فقه العلاقات الزوجية في الإسلام

جمع وترتيب: م/محمـــــد ســـرحان
مصر – المنصورة
تليفون ٠١٠١٦٧٢٩٦١٠
10/20/2021

Msrhan17958@gmail.com

إهداء إلي أبنـائي الأعزاء....

عمر، أحمد، معاذ، سلمي

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف ١١

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق ١٢

أهم أسباب الطلاق في مصر ١٥

معدلات الطلاق في البلدان العربية ١٦

أساليب المعالجة.. ٢٠

التجربة المصرية ٢٠

مبادرات دون جدوى.. ٢٤

مقدمة الكتاب ٢٦

مفهوم الأسرة بين الإسلام والغرب ٢٧

مسئولية الرعاة... ٢٨

الدوافع لتأليف هذا الكتاب ٢٩

النموذج الأول للفشل الأسري: سوء الاختيار ٢٩

النموذج الثاني للفشل الأسري: سوء العشرة........................ ٣١

النموذج الثالث: محاولة إنقاذ بالحلول الشرعية.................... ٣٤

خطة البحث في هذا الكتاب.. ٣٩

الباب الأول: البداية.. ٤٢

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام ٤٤

أولا: خلق آدم عليه السلام.. ٤٥

ثانيا: خلق حواء عليها السلام ٤٩

الفصل الثاني: العيش في الجنة ٥٢

دروس وعبر من قصة آدم... ٥٥

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض ٦٠

أدم وحواء علي الأرض... ٦١

وصف الأرض كأول بيت لمخلوق بشري() ٦٣

الكرة الأرضية ٦٣
الغلاف الجوي ٦٤
الغلاف المائي.. ٦٤
عمر الأرض ٦٥
آيات الله الكونية لحياة آدم وبنيه من بعده علي الأرض ٦٧
آية الانتشار في الأرض ٦٧
اختلاف اللغات.. ٦٨
اختلاف الألوان ٦٨
ذرية آدم عليه السلام من صلبه ٦٩
الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية ٧٥
الفصل الأول: تعريف الزواج.. ٧٧
معني لفظ "زوج" في القرآن الكريم() ٧٨
الفرق بين الزواج والنكاح في القرآن الكريم ٨٠
الفرق بين لفظ امرأة وزوجة في القران الكريم.................................. ٨١
آيات الزواج في القرآن الكريم ٨٢
تعريفات الزواج.. ٨٣
حكم الزواج ٨٣
فوائد وثمرات الزواج.. ٨٥
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء ٨٦
أولا : معرفة المحرمات من النساء ٨٧
ثانيا: معرفة حكم مشروعية الزواج.. ٨٩
ثالثا: ضوابط العلاقة بين الأزواج في القرآن الكريم........................ ٩٠
الفصل الثالث: تعدد الزوجات.. ١١١
الحقيقة الأُولى: نظام التَّعدُّد معروفٌ عند الأُمم السَّابقة ١١٢
الحقيقة الثانية: لا علاقةَ للدِّين النَّصراني في أصله بتحريم التَّعدُّد............ ١١٣

الحقيقة الثالثة: لا ارتباط بين نظام التَّعدُّد وبين التَّأَخُّر الحضاري: ١١٤
الحقيقة الرَّابعة: الإسلام وَجَدَ التَّعدُّد مُطْلَقاً، فَهَذَّبَه وقَيَّده ١١٤
حكمة تعدد الزوجات() ١١٧
سلبيات تعدد الزوجات ١١٩
الباب الثالث: أركان الزواج ١٢١
الفصل الأول: الخطبة ١٢٣
مقدمات الخطبة ١٢٤
المعايير الأساسية للاختيار: ١٢٦
المعايير الاستثنائية.. ١٣٥
معايير اختيار الزوج (الرجل) ١٤٧
وسائل التحقق والتعارف بين الأزواج ١٤٧
١ - الحث علي الزواج من البيوت الملتزمة بالسنة ١٤٨
٢ - عرض الرجل ابنته للزواج من الصالحين.. ١٥٠
٣ - عرض المرأة نفسها للزواج من الصالحين ١٥١
٤ - الزواج عن طريق الوسطاء ١٥٢
١ - الزواج بين الأقارب والزملاء والمعارف ١٥٣
٢ - بيان ما خفي من الصفات بصدق وأمانة.. ١٥٣
٣ - النظر بين الطرفين... ١٥٤
الوسائل المحرمة للاختيار أو للتحقق من الاختيار ١٥٧
حكم الخلوة الخاص بالخطبة.. ١٥٩
الاتصالات التلفونية وعبر وسائل الاتصال المختلفة ١٥٩
احكام الخطبة.. ١٦٠
خطبة المرأة في حال عدتها : ١٦٢
آثار العدول عن الخطبة ١٧٥
الفصل الثاني: العقد ١٧٦

تعريف العقد... ١٧٧
أركان عقد النكاح وشروطه في المذاهب الفقهية ١٧٩
خلاصة لأهم المسائل المتقدمة المتفق عليها والمختلف فيها ١٨٢
الصيغة ١٨٢
الشهود والزوجان.. ١٨٤
خلاصة مباحث الولي.. ١٨٤
شرط الكفاءة في صحة العقد ١٨٦
الصداق.. ١٩٢
شروط الصداق (المهر): ١٩٢
زواج التفويض:... ١٩٣
قيمة الصداق (المهر):.. ١٩٣
تأكد المهر: ١٩٥
صحة الزواج.. ١٩٦
شروط صحة الزواج: ١٩٧
شروط النفاذ.. ٢٠٤
شروط اللزوم: ٢٠٥
الشروط المقيدة للعقد:() ٢٠٥
أحكام الزواج عند الفقهاء... ٢٠٦
أنواع العقود وعلاقتها بالفساد والبطلان: ٢٠٨
الأنكحة الفاسدة عند المذاهب الفقهية ٢٠٩
آثار النكاح الفاسد والباطل.. ٢١٢
حكم الزواج الصحيح اللازم:() ٢١٢
حكم الاستمتاع أو هل الوطء واجب؟ ٢١٧
حكم الزواج غير اللازم: ٢١٨
حكم الزواج الموقوف:.. ٢١٨
أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها:.................................. ٢١٩

مندوبات عقد الزواج أو ما يستحب له ٢٢٠
أنواع مختلف فيها من عقود الزواج ٢٢١
١ ـ زواج المتعة ٢٢١
٢ ـ الزواج العرفي ٢٢٦
حكم الزواج العرفي.. ٢٢٧
مراحل تدخل المشرع تشريعياً في توثيق عقد الزواج:().. ٢٣١
٣ ـ زواج المسيار.. ٢٣٣
أسباب ظهور زواج المسيار ٢٤١
الفصل الثالث: البناء ٢٤٣
١ – التأكد من توثيق النكاح.. ٢٤٤
٢ ـ إعلان الزواج ٢٤٤
شروط إجابة الدعوة: ٢٤٦
حكم الغناء ٢٤٩
حكم آلات اللهو ٢٥٠
٣ ـ تهنئة العروسين ٢٥٠
٤ ـ آداب الدخول على العروسين.. ٢٥١
الباب الرابع: الحقوق الزوجية ٢٥٣
الفصل الأول: حقوق الزوجة ٢٥٤
أولا: الحقوق المادية للزوجة ٢٥٥
حكم النفقة على الزوجة.. ٢٥٩
شروط وجوب النفقة: ٢٦٣
مايترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل ٢٦٤
كيفية تقدير النفقة بأنواعها.. ٢٦٧
واجبات النفقة ٢٦٧
صفة وجوب النفقة ٢٧٥

سقوط النفقة علي الزوجة.. ٢٧٨
حالات خاصة لنفقة الزوجة ٢٨١
الحقوق الاقتصادية للزوجة...................................... ٢٨٤
٣ - حق الميراث.. ٢٩٠
ثانيا: الحقوق المعنوية ٢٩٠
المبحث الأول: الحقوق الدينية للزوجة........................... ٢٩١
ثانيا ـ الحقوق الدينية للزوجة غير المسلمة ٣٠١
المبحث الثاني: حق الزوجة في العشرة الحسنة ٣٠٥
أولا ـ المودة الزوجية.. ٣٠٨
آثار الحب الإيماني.. ٣١٠
آثار الحب الطبعي "الشهواني" ٣١٣
ثانيا ـ الرحمة الزوجية ومتطلباتها ٣٢٩
ضوابط إتيان الزوجة.. ٣٤١
المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية للزوجة ٣٤٥
أولا : علاقة الزوجة بأهلها....................................... ٣٤٦
ثانيا ـ علاقة الزوجة بغير أهلها.................................. ٣٥٢
ثالثا ـ حكم ملازمة الزوجة بيت الزوجية......................... ٣٥٥
المبحث الرابع: حق الزوجات في العدل بينهن.................... ٣٥٨
أولا: حكم تعدد الزوجات ٣٥٨
ثانيا: مفهوم العدل في القسمة وأحكام القسمة: ٣٥٩
ثالثا ـ أنواع الميل لإحدى الزوجات وأحكامها.................... ٣٦٠
رابعا: أحوال الزوجين في القسمة................................. ٣٦٥
أحوال الزوج في القسمة.. ٣٦٨
خامسا ـ ضوابط القسمة العادلة بين الزوجات.................... ٣٧٢
الفصل الثاني: حقوق الزوج.................................... ٣٧٨
معني قوامة الرجل علي المرأة.................................... ٣٨٠

الأدلة علي قوامة الزوج ٣٨١
المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوج.................................. ٣٨٥
أولا: الحقوق الدينية.. ٣٨٥
ثانيا: الحقوق الاجتماعية ٣٩٦
المبحث الثاني: الحقوق المادية ٤٠٤
١ - حق تصرف الزوج في مال زوجته.................................. ٤٠٤
٢ - حق الزوج في الخدمة من زوجته.................................. ٤٠٩
المبحث الثالث: حق الزوج في تعدد الزوجات ٤١١
الفصل الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين..................... ٤١٧
١ - حِسن العشرة بين الزوجين، واستمتاع كل منهما بالآخر.............. ٤١٨
٢ - حق الصبر وتحمل الأذى من الطرفين ٤٢٧
٣ - حق الأمانة وحفظ الأسرار الزوجية ٤٣١
٤ - حقوق الأولاد.. ٤٣٤
الضوابط الشرعية لتنظيم النسل.. ٤٣٥
شروط وجوب النفقة على الأولاد ٤٤١
٥- التوارث بين الزوجين ٤٤٣
٦ - احترام حرمة المصاهرة.. ٤٤٤
الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره ٤٤٧
الفصل الأول: إنهاء الزواج ٤٤٨
المقاصد الشرعية من أحكام الفرقة الزوجية.............................. ٤٤٩
أنواع الفرقة الزوجية ٤٥١
الفرق بين الفسخ والطلاق ٤٥١
الطلاق وأحكامه الشرعية ٤٥٢
أركان الطلاق... ٤٥٧
شروط الطلاق ٤٥٨

الأحكام الفرعية للطلاق. ٤٦٩
إرادة الطلاق من غير استعمال أي وسيلة ٤٧٤
تعديد الطلاق ٤٧٥
القيود الشرعية لإيقاع الطلاق ٤٨٠
أنواع الطلاق وحكم كل نوع ٤٨٣
حكم الطلاق الرجعي ٤٨٨
تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف للمستقبل ٤٨٩
حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق.................................. ٤٩١
إثبات الطلاق.. ٤٩٤
الإنابة في الطلاق.. ٤٩٤
صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها ٤٩٨
الخُلْع () ٥٠٠
آثار الخلع (أحكامه)... ٥٠٨
التَّفريق القضائيّ ٥٠٩
فصل الثاني : آثار إنهاء الزواج ٥٥٧
العِدَّة والاستبراء ٥٥٨
المبحث الثاني: أنواع العدة ومقاديرها ٥٦٢
المبحث الثالث: تحول العدة أو انتقالها وتغيرها ٥٦٨
المبحث الرابع: وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها.................. ٥٧٠
المبحث الخامس: أحكام العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها:................. ٥٧٢
الاستبراء ٥٧٨
الرجعة وزواج التحليل: ٥٨١
الرجعة:.. ٥٨١
زواج التحليل... ٥٨٧
الزواج بشرط أو بنية التحليل (نكاح المحلِّل):............................. ٥٨٩
المتعة.. ٥٩١

الرضاع ٥٩٤
الحَضانة أو كَفالة الطّفل ٥٩٩
الخاتمة ٦١٥
المبحث الأول: إحصاءات ودلالات على مكانة المرأة في القرآن الكريم ٦١٩
المبحث الثاني: نماذج النساء الثابتة في القرآن والسنة ٦٢٤
أولا: نماذج النساء الصالحات ٦٢٥
ثانيا: نماذج النساء الطالحات.. ٦٣٤
المبحث الثالث: نماذج الرجال الثابتة في السنة النبوية........................... ٦٣٦
حديث أم ذرع ٦٣٦
المراجع ٦٤٩

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنفرج الكربات، وبنوره تنقشع الظلمات وعليه توكلت وإليه أنيب، وبه أستعين في مجاهل الدروب، وملمات الذنوب، وإليه أسعي وأتوب، غافر الذنب، قابل التوب، ستار العيوب، الذي بذكره تطمئن القلوب وتنفرج الكروب، وأصلي وأسلم علي خير من وطئ الثري، وأرسله الله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا للوري، ونبراسا للذري، محمد ﷺ ومن تبعه بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد، فمنذ أن بلغت من العمر مرحلة الإدراك الفطري تشدني هذه العلاقة الفريدة والتجاذب العجيب بين الرجل والمرأة بصفة خاصة، وبين كل ذكر وأنثي لكل نوع من أنواع المخلوقات بصفة عامة.

ومع اتساع رقعة الإدراك عندي ظهر أن الزوجية في المخلوقات هي آية من آيات الله الكبرى عبر عنها القرآن الكريم بقول الله تعالي في سورة الذاريات {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴿٤٩﴾} وفي سورة النجم {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾} ومع تقدم العمر ومع بلوغ مرحلة لزوم الاقتران بزوجة، تنازعتني تساؤلات حول ماهية هذه العلاقة المستهدفة، ما أهميتها؟ وما كيفيتها؟!!، ولماذا يسعي الناس إليها رغم ما يستتبعها من مشاكل ومتاعب؟!!، وهل يمكن أن تكون هناك علاقات زوجية بلا مشاكل ومتاعب؟ !!، أسئلة كثيرة كانت بدايات الإجابة عليها في قول الله تعالي في سورة الروم { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾}، هذه الآية وغيرها من الآيات أجابت علي الجزء من التساؤلات المتعلق بحكمة الله تعالي من خلق العلاقة الزوجية بين الذكر والأنثى، إلا انه بقي الجزء المتعلق بكيفية إيجاد علاقة زوجية خالية من المشاكل والمتاعب.

ورغم أن الكثير من آيات القرآن الكريم في سورة البقرة، وسورة النساء وسورة الطلاق وفي مواضع أخري من السور اعتنت بالإجابة علي هذا الشق من التساؤلات، إلا اني كنت أشعر دائما أن هذه العلاقة تحتاج إلي مزيد من الشرح والتبسيط لأن آيات القرآن الكريم المتعلقة بالعلاقات الزوجية تخاطب العالم والجاهل، البر والفاجر، التقي النقي والخبيث الشقي، وكان لابد من وجود معيار واضح لضبط هذه العلاقة بين كل هذه الطوائف المختلفة من الناس.

وبالبحث والدراسة والتأمل، اتضح لي أن الإسلام به من الأصول والقواعد ما يكفي لتحقيق المعايير والضوابط اللازمة لضبط العلاقات الزوجية بدءا من كيفية التعارف بين الزوجين مرورا بالخطبة ثم العقد ثم البناء، وانتهاء بأحد الأجلين الموت أو الطلاق.

وما تألمت له كثيرا أن كثير من الناس يتزوجون ويتناسلون ويتخاصمون وهم لا يدركون أن عقد الزواج في الاسلام هو عقد كسائر العقود المدنية له شروط وحقوق وواجبات ويتميز عنها بأنه عقد ديني سماه الله عز وجل في كتابه "ميثاقا غليظا" ولم تطلق هذه التسمية في القرآن الكريم إلا علي مواثيق الأنبياء والرسل.

لذلك آليت علي نفسي جمع مادة هذا الكتاب عسي أن يكون جهد المقل كمحاولة لجلاء ما خفي عن أبنائنا من سنن الزواج وواجباته عسي أن ينتفعوا بما فيه قبل الشروع في الزواج. وقد جمعت مادة هذا الكتاب من بطون كتب الفقه داعيا الله عز وجل أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

تمهيد

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

ملخص

الغاية من تصدير الكتاب بهذا التمهيد، هو بيان الضرورة الملحة لبيان ضوابط ومعايير الزواج والطلاق في الإسلام لمقاومة ظاهرة تزايد معلات الطلاق في البلاد الإسلامية.

وقد استندت في هذا التمهيد علي بيانات "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر عام ٢٠١٩، وبيانات من دار الإفتاء المصرية، ومقالا من جريدة الأنباط الأردنية، وجريدة النهار اللبنانية، وجريدة اليوم السابع المصرية في نفس العام للتنبيه علي خطورة هذه الظاهرة ومؤشراتها، من خلال إحصائيات وتقارير للمراكز المتخصصة كالمركز القومي للتعبة والإحصاء في مصر.

وبينت في هذا التمهيد أسباب زيادة معدلات الطلاق في البلدان الإسلامية، وفشل كل أساليب المعالجة القائمة علي المعالجات القانونية والقضائية، وضرورة المعالجة بالتوعية بالضوابط الشرعية.

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

يقول الله تعالي {وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّـهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾} سورة النحل هذه الآية الكريمة، هي أصل من أصول التشريع الإسلامي لتأكيد مشروعية الزواج والتناسل وبناء البيت المسلم.

والبيت المسلم هو آخر اللبنات في صرح المجتمع المسلم الذي يسعي أعداء الإسلام لتدميره ، ليكتمل بذلك القضاء علي الإسلام بالتغريب وبتلبيس الأحكام الشرعية علي أتباع هذا الدين ، فيسهل انقيادهم وتبعيتهم .

ومن أخطر الظواهر التي تفشت في المجتمعات الإسلامية ، والتي يمكن أن تؤدي إلي هدم البيوت المسلمة، هي ظاهرة تزايد معدلات الطلاق في البلدان الإسلامية.

خلال ندوة عقدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر[1] في بداية عام ٢٠١٩ تحت عنوان "الطلاق المبكر ظاهرة تؤرق المجتمع"، لإعلان نتائج البحث الذي أجراه المركز حول أسباب الطلاق المبكر في المجتمع المصري والتداعيات وكيفية المواجهة بحضور مفتى مصر ومديرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ومساعد وزيرة التضامن- مدير صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطي ، وأساتذة علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والخبراء في هذا المجال وممثلو الوزارات والجهات المعنية، خلصت نتائج البحث إلي أن ارتفاع معدلات الطلاق في مصر الفترة الأخيرة تشير إلى وجود أزمة اجتماعية يعاني منها المجتمع المصري.

وأوضحت النتائج إجمالي حالات الطلاق ١٩٨ ألفًا و٣٨٤ حالة، منها ٦٣ ألف حالة حصلت علي أحكامًا نهائية ولم يعودوا إلى بعض مرة أخرى بنسبة بلغت ٤٧.٣% بحسب الإحصائيات الأخيرة لعام ٢٠١٦.

وأصافت مستشار مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وبحوث علم الاجتماع، أن الارتفاع في معدلات الطلاق زاد خلال الخمس سنوات الأخيرة، وبلغ عدد المطلقين والمطلقات ٧١١ ألفًا و٣٤٧، خلال عام ٢٠١٧.

كما أعلن مفتي الجمهورية، أن دار الإفتاء المصرية تتلقى من ٤٢٠٠ إلى ٤٨٠٠ حالة فتوى شهريا متعلقة بالطلاق الشفوي، وبفحص هذه الحالات نجد أن منها ٤ حالات وقع لها الطلاق بالفعل وننصحهم باللجوء للمأذون لتوثيق الطلاق.

وأضاف المفتي، أن النسب التي أعلنها الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء والمسجلة بالفعل حول حالات الطلاق مزعجة، وتدل على غياب تام لثقافة حماية الأسرة، والوعي الأسري، على الرغم من تسجيل ٨٠٠ ألف حالة زواج سنويا.

ونوه إلى أن الطلاق يعد قضية أمن قومي بسبب النسب العالية التي يتم رصدها سنويا في الطلاق بشكل عام، وفي الطلاق المبكر بشكل خاص والذي يقع في السنوات الأولى من

---

[1] أنشئ المركز كمعهد للبحوث الجنائية سنة ١٩٥٥ أعيد تنظيمه بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٢١ في عام ١٩٥٩. واطلق عليه اسم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وأصبح هيئة عامة ذات شخصية مستقلة في عام ١٩٦٩. يستهدف المركز النهوض بالبحوث العلمية التي تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع، والمشاكل التي يعانى منها المجتمع المصري؛ وذلك بغرض وضع الأسس اللازمة لسياسات اجتماعية رشيدة، والمساهمة في عملية صنع هذه السياسات على أساس علمى سليم.

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

الزواج، مناشدا بضرورة تكاتف مختلف المؤسسات لإيجاد الحلول وغرس ثقافة حماية الأسرة، مشيرا إلى أن التشريع الإسلامي قصد حماية الأسرة.
وكشف مفتي الجمهورية، الأسباب الحقيقية لارتفاع نسب الطلاق في مصر، موضحا أن ٩٠% من حالات الطلاق ترجع إلى الحالة الاقتصادية، واختلاف الأذواق بين الشاب والفتاة، وتدخل الأهل، وعدم الإنجاب في بعض الأحيان.
وأضاف أن من أسباب الطلاق أيضا تدخل الأهل في كل تفاصيل الحياة بين الزوجين، وفي محاولة حل المشاكل يصل الوضع للطلاق وهو ما يجب أن تتم معالجته بالسياسة وليس بالإجراءات والطلاق.
وأوضح أن المشكلات الاقتصادية ترجع إلى اختلاف مستوى المعيشة بين الطرفين بعد الزواج، ويأتي على قائمة الأسباب التي تؤدي للطلاق، واختلاف المشرب أي اختلاف الميول لدرجة لا تحتمل التوافق تحت أي ظروف، حيث يحب هو زيارة أهله كثيرًا، وهي لا تحب ذلك، يحب الخروج وهي لا تحب أسباب لا قيمة لها ولكنها تتطور بطريقة ما وتصل لمرحلة من المشاكل الكبيرة.
وواصل مفتي الجمهورية أن من ضمن الأسباب أيضا نسيان الناس للأصول، حيث نسيت الزوجة أصول دورها في رعاية البيت والأبناء واحترام علاقة الزوج ومدى خصوصيتها، ونسي الزوج دوره في الإنفاق وتحمل المسئولية واحترام الزوجة ودورها.
وأكد المفتي في نفس الندوة أن الطلاق من مظاهر الفوضى في فهم النصوص الشرعية، نظرا لإقدام كثير من المسلمين على استباحة الطلاق في كل الظروف والأحوال، حتى لو كانت الزوجة مسالمة ومحترمة لزوجها، فبمجرد أن يميل قلبه إلى أخرى يطلقها.
ونشرت جريدة النهار اللبنانية [٢] مقالة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٣ بعنوان (إحصائية رسمية بالأرقام... أزمة ارتفاع معدّلات الطلاق في مصر مستمرّة) أزمة تهدّد المجتمع المصري بشكل كبير، بسبب الزيادة المستمرة في معدلات الطلاق خلال الأعوام الأخيرة الماضية، حيث شهدت آخر إحصائية رسمية صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ارتفاع نسب الطلاق في العام الماضي بنسبة ٦.٧% بالمقارنة بالعام ٢٠١٧، في الوقت الذي انخفضت فيه معدلات الزواج وهو ما يمثل أزمة عنيفة.
وكشف الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ارتفاع عدد حالات الطلاق بنسبة قدرت بـ٦.٧% في العام الماضي مقارنة بالعام ٢٠١٧، حيث بلغ عدد شهادات الطلاق ٢١١ ألفاً و٥٥٤ شهادة العام ٢٠١٨ مقابل ١٩٨ ألفاً و٢٦٩ شهادة طلاق للعام الذي قبله، حيث ارتفعت نسب الطلاق في المدن عن الريف بنسب كبيرة وصلت إلى ١٢.٥% مقابل ٠.٥% وزادت النسب بين الشابات من عمر ٢٥ إلى أقل من ٣٠ عاما.
فيما بلغ عدد عقود الزواج ٨٨٧ ألفاً و٣١٥ عقد زواج خلال العام ٢٠١٨، مقابل ٩١٢ ألفا و٦٠٦ عقود زواج العام ٢٠١٧ بنسبة انخفاض قدرها ٢.٨%.

---

٢ جريدة النهار هي جريدة يومية سياسية تتعاطى قضايا الشأن العام تصدر في لبنان وتعدّ من أقدم الجرائد فيه، أسسها جبران تويني وصدر العدد الأوّل منها في 4 آب / أغسطس 1933 ثم تابع نشرها من بعده نجله غسان تويني الذي يُعَدّ من الصحافيين المرموقين في لبنان وابنه جبران تويني الذي كان عمل في الجريدة ولكنه اغتيل بواسطة عبوة متفجرة إثر عودته من زيارة لفرنسا في 12 كانون الأوّل / ديسمبر 2005

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

كما كشف تقرير مركز معلومات رئاسة الوزراء المصري، أن حالات الطلاق في مصر أصبحت بواقع حالة واحدة كل دقيقتين ونصف الدقيقة، وتبين أن نسبة غير المتزوّجين بين الشباب والفتيات وصلت إلى ١٥ مليون حالة، كما يقدر عدد المطلقات بأكثر من ٥.٦ ملايين على يد مأذون، ونتج عن ذلك تشريد ما يقرب من ٧ ملايين طفل، بالإضافة إلى ٢٥٠ ألف حالة خلع.

ولعل أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع حالات الطلاق في مصر رغم جهود وزارات التضامن والأوقاف، انعدام الترابط الأسري وباتت المحاكم هي المكان الأساسي لإنهاء الخلافات إن لم تكن هناك حلول ودية تكفل الانفصال بين الطرفين، بالإضافة إلى غياب التفاهم وهو ما ينتج عن الاستعجال في الزواج وعدم إحاطة كل طرف بالآخر بصورة مناسبة، كما أن انتشار عدم الزواج واستعجال عدد من الأهالي في زواج بناتهم أحد الأسباب وراء ارتفاع معدلات الطلاق.

وفي مقال لجريدة اليوم السابع[٣] بتاريخ ٢٠١٧/٩/٥ بعناوين مزعجة مثل: "مصر تحتل المرتبة الأولى عالميا فى الطلاق بمعدل ٢٥٠ حالة يوميا" "أزواج ينفصلون بعد ساعات من عقد القران" "٤ ملايين مطلقة و٩ ملايين طفل ضحية الانفصال" و "٦ أسباب للظاهرة أبرزها الضعف الجنسي" جاء فيه : وفقا للإحصاءات والبيانات الرسمية، فى مستهل العام الجاري، فإن حالة طلاق واحدة تحدث كل ٤ دقائق، ومجمل الحالات على مستوى اليوم الواحد تتجاوز ٢٥٠ حالة، لا تزيد مدة الزواج في بعض الحالات أكثر من عدة ساعات بعد عقد القران، إذ تشهد محاكم الأسرة طوابير طويلة من السيدات المتزوجات والراغبات في اتخاذ القرار الصعب فى حياتهن، بلجوئهن إلى المحكمة المتخصصة فى الأحوال الشخصية.

تلك الزيادة التي تهدد مئات الألوف من الأسر والزيجات في مصر، رصدتها الأمم المتحدة فى إحصاءات أكدت فيها أن نسب الطلاق ارتفعت في مصر من ٧ % إلى ٤٠ % خلال نصف القرن الماضي، ليصل إجمالي المطلقات في مصر إلى (٤) ملايين مطلقة، فى مقابل (٩) ملايين طفل من أبناء الأزواج المطلقة، والرقم مرشح للزيادة، وتتصدر مصر المرتبة الأولى عالميا كأكثر بلدان العالم في الطلاق.

أهم أسباب الطلاق في مصر

ومن خلال تقارير محاكم الأسرة الرسمية نتعرف عن أهم أسباب الطلاق ما يلي:

- التكنولوجيا الحديثة: أبرز الأسباب وفق التقارير والإحصاءات حول أسباب الخلع والطلاق، ما خلفته عوامل التطور التكنولوجي ليتسبب في حدوث خلل جسيم في العلاقات الزوجية، إذ كشفت معاناة الزوجات مع طلاق ووسائل الاتصال الحديثة من الهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي لتطالب نسبة ٢٥% منهن إثبات طلاقها عبر تلك الوسائل.

-أهل الزوجين وإشعال فتيل الخلافات الزوجية: أكدت الدراسات أن نحو ٩٠ % من

---

٣ جريدة اليوم السابع جريدة مصرية يومية. صدر العدد الأول منها في أكتوبر ٢٠٠٨ وذلك بشكل أسبوعي ومن ٣١ مايو ٢٠١١ بدأت بالصدور بشكل يومي. والجريدة سياسية اقتصادية منوعة .ويكيبيديا

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

الزوجات المطلقات، تم تطليقهن بسبب أهل الزوج أو بالأحرى بسبب تدخل الحموات الفاتنات وإشعال فتيل الخلافات الزوجية.

- الزواج السريع: هو أحد أسباب الطلاق في السنة الأولي من الزواج، والتي تعد أصعب السنوات في علاقة الزوجين، ليكشف تقرير مكاتب تسوية المنازعات الأسرية عن لجوء ٧٥٠٠ "زوجة من حديثي الزواج" والتي أظهرت ارتفاع نسب الطلاق بينهن، وتنوعت أسبابها بين، إخفاء بعض الأزواج أمراضا مزمنة عن زوجاتهم، وآخرون يكذبون ويحتالون فيما يتعلق بعملهم وأهلهم، والبعض يهرب من تحمل المسئولية الأسرية، وبعض الزوجات وفقا للأزواج ليست على مستوى من النضج وغير قادرات على تحمل مسؤولية الزواج".

- غياب الحب: كشفت إحدى الدراسات أن ٢٢,٥ % من المطلقين والمطلقات، أكدوا عدم استمرار الحب بينهما لأكثر من سنة، فيما أكد نحو ١٥ % أن علاقة الحب بينهما، لم يكتب لها الدوام لأكثر من ثلاثة شهور.

- المشاكل المادية: احتلت الخلافات المادية في ٢٠١٧أعلي نسبة بـ٥٥% من الخلافات الزوجية وخاصة استغلال الأزواج للزوجات وإجبارهن على الإنفاق وسلبهن رواتبهم بالكامل.

- العجز الجنسي بسبب الإدمان: أكد رصد جديد داخل أروقة محكمة الأسرة بإمبابة [٤] وفق عينات عشوائية أن ٥٥% من الزوجات التي لجأن للطلاق والخلع، اشتكين من تقصير أزواجهن فى أداء واجباتهم الزوجية، بسبب يرجع لمداومة تعاطى العقاقير المنشطة والمواد المخدرة مما سبب لهم آثار جانبية على المدى الطويل.

معدلات الطلاق في البلدان العربية

ظاهرة تزايد معدلات الطلاق لا يقتصر ظهورها وأثرها علي مصر فقط، ولكن يمتد إلي كثير من بلاد المسلمين وخاصة البلدان العربية. وقد نشرت جريدة الأنباط الأردنية [٥] مقالا بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ بعنوان (٥٤ % ارتفاع اتفاقيات الطلاق الصادرة عن مكاتب الإصلاح في ٢٠١٨) وجاء في التفاصيل (ارتفعت أعداد اتفاقيات الطلاق الصادرة عن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والتي تمت من خلال ١٨ مكتباً بنسبة ٥٢.٨% خلال عام ٢٠١٨ مقارنة مع عام ٢٠١٧. حيث أبرمت هذه المكاتب ١٤٩٣ اتفاقية طلاق عام ٢٠١٨ مقابل ٩٧٧ اتفاقية طلاق عام ٢٠١٧، وذلك حسبما جاء في بيانات الطلاق لعام ٢٠١٨ الصادرة عن دائرة قاضي القضاة. وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن" الى أنه وخلال عام ٢٠١٨ سجلت المحاكم الشرعية ٢٤٧٢٤ حالة طلاق منها ٢٠٢٧٩ حالة طلاق رضائي (من بينها ٧٥٠٢ حالة طلاق قبل الدخول وبنسبة ٣٧%) و ٤٤٤٥ طلاق قضائي من بينها ١٤٩٣ طلاق عن طريق مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.)

---

٤ إمبابة منطقة في شمال محافظة الجيزة على الجانب الغربي من نهر النيل .وهو اسم منطقة عمرانية تشكل جزءا من حي شمال الجيزة وهو جزء من مدينة القاهرة الكبرى؛ وكذلك اسم مركز ريفي يتبع ذات المحافظة.

٥ صحيفة الانباط الأردنية هي صحيفة يومية مستقلة ذات القطع المتوسط ، تصدر عن شركة الأنباط للصحافة والاعلام، وتوزعها شركة الأجنحة للتوزيع، تصدر في الأردن منذ العام ٢٠٠٥ .

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

ونقلا عن موقع أسمه (صوت الضفتين)[٦] في مقال بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ بعنوان (الطلاق في العالم العربي) جاء فيه: الطلاق وانقطاع العلاقات وغياب التأطير الكامل للأبناء في العالم العربي ظاهرة زادت في التوسع والانتشار في مجتمعات محافظة بالأساس ظاهرة تهدد الانسجام الاجتماعي والسلم الاجتماعية عالميا وعربيا ، في إشارة الى أن المؤشر في ارتفاع من سنة الى أخرى وعدد حالات الطلاق في اطراد وتقدم ، عدد من الدول العربية والإسلامية ترأست قائمة الدول الاكثر تسجيل لحالات الطلاق.
الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كانت أكبر عوامل الطلاق وأكثرها تسببا في هذه المسألة نظرا للبطالة وعدم الحصول على مستوى معيشي جيد اضافة الى الخيانة الزوجية في المجتمعات العربية ، كما يقف عامل عدم التفاهم بين الطرفين وظاهرة الزوجة الثانية أو العشيقة والتدخلات الأسرية عاملا من عوامل استشراء هذه الآفة في المجتمعات العربية والاسلامية عامة ، فماهي هذه الدول ؟ وما الأسباب الكامنة وراء هذا السوس الذي ينخر كيان المجتمعات العربية؟
وفيما يلي توضيح لبعض التفاصيل عن مسببات هذه المعدلات في هذه الدول:
١- الكويت: ٤٨%
احتلت الكويت صدارة ترتيب منطقة الخليج العربي في ارتفاع عدد حالات الطلاق، إذ أوضحت البيانات أن ٦٠% من العلاقات الزوجية انتهت بالانفصال في الجزء الأول من عام ٢٠١٧وسجلت المحاكم ما يقارب ٢٠٠١ حالة زواج ومقابلها ١.١٩٣ حالة طلاق، وأضافت أن حالات الزواج قلت عن العام الماضي والتي كانت ٢٤٢٥ وعلى نقيضها ١١٨٠ حالة طلاق، وهذا وفقًا لوزارة العدالة في الكويت بحسب موقع "عرب تايمز أونلاين" في أول شهرين من ٢٠١٧.
ولعل أهم أسباب الطلاق يكمن في الزواج المبكر إضافة إلى ما يُسمى "زواج المنفعة"، ففي الكويت تقدم الحكومة مساعدات مادية وقروضًا للأزواج الجدد للبدء في تأسيس حياتهم الزوجية وهذه المنح المادية تجعل بعض الأشخاص يقدمون على الزواج ، اضافة الى مزايا عدة للمطلقات منها راتب شهري ومنزل وسيارة ومساعد شخصي وهذا ما يجعل بعض النساء يستعجلن الطلاق للحصول على هذه الخدمات كما أن العادات والتقاليد تسمح للعائلة بالتدخل في الشؤون الخاصة للأزواج ما يولد المشاكل بين الزوجين.
٢- مصر: ٤٠%
في السنوات الأخيرة شهدت مصر ارتفاعًا ملحوظًا في حالات الطلاق، وهذا ما كشفت عنه الإحصاءات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام ٢٠١٤ والذي قال إن هناك ٩٥٠ ألف حالة زواج و١٦٠.٠٠٠ حالة طلاق في المقابل، و٣٥% من حالات الانفصال تكون في الخمس سنوات الأولى من الزواج وترتفع النسب بين الشباب في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٣٥ عامًا.
أما لعام ٢٠١٥ فهناك نحو مليون حالة طلاق ، أي ٢٤٠ حالة طلاق يوميًا بمعنى ١٠ حالات كل ساعة، وبالنسبة لحالات الخلع فقد وصلت إلى ربع مليون حالة بزيادة ٨٩ ألف

---

٦ موقع إعلامي متعدِّدُ الوسائط موجّهُ للجميع وخاصة أبناء المغرب العربي الموجودين شمالا وجَنوبا

حالة عن عام ٢٠١٤، هذا يعني أن هناك ارتفاع من ٧% إلى ٤٠% خلال الخمسين عامًا الأخيرة وزيادة في عدد المطلقات الذي وصل إلى ٣ مليون مطلقة، وأشارت محكمة الأسرة التابعة لمجلس القضاء الأعلى أن من أسباب إقدام النساء على الخلع إلحاد الزوج. أما الأسباب فتعود إلى الاختلافات الدينية والتوجهات السياسية والاختلاف العام في القرارات الزوجية المشتركة المتعلقة بالإنجاب والتربية، إضافة إلى ضعف العلاقة الجنسية أو الاعتداءات الجنسية والخيانة وإدمان الكحوليات والمخدرات.

٣- الاردن: ٣٧%

احتل الاردن المرتبة الثالثة عربيا في نسب الطلاق حيث بلغت النسبة ٣٧.٢ % من اجمالي عدد الزيجات.

٤- قطر: ٣٧%

بلغت نسب الطلاق في قطر حدود ٣٧ % من اجمالي الزيجات .

٥- لبنان: ٣٤%

يسجل لبنان تراجعا ملحوظا في نسب الزواج والأوضح للمتابعين أن نسب الطلاق تزيد يوما بعد يوم في لبنان، ويسجل القضاء اللبناني ما بين ٣٠٠ و٤٠٠ طلاق سنويا مقابل ما يقارب ١٤٠٠ أو ١٥٠٠ عقد زواج سنويا لتكون نسبة الطلاق في مستوى ٣٤ %.

٦- الإمارات: ٣٤%

بلغت نسبة الطلاق في الإمارات العربية المتحدة ٣٤ % خلال ٢٠١٥ من حالات الزواج، وأصبحت محكمة دبي تسجل يوميا ٤ حالات طلاق.

يقول الخبراء إن الملام الأول على زيادة حالات الطلاق في الإمارات العربية الخيانة وهذا بنسبة ٨٥%، ففي عام ٢٠١٤ وصلت نسبة الطلاق إلى ٣٤% ويقول المختصون إن من ٧٥% إلى ٨٥ % من حالات الطلاق حدثت بسبب العلاقات السرية الخارجة عن إطار الزواج الرسمي.

بالنسبة إلى موقع "الخليج تايمز" فإن المحاكم في دبي مررت ١.٤٨١ قضية طلاق عام ٢٠١٥، بزيادة عن عام ٢٠١٤ حيث كان العدد ١.٢٣٧ حالة طلاق.

وهناك علاقات لم تستمر لأشهر أو حتى أيام، هناك بسبب الاستعجال واضح من الشريكين في الانفصال بأقصر وقت ممكن

وفي محاولة لفهم أسباب زيادة حالات الخيانة، يقول الخبراء إن الإنترنت والهواتف المحمولة وما يحدث عليها من مغازلات كانت سببًا في حدوث النزاعات الزوجية بنسبة وصلت إلى ٥٠% وكانت نسبة الرجال ١٥% ونسبة النساء اللاتي أدمن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والوقوع في فخ الخيانة الزوجية ٥٠%، إلا أن الرجل يميل إلى الخيانة بمعناها التقليدي، وتكون أعمار الأزواج المعرضين لهذا الفخ المؤدي للطلاق ما بين ٢٥ إلى ٣٥ سنة ، إضافة إلى عدم الاكتفاء أو الرضى من العلاقة الجنسية بين الزوجين، فنظام الحياة الذي تفرضه المدينة من ساعات عمل طويلة وتوتر تؤثر على الحياة الجنسية للزوجين.

دولة الإمارات هي المكان الأكثر خصوبة لحصول الطلاق لتوافر العوامل التي تساعد الزوجين على الانفصال ومنها السفر المتكرر أو العمل لساعات طويلة

٧- السودان: ٣٠%

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

بلغ معدل الطلاق في السودان حدود الـ ٣٠ % من عدد الزيجات حسب أغلب الخبراء السودانيين في التنظيم الأسري

٨- العراق: ٢٢.٥%

بلغت نسب الطلاق في العراق مستوى ٢٢.٧ % من عدد الزيجات خلال ٢٠١٥، وقد أعلنت السلطات القضائية الاتحادية أن حالات الطلاق ارتفعت بمعدل ٧٠ % في السنوات العشر الأخيرة مسجلة أكثر من ٦٠ ألف حالة طلاق سنويا.

٩- السعودية: ٢١.٥%

افادت التقارير الرسمية لوزارة العدل السعودية أن مؤشر الطلاق وصل في المملكة الى ٢١.٥ % من عدد الزيجات سنة ٢٠١٤.

وأكثر المدن الشاهدة على حدوث الطلاق هي مدينة جدة، حيث ارتفعت بها حالات الطلاق بنسبة وصلت إلى ٥٠% منذ عام ٢٠١٥، فالسعودية تشهد ١٢٧ حالة طلاق يوميًا.

وبالإجمال في عام ٢٠١٤ شهدت المملكة ٣٣.٩٥٤ حالة طلاق، وفي عام ٢٠١٥ حدثت ما يقارب ١٣٣.٠٠٠ حالة زواج وكان في المقابل هناك ٤٠.٠٠٠ حالة طلاق، وفي عام ٢٠١٦ وصل عدد عقود الزواج التي تمت إلى ١٥٧.٠٠٠ وعلى النقيض تمت ٤٦.٠٠٠ حالة طلاق، أي ٣٠% من الأزواج تنتهي علاقتهم بالانفصال.

ويقول المحللون إن أسباب ارتفاع حالات الطلاق غير واضحة بشكل تام إلا أن الزوجة السعودية تتعرض لضغوط عائلية ما يصعب العلاقات الزوجية بالنظر إلى الزواج على أنه فرض اجتماعي وليس علاقة مقدسة لها معاييرها وشروطها، إضافة الى العنف المنزلي والجنسي من قبل زوجها وهذا ما ساعدها على التشجع لطلب الطلاق.

ومن الناحية القانونية فإن السلطات السعودية تمنح الحضانة للآباء عند بلوغ الطفل ٧ سنوات، وعند بلوغ الابن لعمر ١٨ عامًا فله الخيار بأن يختار بين حضانة الأب والأم، أما الابنة، فالأمر يعود لأبيها، فهو يقرر مع من تعيش.

١٠-الجزائر: ١٤.٨%

بلغت نسبة الطلاق في الجزائر ١٤.٨ % من اجمالي عدد الزيجات في ٢٠١٤ ، وبهذا احتلت الجزائر المركز العاشر من في قائمة اعلى ١٠ دول عربية ، وقد اعلنت وزارة العدل الجزائرية ارتفاعا ملحوظا في حالات الطلاق وصل الى ٦٠ الف حالة سنويا ، اي حالة كل ١٠ دقائق.

١١- تونس

بلغ عدد حالات الطلاق في تونس من سنة ٢٠١١ الى سنة ٢٠١٥ تطورا كبيرا وفق المعهد الوطني للإحصاء ، فقد بلغ المؤشر في سنة ٢٠١٥ حدود الـ ١٤٩٨٢ وحدة مقابل ١٢٦٥١ سنة ٢٠١١ مع إشارة الى أن العدد في ارتفاع .

وفي المقابل أشار المعهد الى أن الانطلاق كان بسنة ٢٠١١ في دراسته والتي بلغ فيها العدد ١٢٦٥١ حالة مقابل ١٣٢٥٦ حالة في سنة ٢٠١٢ ليرتفع بعد ذلك العدد سنة ٢٠١٣ الى مستوى ١٣٨٦٧ ، وشهدت سنة ٢٠١٤ قفزة نوعية في عدد حالات الطلاق بالبلاد التونسية الى مستوى ١٤٥٢٧ حالة ، ليختتم المعهد دراسته بعدد ١٤٩٨٢ حالة من أحكام الطلاق المعلنة من قبل المحاكم الابتدائية حسب السنة القضائية.

ارتفعت حالات الطلاق في منطقة المغرب العربي خلال آخر ٨ سنوات وسجلت الإحصاءات أن كل ساعة تحدث ١٠ حالات طلاق أي بمعدل ٩٠ ألف حالة سنويًا.

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

وتشير الدراسات الى أن أغلب أسباب الطلاق في تونس اقتصادية وجنسية ومن ذلك غياب التوافق والتسرع في الزواج ليحصل الطلاق عادة في السنة الأولى من الزواج أي بين السنة الثامنة والثانية عشر وبعضهم يعانون من الطلاق البارد بسبب النظرة الاجتماعية أو الدينية للطلاق.

أساليب المعالجة

حاولت أكثر البلدان الإسلامية التصدي لظاهرة زيادة معدلات الطلاق بسن قوانين لتنظيم الأحوال الشخصية ، ويبدو أن هذه القوانين فشلت في الحد من هذه الظاهرة كما سيظهر لنا عند استعراض التجربة المصرية ، وذلك لاهتمام مشرعي هذه القوانين علي معالجة الجوانب المادية فقط للظاهرة وتجاهل الجوانب الروحية والإيمانية التي هي أساس اهتمام التشريعات الإسلامية التي تهدف الى المحافظة على الأسرة ووضع الضوابط لضمان استمرارها في ظل السكينة والرحمة والمودة.

التجربة المصرية

على مدار سنوات طويلة صدرت العديد من القوانين التي من شأنها تنظيم العلاقات الأسرية، والتي تم تعديلها أكثر من مرة، فقد شهد عام ١٩٢٠ أول قانون للأحوال الشخصية برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، وتم تعديله عام ١٩٢٩، وبعد عدة سنوات صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وكان الهدف منه تعديل بعض الثغرات في القوانين السابقة بعد أن تسببت في أزمات أسرية عديدة، ثم حدث تعديل آخر عام ١٩٨٥، تضمن الاكتفاء بإجبار الزوج على سداد النفقة، ورفع سن الحضانة وإعطاء الحق للزوجة الحاضنة فى مسكن الزوجية طوال فترة الحضانة، ثم جاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محاكم الأسرة ولجان التسوية واقرار حق طلب الانفصال بالخلع، وتلاه القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتحديد سن حضانة الأطفال.

وتلاه بمرور الوقت قانون الأحوال الشخصية، نظرًا لما حدث فى المجتمع من تغير فى أحوال المعيشة، فأثارت بعض المواد جدلا وخلافا كبيرا اشعل حالة من الصراع المستمر بين الزوج والزوجة، وكان لابد من إجراء تعديلات على تلك المواد الخلافية، والتى اعتبرها المتخصصون عقبة تزيد من حدة الخلافات الأسرية.

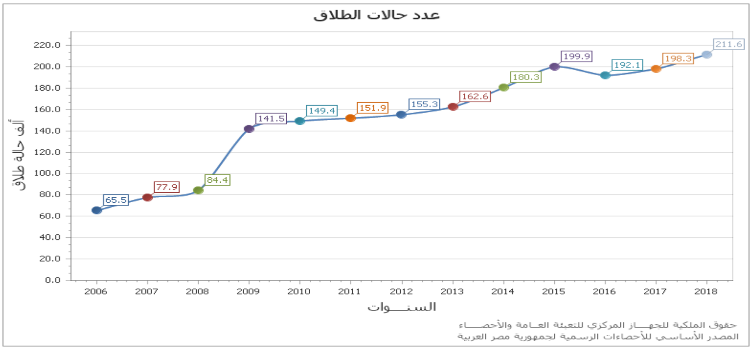

(معدلات الطلاق في مصر بعد إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥)

تسبب قانون الأحوال الشخصية في هزة عنيفة في المجتمع لما تضمنه من نقاط أثارت الجدل، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من محاكم الأسرة للحفاظ على الاستقرار الأسرى، إلا أن معدلات الطلاق وصلت لنسب عالمية فى مصر، فطبقًا للإحصائيات هناك

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

حالة طلاق كل ٤ دقائق، فما طرأ على المجتمع من تغييرات معيشية، أشعل نار الخلافات بين الأزواج، وأدى تمسك كل طرف برأيه إلى تصدع كيان الأسرة التي هي أهم الأعمدة الأساسية التي يرتكز عليها أمن واستقرار المجتمع، ومؤخرًا تعالت الأصوات التى طالبت بضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية الذى مر على صدوره عشرات السنين، لما فيه من مواد خلافية يراها الخبراء تسببت في تراجع الترابط الأسرى، والتى كان أهمها حق المرأة فى الحصول على نفقة عادلة، وحق الرؤية والحضانة والطلاق.
وكانت أكثر المواد إثارة للجدل هي المادة ١١ مكرر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والتي تنص على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، يتم ايقاف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج لها للعودة بإعلان على يد محضر، وهناك المادة ١٨ مكرر والتي تنص على ضرورة أن يهيئ الزوج المطلق لأطفاله ومطلقته المسكن المستقل الملائم لهم، فإذا لم يحدث ذلك خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق طوال مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا وفر لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة، وهناك أيضاً المادة ٢٠ والخاصة بتحديد سن الحضانة، والتي تعد من أكثر المواد الخلافية بين الزوج والزوجة، فالأزواج يطالبون بخفض سن الحضانة إلى ٩ سنوات، بينما تطالب الزوجات برفع السن إلى ١٥ عاما، وتنص المادة على أنه ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الطفل سن الخامسة عشرة ويخير القاضي الطفل عند بلوغ هذه السن بين البقاء في يد الحاضنة دون اجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الفتاة، وهناك أيضاً المادة والتي تحدد حق الطرف غير الحاضن في رؤية أطفاله والتي يعتبرها الطرف المتضرر ظالمة، لكونه يرى أبناءه لمدة ٣ ساعات كل أسبوع، وقد لا يتم ذلك بانتظام بسبب امتناع الطرف الحاضن أحياناً عن التنفيذ، حيث نصت المادة فى إحدى فقراتها على أنه لكل من الابوين الحق في رؤية الطفل وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية بالاتفاق نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر نفسيا بالطفل، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضي فإن تكرر هذا الأمر فمن حق القاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى صاحب الحق.

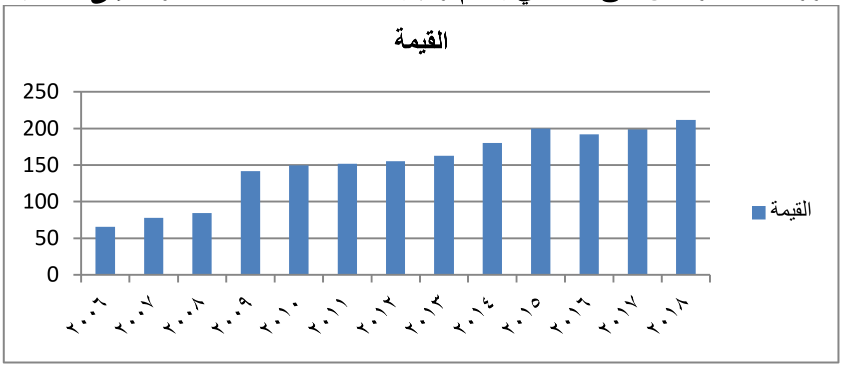

(عدد حالات الطلاق في مصر بعد إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥)

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

وخلال الفترة الماضية كانت هناك محاولات عديدة للوصول لحلول ترضى الطرفين من خلال تعديل المواد الخلافية، فظهر العديد من مشروعات القوانين التي تم عرضها على مجلس النواب والتي شملت مقترحات عديدة من اهمها تعديل قانون الأحوال الشخصية والتي كان ابرزها مشروع القانون المقدم من هيئه كبار العلماء في عام ٢٠١٧.
وتضمنت مواد مشروع القانون الاحكام المتعلقة بالعديد من القضايا التي تهم الأسرة، مثل الخطبة، واركان الزواج وشروط العقد، فقد جرم مشروع القانون الزواج العرفي واشترط عدم عقد قران البنت قبل سن ١٨ عاما، كما نص على ضرورة توثيق عقود الزواج، والا كان الزواج غير معترف به، لأنه من الممكن أن يموت الزوج وفى تلك الحالة يصبح المولود بلا اب، هذا فضلا عن تنظيم احكام النفقة، والطلاق والخلع والنسب والحضانة، والرؤية والوصاية، حيث طالب مشروع القانون بضرورة تقديم نفقة عادلة للزوجة في حالة الانفصال عن زوجها، والتأكيد على احقية المرأة في النفقة التي يقرها القاضي طبقا للحالة الزوجية للرجل، ووجوب انفاق الرجل على أسرته، وحدد سن حضانة الام لطفلها بـ ١٥ سنة، ووضع ضوابط لفسخ الخطبة بحيث تحصل الفتاة على الشبكة اذا كان الفسخ من جانب الشاب، أو تردها إذا كانت من جانبها.
أهم نقاط الخلاف في قانون الأحوال الشخصية تتمثل فى الاستضافة والرؤية، فالقانون الحالي يجعل الاب لا يرى أطفاله الا ٣ ساعات أسبوعيا وهذا لا يكفى لتربية الأبناء وغرس المبادئ والقيم فى سلوكهم، فغياب الأب فى الأسرة يعد أول مرحلة من مراحل الاجرام لأن الوالدين هما الركيزة الأساسية لتكوين شخصية الأطفال، ومن ناحية اخرى هناك مطالبات بتعديل سن الحضانة بان يكون ترتيب الاب فى المرتبة الثانية لحضانة الطفل، والآن يأتي ترتيب الام ثم أم الاب ويأتي الأب في مرتبة متأخرة، كما أن هناك مطالبات بتعديل سن الحضانة أيضاً رغم كون القانون يعد ملائما بشأن الحضانة.
وتبدو المشكلة في أننا نعانى من انهيار واضح في القيم، ففي حالة وقوع الطلاق يتم استغلال الطفل في التصارع بين الزوجين، ويصبح وقود النار في الأسرة رغم أنه من أول حقوق الطفل أن يعيش في أسرة متماسكة، لكننا نعانى من ثقافة وموروثات خاطئة، ولكن في بعض الاحيان تقوم الام بالانتقام من الاب بحرمانه من رؤية أطفاله، بينما يمتنع الاب عن الانفاق على أبنائه كرد فعل لعدم رؤيته لأطفاله، مما يؤثر على نفسية الأطفال فى النهاية.
قد يظن البعض أن الطلاق ضرر على الأسرة في كل الأحوال، لكنه قد يكون علاجا شرعه الله للضرورة القصوى، عندما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستمر الحياة الزوجية بين الطرفين، لكن من ناحية أخرى لا يليق بأي إنسان أن يستهين به، خاصة في حالة وجود أطفال، وعلينا أن نفهم فقه الشريعة في الطلاق فليس كل طلاق يقع، كما أن هناك فتاوى خاطئة ويتم على أساسها الانفصال، وهذا يعد خرابا للبيوت.
تشير الدراسات الصادرة من محاكم الأسرة إلى أن هناك خطورة من آثار الطلاق

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

والصراعات بين الأزواج على الأبناء، حيث بلغت نسبة من حرمن الأمهات من أبنائهن ٦٠٪، بينما بلغ عدد الآباء الذين حرموا من أولادهم نتيجة الطلاق ٤٠٪ من المطلقين، كما تراوحت فترات عدم رؤية الأم لأبنائها من ٦ أشهر لـ١٢ شهرا كحد أدنى، فيما وصلت الفترات فى بعض الحالات من ٣ إلى ٧ سنوات، أما عن فترات حرمان الآباء من رؤية أطفالهم فقد تراوحت من ٩ إلى ١٥ شهرا، بينما تم رصد أكثر عدد من أطفال المطلقين يقيمون مع المطلق وزوجته.

وكما كشفت الإحصائيات الرسمية، عن وجود حالة طلاق كل أربع دقائق في مصر، كشفت الكثير من الدراسات ع زيادة حجم الطلاق المبكر، حيث كشفت دراسة أعدها البرنامج الدائم لبحوث الأحوال الشخصية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن الطلاق المبكر هو الذى يتم فى الأيام الأولى للزواج حتى نهاية السنوات الخمس بين زوجين شابين تتراوح أعمارهما بين العشرين والخامسة والثلاثين عاما، موضحة أن ١٩.٥% ممن طلقن مبكرًا استمرت المدة الزمنية لزواجهن أقل من عام، و٧.٣% استمرت مدة زواجهن أقل من عامين، و٤٤% استمرت مدة زواجهن من سنتين إلى أقل من أربع سنوات، و٢٤.٤% استمر زواجهن ٥ سنوات، و٤.٨% تم طلاقهن بعد ٨ سنوات.

واتضح أن ٧.٣% من حالات الطلاق المبكر بين الشباب تمت خلعاً، وأن أغلبية الحالات تمت طلاقًا على يد مأذون بنسبة ٨٠.٥%، أما الباقي ونسبتهم ١٢.٢% فتم طلاقهم بحكم محكمة «تطليق».

وقالت الدراسة إن التغيرات الاجتماعية التي حدثت في المجتمع كان لها تأثير كبير على الطلاق المبكر، حيث سيطرت حالة من الانهيار القيمي على سلوكيات المجتمع، بالإضافة إلى أن التحولات الاقتصادية التي طرأت على المجتمع أثرت على الأسرة المصرية.

كما كان لانتشار العولمة والثورة التكنولوجية بآلياتها العديدة كالفضائيات والإنترنت وأجهزة المحمول دور ضخم فى تعرض الأسرة في المجتمع المصري لتأثيرات على منظومة القيم الاجتماعية وإفراز توجهات سلوكية جديدة يرتبط بعضها بالعديد من القضايا المرتبطة بكيان الأسرة مثل مدى الالتزام بعادات وتقاليد الأسرة واتجاه الأزواج والزوجات نحو قيم المنفعة الشخصية كدوافع أساسية لسلوك أفراد المجتمع، مما يؤدى فى النهاية إلى اندفاع الأزواج لاتخاذ قرار هدم الأسرة سريعًا دون اعتبارات لاستقرار النظام العائلي وثباته.

ويري البعض أن ظاهرة الطلاق لا نستطيع الحد منها تشريعيا، ولكنها تحتاج إلى زيادة الوعى للمقبلين على الزواج، ولكن التشريع من الممكن أن يحد من الزواج المبكر الذى يحدث في القرى والنجوع، الذى دائما ما يؤدى إلى طلاق مبكر، بحيث نضع عقوبات رادعة في قانون الطفل، وقانون العقوبات، بتغليظ العقوبات على الآباء الذين يزوجون أبناءهم مبكرا، ولكن التشريعات لا تستطيع التدخل فى المتزوجين بسن البلوغ، نتيجة أن الكثير من حالات الطلاق تقع فى الغرف المغلقة بين الأزواج.

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

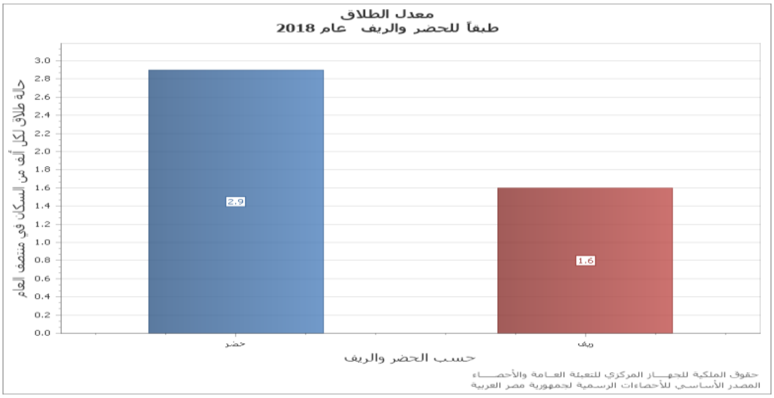

(مقارنة بين معدلات الطلاق في الريف والحضر عام ٢٠١٨)

مبادرات دون جدوى

ارتفاع معدل الطلاق في مصر، دفع العديد من الهيئات الرسمية للدولة، وغير الرسمية إلى إطلاق العديد من المبادرات التي تهدف للحد من الطلاق، مثل مبادرة الأزهر الشريف، التي كانت تستهدف التوعية بأسباب الطلاق ومخاطرة على الأسرة، خاصة بعد تزايد نسب الطلاق في مصر خلال الآونة الأخيرة، وتحمل الحملة اسم «وعاشروهن بالمعروف».

كما دشن الأزهر الشريف، حملة للتصدي لمشكلة الطلاق التي تهدد استقرار الأسر المصرية، من خلال إنشاء وحدة «لم الشمل» التابعة لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، خاصة وقد أشارت أحدث إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء إلى أن مصر هى الأولى عالميا فى الطلاق.

كما دشنت وزارة التضامن الاجتماعي، مبادرة «مودة»، التي نظمتها الوزارة، لتوعية الشباب المقبلين على الزواج.

وأطلق المجلس القومي للمرأة مبادرة «معاً لنبقى» للحد من ظاهرة الطلاق، كما أن هناك العديد من الجهات غير الرسمية أطلقت حملات عديدة للحد من الطلاق، لكن يبدو أنها باءت جميعها بالفشل.

يعود عدم نجاح الكثير من المبادرات التي كان هدفها الحد من الطلاق والتي تم إعلانها في الأعوام الماضية، إلى أن تلك المبادرات لم تقم بدراسة جذور المشكلات التي تسببت في زيادة نسب الطلاق، على أسس دينية وأكتفت بالأسس النفسية والاجتماعية والثقافية والعصرية، وأن تلك المبادرات كانت عبارة عن عناوين براقة، والعناوين لا تكفى وأنه لا بد من التأهيل النفسي والاجتماعي، ودراسة الفروق بين ثقافة الأمس واليوم.

ما كان لكل محاولات الحد من ظاهرة تزايد معدلات الطلاق أن تؤتي ثمارها ، طالما بقيت في الإطار المادي والقانوني متجاهلة البعد الديني .

تمهيد: ظاهرة تزايد معدلات الطلاق

الطلاق ليس هو موضوع هذا الكتاب، وإنما يتم تناوله في هذا التمهيد باعتباره المعول الرئيسي لهدم الأسرة المسلمة، وما يترتب عليه من تشريد للأبناء، وتكريس روح العداوة والبغضاء بين المسلمين.

ورغم أن الطلاق هو أحد أحكام الأسرة التي أفاض القرآن الكريم في تفاصيلها باعتباره آخر الحلول التي يمكن بها إزالة أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين ، إلا أن الجهل بأحكام الشريعة ، ومعالجة الخلافات الزوجية بالقوانين الوضعية فقط ، جعل من الطلاق أداة للتسلط والانتقام بين الزوجين.

وقد مهدنا بهذا التمهيد لهذا الكتاب الذي أسميناه (فقه العلاقات الزوجية في الإسلام) لعدة أسباب منها ما يلي:

- أولا : لبيان مدي التدهور والتردي في العلاقات الأسرية الذي عمت به البلوي في أغلب المجتمعات المسلمة
- ثانيا: بيان مدي الفشل والتخبط في معالجة التفكك الأسري بالقوانين الوضعية
- ثالثا : بيان مدي حاجة المسلمين إلي العودة إلي الطريق الأمثل في معالجة مشاكل الأسرة وهو العلم بأحكام الأسرة الشرعية باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد لسعادة الدارين الدنيا والآخرة.

والأحكام الشرعية التي تخص الأسرة في الكتاب والسنة أوسع وأشمل من أن يضمها مثل هذا الكتاب، ويقصر الجهد والعلم بها عن بلوغ المراد منها واستقصائها في الكتاب والسنة ، فرأيت الاكتفاء بالتعرض لفقه العلاقات الزوجية في الكتاب والسنة، مستعينا بآراء الفقهاء خاصة أئمة المذاهب الأربعة ، راجيا من الله تعالي أن يجعل هذا الجهد الذي هو جهد المقل بمثابة صرخة المستجير بأصحاب الهمم العالية، من أولياء الأمور، والعلماء والمفكرين، بالاهتمام والتركيز علي توعية وتعليم المسلمين بصفة عامة، والشباب منهم بصفة خاصة بفقه العلاقات الزوجية من حقوق وواجبات، بما يحفظ للأسرة المسلمة استقرارها والارتقاء بالمعاملات الزوجية إلي ما يحبه الله تعالي ويرضيه.

والله أسأل أن يجعل ما كتبته زادا في حسن المسير إليه، وعتادا يوم العرض عليه ، والله يقول الحق وهو يهدي إلي سواء السبيل .

مقدمة الكتاب

ملخص المقدمة

١. مفهوم الأسرة بين الإسلام والغرب

الأسرة في الغرب هي جزء من شركة متكونة من شخصين سليمي البنية، أكانا زوجين، أو رجل وامرأة غير متزوجين أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر . وجاء التعريف القانوني للعائلة بأنها: مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة تبني.

لقد كان لهذا التغيير العالمي في مفهوم الأسرة ، ومحاولة الغرب فرض هذا المفهوم على العلم العربي والإسلامي تبعات عديدة على الأسرة ، ولعل ابرزها هذا التغيير الذي بدأنا بالتماسه، مثل التغيير في اشكال الأسرة، والتفكك الأسري

٢. مسئولية الرعاة من كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

أحكام الأسرة في الإسلام هي منظومة متكاملة من القواعد والتشريعات التي شرعت لتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة بدءا بالعلاقة التي تربط بين الفردين المؤسسين للأسرة وهما الزوج والزوجة بدءا بالخطبة مرورا بالزواج وأحكام المعاشرة الزوجية، ثم أحكام الرضاعة بعد وجود الأولاد بإذن الله ثم كيفية إنهاء علاقة الزوجين في حال الاضطرار سوآءا بالطلاق أو بالخلع وأحكام العدة للمطلقات أو للمتوفي عنها زوجها ، وأخيرا أحكام الميراث بعد وفاة أحد أفراد الأسرة.

ظاهرة تزايد معدلات الطلاق في المجتمعات الإسلامية لا يمكن معالجتها بشكل منعزل عن بقية منظومة أحكام الأسرة المسلمة، لأن الطلاق في الغالب يقع نتيجة أخطاء وخلل في بقية المنظومة، ضاعف قصور رعاة الأسرة في المعالجة من تبعات هذه الأخطاء وهذا الخلل.

ولبيان الأثر التراكمي للخلل في تطبيق أحكام الأسرة مجتمعة ، والتي أدت في النهاية إلي وقوع الطلاق وتفكك الأسر وتشريد الأولاد ، سنعرض نموذجين حقيقين لبعض المشاكل التي انتهت بالطلاق أحدهما بسبب سوء الاختيار، والثاني بسبب سوء العشرة، ونموذج ثالث لمحاولة ناجحة لإنقاذ أسرة من الانهيار بالتمسك بالحد الأدنى من القيم الاسلامية.

مفهوم الأسرة بين الإسلام والغرب

تنشأ الأسرة في الإسلام بعقد شرعي يتم عقده بين رجل وامرأة، حسب الأصول الشرعية يترتب علي هذا العقد ممارسة علاقة خاصة بين الطرفين لتحقيق غرضا اساسيا هو تكون أسرة صالحة بإنجاب الأطفال ثم تنشئتهم على قواعد الإيمان وفضائل الأخلاق، وفي إطار من المودة والتراحم والتسامح والمحبة.

وقدّ حدد الإسلام حقوق وواجبات كل فرد من أفراد هذه الأسرة، وبين لهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، والتي يترتب عليها الجزاء في الدنيا والآخرة، وتبرز معالم هذه المسئولية في قول رسول الله ﷺ في ذلك: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في بيت سيده راع ، وهو مسئول عن رعيته) [٧] .

إن هذا المفهوم للأسرة لا يقتصر على الإسلام، بل إنه مفهوم تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، حيث اتفقت الديانات الثلاث على أن الأسرة مؤسسة تخضع في تأسيسها ووظائفها ومسؤولياتها إلى التشريع الديني، وكذلك تعارف عليه علماء اللغة وعلماء الاجتماع، فجاء في التعريف اللغوي بأن الأسرة "هي عشيرة الرجل وأهل بيته " [٨] لأنه يتقوى بهم. وجاء في التعريف الاجتماعي بأن الأسرة هي عبارة عن " جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة، يقوم بينهما اربطة زوجية مقررة، وأبنائهما. ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة: إشباع الحاجات العاطفية، والقيام بالأدوار التربوية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء".[٩]

إلا إن هذا المفهوم للأسرة ودورها في المجتمع الذي تعارف عليه الناس عبر التاريخ بدأ يتبدل منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، مع التحولات العالمية التي طرأت على نظام الأسرة في العالم. فجاء في موسوعة " لاروس الكبرى" الطبعة الجديدة التعريف التالي للأسرة: " الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت" . وهذا التعريف اهتم بإدماج أنواع الأسر، كما ادعى وجود أنواع أخرى في المدى المنظور. وهو تعريف لا يهتم بتحديد مسؤوليات الأسرة ووظائفها، ولا بالأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية. كما أنه يترك الباب مفتوحاً لقيام اسر بين الشاذين جنسيا ذكورا أو إناثاً. وكذلك جاء التعريف الأول للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي ليحدد طبيعة الأشخاص الذين يكونون الأسرة، فجاء في تعريفه للعائلة بأنها :" جزء من شركة متكونة من شخصين سليمي البنية، أكانا زوجين،

---

[٧] أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٩) ومسلم برقم (١٨٢٩)

٨ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ،٤ص ٢.

٩ عولمة المرأة المسلمة، ص ٣٤٩ (إكرام بنت كمال بن معوض المصري) من كتاب محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص . ١٧٦، نقلا عن كتاب (قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية) د. نهي القاطرجي

أو رجل وامرأة غير متزوجين أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر . وجاء التعريف القانوني للعائلة بأنها: مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة تبني" (١٠)

لقد كان لهذا التغيير العالمي في مفهوم الأسرة ، ومحاولة الغرب فرض هذا المفهوم على العلم العربي والإسلامي تبعات عديدة على الأسرة ، ولعل ابرزها هذا التغيير الذي بدأنا بالتماسه، مثل التغيير في اشكال الأسرة، والتفكك الأسري، والتعديل لبعض القوانين المحلية حتى تتناسب مع الرؤية الجديدة للأسرة ووظيفتها ودورها. ومن بين هذه التعديلات المطروحة قوانين الأسرة التي يسعى البعض إلى إلغائها واستبدالها بقوانين مدنية تراعي النظرة الجديدة للأسرة، والمبنية على عولمة الرؤية الغربية للأسرة.

مسئولية الرعاة

أحكام الأسرة في الإسلام هي منظومة متكاملة من القواعد والتشريعات التي شرعت لتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة بدءا بالعلاقة التي تربط بين الفردين المؤسسين للأسرة وهما الزوج والزوجة بدءا بالخطبة مرورا بالزواج وأحكام المعاشرة الزوجية، ثم أحكام الرضاعة بعد وجود الأولاد بإذن الله ثم كيفية إنهاء علاقة الزوجين في حال الاضطرار سوآءا بالطلاق أو بالخلع وأحكام العدة للمطلقات أو للمتوفي عنها زوجها ، وأخيرا أحكام الميراث بعد وفاة أحد أفراد الأسرة .

ومما يبعث علي القلق والانزعاج من أمر الطلاق رغم أنه واحد من أحكام عدة في منظومة الأسرة، إلا أن الطلاق هو بمثابة المسمار الأخير في نعش العلاقة الزوجية، والمعول الأول لهدم الأسرة وتفككها ومن ثم المجتمع.

ولذلك سميت سورة من سور القرآن الكريم باسم الطلاق لعظم شأنه بين أحكام الأسرة.

ومن أعراض التفكك الأسري الذي أصاب المجتمعات المسلمة تفشي هذه الظاهرة الخطيرة وهي تزايد معدلات الطلاق في أغلب المجتمعات الإسلامية، والتي يكفي لإدراكها زيارة إحدى المحاكم الشرعية أو محاكم الأسرة.

والطلاق في حد ذاته ليس من المنكرات أو المحرمات، وإنما هو جزء من منظومة متكاملة لتنظيم العلاقات الأسرية في المجتمع المسلم ، وقد يكون الطلاق في بعض الأحيان واجبا، ولكنه يستنكر إذا ترتبت عليه مظالم، وضياع للحقوق، وتفكك الأسر خاصة لو كان في هذه الأسر أطفال صغار. وتزداد خطورة هذه الظاهرة إذا تحولت إلي وسيلة للانتقام بين الزوجين ، فيتفنن كل منهما في النيل من الآخر حتي وصل الأمر للمتاجرة بالأعراض .

---

[١٠] عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، موقع veecos. Net نقلا عن كتاب (قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية) د. نهي القاطرجي

مقدمة الكتاب

ظاهرة تزايد معدلات الطلاق في المجتمعات الإسلامية لا يمكن معالجتها بمنعزل عن بقية منظومة أحكام الأسرة المسلمة، لأن الطلاق في الغالب يقع نتيجة أخطاء وخلل في بقية المنظومة، ضاعف قصور رعاة الأسرة في المعالجة من تبعات هذه الأخطاء وهذا الخلل.

الدوافع لتأليف هذا الكتاب

تأصيل العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة كان شاغلا لي منذ أن فكرت في الزواج، وازداد انشغالي بهذا الموضوع عندما قدر الله لي التدخل في مشكلتين لشابين مع زوجتيهما بعد أن وصلت العلاقة بينهما لأروقة المحاكم، وكان تدخلي، محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من بقايا وضحايا هاتين الأسرتين من أولاد ، وقبل محاولة إنقاذ الأولاد، فهي محاولة للحفاظ علي بعض القيم الأخلاقية للمجتمع الذي يعيش فيه هذين الشابين، والإبقاء علي لبنتين من لبناته في طريقها للانهيار.

ولبيان الأثر التراكمي للخلل في تطبيق أحكام الأسرة مجتمعة ، والتي أدت في النهاية إلي وقوع الطلاق وتفكك الأسر وتشريد الأولاد ، سنعرض نموذجين حقيقين لبعض المشاكل التي انتهت بالطلاق أحدهما بسبب سوء الاختيار، والثاني بسبب سوء العشرة، ونموذج ثالث لمحاولة ناجحة لإنقاذ أسرة من الانهيار بالتمسك بالحد الأدنى من القيم الاسلامية.

النموذج الأول للفشل الأسري: سوء الاختيار

الشاب الأول كان علي مشارف الخامسة والثلاثين من عمره ، وقد إنهار بيته بعد مضي خمس سنوات فقط من زواجه، وبعد أن أثمرت هذه السنوات الخمس طفلين أكبرهما ذكرا والآخر أنثي ، يعيشان الآن بعد الانفصال مع أمهما في كنف جدهما لأمهم ، في نفس المدينة التي يعيش فيها أبيهم ، وقد فشلت كل محاولات الصلح بين الزوجين بسبب تعنت أبو الزوجة ورفضه مجرد الجلوس مع أهل الخير الذين يحاولون الإصلاح بينهما ، وبدلا من التجاوب مع دعوات الإصلاح سلك طريق المحاكم لإذلال أبو الأولاد بالحجز علي جزء من مرتبه ، ومحاولة تحقيق مآرب مادية أخري تحت مسمي النفقة والمؤخر وتعويضات لمزاعم بتبديد الأثاث الذي يفترض أنه حق للزوجة رغم أنه من كسب الزوج وذلك كبديل لصداق المرأة كما يجري العرف علي العمل به في ربوع مصر في السنوات الأخيرة.

معرفتي بأخلاقيات هذا الشاب عن قرب جعلتني أعتبره مظلوما في هذه المحنة ، وأعتبره أحد ضحايا قانون الأحوال الشخصية والأجدر به أن يسمى فعلا بقانون (الأهوال الشخصية) من هول ما يسببه هذا القانون للشباب من أضرار.

فهذا شاب حاول منذ نشأته الأولي أن يشق طريقه في الحياة من أقصر الطرق وهو الطريق المستقيم ، بعيدا عن منحنيات العصر الذي نحياه من إغراءات مادية وجنسية وانحرافات أخلاقية ، ورضي من الحياة بأقل القليل وهو الحصول علي شهادته الدراسية ثم الحصول علي وظيفة بسيطة في إحدى الشركات المرموقة كأحد أبناء العاملين في هذه الشركة ، كان مسالما إلي أقصي حد ممكن ، يحاول أن يتجنب المشاكل أو التصادم مع أيا من رؤسائه أو زملائه في العمل ، ووصلت به المسالمة إلي درجة إعراضه في البداية

عن الزواج تجنبا لما يسمع عنه من المشاكل التي تترتب عليه، وفي النهاية رضخ لضغوط والديه والمقربين منه من رؤسائه (كنت واحدا منهم) وقبل بالزواج من إحدى البنات المرشحات له في محيط أسرة أبيه وأمه وتقدم لخطبتها.
كانت فيما بدا له مقبولة من حيث الشكل ، وتوطد لديه قبولها بعد أن كاشفها بكل صدق وأمانه بكل ظروفه المادية والنفسية ورحبت بها ، لدرجة أنه كاشفها ببعض معاناته من العمود الفقري لحادث سير ألم به قبل سنوات ، ورحبت بشروطه التي عرضها عليها ويرغب أن يجدها في زوجته ، كالحجاب ، وعدم المطالبة بالعمل والتفرغ للبيت والأولاد.
وازداد تمسكه بها عندما علم ببعض ظروفها العائلية وأهمها إقامة والدها شبه الدائمة في بلاد الخليج وذلك لزواجه هناك بعد رفض والدتها السفر والإقامة معه، وأصبحت زيارته لمصر شهر في السنة، وفي هذا الشهر السنوي كانوا يفتقدون فيه الأنس والمودة بسبب العصبية الزائدة لهذا الأب المتسلط ، وبدا لهذا الشاب أن هذا الوضع قد سبب لهذه الفتاة مشكلة نفسية تدفعها للتمسك به للخروج من هذا البيت، رغم ما يتوفر فيه من مظاهر الثراء المادي إلا أنه يفتقر إلي ما هو أهم من الثراء المادي الا وهو الترابط الأسري والعاطفي.
تردد الشاب في استكمال هذا الزواج بعد ما ظهر له من علامات التفكك الأسري لأسرة خطيبته ، وحاول أن يتعلل بالضائقة المالية لتأجيل الزواج إلي أن يجد مخرجا لعدم إتمامه ، فإذا بهذه الفتاة، تبادر بإحضار ما تملكه من مصوغات ذهبية وتضعه بين يديه لإزالة الاسباب المادية التي يزعم أنها تعيق الزواج، في موقف نبيل، لم يجد هذا الشاب إزاء هذا الموقف بدا من الاستسلام واستكمال الزواج علي أمل أن تكون صادقة في إقبالها عليه، ويستطيع أن يحقق لها وبها ما يرجوه من بيت صالح وذرية صالحة .
تم الزواج سريعا، ومما ساعد في التعجيل به توفر المسكن الذي آل إليه عن طريق أبيه في مساكن الشركة التي يعمل بها ، ومنذ ليلة الزفاف حاول فرض شخصيته الملتزمة والمتزنة وتجلي ذلك في إصراره علي عدم الاختلاط في حفل الزفاف رغم اعتراض أسرتها علي هذا التصرف.
منذ اليوم الأول لحياتهما الزوجية ظهر له أن أحد أبرز عيوب هذه الزوجة هو الإهمال الشديد وعدم القدرة علي تحمل أعباء الزوجية خاصة فيما يخص النظافة وترتيب البيت ومراعاة متطلباته الشخصية، خاصة إذا كانت هذه المتطلبات يغلب عليها التشدد في التطبيق ، ورغم ذلك حاول ان يتلبس دور المصلح لها، والصبر عليها، وأصبح هذا الصبر واجبا بعد أن عجل الله تعالي لهما الرزق بالولد بعد عام من الزواج، وبالبنت بعد عامين آخرين، وازدادت آثار عيوبها مع إضافة متطلبات الأولاد إلي متطلباته، أسوأها علي سبيل المثال وليس الحصر أن يترك الطفل بلا تغيير لحفاظاته لدرجة إصابته بالتهابات لطول مدة احتفاظه بالحفاظات ملئي بالفضلات دون تغيير.
مضت خمس سنوات علي زواج هذا الشاب وهو يعاني أشد المعاناة من مساوئ هذه

الزوجة، والتي تضاعفت بتكرار تركها لبيت الزوجية إلي بيت أبيها وتعريضه لتلقي تعنت هذا الأب وعصبيه زائدة وما يصاحبها من تطاول وإيذاء لكل من يتدخل للصلح.
وطوال هذا المدة ، وهذا الشاب يحاول أن يبدو بين زملائه سعيدا متماسكا لم تظهر منه أي شكوي أو أي إشارة لما يعاني منه ، إلي أن فاجئني في إحدى زياراته المتكررة لي في مكتبي يطلب مني التدخل لمحاولة الصلح بعد أن أصبح مهددا بالحبس بأحكام نفقة ، أو الطلاق بحكم المحكمة وتحميله تبعات هذا الطلاق من مؤخر ونفقة ومسكن وغير ذلك من الزامات قانون الأهوال الشخصية .
المثير للدهشة في قصة هذا الشاب أنه بعد مضي ما يزيد عن ثلاث سنوات علي ترك زوجته لبيت الزوجية واللجوء للمحكمة، وعلي الرغم من صدور حكم بخصم ما يقرب من نصف مرتبه لنفقة الأولاد، تقبل هذا الحكم بطيب نفس باعتبار أن أولاده فعلا يستحقون النفقة، وكل أسبوع يقوم باستضافتهم عنده يومي الخميس والجمعة ليحافظ علي تواصله معهم خاصة مع تعلقهم، ولم تنقطع الاتصالات الهاتفية بينه وبين زوجته لمحاولة تليينها وإيجاد سبيل لإعادتها، بل والأكثر إثارة أنه في بداية المشكلة التقي بأبيها وشرح له ملابسات الخلافات الرئيسية وبين له ما يتحمله من المسئولية عما آل إليه الحال باعتباره السبب الرئيسي فيما وصلت إليه بسبب غيابه عن البيت، ورغم إقرار أبو الزوجة بالتقصير، ومع ذلك يرفض أي محاولات للصلح بينهما .
وهكذا أصبحت هذه الأسرة في طريقها للانهيار دون أن تنتفع بترسانة قوانين الأهوال الشخصية، بل ساهمت هذه القوانين في زيادة الفجوة بين الزوج وزوجته ، عندما وجدت الزوجة ما يهيئ لها شق عصا طاعة زوجها وبدلا من محاولة إصلاح عيوبها من إهمال وعدم التحلي بالمسئولية ، فإذا بها تزداد تمردا علي ظروف زوجها المادية، وتجعل منها مبررا لطلب الخروج للعمل رغم علمها بها منذ البداية، وبدلا من أن تكون هذه الزوجة البائسة عونا وسندا لزوجها ، فإذا بها تستغلها لمزيد من الحصار للقبول بمطالبها، وعندما لم يرضخ الزوج سعت بمعاونة أبيها للمحاكم لابتزازه دونما أدني رادع من إيمان أو حرص علي مستقبل طفلان بريئان، وهذا كله بسبب سوء الاختيار منذ البداية.

النموذج الثاني للفشل الأسري: سوء العشرة

قصة الشاب الثاني لا تختلف في نهايتها عن قصة الشاب الأول رغم اختلاف البداية، فهذه الشاب أيسر حالا من الناحية المادية عن سابقه، وإذا كان غياب أبو الزوجة عن البيت هو أساس مشكلة الشاب الأول، فغياب أبو الزوج هو أساس مشكلة هذا الشاب الثاني ، فقد نشأ هذا الشاب منذ ولادته وأبوه مسافرا إلي بلاد الغرب (أمريكا) لا لعلاج أو لمهمة رسمية أو لتحصيل العلم وإنما لتحصيل المال، وتولت الأم تربية هذا الشاب مع أخ وأخت يكبرانه، في ظل غياب الأب رغم استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، فكان كل ما يملكه الأب لتعويض غيابه عن أولاده وإرضاء زوجته هو المال خاصة مع تباعد فترات نزوله إجازات ، فالسفر لأمريكا ليس كالسفر للبلدان العربية .
وهكذا نشأ هذا الشاب وأكمل دراسته العليا وهو لا يعرف عن أبيه إلا صورة ظالمة

ومظلمة رسمتها له أمه ،لا يبدد ظلمة هذه الصورة إلا ما يرسله الأب لهم من أموال أو قضاء بعض الإجازات القصيرة بينهم في سنوات متباعدة، إلي أن حان وقت زواج هذا الشاب ، فاختارت له أمه إحدى فتيات القرية التي يعيش فيها تحمل أيضا شهادة دراسية عليا، ولم يملك هذا الأب المهاجر لهذا الاختيار ردا، ولا لما تم الاتفاق عليه بواسطة أخوال هذا الشاب مع أهل العروس من تجهيزات لبيت الزوجية ، وتكاليف زواج وقائمة العفش المبالغ فيها ، والذهب ، والمؤخر علي اعتبار أن الأب أمريكاني ميسور الحال ، وسنوات البعد عن أولاده سلبت منه حق فرض أو رفض ما يقررونه ، أو ما يقرره من قام علي تربيتهم في غيابه.

عاد الأب المهاجر مع زوجته الأمريكية وولديه منها، واللذان يقاربان أخيهما العريس في العمر، لحضور حفل زفاف أخيهم، وكان هذا الزفاف بمثابة اللقاء الأول لهم، وتميز حفل الزفاف بالبذخ الشديد وكأنه مناسبة للدعاية والإعلان عن حضور الأب المتلبس بالجنسية الأمريكية والذي يعد حضوره شرفيا لاستكمال صورة الأسرة والتمويل المالي لتعويض ابنه عن سنوات البعد عنه ، وبعد إتمام الزوج عاد الأب مع أسرته الأمريكية إلي وطنه الجديد ، مكتفيا بمعرفة الأخبار عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .

ولم يمض علي هذا الزواج سوي ثلاثة أشهر تقريبا، إلا وقد فارقت الزوجة بيت الزوجية لخلافات بينها وبين زوجها بدأت بسيطة، ولكنها سرعان ما وصلت إلي التطاول بالأيدي وبالألسنة بين الزوجين، وتزايد التنافس والتناطح بين كل منهما في فرض شروطه للصلح علي الآخر. ولم تجد هذه الخلافات من يرشدها من سوآءا من أم الزوج التي كانت تعيش معه ، أو أم الزوجة المتهمة بأنها هي السبب في معظم المشاكل خاصة في ظل غياب أبو الزوجة للسفر للخارج أيضا ، وسرعان ما أثمر هذا الزواج البائس عن جنين يعلن عن قدومه بعد أشهر قليلة .

تربطني بهذا الوالد المهاجر صلة قرابة وصداقة قديمة، هذه العلاقة جعلته لا يجد حرجا أن يطلب مني التدخل لمحاولة علاج هذا الانهيار السريع لأسرة ابنه التي لم يمضي علي بنائها سوي عدة أشهر، وساعد علي هذا التدخل كوني أنا وأم هذا الشاب أبناء عم .

بعد السؤال عن بعض تفاصيل أسباب الخلاف بين الزوجين وجدت أن الأمر منشؤه هو الصراع بين إرادتين ، فكلا من الزوجين يريد أن يفرض إرادته علي الآخر ، الزوج يري أنه الرجل وأنه صاحب القوامة ، وصاحب الأمر والنهي وليس علي الزوجة إلا الطاعة، والزوجة تري نفسها متعلمة مثله وليست بأقل منه في المكانة ، وتري وجوب المساواة بينهما في كل شيء حتي فيما جري عليه العرف بين أهل القرية أنه من واجبات الزوجة.

واستطاعت هذه الزوجة الشابة أن تستغل العصبية الشديدة التي تميز بها زوجها في استفزازه ودفعه إلي محاولة إيذائها لترد عليه بالصفع والتلويح له بسكين دفاعا عن نفسها، وكان هذا التصرف منها هو حجر العثرة الرئيسي في قبول الزوج للصلح بينهما.

وجدت البون شاسعا بين تصور الأب المهاجر في أمريكا لإنهاء الخلاف ، وبين تصور

ابنه المكلوم المقيم في مصر، علي عكس ما توقعت وجدت من الأب استعدادا لتقديم تنازلات كبيرة لترضية زوجة ابنه وإعادتها إلي بيت الزوجية لقناعته بتحمل ابنه الجزء الأكبر من الخطأ في التعامل معها وفشله في استيعابها والصبر عليها، وفي حالة عدم التمكن من الصلح وإعادتها للبيت لاستحالة العشرة، أظهر هذا الأب المهاجر ميلا واضحا واستعدادا تاما لإعطائها كل حقوقها الشرعية بالتراضي دون مشاكل أو لجوء للمحاكم.

بينما في نفس الوقت، يظهر الابن تعنتا شديدا في شروط الصلح ، أقل هذه الشروط أن تعود الزوجة لبيتها بنفسها دون طلب منه أو ممن تربطهم به صلة قرابة ، مع الاعتذار العلني عما اقترفته في حقه من إهانة وإهدار كرامة ، مع شروط أخري مثل عدم دخول أمها لبيته مرة أخري، ورفضه الذهاب لأهلها للتفاوض علي أي شيء ، وإن كان هناك تفاوضا مطلوبا فليأتوا هم إليه بما يشبه الإذلال لهذه الزوجة.

هذا الانغلاق الفكري لدي هذا الشاب، أغلق كل أبواب الحوار الممكنة في وجه أمثالي ممن أرادوا أن يصلحوا بينهما من أعمامه أو غيرهم من أهل القرية، ووجدت نفسي عاجزا عن المضي قدما في التفاوض للصلح بشروط غير مقبولة عندي.

خلال هذا الجو الملبد بغيوم الطلاق، وضعت الزوجة ولدا، أحدثت ولادته شرخا جديد عند تسميته، وتعقيدا أكثر لفكرة الصلح بينهما.

وفي تصعيد جديد من أهل الزوجة، وبعد أن بلغتهم الشروط المهينة التي يفرضها الزوج لصلح ابنتهم لجأوا للمحاكم لرفع قضية للحصول علي نفقة للزوجة ولطفلها الرضيع بعد ولادته، واستطاعوا فعلا الحصول علي حكم بالنفقة للزوجة ولطفلها، فما كان من محامي الزوج إلا أن أشار عليه بطلاق زوجته تجنبا لتراكم النفقة المحكوم لها بها.

وهكذا نجحت خطة الشيطان في النهاية في تدمير بيتا مسلما جديدا، مصداقا لقول رسول الله ﷺ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ») . [11]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تمادي هذا الشاب في مكايدة وقهر زوجته المطلقة بالتعجل في الزواج من أخري علي فراش زوجته الأولي وفي مسكنها ، لم يلبث هذا الزواج أشهر قليلة حتي انفض بالطلاق أيضا ، بعد أن اكتشف أن الزوجة الجديدة مريضة بمرض عصبي ، تستحيل به العشرة معها ، وكان الطلاق هذه المرة إجباريا بمعرفة الشرطة مع دفع ما يقرب من المائة ألفا من الجنيهات كتعويض ، بعد أن دبر والد هذه الزوجة المريضة بلاغا كيديا متهما فيه أم هذا الشاب باتهامات باطله تستدعي

[11] صحيح مسلم – رقم (٢٨١٣) باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس - الشاملة الحديثة ص٢١٦٧

حبسها ، ولم يكن في الإمكان تحرير هذه الأم البائسة من الحبس إلا بطلاق ابنها لهذه الزوجة المريضة طلاقا بائنا مع دفع هذا المبلغ ووساطات من بعض أصحاب النفوذ لدي الشرطة لإنهاء هذه المأساة عند هذا الحد .
هذين نموذجين لانهيار أسرتين إحداهما لم تكمل السنوات الخمس ، والثانية لم تكمل سنة واحدة ، وبالتأمل في تفاصيل هاتين القصتين أنهما لم ينتفعا بترسانة القوانين الوضعية لمعالجة أحوال الأسرة ، قد اجتمعت فيهما كل أسباب الفشل والانهيار بالبعد عن المنهج الرباني لتكوين الأسرة بدءا من تربية الأولاد مرورا بالزواج ومتطلباته وانتهاء بالطلاق وتبعاته ، كل هذه الأسباب منشؤها الجهل بأحكام الأسرة في الإسلام .
الأب غائب في القصتين ، ففي القصة الأولي ، أبو الزوجة غائب ومتزوج في بلاد الخليج ونشأت ابنته وقد أشربت من أمها ضعف الشخصية وعدم تحمل المسئولية ، وعدم قدرتها علي رعاية بيت وزوج وأولاد ، واختزلت البيوت لديها في زوج يوفر لها كل وسائل الراحة والرفاهية .
وفي القصة الثانية ، الأب أيضا غائب ومهاجر ، متزوج ومقيم في أمريكا ونشأ ابنه في كنف أمه التي أشرب منها الشعور بالنقمة علي أبيه لإحساسه بظلمه لهم ، واستغلال هذا الشعور لابتزازه ماديا ، وعدم الانصياع لتوجيهاته في أغلب أموره ولاسيما الزواج ، مع عدم الإحساس بالمسؤولية تجاه متطلبات الزواج وإقامة البيوت .
في كلتا القصتين فشلت كل الأطراف في التحلي بالروح الإيمانية والسعي الجاد لتقديم تنازلات مادية لمعالجة الخلافات والإصلاح مع سرعة اللجوء إلي المحاكم من أحد الأطراف، ورفض محاولات التدخل من أهل الصلاح بما يخالف قول الله تعالي { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾} النساء
وعندما استحالت العشرة بين الزوجين لم يعمل أحد بقول الله تعالي { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّـهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾} البقرة ، وقوله تعالي { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّـهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾} النساء ، وقوله تعالي { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّـهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾} الطلاق ، وقوله تعالي { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾} الطلاق

النموذج الثالث: محاولة إنقاذ بالحلول الشرعية

مقابل هذين النموذجين الفاسدين في معالجة الخلاف بين الزوجين، من المناسب ختم هذا الباب بنموذج صالح، نجح في إنقاذ أسرة من الانهيار، وحافظ علي الحد الأدنى لها من الاستقرار رغم الفشل في إزالة جذور الخلاف بين الزوجين، فالاختلاف يستحيل منعه البتة لأن الاختلاف سنة ربانية لقوله تعالي { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا

مقدمة الكتاب

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ ولذلك خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾} هود.

ولكون الاختلاف قدرا كونيا أنزل الله تعالي من التشريعات ما يكفي لإدارة الخلاف، والخروج منه بأقل الخسائر، وبأخف الأضرار.

وهذه القصة لزوجان كان اختيار كل منهما للآخر يرتكز علي الالتزام الديني أولا، دون أن تجمعهما علاقة عاطفية ، أو صحبة عمل أو دراسة أو سفر ، وليس بينهم صلة قرابة أو جيرة أو معرفة سابقة، فاكتفيا بما ظهر لكل منهما من الآخر من قشرة خارجية من هذا الالتزام الديني، لتزكية كل منهما للزواج من الآخر بصرف النظر عن أي اعتبارات أخري كالجمال أو المال أو الحسب أو النسب أو فارق السن ، ظنا منهما أن في الالتزام الديني ضمانا لزواج ناجح.

لم تطل فترة خطبتهما كما تجري به العادة، بل تم العقد بعد أقل من شهر من تعارفهما، وتم البناء والدخول بعد أقل من ثلاثة أشهر فقط، ببساطة ويسر بسبب محاولة الالتزام بمقتضيات السنة النبوية قدر الاستطاعة بالتيسير في الجهاز ، وفي الزفاف وغير ذلك مما يجري في أعراس تلك الأيام ، وسرعان ما بارك الله لهما في زواجهما وتوافد الأولاد، ولدان في السنتان الأول، وولد وبنت بعدهما بسنوات أربع.

ومضت الأيام بهذه الأسرة بما تحمله من أفراح وأتراح ، ظهر معها مدي وهن قشرة التدين التي اكتسيا بها منذ البداية، وأخذت الفوارق الحقيقية في الأفكار، والتعارض في الطباع يهتكان ستر ما حاولا ستره أمام الناس بقشرة التدين الخارجية .

أصبحت الخلافات بين هذين الزوجين أوسع وأكبر من إمكانية سترها بما يحملاه من تدين خاصة أمام الأولاد ، وتكررت مرات الخصام والفصام بينهما ، وأصبحت الحياة بينهما مثل بالونه يتم ملؤها بهواء الخلافات كلما أوشكت علي الانفجار، يتم التنفيس عنها بتراجع الزوج ، وساعد علي ذلك كثرة غيابه عن البيت لظروف عمله .

كانت أغلب الخلافات بين هذين الزوجين قائمة علي الاختلاف في الفكر والطبع ، رغم اتفاقهما علي الغاية نظريا وهي إقامة البيت علي هدي القرآن والسنة إلا أنهما اختلفا في الوسيلة والتطبيق، فقد اكتشف الزوج وجود فجوة كبيرة في التفكير بينه وبين زوجته فشل في معالجتها في معترك الحياة، فهو يراها متساهلة في تربية الأولاد، متكاسلة في الاهتمام بشئونه وراحته النفسية، مهملة في زينتها وحسن تبعلها له وكثرة الإعراض عنه بسبب انشغالها الزائد عنه بأولادها ثم أهلها ووظيفتها، فضلا عن عدم حرصها علي في المصاريف والاستهلاك المنزلي الذي يتعارض مع محدودية الدخل والمستوي المعيشي للأسرة التي نشأ فيها كل منهما.

والزوجة تراه متزمتا، قاسيا، سريع الانفعال، مقصرا في الجوانب المعنوية، ورغم ذلك كلما تدخل أحد من أهلها للصلح بينهما عند الخلاف لا يكاد يجد سببا ملموسا يمكن أن يلام عليه الزوج ، فلا يجد بدا في النهاية من تطييب خاطره ببضع كلمات تؤلف قلبه

وتذكره بالله الذي اجتمعا عليه منذ البداية ومن ثم يبادر الزوج باسترضائها.
وهكذا مضي ما يقرب من ربع قرن علي زواجهما وهم علي هذه الوتيرة ، بين الصفاء في أوقات قليلة ، والجفاء في أوقات أطول ، إلي أن جاء اليوم الذي استقر فيه الزوج في البيت بعد انتهاء ظروف عمله الخارجي التي كان يعيش بسببها بعيدا عن بيته، وكان لهذا الاغتراب المطول دورا رئيسيا في تخفيف حدة الخلافات بابتعاده عن البيت، وأصبحت الخلافات بينهما بعد استقراره في البيت شبه يومية، والخصام شبه متواصل، وتطور الأمر إلي هجر الزوجة لفراش الزوجية والمبيت مع الأولاد الذين أصبحوا في السنوات النهائية من التعليم، ورأي الزوج أن الخلافات أصبحت ذات تأثير عكسي علي سلوك الأولاد، وبعد تفكير طويل قرر أن يجرب الانفصال عنها متصورا أن الانفصال يمكن أن يضع حدا للأثر السيئ للخلافات علي الأولاد .
كان الزوج يدرك شدة ارتباط الأولاد بأمهم بسب كثرة ابتعاده عنهم بسبب ظروف عمله، وهذا الارتباط بين الأولاد وأمهم جعلهم أكثر قربا وانسجاما في بيت جدهم وأخوالهم وخالاتهم ، ونظر الزوج إلي أبنائه بنظرة الأب ووجد أن مصدر القلق والاضطراب الوحيد في حياة أبنائه هو خلافاته المتواصلة مع زوجته أم أولاده ، وتصور أنه بعد فشل كل محاولات الإصلاح بينهما، ربما يكون انفصاله عنها، ويكون هذا هو آخر السبل التي يمكن بها تجنب الأثر النفسي لتصاعد الخلافات بينه وبين زوجته علي الأولاد .
هيأ الزوج نفسه لكي يعيش أبناؤه مع أمهم في مسكن منفصل يختارونه بعيدا عنه، سوآءا كان هذا المسكن هو بيت جدهم أو باستئجار مسكن آخر يتولى هو كل نفقاته من إيجار وتكاليف معيشة ومصاريف دراسة وغير ذلك من متطلبات الحياة ، ويقوم بزيارتهم ومتابعة شئونهم بأقصى حد يمكن أن تسمح به النفوس والظروف، وبذلك تزول أسباب الخلاف بأقل قدر ممكن من النتائج السلبية علي الأولاد.
بعد أن استقرت الفكرة في رأس الزوج ، انتهز فرصة أول خلاف وقال لزوجته : إذا لم تتوقفي عن الرد علي فأنت طالق ، وبالطبع لم تتوقف فوقع عليها الطلاق .
قضت الزوجة العدة الشرعية للطلاق في البيت، دون أدني محاولة منها للصلح أو التراجع عن عنادها، وكانت شئون البيت تدار بواسطة رسائل متبادلة عن طريق الأولاد.
انتهت فترة العدة دون تغير إيجابي يذكر من جانب الزوجين ، وبقي كل منهما علي موقفه علي اعتبار أنه صاحب الحق ، وبعد انتهاء فترة العدة غادرت الزوجة إلي بيت أبيها كما توقع الزوج ، ولكن الذي لم يتوقعه هو انقسام الأولاد إلي فريقان ، أكبرهما مع البنت الصغرى اختارا الإقامة شبه الدائمة مع أمهما إلا من زيارات أسبوعية خاطفة للأب ، والابنان الأوسطان اختارا الإقامة مع الأب ، مع المحافظة علي زيارات مطولة لأمهما كلما كانت هناك أي مناسبة أو بالمبيت مع نهاية كل أسبوع ، ورفض هذان الولدان كل محاولات الأب لإقناعهما بالإقامة مع أمهما والاجتماع في بيت واحد ، لتحقيق ما أراده بقرار الانفصال .

وهكذا وجد الأب أن كل ما تصوره من نتائج إيجابية بالانفصال لم يتحقق منها شيء ، بل تضاعفت النتائج السلبية بما أضيف علي الأولاد من التشتت بين بيتين ، بالإضافة إلي الأعباء التي أضيفت علي الولدين اللذين اختارا الإقامة معه، كإعداد الطعام وغسل الملابس وترتيب البيت مع الدراسة والمذاكرة، وأنتاب هذا الأب شعور بالضعف والندم أمام إحساسه بالشفقة علي هذين الولدين، كلما استشعر أنه كان سببا في تمزقهما بينه وبين أمهما وذلك لاضطرارهما للبعد عنها وعن إخوتهم رغم تعلقهما بهم، و في نفس الوقت محاولتهما البر به وعدم التخلي عنه في وحدته .

وبذلك تغلب الشعور بالأبوة ومسئولياتها علي كبرياء الزوج عندما وجد أن الانفصال عن زوجته لم يحقق النتائج المرجوة لمصلحة الأولاد بسبب عدم سير الأمور كما خطط لها فقرر التراجع عن الانفصال وإرجاع أم الأولاد إلي بيت الزوجية باعتباره أقل ضررا من تشتيت الأولاد بين بيتين وما يصاحبه من أعباء نفسية ومادية .

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا الزوج يعلن عن تراجعه عن الانفصال واستعداده للرجعة الشرعية لزوجته، فوجئ بحملة ضارية من الأولاد بتوجيه من أمهم ، للمطالبة باستكمال إجراءات الطلاق باستخراج وثيقة الطلاق الرسمية .

حاول الأب أن يصرف أبناءه عن تدعيم أمهم في المطالبة باستكمال إجراءات الطلاق باستصدار الوثيقة الرسمية لتعارضها مع رغبته التراجع عن الانفصال لدفع الضرر الذي وقع، ولعدم وجود مصلحة عملية في استصدار هذه الوثيقة ، باعتبار أن أمهم لا تسعي الي زواج آخر، والحصول علي هذه الوثيقة لن يضيف لها حقوقا مادية خاصة وأنها ترفعت عن المطالبة بالعفش والنفقة كما يجري بين الأزواج المنفصلين، وأصبحت كل محاولات الأب لإقناع أولاده بعبثية هذا الطلب بلا طائل، ولم يجد مبررا مقنعا لهذا الطلب إلا أنه حقها طالما أنه قد طلقها.

كان تبرير الزوج للإصرار علي عدم استصدار هذه الوثيقة هو رغبته في الرجعة لمصلحة الأولاد حتي ولو بعد حين ، واستصدار هذه الوثيقة من وجهة نظره هو إثبات للطلاق ويحوله من طلاق شفهي رجعي في ساعة غضب إلي طلاق بائن مع سبق الإصرار، تنعدم الحاجة إليه عند الرغبة في الرجوع، وكان لدي الزوج إحسان ظن بأن زوجته مهما بلغ بها التعنت والعناد ستثوب إلي رشدها يوما ما، وتغلب مصلحة الأولاد وتقبل العودة لجمع شتات هذه الأسرة تحت أي ظرف من الظروف، ومبعث هذا الظن الحسن لدي الزوج أنه رغم كل ما حدث بينهما من مشاكل، كانت زوجته تحافظ علي خيطا رفيعا من التواصل مع بعض أهله ولم يصدر عن أسرتها ما يدل علي تأييدهم لطلب استكمال إجراءات الطلاق، بما يوحي برغبتهم في العودة.

وفي تصعيد مفاجئ للزوج أثناء محاولاته بالبحث عن سبيل للصلح، فوجئ أن الزوجة قد لجأت إلي المحكمة لطلب الخلع منه بعلم الأولاد مع كتمانهم الأمر عنه حتي علم باستدعاء رسمي من المحكمة لحضور الجلسة.

وهكذا وجد الزوج نفسه بعد أن كان يسعي لدفع لقب أبناء المطلقة عن أولاده، وما لهذا اللقب من أثر سيئ عند زواج البنت والولد، أصبح مطالبا بالخوض في معركة الدفع عن ما هو أسوأ وهو لقب أبناء المخلوع.

لم يجد الزوج بدا من اللجوء لمحامي لعدم درايته بكيفية التصرف في مثل هذه الأحوال، بل أصبحت فكرة المثول أمام قاضي في محكمة تمثل له كابوسا لا يستطيع تحمله كلما وردت علي ذهنه وتفكيره، واذا به وقد هرب من الذهاب للمأذون لتوثيق الطلاق يجد نفسه مطلوبا للوقوف أمام القاضي لدفع الخلع.

إلا أن المحامي هون عليه هذا الأمر بكونه سيكفيه مغبة حضور هذه الجلسات بعد عمل توكيل له بذلك ، وفي نفس الوقت أصابه بالصدمة عندما بين له أن القانون يعطي للمرأة الحق في طلب الخلع دون أسباب مادية، ولكنه حق لها لمجرد كراهيتها للزوج حتي لو لم تحدث بينهما مشاكل، وهذا الأمر من أهم مساوئ القوانين الوضعية لأنه شجع كثير من النساء علي التمرد علي أزواجهن تحت تهديد اللجوء للمحاكم لطلب الخلع .

وعندما سمع المحامي من الزوج ملابسات القضية وجذور الخلاف، وأدرك أن الخلافات لا تستدعي طلب الخلع خاصة أنه لا يتناسب مع المكانة الاجتماعية للزوجين ولا للأبناء، نصح بالحل الودي وعدم التعويل علي رأي القاضي لأنه في النهاية سيكون في صالح الزوجة، وطلب المحامي اللقاء مع الأولاد لمحاولة إقناعهم بمحاولة إقناع أمهم بقبول الصلح والتنازل عن الخلع ، إلا أنه فشل في إقناعهم.

عندما أدرك الزوج أن حكم القاضي لن يحقق غايته في إعادة لم شمل البيت، طلب من المحامي إطالة أمد القضية لأطول وقت ممكن لإعطاء فرصة لمحاولات الحلول الودية ، خاصة عندما علم أنه لن يكون مضطرا للمثول شخصيا أمام القاضي بعد توكيله للمحامي، وبناءا عليه أطال المحامي أمد القضية باستنفاذ حقه في عدد مرات تأجيل القضية لأسباب مختلفة يعرفها المحامون ، وفي كل مرة يكون التأجيل شهران علي الأقل .

في هذه الأثناء لم تتوقف محاولات الزوج للصلح بأي شروط تراها، وفي نفس الوقت التقي محامي الزوج بالزوجة أثناء أحد الجلسات إلا أنها رفضت التفاوض.

انتدبت المحكمة حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين، واستبشر الزوج خيرا باعتبار أن الحكمين أمرا قرآنيا، وسرعان ما تبدد الأمل فيهما بعد أن رتب لهما المحامي اللقاء مع الزوج في مكتبه بعد أن التقيا بالزوجة، ولم يسفر لقاء هذين الحكمين عن أي تغيير في موقف الزوجة، لأنهما في الواقع لا يملكان أي مؤهلات للإصلاح بين متخاصمين، والأمر بالنسبة لهما ليس إلا مجرد أداء لمهمة وظيفية يتكسبان من ورائها بما يحصلون عليه من المتخاصمين حتي لا تكون شهادتهما في غير صالح أيا منهم.

استطاع المحامي أن يطيل أمد القضية إلي ما يقارب التسعة أشهر دون أن يضطر الزوج أن يذهب للمحكمة مرة واحدة، إلي أن تحددت جلسة للنطق بالحكم ، والمتوقع أن يكون هو الموافقة علي الخلع علي أن ترد الزوجة للزوج ما دفعه لها من صداق ، وبعد أن

مقدمة الكتاب

اطلع المحامي علي وثيقة الزواج والمدون بها مقدم صداق قدره جنيها واحدا كما يجري العرف في زواج المصريين باعتبار أن الصداق الحقيقي يكون هو قيمة قائمة الأثاث ، ومؤخر الصداق ألفين من الجنيهات لم تحصل عليه الزوجة .

وفي جلسة النطق بالحكم دفع محامي الزوج بأن صداق الزوجة المدون بوثيقة الزواج هو صداقا صوريا قيمته جنيها واحدا فقط وهو أمر غير منطقي ، بينما الصداق الحقيقي يزيد عن أربعين ألفا من الجنيهات هي قيمة الأثاث الذي هو حق للزوجة ، وبناء علي ذلك طلب من المحكمة الحكم برد هذا المبلغ (أربعون ألفا) باعتباره الصداق الحقيقي للزوجة، فأصدر القاضي أمرا بالتأجيل مرة أخري للتحقيق في قيمة الصداق المستحق للرد للزوج.

كان قرار القاضي بالتأجيل للتحقق من مسألة الصداق بمثابة الصدمة للزوجة المختلعة وانعكست هذه الصدمة علي رد فعل الأولاد عند مواجهة أبيهم باتهام محاميه بالكذب والاحتيال ، واستطاع الزوج امتصاص رد الفعل الغاضب من أبنائه وأنتهز هذه الفرصة ليعرض الصلح مرة أخري وبأي شروط تراها الزوجة طالما سيؤدي هذا الصلح إلي إعادة لم شتات الأسرة ، وتم نقل هذا العرض إلي الأخ الأكبر للزوجة .

وفي لحظة فارقة ، زالت كل العثرات من طريق الإصلاح واستجابت الزوجة أخيرا لعرض الزوج الذي نقله أخيها إليها ، وأعاد هذا الأخ جوابها بعرض شروطها بأسلوب مهذب راق لإتمام الصلح وقبلها الزوج ، وأعيد جمع شمل الأسرة في ظروف مادية أحسن مما كانت عليه قبل الانفصال ، رغم بقاء بواعث الخلاف كما هي في النفوس لاختلاف الطبع ، واختلاف بيئة النشأة لكلا الزوجين ، الذي أدي إلي اتساع الهوة بين أفكار كل منهما لإدارة الحياة المشتركة ، ورغم ذلك استطاع هذين الزوجين بأقل قدر من الالتزام بشرع الله أن يتغلبا علي نوازع الشيطان بينهما ويقيما بيتا جديدا يتسع لزواج الأبناء وتكوين أسر جديدة .

هذه النماذج الثلاثة لبعض المشاكل الأسرية ، في الأول والثاني منهم تم هدم أسرتان بسبب المعالجة الخاطئة البعيدة عن منهج الله ورسوله ، وفي النموذج الثالث ظهرت إمكانية المحافظة علي البيت الإسلامي من الانهيار إذا تمت معالجة المشاكل في إطار الكتاب والسنة، ولكي يتم ذلك يلزم إلمام المجتمع بالأحكام الشرعية للعلاقات الأسرية ولا سيما العلاقات الزوجية، ومن هنا نبعت فكرة إخراج هذا الكتاب.

خطة البحث في هذا الكتاب

كما بينا، الغرض من إصدار هذا الكتاب وهو التأكيد علي أن الحل الأمثل لمشاكل البيوت هو العلم بأحكام الأسرة في الإسلام بصفة عامة، ولاسيما العلاقات الزوجية من خلال آيات القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية.

استقصاء أحكام الأسرة في الإسلام، من خلال القرآن والسنة، بفهم السلف الصالح وتابعيهم بإحسان ليس بالأمر اليسير، لذا رأيت الاكتفاء بفهم أحكام العلاقات الزوجية من

مقدمة الكتاب

القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ومن خلال كتب الفقه، باعتبار أن العلاقات الزوجية هي الأصل الذي تتفرع منه كل فروع الأسرة، ولا أزعم أني أتيت بما لم يأت به آخرون في هذا الباب ، ولكن حاولت تبسيط فهم هذه الأحكام وصبغه بصبغة معاصرة، يسهل فهمها وقراءتها دون ملل في عصر عزت فيه القراءة بسبب انتشار الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

وقد احتفظت في عرض أحكام العلاقات الزوجية بنفس النسق الذي إعتاد القارئ عليه في قراءة كتب الفقه، مع إضافة بعض التنقيحات لما كان لغيري السبق فيه في هذا المجال، وتمليح ما ظننته حسنا، وصقله بتجربتي الشخصية في بيتي مستعينا بما تيسر لي من المراجع الفقهية وكتب التربية.

وقناعتي أن العلاقات الزوجية ليست عملا روتينيا يمكن أن يدار بما تدار به الشركات والمؤسسات من لوائح وقوانين، والتعامل مع الزوجة والأولاد اللذين هم قوام أي أسرة ليس كالتعامل مع الرؤساء والمرؤوسين والموظفين والعمال من خلال لائحة جزاءات وقرارات إدارية، فكل أسرة لها ظروفها الخاصة ، وقد يكون لكل عضو من أعضاء الأسرة ظرف خاص ، لا يمكن معالجته بنفس مقاييس الأسرة الأخرى أو العضو الآخر .

وتعميم اللوائح والقوانين علي أفراد الشركات والمؤسسات لا يخلو من ظلم لبعض الأفراد لحساب البعض الآخر وذلك لاستحالة مراعاة البعد الإنساني لكل فرد من الأفراد ، وتطبيق اللوائح والقوانين علي الأسرة مجتمعة أو علي أعضائها منفردين يؤدي في النهاية إلي خراب البيوت .

لذا من الخطأ تعريف الأسرة أو البيت علي أنه شركة أو مؤسسة لكل عضو فيها دورا محددا أو أن نظن وجود معايير ومقاييس عامة محددة يمكن بها معالجة المشاكل الأسرية كأنها مسالة رياضية، إنما تتعدد المعالجات بتعدد النفوس.

والقرآن الكريم وضع الإطار العام لكل المعالجات الممكنة للحفاظ علي صلاح البيوت وسلامتها، ويبقي التباين والتفاضل في التطبيق الذي يتعاظم بتعاظم الإيمان في القلوب واستقامة الفهم لآيات أحكام الزواج في القرآن والسنة وما يترتب عليها .

وهذا الكتاب يعرض فهما عصريا للعلاقات بين الرجل والمرأة وأحكام البيوت والعلاقات الأسرية علي، ومفهوم العلاقة الذي يدور حوله البحث ليس محصورا في شكل معين، وإنما المقصود به كل معاملة أو احتكاك مباشر بين الرجل والمرأة.

وقد رتبت هذا الكتاب في خمسة أبواب مقسمة إلي أربعة عشر فصلا وخاتمة بالعناوين التالية:

الباب الأول: البداية، ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

الفصل الثاني: العيش في الجنة

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

مقدمة الكتاب

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية ، ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الزواج

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

الباب الثالث: أركان الزواج، ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الخطبة

الفصل الثاني: العقد

الفصل الثالث: البناء

الباب الرابع: الحقوق الزوجية، ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الفصل الثاني: حقوق الزوج

الفصل الثالث: الحقوق المشترك

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

الخاتمة، وتتكون من مبحثين:

المبحث الأول: إحصاءات ودلالات عل المرأة في القرآن الكريم

المبحث الثاني: نماذج النساء الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الثالث: نماذج الرجال الثابتة في السنة النبوية

والله تعالي أسأل أن يكون في هذا الكتاب إضافة نافعة إلي مكتبة البيت المسلم، وأن يجعل ما سطرته فيه خالصا لوجهه تعالي، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

الفصل الثاني: العيش في الجنة

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

ملخص الباب

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول، يتضمن الفصل الأول قصة خلق آدم وحواء عليهما السلام بإعتبارهما أصل البشر ومؤسسا أول أسرة عاشت علي وجه الأرض، وبداية عداوة إبليس اللعين لهما ولأبنائهما من بعدهما بسبب الكبر والحسد.

فمراحل خلق آدم ثلاثة، الأولي تصويره وتسويته من الطين المتكون من التراب المختمر بالماء، والثانية هي نفخ الروح فيه، والثالثة هي جعل السمع والأبصار والأفئدة وكل أجهزة جسم الإنسان المعروفة.

بعد تمام خلق آدم علي صورته، أمر الله تعالي ملائكته بالسجود له فسجدوا إلا إبليس أبي وأستكبر، وكانت هذه لحظه فارقة في سيرة آدم عليه السلام، تلك اللحظة التي أظهر الله فيها كرامة آدم وقدره بين ملائكته وبما فضله به عليهم من العلم ، وأظهر فيها عداوة إبليس لآدم برفضه السجود له مع الملائكة، وكان الكبر والحسد هو مبعث هذه العداوة.

وقد بينا في هذا الفصل إنصاف الاسلام لحواء، وتبرئتها من تحمل وزر الوسوسة لأدم بالأكل من الشجرة والذي كان سببا في خروجهما من الجنة.

واسم حواء لم يرد في القرآن الكريم ، وورد في السنة الصحيحة في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه يعني (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثي زوجها). وأحاديث ضعيفة أخري لا طائل من ذكرها.

وقد أختلف في سبب تسميتها حواء، ولم يثبت في سبب تسميتها بهذا الاسم حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأغلبها منقول عن أهل الكتاب.

وفي الفصل الثاني وصف لحياة آدم وزوجه في الجنة، وبيان ضعفه وخضوعه لوسوسة الشيطان وعدم امتلاكه للعزم اللازم للمحافظة علي عهد الله سبحانه وتعالي له فكانت النتيجة هبوطه إلي الأرض.

وفي الفصل الثالث وصف للأرض كأول بيت لأول أسرة علي وجهها، وتم العروج علي قصة إبني آدم التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

ملخص الفصل

أثبتت البحوث العلمية الحديثة الإعجاز القرآني في وصف خلق آدم عليه السلام كما ورد في كتاب "الكون والإعجاز العلمي في القرآن الكريم" [والإنسان مكون من جسد وروح، أما الجسد فقد قام العلم بدراسته والتعرف علي مكوناته المادية، وقد أثبت العلم الحديث أن الإنسان الذي وزنه ٧٠ كجم مثلا يتكون من:

أولا: عناصر أساسية وتكون ٩٨,٥ % من كتلة الجسم وهي : ٦% أكسيجين، ١٠% هيدروجين، ٢% كربون، ٣% نتروجين، ١,٨% كالسيوم، ١% فوسفور

ثانيا: عناصر إضافية، وتكون ١,٥% من الجسم وهي : بوتاسيوم، صوديوم، نحاس، كبريت، مغنيسيوم، منجنيز، كلور، حديد، يود

ويتضح بذلك أن هذه العناصر كلها من عناصر الأرض وليس منا من يجهل هذه الحقيقة

وقد اختلف علماء التفسير في تعيين الجنة التي أسكنها آدم أهي في السماء أم في الأرض ؟ وقد ذكر الحافظ بن كثير أن الأكثرون علي الأول وحكي القرطبي عن المعتزلة والقدرية أنها في الأرض ، والأجدر بنا التوقف عن الخوض فيما لم يرد له بيان صريح في القرآن أو السنة خاصة إذا كان بيانه لا يغير من سياق القصة في شيء، والمفهوم العام للجنة أنها مكان طيب مريح تتوفر فيه كل أسباب السعادة أعد لسكني المحسنين من الناس أو لمن أنعم الله عليه بالثراء بصرف النظر عن مكانها.

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

أولا: خلق آدم عليه السلام

يقول الله تعالي في سورة النحل {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾} ويقول تعال في سورة يس {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾}، وإرادة الله الكونية نافذة لا محالة دون حاجة للأسباب أو لبيان الحكمة منها ، فالملك ملكه، والأرض جميعا قبضته والسماوات مطويات بيمينه ، يتصرف فيهما كيف يشاء ، لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالي والخلق جميعا مسئولون .

هذه الحقائق العقدية يجب أن نقررها ابتداء قبل الخوض في قصة خلق آدم عليه السلام، لأننا سنكتفي هنا بما ورد في القرآن الكريم، وما نحتاج إليه من تفسير مما ورد في السنة الصحيحة.

وتأتي أهمية تقرير هذه الحقائق أولا، لكي يقف العقل عند منتهاه عندما يعن له من تساؤلات لا يجد لها في كتاب الله جوابا حسب تصوره مثل التساؤل كيفية خلق آدم، وعن مكان الجنة التي أخرج منها آدم ، وعن مكان هبوطه ، وعن كيفية خلق زوجه حواء ، وغير ذلك من التساؤلات ، التي يمكن أن تجد لها أجوبة في غير كتاب الله تعالي من إسرائيليات أو شطحات الفلاسفة.

وقد بدأت قصة نشأة أول أسرة علي وجه الأرض بخلق آدم عليه السلام ، وفي هذا دليل علي أن البشرية جمعاء بدأت بخلق رجل هيأه الله تعالي للإستخلاف في الأرض وذلك من قوله تعالي في سورة البقرة {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴿٣٠﴾}، فالله تعالي له الخلق والأمر، ولصاحب الملك أن يستخلف في ملكه من يشاء من عباده ، والإستخلاف هنا يجب ألا يفهم علي أنه يحق للخليفة أن يحل محل من استخلف في ملكه أو أن يتصرف فيه علي غير مشيئته ، وإنما هو تفويض بإدارة وعمارة الأرض بحسب مراد مالكها ومشيئته ، لا بحسب أهواء المكلفين بعمارتها.

ووصف التكليف بعمارة الأرض بالإستخلاف هو من قبيل التكريم واللطف بآدم وبنيه من بعده لقوله تعالي في سورة الإسراء {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾}، سبحانه وتعالي في غني عن هذا التقديم اللطيف منه لآدم نحو الملائكة الذين جبلوا علي الطاعة وفعل ما يؤمرون بفعله.

وقد اختلف المفسرون في كيفية معرفة الملائكة ما تتساءل عنه من أن جعل خليفة في الأرض سيؤدي إلي الإفساد وسفك الدماء رغم تسبيحهم وتقديسهم الدائم ، وذلك في قوله تعالي { قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} البقرة ﴿٣٠﴾ ، ونحن هنا لسنا بصدد تحرير اختلاف المفسرين في هذه المسألة خاصة مع عدم وجود نص ثابت عن رسول الله ﷺ يمكن حسم الخلاف به.

وبصرف النظر عن كيفية معرفة الملائكة بما هو غيب بالنسبة لهم، فإن معرفة الملائكة بحال الخليفة القادم للأرض من الاستعداد للإفساد وسفك الدماء وتساؤلهم عن ذلك وضعهم موضع الابتلاء عندما يؤمرون بالسجود لهذا المخلوق الجديد، ومن رحمة الله أن بين لهم ما فضل به هذا المخلوق الجديد عليهم بما علمه من أسماء كل المخلوقات الأخرى التي عبر الملائكة عن جهلهم بها وذلك من قوله تعالي من سورة البقرة { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ }، وهذا البيان والبرهان من الله تعالي لملائكته علي فضل آدم هو بيان لفضل العلم وأهله، وأنه بالعلم يمكن لآدم وبنيه أن يتجاوزوا منزلة الملائكة .

كان هذا التقديم المدهش للعقول عن هذا المخلوق الجديد من الله سبحانه وتعالي لملائكته ملفتا لكيفية خلق هذا المخلوق ، فكان خلق آدم عليه السلام إبتلاءا جديدا للملائكة عندما أمروا بالسجود له ، وقد بين الله تعالي أنه مخلوق من طين الأرض التي سيعيش عليها في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، وكانت المادة التي خلق منها آدم هي المحور الرئيسي التي تدور حولها الآيات وليس شكله أو طوله أو عرضه ، وإنما تم وصف هذه المادة في صور متعددة ، منها الطين اللازب أي المتماسك ، ومنها الصلصال وهو الطين الحر مخلوطا بالرمل والحمأ وهو الطين فيه الحمأة أي المائل إلي السواد والمسنون هو ما تم تشكيله وتغييره ، وفي موضع آخر صلصال كالفخار وهو الطين الرطب اليابس تجفيفه وتحميصه فتصبح له صلصلة كالفخار .

ولن نخوض فيما امتلأت به كتب التفسير في كيفية جمع هذه المادة من الأرض ومن هو الملك الذي وكل بجمعها لأن الله تعالي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، ونحن نتحدث عن معجزة نحن جزء منها فلا حاجة لنا للبحث في كيفية حدوثها وسنكتفي بذكر الآيات التي تحدثت عن هذه المعجزة ، وقد جاء أول ذكر لمادة خلق آدم في القرآن الكريم في سورة آل عمران للتدليل علي قدرته علي خلق عيسي عليه السلام بغير أب وذلك في قوله تعالي { إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّـهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾} ، وتأكد هذا المعني في سورة الكهف في قوله تعالي { قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾}.

وآية سورة الحج تضمنت مراحل خلق الإنسان كلها منذ البدء بالتراب إلي أن يعود ترابا وذلك في قول تعالي { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾}، وآية سورة الروم كانت آخر الآيات التي تتحدث عن خلق الإنسان من تراب في قوله تعالي { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾}

وقوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾} (ص:)٧٢-٩٧

وهذه الآية تصرح بأن الأصل الذي خلق الله منه آدم عليه السلام هو الطين الذي هو مزيج من الماء والتراب وقد سماه بشرا.

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

وقد أثبتت البحوث العلمية الحديثة الإعجاز القرآني في وصف خلق آدم عليه السلام كما ورد في كتاب "الكون والإعجاز العلمي في القرآن الكريم" [والإنسان مكون من جسد وروح، أما الجسد فقد قام العلم بدراسته والتعرف علي مكوناته المادية، وقد أثبت العلم الحديث أن الإنسان الذي وزنه ٧٠ كجم مثلا يتكون من:

أولا: عناصر أساسية وتكون ٩٨,٥ % من كتلة الجسم وهي :

٦% أكسيجين، ١٠% هيدروجين، ٢% كربون، ٣% نتروجين، ١,٨% كالسيوم، ١% فوسفور

ثانيا: عناصر إضافية، وتكون ١,٥% من الجسم وهي :

بوتاسيوم، صوديوم، نحاس، كبريت، مغنيسيوم، منجنيز، كلور، حديد، يود

ويتضح بذلك أن هذه العناصر كلها من عناصر الأرض وليس منا من يجهل هذه الحقيقة الأزلية التي تعبر عنها الآيات الكريمة التالية:

{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ } [طه: ٥٥]

{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ}[الأنعام: ٢]

{الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ } [السجدة: ٧]

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ } [الروم: ٢]

{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ }[الحجر: ٢٦] والحمأ هو الطين المختمر والمختلط بالتراب.

والجدير بالذكر هنا أن العناصر المذكورة التي تدخل في جسم الإنسان توجد عادة علي هيئة مركبات باستثناء مقادير صغيرة تظل علي هيئة عناصر كما يتضح من التوزيع التالي لنفس الجسم الذي كتلته ٧٠ كجم :٦٧% ماء، ١٥% بروتين، ١٢% دهون، ٠,٦% كربوهيدرات، ٥% عناصر معدنية واملاح ، وبهذا يتضح أن الماء يأتي في مقدمة المركبات لأنه يكون ٦٧% من كتلة أجسامنا ، وصدق الله العظيم بقوله تعالي {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} الأنبياء : ٣١

ولقد ثبت علميا أن الماء هو المركب الهام في تركيب الخلية الحية وأن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات الحيوية.] [١٢]

وبعد أن تم خلق آدم من التراب وتصويره علي هيئته التي وجد عليها، نفخ الله فيه من روحه ثم أمر ملائكته بالسجود له ، كما في قوله تعالي في سورة الحجر {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾} ، وقوله تعالي في سورة الأعراف {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾، وقوله تعالي في سورة السجدة {ذَٰلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ

---

[١٢] الكون والإعجاز العلمي في للقرآن الدكتور منصور محمد حسب النبي ، أستاذ ورئيس قسم الطبيعة جامعة عين شمس ، الطبعة الثانية ١٩٩١

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

الرَّحِيمُ ﴿٦﴾ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ }

إذن مراحل خلق آدم ثلاثة، الأولي تصويره وتسويته من الطين المتكون من التراب المختمر بالماء، والثانية هي نفخ الروح فيه، والثالثة هي جعل السمع والأبصار والأفئدة وكل أجهزة جسم الإنسان المعروفة.

بعد تمام خلق آدم علي صورته، أمر الله تعالي ملائكته بالسجود له فسجدوا إلا إبليس أبي وأستكبر، وكانت هذه لحظه فارقة في سيرة آدم عليه السلام، تلك اللحظة التي أظهر الله فيها كرامة آدم وقدره بين ملائكته وبما فضله به عليهم من العلم ، وأظهر فيها عداوة إبليس لآدم برفضه السجود له مع الملائكة، وكان الكبر والحسد هو مبعث هذه العداوة وذلك من قوله تعالي في سورة الأعراف {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾}.وقوله في سورة ص {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾}وفي سورة الإسراء {،وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾} فكان جزاء إبليس اللعنة والطرد من رحمة الله وهو جزاء كل من تجرأ علي الله بالعصيان وذلك من قوله تعالي في سورة ص {قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾} وفي سورة الأعراف {قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾}

لم تقف عداوة إبليس لآدم عند مجرد تكبره عن السجود له بل أراد أن يبرهن علي دونية آدم وعدم جدارته بسجود الملائكة له، فطلب من الله تعالي إمهاله وإعطاؤه الفرصة لإثبات ذلك ، وذلك من قوله تعالي في الأعراف {قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾} وفي سورة الإسراء { قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾}، فأجابه الله تعالي إلي طلبه بالإمهال إلي يوم الحساب ليكشف عجزه عن غواية وإضلال آدم وبنوه وأنه لا سلطان له إلا علي من يتخذه وليا له من دون الله تعالي وذلك من قوله تعالي في سورة الإسراء { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾} وفي سورة ص { قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾}

وقد اختلف علماء التفسير في تعيين الجنة التي أسكنها آدم أهي في السماء أم في الأرض ؟ وقد ذكر الحافظ بن كثير أن الأكثرون علي الأول وحكي القرطبي عن المعتزلة والقدرية أنها في الأرض ، والأجدر بنا التوقف عن الخوض فيما لم يرد له بيان صريح في القرآن أو السنة خاصة إذا كان بيانه لا يغير من سياق القصة في شيء، والمفهوم العام للجنة أنها مكان طيب مريح تتوفر فيه كل أسباب السعادة أعد لسكني المحسنين من الناس أو لمن أنعم الله عليه بالثراء بصرف النظر عن مكانها.

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

ثانيا: خلق حواء عليها السلام

اختلف أهل التأويل في الحال التي خلقت لآدم زوجته والوقت الذي جعلت له سكنا، فسياق الآيات التي ورد فيها سكني آدم الجنة { يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} يقتضي أن حواء خلقت قبل دخول آدم الجنة ، وفيها أيضا دلالة واضحة علي صحة قول من قال إن إبليس أخرج من الجنة بعد الاستكبار عن السجود لآدم، وأسكنها آدم قبل أن يهبط إبليس إلي الأرض.

وقد نقل الإمام الطبري في تفسيره روايتان في هذا الخلاف الأولي منهما عن إبن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ما خلاصته أنه بعد إخراج إبليس من الجنة ولعنه لرفضه السجود لآدم ، أسكن آدم الجنة وكان يمشي فيها وحيدا لعدم وجود مخلوقا بشرا غيره مع اختلاف طبيعته الطينية عن طبيعة الملائكة النورانية ، وقد خلق الله تعالي الأشياء كلها أزواجا وذلك من قول الله تعالي في سورة الذاريات { وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾} فأستوحش آدم وشعر بالوحدة لعدم وجود زوجا له يسكن إليها ، فنام نومة ثم استيقظ ، فإذا عنده امرأة قاعدة عند رأسه خلقها الله من ضلعه ، وهذه الرواية تنبئ أن حواء خلقت بعد أن سكن آدم الجنة فجعلت له سكنا .

وقال آخرون بل خلقت قبل أن سكن آدم الجنة، وذلك لما نقل عن ابن إسحق في الرواية الثانية للإمام الطبري أنه لما فرغ الله تعالي من معاتبة إبليس ولعنه وإنظاره إلي يوم البعث، أقبل علي آدم وقد علمه الأسماء كلها ثم ألقي عليه سنة من النوم ـ نقلا عن أهل الكتاب من أهل التوراة ـ ثم أخذ ضلعا من أضلاعه من شقه الأيسر ولأم مكانه لحما، وآدم نائم لم يهب من نومته، حتي خلق الله من ضلعه زوجته حواء فسواها امرأة ليسكن إليها.

ولا خلاف علي أن حواء خلقت من آدم، وقد تضافرت الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة ومن تبعهم من الأئمة على أن آدم عليه السلام أصل النوع البشري ، خلقه الله من تراب ، ثم خلق منه زوجته حواء ، فبث منهما البشر جميعا .قال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) النساء/ ١، فمبدأ البشر آدم ، ثم جاءت منه حواء ، ثم جاء منهما البشر جميعا .

يوضح ذلك قوله تعالى:(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) الزمر/ ٦ فقوله: (ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) واضح الدلالة على أن خلق آدم كان أولا، ثم خلقت حواء منه بعد ذلك. وعبّر بحرف العطف (ثم) الذي يدل على الترتيب والعطف الرتبي ؛ ليبين أن ترتيب الخلق هكذا: آدم أولا ، ثم حواء منه ، ثم سائر البشر منهما وأكد ذلك بقوله (نفس واحدة) ليدل على أن أصل النوع البشري نفس واحدة ، لا نفسان .

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

قال الطبري رحمه الله:" يقول تعالى ذكره: (خَلَقَكُمْ) أيها الناس(مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) يعني من آدم (ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) يقول: ثم جعل من آدم زوجه حواء، وذلك أن الله خلقها من ضِلَع من أضلاعه " انتهى [١٣]

وأما عن خلقها من ضلع فقد ثبت في السنة الصحيحة فيما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) [١٤] وهذا بيان من السنة الصحيحة أن حواء خلقت من ضلع . قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث المتقدم:" وَفِيهِ دَلِيل لِمَا يَقُولهُ الْفُقَهَاء أَوْ بَعْضهمْ أَنَّ حَوَّاء خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع آدَم ، قَالَ اللَّه تَعَالَى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجهَا) وَبَيَّنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع" .

وهذا من تمام قدرته سبحانه ومطلق مشيئته ؛ ليعلم المخلوق كيف كان أصله ، وما هو مبدأ خلقه ، وأن الله على كل شيء قدير ، فيعلم ضعفه وقلة حيلته ، ويعلم عظمة ربه في قدرته ومشيئته ، فحري به بعد ذلك أن يؤمن به ويسلم له .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" خلق سائر الخلق من ذكر وأنثى ، وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق المسيح ؛ فإن حواء خلقت من ضلع آدم ، وهذا أعجب من خلق المسيح في بطن مريم ، وخلق آدم أعجب من هذا وهذا وهو أصل خلق حواء " انتهى [١٥]

وقال ابن القيم رحمه الله: "ليرى عباده أنه خالق أصناف الحيوان كلها كما يشاء وفي أي لون شاء ، فمنها المتشابه الخلقة المتناسب الأعضاء ، ومنها المختلف التركيب والشكل والصورة ، كما يرى عباده قدرته التامة في خلقه لنوع الإنسان على الأقسام الأربعة الدالة على أنه مخلوق بقدرته ومشيئته ، تابع لها ، فمنه ما خلق من غير أب ولا أم ، وهو أبو النوع الإنساني ، ومنه ما خلق من ذكر بلا أنثى ، وهي أمهم التي خلقت من ضلع آدم ، ومنه ما خلق من أنثى بلا ذكر ، وهو المسيح ابن مريم ، ومنه ما خلق من ذكر وأنثى وهو سائر النوع الإنساني ، فيرى عباده آياته ويتعرف إليهم بآلائه وقدرته وأنه إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون " انتهى [١٦]

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله :" مِن حكم خلقه عيسى من امرأة بغير زوج ليجعل ذلك آية للناس أي علامة دالة على كمال قدرته وأنه يخلق ما يشاء كيف يشاء ، إن شاء خلقه من أنثى بدون ذكر كما فعل بعيسى، وإن شاء خلقه من ذكر بدون أنثى كما فعل بحواء ، كما نص على ذلك بقوله : (وخلق منها زوجها)[النساء/١]، أي خلق من تلك النفس

---

[١٣] تفسير الطبري (٢٥٤/٢١). وينظر أيضا: تفسير الطبري(٧ /٥١٥).
[١٤] صحيح البخاري (٣٣٣١) وصحيح مسلم (١٤٦٨)
[١٥] الجواب الصحيح لمن سأل عن المسيح (٤ /٥٤) شيخ الإسلام إبن تيمية.
[١٦] مفتاح دار السعادة(١ /٢٤٢) لابن قيم الجوزية.

الباب الأول: البداية

الفصل الأول: خلق آدم وحواء عليهما السلام

التي هي آدم زوجها حواء ، وإن شاء خلقه بدون الذكر والأنثى معا كما فعل بآدم ، وإن شاء خلقه من ذكر وأنثى كما فعل بسائر بني آدم " انتهى [١٧]

وعلى ذلك جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف: أن الله تعالى خلق آدم أولا ثم خلق منه حواء، ثم خلق منهما البشر جميعا: فعَنْ قَتَادَةَ قال " جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا قَالَ : خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلاعِهِ لِيَسْكُنْ إِلَيْهَا .[١٨]

وعن مجاهد في قوله: (وخلق منها زوجها) قال: حواء، من قُصَيري آدم وهو نائم.[١٩]

ثم روى معناه عن ابن عباس والسدي وابن إسحاق .

وقال البغوي رحمه الله :" خلق الله حواء من ضلع آدم " [٢٠] وانظر: "تفسير ابن أبي حاتم" (١٢/ ٤١٠)، "التحرير والتنوير" (٤ /٢١٦)، "فتح القدير" (٢ /٣٩٩).

وقال علماء اللجنة الدائمة:" ثبت في القرآن والسنة ما يدل على خلق آدم من تراب، وخلق زوجه حواء منه " انتهى [٢١]

واسم حواء لم يرد في القرآن الكريم ، وورد في السنة الصحيحة في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه يعني (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثي زوجها).[٢٢] وأحاديث ضعيفة أخري لا طائل من ذكرها.

وقد أختلف في سبب تسميتها حواء، ولم يثبت في سبب تسميتها بهذا الاسم حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأغلبها منقول عن أهل الكتاب.

---

١٧ "أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن" (٤ / ٢٥٩) للشنقيطي.
١٨ "تفسير ابن أبي حاتم" (٥/ ١٦٣١)
١٩ "تفسير الطبري" (٧ /٥١٥)
٢٠ "تفسير البغوي" (٧ /١٨٦)
٢١ "فتاوى اللجنة الدائمة" (١ /١٥) .
٢٢ صحيح البخاري (٣٣٣٠) كتاب أحاديث الأنبياء ، وصحيح مسلم (١٤٧٠) كتاب الرضاع

الفصل الثاني: العيش في الجنة

ملخص الفصل

وبتمام خلق حواء تكونت أول أسرة من البشر من زوجين ، ذكر هو أدم عليه السلام وأنثي هي حواء عليها السلام ، وهيأ لهما السكني في الجنة ، وضمن لهما الآمن من الجوع والعطش والسلامة من الحر والبر وَذلك في قَوله تَعالَى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى* فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى* إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى*وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى }طه:١١٦-١١٩، وقرن الجوع بالعري ، لأن الجوع هو ذل الباطن والعري هو ذل الظاهر ، وكذلك قرن العطش بمسببه وهو الحر ، وبذلك ضمن له في الجنة الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وهي الحاجات الأساسية للبشر ، وقدم هذه كله ببيان عداوة إبليس لآدم وزوجه ، وحذرهما من طاعته فيكون سببا في إخراجهما من الجنة ونعيمها.

من الدروس المستفادة من هذه المرحلة أن أي نعيم يمكن أن يحصل عليه الرجل لا يمكن يغنيه عن حاجته إلي زوجة، فقد احتاج آدم لزوجة يسكن إليها ، رغم توفر كل شيء له في الجنة، إلا أنه احتاج لمن يؤنس وحدته كمخلوق متفرد ذو طبيعة مختلفة عن باقي المخلوقات المحيطة به في الجنة، ليبقي الله تعالي متفردا بصفات الجلال والكمال، ولتبقي الوحدانية هي أجل وأعظم صفاته بعد أن جعل كل المخلوقات أزواجا.

ومن الدروس المستفادة أيضا، أن عمارة الكون تحتاج إلي ذكر وأنثي يتم التزاوج بينهما ، ولذلك خلقت حواء لتتم مع آدم هذه الثنائية الزوجية ويبقي الله تعالي منفردا بذاته ليس كمثله شيء، ولا زوجة له ولا ولد ، وهذا يدحض أفكار ونظريات المثليين ، ومروجي النظريات الخبيثة عن العلاقة بين الذكر والأنثى.

الباب الأول: البداية
الفصل الثاني: العيش في الجنة

وبعد أن تم خلق حواء من آدم، أَمَرَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْكُنَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}.البقرة:٣٥، وقال في الأعراف {وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} الأعراف:١٩

وبتمام خلق حواء تكونت أول أسرة من البشر من زوجين ، ذكر هو أدم عليه السلام وأنثي هي حواء عليها السلام ، وهيأ لهما السكني في الجنة ، وضمن لهما الآمن من الجوع والعطش والسلامة من الحر والبر وَذلك في قَوله تَعَالَى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى* فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى* إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى*وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى }طه:١١٦-١١٩، وقرن الجوع بالعري ، لأن الجوع هو ذل الباطن والعري هو ذل الظاهر ، وكذلك قرن العطش بمسببه وهو الحر ، وبذلك ضمن له في الجنة الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وهي الحاجات الأساسية للبشر ، وقدم هذه كله ببيان عداوة إبليس لآدم وزوجه ، وحذرهما من طاعته فيكون سببا في إخراجهما من الجنة ونعيمها.

ومن العجيب أن آيات القرآن الكريم التي تضمنت أمر آدم بسكني الجنة والتمتع برغد العيش فيها والتحذير من عداوة إبليس جاء الخطاب فيها جميعا لآدم وزوجه معا ، وقد أوجزت آيات سورة "طه" الأحداث كلها في أربع آيات، بدءا من أمر الملائكة بالسجود مرورا برفض إبليس السجود وإظهار عداوته لآدم وزوجه ، وانتهاء بأمر آدم بسكني الجنة مع زوجه وضمان توفير مستلزمات الحياة البشرية لهما ، وتغير الخطاب في هذه الآيات من المثني إلي المفرد ، فعند الأمر بسكني الجنة كان الخطاب لآدم وحواء معا ، والتحذير من عداوة أبليس وخروجهما من الجنة معا ، وعند الحديث عن لوازم العيش ، وذكر الشقاء بالخروج من الجنة تحول الخطاب إلي صيغة المفرد بتوجيه الكلام إلي آدم وحده بقوله تعالي{ فَتَشْقَى}، {أَلَّا تَجُوعَ}،{وَلَا تَعْرَى}، {وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى}، وفي هذا إشارة إلي أن خطاب التكليف للزوجين واحد ، ويتحمل الرجل وحده المسئولية عن النتائج إذا كان سببا مباشرا لها ، ويشارك زوجه المسئولية إذا كانت هي السبب .

أمر الله تعالي آدم وزوجه بالتمتع بنعيم الجنة دون قيود { رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا}، باستثناء قيد واحد حيث نهاهما عن الأكل من شجرة معينة بقوله تعالي { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} وبين لهما عاقبة المعصية بأنهما سيصبحان من الظالمين لأنفسهم ، وبين لهما مصدر الخطورة عليهما هو وسوسة الشيطان، العدو اللدود، وكان هذا بمثابة الابتلاء والاختبار الأول لآدم وزوجه.

وكان أول سقوط لآدم وزوجه في المعصية بسبب وسوسة الشيطان، وفي سورة الأعراف كانت الوسوسة لهما معا بصيغة المثني { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾} وبين الله تعالي في هذه الآية أن العاقبة من وسوسة الشيطان لهم

بالمعصية هو إزالة ما حجبه الله عنهما من عوراتهما ، ويكني بالسوأة عن العورة، والسوءة هو ما يساء الإنسان بكشفه ، والعورة هي ما يعير الإنسان به ، وقد حجبت عورات آدم وحواء عنهما في الجنة مجازا بصرفهما عن العلم بما فيها من مساوئ وما يمكن أن يعتريهما من إحساس بالعار والخجل من كشف هذه المواضع، وفي هذا دلالة علي أن ستر العورات والسوءات هو أمر فطري جبل عليه الإنسان منذ خلق آدم ، وكشفها من الخصال الذميمة التي تكون في الغالب مصاحبة لمعصية الله عز وجل.

وفي آيات سورة طه كان التعبير عن الوسوسة بصيغة المفرد لآدم وحده، بقول الله تعالي { فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾}، وفي الحالين كان مدخل الشيطان للوسوسة هو إيهام آدم وزوجه أن الله تعالي ما منعهما من الأكل من الشجرة التي منعا عنها ، إلا لكي لا يكونا من الملائكة أو يكونا من الخالدين في الجنة وذلك في قوله تعالي { وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} ، وفي الآية الأخري كان الإغواء لآدم بالخلد ودوام الملك وذلك من قوله تعالي { قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ } وكعادة الشيطان في الغواية وتزيين المعصية، أقسم لهما أنه حريص علي مصلحتهم وناصح لهم وذلك من قوله تعالي في الأعراف { وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾}

ولكون هبوط آدم إلي الأرض كان قدرا مقدورا، لم يستطع آدم أن يصمد أمام غواية الشيطان ولم يكن لديه العزم الكافي للثبات كما في قوله تعالي في سورة طه { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾}، فنسي آدم عهد الله له وأكل هو وزوجه من الشجرة فاستحقا العقوبة ، وكانت بدايتها كشف ما حجب عنهما من العورات ورأي كل منهما من الآخر ما يسيئه بمجرد تذوق الشجرة وذلك من قوله تعالي في طه { فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾} بتغيير الخطاب من صيغة المفرد لصيغة المثني في العقوبة ثم العودة لصيغة المفرد في اللوم والعتاب وتحميل المسئولية لآدم بقوله { وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ } وبمجرد رؤية السوءات حاول آدم سترها بورق الجنة وذلك من قوله تعالي في الأعراف { فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾}، وكان العتاب والتقريع في هذه الآية لآدم وزوجه بخطاب المثني.

وهكذا ورث بنو آدم من أبيهم الأول ضعف العزم في طاعة الله ، ووهن الإرادة في مقاومة الشيطان رغم تكرار التحذير من عداوته ، والأمر باتخاذه عدوا بما يستلزمه ذلك من إعداد العدة والعتاد عند ملاقاة الأعداء ، والعتاد اللازم لعداوة الشيطان هو التمسك بعهد الله والاعتصام بحبله والعمل بأوامره والانتهاء عن نواهيه.

وقد كان من قدر الله تعالي أن يجعل من وسائل الشيطان في الغواية، الوسوسة ، والتخفي ، والتزيين ، وفي المقابل هيأ لآدم وزوجه وبنيهم الأذكار التي تحميهم من

الشيطان، وتعهد ألا يجعل للشيطان سبيل أو سلطان علي أولياؤه سبحانه وتعالي ، ولم يجعل للشيطان سبيل أو سلطان إلا علي من تولاه وسعي إليه ، واتسعت رحمة الله إلي حد أن علم من سقط في شرك الشيطان طريق التوبة ، كما علم آدم كلمات يتوب بها إلي الله تعالي ويطلب بها عفوه ومغفرته ، كما في قوله تعالي في سورة الأعراف { قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾}، وفي سورة طه بخطاب المفرد { ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾}، وكذلك في سورة البقرة بقوله تعالي { فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾}

كانت هذه هي نهاية المرحلة العلوية في حياة أول زوجين في تاريخ البشر، انتهت هذه المرحلة نهاية مأساوية بإخراج آدم وزوجه من الجنة ، وهبوطهما مع الشيطان جميعا إلي الأرض لتبدأ مرحلة الحياة الأرضية التي خلق من أجلها آدم ، هبط آدم وزوجه من العلو في الجنة إلي السفل في الأرض بعد أن قبل الله توبته بالكلمات التي علمهما الله تعالي وجعلها سنة باقية في بنيه من بعده، طالما بقيت عداوة الشيطان الرجيم المطرود من رحمة الله، مع الوعد بأن يكون استقرارهم في الأرض إلي أجل مسمي يعودون بعدها إما إلي الجنة وإما إلي النار، وذلك من قوله تعالي في سورة البقرة {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾} وقوله تعالي {قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾} وقوله تعالي في سورة "طه" {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾}.

دروس وعبر من قصة آدم

قد يقول قائل، إذا كان هبوط آدم للأرض أمرا مقدرا قبل خلق آدم فلماذا أسكن الجنة أولا؟!!!!، والإجابة علي هذا السؤال تبين أسباب الإطالة والإسهاب في عرض قصة بداية خلق آدم وحواء وما تحمله من حكم ودروس وعبر عظيمة.

بدء خلق آدم في الجنة رغم أنه سيكون مستخلفا في الأرض أتاح له تعلم مالم تعلمه الملائكة من علم الأسماء كلها ، وعرف مكانته بين الملائكة بأمر الله لهم بالسجود له، وخلقت له زوجة ليسكن إليها ، وتنعم بنعيم الجنة التي أخرج منها بسبب عداوة الشيطان، العلم بالتوبة وبأنها هي السبيل للعودة للجنة التي عرف نعيمها ليشتاق للعودة إليها بفضل الله التواب الرحيم ، ما كان لآدم أن يدرك كل هذه النعم لو كان قد أهبط للأرض مباشرة، فكانت هذه المرحلة العلوية في حياة آدم بمثابة الإعداد النفسي والخلقي لمكابدة الحياة في المرحلة الأرضية له ولبنيه من بعده .

لو أمكن لبني آدم الاستيعاب والإلمام بدروس المرحلة العلوية من حياة أبيهم آدم العلوية لأدركوا أن ما تعانيه البشرية من مشاكل ومكابدة هو سنة كونية ، ورثوها عن أبيهم ، بينها الله تعالي لهم بتكرار النداء بـ {يا بني آدم} في سورة الأعراف {يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ

إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّـهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّـهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّـهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾}، وعلمهم الله تعالي كيف يمكنهم تجنب مصير أبيهم بقوله تعالي { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّـهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾}، وقال في الآية قبل ذلك { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾}، ثم قال أيضا {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾}، وقال {يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ۙ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾}، ثم هذه النصائح والعظات في سورة الأعراف بما أشهدهم به علي أنفسهم بقوله {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾}.

وبلغ الله تعالي الغاية في إقامة الحجة علي بني آدم بقوله تعالي في سورة "يس" {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَـٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَـٰذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴿٦٥﴾}.

من الدروس المستفادة من هذه المرحلة أن أي نعيم يمكن أن يحصل عليه الرجل لا يمكن يغنيه عن حاجته إلي زوجة، فقد احتاج آدم لزوجة يسكن إليها ، رغم توفر كل شيء له في الجنة، إلا أنه احتاج لمن يؤنس وحدته كمخلوق متفرد ذو طبيعة مختلفة عن باقي المخلوقات المحيطة به في الجنة، ليبقي الله تعالي متفردا بصفات الجلال والكمال، ولتبقي الوحدانية هي أجل وأعظم صفاته بعد أن جعل كل المخلوقات أزواجا، وذلك من قوله تعالي في سورة النبأ { وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾} وفي سورة الذاريات {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾}، وبين سبحانه وتعالي أن الحكمة من خلق حواء أن تكون سكنا لآدم كما في سورة الأعراف {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴿١٨٩﴾} وفي سورة الزمر {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴿٦﴾}، وفي هذه دلالة علي أن وجود المرأة في حياة الرجل ليس وجودا ثانويا يمكن الإستغناء عنه ، وليس تفضلا من الرجل عليها ، وإنما هو جبلي جبل عليه بنو آدم في أصل خلقة أبيهم آدم ، وأن المرأة جزء من حياة الرجل كما كانت جزءا من جسمه في بدء خلقتها .

ومن الدروس المستفادة أيضا أن الكمال لله وحده، وأن الضعف البشري هو صفة جبلية في آدم وبنيه ، ولا يمكن تبرير هذا الضعف بالظروف الإجتماعية أو الظروف المادية،

الباب الأول: البداية

الفصل الثاني: العيش في الجنة

فآدم عليه السلام لم يتعرض لأي ظرف قهري يدفعه إلي معصية الله تعالي بالأكل من الشجرة التي نهاه عنها بتوفر كل ما يلزمه وزوجه من رغد العيش في الجنة ومع ذلك خار عزمه تحت وطأة وسوسة الشيطان فنسي عهد الله له ، وذلك من قول الله تعالي في سورة طه {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾}، ولقد تكرر هذا العهد لبني آدم من بعده ومع ذلك أضل الشيطان منهم خلقا كثيرا، وذلك من قوله تعالي في سورة "يس" {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾}.

ومن الدروس المستفادة أيضا، تحمل الرجل لمسئولية إضافية للمسئولية المشتركة عن الأخطاء المشتركة بين الزوجين ، ويظهر ذلك في تحول الخطاب القرآني في الآيات التي تتحدث عن خروج آدم وزوجه من الجنة من خطاب اللوم لآدم وزوجه معا إلي لوم خاص لآدم وحده عن الأكل من الشجرة، وعن تلقيه كلمات التوبة وحده ، رغم أن العقوبة شملت زوجه معه بالخروج من الجنة وقد يكون في هذا إشارة وبيان لأصل قوامة الرجل علي المرأة وهي قوامة تكليف وليست قوامة تشريف .

ومن الدروس المستفادة أيضا إنصاف القرآن الكريم للمرأة وتمثل هذا في تبرئة حواء زوجة آدم من تهمة التسبب في إخراج من الجنة والتأكيد في أكثر من موضع علي أن المسئولية مشتركة ، بل كان لآدم النصيب الأكبر من التوبيخ واللوم، وذلك علي خلاف بعض روايات أهل الكتاب والفلاسفة الذي يتهمون حواء بأنها هي من قامت بغواية آدم بالمعصية.

ومن الدروس المستفادة أيضا أن دور الزوجة في حياة الزوج تكاملي وليس تفاضلي، بمعني أن دورها هو إكمال النقص عنده بحسن المشورة ومشاركته في اجتياز الصعاب والمحن من داخل عباءته، وليس من دورها منافسته والخروج عن طاعته والتعالي عليه، لأن الزوجة ما جعلت إلا لسكينة الزوج، وإيناسه في وحدته، وتوفير أسباب الراحة له، وليس للزوجة شخصية مستقلة عن زوجها فهي جزء منه، وإنما شخصيتها المستقلة تكون نحو الأجانب عنها، والدليل علي ذلك أن آدم الذي هو أبو البشر خلق من تراب، ثم خلقت حواء منه، وجاء أغلب الخطاب القرآني بالأوامر والتكاليف موجها لآدم ولبنيه من بعده رغم أنها تشمل الرجل والمرأة معا ، كالأوامر التي تلقاها آدم بسكن الجنة ، والنهي عن اقتراف ما يسبب له الشقاء والجوع والعري والظمأ والحر ، والكلمات التي تلقاها للتوبة، كلها تكاليف لزوجه أيضا رغم أن الخطاب اللغوي له.

ومن الدروس المستفادة أيضا أن الكبر والحسد هما أصل كل المفاسد والشرور، فالكبر هو ما منع إبليس عن طاعة الله بالسجود لآدم لظنه أنه خير منه لكونه مخلوق من نار ، وآدم مخلوق من طين، ومنعه الحسد أن يتقبل أن يفضل الله تعالي مخلوقا من مادة الطين عليه وهو المخلوق من نار ظنا منه أن النار خير من الطين، وأنساه كبره وحسده أن الله تعالي هو خالق المادتين، وهو أعلم بمن أزكي من الآخر ، ولذلك تكرر النهي في القرآن عن عدم تزكية النفس لأن الله تعالي أعلي بمن اتقي.

وهاتان الخصلتان الذميمتان لا يقف أثرهما عند مجرد رفض التكليف، ولكنه يمتد إلي خلق حالة من العناد والجدال بالباطل كما حدث من إبليس عليه لعنة الله عندما برر رفضه للسجود لآدم بأنه خير منه، وبأنه لا يستحق السجود وبدلا من أن يطلب التوبة والأوبة

إلي الحق كما فعل آدم عليه السلام، طلب المهلة إلي يوم البعث لكي يثبت أن آدم وبنيه لا يستحقون هذا التكريم من الله سبحانه وتعالي، وهكذا كم من مشاكل تعاظمت وتوسعت بالعناد والجدال علي طريقة أبليس عليه لعنة الله .

ومن الدروس المستفادة أيضا أن نعمة الستر هي من أعظم نعم الله تعالي علي آدم وزوجه وبنيهم من بعدهم ولا سيما ستر العورات ، وستر العورة هو صفة تميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات ، فالحيوانات لها عورات كعورات الإنسان ولكنها لا تبالي بكشفها، وعندما ارتكب آدم وزوجه المعصية بالأكل من الشجرة، كانت أول العواقب كشف ما ووري عنهما من سوءاتهما ، فأخذا يحاولان سترها بورق الجنة لعدم اعتيادهم علي رويتها، ولذلك إمتن الله علي بني آدم بنعمة ستر العورة وذلك من قوله تعالي في سورة الأعراف {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾}، ومما عمت به البلوي ديار المسلمين مصادمة الفطرة، بالتنافس في كشف عورات النساء والرجال تحت مسميات مختلفة، تارة باسم الموضة وتارة أخري باسم الفن، ومبارزة الله سبحانه وتعالي بهتك ما ستره من العيوب ومن الذنوب.

ومن الدروس أيضا أن الله تعالي لا يكلف نفسا إلا ما آتاها هي سنة كونية منذ خلق آدم وزوجه في الجنة ، وأمر الله تعالي لهما بالسكن فيها والتمتع بخيراتهما ولم ينههما إلا عن أمر واحد وهو الأكل من الشجرة ، وهو نهي لاختبار مقدار العزم لدي آدم وزوجه وقدرتهما علي الثبات علي طاعة الله عز وجل، ووسيلة لبيان عداوة الشيطان لهما ووسائله في صرف الناس عن طاعة الله بالوسوسة بالباطل ، والأمر بالنهي عن الأكل من الشجرة في ذاته ليس أمر عسيرا ولا يخرج التكليف به عن وسع آدم وزوجه لعدم الحاجة إليه في ظل نعيم الجنة المتاح لهما ، وهذا هو موضوع الدرس أن الله تعالي لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ومن الدروس المستفادة أيضا، أن عمارة الكون تحتاج إلي ذكر وأنثي يتم التزاوج بينهما ، ولذلك خلقت حواء لتتم مع آدم هذه الثنائية الزوجية ويبقي الله تعالي منفردا بذاته ليس كمثله شيء، ولا زوجة له ولا ولد ، وهذا يدحض أفكار ونظريات المثليين ، ومروجي النظريات الخبيثة عن العلاقة بين الذكر والأنثى.

وأعظم الدروس هو إظهار قدرة الله في خلق آدم من تراب، ثم خلق زوجه من ضلعه، ومن ثم يصبح مثلا لطلاقة قدرة الله تعالي في الخلق، ومثلا للرد علي كل من تسول له نفسه بالتشكيك في الله تعالي، وكان هذا المثل هو الذي أوحي به الله تعالي لرسوله ﷺ للرد علي النصارى به في معجزة خلق عيسي عليه السلام بدون أب كما في سورة آل عمران { إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّـهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾}.

ومن الدروس المهمة المستفادة أيضا من مرحلة خلق آدم وزوجه في الجنة وسجود الملائكة لهما قبل هبوطهما إلي الأرض بسبب المعصية، أن فيها ابطال ودحر لنظرية التطور عن أصل الإنسان والقول بانحداره من سلالة حيوانات القردة وذلك كما جاء في

الباب الأول: البداية

الفصل الثاني: العيش في الجنة

كتاب "أصل الأنواع " لدارون [٢٣] والذي صدر عام ١٨٥٩م، وهذا أمر ظاهر البطلان بما ورد عن خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وإعداده أحسن إعداد لخلافة الله تعالي في إعمار الأرض .

ونختم الدروس المستفادة من حياة آدم وزوجه في الجنة ، بما أنعم الله عليه من نعمة التوبة ، وهو أول طريق الأوبة إلي الله تعالي عند اقتراف ما لا يرضي عنه ، والتوبة هي رحمة الله التي منحها لآدم بعد أن أذله الشيطان عن طاعته ، وجعلها كذلك لبنيه من بعده لمقاومة حبائل الشيطان الخبيثة كالخنس، والوسوسة .

---

[٢٣] تشارلز روبرت داروين (بالإنجليزية: Charles Robert Darwin) عالم تاريخ طبيعي وجيولوجي بريطاني ولد في إنجلترا في ١٢ فبراير ١٨٠٩ في شرو سبوري لعائلة إنجليزية علمية وتوفي في ١٩ أبريل ١٨٨٢. اكتسب داروين شهرته كمؤسس لنظرية التطور والتي تنص على أن كل الكائنات الحية على مر الزمان تنحدر من أسلاف مشتركة ، وقام باقتراح نظرية تتضمن أن هذه الأنماط المتفرعة من عملية التطور ناتجة لعملية وصفها بالانتقاء (الانتخاب) الطبيعي، وكذلك الصراع من أجل البقاء له نفس تأثير الاختيار الصناعي المساهم في التكاثر الانتقائي للكائنات الحية. ومن خلال ملاحظاته للأحياء قام داروين بدراسة التحول في الكائنات الحية عن طريق الطفرات وطوّر نظريته الشهيرة في الانتخاب الطبيعي عام ١٨٣٨ م. يعد داروين من أشهر علماء علم الأحياء. ألف عدة كتب في ما يخص هذا الميدان لكن نظريته الشهيرة واجهت انتقاد كبير وخصوصاً من طرف رجال الدين في جميع أنحاء العالم، داروين نفسه ظل حائراً في ما عرف بما سماه الحلقة المفقودة، التي تتوسط الانتقال من طبيعة القردة للإنسان الحديث. في عام ١٨٥٩ م، قام داروين بنشر نظرية التطور مع أدلة دامغة في كتاب (أصل الأنواع) متغلباً على الرفض الذي تلقاه مسبقاً من المجتمع العلمي على نظرية تحول المخلوقات. في ١٨٧٠ م، تقبل المجتمع العلمي والمجتمع عامة نظرية التطور كحقيقة مع ذلك كان الكثير يفضلون التفسيرات الأخرى، واستمر ذلك حتى نشوء التوليفة التطويرية الحديثة، (١٩٣٠ م - ١٩٥٠ م) حيث أصبح هناك إجماع واسع على أن الاستمرار الطبيعي كان المحرك الأساسي للتطور. وبصياغة أخرى فإن اكتشاف داروين العلمي هو نظرية موحدة لكل علوم الأحياء وموضحة للتنوع فيها.

الباب الأول: البداية

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

ملخص الفصل

لم يتطرق القرآن الكريم إلي مكان هبوط آدم وزوجه، وكيفية التقائهما بعد الهبوط، ويفهم من هذا أن تعيين مكان الهبوط غير ضروري لأن الأرض كلها لا يشاركهما فيها مخلوقا بشريا آخر وكأنها مكان واحد بالنسبة لهم. وقد عجز العلم الحديث حتي الآن عن تحديد زمن الهبوط بشكل قاطع، وعمر الحياة البشرية علي الأرض، وذلك لأن النظريات المتعلقة بهذا الموضوع تتغير بتغير الوسائل وباكتشاف الحفريات الدالة علي الحياة، والبحث عن رأي قاطع في هذا الموضوع ليس هو موضوع البحث ولا فائدة من ورائه فيما نسعي إليه من فهم لعلاقة الرجل بالمرأة. جعل الله تعالي بين كلا من آدم وحواء ميلا طبيعيا، وجاذبية جنسية تؤدي إلي تزاوجهما وتداخلهما جنسيا ، وهيأ جسديهما لهذا التزاوج، بالجماع ثم الحمل ثم الولادة ليكون منهما رجالا كثيرا ونساء وتتواصل مسيرة الحياة علي الأرض.

الأرض هي أكبر بيت أعده الله تعالي لسكن أول مخلوق بشري هو آدم وزوجه، وقد ورد وصف الأرض في آيات متعددة ومتفرقة في القرآن الكريم بصورة مجملة بما فيها من سهول وجبال وبحار ومحيطات، وما يعيش عليها من مخلوقات غير الإنسان، والليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، والنباتات والحشرات والأشجار ، الهواء وتصريف الرياح وسقوط الأمطار، وغير ذلك من الظواهر الطبيعية التي عاينها آدم وحواء بمجرد هبوطهما إلي الأرض، وما خفي عنهما وكشف عنه الغطاء لأبنائهما من بعدهما كان أعظم وأكثر، وسنكتفي في هذا المقام بإلقاء الضوء علي شيء يسير من الاكتشافات العلمية الحديثة التي عاش آدم ومات دون أن تكشف له لعدم حاجته إليها حينئذ، سنكتفي ببعض المعلومات عن الأرض وعن الهواء والماء باعتبارهما أساس حياة الإنسان علي الأرض.

ثم يأتي الكلام علي آية اختلاف ألوان ولغات البشر، فرغم أن آلية الانجاب واحدة في كل بني آدم إلا انه يخرج من بينهم الأبيض والأسود، وتعددت اللغات واللهجات حتي في البلد الواحد، وقد بلغ عدد اللغات الموجودة في العالم حوالي ٧٠٠٠ آلاف لغة، وذلك بناءً على التقرير الذي نشرته منظمة اليونيسكو، وأصل اللغة موضع بحث ونقاش منذ قرون. لا توافق في الآراء حول الأصل الفعلي أو عمره، فانعدام الدليل الواضح والمباشر سبب صعوبة دراسة هذا الموضوع، حيث يستحيل العثور على اللغات في شكل أحافير كما هو حال الأشياء الملموسة الأخرى، وبناءً على ذلك يجب على كل من ينوي دراسة أصل اللغة أن يستخلص الاستنتاجات من أنواع أخرى من الأدلة كسجل الأحافير والأدلة الأثرية وأيضا من التنوع اللغوي المعاصر ومن دراسات اكتساب اللغة أو المقارنات بين لغات البشر ونظم التواصل بين الحيوانات ، خصوصاً الرئيسيات.

ثمة اتفاق عام أن أصل اللغة متصل بشكل قوي بأصل سلوك الإنسان الحديث، لكن الاتفاق بسيط حول الآثار المباشرة بشأن هذا الصدد.

الباب الأول: البداية

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

أدم وحواء علي الأرض

بعد هذه التأهيل الرباني لآدم ، تبدأ رسالته السماوية، ومهمته التي خلق من أجلها وهي خلافة الله في أرضه لعمارتها ونشر الخير فيها بإذن الله تعالي ، فكان آدم عليه السلام بمثابة الأجير المكلف من صاحب الملك بإدارة ملكه في هذا الكون بعد أن أعده لهذه المهمة أحسن إعداد ، وضمن له تسخير كل شيء لتسهيل المهمة التي خلق من أجلها.

بدأت المرحلة الأرضية لحياة آدم وزوجه بالهبوط إليها ، وأهبط معهما الشيطان عليه لعنة الله ، هبطوا جميعا برسالة واضحة وتكليف محدد من الله سبحانه وتعالي في قوله في سورة البقرة { قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾}

عندما هبط آدم وزوجه إلي الأرض لم يكن عليها مخلوقا بشريا سواهما، فكانت الأرض علي سعتها بمثابة البيت الكبير لآدم وزوجه والشيطان ثالثهما بعداوته، وذلك من قوله تعالي في سورة البقرة { وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾} وربما يكون هذا الوضع هو الأساس لقول رسول الله ﷺ (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) الحديث [٢٤] ، وقد هيأت الأرض لمعيشتهما فيها كما في قوله تعالي في الأعراف{ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾}، وقوله تعالي في سورة الحجر { وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾} وسياق الآيات يدل دلالة واضحة علي أن استقرار آدم وبنيه في الأرض هو استقرار غير دائم وسينتهي حتما بعد أجل مسمي.

لم يتطرق القرآن الكريم إلي مكان هبوط آدم وزوجه، وكيفية التقائهما بعد الهبوط، ويفهم من هذا أن تعيين مكان الهبوط غير ضروري لأن الأرض كلها لا يشاركهما فيها مخلوقا بشريا آخر وكأنها مكان واحد بالنسبة لهم.

وقد عجز العلم الحديث حتي الآن عن تحديد زمن الهبوط بشكل قاطع، وعمر الحياة البشرية علي الأرض، وذلك لأن النظريات المتعلقة بهذا الموضوع تتغير بتغير الوسائل وباكتشاف الحفريات الدالة علي الحياة، والبحث عن رأي قاطع في هذا الموضوع ليس هو موضوع البحث ولا فائدة من ورائه فيما نسعي إليه من فهم لعلاقة الرجل بالمرأة.

جعل الله تعالي بين كلا من آدم وحواء ميلا طبيعيا، وجاذبية جنسية تؤدي إلي تزاوجهما وتداخلهما جنسيا ، وهيأ جسديهما لهذا التزاوج، بالجماع ثم الحمل ثم الولادة ليكون

---

[٢٤] جزء من حديث طويل في سنن الترمذي برقم ٢١٦٥ عن ابن عمر وفي مسند أحمد برقم ١٧٧ عن جابر ابن سمرة ، كليهما عن عمر رضي الله عنه مرفوعا عن النبي ﷺ

الباب الأول: البداية
الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

منهما رجالا كثيرا ونساء وتتواصل مسيرة الحياة علي الأرض ، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه العلاقة أحسن تعبير وذلك بقوله تعالي في صدر سورة النساء { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}، وقوله تعالي في سورة الأعراف { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾}، ومن أبلغ الأوصاف لعلاقة الرجل بالمرأة هو ما وصفهما الله تعالي به في عند الحديث عن حكم الجماع أثناء صيام رمضان بقوله تعالي في سورة البقرة {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن }.

والعلاقة بين الذكر والأنثى هي علاقة جبلية، جبلت عليها كل الكائنات الحية للتناسل من أجل الحفاظ علي النوع بشكل أساسي ، ومفردات هذه العلاقة واحدة في كل الكائنات الحية ، وفي هذا دليل واضح علي وحدانية وقدرة الخالق سبحانه وتعالي، وتتجلي هذه الوحدانية والقدرة في جعل الذكر والأنثى هما الأصل في وجود الكائنات الحية بالتناسل عن طريق أعضاء تناسلية جعلت متناسبة بين كل ذكر وأنثاه، وجعل لكل أنثي خصائص وإمكانيات ووسائل تمكنها من جذب الذكر لها ليلقحها ، وسبحان من جعل هذه الخصائص والإمكانيات والوسائل متشابهة إلي حد كبير في كل الكائنات الحية علي اختلاف أحجامها وأشكالها سواء في الحيوانات الضخمة كالأفيال ، مرورا بالإنسان ، وانتهاء بالحشرات كالنحل والنمل.

وقد ميز الله سبحانه تعالي علاقة التزاوج بين البشر عن سائر المخلوقات، لأن الله تعالي أوكل تصرفات الكائنات الحية غير البشرية إلي الفطرة فقط ، بينما ميز آدم أبو البشر وبنيه من بعده بالأمانة زيادة علي الفطرة، والأمانة من العلماء من فسرها بالعقل ومنهم من فسرها بالقدرة علي الاختيار بين البدائل التي يمكن أن تتفق مع الفطرة ويمكن أن تنتكس عنها ومنهم من فسرها بالتكاليف الربانية للبشر.

وتظهر دلائل قدرة الله سبحانه وتعالي ووحدانيته ، في وحدة الخلق وتشابهه بين أفراد الفصيل الواحد من الكائنات الحية ، فالثدييات علي سبيل المثال تتشابه في نسق وتركيب أعضاء أجهزة الجسم الداخلية، كأعضاء الجهاز الهضمي والدوري والتنفسي ، ويزداد التشابه بين أعضاء الأجهزة التناسلية في كل الكائنات الحية، وهيأ الله تعالي هذه الأجهزة للتلاقي والتداخل في أوقات معينة للتلقيح والتناسل للحفاظ علي النوع، وقد التزمت سائر الكائنات الحية ما عدا الجنس البشري بفطرة الله تعالي في التزاوج والتناسل دون تجاوز أو اعتداء علي حدود الله لها .

ورغم التشابه العجيب بين الأجهزة التناسلية للكائنات الحية، والتزام معظم الكائنات الحية بفطرة الله تعالي في استخدامها ، فقد شذ الجنس البشري عن سائر الكائنات وأفرط في استخدام أعضاءه التناسلية فيما لم تخلق له، وفرط في الحدود التي شرعها الله تعالي له لكيفية استخدامها، فأصبح بين البشر من يفعل فعل قوم لوط ، والمعاصرين منهم ينادون

بالمثلية بين النوعين "الذكر والأنثى" ، وأصبح من البشر من يتخذ من عمل هذه الأعضاء وما يصاحبها من إثارة فطرية- تجارة ووسيلة من وسائل التربح ، وأصبح بين البشر من لا يستطيع كبح جماح هذه الأعضاء فينتهك بها حرمات الله ويتعدى حدوده التي شرعها لاستخدامها ، فالتشابه الطبيعي بين المخلوقات في هذه الخاصية لا يجعل للإنسان عذرا في التفريط في استخدام هذه الأعضاء في غير ما خلقت له، لاسيما وأن الله تعالي أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ،وبين الآيات وعلم الإنسان مالم يعلمه غيره من الكائنات.
الغاية الكبرى من خلق آدم عليه السلام كما بينا هو الإستخلاف في الأرض لعمارتها علي مراد الله تعالي ، ولتحقيق هذه الغاية كانت حواء هي أول مخلوق بشري خلقه الله بعد آدم لاستكمال مهمته، فكانت هي الزوجة التي يتم بها التناسل والتكاثر في الجنس البشري للانتشار فى الأرض.

وصف الأرض كأول بيت لمخلوق بشري[٢٥]

الأرض هي أكبر بيت أعده الله تعالي لسكن أول مخلوق بشري هو آدم وزوجه، وقد ورد وصف الأرض في آيات متعددة ومتفرقة في القرآن الكريم بصورة مجملة بما فيها من سهول وجبال وبحار ومحيطات، وما يعيش عليها من مخلوقات غير الإنسان، والليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، والنباتات والحشرات والأشجار ، الهواء وتصريف الرياح وسقوط الأمطار، وغير ذلك من الظواهر الطبيعية التي عاينها آدم وحواء بمجرد هبوطهما إلي الأرض، وما خفي عنهما وكشف عنه الغطاء لأبنائهما من بعدهما كان أعظم وأكثر، وسنكتفي في هذا المقام بإلقاء الضوء علي شيء يسير من الاكتشافات العلمية الحديثة التي عاش آدم ومات دون أن تكشف له لعدم حاجته إليها حينئذ، سنكتفي ببعض المعلومات عن الأرض وعن الهواء والماء باعتبارهما أساس حياة الإنسان علي الأرض.

الكرة الأرضية

استطاعت الاكتشافات الفلكية العلمية الحديثة تفصيل ما أجمل منها بانها عبارة عن كتلة كرويه بيضاوية مصمتة تكونت بالانفصال عن الشمس بكتلة معينه وبحجم معين ، يبلغ قطر هذه الكتلة عند القطبين ١٢٧١٣,٨ كم ، وقطرها عند خط الاستواء ١٢٧٥٦,٨ كم بفارق بسيط قدره ٤٣كم ، وحجمها ٢٦٠ بليون ميل مكعب ، هذه الكتلة محاطة بغلاف جوي يفصلها عن الشمس بمسافة مقدرة تقديرا ربانيا دقيقا يسمح بالحياة عليها، أشارت الحسابات الفلكية أن المسافة بين الأرض والشمس تقدر بـ ٩٣ مليون ميل (١٥٠ مليون

---

٢٥ الكون والإعجاز العلمي في للقرآن الدكتور منصور محمد حسب النبي، أستاذ ورئيس قسم الطبيعة جامعة عين شمس، الطبعة الثانية ١٩٩١

كم)، وهذه المسافة ثابته عبر بلايين السنين بحيث تستقبل الأرض من أشعة الشمس ما يكفي فقط لنمو الحياة عليها، لو نقصت هذه المسافة عما هي عليه لانصهرت من شدة حرارة الشمس، ولو زادت هذه المسافة لتجمدت فيها الحياة من البرودة، هذه الكتلة تدور حول نفسها مرة كل ٢٤ ساعة تقريبا ، وتدور الأرض بما عليها حول الشمس مرة كل ٣٦٥ ، ٤/١ يوم، وقد ثبت علميا أن مدة الدوران هذه للأرض حول نفسها وحول الشمس تساعد علي التوزيع المنتظم والعادل للمياه والرياح علي سطح الأرض، وميل محور الدوران يسبب ظاهرة تتابع الفصول المناخية من ربيع وصيف وخريف وشتاء، مما يزيد من مساحة الجزء الصالح للسكن من سطح الأرض، ويزيد من اختلاف أنواع النباتات.

الغلاف الجوي

الأرض محاطة بغلاف جوي هو الهواء وهو طبقة من الغازات تحيط بالكرة الأرضية كما يحيط بياض البيضة بصفارها ، سمك هذا الغلاف يقدره العلماء بـ ١٠٠٠كم، ويقدر وزنه بـ٥مليون بليون طن يضغط علي سطح الأرض بما يعرف بالضغط الجوي، ويقل هذا الضغط الجوي كلما صعدنا عن سطح الأرض.

ويتكون الغلاف الجوي (الهواء) من خليط من غاز النتروجين (الذى يكون حجمه ٧٨% من حجم الهواء) والأكسجين (الذى يكون حجمه ٢١% من حجم الهواء). كما يشتمل الهواء على غازات أخرى ضئيلة تكاد لا تتعدى ١% في حجومها أهمها غاز الأيدروجين والهيليوم والأرجون والكريبتون والزينون مع كميات متغيرة من بخار الماء وثاني أكسيد الكربون والأوزون .

أما الطبقات العليا على ارتفاع أكثر من ٥٠ كيلومتر فتتكون أساسا من الأيدروجين والهيليوم حتى نهاية الغلاف الجوي الذى يندمج مع الغاز الكوني (الأيدروجين) عند ارتفاع من ١٠٠٠كيلومتر من سطح الأرض، ولقد احتفظت الأرض بسبب جاذبيتها بهوائنا اللازم لحياتنا بنظام محكم وتقدير مسبق بفضل العناية الإلهية.

الغلاف المائي

تميزت الأرض دون سائر الكواكب الأخرى بالماء الذي جعل الله تعالي منه كل شيء حي، فالأرض محاطة بغلاف مائي ممثلا في كل ما يوجد علي سطحها من بحار وأنهار ومحيطات وبحيرات ومياه جوفية تتخلل شقوقها وفجواتها ومنخفضاتها، ويمثل هذا الغلاف المائي ٧١% من سطح الأرض وبعمق يبلغ في المتوسط ٣٨٠٠متر، وباقي السطح ٢٩% يمثل اليابسة التي تكون القارات، ومساحة الغلاف المائي أكبر من اليابسة لحكمة إلهية عظيمة وهي تلطيف مناخ الأرض بتوزيع درجات الحرارة توزيعا عادلا.

وتبلغ كمية المياه في المحيطات الثلاثة الهادي والأطلسي والهندي وبحارها حوالى ١,٣٧٢,٣٢٢مليون كيلومتر مكعب من الماء علاوة على محيطين متجمدين فى القطب الشمالي والجنوبي، وقيمة العمق المتوسط في المحيطات ٣٨٠٠ متر ، علما بأن أعماق بعض المحيطات قد تصل إلي ١١٠٠٠ مترفي بعض الأماكن .

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

ويتدرج عمق البحار فى نطاقات متعاقبة تبدأ كما نعلم عند خط الساحل بماء ضحل على الرف الصخري للقارات الذى يعتبر امتدادا لليابسة في الماء حيث توجد بعض مصايد الأسماك وابار البترول ومناجم المعادن، ويلى الرف القاري المنحدر القاري الذى تبدأ عنده المياه العميقة حيث يتم فيه الانتقال من القشرة الأرضية القارية السميكة الى القشرة الرقيقة لأحواض المحيطات ويزداد العمق تدريجيا حتى يصبح قاع البحر مستويا تماما تعترضه أحيانا سلاسل جبلية قد نري أطراف قممها على هيئة جزر.

عمر الأرض

كان خلق الله تعالي لآدم عليه السلام وهبوطه إلي الأرض بعد تمام سائر المخلوقات وتسخيرها للمنفعة وذلك من قوله تعالي في سورة البقرة {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}،وقوله تعالي في سورة الجاثية {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾}، وقد اجتهد المفسرون في استنباط ترتيب المخلوقات من آيات سورة فصلت من قوله تعالي {قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾}، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير "فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بخلق الأرض أولا ثم خلق السموات سَبْعًا، وَهَذَا شَأْنُ الْبِنَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بِعِمَارَةِ أَسَافِلِهِ ثُمَّ أَعَالِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ." ثم قال "فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها. رَفَعَ سَمْكَها فَسَوَّاها. وَأَغْطَشَ لَيْلَها وَأَخْرَجَ ضُحاها. وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها. أَخْرَجَ مِنْها ماءَها وَمَرْعاها. وَالْجِبالَ أَرْساها. مَتاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعامِكُمْ [النَّازِعَاتِ: ٢٧- ٣٣] فَقَدْ قِيلَ إِنَّ (ثُمَّ) هَاهُنَا إِنَّمَا هِيَ لِعَطْفِ الْخَبَرِ عَلَى الْخَبَرِ لَا لِعَطْفِ الفعل على الفعل "

وقد جمع الحافظ إبن كثير أقوال العلماء في ترتيب الخلق بقوله "وقال مجاهد في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ فَلَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ ثَارَ مِنْهَا دُخَانٌ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ وَهِيَ دُخانٌ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ قَالَ: بَعْضُهُنَّ فَوْقَ بعض وسبع أرضين يعني بعضها تَحْتَ بَعْضٍ. وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ فِي سورة السجدة[٢٦]: قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْداداً ذلِكَ رَبُّ الْعالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيها رَواسِيَ مِنْ فَوْقِها وَبارَكَ فِيها وَقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَواءً لِلسَّائِلِينَ. ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ وَهِيَ دُخانٌ فَقالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ. فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحى فِي كُلِّ سَماءٍ أَمْرَها وَزَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِمَصابِيحَ وَحِفْظاً

[٢٦] الصحيح سورة فصلت

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ فَهَذِهِ وَهَذِهِ دَالَّتَانِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَرْضِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها. رَفَعَ سَمْكَها فَسَوَّاها. وَأَغْطَشَ لَيْلَها وَأَخْرَجَ ضُحاها، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها. أَخْرَجَ مِنْها ماءَها وَمَرْعاها. وَالْجِبالَ أَرْساها قَالُوا: فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ الْأَرْضِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ هَذَا بِعَيْنِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ وَأَنَّ الْأَرْضَ إِنَّمَا دُحِيَتْ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَجَابَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ التفسير قديما وحديثا، وقد حررنا ذلك في سُورَةِ النَّازِعَاتِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّحْيَ مُفَسَّرٌ بقوله تعالى: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها. أَخْرَجَ مِنْها ماءَها وَمَرْعاها. وَالْجِبالَ أَرْساها ففسر الدحي بإخراج مَا كَانَ مُودَعًا فِيهَا بِالْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ لما أكملت صُورَةُ الْمَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِيَّةِ ثُمَّ السَّمَاوِيَّةِ دَحَى بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْضَ فَأَخْرَجَتْ مَا كَانَ مُودَعًا فِيهَا مِنَ الْمِيَاهِ فَنَبَتَتِ النَّبَاتَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَكَذَلِكَ جَرَتْ هَذِهِ الْأَفْلَاكُ فَدَارَتْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ الثَّوَابِتِ وَالسَّيَّارَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[٢٧] وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَرَائِبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَجَعَلُوهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَجَعَلُوهُ مَرْفُوعًا، وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ البيهقي." انتهي [٢٨]

وقد نقلت هذا النذر اليسير من أقوال المفسرين في ترتيب المخلوقات في هذا الكون لربطه بما يدور عليه الكلام في البحوث الفلكية المعاصرة، وقد أورد كتاب "الكون والإعجاز العلمي للقرآن الكريم" تلخيص الملامح الرئيسية للكون في تتابع زمنى تقريبي للحوادث الكونية وذلك طبقا لتصورات العلم الحديث واستخدام السنة الأرضية كوحدة لقياس الزمن [٢٩]

ما ذكرناه آنفا هو محاولة لتوضيح فضل الله تعالي بما أنعم الله به علي بني آدم من

---

[٢٧] صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام رقم(٢٧٨٩)

[٢٨] ص١٢٣ - تفسير ابن كثير ط العلمية - سورة البقرة آية - المكتبة الشاملة الحديثة

[٢٩] الكون والإعجاز العلمي في للقرآن الدكتور منصور محمد حسب النبي، أستاذ ورئيس قسم الطبيعة جامعة عين شمس، الطبعة الثانية ١٩٩١- ص٩٤

الباب الأول: البداية

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

الاكتشافات العلمية التي وصلت بالبشرية إلي ما هي عليه الآن من ترف ورفاهية، جعل كثير من الناس يبارزون الله سبحانه وتعالي بالعصيان، في الوقت الذي كان من الأولي بهم أن يكونوا فيه أكثر قربا وتذللا واعترافا بفضل الله تعالي عليهم.

والاكتشافات العلمية رزق يسوقه الله تعالي للبشر علي أيدي من يشاء من خلقه بقدر معلوم من حيث الزمان والمكان، ويكشف الله تعالي اللثام عن هذه الاكتشافات لبيان قدرته تعالي علي تصريف شئون خلقه كيف يشاء ثم لتيسير حياة البشر علي الأرض حسب حاجتهم إليها، وهذه الاكتشافات لم يقصرها الله تعالي علي من آمن به، بل يجريها أيضا علي أيدي من لا يؤمن به ولا يعمل بأمره ونهيه، وهذا غاية في التحدي والسمو برحمته وذلك مصداقا لقول رسول الله ﷺ (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ماء)[٣٠]، بل قد يجريها سبحانه علي أيدي أضعف المخلوقات كالغراب الذي تعلم منه ابن آدم كيف يواري سوءة أخيه.

آيات الله الكونية لحياة آدم وبنيه من بعده علي الأرض

هكذا استقرت حياة آدم وزوجه علي الأرض، وتعددت الآيات الربانية التي تساعده علي النجاح في مهمته، من هذه الآيات أن الله خلق له ما في الأرض جميعا، وذلك من قوله تعالي في سورة البقرة {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وتصورات العلم الحديث تؤيد تصورات القرآن الكريم أن الإنسان كان هو آخر المخلوقات ظهورا علي الأرض.

آية الانتشار في الأرض

وقد صاحبت حياة الإنسان علي الأرض آيات كونية متعددة عبر عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع منها آيات سورة الروم وأولها آية الانتشار في الأرض وذلك من قوله تعالي { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾} تلك الآية التي تفسر لنا اتساع هذا العالم الذي نحياه وانتشار أبناء آدم في شتي بقاع الأرض .

وما كان لآية الانتشار أن تتحقق إلا بالتزاوج والتكاثر، ولكي يحدث هذا التزاوج والتكاثر أوجد الله بين قلوب الأزواج من الذكر والأنثى ميلا وتعلقا وارتباطا روحيا جعله الله في آية السكن المودة والرحمة التي جُعِلت بين الأزواج وذلك في الآية التي تلي آية الانتشار، وذلك من قول تعالي {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾}.

ومع التكاثر والانتشار في الأرض مع اختلاف البيئات والظروف المناخية والجغرافية ظهرت آية اختلاف الألسنة بتعدد اللغات وكذلك اختلاف ألوان البشر، وقد عبّر القرآن الكريم عن هذه الآية العظيمة بقول الله تعالي { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

---

[٣٠] حديث صحيح في سنن الترمذي برقم (٢٣٢٠) أبواب الزهد ، وسنن إبن ماجة (٤١١٠) باب مثل الدنيا

الباب الأول: البداية

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ {٢٢} واختص هذه الآية للعالمين بحقيقة القدرة الإلهية في خلق البشر، ولبيان عظمة هذه الآية نورد بعض المعلومات عن اختلاف اللغات واختلاف الألوان من منظور العلم الحديث من خلال شبكة المعلومات الدولية .

اختلاف اللغات

بلغ عدد اللغات الموجودة في العالم حوالي ٧٠٠٠ آلاف لغة، وذلك بناءً على التقرير الذي نشرته منظمة اليونيسكو، وأصل اللغة موضع بحث ونقاش منذ قرون. لا توافق في الآراء حول الأصل الفعلي أو عمره، فانعدام الدليل الواضح والمباشر سبب صعوبة دراسة هذا الموضوع، حيث يستحيل العثور على اللغات في شكل أحافير كما هو حال الأشياء الملموسة الأخرى، وبناءً على ذلك يجب على كل من ينوي دراسة أصل اللغة أن يستخلص الاستنتاجات من أنواع أخرى من الأدلة كسجل الأحافير والأدلة الأثرية وأيضا من التنوع اللغوي المعاصر ومن دراسات اكتساب اللغة أو المقارنات بين لغات البشر ونظم التواصل بين الحيوانات ، خصوصاً الرئيسيات.

ثمة اتفاق عام أن أصل اللغة متصل بشكل قوي بأصل سلوك الإنسان الحديث، لكن الاتفاق بسيط حول الآثار المباشرة بشأن هذا الصدد.

وقد أدت محدودية الأدلة التجريبية بالباحثين لتصنيف كامل للموضوع بأنه غير صالح للدراسة الجادة. في عام ١٨٦٦م حظّرت جمعية باريس اللغوية (Linguistic Society of Paris) المناقشة في هذا الموضوع فتأثر العالم الغربي بهذا الموضوع حتى نهايات القرن العشرين.

في الوقت الحالي، يوجد عدد هائل من الفرضيات عن كيف، لماذا، متى، وأين ظهرت اللغات لأول مرة. قد يبدو في بادئ الأمر أن هناك اتفاقاً أكثر مما كان عليه الموضوع قبل مئة عام عندما أثيرت موجةً من التكهنات حول موضوع اللغة بعد أن نشر تشارلز داروين نظريته حول التطور بواسطة الانتقاء الطبيعي. مع ذلك منذ بداية التسعينيات حاول العديد من اللغويين وعلماء الآثار وعلماء النفس وعلماء الإنسان (الأنثروبولوجيا) استخدام أساليب جديدة لما قد يكون "أصعب مشكلة في العلم"

اختلاف الألوان

وكذلك اختلفت الألوان بين بين شعوب الأرض باختلاف درجات الألوان في الجلد البشري من اللون الأسود في بعض البلاد الأفريقية إلي البني الغامق ثم إلى اللون الوردي الفاتح أو الأبيض و يكون هذا الاصطباغ في اللون نتيجة للانتخاب الطبيعي (هو العملية التي تقوم بتفضيل سمة وراثية مورثة لتصبح أكثر شيوعا في الأجيال اللاحقة) يكون اصطباغ الجلد للبشر بتنظيم كمية الأشعة فوق البنفسجية المخترقة للبشرة و السيطرة على الآثار الكيميائية الحيوية، وقد اختلفت الأهمية الاجتماعية للاختلاف في لون الجلد عبر الثقافات وعلى مر الزمن كما هو موضح فيما يتعلق بالوضع الاجتماعي و التمييز الخلفية هناك

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

علاقة مباشرة بين التوزيع الجغرافي للأشعة فوق البنفسجية و التوزيع الطبيعي لتصبغ الجلد حول العالم عموما المناطق التي تتلقى كميات أكبر من الأشعة فوق البنفسجية تقع أقرب إلى خط الاستواء تميل إلى أن تكون أكثر سكانها يميلون إلى لون بشرة غامق المناطق البعيدة كل البعد عن المناطق الاستوائية و المناطق القريبة من القطبين يكون تأثير الأشعة فوق البنفسجية أقل كثافة هو ما ينعكس على سكانها واللذين يملكون لون جلد فاتح، كما يشير الباحثون إلى أن البشر على مدى ٥٠٠٠٠ من السنوات الماضية تغيرت بشرتهم من اللون الغامق إلى اللون الفاتح و العكس صحيح لأنها هاجرت إلى مناطق مختلفة للأشعة فوق البنفسجية و هذه التغييرات الرئيسية في التصبغ قد يكون حدث في أقل من ١٠٠ جيل (٢٥٠٠ سنة) من خلال الحملات الانتقائية.

والمدهش أن هذا الاختلاف في الألوان وما يصاحبه من اختلاف في تفاصيل جسدية تشكل ملامح الجمال والجاذبية في الذكر والأنثى ما هو إلا غلاف خارجي لأجهزة داخلية متشابهة في كل بني آدم ، فالأجهزة العضوية في الإنسان كالقلب والجهاز الهضمي ، والجهاز التنفسي ، والكلي ، وأعضاء التناسل تكاد تكون متماثلة تماما في كل الناس علي اختلاف ألوانهم وأشكالهم بدليل التوسع في نقل الأعضاء، يعني جمال وإثارة ملكات الجمال في أمريكا وأوروبا ليس إلا قشرة خارجية لنفس الأجهزة والوظائف العضوية للمرأة السوداء في أدغال أفريقيا، فسبحان من أعطي كل شيئ خلقه ثم هدي.

والآيات الكونية في القرآن الكريم أكثر من أن تُحْصَي في هذا المقام، ولذلك سنكتفي بهذا القدر المتعلق منها بالحياة البشرية.

ذرية آدم عليه السلام من صلبه

لم يتطرق القرآن الكريم بالتفصيل لحياة أحد من أبناء آدم وحواء من صلبه إلا بما ورد في سورة المائدة من قوله تعالي { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّـهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّـهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾} إلي آخر الآيات، وفي هذه الآيات يبين الله تعالي فيما يبدو من ظاهر الآيات وقوع أول حالة موت بين بني آدم، ولسوء الحظ كان هذا الموت ناتج عن قتل أحد ابني آدم لأخيه، بسبب الحسد .

وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآيات، وذلك باختلاف الروايات التي تتحدث عن سبب قربان ابني آدم، ونوع القربان، وكيفية قتل القاتل لأخيه، وكل الروايات ليس لها سند متصل إلي رسول الله ﷺ ويبدو أن أكثرها من روايات أهل الكتاب.

وأكثر الروايات تشير إلي أنه حواء كانت تحمل توئما (ذكرا وأنثي) في كل حمل تحمله،

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

ويتم تزويج ذك كل حمل من أنثي حمل آخر، وقدر الله أن تكون توأم قابيل وهو الابن الأكبر (القاتل) أجمل من توئم هابيل الأصغر (المقتول) ، فأبي قابيل أن يزوج أخاه من توأمه الجميلة، وتكون الدميمة له، وتمكن الحسد منه عندما تقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل بعد أن قضي أدم بينهما بتقديم القربان لله لبيان الحكم بينهما، وتشير الروايات أن قابيل لم يكن مخلصا في القربان الذي قربه وكان من أردأ الزرع الذي يرعاه ، بينما هابيل كان صاحب ضرع فقرب أحسن ما لديه منها فتقبل الله منه .

وهذه الرواية كأغلب روايات أهل الكتاب لا تنصف المرأة وتجعل منها سبب كل مصيبة باعتبار أنها سبب الفتنة بين الأخين ، كما سبق وأن نسبوا لحواء سبب خروج آدم من الجنة ، بينما يأتي القرآن الكريم لينصف المرأة ويصحح المفاهيم عنها في كل المواضع.

" وقال آخرون: اللذان قرّبا قرباناً، وقصَّ الله عز ذكره قصصهما في هذه الآية: رجلان من بني إسرائيل، لا من ولد آدم لصلبه، وقد استبعد الإمام ابن جرير الطبري هذا القول بقوله " وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، أن اللذين قرّبا القربان كانا ابني آدم لصلبه، لا من ذرّيته من بني إسرائيل. وذلك أن الله عز وجل يتعالى عن أن يخاطب عبادَه بما لا يفيد، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريبَ القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم، دون الملائكة والشياطين" [٣١]

أما عن سبب القربان فقد أوجزه الإمام الطبري بقوله " وأما القول في تقريبهما ما قرَّبا، فإن الصواب فيه من القول أن يقال: إن الله عز ذكره أخبرَ عبادَه عنهما أنهما قد قربا، ولم يخبر أن تقريبهما ما قرّبا كان عن أمر الله إياهما به، ولا عن غير أمره.

وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك، وجائز أن يكون عن غير أمره. غير أنه أيّ ذلك كان، فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قُرْبةٍ إلى الله إن شاء الله. [٣٢]

ثم قال " وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمَّتنا، كالصدقات والزكوات فينا، غير أن قرابينهم كان يُعْلم المتقبل منها وغير المتقبَّل "فيما ذكر" بأكل النار ما تُقُبل منها، وترك النار ما لم يُتقبّل منها. و"القربان" في أمّتنا، الأعمال الصالحة، من الصَّلاة، والصيام، والصدقة على أهل المسكنة، وأداءِ الزكاة المفروضة. ولا سبيل لها إلى العلم في عاجلٍ بالمتقبَّل منها والمردود. [٣٣]

ثم قال " فإن قال قائل: أو ليس قتلُ المقتول من بني آدم كان معصيةً لله من القاتل؟ قيل: بلى، وأعظِمْ بها معصية ! " وقد ذكرتَ أن تأويل ذلك، إني أريد أن تبوء بإثم قتلي [قيل] معناه: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلتني، لأني لا أقتلك، فإن أنت قتلتني، فإني مريد

---

[٣١] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢٠٨

[٣٢] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢١٠

[٣٣] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢١٢

أن تبوء بإثم معصيتك الله في قتلك إياي. وهو إذا قتله، فهو لا محالة باءَ به في حكم الله، فإرادته ذلك غير موجبةٍ له الدخولَ في الخطأ.[٣٤]

قلت :وقول ابن آدم المقتول للقاتل { إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ} لا ينبغي أن يفهم منه أنه إرادة حقيقية من الأخ المظلوم لإيقاع الظالم في الإثم ، وإنما هو كالذي يجري علي ألسنة الإخوة في حال الخلاف والشجار والتهديد بالقتل أو الأذى فيقال له افعل وتحمل عاقبة ما تفعل، بقصد الزجر والتخويف والنهي عن الفعل وهذا ما قصده ابن آدم المقتول بهذه المقولة.

وهذا يدل على أن الله عز ذكره قد كان أمرَ ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض، ووعد وأوعد. ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل: "فتكون من أصحاب النار" بقتلك إياي، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين. [٣٥]

وكان قتل أحد ابني آدم لأخيه هو أول حالة قتل علي الأرض بدليل عجز ابن عن دفن أخيه وهذا هو الدرس المستفاد من هذه القصة، وقد ساق الله هذا الدرس لابن آدم القاتل عن طريق غراب بعثه الله ليعلم ابن آدم كيف يواري جثة أخيه، وسماها تعالي سوءة لأن جسد الإنسان بعد الموت يكون أقرب للجيف والتعفن فيتقزز منه كالسوءات، ولا يملك لنفسه سترا غير الدفن في التراب بيد غيره من الأحياء .

القول في تأويل قوله عز ذكره: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) } قال : وهذا أيضًا أحدُ الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم بخلاف ما رواه عمرو، عن الحسن، لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهما في هذه الآية، لو كانا من بني إسرائيل، لم يجهل القاتلُ دفنَ أخيه ومواراة سوأة أخيه، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه، ولم يكن القاتلُ منهما أخاه عَلِم سنّة الله في عبادِهِ الموتى، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول. فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حينًا حتى أراحت جيفته، فأحب الله تعريفَه السنة في موتى خلقه، فقيَّض له الغرابين اللذين وصف صفتهما في كتابه.[٣٦]

وكل ما ذكر الله عز وجلّ في هذه الآيات، مثلٌ ضربه الله عز ذكره لبني آدم، وحرَّض به المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ على استعمال العفوِ والصفح، وترك الظلم والحسد والتباغض ، وبينت الآيات أن ابن آدم هو أول من استن القتل، كما بين ذلك رسول الله ﷺ قال «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[٣٧] وهذا دليل آخر علي أن المقصود في الآية هم أبناء آدم من صلبه.

---

[٣٤] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢١٧
[٣٥] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢١٨
[٣٦] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢٢٤
[٣٧] صحيح البخاري رقم ٣٣٣٥ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، صحيح مسلم في من سن القتل رقم ١٦٧٧.

الفصل الثالث: الهبوط إلي الأرض

قصة ابني آدم ساقها القرآن الكريم لبيان أن سبب حدوث أول حالة قتل علي الأرض كانت بين أخين بسبب الحسد، وهذا مما توارثته البشرية ، فكان قتل النفس بغير حق هو أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالي ، وقد ورد في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : (ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا ...إلي آخر الحديث) (٣٨)

ما ورد في القرآن الكريم من آيات آخري تتحدث عن أبناء آدم من صلبه بخلاف آيات سورة المائدة فسرها بعض المفسرين تفسيرا عاما لتشمل الناس جميعا إلي يوم القيامة، ومن هذه الآيات ما ورد في سورة الأعرف وعُرِفَ بآية العهد وهي التي تقرر أن التوحيد ومجافاة الشرك صفة جبلية في بني آدم كما في قول الله تعالي { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾}، قال القرطبي "وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ. فَقِيلَ: الْآيَةُ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:" مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ" فَخَرَجَ مِنْ هَذَا الْحَدِيث مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ آدم لصلبه. وقال جل وعز: (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ) فَخَرَجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آباء مشركون " وَقِيلَ: هِيَ مَخْصُوصَةٌ فِيمَنْ أُخِذَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ طِفْلًا فَغُذِّيَ وَرُبِّيَ، وَأَنَّ لَهُ مُدَبِّرًا وَخَالِقًا. فَهَذَا مَعْنَى" وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ". وَمَعْنَى (قالُوا بَلى) أَيْ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا اعْتَرَفَ الْخَلْقُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ ثُمَّ ذَهَلُوا عَنْهُ ذَكَّرَهُمْ بِأَنْبِيَائِهِ وَخَتَمَ الذِّكْرَ بِأَفْضَلِ أَصْفِيَائِهِ لِتَقُومَ حُجَّتُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ:" فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ» (٣٩)

وقد فسرها آخرون كالحسن البصري بأن جعل الله تعالي نسلهم جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن كما قال تعالي في الأنعام {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴿١٦٥﴾} وفي النمل {وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَـٰهٌ مَّعَ اللَّـهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ } وفي الأنعام أيضا {كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٣٣﴾} (٤٠).

وقد ورد في تفسير هذه الآية عدة أحاديث رويت عن النبي ﷺ في سنن ابن ماجة، والترمذي ومسند الإمام مالك ومسند الإمام أحمد ، أكثرها مروي عن عمر وعن ابن

---

[٣٨] جزء من حديث طويل في صحيح مسلم رقم ٢٨٦٥، كتاب الجنة وصفة نعيمها
[٣٩] تفسير القرطبي - سورة الأعراف الآيات إلى - المكتبة الشاملة الحديثة ص٣١٧
[٤٠] تفسير ابن كثير ، تفسير سورة الأعراف الآية ١٧٢

عباس رضي الله عنهما، متفاوتة في الصحة ولا يخلو واحد منها عن مُتكلَّم، غير أن كثرتها يؤيد بعضها بعضا ، وكلها تدور حول ما أوجزناه في تفسير هذه الآية.

والآية الثانية التي اختلف العلماء في دلالتها هي سورة الأعراف من قول الله تعالي { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّـهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّـهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾}، يقول الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير " وَقَدْ جَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ آدَمَ وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ جَعَلُوا الْأَبَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَمَشَى عَلَيْهِ الْفَخْرُ، وَالْبَيْضَاوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْأَصَمُّ، وَابْنُ الْمُنِيرِ، وَالْجُبَّائِيُّ. وَوُصِفَتِ النَّفْسُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى أُسْلُوبِ الْإِدْمَاجِ بَيْنَ الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، لِأَنَّ كَوْنَهَا وَاحِدَةً أَدْعَى لِلِاعْتِبَارِ إِذْ يَنْسَلُّ مِنَ الْوَاحِدَةِ أَبْنَاءٌ كَثِيرُونَ حَتَّى رُبَّمَا صَارَتِ النَّفْسُ الْوَاحِدَةُ قَبِيلَةً أَوْ أُمَّةً، فَفِي هَذَا الْوَصْفِ تَذْكِيرٌ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الْعَجِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عِظَمِ الْقُدْرَةِ وَسِعَةِ الْعِلْمِ حَيْثُ بَثَّهُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي طَالِعَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ." [٤١]

وفي التفسير الوسيط للشيخ سيد طنطاوي " والضمير المستكن في لِيَسْكُنَ يعود إلى النفس، وكان الظاهر تأنيثه لأن النفس من المؤنثات السماعية ولذا أنثت صفتها وهي قوله واحِدَةٍ إلا أنه جاء مذكرا هنا باعتبار أن المراد من النفس هنا- آدم عليه السلام- «ولو أنث على حسب الظاهر لتوهم نسبة السكون إلى الأنثى، فكان التذكير كما يقول الزمخشري- أحسن طباقا للمعنى. " ثم يقول " وتأمل معي- أيها القارئ الكريم- مرة أخرى قوله تعالى: فَلَمَّا تَغَشَّاها حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفاً لترى سمو القرآن في تعبيره، وأدبه في عرض الحقائق. إن أسلوبه يلطف ويدق عند تصوير العلاقة بين الزوجين، فهو يسوقها عن طريق كناية بديعة تتناسب مع جو السكن والمودة بين الزوجين وتتسق مع جو الستر الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية عند المباشرة بين الرجل والمرأة، ولا نجد كلمة تؤدى هذه المعاني أفضل من كلمة تَغَشَّاها.

ثم يقول " والضمير في يُشْرِكُونَ يعود على أولئك الآباء الذين جعلوا لله شركاء: هذا والمحققون من العلماء يرون أن هاتين الآيتين قد سيقتا توبيخا للمشركين حيث إن الله- تعالى- أنعم عليهم بخلقهم من نفس واحدة، وجعل أزواجهم من أنفسهم ليأنسوا بهن، وأعطاهم الذرية، وأخذ عليهم العهود بشكره على هذه النعم، ولكنهم جحدوا نعمه وأشركوا معه في العبادة والشكر آلهة أخرى فَتَعالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ. «لما طاف بها

---

[٤١] التحرير والتنوير - سورة الأعراف الآيات إلى ١٨٩- المكتبة الشاملة الحديثة ص٢١١

إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال لها سميه عبد الحارث فإنه يعيش فسمته عبد الحارث فعاش، وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره. وقد أثبت ابن كثير في تفسيره ضعف هذا الحديث من عدة وجوه، ثم قال: قال الحسن: عنى الله- تعالى- بهذه الآية ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده" انتهي [٤٢]

وبذلك تنتهي الآيات التي ورد فيها ذكر ذرية آدم من صلبه لنخرج منها إلي ذريته العامة. وبها نختم هذا الباب الذي تناول شيئاً من حياة آدم وزوجه علي الأرض بعد هبوطه إليها.

---

[٤٢] التفسير الوسيط لطنطاوي - سورة الأعراف الآيات إلى ١٩٢- المكتبة الشاملة الحديثة ص٤٥٤

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الأول: تعريف الزواج

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الأول: تعريف الزواج

ملخص الباب

يتضمن هذا الباب الحديث عن أسس العلاقة الزوجية، ويتكون من ثلاث فصول، في الفصل الأول تعريف الزواج وتوضيح الفرق بين الزواج والنكاح في القرآن الكريم، والتعرض للآيات التي ورد فيها ذكر الزواج، وبيان الحكم الشرع للزواج.

وفي الفصل الثاني عرض للمبادئ العامة التي يجب معرفتها قبل الزواج كالمحرمات من النساء، ونظرة الإسلام لدور الرجل والمرأة وبيان أن لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة، وبينا مفهوم قوامة الرجل،

والفصل الثالث تم إفراده لبيان حكم تعدد الزوجات في الأسلام ورد شبهات المرجفين حول هذا الحكم

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الأول: تعريف الزواج

الفصل الأول: تعريف الزواج

ملخص الفصل

ولفظ (الزوج) ورد في القرآن الكريم في ثلاثة وثمانين موضعاً، خمسة مواضع بصيغة الفعل من ذلك قوله تعالي: {كذلك وزوجناهم بحور عين} (الدخان:٥٤)، و سبعة وسبعين موضعاً بصيغة الاسم من ذلك قوله تعالى: {وأنبتت من كل زوج بهيج} (الحج:٥).

لقد استخدم القرآن الكريم لفظ النكاح للدلالة على الزواج، لأن كل زواج يحدث بين رجل ومرأة فهو عبارة عن نكاح، أما الزواج من الممكن ألا يشير إلى النكاح زمن الممكن أن يشير للاقتران فقط، وقد استخدم لفظ النكاح في القرآن الكريم للدلالة على الزواج في العديد من الآيات .

عند استقراء الآيات القرآنية التي جاء فيها اللفظين ، نلحظ أن لفظ « زوج » يُطلق على المرأة إذا كانت الزوجية تامّة بينها وبين زوجها ، وكان التوافق والاقتران والانسجام تامّاً بينهما ، بدون اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي، فإن لم يكن التوافق والانسجام كاملاً ، ولم تكن الزوجية متحقّقة بينهما ، فإن القرآن يطلق عليها « امرأة » وليست زوجاً ، كأن يكون اختلاف ديني عقدي أو جنسي بينهما.

وتعتري النكاح في مشروعيته الأحكامُ التكليفية كلها، بمعنى أن الأصل في النكاح الندب كما هو ترجيح جماهير العلماء، لكن قد تعرض عليه أحكام تغير حكم الأصل، بحسب الوقائع والحوادث المتغيرة في المجتمع الإنساني.

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

معني لفظ "زوج" في القرآن الكريم[٤٣]

فيما سبق تعرضنا بالشرح والتفصيل لآيات القرآن الكريم المتعلقة بخلق آدم وزوجه وهبوطهما إلي الأرض لبدء أول مراحل الحياة البشرية علي الأرض، وعرجنا علي الآيات المتعلقة بإبنيه من صلبه اللذين وردت قصتهما في القرآن الكريم، وكان خلق حواء لتكون زوجا لآدم هو أساس لعلاقة هي من أسمي العلاقات الإنسانية وهي العلاقة الزوجية، والزوجية تعني اقتران أو ارتباط شيئين متشابهين بعلاقة خاصة لتحقيق غاية محددة تنتج عنها أقصي فائدة مشروعة، والأصل في مادة (زوج) أن يدل على مقارنة شيء لشيء. وكل ما كان له قرين من جنسه، يقال له: زوج، فـ (الزوج) اسم يقع على كل واحد من المقترنين، يقال: للرجل زوج، وللمرأة زوج، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: {اسكن أنت وزوجك الجنة} (البقرة:٣٥). ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة: زوج، ويقال لكل اثنين لا يستغني أحدهما عن الآخر: زوج. و(الزوجان) في كلام العرب: الاثنان، يقال: عليه زوجا نعال، إذا كانت عليه نعلان، ولا يقال: عليه زوج نعال، وكذلك: عنده زوجا حمام، وعليه زوجا قيود. ويقال لكل ما يقترن بآخر مماثلاً له، أو مضاداً: زوج، وزوجة لغة رديئة، وجمعها زوجات، وجمع الزوج أزواج.

ولفظ (الزوج) ورد في القرآن الكريم في ثلاثة وثمانين موضعاً، خمسة مواضع بصيغة الفعل من ذلك قوله تعالي: {كذلك وزوجناهم بحور عين} (الدخان:٥٤)، و سبعة وسبعين موضعاً بصيغة الاسم من ذلك قوله تعالى: {وأنبتت من كل زوج بهيج} (الحج:٥).

ولفظ (الزوج) جاء في القرآن الكريم على ثلاثة معان رئيسة:

الأول: بمعنى الزوجة حليلة الرجل، من ذلك قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء:١٢]، وقوله سبحانه: {ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون} [الزخرف:٧٠]، فلفظ (الزوج) في هاتين الآيتين وأشباههما المراد منه زوجة الرجل وحليلته.

الثاني: بمعنى الصنف، من ذلك قوله عز وجل: {أولم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم} [الشعراء:٧]، أي: أنبتنا من كل صنف من أصناف النبات زوجين اثنين. ونظير هذا قوله سبحانه: {سبحان الذي خلق الأزواج كلها} [يس:٣٦]، أي: الأصناف بجميع أشكالها وصورها، من الجماد، والنبات، والحيوان، والإنسان. وبحسب هذا المعنى جاء قوله عز وجل: {ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام:١٤٣]. وقوله تعالى: {وكنتم أزواجا ثلاثة} [الواقعة:٧]. و(الزوج) بحسب هذا المعنى كثير في القرآن الكريم.

---

[٤٣] المصدر: الشبكة الإسلامية، موقع مقالات إسلام ويب

الثالث: الزوج بمعنى القرين والنظير، من ذلك قول الله تعالى: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون} [الصافات:٢٢]، أي: نظراءهم، وقرناءهم. عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعني: أتباعهم، ومن أشبههم من الظلمة. وقال ابن كثير: "يعني بـ (أزواجهم) أشباههم وأمثالهم". وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يجيء صاحب الربا مع أصحاب الربا، وصاحب الزنا مع أصحاب الزنا، وصاحب الخمر مع أصحاب الخمر. ونحو هذا قوله تعالى: {وإذا النفوس زوجت} [التكوير:٧]، أي: قُرنت بأشكالها في الجنة والنار. وقيل: قُرنت الأرواح بأجسادها، حسبما نبه عليه قوله تعالى في أحد التفسيرين: {يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية} [الفجر:٢٧-٢٨]، أي: صاحِبِك. وقيل: قُرنت النفوس بأعمالها، حسبما نبه عليه قوله عز وجل: {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء} [آل عمران:٣٠].

فأما قوله سبحانه: {وزوجناهم بحور عين} [الدخان:٥٤]، فمعناه: جعلنا لهم قرينات صالحات، وزوجات حساناً من الحور العين. ولا يجوز أن يكون من التزويج؛ لأنه لا يقال: زوجت فلاناً بفلانة، وإنما يقال: زوجت فلانة فلاناً بغير باء. قال الأصفهاني: "ولم يجئ في القرآن (زوجناهم حوراً)، كما يقال: زوجته امرأة؛ تنبيهاً أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بيننا من المناكحة".

وقوله عز وجل: {أو يزوجهم ذكرانا وإناثا} [الشورى:٥٠]، معناه: يعطي سبحانه من يشاء من الناس الزوجين: الذكر والأنثى، أي: من هذا وهذا. وقد يكون على معنى: يجعل في الحمل الواحد ذكراً وأنثى توأماً، وهذا المعنى الأخير قاله ابن زيد.

وقوله جل شأنه: {ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون} [الذاريات:٤٩]، قال مجاهد: الكفر والإيمان، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والإنس والجن. وقال الحسن: السماء زوج، والأرض زوج، والشتاء زوج، والصيف زوج، والليل زوج، والنهار زوج، حتى يصير الأمر إلى الله الفرد الذي لا يشبهه شيء. وقال الطبري في المراد من هذه الآية: "إن الله تبارك وتعالى، خلق لكل ما خلق من خلقه ثانياً له، مخالفاً في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين. وإنما نبه جل ثناؤه بذلك على قدرته على خلق ما يشاء خلقه من شيء، وأنه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحد دون خلافه، إذ كل ما صفته فعل نوع واحد دون ما عداه كالنار التي شأنها التسخين، ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنه التبريد، ولا يصلح للتسخين، فلا يجوز أن يوصف بالكمال، وإنما كمال المدح للقادر على فعل كل ما شاء فعله من الأشياء المختلفة والمتفقة". وأشار الأصفهاني إلى أن هذه الآية تنبيه إلى أن الأشياء كلها مركبة من جوهر وعرض، ومادة وصورة، وأن لا شيء يتعرى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً، وأنه لا بد له من صانع؛ تنبيها أنه تعالى هو الفرد الصمد.

وحاصل القول: إن لفظ (الزوج) في القرآن الكريم ورد على ثلاثة معان رئيسة: إما على معنى زوجة الرجل وحليلته، وإما على معنى القرين، وإما على معنى الصنف، والسياق والسباق هو الذي يحدد أي المعاني الثلاثة هو المراد.

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء
الفرق بين الزواج والنكاح في القرآن الكريم
الزواج والنكاح كلمتين يعتقد كثيرون أنهما تحملان نفس المعنى، ولكن القرآن قد استعمل لفظ النكاح لوصف الزواج ولم يستعمل لفظ الزواج، ولهذا فإنه يقال عقد النكاح وليس عقد الزواج، فمها هو الفرق بين النكاح والزواج، ولماذا استعمل القرآن الكريم لفظ النكاح وليس الزواج؟

<u>أولا: ما هو الزواج</u>

التزاوج أو المزاوجة في اللغة العربية يشير إلى الالتصاق بدون فراق وهو للدلالة على الاقتران بين الأشياء سواء إنسان أو حيوان أو جماد، فيقال زوج من كذا، والزواج من الممكن ألا يكون يعني النكاح، فهو قد يعني الاقتران فقط، والدليل على ذلك وصف القرآن الكريم للأبناء من البنين والبنات بالتزويج، أي اثنين في قوله تعالى {أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير} في سورة الشورى الأية ٥٠.
وكذلك يصف القرآن الكريم النباتات بالزوج في سورة طه الآية ٥٣ في قوله تعالى {وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى} ، كما أن الزواج يدل على الاقتران بدون انفصال مثل قوله تعالى { وإذا النفوس زوجت} سورة التكوير، وكذلك في قوله تعالى {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم} وهنا أزواجهم تشير إلى قرنائهم، وهم مرتبطين دون انفصال، وهذا السبب في استعمال القرآن الكريم للفظ النكاح وليس الزواج، لأنه لو استعمل لفظ الزواج فهذا يشير إلى أن هذا الزواج سوف يكون أبدي دون انفصال، ولا يمكن أن يفترقا حتى بالطلاق، وإذا استعمل هذا اللفظ دل ذلك على ان هذا الزواج مثالي وان كلا من الزوجين ملائم تماما للآخر، وهذا الكلام لا يحدث في الكثير من العلاقات الزوجية.

<u>ثانيا: ما هو النكاح</u>

لقد استخدم القرآن الكريم لفظ النكاح للدلالة على الزواج، لأن كل زواج يحدث بين رجل ومرأة فهو عبارة عن نكاح، أما الزواج من الممكن ألا يشير إلى النكاح زمن الممكن أن يشير للاقتران فقط، وقد استخدم لفظ النكاح في القرآن الكريم للدلالة على الزواج في العديد من الآيات مثل قوله تعالى "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" في سورة البقرة الآية ٢٣٥، وكذلك في قوله تعالى "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله" في سورة النور الآية ٣٣، وكذلك في قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩) في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} وهنا نجد أن القرآن قد استخدم كلمة النكاح وليس الزواج لأن كل نكاح زواج ولكن ليس كل زواج نكاح، ولأن الزواج يستلزم أن يكون الزوجين متماثلين وزواجهم مثالي، ولذلك هناك مرتين فقط قد استخدم فيهم القرآن لفظ الزواج للدلالة على الزواج، في الحالة الاولى كان لوصف زواج الرسول عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش في قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} في سورة الأحزاب الآية (٣٧)
وهذا لأن زواج رسول الله ﷺ من زينب زواج مثالي، وهو زواج دائم دون انفصال.
والحالة الثانية عندما وصف القرآن الكريم زواج المؤمن الذي يدخل الجنة من الحور العين، وكان هذا في سورة الطور الآية (٢٠) في قوله تعالى {متكئين على سرر

مصفوفة وزوجناهم بحور عين} وكذلك في قوله تعالى { كذلك وزوجناهم بحور عين} في سورة الدخان الآية (٥٤)، وقد استخدم الزواج وليس النكاح لأنه زواج دائم.
الخلاصة مما سبق نجد أن هناك فرق بين النكاح والزواج فالنكاح يعني الزواج بين رجل وامرأة وهذا الزواج من الممكن أن ينتهي وينفصل الزوجين بالطلاق، ولكن مفهوم الزواج أعم فهو يصف العلاقة بين شيئين مقترنين في علاقة أبدية لا يمكن أن يحدث فيها انفصال، وهو لا يصف شخصين فقط، وإنما يصف الجماد والحيوان والعديد من الأشياء، ولهذا فالزواج من الممكن ألا يتضمن عقد نكاح.

الفرق بين لفظ امرأة وزوجة في القران الكريم

عند استقراء الآيات القرآنية التي جاء فيها اللفظين ، نلحظ أن لفظ « زوج » يُطلق على المرأة إذا كانت الزوجية تامّة بينها وبين زوجها ، وكان التوافق والاقتران والانسجام تامّاً بينهما ، بدون اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي، فإن لم يكن التوافق والانسجام كاملاً ، ولم تكن الزوجية متحقّقة بينهما ، فإن القرآن يطلق عليها « امرأة » وليست زوجاً ، كأن يكون اختلاف ديني عقدي أو جنسي بينهما.
بهذا الاعتبار جعل القرآن حواء زوجاً لآدم ، في قوله تعالى : { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ }، وبهذا الاعتبار أيضا جعل القرآن الكريم نساء النبي ﷺ « أزواجاً » له ، في قوله تعالى :{ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ }
فإذا لم يتحقّق الانسجام والتشابه والتوافق بين الزوجين لمانع من الموانع فإن القرآن يسمّي الأنثى « امرأة » وليس « زوجاً » ، وهذا في قوله تعالى :{ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا }
قال الله تعالي : امرأة نوح ، وامرأة لوط ، ولم يقل زوج نوح أو زوج لوط ، مع أن كل واحدة منهما امرأة نبي ، ولكن كفرها لم يحقّق الانسجام والتوافق بينها وبين بعلها النبي ولهذا ليست « زوجاً » له ، وإنما هي « امرأة » تحته .
وفي قوله تعالى :{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ } لأن بينها وبين فرعون مانع من الزوج به ، فهي مؤمنة وهو كافر ، ولذلك لم يتحقّق الانسجام بينهما ، فهي « امرأته » وليست « زوجة ».
ومن روائع التعبير القرآني العظيم في التفريق بين « زوج » و« امرأة » : ما جرى في إخبار القرآن عن دعاء زكريا ، عليه وعلى نبينا ﷺ أفضل الصلاة والسلام ، أن يرزقه ولداً يرثه فقد كانت امرأته عاقرا لا تنجب{ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا }
فقال امرأتي ولم يقل زوجي لأن الزوجية بينهما لم تتحقّق في أتمّ صورها وحالاتها، رغم أنه نبي، ورغم أن امرأته كانت مؤمنة، وكانا على وفاق تامّ من الناحية الدينية الإيمانية ولكن عدم التوافق والانسجام التامّ بينهما ، كان في عدم إنجاب امرأته ، والهدف الأسمى من الزواج هو النسل والذرية ، فإذا وُجد مانع بيولوجي عند أحد الزوجين يمنعه من الإنجاب ، فإن الزوجية لم تتحقّق بصورة تامّة، ولكنه بعد ما زال المانع من الحمل ، وأصلحها الله تعالى ، وولدت لزكريا ابنه يحيى ، فإن القرآن لم يطلق عليها « امرأة »، وإنما أطلق عليها كلمة « زوج »، لأن الزوجية تحقّقت بينهما على أتمّ صورة، قال تعالى :{ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ }

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

آيات الزواج في القرآن الكريم

خلَق الله تعالى هذا الكَوْن وجعل فيه سُنَنًا متنوعة، ومن هذه السنن سنَّة الزوجيَّة والتي لا تقتصرُ على نوعٍ دُون آخَر، بل تشملُ كلَّ الكائنات، وقد بيَّن الله تعالى هذه السُّنَّة في العديد من الآيات، منها ما يتعلَّق بالحيوان؛ كقوله تعالى: { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الأنعام: ١٤٣]، ومنها ما يتعلَّق بالنَّبات، كما في قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الرعد: ٣]، وقوله تعالى: { الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى } [طه: ٥٣]، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ } [الشعراء: ٧]، بل نَصَّ - عزَّ وجلَّ - على أنَّ الزوجيَّة سُنَّةٌ في المخلوقات؛ قال تعالى:{ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ } [يس: ٣٦]، وقال تعالى:{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [الذاريات: ٤٩]، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -: "أي: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضِياء وظَلام، وإيمان وكُفر، وموت وحياة، وشَقاء وسَعادة، وجنَّة ونار، حتى الحيوانات والنَّباتات، ولهذا قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]؛ أي: لتعلموا أنَّ الخالق واحدٌ لا شريك له".

ومن ذلك الإنسان؛ فقد خلقه الله أيضًا من زوجين كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وقوله تعالى: { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } [النجم: ٤٥].

ومن لوازم الزوجيَّة اجتماع الزوجين لتحقيق مُقتَضى الزوجيَّة ولازمها وتحصيل المراد من الزواج، وذلك يحصل بعقد الزواج، الذي يجتمع بموجبه ذكرٌ وأنثى، ويرتبطان ارتباطًا وثيقًا له ثمراتُه وآثارُه، وقد رغَّب القُرآن الكريم في الزواج في آياتٍ شتَّى؛ فتارةً يردُ ذلك بصيغة الأمر؛ كما في قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [النور: ٣٢]، وتارةً يَصِفُ الزوجة بالسَّكن؛ كما في قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [الأعراف: ١٨٩]، وذكر سبحانه أنَّه جعَل بين الزَّوجين مودَّة ورحمة؛ كما في قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } [الروم: ٢١]، وفي هذا المعنى يقولُ سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتارةً يذكُر القُرآن الكريم أنبياء الله تعالى صلوات الله وسلامه عليهم بأنَّه جعَل لهم أزواجًا وذريَّة؛ قال تعالى:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } [الرعد: ٣٨]، فالزوجيَّة آيةٌ من آيات الله سبحانه كما بيَّن في كتابه الكريم؛ كما في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١]، وهي حَرِيَّةٌ بالتفكُّر فيها، وتدبُّر عظيم حكمة المولى سبحانه؛ إذ المرأة بعد عقد نكاحها تترُك أبويها وإخوانها وسائر

أهلها، وتنتقلُ إلى صُحبةِ رجلٍ غريب عنها، تفضي إليه ويفضي إليها، تقاسمه السراء والضراء وتكون زوجةً له، ويكون زوجًا لها تسكُن إليه ويسكُن إليها، ويكون بينهما من المودَّة والرحمة أقوى من كلّ ما يكون بين ذوي القُربَى، فسبحان الحكيم العليم!

ولما لهذه العلاقة الزوجيَّة من أهميَّةٍ وأثَر لم يترُك الشارع الحكيم هذه العلاقة دُون توجيه وبَيان لما يجبُ على كلِّ طرفٍ نحو الآخَر، وإيضاح ما يُملِيه هذا الاقتران من حُقوق؛ كي يسعد الزوجان ويهنأ في حَياتهما، بل ورَد في الشريعة الإسلاميَّة بيانُ هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين؛ كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، ولا ريب أنَّه بانحِراف الأسرة عن جادَّتها السويَّة ينحرفُ جزء من المجتمع، وما المجتمع إلا مجموعة أُسَر، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وهي التي تُشكِّل سداه ولحمته وبصَلاح الأسرة يصلح المجتمع، وبفَسادها يفسدُ.

ولأهمية العلاقة الزوجيَّة تضمنت الشريعة الإسلاميَّة الأحكام المنظِّمة للأسرة وأفرادها، والمتأمِّل في آيات القُرآن الكريم يجدُ عناية خاصة بالعلاقات الزوجيَّة وأحكامها أيما، ولم تخلُ مرحلةٌ من مراحل تكوُّن الأسرة من توجيهٍ رباني وهدي قُرآني

تعريفات الزواج

أولها: الزواج عقد يفيد ملك المتعة قصداً.

ثانيها: الزواج عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ التزويج أو النكاح أو ترجمته.

ثالثها: الزواج هو العقد الواقع على المرأة لملك الوطء.

رابعها: الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.

خامسها: الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات.

سادسها: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

إن الناظر في التعريفات السابقة يدرك أن هناك تقارباً من حيث المعنى وإن تباينت الألفاظ من حيث عددها، إلا أن التفاوت ظهر في التعريف الأخير وهو أظهر وأرجح في بيان المقصود من الزواج من التعاريف السابقة؛ وذلك لأنه يبين المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشارع وعند العقلاء وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأنس والمودة التي تؤلف بينهما، قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } [الروم: ٢١]، ولا يخفى أن التعريفات الأخرى نظرت إلى المقصد القريب وهو حل الاستمتاع وتحصين الفرج.

حكم الزواج

الأصل الذي ننطلق منه في بيان حكم الزواج هو الاتفاق على مشروعيته بعد بيان أهميته وضرورته من الناحية الاجتماعية شرعاً وعقلاً، فقد تبين لنا في مبحث مقاصد النكاح وجه الضرورة في تشريعه وما يعكسه من آثار على المستوى الفردي والمجتمعي، بل وعلى النوع البشري برمته، وقد دلت على ذلك جملة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى:{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النساء: ٣]، وقوله تعالى:

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }[النور: ٣٢]، وقوله ﷺ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [٤٤]، وقوله ﷺ : (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٤٥].

ثم بعد الاتفاق على المشروعية وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم النكاح من حيث الأصل من الوجهة التكليفية، منحصراً بين ثلاثة أحكام وهي الإباحة والندب والوجوب، فمن قائل إن النكاح الأصل فيه الإباحة، محتجاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، ووجه استدلاله بهذه الآية أن النكاح اقترن بلفظ أحل، وهو مرادف للإباحة، ومستدلاً أيضاً بعزوف بعض الصالحين من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، وقد قال بهذا القول بعض الشافعية. ومن قائل بالوجوب، وحجته صيغة الأمر بالنكاح الواردة في بعض النصوص الشرعية، كقوله تعالى: " فانكحوا "، وقوله عليه الصلاة والسلام: " فليتزوج "، وهاتان صيغتا أمر، والأصل في الأمر عند الأصوليين أنه دال على الوجوب إلا لقرينة تخرجه عنه، ولا قرينة عند هؤلاء تخرج الأمر بالنكاح عن الوجوب، وقال بهذا القول الظاهرية. وهناك رأي ثالث في المسألة وهو الاستحباب، وحجة هذا الفريق من العلماء أن النكاح وردت مشروعيته بصيغة أوامر من حيث لفظها، والأوامر أقل ما تدل عليه الندب في الفعل، ويستدل على صرفها عن الوجوب ما قدمناه من عزوف بعض الصالحين من الصحابة وغيرهم عن الزواج مع إطاقته؛ فهماً منهم بأن النكاح محمول على الندب وليس على الوجوب، وقد قال بهذا القول جمهور أهل العلم.

وتعتري النكاح في مشروعيته الأحكامُ التكليفية كلها، بمعنى أن الأصل في النكاح الندب كما هو ترجيح جماهير العلماء، لكن قد تعرض عليه أحكام تغير حكم الأصل، بحسب الوقائع والحوادث المتغيرة في المجتمع الإنساني:

أولاً: فيكون الزواج واجباً في حالة تيقن الإنسان أو غلبة ظنه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، إذا كان قادراً على تحمل أعباء الزواج.

ثانياً: ويكون الزواج حراماً إذا ترتب عليه ظلم المرأة أو عدم الإنفاق أو عدم القيام بحقوق الزوجية بكافة صورها، أو وقع فيه ما هو محرم كنكاح أحد المحارم.

ثالثاً: ويكون مكروهاً إذا غلب على ظنه أنه سيظلم المرأة أو لا ينفق عليها، أو لا يقوم بالحقوق الزوجية.

رابعاً: ويكون مستحباً في حالة الرغبة في النكاح دون الخشية في الوقوع في الزنا.

خامساً: ويكون مباحاً إذا كان الإنسان لا يرغب في النكاح مع قدرته في الوفاء بالحقوق الزوجية من وطء ونفقة وغيرها.

---

٤٤ صحيح البخاري رقم ١٩٠٥ كتاب الصوم ، ورقم ٥٠٦٥ كتاب النكاح ، ومسلم رقم ١٤٠٠

٤٥ صحيح البخاري رقم ٥٠٦٣ كتاب النكاح ، صحيح مسلم رقم ١٤٠١ كتاب النكاح

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء
فوائد وثمرات الزواج

- يُعتبر الزواج باباً للخير على الفرد والمجتمع؛ فهو تطبيقٌ لشرع الله واقتداءً بالنبي ﷺ ، أي إنّ الزواج عبادة يُثاب عليها المسلم.
- الزواج طريقة شرعية لاستمتاع الزوجين ببعضهما البعض، وإشباع الغريزة الجنسية بينهما بنفس مطمئنة.
- الزواج طريقة لكسب الحسنات، فكما أنّ إشباع الشهوّة بالزنا حرام فإشباع الشهوة بالزواج الشرعي عليه الأجر والحسنات. ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) [٤٦]
- الولد الصالح يدعو لوالديه بعد الموت هو من ثمرات الزواج وذلك من قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به»[٤٧]، ولا يمكن الحصول علي هذا الولد الصالح بغير الزواج الشرعي.
- الزواج وسيلة لحفظ النسل والجنس البشري واستمرار الحياة وإعمار الأرض.
- يُعتبر سبيلاً للتعاون بين الزوجين؛ حيث إنّ الزوجة تتدبّر أمور البيت وأسباب المعيشة، والزوج يتدبر أسباب الكسب وشؤون الحياة.
- يُعد الزواج علاقةً شرعيّةً تحفظ الأنساب والحقوق وتصون الأعراض.
- يقوّي أواصر المحبة والمودة بين الناس، ويساعد على تماسك المجتمع.
- في الزواج حافز للرجال علي السعي والعمل الشريف، فلا يعقل أن يقدم رجل علي الزواج وهو بدون عمل شريف يوفر له مؤنة الزواج.
- وفي الزواج أيضا حافز للنساء علي التزين والتجمل بما يحبه الرجال، لاسيما إن كان هذا التجمل بالتدين وتقوي الله عز وجل، وقد رأينا الكثير من بناتنا يحرصن علي ارتداء الحجاب الشرعي قبل الزواج رغم ما يمكن أن يسببه لهن من ضيق ومشقة في بعض الأحيان.

---

[٤٦] صحيح مسلم رقم ١٠٠٦- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - الشاملة الحديثة

[٤٧] صحيح مسلم رقم ١٦٣١ كتاب الوصية، سنن أبي داود رقم ٢٨٨٠

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

ملخص الفصل

معرفة المحرمات من النساء من أهم الأصول التي يجب أن يعرفها كل مسلم بمجرد وصوله مرحلة الإدراك، لأن معرفة هؤلاء المحرمات تجعله قادر علي ضبط شهواته وتوجيه عواطفه في الاتجاه الشرعي الصحيح.

معرفة حكم مشروعية الزواج تؤدي الي اتخاذ القرار الذي لا يتنافى مع حكم الله تعالي.

وكانت أول آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن علاقة الرجل بالمرأة هي آية سورة البقرة في معرض الحديث عن حدود الله بينهما وتحريم الجماع عليها أثناء الصيام وذلك من قوله تعالي { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴿١٨٨﴾} الآية، ومن بديع النظم القرآني أن هذا الوصف البليغ للعلاقة بين الزوج وزوجته قد شبه كل منهما كأنه لباس للآخر من شدة الالتصاق والتقارب قد ورد في سياق تحديد أوقات المباشرة الجنسية والمنع منها أثناء الصيام والاعتكاف.

وبالتأمل في تشبيه المرأة بالحرث في آية سورة البقرة ندرك أنه تشبيه محكم بكل إطلاقاته، فالمرأة بالنسبة للرجل هي الأرض التي تنبت له الولد بعد استقبال نطفة الرجل التي توضع فيها أثناء الجماع كما توضع البذور في الأرض فتنبت بإذن الله، وعملية الجماع هي بمثابة فعل الحرث للأرض من أجل الزراعة وما يتطلبه ذلك من تقليب وتحريك وشق وتهيأة لاستقبال البذرة، والأولاد هم المنتج الذي من أجله تم من أجله الحرث بإذن الله .

ينبغي أن لا يفهم أحد أن المراد بالمثلية المساواة والمناطحة من كل الوجوه كما ينادي بذلك دعاة ما يسمي "حقوق المرأة والمساواة بالرجل"كأنها معركة بين الزوجين، قال تعالي { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، والرجال جمع رجل، والرجولة هي صفة تحمل معني القوة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني، كقوة الجسم، وقوة العقل، وقوة النفس، وقوة الايمان، فالرجال الذين يحملون هذه الصفة لهم علي النساء درجة، والدرجة في الأصل هي ما يرتقي به إلي علو كدرجة السلم والمراد بها هنا المزية والزيادة.

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

لا شك أن الزواج في حياة كل مسلم يعتبر نقطة تحول لتغيير نمط حياته من مجرد مخلوق غير مسئول إلا عن نفسه فقط يمكن أن ينقطع ذكره بموته، إلي مخلوق منتج يمكن أن يمتد ذكره إلي أجيال ممتدة بامتداد العمر، وهذه المهمة تتطلب أن يكون المرء علي قدر المسئولية التي تُلقَي علي عاتقه عندما يقرر الزواج، ولعظم هذه المسئولية ينبغي علي كل مسلم معرفة بعض الأصول الشرعية المتعلقة بالزواج حتي يتمكن من بناء زواج ناجح ذو ثمرة صالحة تُكْتَب في ميزان حسناته يوم يلقي الله تعالي.

والعلاقة الزوجية هي أسمي وأهم العلاقات الإنسانية، فمنها تتشعب كل العلاقات الأخرى، فهي أساس علاقة المصاهرة التي ينتج منها علاقات النسب كالأبوة والأمومة والأخوة والعمومة وغير ذلك من علاقات ذوي القربي ، ولإقامة علاقة زوجية ناجحة شرع الله تعالي بعض الأحكام الأصولية والأسس العادلة لضبط هذه العلاقة ويجب عل كل مسلم معرفتها قبل الشروع في الزواج، هذه الأحكام هي بمثابة الخطوط الحمراء قبل السير في مسيرة الحياة الزوجية وأهم هذه الأصول والأحكام ما يلي:

أولا : معرفة المحرمات من النساء

معرفة المحرمات من النساء من أهم الأصول التي يجب أن يعرفها كل مسلم بمجرد وصوله مرحلة الإدراك، لأن معرفة هؤلاء المحرمات تجعله قادر علي ضبط شهواته وتوجيه عواطفه في الاتجاه الشرعي الصحيح وقد بيَّن القُرآن الكريم المحرَّمات من النساء اللاتي يحرم نكاحهن؛ يقول تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... } [النساء: ٢٢، ٢٣] الآية، وهذه الآية تبين ما يحرم علي المسلم نكاحه من الأقارب، وهؤلاء المحارم تم تحريمهن عن طريق النسب وعن طريق المصاهرة والرضاع ، فما حرم عن طريق النسب سبعا هم امهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت ، والتحريم من النسب يمتد إلي الأصول أي الأجداد مهما بعدوا وإلي الفروع كذلك ، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع، هن الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ما نكح آباؤكم، وعموما ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مع وضع في الاعتبار الخلاف الفقهي في عدد الرضعات المحرمات وملابسات الإرضاع .

وقد استقر حكم المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية، بعد أن كانت المحرمات تختلف باختلاف الأمم، وقد بين بن عاشور بعض هذه الاختلافات في" التحرير والتنوير" فقال " وَقَدْ أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ مَنْ ذَكَرَهُنَّ، وَقَدْ كُنَّ مُحَرَّمَاتٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، تَأْكِيدًا لِذَلِكَ التَّحْرِيمِ وَتَغْلِيظًا لَهُ، إِذْ قَدِ اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلُ، فَقَدْ قَالُوا مَا كَانَتِ الْأُمُّ حَلَالًا لِابْنِهَا قَطُّ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتِ الْأُخْتُ التَّوْأَمَةُ حَرَامًا وَغَيْرُ التَّوْأَمَةِ حَلَالًا، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ الْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا مِنْ عَهْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَنَاتُ الْأَخِ، وَيُوجَدُ تَحْرِيمُهُنَّ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَقِيَ بَنَاتُ الْأُخْتِ حَلَالًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى، وَثَبَتَ تَحْرِيمُهُنَّ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا فِيمَا رَوَى ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ هُنَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا امْرَأَةَ الْأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. وَمِثْلُهُ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ

زِيَادَةَ تَوْجِيهِ ذِكْرِ الِاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي هَذَيْنِ خَاصَّةً، وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ تَوْطِئَةٌ لِتَأْوِيلِ الِاسْتِثْنَاء فِي قول إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِلَّا مَا سَلَفَ مِنْكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِنَّ تَحْرِيمُ الرَّبَائِبِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أَحْسَبُهُنَّ كُنَّ مُحَرَّمَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ نَوَّهَتْ بِبَيَانِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، فَغَرَسَتْ لَهَا فِي النُّفُوسِ وَقَارًا يُنَزِّهُ عَنْ شَوَائِبِ الِاسْتِعْمَالِ فِي اللَّهْوِ وَالرَّفَثِ، إِذِ الزَّوَاجُ، وَإِنْ كَانَ غَرَضًا صَالِحًا بِاعْتِبَارِ غَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ الْخَاطِرَ الْأَوَّلَ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَاطِرُ اللَّهْوِ وَالتَّلَذُّذِ.
فَوَقَارُ الْوِلَادَةِ، أَصْلًا وَفَرْعًا، مَانِعٌ مِنْ مُحَاوَلَةِ اللَّهْوِ بِالْوَالِدَةِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمه، ثُمَّ تَلَا حق ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ، وَكَيْفَ يَسْرِي الْوَقَارُ إِلَى فَرْعِ الْأَخَوَاتِ وَلَا يَثْبُتُ لِلْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ سَرَى وَقَارُ الْآبَاءِ إِلَى أَخَوَاتِ الْآبَاءِ، وَهُنَّ الْعَمَّاتُ، وَوَقَارُ الْأُمَّهَاتِ إِلَى أَخَوَاتِهِنَّ وَهُنَّ الْخَالَاتُ، فَمَرْجِعُ تَحْرِيمِ هَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى قَاعِدَةِ الْمُرُوءَةِ التَّابِعَةِ لِكُلِّيَّةِ حِفْظِ الْعِرْضِ، مِنْ قِسْمِ الْمُنَاسِبِ الضَّرُورِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ أَوَائِلِ مَظَاهِرِ الرُّقِيِّ الْبَشَرِيِّ. وَ (الْ) فِي قَوْلِهِ: وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَيْ بَنَاتُ أَخِيكُمْ وَبَنَاتُ أُخْتِكُمْ.
وَقَوْلُهُ: وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ سَمَّى الْمَرَاضِعَ أُمَّهَاتٍ جَرْيًا عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَا هُنَّ بِأُمَّهَاتٍ حَقِيقَةً. وَلَكِنَّهُنَّ تَنَزَّلْنَ مَنْزِلَةَ الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّ بِلِبَانِهِنَّ تَغَذَّتِ الْأَطْفَالُ، وَلِمَا فِي فِطْرَةِ الْأَطْفَالِ مِنْ مَحَبَّةٍ لِمُرْضِعَاتِهِمْ مَحَبَّةَ أُمَّهَاتِهِمُ الْوَالِدَاتِ، وَلِزِيَادَةِ تَقْرِيرِ هَذَا الْإِطْلَاقِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الْعَرَبُ ثُمَّ أُلْحِقَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ أَنَّ الْمُرَادَ الأمّهات إِذْ لَوْلَا قَصْدُ إِرَادَةِ الْمُرْضِعَاتِ لَمَا كَانَ لِهَذَا الْوَصْفِ جَدْوَى." انتهي [48]، وتجدر الإشارة أن المقصود بالتحريم هو تحريم الأفعال كالنكاح، وليس المقصود الذوات وقد حرص القرآن الكريم علي صيانة هذه المحرمات بفرض الاستئذان قبل مجرد الدخول علي هؤلاء المحرمات من النساء، وبلغ هذا الحرص الغاية بالتمييز في حكم الاستئذان بين الأطفال الذين لم يصلوا إلي سن البلوغ ، وبين من بلغوا ، فأوجب الاستئذان للخدم والأطفال الصغار عند الدخول علي هؤلاء النسوة المحرمات في أوقات معينة مظنة التكشف والتخفف من الثياب في هذه الأوقات، ولذلك سمي هذه الأوقات "عورات" وذلك من قوله تعالي في سورة النور { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾}.
وهذا الحكم للأطفال الذين لم يبلغوا سن الاحتلام والبلوغ إلا أنهم يعرفون معني العورة

---

[48] ص٢٩٥ - التحرير والتنوير - سورة النساء آية ٢٣ - المكتبة الشاملة الحديثة

ويميزون بين ما يصح الاطلاع عليه وما لا يصح.
بينما أوجب علي من بلغ سن الاحتلام الاستئذان في كل الأوقات كالكبار الذين سبقوهم وذلك من قول الله تعالي في الآية التي تليها { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾}

ثانيا: معرفة حكم مشروعية الزواج

الزواج سنة ربانية، جعله الله تعالي آية من الآيات الباعثة علي التفكير والإيمان بالله تعالي في عدة آيات من القرآن الكريم ، وقد حث الله تعالي علي الزواج في قوله تعالي في سورة النور {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية "يقول تعالى ذكره: وزوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم. والأيامى: جمع أيمُ، وإنما جمع الأيم أيامى؛ لأنها فعيلة في المعنى، فجُمعت كذلك كما جمعت اليتيمة: يتامى" [٤٩]
وفي اختلف العلماء في استنباط حكم الزواج هل هو واجبا أم مستحبا، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَمِنْ عَدَمِ صَبْرِهِ، وَمِنْ قُوَّتِهِ عَلَى الصَّبْرِ وَزَوَالِ خَشْيَةِ الْعَنَتِ عَنْهُ. وَإِذَا خَافَ الْهَلَاكَ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا فَالنِّكَاحُ حَتْمٌ. وَإِنْ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا وَكَانَتِ الْحَالُ مُطْلَقَةً فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّكَاحُ مُبَاحٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ. تَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَضَاءُ لَذَّةٍ فَكَانَ مُبَاحًا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).انتهي [٥٠]
ويقول الحافظ بن كثير "اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ الْمُبِينَةُ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُحْكَمَةِ وَالْأَوَامِرِ الْمُبْرَمَةِ، فَقَوْلُهُ تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ إلى آخره، هَذَا أَمْرٌ بِالتَّزْوِيجِ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عليه. واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٥١]، أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود.
وقد جاء فِي السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَزَوَّجُوا تَوَالَدُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى بِالسِّقْطِ» ، الْأَيَامَى جَمْعُ أَيِّمٍ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لها وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ثُمَّ فَارَقَ أَوْ لَمْ

---

[٤٩] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - - المكتبة الشاملة الحديثة ص١٦٥
[٥٠] تفسير القرطبي - سورة النور آية ٣٢- المكتبة الشاملة الحديثة ص٢٣٩
[٥١] البخاري رقم ١٩٠٥ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف علي نفسه العزوبة، ومسلم رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه

يَتَزَوَّجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَهْلِ اللغة، يقال رجل أيم وامرأة أيم." انتهي[٥٢]
وفي التفسير الوسيط للطنطاوي " والأمر في قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا يرى جمهور العلماء أنه للندب، بدليل أنه قد وجد أيامى في العهد النبوي ولم يجبروا على الزواج، ولو كان الأمر للوجوب، لأجبروا عليه.. ويرى بعضهم أنه للوجوب.[٥٣]
إذن فحكم الزوج يدور بين الوجوب والندب أو الاستحباب بحسب حال كلا الطرفين "الرجل والمرأة" من القدرة علي تحمل أعباء الزواج، او القدرة علي المحافظة علي عفته بالاستغناء عن الطرف الآخر مع تجنب الوقوع في الفاحشة، وهذا الحكم للرجال والنساء علي حد سواء، وسنعرض المزيد من الآراء عند الكلام عن أركان الزواج.

ثالثا: ضوابط العلاقة بين الأزواج في القرآن الكريم

رسم القرآن الكريم العلاقة بين الأزواج رسما دقيقا واضحا ، بين فيه دور كل طرف، والواجبات والحقوق المترتبة علي هذه الأدوار، وكيفية إنهاء العلاقة في حالة النزاع واستحالة دوام العشرة بالمعروف بينهما، مع المحافظة علي حقوق وواجبات كل منهما وكذلك حقوق الأبناء عند دوام العشرة أو بعد انقطاعها.
وجدير بكل مسلم ومسلمة معرفة هذه الحقوق والواجبات، لكي يدرك مدي سعة رحمة الله وفضله بكونه مسلما تظله مظلة الشرع الإسلامي الحنيف.

هن لباس لكم

وكانت أول آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن علاقة الرجل بالمرأة هي آية سورة البقرة في معرض الحديث عن حدود الله بينهما وتحريم الجماع عليهما أثناء الصيام وذلك من قوله تعالي { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴿١٨٨﴾} الآية، ومن بديع النظم القرآني أن هذا الوصف البليغ للعلاقة بين الزوج وزوجته قد شبه كل منهما كأنه لباس للآخر من شدة الالتصاق والتقارب قد ورد في سياق تحديد أوقات المباشرة الجنسية والمنع منها أثناء الصيام والاعتكاف.
وهي استعارة للتدليل علي شدة الاتصال ، وفي هذا التشبيه يقول صاحب التفسير الوسيط " قال الراغب: جعل اللباس كناية عن الزوج لكونه سترا لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء، كما أن اللباس ستر عنه أن يبدو منه السوء. وقال صاحب الكشاف: فإن قلت: ما موقع قوله: هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ قلت: هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن». وفي هذا التعبير القرآني ما فيه من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الرجل وزوجه من شدة الاتصال والمودة واستتار كل واحد منهما بصاحبه." [٥٤]

---

[٥٢] تفسير ابن كثير ط العلمية - سورة النور الآيات إلى ٣٢- المكتبة الشاملة الحديثة ص٤٧
[٥٣] التفسير الوسيط لطنطاوي - سورة النور الآيات إلى ٣- المكتبة الشاملة الحديثة ص١٢١
[٥٤] التفسير الوسيط لطنطاوي - سورة البقرة آية١٨٧ - المكتبة الشاملة الحديثة ص٣٩٥

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

نساؤكم حرث لكم

وفي نفس السياق من اللطف والأدب وسمو التصوير للعلاقة بين الزوجين تأتي آية سورة البقرة التي يصور الله تعالي فيها العلاقة الجنسية تصويرا بديعا بقوله تعالي {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ....الآية﴿٢٢٣﴾}، ففي هذه الآية الكريمة يشبه الله تعالي الزوجة بالحرث للزوج، وهذا التشبيه البليغ لا يدرك بلاغته إلا من عايش مهنة الزراعة وأطلع علي بعض أسرارها كالحرث.

والحرث هو المصدر من فعل حرث وهو بمعني أي شقها بآلة المحراث وتقليب تربتها لتجديدها وتهويتها وتهيئتها لاستقبال بذرة جديدة لزراعتها بعد حصد ما تمت زراعته في وقت سابق وقد عبر القرآن الكريم عن هذه العملية في سورة الواقعة بقول الله تعالي {أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾} وفي هاتين الآيتين يبين الله تعالي ان الحرث هو عمل البشر أما الزراعة والإنبات فهو بقدرة الله تعالي.

وتُطْلَق كلمة حرث أيضا علي المكان المحروث وهي الأرض المعدة للزرع، وتطلق أيضا علي الغرس أو النبات الذي تمت الحراثة له، وكل هذه الإطلاقات وردت في القرآن الكريم كما في آية سورة الأنعام {وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ...الآية ﴿١٣٨﴾} أي أرض زرع محجوره للزراعة، وآية سورة آل عمران التي ذكر فيها ما زُين للناس في قوله تعالي {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾}، فالحرث هنا أي الجنات والحدائق والمزارع والحقول ، وفي سورة آل عمران أيضا {مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ...الآية ﴿١١٧﴾} والحرث هنا بمعني الزرع ، وهكذا في الآية ٨٧ من سورة الأنبياء والآية ٢٢ من سورة القلم.

وبالتأمل في تشبيه المرأة بالحرث في آية سورة البقرة ندرك أنه تشبيه محكم بكل إطلاقاته، فالمرأة بالنسبة للرجل هي الأرض التي تنبت له الولد بعد استقبال نطفة الرجل التي توضع فيها أثناء الجماع كما توضع البذور في الأرض فتنبت بإذن الله، وعملية الجماع هي بمثابة فعل الحرث للأرض من أجل الزراعة وما يتطلبه ذلك من تقليب وتحريك وشق وتهيأة لاستقبال البذرة، والأولاد هم المنتج الذي من أجله تم من أجله الحرث بإذن الله .

وقد تكرر هذا التصوير البديع في أكثر من موضع في القرآن الكريم كما في قوله تعالي في سورة الحج بعد ذكر مراحل خلق الإنسان بدءا من النطفة وانتهاء بالموت ختم الآية بذكر الأرض الهامدة، ثم زيادتها ونموها وإنباتها من كل زوج بهيج بعد نزول الماء عليها كناية عن الحمل والولادة {يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ {٥}}

وقد اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالي { فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} وذلك لبيان كيفية إتيان الزوج لزوجته أثناء الجماع، وتساهل بعض المفسرين في إباحة إتيان المرأة في دبرها كفعل قوم لوط، وهذا خطأ فاحش، وكل من أباح هذا الفعل القبيح لم يستند إلي أثر صحيح، والباعث علي هذا القول القبيح في الغالب هو سوء الفهم لمعني قوله تعالي { أني شئتم }، وقد اجتهد كبار المفسرين عليهم رحمة الله كالإمام الطبري، والقرطبي ، وابن كثير في تقصي الروايات والآثار في أسباب النزول، واختلاف الفقهاء في معاني الآية لدحض هذه الفرية .

وقد أطال الإمام الطبري النفس في عرض كل الآثار الواردة في تفسير { أني شئتم } والتي وصلت إلي أربعين أثرا، وكانت خلاصة القول " قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ من قال: معنى قوله" أنى شئتم"، من أيّ وجه شئتم. وذلك أن"أنَّى" في كلام العرب كلمة تدلّ إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب. فكأن القائل إذا قال لرجل: "أنى لك هذا المال"؟ يريد: من أيّ الوجوه لك. ولذلك يجيب المجيبُ فيه بأن يقول: "من كذا وكذا"، كما قال تعالى ذكره مخبرًا عن زكريا في مسألته مريم: (أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [سورة آل عمران: ٣٧] . وهي مقاربة "أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت "أنَّى" على سامعيها ومتأوِّليها، حتى تأوَّلها بعضهم بمعنى: "أين"، وبعضهم بمعنى "كيف"، وآخرون بمعنى: "متى" - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات.

وذلك أن "أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال: "أين مالك"؟ لقال: "بمكان كذا"، ولو قال له: "أين أخوك"؟ لكان الجواب أن يقول: "ببلدة كذا أو بموضع كذا"، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله فيعلم أن "أين" مسألة عن المحل، ولو قال قائل لآخر: "كيف أنت"؟ لقال: "صالح، أو بخير، أو في عافية"، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن "كيف" مسألةٌ عن حال المسؤول عن حاله.

ولو قال له: "أنَّى يحيي الله هذا الميت؟ "، لكان الجواب أن يقال: "من وجه كذا ووجه كذا"، فيصف قولا نظيرَ ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: (أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) [سورة البقرة: ٢٥٩] حين بعثه من بعد مماته.

والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره:" فأتوا حرثكم أنى شئتم"، كيف شئتم - أو تأوله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم، أن قائلا لو قال لآخر: "أنى تأتي أهلك؟ "، لكان الجواب أن يقول: "من قُبُلها، أو: من دُبُرها"، كما أخبر الله تعالى عن مريم، إذْ سئلت: (أَنَّى لَكِ هَذَا)، أنها قالت: (هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) .

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى :{فأتوا حرثكم أنى شئتم}، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المأتى، وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس

للآية بتأويل." انتهي [٥٥]

وقال الإمام القرطبي "وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالِفُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ:" أَنَّى شِئْتُمْ" شَامِلٌ لِلْمَسَالِكِ بِحُكْمِ عُمُومِهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ هِيَ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ حِسَانٍ وَشَهِيرَةٍ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا بِمُتُونٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا مُتَوَارِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ، ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ بِطُرُقِهَا فِي جُزْءٍ سَمَّاهُ" تَحْرِيمُ الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ". وَلِشَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جُزْءٌ سَمَّاهُ" إِظْهَارُ إدبار، من أجاز الوطيء فِي الْأَدْبَارِ". قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعَرِّجَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ عَلَى زَلَّةِ عَالِمٍ بَعْدَ أَنْ تَصِحَّ عَنْهُ. وَقَدْ حَذَّرْنَا مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ هَذَا، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ كَذَّبَ نَافِعٌ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَكَذَّبَ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ." انتهي [٥٦]

واختلفوا أيضا اختلافا يسيرا في تفسير قوله تعالي {وقدموا لأنفسكم} فقال بعضهم قدموا عملا من أعمال الخير قبل الجماع ، وقال آخرون هو التسمية كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا". [٥٧]

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة

بعد بيان العلاقة الخاصة بين الزوجين وهي العلاقة الجنسية، ورأينا كيف صورها القرآن الكريم أحسن تصوير بتشبيه هذه العلاقة باللباس، ثم شبه المرأة كأنها الحرث الذي يتلقى بذرة الولد من الرجل وبلاغة هذا التشبيه في أنه عبر عن كيفية الجماع، وموضع الجماع ومواقيت الجماع بكلمة واحدة وهي الحرث بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني الأثارة مع الخضوع والاستسلام، ثم تأتي الآيات المتعلقة ببيان الحقوق والواجبات بين الزوجين، فرغم هذا الامتزاج والتداخل بين الزوجين إلا أنه يبقي لكل منهما شخصيته وطبائعه الخاصة التي يمكن أن تحدث تباينا بينهما، وبعد أن بين الله تعالي مشروعية الطلاق للفصل بين الزوجين بين أن لكل منهما حق متماثل مع ما للآخر، وذلك من قول الله تعالي في سورة البقرة { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾} أي وللنساء علي الرجال مثل ما للرجال علي النساء من حقوق وواجبات، فليؤد كل واحد منهما إلي الآخر ما يجب عليه نحوه بالمعروف، يقول الألوسي في روح المعاني "والمراد- بالمماثلة- المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق

---

[٥٥] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - ٢٢٣- المكتبة الشاملة الحديثة ص٤١٦

[٥٦] تفسير القرطبي - سورة البقرة آية ٢٢٣- المكتبة الشاملة الحديثة ص٩٥

[٥٧] صحيح البخاري ١٤١ كتاب الوضوء، صحيح مسلم رقم ١٤٣٤ كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

بالرجال" [٥٨]،

وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّ لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهن»

ولكن يجب أن لا يفهم أحد أن المراد بالمثلية المساواة والمناطحة من كل الوجوه كما ينادي بذلك دعاة ما يسمي "حقوق المرأة والمساواة بالرجل" كأنها معركة بين الزوجين، قال تعالي { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، والرجال جمع رجل، والرجولة هي صفة تحمل معني القوة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني، كقوة الجسم، وقوة العقل، وقوة النفس، وقوة الإيمان، فالرجال الذين يحملون هذه الصفة لهم علي النساء درجة، والدرجة في الأصل هي ما يرتقي به إلي علو كدرجة السلم والمراد بها هنا المزية والزيادة.

والمعني الإجمالي أن للنساء مثل ما للرجال من حقوق وللرجال عليهن فضل وزيادة يجب مراعاته بينهما.

وفي التفسير الوسيط [٥٩] للشيخ سيد طنطاوي" قال بعض العلماء: وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين- الرجل والمرأة- فلا بد أن يشرف على تهذيب الأسرة ويقوم على تربية ناشئتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العنصرين. وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة، فوجد أن الرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه، ووجده الذي أقام البيت بماله وأن انهياره خراب عليه فجعل له الرياسة، ولذا قال- سبحانه-: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ، هذه هي الدرجة التي جعلها الإسلام للرجل، وهي درجة تجعل له حقوقا وتجعل عليه واجبات أكثر، فهي موائمة كل المواءمة لصدر الآية، فإذا كان للرجل فضل درجة فعليه فضل واجب" [٦٠].

وفي التحرير والتنوير يقول ابن عاشور " فَقَدْ يَكُونُ وَجْهُ الْمُمَاثَلَةِ ظَاهِرًا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ هُنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعْنَى الْمُمَاثَلَةِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالْحُقُوقِ: أَجْنَاسًا أَوْ أَنْوَاعًا أَوْ أَشْخَاصًا لِأَنَّ مُقْتَضَى الْخِلْقَةِ، وَمُقْتَضَى الْمَقْصِدِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، التَّخَالُفُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي نِظَامِ الْعُمْرَانِ وَالْمُعَاشَرَةِ. فَلَا جَرَمَ يَعْلَمُ كُلُّ السَّامِعِينَ أَنْ لَيْسَتِ الْمُمَاثَلَةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَتَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى مَعْنَى الْمُمَاثِلَةِ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ عَلَى إِجْمَالٍ تُبَيِّنُهُ تَفَاصِيلُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُقِمَّ بَيْتَ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُجَهِّزَ طَعَامَهُ، أَنَّهُ

---

[٥٨] كتاب تفسير الألوسي روح المعاني - سورة البقرة الآيات إلى ٢٢٨- المكتبة الشاملة الحديثة ص٥٢٩

[٥٩] التفسير الوسيط لطنطاوي - سورة البقرة الآيات إلى ٢٢٨- المكتبة الشاملة ص٥١٣

[٦٠] تفسير القرآن الكريم لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. مجلة لواء الإسلام السنة السادسة العدد ٣

يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجِهَا بَلْ كَمَا تُقِمُّ بَيْتَهُ وَتُجَهِّزُ طَعَامَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَحْرُسَ الْبَيْتَ وَأَنْ يُحَضِرَ لَهَا الْمِعْجَنَةَ وَالْغِرْبَالَ، وَكَمَا تَحْضُنُ وَلَدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفِيَهَا مُؤْنَةَ الِارْتِزَاقِ كَيْ لَا تُهْمِلَ وَلَدَهُ، وَأَنْ يَتَعَهَّدَهُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ، وَكَمَا لَا تَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ بِزَوْجٍ فِي مُدَّةِ عِصْمَتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَةٍ أُخْرَى حَتَّى لَا تُحِسَّ بِهَضِيمَةٍ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَإِذَا تَأَتَّتِ الْمُمَاثَلَةُ الْكَامِلَةُ فَتُشَرَّعُ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُحْسِنَ مُعَاشَرَةَ زَوْجِهَا، بِدَلِيلِ مَا رُتِّبَ عَلَى حُكْمِ النُّشُوزِ، قَالَ تَعَالَى: وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ [النِّسَاء: ٣٤] وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [النِّسَاء: ١٩] وَعَلَيْهَا حِفْظُ نَفْسِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ عَمَّنْ لَيست بِزَوْجَة [النُّور: ٣٠] ثُمَّ قَالَ: وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ [النُّور: ٣٠] الْآيَةَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ [الْمُؤْمِنُون: ٥- ٦] إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَلِذَلِكَ حُكْمٌ آخَرُ، يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعالَى: وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَالْمُمَاثَلَةُ فِي بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الرِّعَايَةِ، وَتَفَاصِيلُ هَاتِهِ الْمُمَاثَلَةِ، بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْغَايَةِ، تُؤْخَذُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى نَفْيِ الْإِضْرَارِ، وَإِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِالْمَعْرُوفِ أَيْ لَهُنَّ حَقٌّ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرِ الْمُنْكَرِ، مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَالْآدَابِ، وَالْمَصَالِحِ، وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ، وَمُتَابَعَةِ الشَّرْعِ. وَكُلُّهَا مَجَالُ أَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ حَرِيٌّ بِالْعِنَايَةِ بِإِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ نِصْفُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَالْمُرَبِّيَةُ الْأُولَى، الَّتِي تُفِيضُ التَّرْبِيَةَ السَّالِكَةَ إِلَى النُّفُوسِ قَبْلَ غَيْرِهَا، وَالَّتِي تُصَادِفُ عُقُولًا لَمْ تَمَسَّهَا وَسَائِلُ الشَّرِّ، وَقُلُوبًا لَمْ تَنْفُذْ إِلَيْهَا خَرَاطِيمُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ التَّرْبِيَةُ خَيْرًا، وَصِدْقًا، وَصَوَابًا، وَحَقًّا، كَانَتْ أَوَّلُ مَا يَنْتَقِشُ فِي تِلْكَ الْجَوَاهِرِ الْكَرِيمَةِ، وَأَسْبَقَ مَا يَمْتَزِجُ بِتِلْكَ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ، فَهَيَّأَتْ لِأَمْثَالِهَا، مِنْ خَوَاطِرِ الْخَيْرِ، مَنْزِلًا رَحْبًا، وَلَمْ تُغَادِرْ لِأَغْيَارِهَا مِنَ الشُّرُورِ كَرَامَةً وَلَا حُبًّا.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ تَشْرِيعٍ وَنِظَامٍ، فَلِذَلِكَ جَاءَ بِإِصْلَاحِ حَالِ الْمَرْأَةِ، وَرَفْعِ شَأْنِهَا لِتَتَهَيَّأَ الْأُمَّةُ الدَّاخِلَةُ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، إِلَى الِارْتِقَاءِ وَسِيَادَةِ الْعَالَمِ.

وَقَوْلُهُ: وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ إِثْبَاتٌ لِتَفْضِيلِ الْأَزْوَاجِ فِي حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ عَلَى نِسَائِهِمْ لِكَيْلَا يُظَنَّ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ الْمَشْرُوعَةَ بِقَوْلِهِ: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُطَّرِدَةٌ، وَلِزِيَادَةِ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا التَّفْضِيلُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِجْمَالِ لِكُلِّ رَجُلٍ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا التَّفْضِيلِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ اقْتَضَاهَا مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِي صِنْفِ الرِّجَالِ مِنْ زِيَادَةِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ الذُّكُورَةَ فِي الْحَيَوَانِ تَمَامٌ فِي الْخِلْقَةِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ صِنْفَ الذَّكَرِ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ أَذْكَى مِنَ الْأُنْثَى، وَأَقْوَى جِسْمًا وَعَزْمًا، وَعَنْ إِرَادَتِهِ يَكُونُ الصَّدْرُ، مَا لَمْ يَعْرِضْ لِلْخِلْقَةِ عَارِضٌ يُوجِبُ انْحِطَاطَ بَعْضِ أَفْرَادِ الصِّنْفِ، وَتَفَوُّقَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْآخَرِ نَادِرًا، فَلِذَلِكَ كَانَتِ

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

الْأَحْكَامُ التَّشْرِيعِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَارِيَةً عَلَى وَفْقِ النُّظُمِ التَّكْوِينِيَّةِ، لِأَنَّ وَاضِعَ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ. وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ هِيَ مَا فُضِّلَ بِهِ الْأَزْوَاجُ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ: مِنَ الْإِذْنِ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَةِ لِلرَّجُلِ، دُونَ أَنْ يُؤْذَنَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِلْأُنْثَى، وَذَلِكَ اقْتَضَاهُ التَّزَيُّدُ فِي الْقُوَّةِ الْجِسْمِيَّةِ، وَوَفْرَةِ عَدَدِ الْإِنَاثِ فِي مَوَالِيدِ الْبَشَرِ، وَمِنْ جَعْلِ الطَّلَاقِ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَالْمُرَاجَعَةِ فِي الْعِدَّةِ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ اقْتَضَاهُ التَّزَيُّدُ فِي الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَصِدْقُ التَّأَمُّلِ، وَكَذَلِكَ جَعْلُ الْمَرْجِعِ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى رَأْيِ الزَّوْجِ فِي شؤون الْمَنْزِلِ، لِأَنَّ كُلَّ اجْتِمَاعٍ يُتَوَقَّعُ حُصُولُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ فِيهِ، يَتَعَيَّنُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قَاعِدَةٌ فِي الِانْفِصَالِ وَالصَّدْرُ عَنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ، وَلَمَّا كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ اجْتِمَاعَ ذَاتَيْنِ لَزِمَ جَعْلُ إِحْدَاهُمَا مَرْجِعًا عِنْدَ الْخِلَافِ، وَرَجَحَ جَانِبُ الرَّجُلِ لِأَنَّ بِهِ تَأَسَّسَتِ الْعَائِلَةُ، وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الصَّوَابِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّرَاجُعُ، وَاشْتَدَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ النِّزَاعُ، لَزِمَ تَدَخُّلُ الْقَضَاءِ فِي شَأْنِهِمَا، وَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ بَعْثُ الْحَكَمَيْنِ كَمَا فِي آيَةِ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما [النِّسَاء: ٣٥] .

أَسَّسَتِ الْآيَةُ حُكْمَ الْمُسَاوَاةِ وَالتَّفْضِيلِ، بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَزْوَاجِ إِبْطَالًا لِعَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَخَذْنَا مِنْهَا حُكْمَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ، كَالْجِهَادِ وَذَلِكَ مِمَّا اقْتَضَتْهُ الْقُوَّةُ الْجَسَدِيَّةُ، وَكَبَعْضِ الْوِلَايَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالتَّفْضِيلِ فِي بَابِ الْعَدَالَةِ، وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالرِّعَايَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا اقْتَضَتْهُ الْقُوَّةُ الْفِكْرِيَّةُ، وَضَعْفُهَا فِي الْمَرْأَةِ وَسُرْعَةُ تَأَثُّرِهَا، وَكَالتَّفْضِيلِ فِي الْإِرْثِ وَذَلِكَ مِمَّا اقْتَضَتْهُ رِئَاسَةُ الْعَائِلَةِ الْمُوجِبَةُ لِفَرْطِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، وَكَالْإِيجَابِ عَلَى الرَّجُلِ إِنْفَاقَ زَوْجِهِ، وَإِنَّمَا عُدَّتْ هَذِهِ دَرَجَةً، مَعَ أَنَّ لِلنِّسَاءِ أَحْكَامًا لَا يُشَارِكُهُنَّ فِيهَا الرِّجَالُ كَالْحَضَانَةِ، تِلْكَ الْأَحْكَامُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ [النِّسَاء: ٣٢] لِأَنَّ مَا امْتَازَ بِهِ الرِّجَالُ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْفَضَائِلِ." انتهي [٦١]

<u>وليس الذكر كالأنثى</u>

وتفضيل الرجال علي النساء منقوش في الفطر السليمة للبشر، ويظهر ذلك من قول الله تعالي في آل عمران { إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّـهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ.....الآية ﴿٣٦﴾} وقد تقدمت هذه الآيات الكريمات ما يدل علي مكانة امرأة عمران بجعلها ممن اصطفاهم الله تعالي علي العالمين وجعلهم من خيرة البشر باصطفاء الرسل من بينهم وذلك في قوله تعالي { إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾}، هذه المرأة المصطفاة عندما ظهر حملها، نذرته لعبادة الله تعالي وخدمة بيته المقدس وذلك ظنا منها أن المولود سيكون ذكرا بإذن الله، وذلك لاعتقادهم أن مثل هذه الأعمال لا يصلح لها إلا الذكور لما تطلبه من جهد ومشقة وتحرر من كل مشاغل الدنيا، وهذه الميزات غالبا لا توجد في الأنثي لضعفها

---

[٦١] التحرير والتنوير - سورة البقرة آية٢٢٨ - المكتبة الشاملة الحديثة ص٤٠٢

ولما يعتريها من حيض ونفاس والتهيؤ للحمل والولادة بحكم غريزة الأمومة، وهذه أحد أوجه تفضيل الذكر علي الأنثى.

وعندما وضعت إمراه عمران وليدتها مريم عليها السلام بدا منها بعض الأسي والتحسر لذلك ودعت ربها قائلة -رب إني وضعتها أنثي- ولم تمنعها مكانتها وأنوثتها أن تقر وتعترف بالأمر الفطري بفضل الذكر علي الأنثى ، لولا أن ثبتها الله تعالي بالإشارة إلي علمه بما سيكون عليه حال هذا المولود الأنثي من معجزة كونيه بقوله تعالي –والله أعلم بما وضعت- وذلك قبل تقرير الحقيقة الفطرية الراسخة –وليس الذكر كالأنثى- وسوآءا كان هذا التقرير من قِبَل الله تعالي أو من قبل امرأة عمران، فهو مقصود في هذا الموضع لبيان أنه رغم وضوح هذه الحقيقة في أذهان كل من سلمت فطرتهم فإنه يجب أن يَفهَم أن الله تعالي وحده هو القادر علي تغيير النواميس الطبيعية بمشيئته.

والدرس الذي يجب أن تستفيده كل النساء أنه يجب أن لا يُفهَم من مقولة امرأة عمران، ليس الذكر كالأنثى، أن نقص أو تقليل من قدر ومكانة المرأة يمكن أن يترتب علي الإقرار بفضل الرجل ، وأنه مهما علا شأن المرأة فإن للرجل عليها درجة في العلو، وذلك لأن كلا منهما خلق لمهمة محددة وكل ميسر لما خلق له، وهذا الفهم ضروري للتخلص من كثير من أسباب الخلافات في البيوت والتي غالبا ما يكون منشؤها منافسة المرأة للرجل في مكانته بدعوي أن المرأة تتساوي مع الرجل في كل شيء ، وفطرة الرجل تأبي هذه المساواة المطلقة فيحدث الصدام، وأزداد الأمر سوءا بعد أن أتاحت مقتضيات العصر- العمل للمرأة وأصبحت تنافس الرجل في المكاسب المادية، وفي نفس الوقت تريد أن تستمتع بأنوثتها وزينتها وجمالها، فنتج عن المسلك مفاسد جمة انعكس أثرها علي عدم استقرار البيوت وتردي القيم الأخلاقية عند الأجيال الجديدة.

__الرجال قوامون على النساء.__

آخر الآيات التي نري أنها تستكمل أسس العلاقة بين الأزواج قبل آيات المودة والرحمة هي آية القوامة، وذلك من قول الله نعالي في سورة النساء { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾}.

وردت هذه الآيات الكريمات بعد آيات تضمنت سلسلة من الأحكام المتعلقة بالعلاقات داخل العائلة الواحدة، بدأت هذه الآيات بالتأكيد علي صيانة أموال اليتامى، وحذر الله تعالي من أكلها وهضمها، وكانت الوصية بصيانتها عامة لمن يقوم علي رعاية اليتامى، أو لأولي الأمر منهم، وجعل الله تعالي تعدد الزوجات سبيلا لمنع هضم حقوق اليتامى المخالطين لأوليائهم ورفع الحرج عنهم فيما هو تحت أيديهم من أمولهم، ثم بينت الآيات حكم وجوب دفع الصداق "المهر" للزوجات، ورغم أن حكم وجوب الصداق للمرأة حكما عاما، إلا أنه جاء في ثنايا آيات الأمر بالقسط مع اليتامى وبعد جعل تعدد الزوجات سبيلا لهذا القسط ، يوحي بتأكيد الحكم بوجوب دفع الصداق للمرأة كحق منفصل عن حق اليتامي ووجوب عدم الخلط بينهما.

وقد ورد في الصحاح تفسير هذه الآيات ما رواه الإمام البخاري (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى} فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ " اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧] "، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ" [٦٢]

<u>مشروعية قوامة الرجل على المرأة</u>

أورد المفسرون في أسباب نزول آية القوامة حديثين لا يصل سند أيا منهما إلي رسول الله ﷺ، الحديث الأول عن مجاهد قال بعد نزول آيات الميراث من سورة النساء : (قالت أم سلمة "متسائلة": يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا ....} إلي آخر الآيات ﴿٣٤﴾} انتهي [٦٣]

وهذا الحديث رغم ضعف إسناده، إلا أنه يمكن أن يعكس فهما صحيحا لبعض المعاصرين من أن تفضيل الرجال علي النساء في الميراث يعود إلي تكليف الرجال بالجهاد والغزو وتمني النساء منافسة الرجال فيما أنعم الله به عليهم من فضل الجهاد والغزو كأنهم يقولون "ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث وشاركناهم في الغزو " فأنزل الله تعالي قوله { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ...الآيات } ثم جاءت الآيات لتأكيد تفضيل الرجال علي النساء بقوله تعالي { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...الآيات}.

الحديث الثاني، الوارد في تفسير الآيات ما رواه ابن جرير وإبن أبي حاتم من طرق عدة عن الحسن البصري ، وأورده أيضا عن قتادة مرسلا ، وابن جريج والسدي، أن امرأة "قيل هي امرأة سعد بن الربيع الأنصاري" جاءت إلي رسول الله ﷺ تستعديه علي زوجها أنه لطمها، وفي رواية "ضربها فأثر في وجهها" فقال لها رسول الله ﷺ (القصاص) وفي

---

[٦٢] صحيح البخاري رقم ٤٥٧٤ باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - الشاملة الحديثة ص٤٣، وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في سبعة أبواب أخري، وفي صحيح مسلم برقم ٣٠١٨ في كتاب التفسير

[٦٣] مسند أحمد – مسند النساء – حديث أم سلمة برقم ٢٦٧٣٦ ، سنن الترمذي رقم ٣٠٢٢إسناده ضعيف

رواية قال (ليس له ذلك) وأمر ان تقتص منه، وقبل أن تغادر، نزل جبريل بقول الله تعالي { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...الآيات} فقال رسول الله ﷺ (اردت أمرا وأراد الله غيره).

أيا كان سبب نزول هذه الآيات الكريمات ، فإن فيها تشريع لحقوق الرجال والنساء في إطار الزوجية أو الإطار العائلي، وقد جاء هذا التشريع مناسبا لما قبله من الحكام التي تنظم العلاقة بين أفراد العائلة الواحدة في الحياة وبعد الممات، لاسيما ما يخص النساء.

صفات الرجولة

ورغم أن التشريع بقوامة الرجال علي النساء في هذه الآية يخص العلاقة بين الأزواج ، إلا أن التعريف بـ"ال" للرجال والنساء، وفي "فالصالحات" يجعل الحكم عاما، وأصلا تشريعيا كليا تتفرع عنه أحكاما عدة، ليس هذا هو محل استعراضها، وقد نتعرض لها في مواضع أخري، ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [٦٤].

وتفضيل الرجال علي النساء في هذه الآيات ليس لتفضيل الذوات، بل هو لتفضيل جنس الرجال علي جنس النساء، أي ليس تفضيل كل رجل علي كل إمرأة، فقد يكون هناك بعض النساء من هو أفضل من بعض الرجال، ولكن المقصود بالتفضيل هو تفضيل كل رجل تتوفر فيه الصفات الحقيقية للرجولة التي يحبها الله تعالي ورسوله ﷺ ، وليست الرجولة بمعني مجرد الذكورة، تلك الصفات التي وردت في آيات عديدة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك قوله تعالي في سورة التوبة { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾}، وقوله تعالي في سورة النحل { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾}، فلم يرسل الله تعالي امرأة قط، وقوله تعالي في سورة النور { رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾}، وقوله تعالي في سورة الأحزاب { مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّـهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾}، وكذلك بين الله تعالي بعض الصفات السيئة في الرجال ، وذلك من قوله تعالي في سورة الجن{ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّـهُ أَحَدًا ﴿٧﴾}، وقوله تعالي في سورة البقرة { يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّـهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾ وفي سورة آل عمران { فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾}، وآيات أخري كثيرة يضيق المجال لحصرها هنا.

---

[٦٤] صحيح البخاري - باب الفتنة التي تموج كموج البحر برقم ٧٠٩٩- المكتبة الشاملة الحديثة ص٥٥ ، وفي كتاب المغازي برقم ٤٤٢٥، وسنن الترمذي برقم ٢٢٦٢، وسنن النسائي برقم ٥٣٨٨

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

وفي السنة المطهرة، جمع رسول الله ﷺ بعض صفات سبعة أصناف من خيار الرجال في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، في الحديث المتفق عليه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قال: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "[٦٥] ، وما أكثر ما صح عن رسول الله ﷺ من روايات صريحة للوصاية بالنساء مثل قوله ﷺ استوصوا بالنساء خيرا، وقوله خيركم –خيركم لأهله، وقوله رفقا بالقوارير، ولا تكاد تخلو مناسبة من حث للرجال علي حسن معاملة النساء والرفق بهن.

وسيرة المصطفي ﷺ العملية عامرة بالمواقف التي تدل علي إكرامه لزوجاته، ووضعهن في المنزلة التي تليق بهن واستشارتهن في كثير من المواقف، فضلا عن الصبر عليهن فيما يصدر منهن من بعض المواقف التي يعتريهن فيها ما يعتري سائر النساء من التقصير في حق أزواجهن، ولذلك كانت سيرته ﷺ تعتبر نموذجا يحتذي في معاملة النساء بصورة عامة وينصح كل مسلم بالتعرف عليها لتستقيم معاملاته مع الناس عامة ومع النساء خاصة.

حكم *القوامة*

حكم القوامة في قول الله تعالي { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} هو أمر تكليف وليس أمر تشريف، فقوامة الرجل علي المرأة هو القيام بالمسئولية عن رعايتها وحمايتها والحفاظ عليها والاهتمام بها، هذا الجزء من الآية هو بمثابة المقدمة لحكم عام ينتهي بحكم خاص فقوله تعالي {قَوَّامُ } بصيغة المبالغة علي وزن "فعال" من القيام علي الشيء وحفظه ورعاية شئونه، والمعني هنا أن الرجال يقومون علي شئون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة، وهذا الجزء هو الحكم عام للرجال بصفة عامة عند وجود مقتضي للتعامل مع النساء بصفة عامة، وتتأكد عمومية هذا الحكم بقوله تعالي{ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ } والتفضيل هنا جبلي في أصل الخلقة كالعقل والحزم وقوة البنيان ، ورباطة الجأش ، والفروسية والشجاعة ، ورجاحة العقل، وأن منهم الأنبياء والعلماء ، وهذه كلها صفات مطلوبة في مواجهة مطالب الحياة كالسعي علي النفقة والأعمال الشاقة ومواجهة المخاطر والقتال والغزو وعند التعرض للمصائب ، وكلها مواضع أوجبها الشرع الحكيم علي الرجال ، ورفع وجوبها عن النساء ، وفي المقابل هيا الله تعالي النساء لمهام أخري من الممكن أن تكون أصعب وأخطر كالحمل والولادة، والألآم المصاحبة للحيض بصورة دائمة والتي هي من علامات البلوغ

---

[٦٥] صحيح البخاري رقم ٦٦٠ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد - المكتبة الشاملة الحديثة، ورقم ١٤٢٣ باب الصدقة باليمين، ورقم ٦٨٠٦ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب من ترك الفواحش ، وصحيح مسلم برقم ١٠٣١ كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ، وسنن الترمذي برقم ٢٣٩١ أبواب الزهد.

للمرأة ، وعناء الرضاعة وتربية الأطفال، ورعاية البيت والاهتمام بالزوج ، كلها أيضا أعمال في غاية الأهمية وقد تكون أخطر وأهم من أعمال الرجل في بعض الأحيان ، ولكنها أعمال لا تحتاج إلي المواجهة والمصادمة مع أطراف خارجية في سبل الحياه ، ولكنها تحتاج لمن يقوم علي العناية بالمرأة ورعايتها وحمايتها كي تستطيع أن تقوم بها. وللمرأة صفات جبلية تعوقها عن القيام بالقيادة والقوامة علي الرجل مثل حبها للزينة وعدم جلدها وثباتها في الخصومات، وقد بين الله تعالي ذلك بقوله تعالي في سورة الزخرف﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾، ومن تلك الصفات أيضا النقص في دينها وعقلها الذي بينه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [٦٦]

ثم بين الله تعالي سبب ما يمكن اعتباره حكما خاصا للأزواج في باقي الآيات بقوله تعالي ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، واعتبار النفقة حكما خاصا للزوج علي زوجته لأنها ليست واجبة من كل رجل علي كل امرأة عموما ، وإنما هي واجبة من كل زوج علي زوجته خاصة، وتعليل قوامة الرجل علي المرأة بما ينفقه عليها من ماله هو حق مكتسب وليس جبليا كالصفات الخلقية، وقد اكتسبه الرجل لأنه الأكثر تهيئة للكسب والعمل والسعي في دروب الحياة فأوجب الله تعالي عليه النفقة علي زوجته، وتبدأ النفقة عليها بما يهبه لها من مهر عند الزواج. والنفقة حق مكتسب للمرأة مقابل القوامة للرجل ، وقد رأي بعض الفقهاء سقوط القوامة عن الرجل عند الإعسار في النفقة، وأشار إلي ذلك الإمام القرطبي في تفسيره بقوله " فهم العلماء من قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ النِّكَاحُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسَخُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) [٦٧]

---

[٦٦] صحيح البخاري رقم ٣٠٤- باب ترك الحائض الصوم - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٨، ورقم ١٤٦٢ كتاب الزكاة باب الزكاة علي الأقارب ، صحيح مسلم رقم ٨٠ كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات

[٦٧] تفسير القرطبي - سورة النساء آية ٣٤- المكتبة الشاملة الحديثة

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

معنى القوامة

وتحديد القوامة للرجل هو لازمة من لوازم الزواج، لأن الزوجية هي اجتماع لذاتين مختلفتين في القوة العقلية والقوة الجسمية وفي الأهواء والتأملات، وكل اجتماع بين اثنين يمكن أن يحدث معه تعارض في المصالح يتعين أن يجعل له قاعدة في الانفصال والصدر عن رأي واحد معين من ذلك الجمع، لذا لزم جعل أحدهما مرجعا عند الخلاف، فجعل الرجل هو ذلك المرجع لأن به تتأسس العائلة، ولأنه في الغالب هو صاحب المبادرة بالبحث والالتقاء والاجتماع بالزواج من الطرف الآخر، ولمظنة الصواب في جانبه غالبا بما أنعم الله عليه به من مؤهلات نفسية أكثر من المرأة، وفي نهاية المطاف إذا تعذر علي الرجل القيام بواجباته التي تفرضها عليه القوامة، واشتد النزاع بين الزوجين لزم تدخل القضاء أو التحاكم إلي حكمين من أهل كلا الزوجين كما سيأتي في آخر الآيات في قوله تعالي {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾}.

ولو تصورنا ان القوامة أمرأ اختياريا بين الرجل والمرأة، لن يسع المرأة العاقلة الرشيدة إلا رفضها بعد العلم بمسئولياتها وواجباتها والتبعات المترتبة عليها، إلا أن الله سبحانه وتعالي جعلها أمرا قدريا لا خيار فيه بين الجنسين، وقد ثبت من المشاهدات لكثير من المشاكل الزوجية المعاصرة أنه في الحالات الشاذة التي اختار فيها الزوجان مخالفة الفطرة ، والأمر القدري بجعل القوامة للمرأة علي الرجل كان الفساد عظيما جدا، انعكس أثره علي أطفال مشردين، وجرائم بشعة في المجتمع.

نخلص من ذلك أن معني القوامة للرجل هو أن تكون له القيادة في إدارة شئون المرأة، والمرجعية عند الاختلاف، وتحمل المسئولية عنها في الدنيا والآخرة.

واجبات ومسئوليات الرجل المترتبة على القوامة

- النفقة علي الزوجة والأولاد، من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وغير ذلك من مطالب العيش الكريم حسب إمكانياته، وبما لا يقل عن أقرانهم
- المحافظة علي الزوجة وحمايتها وصيانتها من كل ما يمكن أن يؤذيها أو يسيئ لها.
- العدل بين الزوجات في حالة التعدد، ولا يجوز التعدد إلا عند تمام القدرة علي الوفاء بمتطلبات الزواج من جميع النواحي.
- تعليم المرأة شئون دينها وتوجيهها لطاعة الله ورسوله وتجنب فعل المعاصي
- الخروج للجهاد والغزو إذا دعت الضرورة لذلك

وقد جعل لكل هذه الواجبات ضوابط وأصول تعرضت لها كتب الفقه بالتفصيل وقد نعرض لبعضها فيما سيأتي من تفصيل أحكام الزواج.

حقوق الرجل المترتبة علي القوامة

- الإمامة الكبرى وهي الولاية أو الحكم أو القضاء
- الإمامة الصغرى في صلاة الجماعة ، والآذان
- جعل عقدة النكاح بيد الرجال
- جعل الولاية في النكاح للرجال

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

- الإذن للرجال بالتعدد بشرط العدل مع الضوابط الشرعية الأخرى .
- حق الطلاق والرجعة بضوابطهما.
- للزوج الحق في تأديب زوجته وزجرها إذا انحرفت عن الجادة بالضوابط الشرعية
- للزوج الحق في الطاعة المطلقة من زوجته بالمعروف في غير معصية الله
- للزوج الحق في قضاء حاجته من زوجته ولا يجوز لها منعه من الاستمتاع بها أو السعي إلي حرمانه من الذرية الصالحة منها حسب قدرتها الصحية

ونشير هنا إلي أمر هام ، هو أنه لا تعارض ولا ارتباط بين قوامة الرجل علي المرأة وبين العشرة بالمعروف، بمعني أنه يجب ألا يفهم الرجل أن القوامة تبيح للرجل التسلط والاستبداد بالرأي وإساءة العشرة، واعتبار ذلك علامة من علامات الرجولة الموجبة للقوامة، فلا تعارض بين قوامة الرجل وبين الإحسان إلي المرأة والتودد لها، وفي نفس الوقت يجب أن لا تفهم المرأة أن تقصير الرجل في الجوانب العاطفية وملاطفتها ومداعبتها يسقط قوامته عليها ، فلا ارتباط بين هذا وذاك. طاعة الزوجة لزوجها

بعد أن بين الله تعالي التكليف بقوامة الرجل علي المرأة، بين الله تعالي أن طاعة الزوجة لزوجها هي من لوازم قوامة الرجل علي المرأة، وفهم ذلك من قوله تعالي في عقب التكليف بالقوامة { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ} كأن المقصود هو بيان أن قوامة الرجل لا تكون إلا مع النساء الصالحات المطيعات لله ثم لأزواجهن، زفي ذلك يقول إبن عاشور في التحرير والتنوير " وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَالصَّالِحاتُ لِلْفَصِيحَةِ، أَيْ إِذَا كَانَ الرِّجَالُ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ فَمِنَ الْمُهِمِّ تَفْصِيلُ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ مِنْهُنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَوَصَفَ اللَّهُ الصَّالِحَاتِ مِنْهُنَّ وَصْفًا يُفِيدُ رِضَاهُ تَعَالَى، فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّشْرِيعِ، أَيْ لِيَكُنَّ صَالِحَاتٍ. وَالْقَانِتَاتُ: الْمُطِيعَاتُ لِلَّهِ. وَالْقُنُوتُ: عِبَادَةُ اللَّهِ، وَقَدَّمَهُ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَلَازُمِ خَوْفِهِنَّ اللَّهَ وَحِفْظ حَقّ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ: حافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ، أَيْ حَافِظَاتُ أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَتِهِمْ. وَعَلَّقَ الْغَيْبَ بِالْحِفْظِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ لِأَنَّهُ وَقْتُهُ" انتهي .[٦٨]

يقول القرطبي " قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ) هَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ، وَمَقْصُودُهُ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ. وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ) قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَالصَّوَالِحُ قَوَانِتُ حَوَافِظُ)[٦٩].

---

[٦٨] التحرير والتنوير - سورة النساء آية ٣٤- المكتبة الشاملة الحديثة ص٤٠

[٦٩] تفسير القرطبي - سورة النساء آية ٣٤- المكتبة الشاملة الحديثة ص١٧٠

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا، المرأة الصالحة)[٧٠].

إن طاعة الزوجة لزوجها إذن هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها ، مع التأكيد على أن لفظة الطاعة وإن تضمن معناها الانقياد والموافقة ، إلاّ أنها ليس فيها انتقاص لإنسانية المرأة وكرامتها ، بل جاءت الطاعة كثمره واجبه من ثمار عقد الزواج ، وهذا ما يجعلها حقاً للزوج على الزوجة إلاّ أن هذا الحق يجب أن لا يصحبه الإساءة في استخدامه إذ يتوجب على الزوج صاحب هذا الحق أن يحسن معاملة زوجته ويعاشرها بالمعروف ، فالإسلام صان وحفظ لها كرامتها وكيانها ومشاعرها. وسنأتي بمزيد من التفصيل لفضل طاعة الزوجة لزوجها عند الحديث عن مواصفات المرأة الصالحة.

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

الأصل في العلاقة بين الأزواج هو أن تكون الزوجة سكنا لزوجها، وأن تكون المودة والرحمة هما الرباط بينهما وذلك من قول الله تعالي في سورة الروم { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾}، وهذه الآية دليل علي أن الزوجية بين الرجل والمرأة ما جعلت للمنافسة والتفاضل وإنما جعلت للتودد والتراحم والتكامل لكي تكون سكنا وأمانا حقيقيا لكلا الزوجين وذلك لتوفير الجو المناسب لإنجاز المهمة التي خلق من أجلها الجن والإنس وهي عبادة الله عز وجل { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} الذاريات.

وآية سورة الروم، هي من أكثر الآيات تداولا في الأعراس ومناسبات الزواج، توسع المفسرون والعلماء في تناولها بالشرح والتحليل من جوانب متعددة لما تحمله هذه الآية من إعجاز خلقي من عدة جوانب مع الإعجاز بياني.

أما الإعجاز الخلقي الأول فيتلخص في معجزة خلق حواء من آدم عليه السلام لتكون له زوجة يسكن إليها، وهذا الخلق المعجز كان هو أصل وجود كل ذكر وأنثي علي وجه الأرض وقد تحدثنا عنه بالتفصيل فيما سبق.

ثم يأتي الإعجاز الخلقي الثاني في التزاوج بينهما، والإعجاز في التزاوج بين الرجل والمرأة هو في الرابطة التي تجمع بين زوجين يكونان من قبل التزاوج متجاهلين ، فيصبحان بعد التزاوج متحابّين ، وجعل بينهما رحمة ، فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما ، فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة بل قد تزيد، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل وما يتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدّة في قوله : { إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } . وهذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان : صنف الذكر ، وصنف الأنثى ، وإيداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما.

والإعجاز الخلقي الثالث هو الميل الفطري من الرجل للسكون إلي امرأة، وجعل الزواج هو السبيل المشروع لهذا السكون، والسكون بمعني هدوء البال وطمأنينة النفس مع

---

[٧٠] صحيح مسلم رقم ١٨٥٥ كتاب النكاح ، والنسائي رقم ٣٢٣٢

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

الاستقرار لأنّ تركيبهما النفسيّ والعصبيّ والعضويّ ملحوظ فيه تلبية رغائب كلّ منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثّل في جيل جديد.

أما الإعجاز البياني فيتلخص في أن هذه الآية جمعت مقومات الحياة الزوجية بكل تقلباتها في ثلاث كلمات هي السكن والمودة والرحمة، وقد جعلت الآية السكن من جانب واحد وهو جانب الزوج، وجعلت المودة والرحمة بين الطرفين – الزوج والزوجة.

وقد وردت مادة "سكن" في القرآن الكريم (٢٤) مرة، منها (١٢) مرة بمعني المسكن أي محل الإقامة كما في قوله تعالي {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}، وقوله تعالي {وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ} وقوله {وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ}، وقوله{ رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ } وقوله {وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ } وقوله تعالي {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} وقوله تعالي {وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ } وقوله تعالي في الماء{أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ } وقوله تعالي {فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا } وقوله تعالي {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ } وقوله تعالي { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ } .

ومنها (١٢) مرة بمعني الهدوء والراحة والاستقرار والطمأنينة كما في قوله تعالي { وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} وقوله تعالي { فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا } وقوله تعالي {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ } وقوله تعالي {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا} وقوله تعالي {مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } وقوله تعالي {وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ } وقوله تعالي {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا } وقوله تعالي في الريح {إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ} ، وهاتين الآيتين من سورة الأعراف وسورة الروم في العلاقة بين الزوج والزوجة كما قوله تعالي {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩]، وقوله تعالي {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}.

ومن هذا العرض لهذه الآيات الكريمات يظهر الإعجاز البياني في وصف ميل الزوج لزوجته بالسكن، وذلك لأن الرجل كما بينا فيما سبق هو المنوط به والمكلف بالسعي والحركة والجهاد والغزو فمن الطبيعي كأي شيء متحرك أن يحتاج في نهاية الحركة إلي راحة وهدوء وسكون وطمأنينة، فجعل الله ذلك كله في نصفه الثاني –زوجته، وقد شرع الزواج أو النكاح لتحقيق هذا الميل الغريزي للمرأة بالسكون إليها.

ولكون الزواج في الإسلام ليس مجرد علاقة عابرة، أو مجرد قضاء نزوة غريزية، بل هو ميثاق غليظ بين رجل وامرأة، فقد جعل الله له ضمان للاستمرار بنجاح، هذا الضمان هو المودة والرحمة.

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

المعنى الشرعي للمودة والرحمة

تعددت أقوال العلماء والمفسرون في تفسير المودة والرحمة ، يقول أبو الحسن الماوردي في كتابه "النكت والعيون": وجعل بينكم مودة ورحمة، فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنّ المودة المحبة، والرحمة الشفقة.

الثاني: أنّ المودة الجماع، والرحمة الولد.

الثالث: أنّ المودة حب الكبير، والرحمة الحنو على الصغير.

الرابع: أنهما التراحم بين الزوجين.

ويقول ابن كثير - رحمه الله - في كتابه "تفسير القرآن العظيم": ومن آياته - سبحانه - الدالة على عظمته وكمال قدرته أنْ خلقَ لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم أزواجًا؛ لتسكنوا إليها، ولو أنه - تعالى - جعل بني آدم كلَّهم ذكورًا، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم؛ إما من جنّ أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهنَّ مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإنّ الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو الرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك.

ورأي جمهور المفسرين أن المودة هي المحبة، والرحمة هي الرأفة والشفقة، ونري أن مفهوم المودة والرحمة المقصود في هذه الآية أوسع من مفهوم المحبة والشفقة التي فسرهما بها المفسرون، والمساواة بين المفهومين ينقص كثيرا من المقصود منهما، لذلك جعل الله وصف العلاقة بين الزوج وزوجته المودة والرحمة في هذا الموضع ولم يصفها بالمحبة والشفقة أو الرأفة.

فالمحبة عمل قلبي ، له مراتب، تتفاوت مراتب المحبة بين الناس بتفاوت تقبل العقول لها، وقد ذكر -الإمام ابن القيم عليه رحمة الله- في كتاب مدارج السالكين في "المنزلة الثانية والستون" أن للمحبة عشرة مراتب أدناها "العلاقة" وهو ما يجري بين الخلائق عامة ، وأعلي مراتب المحبة بين الناس وبين الله تعالي مرتبة "العبودية" وهي الحب التام مع الذل التام والخضوع للمحبوب وهي لا تكون إلا لله تعالي، أما "الخلة" وهي المرتبة الأعلى من العبودية ، فهي لا تكون من الناس لله تعالي، بمعني أنه يستحيل أن يتخذ أحدا من الناس – الله تعالي خليلا – وإنما الخلة تكون من البشر للبشر فقط - وقد وصف الله تعالي هذه الصفة بقوله تعالي في سورة الزخرف { الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾} و"الخلة" لا تكون إلا من الله لمن يصطفي من عباده وهي لم تكن إلا لنبينا ﷺ ولإبراهيم عليه السلام وذلك من قول الله تعالي { وَاتَّخَذَ اللَّـهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾}

ومن أسباب تفضيلنا عدم استعمال "المحبة" لتعريف "المودة" هو إسراف الشعراء والقصاصون وأهل الهوي في وصف المحبة بين الرجل والمرأة وهي موضوع بحثنا، حتي أخرجوها عن المقصود الشرعي منها لدرجة أن منهم من وصفها بالعبودية، كمن

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

يعبر عن حبه لمحبوبته بقول فاحش مثل " انا أعبدك"، وكمن جعل من عبارة "معبودة الجماهير" عنوانا لفسقه والعياذ بالله، ولا يتورع شاعر الأطلال إبراهيم ناجي [71] عن تشبيه قدسية بيت الحبيب المهجور بالكعبة المشرفة قائلا:

هذه الكعبةُ كنّا طائفيها والمصلّين صباحاً ومساء

كم سجدنا وعبدنا الحُسنَ فيها كيف بالله رجعنا غرباء

ومرتبة العشق التي هي أحد مراتب المحبة، إذا وقعت بين الرجل والمرأة يمكن أن توقعه في الزنا والعياذ بالله، والعشق كما عرفه ابن القيم "هو الحب المفرط الذي يُخاف علي صاحبه منه"، فهذه المرتبة من الحب لا يكون للعقل فيها سلطان علي القلب والجوارح، وهذه الحالة هي ما أصابت امرأة العزيز نحو يوسف عليه السلام، وعبر عنها القرآن الكريم بأسلوب راق معجز في سورة يوسف { وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾}

وقد اورد ابن القيم للمحبة ثلاثون وصفا أو تعريفا، أبسطها أنها الميل النفسي الدائم من المحب لمحبوبه ، وما يصيب الناس من شرك وكفر لا يكون إلا من باب إشراك محبة الخلق مع محبة الخالق عز وجل.

ومدخل محبة النساء إلي قلوب الرجال غالبا ما يكون جمالهن الظاهر وزينتهن، ويندر أن يحب الرجل إمرأة قبيحة أو مبتذلة في زينتها، بخلاف المودة التي لا توجد إلا بالمعاشرة بصرف النظر عن الجمال والزينة، ولذلك يسهل زوال المحبة بزوال سببها وهو جمال وزينة المرأة، وقد لخص أمير الشعراء أحمد شوقي [72] رحلة الحب إلي قلب الرجل ثم خروجه منه في بيت شعري من قصيدته المشهورة "خدعوها بقولهم حسناء" فقال:

نَظرَةٌ فَابتِسامَةٌ فَسَلامٌ فَكَلامٌ فَمَوعِدٌ فَلِقاءُ

فَفِراقٌ يَكونُ فيهِ دَواءٌ أَو فِراقٌ يَكونُ مِنهُ الداءُ

أما المودة فتدوم بين الزوجين بدوام العشرة كما سيأتي بيانه عندما نتكلم عن المودة.

ومما يذكر هنا أثر عن عمر رضي الله عنه " عن ابن أبي عزرة الدؤلي ، وكان في خلافة عمر يخلع النساء التي يتزوجها ، فطار له في الناس من ذلك أحدوثة فكرهها ، فلما علم بذلك ، قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته ، فقال لامرأته ، وابن الأرقم يسمع : أنشدك بالله ، هل تبغضينني ؟ فقالت امرأته : لا تناشدني . قال : بلى . فقالت : اللهم نعم . فقال ابن أبي عزرة لعبد الله : أتسمع . ثم انطلق حتى أتى عمر ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، يحدثون أني أظلم النساء ، وأخلعهن ، فاسأل عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي ، فسأل عمر عبد الله ، فأخبره ، فأرسل عمر إلى امرأته ، فجاءت ، فقال لها : « أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه ؟ » ، قالت : يا أمير المؤمنين ، إني أول من تاب ، وراجع أمر الله ، إنه يا أمير المؤمنين أنشدني بالله ، فتحرجت أن أكذب ، فأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : « نعم ، فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا ، فلا

---

[71] ابراهيم ناجي بن أحمد ناجي بن إبراهيم القصبجي.(١٨٩٨م-١٩٥٣م) طبيب مصري شاعر، من القاهرة، تخرج بمدرسة الطب (١٩٢٣) واشتغل بالطب والأدب وكانت فيه نزعة روحية "صوفية"

[72] أحمد شوقي علي أحمد شوقي بك (١٦ أكتوبر ١٨٦٨ - ١٤ أكتوبر ١٩٣٢)، كاتب وشاعر مصري يعد من أعظم شعراء العربية في العصور الحديثة، يلقب بـ "أمير الشعراء".

تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام ، والإحسان » [٧٣] ، وهذا يدل علي الفهم الصحيح لمعني الحب.

وقد امتهنت كلمة الحب في الثقافة الغربية، لدرجة أنها اختزلت لوصف العلاقة الحميمية بين الرجل والمرأة سوآءا عن طريق الزواج أو بغيره، ولو سُئل أحدهم -هل مارست الحب؟!!!!، فمفهوم السؤال بهذه الصيغة لديهم هو -هل مارست الجنس؟!!!!!، ومع الأسف انتقل هذا المفهوم إلي الوجدان العربي.

ثم ننتقل إلي تفسير الرحمة بالرأفة والشفقة ، نري أن هذا التفسير يضيع المعني المقصود من وضع الرحمة في هذا الموضع، لأن الرأفة أو الشفقة هو أقل درجات الرحمة، وقد جاءت بهذا المعني في سورة النور عند قوله تعالي في حد الزنا { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ....الآية ﴿٢﴾ }، والشفقة في القرآن الكريم تحمل من معني الخوف والوجل أكثر مما تحمل من معني الرحمة، كما في قوله تعالي في سورة الأنبياء { الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾}

وخلاصة الكلام أن وصف العلاقة بين الزوج وزوجته بالمودة والرحمة هو وصف تعجز أي كلمات أخري عن الوفاء بمضمونه أو المراد منه في هذا الموضع .

وإذا كانت المحبة شعور قلبي ، فإن المودة هي التطبيق العملي لهذا الشعور، ويمكن أن يتم هذا التطبيق بكل جوارح الإنسان وليس بالقلب فقط، فالمودة هي نظرة حانية من العين، وكلمة طيبة باللسان، وحب استماع لكلام الزوج المحبوب، وكف للأذى عنه باليد مع لمسات رقيقة في الشدائد والأهوال.

الحب يمكن أن يكون حالة ظرفية مرتبطة باعتدال المزاج، وهدوء البال في السراء، ويخبو بريقه في الضراء، بينما المودة يظهر أثرها في المضرة أكثر من المسرة، تظهر المودة عند المحن والشدائد كما هي في الفرح والسرور.

والمعني اللغوي للمودة هي مصدر من "ود" بمعني الوئام والمحبة ومنها اشتق اسم الله "الودود" وقد جاء مقرونا باسمه تعالي " الغفور" في قوله تعالي في سورة البروج { وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾}، وكذلك الرحمة وهي صفة من صفات الله عز وجل، ومنها أشتق اسمين من أجل أسمائه "الرحمن" و "الرحيم" ، وقد بين رسول الله ﷺ معني هاتين الصفتين في المؤمنين في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم -قال (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [٧٤]

وتبقي المودة والرحمة بين الزوجين هما الباعث علي تحمل كل منهما للآخر في حال الشدة والمرض بعد زوال أسباب الحب بينهما كفتنة الشباب والجمال أو الغني وعلو الحسب والنسب، .

---

[٧٣] صحح هذا الأثر الشيخ حاتم بن عارف العوني - حفظه الله - و قال :أخرجه البخاري في التاريخ الكبير مختصراً: (١٥٢/٤)، والفسوى والمعرفة والتاريخ (٣٩٢/١)،وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-: (١٤٢)رقم (٢٣٦)- من موقع ملتقي أهل الحديث

[٧٤] ص١٩٩٩ - صحيح مسلم رقم ٢٥٨٦- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - المكتبة الشاملة الحديثة

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثاني: الزواج والخطوط الحمراء

كل الآيات التي تضبط العلاقة الزوجية تدور في فلك هذه الآية لتحقيق الغاية الكبرى من خلق الإنسان وهي عبادة الله عز وجل دون توفير البيئة والظروف المناسبة لذلك وعلي رأسها تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الأزواج.

منذ أن طرد الله تعالي، إبليس عليه لعنة الله من الجنة أقسم علي غواية بني آدم لمنعهم من العودة إلي الجنة التي كان سببا في إخراج أبيهم منها، ومنذ ذلك الحين جعل إبليس عليه لعنة الله أعظم فتن جنوده هو التفريق بين الأزواج، ليفسد علي بني آدم عبادتهم لله تعالي ، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ» [٧٥] .

والقُرآن الكريم يحثُّ الأزواج على إحسان العِشرة مع الزوجات، حتى لو لم يكن هناك ودٌّ كامل ومحبَّة خالصة؛ قال تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: ١٩]، وألزم الله تعالى الزوج بأنْ يُمسِك زوجته بمعروفٍ أو يُسرِّحها بإحسانٍ؛ قال الله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة: ٢٢٩]، وبيَّن القُرآن الكريم جملةً من الواجبات على الزوج، ومن ذلك حقُّ الزوجة في النَّفقة والسُّكنى؛ قال تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } [الطلاق: ٦]، وقال سبحانه: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } [الطلاق: ٧]، ونهى عن مضارَّة الزوجة في قوله تعالى: { وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } [الطلاق: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤]، وبيَّن القُرآن الكريم مشروعيَّة الصُّلح والتنازُل عن بعض الحقوق؛ رغبةً في لَمِّ الشَّمل ومنْع الفراق؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

وإذا ضاقَ حالُ الزَّوجَيْن وخِيفَ الشِّقاق بينهما، دعا القُرآن الكريم إلى بعْث حكَمَيْن حكيمين قريبين من الزوجين يسعيان في الإصلاح ولَمِّ الشَّمْل؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، ومتى استحال عيشُ الزوجين سويًّا وعزم الزوج على الفراق، فإنَّ القُرآن الكريم بيَّن أحكام الطلاق المهمَّة، وألزَمَ بها وحذَّر من التَّعدِّي فيها؛ قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

---

[٧٥] ص٢١٦٧ - صحيح مسلم رقم ٢٨١٣- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا - المكتبة الشاملة الحديثة،

[البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠]، كما بيَّن القُرآن الكريم أحكام ما قد يقعُ بين الزوجين من إيلاء أو ظهار أو لِعان، وذكَر القُرآن الكريم حُقوق الأولاد صغارًا وكِبارًا، من الرضاع والإنفاق والرعاية؛ قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأوجب الله تعالي علي الرجال حماية أنفسهم وأهليهم من الوقوع في المعاصي التي تؤدي إلي النار، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

بعد استنفاذ كل طرق ووسائل الإصلاح بين الزوجين، قد يكون التسريح بإحسان وهو الطلاق بضوابطه الشرعية هو آخر السبل التي شرعها الشارع الحكيم للمحافظة علي الروابط الاجتماعية النبيلة حتي في أسوأ حالات الخلاف والشقاق.

وقد أحل الله سبحانه وتعالى الطلاق ولكنه جعله أمرا بغيضا، نظراً لما يترتب عليه من هدم للأسرة وتشتيت للأبناء ويؤثر عليهم نفسيًا بشكل كبير، وشرع له من الضوابط والحدود ما ينصف المرأة ويحافظ به علي حقوقها وكرامتها، ويحفظ للأبناء أمانهم واستقرارهم النفسي وحسن تربيتهم.

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

ملخص الفصل

لم يكن الإسلامُ كنظامٍ تشريعي أوَّلَ مَنْ دعا إلى تعدُّد الزَّوجات وأنشأ هذا الحكم، وإنَّما جاء وكان التَّعدُّد موجوداً في كافَّة الحضارات السَّابقة عليه، وكذا الدِّيانات: السَّماوية منها والوضعيَّة، وإنَّما ما ميَّز الإسلامَ عمَّا سبقه أنَّه جعل التَّعدُّد في إطارٍ تشريعيٍّ، فوضع له حدوداً وقيوداً، وضمَّنه مسؤوليَّات على عاتق مَنْ أراد التَّعدُّد، وهو بهذا إنَّما عمل على تنظيمه وتهذيبه.
أجمعَ علماءُ الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات، وعلى رأسهم: (وستر مارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنزبرج) على أنَّ نظام التَّعدُّد لم يَبْدُ بصورة واضحة إلاَّ في الشُّعوب المُتقدِّمة حضارياً، على حين أنَّ نظام وحدة الزَّوجة كان سائداً في أكثر الشُّعوب تأخُّراً وبدائيَّة، وهي الشُّعوب التي تعيش على الصَّيد أو جمع الثِّمار، والزِّراعة البدائيَّة.
يرى كثيرٌ من علماء الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات «أنَّ نظام تعدُّد الزَّوجات سيتَّسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشُّعوب الآخذة به كلَّما تقدَّمت المدنيَّة واتَّسع نطاق الحضارة؛ وسواء صحَّت هذه النُّبوءة أم لم تَصِحَّ، فإنَّ الذي يهمُّنا أن نُقرِّره هو أنَّ الواقع التَّاريخي يؤكِّد أنَّ أكثر الشُّعوب حضارةً وأرقاها مدنيةً هُم الذين انتشر فيهم نظام تعدُّد الزَّوجات، وأنَّ الشُّعوب البدائيَّة هي التي كانت تسير على نظام الوِحدة الزَّوجية.
ولا ننكر أن الممارسات الخاطئة لبعض أو كثير ممن عددوا قد هيأت المناخ المناسب لتلك النعرات، ولكن الإسلام كشرائع محكمة نزلت من لدن حكيم خبير، ليس مسئولًا عن أخطاء المنتسبين إليه المسيئين تطبيق أحكامه، علمًا بأن هذا الخلل في الممارسات والتطبيق، إنما هو جزء من منظومة شاملة من الانحراف السلوكي عن شرع الله .

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الإسلام هو من أكثر الأحكام التي يسعي أعداء الإسلام لإثارة الشبهات حوله، ولذلك رأينا إفراد فصل لرد هذا الشبهات عن هذا الحكم، وقد نعود إليه مرة أخري عند الحديث عن الحقوق الزوجية.

وكما انفرد الإسلام بتشريعات الطلاق المنصفة للمرأة، انفرد أيضا بتشريع الضوابط اللازمة لتعدد الزوجات للرجال ليجعل منه آخر السبل والوسائل التي يمكن بها الحفاظ علي ما تصدع من الروابط الأسرية، ولكن مع الأسف استطاع أعداء الإسلام تشويه هذا التشريع الفريد في نفوس المسلمين لصرفهم عنه ، وإضاعة آخر الفرص الممكنة في المحافظة علي الكيانات الأسرية وتنميتها.

لم يكن الإسلامُ كنظامٍ تشريعي أوَّلَ مَنْ دعا إلى تعدُّد الزَّوجات وأنشأ هذا الحكم، وإنَّما جاء وكان التَّعدُّد موجوداً في كافَّة الحضارات السَّابقة عليه، وكذا الدِّيانات: السَّماوية منها والوضعيَّة، وإنَّما ما ميَّز الإسلامَ عمَّا سبقه أنَّه جعل التَّعدُّد في إطارٍ تشريعيٍّ، فوضع له حدوداً وقيوداً، وضمَّنه مسؤوليَّات على عاتق مَنْ أراد التَّعدُّد، وهو بهذا إنَّما عمل على تنظيمه وتهذيبه، وهذا ما نُريد الإشارة إليه من خلال مجموعةٍ من الحقائق الثَّابتة تاريخيّاً بخصوص التَّعدُّد، وهي:

الحقيقة الأُولى: نظام التَّعدُّد معروفٌ عند الأُمم السَّابقة

التَّعدُّد كان معروفاً في جميع البيئات قبل الإسلام، فلم يكن الإسلام أوَّل نظامٍ يُشَرِّع التَّعدُّد ويُقِرُّه، فهذه الظَّاهرة الاجتماعيَّة معروفةٌ عند الأُمم السَّابقة؛ إذْ كانت معروفة عند اليونان والرُّومان والبابليين والهنود وقدامى المصريين، كما عرفه الأوروبيُّون في العصور الوسطى؛ وكان لا يحدُّه عدد، ولا يقيِّده شرط، ولم يكن له هدفٌ إلاَّ قضاء الشَّهوة [٧٦].

ونظام تعدُّد الزَّوجات ليس مقصوراً على الأُمم التي تدين بالإسلام، وأكبر برهان على ذلك أنَّ تعدُّد الزَّوجات لا يزال إلى يومنا هذا منتشراً في العديد من الشُّعوب التي لا تمتُّ إلى الإسلام بصلةٍ؛ كالأفارقة والهنود والصِّينيين واليابانيين [٧٧]

وأمَّا الدِّيانة اليهودية، فكانت تُبيح التَّعدُّد بدون حَدٍّ، وكان لعددٍ من أنبياء اليهود زوجاتٌ كثيرات؛ فسليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر، وثلاثمائة من الإماء[٧٨]، وفقاً لما ذُكِرَ في العهد القديم[٧٩]،وجاء في التَّوراة إباحة الزَّواج بغير عدد محصور من النِّساء، إلاَّ أنَّ بعض أحبار اليهود حدَّد ذلك بثماني عشرة زوجة، وأنبياء التَّوراة جميعُهم كانت لهم زوجات كُثُر[٨٠]. وقد أخبر به النبي ﷺ في الحديث الصحيح

---

[٧٦] المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص٧١)؛ الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت (ص١٩٨)؛ مكانة المرأة في الإسلام، (ص٦٠)

[٧٧] حقوق الإنسان، د. علي عبد الواحد وافي (ص١٢٣)

[٧٨] سفر الملوك الأول، الإصحاح الحادي عشر

[٧٩] المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفي السباعي (ص٦٠).

[٨٠] تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة (ص٧٤)؛ مكانة المرأة في الإسلام (ص٦٢).

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

قال: (قال سليمان مرة: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله قال له الملك قل: إن شاء الله، فلم يقدر أنه قال ذلك، فطاف بهن فلم تحمل إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل ....الحديث) [٨١] أي نصف إنسان ليريه الله العبرة، وأنه لا بد من مشيئة الله، والتأدب بالآداب الشرعية، فالمقصود أن هذا موجود في الشرائع السابقة التي جاء بها الأنبياء السابقون.

وأمَّا النَّصرانيَّة، فلم يَرِدْ فيها نَصٌّ صريح يمنع التَّعدُّد، بل جاء في بعض رسائل (بولس) ما يفيد أنَّ التَّعدُّد جائز، فقد قال: «يلزم أن يكون الأسقف بَعْلَ امرأة واحدة» [٨٢]؛ وفي إلزام الأسقف بزوجةٍ واحدةٍ دليل على جوازه لغيره، حيث كان التَّعدُّد مُعترفاً به عند الشُّعوب التي تدين بالنَّصرانية، ولم يُعتبر مخالفاً لتعاليم دينهم.

وقد اعترفت النَّصرانيَّة المعاصرة بتعدُّد الزَّوجات في إفريقيا حينما وَجَدت الإرساليَّات التَّبشيرية نفسَها أمامَ واقعٍ اجتماعيٍّ هو تعدُّد الزَّوجات لدى الأفارقة الوثنيين، ورأوا أنَّ الإصرار على منع التَّعدُّد يحول بينهم وبين دخول الأفارقة في النَّصرانية، فنادوا بوجوب السَّماح للأفارقة النَّصارى بالتَّعدُّد إلى غير حَدٍّ [٨٣]، وهذا ما يدعونا إلى إقرار حقيقةٍ أُخرى، وهي:

الحقيقة الثانية: لا علاقةَ للدِّين النَّصراني في أصله بتحريم التَّعدُّد

فبالإضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص وجود التَّعدُّد في النَّصرانية، فقد ثبتَ تاريخيّاً أنَّ بعضَ الأقدمين من المسيحيين ومن آباءِ الكنيسة كان لهم كثير من الزَّوجات؛ بل إنَّ بعض الطَّوائف المسيحيَّة ذهبت إلى إيجاب تعدُّد الزَّوجات في سنة (١٥٣١م) عندما نادى اللاَّمعمدانيون في (مونستر) صراحةً بأنَّ المسيحي ينبغي أن تكون له عدَّة زوجات[٨٤].

وهذا ما أشار إليه (جرجي زيدان) بقوله: «ليس في النَّصرانية نَصٌّ صريح يمنع أتباعها من التَّزوُّج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدُّد الزَّوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتِّحادها وكان ذلك شائعاً في الدَّولة الرُّومانية - فلم يُعجزهم تأويل آيات الزَّواج حتى صار التَّزوُّج بأكثر من امرأةٍ حراماً كما هو مشهور» [٨٥].

والنَّصرانية المعاصرة عندما اصطدمت بتقاليدَ أُخرى، مغايرةٍ لما استقرُّوا عليه من قبل؛ من تحريمهم التعدُّد، حيث وجدوا الأفارقة يُعدِّدون بلا قيدٍ أو حدٍّ، فقد اضطرت إلى الاعتراف بتعدُّد الزَّوجات في أفريقيا - كما تقدَّم ذكره - عندما رأوا أنَّ الإصرار على منع

---

[٨١] صحيح البخاري رقم ٣٤٢٤ كتاب أحاديث الأنبياء، ورقم ٥٢٤٢ كتاب النكاح ، صحيح مسلم رقم ١٦٥٤ كتاب الإيمان، سنن الترمذي رقم ١٥٣٢ أبواب النذور والأيمان.

[٨٢] رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح الثالث (٢).

[٨٣] المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفي السباعي (ص٦٢-٦٣).

[٨٤] المرأة في القرآن الكريم عباس محمود العقاد (ص١٣٢).

[٨٥] المصدر السابق (ص٦٢).

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

التعدُّد يحول بين الأفارقة وبين اعتناقهم للنَّصرانية، فنادوا بضرورة السَّماح للأفارقة بالتعدُّد إلى غير حدٍّ.

«وهكذا يُحلُّونه عاماً ويُحرِّمونه عاماً تَبَعاً لتقاليد الشُّعوب التي ينشرون فيها دينَهم، ففي الوثنيَّة الأوروبيَّة القديمة وجدوا شعوبَها يحرِّمون تعدُّد الزوجات فَحرَّموه، وفي الوثنيَّة الأفريقيَّة المُعاصرة وجدوا أهلَها على نظام التعدُّد فأباحوه، وسيظلُّون هكذا ما بين تحريمٍ وإباحةٍ يُحلُّون لِمَنْ يشاءون ويُحرِّمون على مَنْ يشاءون، ولن يَجِدَ الباطلُ مستقراً، وبهذا يتأكَّد لكلِّ ذي عقلٍ أنَّه لا علاقة إطلاقاً للدِّين المسيحي بتحريم تعدُّد الزوجات، بل إنَّه يُبيحه تبعاً لأصله، وهو التَّوراة» [٨٦].

ولو تَرَكَ أتباعُ الكنيسة الأمر على عهوده الأُولى لكان التَّعدُّد جائزاً عندهم، لكن الكنيسةَ - خضوعاً لمؤثِّرات أجنبيَّةٍ بعيدةٍ عن تعاليم المسيحية ذاتِها - هي التي ابتدعت القول بمنع تعدُّد الزَّوجات، وأخَذَ رؤساؤهم الدِّينيُّون يُأَوِّلون آيات الزَّواج - كما أَوَّلوا غيرَها - حتى أصبحَ التَّزوُّج بأكثر من واحدةٍ حراماً عندهم كما هو معروف.

الحقيقة الثالثة: لا ارتباط بين نظام التَّعدُّد وبين التَّأَخُّر الحضاري:

أجمعَ علماءُ الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات، وعلى رأسهم: (وستر مارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج) على أنَّ نظام التَّعدُّد لم يَبْدُ بصورة واضحة إلاَّ في الشُّعوب المُتقدِّمة حضارياً، على حين أنَّ نظام وحدة الزَّوجة كان سائداً في أكثر الشُّعوب تأخُّراً وبدائيَّة، وهي الشُّعوب التي تعيش على الصَّيد أو جمع الثِّمار، والزِّراعة البدائيَّة[٨٧].

يرى كثيرٌ من علماء الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات «أنَّ نظام تعدُّد الزَّوجات سيتَّسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشُّعوب الآخذة به كلَّما تقدَّمت المدنيَّة واتَّسع نطاق الحضارة؛ وسواء صحَّت هذه النُّبوءة أم لم تَصِحَّ، فإنَّ الذي يهمُّنا أن نُقرِّره هو أنَّ الواقع التَّاريخي يؤكِّد أنَّ أكثر الشُّعوب حضارةً وأرقاها مدنيةً هُم الذين انتشر فيهم نظام تعدُّد الزَّوجات، وأنَّ الشُّعوب البدائيَّة هي التي كانت تسير على نظام الوحدة الزَّوجية.

فانظروا كيف ربطوا تعدُّد الزَّوجات بالمجتمع البدائي، واعتبروا تعدُّدَ الخَليلات من مظاهر الحضارة؟»[٨٨].

الحقيقة الرَّابعة: الإسلام وَجَدَ التَّعدُّد مُطْلَقاً، فَهَذَّبه وقَيَّده

إنَّ الإسلامُ لم يبتدع التَّعدُّدَ، وإنما جاء فوَجَدَه منتشراً وشائعاً في كلِّ شرائع العالم وشعوبه تقريباً؛ دِينيِّها ووَثَنِيِّها كما أسلفنا، ولم يكن له حَدٌّ، ولا نظام، فهو مطلقٌ من جميع القيود والشُّروط، فلمَّا جاء الإسلام هذَّبه وقيَّده كمّاً وكيفاً.

قال ابنُ عاشور - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي

---

٨٦ دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام، عبد التواب هيكل (ص٢٨٩).

٨٧ حقوق الإنسان د. علي عبد الواحد وافي (ص١٢٣).

٨٨ المصدر السابق (ص٢٩٠-٢٩١).

الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا } [النساء: ٣]: «والآيةُ ليست هي المُثبتة لمشروعيَّة النِّكاح؛ لأنَّ الأمر فيها مُعَلَّق على حالة الخوف من الجَوْر في اليتامى، فالظَّاهر أنَّ الأمر فيها للإرشاد، وأنَّ النِّكاح شُرِعَ بالتَّقرير للإباحة الأصليَّة لما عليه الناس قبل الإسلام، مع إبطال ما لا يرضاه الدِّين كالزِّيادة على الأربع، وكنكاحِ المقت، والمُحَرَّماتِ من الرَّضاعة، والأمرِ بأن لا يُخْلوه عن الصَّداق، ونحوِ ذلك»[٨٩].

وقال أيضاً: «ولم يكن في الشَّرائع السَّالفة ولا في الجاهلية حدٌّ للزَّوجات، ولم يثبت أنْ جاء عيسى عليه السلام بتحديدٍ للتَّزوُّج، وإنْ كان ذلك توهَّمَه بعضُ علمائنا مثل القرافي، ولا أحسبه صحيحاً، والإسلام هو الذي جاء بالتَّحديد، فأَمَّا أصل التَّحديد فحكمته ظاهرة؛ من حيث إنَّ العدل لا يستطيعه كلُّ أحد، وإذا لم يقم تعدُّدُ الزَّوجات على العدل بينهنَّ اختلَّ نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزَّوجات أزواجهنَّ، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرمَ أنْ كان الأذى في التَّعدُّد لمصلحةٍ يجب أن تكون مضبوطةً غيرَ عائدةٍ على الأصل بالإبطال»[٩٠].

إذاً بعد ما جاء الإسلامُ ووَجَدَ اليهودَ والعربَ وغيرَهم يمارس التَّعدُّد على أوسع نطاق، دون التَّقيُّد بأيِّ اعتبار، على حدِ قول الطَّبري - رحمه الله: «كان الرَّجل في الجاهلية يتزوَّج العَشْرَ من النساء والأكثرَ والأقلَّ»[٩١].

فكان لا بدَّ من إرشاد الإسلامِ لعلاج هذه الظَّاهرة الاجتماعيَّة التي وصلت إلى حدِّ الفوضى بين الناس، وأصبحَ لا دافع من ورائها إلاَّ التلذُّذ الحيواني، والتنقُّل بين الزَّوجات كما يتنقَّل الخليل بين الخليلات، فما كان للإسلام - وهو الشَّريعة الإلهيَّة الحكيمة التي تُقدِّر مصالح العباد وترشدهم إلى طريق السعادة في الدُّنيا والآخرة - أن يَدَعَ نظامَ تعدُّد الزَّوجات هكذا فوضى بدون تهذيبٍ أو إصلاح، فأحاطه بقيودٍ وشروطٍ تجعل نفعَه أقربَ من ضرِّه، وخيرَه أكثرَ من شرِّه، وسلَكَ به طريقاً وسطاً كشأنه في جميع تعاليمه وأحكامه فأصلحه ونَظَّمَه وهذَّبَه على النَّحو التَّالي[٩٢]:

أوَّلاً: قيَّده كمّاً: فجعل أقصاه أربعَ زوجاتٍ، لا يجوز ولا يصحُّ تجاوزهنَّ، فأعظِمْ به من قيدٍ هَدَى النَّاس إلى الطَّريق السَّوي، بعد أن كان مُطلقاً دون حدٍّ، ومتروكاً للهوى دون ضابط، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]. وعلى أثر هذه الآية الكريمة - التي أنصفت النِّساء من الرِّجال - قام النَّبيُّ

---

[٨٩] التحرير والتنوير، لابن عاشور (٤/ ١٦-١٧).
[٩٠] المصدر السابق (٤/ ١٩).
[٩١] جامع البيان، للطبري (٤/ ٢٣٢).
[٩٢] دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٢٩١).

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

ﷺ يأمر مَنْ كان معه أكثر من أربع زوجات؛ أنْ يُمْسِكَ منهنَّ أربعاً، ويُسَرِّحَ الباقي؛ كما جاء في حديث قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[٩٣].

ثانياً: قيَّده كيفاً: فشدَّد فيه على العدل بين الزَّوجات في المعيشة والمعاملة، وفي النَّفقة والمباشرة، والقيام بأعباء الزوجية كاملة، وفي كلِّ ما يمكن تحقيق العدل فيه، ويدخل تحت طاقة الإنسان وإرادته، بحيث لا تُبْخَس زوجةٌ حقَّها، ولا تُؤثر واحدة دون الأُخرى بشيءٍ، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

ثالثًا: قيده بالنفقة: وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها. والحديث في ذلك واضح: (لا ضرر ولا ضرار)[٩٤] والنفقة واجبة بالإجماع، فيشترط إذن لتعدد الزوجات أن يكون الرجل مستطيعًا سبيل النفقة وقد سبق التفصيل في أمر النفقة عند الحديث عن قوامة الرجل.

رابعا : قيده بالقدرة علي الباءة: وهذا شرط في الزواج بصفة عامة، ومن باب أولي أن يكون شرطا في التعدد وذلك من قوله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [٩٥]، وقد جاء في شرح صحيح مسلم "المنهاج في شرح مسلم ابن الحجاج" "أن الباءة أصلها في اللغة : الجماع مشتقة من المباءة أي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح : باءة لأن من تزوج أمرأه بوأها منزلا ، وأختلف العلماء في المراد بالباءة هنا علي قولين يرجعان إلي معني واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه ، كما يقطعه الوجاء، وعلي هذا القول ومع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا.

والقول الثاني : أن المراد بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا علي هذا أنهم قالوا قوله ﷺ (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا :

---

[٩٣] رواه أبو داود رقم ٢٢٤٢؛ والبيهقي في «الكبرى» رقم ١٣٨٣٠؛ والدارقطني في «سننه» رقم١٠٠؛ وابن ماجه رقم١٩٥٢؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم ١٢٦٢٤؛ والطبراني في «الكبير» رقم ٩٢٢؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم ٢٢٤١؛ و«صحيح سنن ابن ماجه» رقم١٦٠١.

[٩٤] رواه ابن ماجه، (٢٤٣٠)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، (٢٣٤٠)

[٩٥] صحيح البخاري رقم ١٩٠٥ كتاب الصوم ، ورقم ٥٠٦٥ كتاب النكاح ، ومسلم رقم ١٤٠٠

والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلي الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة علي المؤن" وإذا كان هو المشروع في حق الشباب فمن باب أولي أن يكون مشروعا لمن سبق له الزواج ويريد التعدد وهو لا يملك مؤن الزواج سوآءا كان الجماع أو ما يترتب علي الجماع من حمل وولادة وأبناء، وكما يقال في القدرة المالية يقال كذلك في القدرة الجنسية. وأمَّا فيما يتعلق بمشاعر القلوب وأحاسيس النُّفوس، فذلك خارج عن إرادة الإنسان واستطاعته، وهو غير مُطالَبٍ بالعدل فيه؛ لأنَّه لا يملكه، وإلى هذا المعنى جاءت الإشارة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩][٩٦]. وقد كان النبيُّ ﷺ يعدل بين نسائه كأرفع وأنبل ما يكون، ولا يلحقه في هذا العدل أحد؛ فضلاً أن يُدركَه.

هذه الحقائق التاريخيَّة تَضَعُ الأُمورَ في نصابها بالنِّسبة لمسيرة التَّعدُّد في هذه الدُّنيا منذ الأجيال الغابرة إلى يومنا هذا، وبذلك تسقط الحملة الآثمة الكاذبة التي يشنُّها أعداء الإسلام من المستشرقين، وأذنابهم من بني جلدتنا الذين يتكلَّمون بألسنتنا ويكيلون المؤامرات على الإسلام وتشريعاته، ولا سيَّما في قضيَّة التعدُّد؛ زاعمين - كذباً وبهتاناً - أنَّ الإسلام هو الذي شرع التعدُّد وحده من بين الأديان، وهو نظام مرتبط بالتَّأخُّر الحضاري، وأنَّ المسيحيَّة تُحَرِّمه، ولها الفضل في نشر نظام الوِحدة الزوجيَّة في الشُّعوب المسيحيَّة، إلى آخر هذه المفتريات المكشوفة المفضوحة، وبئس ما يظنُّون[٩٧].

ويتضح لنا بالأدلة المقنعة أن الإسلام أباح تعدد الزوجات حسب الضرورة والحاجة الاجتماعية الداعية إليه، فهو أباحه ولم يوجبه، وقد أصبح من الضرورات والمطالب العصرية لعلاج الكثير من المشكلات الأسرية والاجتماعية، فما أعظم تشريع الإسلام الذي يواكب كل العصور والدهور، وما أجمل مواكبة وتوافق المطالبة العصرية مع الإباحة الشرعية في مسألة تعدد الزوجات!

حكمة تعدد الزوجات[٩٨]

الأصل في التعامل مع الأحكام الشرعية هو التسليم المطلق حتى ولو لم تتبد الحكمة منه، {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١]، واليقين بأن الله تعالي لم يشرع حكما إلا لمصلحة ومنفعة ولم يشرع عبثا، فحيثما تكون المصلحة-فثم شرع الله، ولكن ذلك لا يمنع من استنباط الحكمة والسعي للوصول إليها، ويمكننا باستصحاب خصائص الشريعة، واستقراء الواقع نتلمس جيدًا مبررات التعدد في الإسلام:

---

٩٦ *الرد على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات، د. جمعة علي الخولي (ص٣٦).*
٩٧ *دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٢٩٤).*
٩٨ *من مقال بعنوان (حوار هادئ حول تعدد الزوجات) للأستاذ عادل مناع- موقع صيد الفوائد*

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية
الفصل الثالث: تعدد الزوجات
١ ـ مواجهة زيادة أعداد النساء على الرجال
تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور ، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات، ولأن موت الرجال بمشيئة الله تعالى وقدرته أكثر من موت النساء، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية، وتلتهم الحروب عدداً كبيراً منهم، هذا بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء، فهم يخرجون للكسب وطلب الرزق وينتقلون من أجل ذلك من مكان لآخر، ويذلون كل ما في وسعهم من جهد للحصول على لقمة العيش، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت هذا في الوقت الذي يكون فيه النساء في بيوتهن، ويترتب على ما سبق أن ذكرناه آنفاً وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور)[٩٩]، ومن ثم تكون الحاجة للتعدد لمواجهة هذا النقص العددي في الرجال عنه في النساء، وإلا صرنا أمام احتمالات أخرى بالغة السوء، فإما أن تبقى أعداد كثيرة من النساء بدون زواج، أو أن يخادن الرجل ويسافح من شاء من النساء.
٢ ـ مراعاة الظروف الصحية التي تمر بها الزوجة
فقد تضعف عن القيام بوظيفتها المنزلية أو الجنسية كإصابتها بأمراض مزمنة أو عجز مرهق أو عقم دائم، فتتعرض هذه المسكينة البائسة إلى خطر هجر الزوج لها أو طلاقها، ومصلحتها تقتضي أن تظل في بيتها وتحت رعاية زوجها) [١٠٠]، فنتساءل في هذه الحالة: أيهما خير للزوجة الأولى؟ أن يفارقها زوجها أم يمسكها ويرعاها ويتزوج عليها؟
٣ ـ تلبية حاجات الرجل الفطرية:
فمن الرجال من تزداد رغبته الجنسية، ولا يكتفي بامرأة واحدة، ولا يصبر على ترك الجماع في فترة الحيض لزوجته، أو قد يكون كثير الأسفار، فهل نسمح له بمزاولة الفاحشة لإشباع حاجاته، أم نتركه ينعم بما رخص له الإسلام دين اليسر؟
يقول المستشرق الفرنسي "أميل درمنغم" (أيهما أثقل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر)[١٠١]
٤ ـ الحصول على الذرية:
(فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة، وما من شك أن أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائها امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجل) [١٠٢]

---

٩٩ تعدد الزوجات في الإسلام، محمد بن مسفر بن حسين الطويل، ص(٢١).
١٠٠ مزايا نظام الأسرة المسلمة، أحمد حسن كرزون، ص(٢١٥)
١٠١ المصدر السابق، ص(٢١٧)، نقلًا عن كتاب قالوا عن الإسلام، ص(٤١١).
١٠٢ دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ص(١٨٢-١٨٣)

ومن ناحية أخرى هناك من الرجال من تقصر زوجته عن الإنجاب لعقم أو مرض، فهل نحرمه من متطلبات فطرته في أن يكون أبًا، أم نأمره بأن ينجب من سفاح؟ اللهم لا يقول هذا إلا من عميت بصيرته.

فلا يبقى إلا اختيار مفارقة زوجته العقيم، وإن قلنا بذلك فلا شك أن فيه ظلم للمرأة والتي تعاني مثل الرجل وأكثر من عدم الإنجاب، فنجمع عليها بذلك همين، فهل يقول بذلك عاقل؟!

٥ – *بغض الرجل زوجته لسبب أو لآخر*

وقد تكون الزوجة تضطرها ظروفها لأن تبقى في كنف زوجها، ففي هذه الحالة نأمره بطلاقها أم أن له فسحة في دين الله، يتزوج بأخرى ويمسك الأولى، وقد يكون زواجه الثاني سببًا في تأليف قلبه على زوجته الأولى عندما يجد راحته، ففي هذا صيانة للأسرة من التفكك والتبعثر من جراء الطلاق.

٦ – *علاج بعض المشاكل الإنسانية:*

كإتاحة الفرصة أمام العانسات والأرامل والمطلقات بأن يحظين بأزواج يجدن معهم العفة، وذلك خير للمجتمع من الوقوع في مستنقعات الرذيلة.

والأم الأرملة المتوفي عنها زوجها تاركًا لها أطفالًا، فالتعدد يفيد في تلك الحالة في إعفافها أولًا، ثم رعاية وكفالة أطفالها الأيتام.

قد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أقاربه، فيتزوج أرملة أخيه أو قريبه صيانة لأهله، حيث تدفعه صلة الرحم لأن يتزوجها.

وأمثال وأشباه هذه المشكلات الكثير والكثير، علاجها الناجح كثيرًا ما يتمثل في التعدد، فهو إذن ليس خيرًا ومنفعة للرجل وحده، وإنما هو للمجتمع بأسره رجالًا ونساءً، فقط لا يدرك ذلك إلا من تجرد لله، ولم تغش عينيه تلك الزوبعات السوداء والنعرات الغريبة على تراثنا ومجتمعنا الإسلامي.

سلبيات تعدد الزوجات

ومن الأمانة هنا ذكر سلبيات تعدد الزوجات ومساوئه بعد ذكر الحكمة من تشريعه، فله العديد من السلبيات التي ذكرها مصطفى السباعي في كتابه "المرأة بين الفقه والقانون"، وقد ناقش هذا الكتاب الأمور المتعلقة بالتعدد من جميع جوانبه، ومنها ما يأتي:

- من سلبيات تعدد الزوجات ما تصير إليه العلاقة بين الزوجات من العداء والخلاف والتحاسد، والذي يؤدي بدوره إلى تعكير الحياة الزوجية، فينشغل بال الزوج بحل الخلافات بين زوجاته، فتصبح حياته جحيمًا مقيمًا، وحياتهن تصبح مرتعًا للنكد والخلافات.
- من سلبيات تعدد الزوجات أيضًا انتقال الخلافات بين الزوجات إلى أبنائهن، فينشأ الخلاف والبغضة بين الإخوة، وذلك يجلب للأسرة كلها متاعب لا نهاية لها، مما يهدد استقرار حياة هذه الأسرة وسعادتها.
- من سلبيات تعدد الزوجات أيضًا صعوبة أن يعدل الزوج بين زوجاته وخاصةً في محبتهن، وكذلك العدل بينهن في معاملتهن والنفقة عليهن، فربما مال الزوج للزوجة الجديدة، مما يؤلم الزوجة الأولى، فتشعر أنّه جاء من يقاسمها حبّ زوجها بعد أن كان خالصًا لها، فلا يهدأ لها بال بعد ذلك.

الباب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

يعتبر تعدد الزوجات من المحاور الأساسية في قضية تحرير المرأة المزعوم، والذي تولى كبرها علمانيو الغرب وأذنابهم من المنتسبين إلى أمة الإسلام، لكي تحذو المرأة المسلمة حذو نظيرتها الأوربية، فتنسلخ من هويتها كخطوة واسعة على طريق تقويض البنيان الإسلامي الشامخ. ولقد كانت هذه المسألة وما زالت مادة خصبة للجدل الواسع، وصارت تناقش بمعزل عن محضن الشريعة، فتعددت فيها الآراء، وأدلى كلٌ فيها بدلوه، واعتبر التعدد إهانة للمرأة وظلمًا لها وإهدارًا لكرامتها، فقام المغرضون للترويج لهذه القضية على ذلك النسق الفاسد، وطالبوا بتحرير المرأة من قيود الظلم الواقع عليها ـ ومن أعظمها التعدد ـ مشيرين من قريب أو بعيد إلى شرائع الإسلام كمسئول أوحد عن هذا الظلم الواقع على المرأة.

ولا ننكر أن الممارسات الخاطئة لبعض أو كثير ممن عددوا قد هيأت المناخ المناسب لتلك النعرات، ولكن الإسلام كشرائع محكمة نزلت من لدن حكيم خبير، ليس مسئولًا عن أخطاء المنتسبين إليه المسيئين تطبيق أحكامه، علمًا بأن هذا الخلل في الممارسات والتطبيق، إنما هو جزء من منظومة شاملة من الانحراف السلوكي عن شرع الله .

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة
الفصل الثاني: العقد
الفصل الثالث: البناء

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الأول: الخطبة

ملخص الباب

في هذا الباب يتم استعراض الأركان الشرعية للزواج في ثلاثة فصول، يحتوي كل فصل علي التفاصيل الشرعية لركن من الأركان.

الفصل الأول يتضمن الأركان الشرعية للخطبة، بدءا بمقدماتها التي تبدأ باستحضار النية للزواج باعتباره مطلب شرعي لإعفاف النفس وعصمتها من الوقوع في جريمة الزنا، واستحضار النية ايضا للزواج من أجل انجاب الذرية الصالحة وإقامة بيتا مسلما.

ومن أركان الخطبة معرفة حدود الله في اختيار الزوجة، بمعرفة المحرمات من النساء، ومعرفة الوقت المناسب لخطبة المعتدة سوآءا كانت مطلقة أو أرملة، ومعرفة حرمة خطبة المسلم علي خطبة أخيه.

وفي هذا الفصل أيضا يتم التعرف علي مواصفات المرأة الصالحة التي يستحب خطبتها.

ويختتم الفصل بشرح وسائل التعرف علي المخطوبة وكيفية التقدم للخطبة.

الفصل الثاني يتضمن المواصفات الشرعية لعقد الزواج، شروطه وأركانه ومبطلاته ومعرفة أنواع العقود.

الفصل الثالث يتضمن البناء والدخول بالزوجة، وما يستحب فيه من الدعوة والوليمة وكيفية إعلان الدخول وبيان وجوب الاعلان بالدعوة والإحتفال بوسائل غير محرمة مع بيان حكم الغناء والموسيقي في الأفراح الأسلامية، مع بيان الآداب الشرعية للدخول بالزوجة

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

الفصل الأول: الخطبة

ملخص الفصل

الخطبة لها مقدمات تساعد علي حسن الاختيار، بما يؤدي الي استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، ومن هذه المقدمات النية الصالحة، ولا يجوز أن تكون النية بالزواج قضاء مصلحة مؤقتة، أو نزوة طارئة كزواج المتعة، وإنما لابد من استحضار النية لعقد دائم مستقر، بنوده معروفة منذ البداية حتي النهاية، سوآءا كانت هذه النهاية بالموت أو بالطلاق. وفساد النية قد لا يفسد العقد وإنما يمكن أن يفسد العمل أي لا يرجي من ورائه ثواب ويمكن أن يترتب عليه عقاب في الدنيا والآخرة.

ومنها الاستعداد المادي والمعنوي، فالزواج يحتاج إلي تجهيزات مادية تتكلف أموالا كإيجاد السكن وتجهيز الأثاث وغيره ، وهذه التجهيزات لا يمكن أن تتم بدون دوافع معنوية صحيحة.

ومن مقدمات الخطبة معرفة مواصفات المرأة الصالحة التي يستحب توفها في المرأة المرار خطبتها والاقتران بها كالدين، ودرجة الجمال، وحسبها ونسبها واختيار ما يناسب الخاطب منها .

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

عندما يصل الرجل إلي سن البلوغ تتحرك فيه نوازع الميل الفطري نحو النساء، وتحركه شهوته لهن، باعتبارهن المصرف الطبيعي لتلك الشهوة، ونفس الأمر بالنسبة للنساء، إذا بلغن سن الحيض يجدن في أنفسن ميلا طبيعيا للرجال، وقد فطرهن الله تعالي علي القدرة علي التحكم في شهواتهن بدرجة أكثر من الرجال، ولذلك كان الرجال هم الأكثر سعيا للبحث عن الزواج، والزواج ذو شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية وتوجيهها، ولا أدل من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على ثمانين وثلاثمائة آية، ومن ذلك نزول سورتين في القرآن الكريم: سورة النساء، والثانية: سورة الطلاق، وكلاهما عنيت بشؤون الأسرة وأحوالها وحل قضاياها، وعلاج مشكلاتها.

الإسلام أوجب النكاح حيناً واستحبه أحياناً ويسره ودعا إليه ورغب فيه، وهو يفعل ذلك لأمور قد بيناها في الفصل السابق ونوجزها هنا فيما يلي:

أولا: بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض تستعمر وتستثمر، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

ثانيا: توفير الظروف المناسبة من التراحم والسكينة النفسية لبني آدم لعمارة الأرض بما يحبه الله تعالي ويرضاه.

ثالثا: الزواج في الإسلام هو اللبنة الأولي في بناء البيوت على أنها محاضن للأطفال وليست فقط متنفساً للغريزة الجنسية في جو طهور مقبول، بل وليست محاضن فقط بل إنها مدرسة للكبار يُربى الولد أبناً كان أو بنتاً تربية دينية أخلاقية، تجعل مستقبله ينشأ في جو عف، وخُلق كريم، يتعلم في البيت الآداب، يتعلم في البيت الطهارة، يتعلم في البيت الصلاة، يتعلم في البيت الاستئذان، يتعلم في البيت ستر العورات، يتعلم في البيت الكثير من القيم والأخلاق والمُثل العليا.

رابعا: الزواج يحقق أهدافاً سامية وغايات نبيلة، تتمثل في: حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس وحفظ الصحة، وسرور النفس مع غض البصر وتحصين الفرج، والتمتع بالنعمة، والتماس الذرية.

والغريزة الجنسية في نظر الإسلام ليست رجساً من عمل الشيطان ولم يكن من أهدافه سحقها أو القضاء عليها بل دعا إلى احترامها حيث عدها جزءاً من منطق الفطرة التي هي الصفة الأولى للإنسان في الإسلام والاعتراف بها كما هو أساس لاضطراد الحياة على ظهر الأرض فهو أساس لإقرار العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

وكل مقبل علي الزواج يجب أن يتولد عنده المفهوم الصحيح للزواج، قبل القدوم عليه ، فالزواج ليس مجرد وسيلة لقضاء الشهوة، وليس مجرد شكل اجتماعي للظهور في المناسبات العامة، وإنما هو ميثاق غليظ يجمع بين رجل وأمرة بقصد إقامة حياة أسرية دائمة، تترتب عليه مسئوليات وحقوق وواجبات.

مقدمات الخطبة

الخطبة لها مقدمات تساعد علي حسن الاختيار، بما يؤدي الي استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، ومن هذه المقدمات ما يلي:

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

أولا: استحضار النية أن يكون الزواج ابتغاء وجه الله تعالى

بعض الشباب الذين لا يملكون تكاليف الزواج، خاصة بعد المبالغة فيها التي فرضتها عادات وتقاليد عصرية بالية، يلجأ إلي الزوج كوسيلة للكسب المادي وذلك بالتحايل للزواج من امرأة ثرية تفيض عليها من مالها، بصرف النظر عن فارق السن بينهما، ولا يهتم بدينها أو بخلقها لأنه يبيت النية علي طلاقها بعد بلوغ غايته منها، والمرأة يعجبها منه شبابه، وعذوبة حديثه، وليونة كلامه، وتغض الطرف عن خلقه ودينه وتتصور أنها أشترته بمالها لمجرد الاستمتاع به، فمثل هذا الزواج غالبا ما ينتهي نهاية مأساوية لأنه منذ البداية لم تستحضر فيه النية أن يُبتغي به وجه الله تعالي بقصد العفاف للطرفين، ودوام العشرة مع الإحسان بأداء الحقوق والواجبات، والقصد إلي إنجاب ذرية صالحة لعمارة الأرض وعبادة الله تعالي . وفي الحديث الصحيح رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [١٠٣]، ومن فقه الإمام البخاري أن جعل هذا الحديث أول حديث في صحيحه المعروف، ومعني الحديث : (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور.

لا يجوز أن تكون النية بالزواج قضاء مصلحة مؤقتة، أو نزوة طارئة كزواج المتعة، وإنما لابد من استحضار النية لعقد دائم مستقر، بنوده معروفة منذ البداية حتي النهاية، سوآءا كانت هذه النهاية بالموت أو بالطلاق. وفساد النية قد لا يفسد العقد وإنما يمكن أن يفسد العمل أي لا يرجي من ورائه ثواب ويمكن أن يترتب عليه عقاب في الدنيا والآخرة.

ثانيا: الاستعداد المادي والمعنوي للزواج

لو أن شابا مقبلا علي سفر أو رحلة ينتقل فيها من مكان إلي مكان، لا شك أنه يعد لذلك عدته من مركب ومأكل وملبس، لاسيما إن كان مسئولا عن آخرين في هذه الرحلة مع اليقين بطول هذا السفر، فما بالك إن كانت هذه الرحلة هي رحلة العمر بالزواج.

عندما يتزوج الرجل يتحول من المسئولية الفردية إلي المسئولية الجماعية، فيجب عليه أن يكون مستعدا ماديا لأعباء الزواج من نفقة، ومسكن ، وقدرة بدنية فضلا عن القدرة النفسية، ولذلك عندما حث رسول الله ﷺ الشباب علي الزواج بقوله (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، شرط استطاعة الباءة قبل الحث علي الزواج وقد بينا أن الباءة في أصح الأقوال هي مؤنة الزواج بما فيها من تكاليف مادية وقدرة علي الجماع والاستعداد النفسي لذلك، فلا يعقل الا يكون لدي الشاب بيتا، أو عملا يتكسب منه أو عجز عن الجماع لمرض أو لغيره ثم يقدم علي هذه الخطوة. ومن صور الاستعداد النفسي

---

[١٠٣] صحيح البخاري رقم ١- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - المكتبة الشاملة الحديثة، صحيح مسلم رقم ١٩٠٧ كتاب الإمارة

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

المطلوب من الشباب للزواج أن يكون الشاب مدركا لعظم المهمة التي هو مقبل عليها، وما سيترتب عليها من حقوق وواجبات شرعية، وأن يكون لديه الدافع والحماس ليكون زوجا صالحا لزوجة صالحة، ومن ثم أبا صالحا لذرية صالحة، والكلام للشباب ذكورا وإناثا بصفة عامة، وللرجال منهم بصفة خاصة لأنهم هم أصحاب المبادرة في الغالب للسعي في طلب الأنثى للزواج.

ثالثا: معرفة معايير اختيار الأزواج الصالحين

يلزم كل مقبل علي الزواج بذل الجهد في حسن اختيار كل من الطرفين للآخر، ومن أجل ذلك الدين القويم والخُلق الحميد، فلا ينبغي للرجل أن يجعل جل همه وغاية مناه الظفر بامرأة جميلة أو امرأة غنية أو امرأة حسيبة نسيبة في حين أنه دونها في كل ذلك، والعاقل اللبيب هو الذي يحرص على الاقتران بامرأة ذات دين قويم وخُلق حميد، فهذه هي التي يكون الزواج بها أجمل وأكمل، وتستقر به الحياة الزوجية، دون نكد أو تنغيص، وعلى كل منهما أن يعنى بنفاسة الجوهر، وعظمة المخبر، وإذا أمكن الجمع بين نفاسة الجوهر وعراقة المخبر مع حسن المظهر كانت السعادة في هذا الزواج أكبر وأفضل.

ومعايير اختيار الزوج أو الزوجة وردت في نصوص متفرقة في كتاب الله تعالي وفي السنة النبوية المطهرة، ويجب أن يبدأ المقبل علي الزواج بما بدأ به الله تعالي في كتابه الكريم. وقد قسمت هذه المعايير إلي معايير أساسية، ومعايير إضافية، وهذه المعايير منها ما هو شرط لصحة الزواج، ومنها ما ليس شرط في الصحة.

المعايير الأساسية للاختيار:

١- العقيدة والإيمان

وهذا المعيار هو ما ورد في أول ذكر للنكاح في القرآن الكريم، والذي ورد في سورة البقرة من قوله تعالي {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّـهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾}.

في هذه الآية الكريمة، نهي الله عز وجل عن السعي لزواج الرجال من مشركة أو لتزويج النساء لمشرك قبل أن يؤمنوا بالله تعالي، حتي ولو كان هؤلاء المشركين محل إعجاب من الطرفين، وبين الله تعالي الحكمة من هذا النهي أن هؤلاء المشركين أن الاقتران بهم هو دعوة إلي دخول النار من أوسع أبوابها، بينما الاقتران بأهل الإيمان والتوحيد هو دعوة لدخول الجنة ونيل المغفرة من رب العالمين.

ولا يظنن ظان أن الحياة المعاصرة بما فيها من محدثات واكتشافات وعلوم قد خلت من الشرك، فما زال في بعض البلاد كالهند من الهندوس من يتبرك بروث البقر رغم ما وصلوا إليه من وسائل الحضارة الحديثة.

وقد اختلف العلماء في إنزال حكم هذه الآية علي نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لتعارضها مع آية سورة المائدة من قوله تعالي {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾}.

وقد نقل الإمام القرطبي هذا الخلاف في تفسيره فقال "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ فِي سُورَةِ" الْبَقَرَةِ" ثُمَّ نَسَخَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَحَلَّهُنَّ فِي سُورَةِ" الْمَائِدَةِ". وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَفْظُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ كَافِرَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ فِي الْكِتَابِيَّاتِ، وَبَيَّنَتِ الْخُصُوصَ آيَةُ" الْمَائِدَةِ" وَلَمْ يَتَنَاوَلِ الْعُمُومُ قَطُّ الْكِتَابِيَّاتِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَتَنَاوَلُهُنَّ الْعُمُومُ، ثُمَّ نَسَخَتْ آيَةُ" الْمَائِدَةِ" بَعْضَ الْعُمُومِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ: وَنِكَاحُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَثْقَلٌ مَذْمُومٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ فَجَعَلُوا الْآيَةَ الَّتِي فِي" الْبَقَرَةِ" هِيَ النَّاسِخَةَ، وَالَّتِي فِي" الْمَائِدَةِ" هِيَ الْمَنْسُوخَةَ، فَحَرَّمُوا نِكَاحَ كُلِّ مُشْرِكَةٍ كِتَابِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَمِنَ الْحُجَّةِ لِقَائِلِ هَذَا مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رمح، قال: حدثنا الليث عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْإِشْرَاكِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، أَوْ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ!. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَقُومُ بِهِمُ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِتَحْلِيلِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَحُذَيْفَةُ. وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ" الْبَقَرَةِ" نَاسِخَةً لِلْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ" الْمَائِدَةِ" لِأَنَّ" الْبَقَرَةَ" مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَ" الْمَائِدَةَ" مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ. وَإِنَّمَا الْآخِرُ يَنْسَخُ الْأَوَّلَ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ رَجُلًا مُتَوَقِّفًا، فَلَمَّا سَمِعَ الْآيَتَيْنِ، فِي وَاحِدَةٍ التَّحْلِيلُ، وَفِي أُخْرَى التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ ذِكْرُ النَّسْخِ وَإِنَّمَا تُؤُوِّلَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ بِالتَّأْوِيلِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْهُ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْوَثَنِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ، وَكُلُّ مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ، فَعَلَى هَذَا هِيَ نَاسِخَةٌ لِلْآيَةِ الَّتِي فِي" الْمَائِدَةِ" وَيَنْظُرُ إِلَى هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُوَطَّأِ: وَلَا أَعْلَمُ إِشْرَاكًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ طلحة ابن عُبَيْدِ اللَّهِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَبَيْنَ كِتَابِيَّتَيْنِ وَقَالَا: نُطَلِّقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْضَبْ، فَقَالَ: لَوْ جَازَ طَلَاقُكُمَا لَجَازَ نِكَاحُكُمَا! وَلَكِنْ أُفَرِّقُ بَيْنَكُمَا صَغْرَةً قَمْأَةً. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا لَا يَسْتَنِدُ جَيِّدًا، وَأَسْنَدُ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ

مِنْهُنَّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا. وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ جَوَازَ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي قَوْلِ النَّحَّاسِ. وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَأَمَّا الْآيَتَانِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الشِّرْكِ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" مَا يَوَدُّ الذين كفروا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ، وَقَالَ:" لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ " فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّفْظِ، وَظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي مُغَايَرَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَاسْمُ الشِّرْكِ عُمُومٌ وَلَيْسَ بِنَصٍّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:" وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ " بَعْدَ قَوْلِهِ:" وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ" نَصٌّ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمُحْتَمَلِ وَبَيْنَ مَا لَا يُحْتَمَلُ. فَإِنْ قِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ:" وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" أَيْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَسْلَمُوا، كَقَوْلِهِ:" وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ «٤» " الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ:" مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ " الْآيَةَ. قِيلَ لَهُ: هَذَا خِلَافُ نَصِّ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ:" وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" وَخِلَافُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْكِلُ عَلَى أَحَدٍ جَوَازُ التَّزْوِيجِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَصَارَ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ" فَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى النَّارِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ" لِأَنَّ الْمُشْرِكَ يَدْعُو إِلَى النَّارِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَالْمُسْلِمُ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرِ مُطْلَقًا، وَهَذَا بَيِّنٌ." انتهي (١٠٤)

وقد اختلف العلماء في استنباط أحكام عديدة من قوله تعالي {وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} خاصة بنكاح الإماء من الكتابيات والمجوسيات لا يتسع المجال هنا للإحاطة بها ويرجع إليها في كتب التفسير والفقه وقد توسع الإمام القرطبي في تفسيره في استقصاء هذه الأحكام.

وقوله تعالي {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } هو نهي عن تزويج المسلمة من مشرك، وقد نقل الإمام القرطبي الإجماع في النهي عن ذلك بقوله " قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَلا تَنْكِحُوا" أَيْ لَا تُزَوِّجُوا الْمُسْلِمَةَ مِنَ الْمُشْرِكِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَالْقُرَّاءُ عَلَى ضَمِّ التَّاءِ مِنْ" تَنْكِحُوا". (١٠٥)

واختيار الإمام الطبري بعد عرض الخلاف في تفسير هذه الآية بينه في قوله " اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟" ثم قال " : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:" ولا

---

[١٠٤] ص٦٩ - تفسير القرطبي - سورة البقرة آية ٢٢١ - المكتبة الشاملة الحديثة
[١٠٥] نفس المصدر السابق

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ" من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات = وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء = وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) - للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات. وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا (كتاب اللطيف من البيان) : أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مَجيئُه. وذلك غير موجود، أن قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ناسخٌ ما كان قد وجبَ تحريمه من النساء بقوله:" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ". فإذ لم يكن ذلك موجودًا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ." [١٠٦]

٢- مراعاة حرمة المحرمات من النساء

والمحرمات من النساء قد جمعها الله في قوله تعالي من سورة النساء { وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾} جمع الله تعالي في هذه الآيات الثلاث كل المحرمات من النساء علي ما يناظرهن من الرجال.

وإن النفوس السوية ذات الفطرة السليمة لتأنف من مجرد التفكير في هؤلاء المحرمات من النساء إلا من انتكست فطرتهم وأصبحوا يبحثون عن قضاء شهواتهم بزنا المحارم، وهم والحمد لله مازالوا قليلون وتنظر إليهم المجتمعات الإسلامية علي أنهم شواذ ولا يمثلون ظاهرة.

إلا ان ما نود أن نشير إليه في هذا المقام هو مراعاة المحرمات من الرضاعة لأن هذا أمر قد يغفل عنه كثير من الناس لطول الزمن بين وقت الرضاعة وسن الزواج، فقد تحدث الغفلة والنسيان بسبب عدم إعطاء هذا الأمر أهميته فيقع المسلم في المحذور بالزواج المحرم ، وكذلك حرمة الربائب وهم الفتي أو الفتاة الذين ينشئون ويكبرون في كنف زوجة الأب أو زوج الأم .

الآية الثالثة تستكمل التنبيه علي المحرمات من النساء بإضافة { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}، والمحصنة هي المرأة المتزوجة، فقد جعل الله تعالي حرمة كالحرمة من النسب

---

[١٠٦] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - - المكتبة الشاملة الحديثة ص٣٦٦

ومن الرضاعة، ولذلك يحرم علي المسلم التفكير في نكاح من امرأة متزوجة بحال من الأحوال حتي لا يقع في حبائل الشيطان، ويكون سببا في وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، بالوقوع في جريمة الزنا، أو بالإفساد بين المرء وزوجه.

٣- تجنب الزنا

وهذا المعيار في اختيار الأزواج يُفهم من قوله تعالي في سورة النور { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَـٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾}، وقد جاءت هذه الآية بعد ذكر حديث الإفك الذي رميت به السيدة عائشة رضي الله عنها ، بعد بيان حدود الزنا ورمي المحصنات والملاعنة، وقد سبق هذه الآية في أول السورة قوله تعالي { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾}.

والمعني الظاهر من هاتين الآيتين أن الله تعالي قضي بعلمه أنه لا يليق بأهل الصلاح من المؤمنين أن يجتمعوا بأهل الخبث والفساد من الزناة وغيرهم بالزواج أو حتي بالكلمات.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالي { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)}قال: "هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَيْ لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مراده من الزنا إِلَّا زَانِيَةٌ عَاصِيَةٌ، أَوْ مُشْرِكَةٌ لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَيْ عَاصٍ بِزِنَاهُ. أَوْ مُشْرِكٌ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ" ثم قال " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أي تعاطيه والتزوج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: حرم الله الزنا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْبَغَايَا، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ [النِّسَاءِ: ٢٥] . وَقَوْلُهُ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ [الْمَائِدَةِ: ٥] الآية، وَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَفِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ حَتَّى تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُسَافِحِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وفي قوله تعالي {الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)} قال ابن كثير "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ. وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ- قَالَ- وَنَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَأَهْلِ الْإِفْكِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْقَبِيحَ أَوْلَى بِأَهْلِ الْقُبْحِ مِنَ النَّاسِ، وَالْكَلَامَ الطَّيِّبَ أَوْلَى بِالطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، فَمَا نَسَبَهُ أَهْلُ النِّفَاقِ إِلَى عَائِشَةَ هُمْ أَوْلَى بِهِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْبَرَاءَةِ وَالنَّزَاهَةِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا قال تعالى: أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

الْخَبِيثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَبِيثِينِ مِنَ الرِّجَالِ. وَالْخَبِيثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ بِاللَّازِمِ، أَيْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَائِشَةَ زَوْجَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺإِلَّا وَهِيَ طَيِّبَةٌ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَوْ كَانَتْ خَبِيثَةً لَمَا صَلَحَتْ لَهُ لا شرعا ولا قدرا، ولهذا قال تعالى: أُولَئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ أَيْ هُمْ بُعَدَاءُ عَمَّا يَقُولُهُ أهل الإفك والعدوان لَهُمْ مَغْفِرَةٌ أي بسبب مَا قِيلَ فِيهِمْ مِنَ الْكَذِبِ، وَرِزْقٌ كَرِيمٌ أَيْ عِنْدَ اللَّهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وفيه وعد بأن تكون زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الجنة." انتهي [١٠٧]

يُفهم من ذلك، أنه لا ينبغي للمقبل علي الزواج من الرجال أو النساء أن يغض الطرف عن ما يعلمه أو يسمعه عن سوء سيرة من ينوي الاقتران به، ولا يستهين بأمر المتساهل في الزنا وقذف المحصنات من الجنسين لأن ذلك عاقبته وخيمة وحرام علي المؤمنين الإلمام به وتجاهله. وبذلك تكون آيات سورة البقرة في النهي عن نكاح المشركين، قد حسمت معيار العقيدة والإيمان، وآيات سورة النور في تحريم نكاح الزواني من الرجال والنساء، قد حسمت معيار الأخلاق.

٤ـ البحث عن صفات التدين

صفات التدين هي صفات وأحوال وسلوك كل من الرجل والمرأة نحو الآخر رغبة في تحقيق الصفات التي جمعها الله في قوله تعالى:{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الأحزاب:٣٥). والصفات الست الواردة في قوله تعالى: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ} (التحريم: ٥).

فهذه تسعة عشر صفة، منها ست مكررة، وثلاث عشرة بعضها أُسس وعُمد لصحة الزواج، والبقية جمال وكمال، وكلها صفات قائمة علي الدين والذي أوصي به رسول الله ﷺ في السنة المطهرة ليكون أحد ركائز الاختيار. ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في اختيار الزوجة (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك) [١٠٨]، وقوله ﷺ في اختيار الزوج (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح [١٠٩]، فهذين الحديثين الشريفين جمعا الصفات المرغوبة في المرأة

---

١٠٧ ص٣٣ ـ تفسير ابن كثير ط العلمية ـ سورة النور الآيات إلى ٣، ٢٦- المكتبة الشاملة الحديثة

١٠٨ صحيح البخاري رقم ٥٠٩٠ كتاب النكاح، صحيح مسلم رقم ١٤٦٦ باب استحباب نكاح ذات الدين

١٠٩ سنن الترمذي رقم ١٠٨٤ أبواب النكاح ، وسنن إبن ماجة رقم ١٩٦٧ باب الأكفاء

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

في قوله ﷺ (فأظفر بذات الدين) وفي الرجل في قوله ﷺ (ترضون دينه وخلقه).

ولنا مع هذا الأمر وقفة، فرسول الله ﷺ ركز حسن الاختيار في أصحاب الدين سوآءا كان رجلا أو امرأة، وفي ذلك الزمان وما تلاه من أزمنة الخير وقبل انتشار المفاسد وإصابة الناس بالوهن، كان من السهل معرفة أصحاب الدين، تعرفهم بسيماهم لأن الدين في هذه الأزمنة كان فطريا مغروسا في النفوس، ولم يكن مصطنعا كالذي نعيشه الآن، ونراه لا يزيد عن قشرة خارجية عبارة عن لحية وجلباب قصير للرجال، أو حجاب صوري للنساء، مع ترديد لبعض آيات من القرآن الكريم وبعض الأذكار لخداع الناس في المناسبات، وقد يبالغ البعض في إظهار التدين بجمع الصدقات لأعمال الخير في بعض الجمعيات الأهلية. ورغم أن كل هذه الأعمال في ظاهرها من الدين إلا أنها ليست المقصودة من قوله ﷺ (ذات الدين) ، و(ترضون دينه وخلقه)، فالمحاكم الشرعية تموج بآلاف من قضايا الطلاق والنفقة والخلع، أطراف كثير منها ممن يحملون هذه الصفات المصطنعة من المتدينين، وأحيانا تجد بين هذه الأطراف ظلما وفجرا في الخصومة، قد يتورع عن فعلهما من لا يدعي مثل هذا التدين المصطنع.

فالدين الحقيقي الذي أراده رسول الله ﷺ لا يقف عند هذا السمت الحسن الظاهر فقط، بل لابد أن يكون مع هذا السمت الحسن، باطن طاهر يتحلى بحسن الخلق، بالرفق واللين، بالتورع عن الظلم والفجر في الخصومة، بالحرص علي إعطاء كل ذي حق حقه، لا بد لكلا الزوجين أن يحفظ للآخر مكانته وكرامته وحقوقه قبل واجباته، قد تسمع من أحد الزوجين قولا بليغا في المجالس العامة من نصائح واسترشاد بالآيات والأحاديث عن المودة والرحمة وحسن المعاملة بين الزوجين وهو أبعد ما يكون عن ذلك مع زوجه.

وقد يبدو هذا الخلل ليس بمستغرب في زمان تبدلت فيه كثير من المفاهيم، فأصبحنا نري تكريما لنساء باعتبارهن مثاليات وهن فاشلات في حياتهن الزوجية، وكذلك رجال يملأن السمع والبصر علي الشاشات باعتبارهم نجوم في المجتمع، وهم يقطعون الأرحام، ويهجرون الزوجات ويجاهرون باتخاذ الخليلات ويتركون أولادهم بلا نفقة، بل وينكرون أبوتهم لهم، مثل هذه البيئة لا يُتوقع منها إخراج تدينا حقيقيا. وكيف يتوقع وجود تدين حقيقي، والتوجه العام هو محاربة الدين؟

وغياب التدين الحقيقي أصبح ظاهرة عامة وليس في الزواج فقط، فقد غاب عن الإحسان للجار، ونصرة المظلوم، وإكرام الضيف، وصلة الأرحام، احترام الكبير، والعطف علي الصغير، وقد أخرج الإمام الترمذي في سننه حديثا مرفوعا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ»: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ:

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

لَيْسَ مِثْلَنَا [١١٠]، فعندما كانت هذه الأخلاق والمعاملات موجودة، كان من السهل علي من يرغب في الزواج ان يجد زوجة أو زوجا ذوي تدين حقيقي وليس مصطنع.

منذ عهد رسول الله ﷺ والناس يتناكحون بأحكام النكاح التي امتلأت بها كتب الفقه، والتي لم يكن يعلمها إلا الفقهاء والعلماء قبل فشو العلم، وإلي ما قبل مائة عام من الآن تزوج أجدادنا وجداتنا وهم لا يعرفون هذه الأحكام، ومع ذلك لم تحدث بينهم هذه المآسي التي نراها في محاكمنا الآن، وكانت الزوجة تعرف حقوق زوجها وتقوم بها دون أن تتعلم أو تحصل علي شهادات دراسية، كانت نشأتها في بيئة صالحة هي المدرسة التي تخرجت منها، لتخرج بعد ذلك أجيال جمعت من مختلف العلوم والشهادات الدراسية أكثر مما جمعت من فقه المعاملات وحسن الأخلاق، فكانت النتائج أننا أصبحنا نري في البيوت ما لو حدث في زمان أجدادنا لاعتبروه ردة عن دين الله وليس تدينا، وأصبح من الصعب وسط هذا الركام من الاختلاط ، وخروج المرأة للدراسة، والوظائف العامة، ومزاحمتها للرجال في كل مجال، أصبح من الصعب تمييز المرأة المتدينة تدينا حقيقيا، لاسيما مع انتشار العلوم الشرعية وانحسار التربية الصحيحة في البيوت أو في المدارس والجامعات وسنعود إلي بيان بعض معالم التدين الحقيقي عند الحديث عن مواصفات المرأة الصالحة ومواصفات الرجل الصالح.

أما عن بقية الصفات التي وردت في حديث رسول الله ﷺ وهي (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ، ولدينها) فقد أصبح الجمال أول ما يبحث عنه أغلب الشباب إلا ما رحم ربي، ثم المال لدي المرأة الثرية بصرف النظر عن مصدر ثرائها، ولو كانت ذات حسب ونسب لاكتملت فيها كل معالم الحسن والتميز، وتعريف الحسب في كتب التراث الإسلامي هو "وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هُنَا الْفِعَالُ الْحَسَنَةُ وَقِيلَ الْمَالُ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِذِكْرِ الْمَالِ قَبْلَهُ وَذَكَرَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ " [١١١]، ثم قال "وَأما مَا أخرجه أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ اَلَيْهِ الْمَالُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَسَبُ مَنْ لَا حَسَبَ لَهُ فَيَقُومُ النَّسَبُ الشَّرِيفُ لِصَاحِبِهِ مَقَامَ الْمَالِ لِمَنْ لَا نَسَبَ لَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَفَعَهُ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ مَنِ اعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ بِالْمَالِ" [١١٢] ثم قال "قَوْلُهُ وَجَمَالِهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزَوُّجِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا أَنْ تُعَارِضَ الْجَمِيلَةَ الْغَيْرُ دَيِّنَةٍ

---

[١١٠] سنن الترمذي رقم ١٩٢١ت شاكر - باب ما جاء في رحمة الصبيان - الشاملة الحديثة ص٣٢٢

[١١١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، شرح الحديث رقم ٥٠٩٠ كتاب النكاح

[١١٢] نفس المصدر السابق

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

وَالْغَيْرَ جَمِيلَةٍ الدِّينَةُ نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّينِ فَالْجَمِيلَةُ أَوْلَى وَيَلْتَحِقُ بِالْحَسَنَةِ الذَّاتُ الْحَسَنَةُ الصِّفَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الصَّدَاقِ قَوْلُهُ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ بن مَاجَهْ رَفَعَهُ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ أَيْ يُهْلِكَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ قَوْلُهُ تَرِبَتْ يَدَاكَ أَيْ لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفقر وَهُوَ خير بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ زَادَ غَيْرُهُ أَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ لَا يُسْتَجَابُ لِشَرْطِهِ ذَلِك على ربه وَحكى بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ اسْتَغْنَتْ وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَتْرَبَ إِذَا اسْتَغْنَى وَتَرِبَ إِذَا افْتَقَرَ وَوُجِّهَ بِأَن الْغَنِيّ النَّاشِئ عَنِ الْمَالِ تُرَابٌ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا تُرَابٌ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ضَعُفَ عَقْلُكَ وَقِيلَ افْتَقَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ وَقِيلَ فِيهِ تَقْدِيرُ شَرْطٍ أَيْ وَقَعَ لَكَ ذَلِكَ" أنتهي (١١٣)

قال الغزالي "وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عَنْ رِعَايَةِ الْجَمَالِ بَلْ هُوَ زَجْرٌ عَنِ النِّكَاحِ لِأَجْلِ الْجَمَالِ الْمَحْضِ مَعَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْجَمَالَ وَحْدَهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ يُرَغِّبُ فِي النِّكَاحِ وَيُهَوِّنُ أَمْرَ الدِّينِ وَيَدُلُّ على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل بِهِ غَالِبًا وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى مُرَاعَاةِ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ النَّظَرُ فَقَالَ إِذَا أوقع الله في نفس أَحَدِكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أن يؤدم بينهما (١١٤) أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف" انتهي (١١٥)

أصبح البون شاسعا بين هذا التعريف للحسب والنسب وبين تعريفه في زماننا، فقد أصبحت ذات الحسب والنسب هي ابنة أصحاب السطوة والنفوذ والسلطان حتي وإن كانوا بلا مناقب أو مآثر، بل قد يكونوا في الأصل مجرمين .

٥- الرشد و العقلانية

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر: العقل فيختار الرجل والمرأة ذات العقل، ويبتعد عن المرأة الحمقاء، لأن ذات العقل تقوم العشرة معها، وتسعد الحياة بها وطبع المرأة ينتقل إلى أبنائها، فإن كانت ذات عقل ونباهة وذكاء تصرفت في حياتها من منطق عقلها وكان لهذا التصرف صداه وأثره على الأبناء، وإن كانت حمقاء كان العكس، وقد

---

١١٣ نفس المصدر السابق

١١٤ حديث إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِي نَفْسِ أَحَدِكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينهما أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

١١٥ كتاب إحياء علوم الدين - كتاب آداب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة ص٣٩

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

قيل: "اجتنب الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء".

والفرق بين العقل والدين أن العقل هو حسن التصرف، وتقابله الحماقة والبلاهة، بخلاف الدين الذي يقابه الفجور والفسق، والعقل مما تقتضيه الحياة الزوجية، وقد قال في ذلك الفقهاء :(ويجتنب الحمقاء ؛ لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء)[١١٦]، ولهذا يستحب أن تكون سنها تتناسب مع قدرتها على القيام بمقتضيات الزواج.

المعايير الاستثنائية

ما سبق ذكره هي المعايير الأساسية لاختيار الزوج والزوجة ، وهناك معايير أخري استثنائية، ولا يشترط توفرها في كل الأزواج ، وإن وجدت فنعما هي.

١- الكفاءة

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساو له. ومنه قوله صلّى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافا دماؤهم» [١١٧] أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع. ومنه قوله تعالى: {ولم يكن له كُفُواً أحد} [الإخلاص:٤] أي لا مثيل له.

وفي اصطلاح الفقهاء: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار) وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناع)، وزاد الحنفية والحنابلة اليسار (أو المال).[١١٨]

ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف.

وأما آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة، فلهم رأيان [١١٩]:

الرأي الأول: رأى بعضهم كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء، واستدلوا بقوله ﷺ: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم لواحد ، وإن أباكم لواحد ، ألا لا فضل لعربي علي عجمي، ولا لعجمي علي عربي، ولا أحمر علي أسود، ولا أسود علي أحمر إلا بالتقوي ...الحديث) [١٢٠] فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة، ويدل له قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:١٣] وقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشراً} [الفرقان:٥٤]

---

[١١٦] كشاف القناع: ٩/٥، المغني: ٨٣/٧.

[١١٧] سنن الترمذي رقم ١٤١٣ ، سنن أبي داوود رقم ٤٥٠٦ ، سنن ابن ماجة ٢٦٥٩

[١١٨] الدسوقي: ٢٤٨/ ٢، كشاف القناع:٧٢/ ٥، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣، حاشية ابن عابدين: ٤٣٦/ ٢.

[١١٩] فتح القدير: ٤١٧/ ٢ وما بعدها، البدائع: ٣١٧/ ٢، تبيين الحقائق: ١٢٨/ ٢، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٤٨/ ٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣، المهذب: ٣٨/ ٢، كشاف القناع: ٧١/ ٥ وما بعدها، المغني: ٤٨٠/ ٦.

[١٢٠] مسند أحمد رقم ٢٣٤٨٩ حكم الحديث إسناده صحيح

ورد عليه بأن معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما فيما عداها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل:٧١/ ١٦] وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة:١١] وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين .

الرأي الثاني - رأى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربعة): أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، عملاً بالأدلة التالية من السنة والمعقول:

السنة: حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً» [١٢١]. وحديث جابر: «لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» [١٢٢].

وحديث عائشة: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء» [١٢٣] وحديث ابن عمر: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام» [١٢٤].وحديث عائشة وعمر: «لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» [١٢٥]. وحديث أبي حاتم المزني: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» [١٢٦] وفيه دليل على اعتبار الكفاءة.

وحديث بريدة المتقدم الذي جعل فيه النبي ﷺ الخيار لفتاة زوجها أبوها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته [١٢٧]. وحديث «العلماء ورثة الأنبياء» [١٢٨] وحديث «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقُهوا» [١٢٩].

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، فقد خيرها النبي ﷺ ، لما لم يكن زوجها كفئاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

---

[١٢١] رواه الترمذي والحاكم عن علي (نيل الأوطار: ١٢٨/ ٦).
[١٢٢] الدارقطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله متروك الحديث (نصب الراية: ١٩٦/ ٣).
[١٢٣] روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة (نصب الراية: ١٩٧/ ٣).
[١٢٤] رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر، وهو حديث منقطع (نصب الراية، نيل الأوطار، المكان السابق).
[١٢٥] رواه الدارقطني (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦).
[١٢٦] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعده أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦).
[١٢٧] رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث ابن بريدة (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦).
[١٢٨] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل (نيل الأوطار: ١٢٨/ ٦).
[١٢٩] متفق عليه (رياض الصالحين: ص ١٦٤).

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

وقال الكمال بن الهمام [١٣٠]: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ ، وفي هذا كفاية.

٢ - المعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية. وهذا الرأي هو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية كمصر وسورية وليبيا.

والذي يظهر لي رجحان مذهب الإمام مالك في هذا الشأن، وهو اعتبار الكفاءة فقط في الدين والأخلاق، أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج، وليس الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما يندب إلي ذلك فقط، والسبب هو ضعف أحاديث الجمهور، ولأن الدليل الأقوى للجمهور وهو المعقول يعتمد على العرف، فإذا كان العرف بين الناس كما قي عصرنا الحاضر هو عدم النظر إلى الكفاءة، وأصبح مبدأ المساواة هو الأساس في التعامل، وزالت المعاني القبلية والتمييز الطبقي بين الناس، أصبح للكفاءة اعتبارات أخري كالشهادات الدراسية، والثقافة، ونوعية العمل خاصة مع زيادة خروج المرأة للدراسة والعمل.

واعتبار الكفاءة في الدين وصلاح الأخلاق، يمكن أن يكون حافزا ودافعا للشباب من الجنسين نحو التدين والصلاح، فإذا تعلم الفتي أو الفتاة منذ صغره، أن الزواج من امرأة صالحة أو رجل صالح يستلزم من أي منهما أن يكون صالحا في ذاته، وهو أو أحد أوجه تفسير قول الله تعالي {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}، فإذا علم الشاب أنه لن يُرزقَ بزوجة صالحة إلا إذا كان صالحا، سيكون ذلك دافعا له للصلاح، وإذا أصر علي الفساد والانحراف، لن يجد له سبيلا إلي زوجة صالحة تقبل به زوجا، انتشار مثل هذا الخطاب يمكن أن يسهم في إصلاح ما فسد من المجتمعات الإسلامية.

٢- البكورة

الأبكار جَمْعُ بِكْرٍ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى ، وفي صحيح البخاري أن بن عَبَّاسٍ قَالَ لِعَائِشَةَ "لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ" [١٣١]، فالبكر هي التي لم يسبق

---

[١٣٠] فتح القدير: ٤١٧/ ٢ وما بعدها).

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

لها الزواج أو الجماع، وهي صفة مستحبة في حق من يصلح لها خلافا للشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يعفها، وقد قال ﷺ لجابر: (أتزوجت يا جابر؟) قال: قلت: نعم قال: (بكرا أم ثيبا؟) قال: قلت: بل ثيبا قال: (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟)[١٣٢]

وعلل النبي ﷺ ذلك بقوله:(عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما)[١٣٣]، وفي رواية:(وأنتق أرحاما [١٣٤] وأرضى باليسير [١٣٥]).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ، قَالَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا قَالَتْ: فَأَنَا هِيَ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا»([١٣٦])

والحكمة في هذا الترغيب أن من مقاصد الشرع الإعفاف، وهو لا يحصل إلا مع من يرغب فيها الطبع السليم، ومن العلل التي ذكرها الفقهاء لهذا الترغيب :(أنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها) [١٣٧]، فليست العبرة في البكارة عذرية الفرج فقط، ولكن البكر تكون كالمادة الخام يسهل تشكيلها وتطبيعها بطبع من يتزوجها، بخلاف الثيب التي تكون قد مرت بتجربة سابقة، من الممكن أن تكون قد أثرت فيها تأثيرا سلبيا يستعصي معه معالجتها.

ونرى في هذا التعليل ازدواج المقصود الشرعي مع الطبيعة السليمة، لأن الشرع لم يأت لمنازعة الطبيعة وإنما لإصلاحها.

والحث علي زواج البكر، هو تلطف وتقدير من رسول الله ﷺ لسن الشباب، ولا يعني عدم الزواج من الثيب، فهو نفسه ﷺ كان أول زواجه وهو شاب في الخامسة والعشرين من عمره من السيدة خديجة رضي الله عنها وهي ثيب في الأربعين من عمرها ، وفي رواية لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الذي حثه فيه علي الزواج ببكر، برر جابر ما دفعه إلي الزواج من ثيب قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»، فوافقه رسول الله ﷺ ودعي له بالبركة، وهذا دليل علي أنه لا بأس من زواج الثيب إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ الْحَضَّ عَلَى الْبِكْرِ مَعَ الْحَضِّ عَلَى الْوَلُودِ وَقَالَ: إنَّهُمَا صِفَتَانِ

---

١٣١ فتح الباري لابن حجر - قال بن عباس لعائشة لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك -الشاملة الحديثة ص١٢١

١٣٢ البخاري:١٠٨٣/٣، رقم:٢٨٠٥، مسلم:١٠٨٧/٢، رقم:٧١٥

١٣٣ سنن ابن ماجة:٥٩٨/١،رقم:١٨٦١،مصنف عبد الرزاق :١٥٩/٦رقم:١٠٣٤١،سنن البيهقي:٢٤٢/١٠رقم:١٣٧

١٣٤ أي أرحامهن أكثر نتقا بالولد وهو النتق ويقال امرأة منتاق أي كثيرة الولد وزند ناتق أي وار.

١٣٥ أرضى باليسير من الارفاق لأنها لم تتعود في سائر الأزمان من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال شيئ.

١٣٦ صحيح البخاري رقم ٥٠٧٧ كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار

١٣٧ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٣/٣

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

مُتَنَافِيَتَانِ فَإِنَّهَا مَتَى عُرِفَتْ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ لَا تَكُونُ بِكْرًا وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ تُعْرَفُ كَثْرَةُ أَوْلَادِهَا مِنْ أَقَارِبِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُقَالُ: هُمَا صِفَتَانِ مُرَغَّبٌ فِيهِمَا فَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْبِكْرِ أَوْ عَلَى كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَلُودِ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ هِيَ فِي مَظِنَّةِ الْوِلَادَةِ وَهِيَ الشَّابَّةُ دُونَ الْعَجُوزِ الَّتِي انْقَطَعَ حَبَلُهَا فَالصِّفَتَانِ حِينَئِذٍ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّفِقَتَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ.[١٣٨]

٣- الولود

يستحب أن تكون الزوجة من نساء يعرفن بكثرة الولادة، لأن من مقاصد الزواج الأساسية تكثير نسل هذه الأمة، كما قال ﷺ : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[١٣٩]، ونلاحظ أن رسول الله ﷺ جمع في هذا الحديث بين الود، وهو حسن الخلق الذي يثمر التربية الحسنة للأولاد، مع كثرة الولادة ليدل على ضرورة الجمع بين كثرة الأولاد والتربية الحسنة، فإن تعارض أحدهما مع الآخر قدمت التربية، فتستحب قلة الأولاد إن خشي عليهم الانحراف في حال الكثرة، ويدل عليه أن رسول الله ﷺ علل ذلك بمكاثرته بهم يوم القيامة وهو ﷺ لا يكاثر ويباهي إلا بالخيرين والصالحين من أمته، أما الفسقة والمنحرفين فلا فضل في المكاثرة بهم.

وقد كان ﷺ يحث أصحابه على ذلك ،وينهاهم عن العقيم فقد جاءه رجل فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لا تلد ، أفأ تزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه، ثم أتاه الثالثة ، فقال: تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم) [١٤٠]، وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة ، فقال :(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [١٤١]

والظاهر من هذه النصوص أن النهي عن زواج العقيم ليس من باب التشريع، وإنما هو من باب المشورة، وإلا فإنه لا خلاف في صحة الزواج من العقيم، بل ويستحب ذلك إن كانت امرأة صالحة، وقصد من زواجه منها تحصينها، خاصة مع تشريع تعدد الزوجات، لأن من مقاصده الأصلية تزويج ذوي الحاجة من النساء اللاتي قدر الله لهن العقم.

ولا شك أن المصلحة الشرعية في الحث علي الزواج من المرأة الولود أظهر وأوضح من المرأة العقيم وذلك لتكثير سواد المسلمين وتواصل نسلهم، لاسيما إن صاحب هذا الزواج حسن تربية للأولاد، في وقت تتعالي فيه صيحات التحذير في بعض دول الكفر من تراجع معدلات زيادة المواليد لديهم، والسعي إلي رفعها سوآءا بزيادة معدلات الإنجاب، أو بمنح

---

[١٣٨] (الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَتَضَاحُكُهُمَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا.طرح التثريب في شرح التقريب - فائدة ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها - الشاملة الحديثة ص١١

[١٣٩] سنن أبي داود :٢٢٠/٢ ،رقم:٢٠٥٠، صحيح ابن حبان:٣٢٨/٩ ،رقم:٤٠٢٨، مستدرك الحاكم :١٧٦/٢ ،رقم:٢٦٥٨ ،مسند أحمد:٦٣٣/٣ ،رقم:١٢٢٠٢.

[١٤٠] سنن أبي داود :٢٢٠/٢ ،رقم:٢٠٥٠، صحيح ابن حبان:٣٢٨/٩ ،رقم:٤٠٢٨ وغيرهم.

[١٤١] نفس المصدر السابق

الجنسية والمواطنة لجنسيات بلاد أخري ذات معدلات خصوبة عالية كبلاد المسلمين.

٤ـ ذوات القناعة والرضا

وهذا المعيار وإن بدا غريبا بعض الشيء، إلا أنه أصبح من اللازم البحث عنه خاصة مع المغالاة الظاهرة في المهور ونفقات الزواج والاسراف والبذخ في مظاهر الأعراس والحفلات، في الوقت الذي قد يفتقر فيه الشاب إلي ما يستكمل به مسكن الزوجية.

والمرأة ذات القناعة والرضا وهي المرأة القانعة بالقليل، الراضية بما يأتيها من زوجها، وهذه الصفة غالبا ما تكون طبعا لا تطبعا، فلذلك أمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ ابنه إسماعيل ـ عليه السلام ـ بطلاق زوجته غير الراضية بمعيشته، وتلبية إسماعيل ـ عليه السلام ـ رغبة أبيه وتزوجه من المرأة الثانية القانعة بمعيشة زوجها.

فقد ورد في حديث إسماعيل ـ عليه السلام ـ الطويل وقصته بعد عودة أبيه :(وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه ،فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر نحن في ضيق وشدة ،فشكت إليه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال: هل جاءكم من أحد قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال: فهل أوصاك بشيء قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها)

ثم ذكر زواجه من امرأة أخرى، والفرق بينها وبين المرأة الأولى فقال :(فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا قال: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال: ما طعامكم قالت: اللحم قال: فما شرابكم قالت: الماء قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد قالت: نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال: فأوصاك بشيء قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك) [١٤٢]

وهذا الرضى هو الذي جعلها تحسن لقيا إبراهيم ـ عليه السلام ـ ومخاطبته، ففي رواية: فقالت: انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال: إني لا أستطيع النزول قالت: فإني أراك أشعث

---

[١٤٢] البخاري: ١٢٢٩/٣، مصنف عبد الرزاق: ١٠٩/٥.

أفلا أغسل رأسك وأدهنه؟ قال: بلى أن شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة، وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمني وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه، فغسلت شق رأسه الأيسر، فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والإصبع[١٤٣].

ولأجل مراعاة هذه الصفة الخطيرة ورد التخيير القرآني لنساء النبي ﷺ كما قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}(الأحزاب:٢٨)، يقول سيد قطب تعليقا على هذه الآية :(لكن نساء النبي ﷺ كن نساء، من البشر، لهن مشاعر البشر وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة، فإن الرغبة الطبيعية في متاع الحياة ظلت حية في نفوسهن. فلما أن رأين السعة والرخاء بعدما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين راجعن النبي ﷺ في أمر النفقة. فلم يستقبل هذه المراجعة بالترحيب، إنما استقبلها بالأسى وعدم الرضى ؛ إذ كانت نفسه ﷺ ترغب في أن تعيش فيما اختاره لها من طلاقة وارتفاع ورضى ؛ متجردة من الانشغال بمثل ذلك الأمر والاحتفال به أدنى احتفال ؛ وأن تظل حياته وحياة من يلوذون به على ذلك الأفق السامي الوضيء المبرأ من كل ظل لهذه الدنيا وأوشابها لا بوصفه حلالا وحراما - فقد تبين الحلال والحرام - ولكن من ناحية التحرر والانطلاق والفكاك من هواتف هذه الأرض الرخيصة) [١٤٤]

٥- خفيفة المهر

لارتباط ذلك ببركتها، وقد قال ﷺ:(أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا)[١٤٥]. وقال عروة: (أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها) [١٤٦]

وقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرّة ووسادة من أدم حشوها ليف، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدّين من سويق، وكان عمر - رضي الله عنه - ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوّج رسول الله ﷺ ولا زوَّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً، فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها.

---

[١٤٣] انظر: فتح الباري: ٦/٤٠٥.

[١٤٤] سيد قطب - في ظلال القرآن:٥/٢٨٥٤

[١٤٥] صحيح ابن حبان:٩/٣٤٢ رقم :٤٠٣٤، مستدرك الحاكم:٢/١٩٤ ،رقم:٢٧٣٢ ،سنن البيهقي:١١/١٠، ١٤٧٠٥.

[١٤٦] مغني المحتاج :٤ /٢٠٦

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

٦- الزواج بالأجنبية

والمراد بها غير القرابة القريبة لتأثير ذلك على صحة الأولاد خاصة في العائلات التي تحمل أمراضا وراثية خطيرة [١٤٧]، وفي كتاب "الفتاوي الفقهية الكبرى " للهيثمي": (وَسُئِلَ) عَنْ قَوْلِهِمْ يُسَنُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ بِتَزَوُّجِ عَلِيٍّ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ أَجَابَ الشَّمْسُ الْبِرْمَاوِيُّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً إذْ هِيَ الَّتِي أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْحِلِّ كَبِنْتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ بِخِلَافِ الَّتِي فِي ثَانِي دَرَجَاتِهِ فَإِنَّهَا بَعِيدَةٌ كَفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَإِنَّهَا بِنْتُ ابْنِ عَمِّ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَيَرُدُّ عَلَيْهِ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِأَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ ابْنُ خَالِهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ اشْتَهَرَتْ بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا الْعَاصِي لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حِينَئِذٍ.)[١٤٨]

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء لكراهة الزواج بالقريبة، وهو مما يتعلق بمقاصد الزواج (اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة)[١٤٩]

ومن العلل التي ذكروها :(أنه لا تؤمن العداوة في النكاح ، وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها) [١٥٠]

ومن العلل التي ذكرها الغزالي (تأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة)[١٥١]

---

١٤٧ لا بأس أن نسوق هنا ما قاله بعض الأطباء حول دور زواج الأقارب، فقد ورد في بعض المواقع تحت عنوان « زواج الاقارب في قفص الاتهام »:

س: يقال إن أغلب الأمراض التي تنشأ هي نتيجة الزواج من الأقارب فقط، فهل هذا صحيح؟ وإن كان صحيحا فهل يمكن قصر الفحص على الأزواج من الأقارب؟

ج - يلعب زواج الاقارب دورا كبيرا في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المتنحية كفقر الدم المنجلي وأنيميا البحر المتوسط، ولكن هذا لا يعني أن عدم الزواج من أحدى الأقارب يضمن أن تكون الذرية سليمة من أي مرض وراثي ولا حتى من الأمراض الوراثية المتنحية لذلك من المهم القيام بتحاليل لكشف إذا ما كان الشخص حامل للمرض بغض النظر عن صلة القرابة بين الخطيبين. لذلك ففحوصات ما قبل الزواج هي مهمة للأقارب وغير الأقارب. وتكون أكثر أهمية للأقارب اذا كان هناك أمراض وراثية.

س: هل زواج الأقارب بعد التأكد من إن الخطيبين لا يحملان أي مرض ممكن؟

ج- إن احتمال الإصابة بالأمراض الخلقية عند المتزوجين من أقاربهم أعلى مقارنة بالمتزوجين من غير أقاربهم. وتزداد نسبة هذا الأمراض كلما زادت درجة القرابة. فوراثياً لدى كل إنسان بغض النظر عن عمره أو حالته الصحية حوالي ٦٥-١٠جينات معطوبة (بها طفرة). وهذه الجينات المعطوبة لا تسبب مرض لمن يحملها لان الإنسان دائما لدية نسخة أخرى سليمة من الجين. وعند زواج طرفين لديهما نفس الجين المعطوب فان أطفالهم قد يحصلون على جرعة مزدوجة من هذا الجين المعطوب(أي أن الأب يعطي جين معطوب والأم أيضا تعطي نفس الجين المعطوب) وهنا تحدث مشكلة صحية على حسب نوع الجين المعطوب. وفي العادة تختلف أنواع الجينات المعطوبة بين شخص وأخر ويندر أن يلتقي شخصان لديهما نفس الجين المعطوب. ولكن نوع الجينات المعطوبة عادة تتشابه في الأقارب. فهناك احتمال كبير أن يكون أبناء العم والعمة والخال والخالة لديهم نفس الجينات المعطوبة لو تزوج احدهم من الأخر فهناك خطر.

١٤٨ كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى٩٩/٤ لإبن حجر الهيثمي - كتاب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة

١٤٩ مغني المحتاج للخطيب الشربيني :٢٠٦/٤

١٥٠ المغني لابن قدامة ٨٣/٧

١٥١ إحياء علوم الدين للغزالي :٤١/٢

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: وَكَمَا يُسْتَحَبُّ نِكَاحُ الْبِكْرِ يُسَنُّ أَنْ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ إلَّا مِنْ بِكْرٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى الْإِينَاسِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ، وَلِهَذَا «قَالَ ﷺ فِي خَدِيجَةَ: إنَّهَا أَوَّلُ نِسَائِي» (نَسِيبَةٌ) أَيْ طَيِّبَةُ الْأَصْلِ، لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: " وَلِحَسَبِهَا ". وَأَمَّا خَبَرُ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إلَّا فِي الْأَكْفَاءِ» فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَهُ أَسَانِيدُ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَكِنْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً) هَذَا مِنْ نَفْيِ الْمَوْصُوفِ الْمُقَيَّدِ بِصِفَةٍ فَيَصْدُقُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ. وَهِيَ أَوْلَى مِنْهَا، وَاسْتَدَلَّ الرَّافِعِيُّ لِذَلِكَ تَبَعًا لِلْوَسِيطِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا» أَيْ نَحِيفًا، وَذَلِكَ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يَجِيءُ كَرِيمًا عَلَى طَبْعِ قَوْمِهِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا مُعْتَمَدًا. قَالَ السُّبْكِيُّ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ هَذَا الْحُكْمُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهِيَ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ.) (١٥٢)

ولكنه مع ذلك نرى ثبوت كراهة القرابة القريبة خاصة إذا انضم إليها المخاطر الصحية التي تصيب الأولاد نتيجة لها، وما قد يترتب عليها من خصومات وعداوة تؤدي إلي قطع الرحم الواجب وصلها.

٧- الزواج حسب الهوي

الأفلام والمسلسلات التي ابتليت بها المجتمعات المسلمة، تصور للشباب صورة زائفة عن ضرورة ممارسة الحب والهوي قبل الزواج، لدرجة أن كثير من الشباب يظن أنه لن يستطيع الزواج لأنه لم يعش ذلك الحب الخيالي الذي يراه في المسلسلات والأفلام.

ونحن هنا لا نعيب الزواج عن حب، وإنما نعيب علي من يعميه الهوي ويغض الطرف عن مآخذ شرعية في من يختاره له هواه، فيستحب أن يقدم في الاختيار التي هواها أو مال إليها قلبه إذا كانت صالحة على غيرها، قال ابن الجوزي: " فائدتان؛ إحْداهما، قال الإمامُ أحمدُ: إذا خطَب رَجُلٌ امْرَأَةً، سألَ عن جَمالِها أوَّلًا، فإنِ حُمِدَ سأَلَ عن دِينِها، فإنْ حُمِدَ تَزَوَّجَ، وإنْ لم يُحْمَدْ يكونُ ردُّه لأجْلِ الدِّينِ. ولا يَسْألُ أوَّلًا عنِ الدِّينِ، فإنْ حُمِدَ سأل عنِ الجَمالِ، فإنْ لم يُحْمَدْ ردَّها، فيكونَ ردُّه للجَمالِ لا للدِّينِ. الثَّانيةُ، قال ابنُ الجَوْزِيِّ: ومَنِ ابْتُلِيَ بالهَوَى فأرادَ التَّزَوُّجَ، فليَجْتَهِدْ في نِكاحِ التي ابْتُلِيَ بها، إنْ صحَّ ذلك وجازَ، وإلَّا فليتَخَيَّرْ ما يظُنُّه مثلَها." (١٥٣)

ونود أن نفصل هنا في هذه المسألة لشدة الحاجة إليها، فكثير من الناس يسألون عن الحب، وحكمه، ويمكن تقسيم الحب المتعلق بهذه الناحية، وبحسب حكمه الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحب المستحب

وهو حب الرجل لزوجته، وقد فصلنا فيه عند الحديث عن المودة والرحمة بين الزوجين، وهو قربة وطاعة لأنه أدعي إلى المقاصد التي شرع الله لها النكاح وأكف للبصر والقلب

---

١٥٢ كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني - كتاب النكاح ص٢٠٦ - الشاملة الحديثة

١٥٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- ت التركي ج٨، ص١٩- كتاب النكاح - الشاملة

عن التطلع إلى غير أهله، ولهذا يحمد هذا المحب عند الله وعند الناس، ويعتبر ذلك من علامة كمال المؤمن.

وقد كان النبي - ﷺ - يساوي بين نسائه بالقسم ويقول :(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) [١٥٤] قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم، وقد قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ يعني في الحب والجماع فلا تميلوا كل الميل

<u>القسم الثاني: الحب المباح</u>

وهو الحب الذي لا يملك صاحبه دفعه، كحب من صورت له امرأة جميلة أو رآها فجأة من غير تصد فأورثته ذلك حبا لها، ولم يحدث له ذلك الحب معصية، فهذا لا يملك ولا يعاقب عليه، والأنفع له مدافعته والاشتغال بما هو انفع له منه، والواجب على هذا أن يكتم هواه ويعف ويصبر على بلواه فيثيبه الله على ذلك ويعوضه على صبره لله وعفته وترك طاعته وإيثار مرضاة الله وما عنده.

وقد أرشد - ﷺ - إلى التفريق هنا بين الإعجاب المجرد عن الحب، أو مجرد الحب الجنسي فدل على تفاديه بقوله :(إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة الشيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه)[١٥٥]، وفي رواية :(إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه)، وهذه الرواية الثانية مبينة للأولى، قال النووي :(معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له) [١٥٦]

قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: :(ففي هذا الحديث عدة فوائد منها: الإرشاد إلى التسلي عن المطلوب بجنسه كما يقوم الطعام مكان الطعام والثوب مقام الثوب، ومنها الأمر بمداواة الإعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية، وهو قضاء وطره من أهله، وذلك ينقض شهوته بها)[١٥٧]

وقد دل ﷺ هذا النوع من المتحابين إلى النكاح كما ورد في الحديث الشريف عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة خطبها رجلان موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ :(لم ير للمتحابين مثل النكاح)[١٥٨]

وتستحب الشفاعة لتزويج المتحابين وهو سنته ﷺ وسنة السلف الصالح - رضي الله

---

[١٥٤] قال ابن حجر: رواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله، تلخيص الحبير:١٣٩/٣، وانظر: الحاكم:٢٠٤/٢، البيهقي: ٢٩٨/٧، أبو داود: ٢٤٢/٢

[١٥٥] مسلم: ١٠٢١/٢، البيهقي: ٩٠/٧، أبو داود:٢٤٦/٢، النسائي: ٣٥١/٥، أحمد: ٣٣٠/٣.

[١٥٦] شرح النووي على مسلم:١٧٨/٩.

[١٥٧] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم :١٧١

[١٥٨] البيهقي: ٧٨/٧، ابن ماجة: ٥٩٣/١، ابن أبي شيبة: ٤٥٤/٣، أبو يعلى: ١٣٢/٥

عنهم -، فقد شفع النبي ﷺ لعاشق أن يواصله معشوقه بأن يتزوج به فأبت، وذلك في قصة مغيث وبريرة، فإنه رآه يمشي خلفها بعد فراقها ودموعه تجري على خديه، فقال لها رسول الله - ﷺ -: لو راجعتيه، فقالت: أتأمرني قال: لا إنما اشفع فقالت: لا حاجة لي به، فقال لعمه :(يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغضها له)[١٥٩]، ولم ينكر عليه حبها وان كانت قد بانت منه لأن هذا ما لا يملكه.

القسم الثالث: الحب الحرام

وهو الحب الناشئ عن تعمد النظر والمخالطة، من غير قصد الزواج، بل قصده الخلطة المحرمة، ولا شك في تحريم هذا الحب لحرمة وسيلته، وعلاجه إما الزواج بمن أحب، أو كف البصر عن الحرام. ولتجنب الوقوع في الإثم من هذا الباب نزل قول الله تعالي من سورة النور{ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّـهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾}

فمن أطلق نظره أورده موارد الهلاك، وقد قال النبي ﷺ :(يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية)[١٦٠]

وقد ذكر ابن القيم الطريق الذي يتسرب به هذا النوع من الحب عبر النظر، فقال :"والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصبر عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفى هذا قيل الصبر على غض البصر أيسر من الصبر علي ألم ما بعده"[١٦١]، وقد لخص هذا الكلام بقوله فقال:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت في قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه ... في أعين العين موقوف علي الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

معايير أخري

وقد ذكر الفقهاء بالإضافة إلى هذا صفات أخرى منها ما هو استحسان محض قد يقبل وقد يرفض، ومنه ما يرجع إل أصول الشريعة وكلياتها، وسنذكر هذه الصفات هنا باختصار لأنه لا تكاد تخلو امرأة من واحدة منها :

---

١٥٩ البخاري: ٢٠٢٣/٥، ابن حبان: ٩٦/١٠، الدارمي: ٢٢٣/٢، البيهقي: ٢٢٢/٧، الدراقطني: ١٥٤/٢، أبو داود: ٢٧٠/٢، النسائي: ٤٨٠/٣، ابن ماجة: ٦٧١/١.

١٦٠ الحاكم: ٢١٢/٢، البيهقي: ٩٠/٧، ابن أبي شيبة: ٦/٤، المعجم الأوسط: ٢٠٩/١، أحمد: ٣٥١/٥.

١٦١ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لإبن القيم :١٠٦.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

فمنها: أن لا تكون حنانة ولا أنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة ولا ممراضة، وقد ذكر هذه الصفات الغزالي كما يلي [١٦٢]:فقال "قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة،

- أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه
- والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا
- والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه
- والبراقة تحتمل معنيين :

✓ أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع

✓ والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين [١٦٣]

وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز

- فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب
- والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا
- والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى {ولا متخذات أخدان}
- والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالي من الأرض

وكان علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن، فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها. فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح " انتهي [١٦٤]

---

[١٦٢] ص٣٨ - كتاب إحياء علوم الدين - كتاب آداب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة

[١٦٣] حديث إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

[١٦٤] ص٣٨ - كتاب إحياء علوم الدين - كتاب آداب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

ومنها: وَلَا ذَاتَ مُطَلَّقٍ لَهَا إلَيْهِ رَغْبَةٌ أَوْ عَكْسُهُ وَلَا فِي حِلِّهَا لَهُ خِلَافٌ كَأَنْ زَنَى أَوْ تَمَتَّعَ بِأُمِّهَا أَوْ بِهَا فَرْعُهُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ شَكٌّ بِنَحْوِ رِضَاعٍ [١٦٥].

معايير اختيار الزوج (الرجل)

وتكاد تشبه في مجموعها المعايير الأساسية التي ذكرناها سابقا لكي يختار الرجل من أجلها زوجته ، ويضاف إلي المعايير الاستثنائية مايلي:

فمنها مثلا أن يكون الزوج بكرا

قال الغزالي :(وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولهذا قال ﷺ في خديجة:(إنها أول نسائي) وقد ورد في كتاب فتوحات الوهاب حاشية الجمل "وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِكْرًا إلَّا لِعُذْرٍ جَمِيلًا وَلُودًا إلَى آخِرِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَ بِنْتَه إلَّا مِنْ بِكْرٍ اهـ.[١٦٦]

ومنها أن يكون صادقا أمينا

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ خَضَبَ فَنَصَلَ خِضَابُهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَرْأَةِ إلَى عمر وَقَالُوا حَسِبْنَاهُ شَابًّا فَأَوْجَعَهُ عمر ضَرْبًا وَقَالَ غررت القوم وروي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله[١٦٧]

ومنها أن لا يكون عقيما أو أحمق أو دميما ترغب عن مثله، وغيرها من الصفات لتي ذكرت في مواصفات المرأة)انتهي[١٦٨]

وسائل التحقق والتعارف بين الأزواج

فيما سبق بينا المعايير التي علي أساسها اختيار الزوج أو الزوجة، وفيما يلي نبين وسائل التحقق والتعارف بين من تنطبق عليهم معايير الاختيار ووقع الاختيار علي أحدهم ليكون زوجا أو زوجة، ولتحديد هذه الوسائل يلزم معرفة وضع العلاقة بين الزوجين قبل التعارف، وهذا الوضع لا يخرج عن حالتين، إما أن يكونا غريبين تماما عن بعضهما وكلاهما مجهول تماما بالنسبة للآخر، أو يكون بينهما سابق معرفة أو لقاء عن طريق القرابة أو الجيرة أو الزمالة وغير ذلك من وسائل التعارف، ولكل من الحالتين متطلبات للتعارف من أجل الزواج تختلف عن الأخرى.

---

١٦٥ كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - كتاب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة:١٨٥/٦ المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)

١٦٦ كتاب حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - كتاب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة ص١١٨

١٦٧ كتاب إحياء علوم الدين - كتاب آداب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة ص٣٩

١٦٨ كتاب إحياء علوم الدين - كتاب آداب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة:٤١/٢

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الأول: الخطبة

الحالة الأولى: الجهالة التامة

لا شك أن اختيار الزوجة أو الزوج هي من أهم الأمور في حياة الرجل أو المرأة، فشراء بيت أو سيارة يستلزم من الراغب في ذلك بذل الجهد في الفحص والتمحيص ودراسة السوق ومعرفة الأنواع والأسعار، وقد يحتاج الأمر إلي مزيد من التروي والتفكير لبعض الوقت لكي يمكنه أن يختار ما يناسب بيئته وإمكانياته.

فإذا كان هذا هو الحال في الأمور المادية الزائلة كالبيت والسيارة، فالأمر بالنسبة للزوج أو الزوجة، شركاء الحياة، ومحاضن الذرية، ومنبت الأولاد، لاشك أهم وأعظم، وكما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن الاختيار وبينت الصفات التي ينبغي مراعاتها في الاختيار دعت إلى التروي فيه والتبين والتدقيق، لأن بناء الحياة الزوجية يقتضي تدقيقا وتمحيصا طويلا، وسنعرض في هذا المبحث الوسائل التي أباحتها الشريعة أو ندبت إليها لتحصيل هذا الغرض، ثم نبين الوسائل التي نهت عنها وعواقب مخالفتها في ذلك.

والتحقق من المواصفات التي تساعد علي الاختيار الصحيح في الغالب تكون عن المرأة أكثر من الرجل، لأنه قد جرت العادة في الغالب منذ آدم عليه السلام أن الرجل هو الذي يبادر بالبحث عن زوجة لحاجته إليها أكثر من حاجة المرأة إليه، لأنه المرأة عادة تكون في كنف ولي لها مكلف بحمايتها والقيام عليها وهذا الولي هو الأب أولا ، فإن لم يوجد الأب فالأخ البالغ إن وجد وإن لم يوجد فالعم ثم الخال ، فإن لم يوجد أيا من هؤلاء فالسلطان ولي من لا ولي لها.

والمجتمع المسلم يتميز عن المجتمعات الغير مسلمة بأنه مجتمع محافظ لا تخرج المرأة فيه إلا للحوائج الأساسية، ومن ثم فقد لا تقصد بالزواج، والرجل كذلك رجل محافظ قد يحتاج للزواج ولا يجد الوسيلة للتعرف علي المرأة التي يريدها للزواج بسهولة، وقد كان هذا من أكبر الذرائع التي تذرع بها دعاة التبرج والانحلال لإخراج المرأة من بيتها، وعرض مفاتنها بحجة أن المرأة الملتزمة لا يقصدها الخطاب.

وقد حلت الشريعة الإسلامية هذا الإشكال الذي قد يعرض المرأة للعنوسة، ويعرض الرجل لسوء الاختيار، بغير الطريقة التي حلت بها المجتمعات المنحلة هذه المشكلة، وكانت أهم هذه الوسائل ما يلي:

١ ـ الحث علي الزواج من البيوت الملتزمة بالسنة

يجب أن يكون الالتزام بالهدى النبوي الظاهر هو أحد العناوين الرئيسية الداعية إلي طرق ابواب هذا البيت لمصاهرته.

البيوت الملتزمة بسنة رسول الله ﷺ هي بيوت مباركة لما يُظَنُ بها من علم بالكتاب والسنة والمحافظة علي حدود الله، ومراعاة للحقوق والواجبات، وهذه صفات قد لا تجدها في غير هذه البيوت.

وعلامات هذا الالتزام تظهر في نساء هذه البيوت، قبل رجالهم ، ويعرفهم بها المحيطين بهم، فإذا خرجت نساؤهم، فلا يخرجن سافرات أو مبتذلات بل يلتزمن الحجاب، ولا يخرجن إلا للضرورة القصوى، وإذا خرجن يحرصن علي عدم الاختلاط أو مزاحمة الرجال، ويلتزمن بآداب الطريق من غض البصر وكف الأذى، والمتزوجات منهن، لا يذكرن إلا بطيب الكلام، وحسن السيرة في بيوتهن ومع أزواجهن وأولادهن.

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الأول: الخطبة

أما الرجال فهم أصحاب اللحي، رواد المساجد، يسارعون في الخيرات، لا تجدهم في سفاسف الأمور بل في معاليها، يسعون في الإصلاح بين الناس، سباقون إلي الصدقات والإنفاق في سبيل الله، ليسوا بسبابين ولا شتامين ولا صخابين في الأسواق، سيماهم في وجوههم من أثر السجود، قد يكونوا فقراء، ولكن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

هذه البيوت من المفترض أنها تقوم علي عقيدة صحيحة، خالية من الشبهات، كالتصوف، والتطرف، والإفراط أو التفريط في دين الله، عامرة بتلاوة القرآن، ومحافظة علي الصلوات في أوقاتها، متحفظة في الإقبال علي الشهوات، ولهو الحديث وحب الغناء والموسيقي، ولاؤها الأول والأخير لأولياء الله الصالحين من السلف الصالح.

مثل هذه البيوت هو الأولي بأن يخطب منها، فهؤلاء الرجال هم الأجدر بأن يكونوا هم الآباء والأخوال والأعمام، وهؤلاء النسوة هم الأحق بأن يكونوا الأمهات والعمات والخالات، بعد التأكد من مطابقة الجوهر للمظهر بإذن الله.

مثل هذه البيوت هي الأولي بأن يطرق بابها لِيُخطب منها ويُخطَبُ إليها، وبعد الخطبة يكون التعارف عن قرب أكثر، وإذا وجد منهم ما يخالف سمتهم الظاهر، لا يوجد ما يمنع شرعا من رد خطبتهم كما سيأتي عند الكلام عن الخطبة.

نظر الشخص في حال أهل زوجته من الأمور المهمة، وعليه أن يحاول أن يختار المرأة من المنبت الحسن، يقول النبي ﷺ: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[١٦٩] أي: اطلبوا لها أطيب المناكح وأزكاها والحديث صحيح بطرقه، وقال عروة بن الزبير : "ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه له بعد الكفر بالله بمثل منكح سوء". وقال بعض الشعراء:

وأول خبث الماء خبث ترابه　　　　وأول خبث القوم خبث المناكح

ولا شك أن هذه المرأة سيكون أبوها جداً لأولادك، وأمها جدة لأولادك، وأخوها خال لأولادك، وأختها خالةٌ لأولادك؛ فلذلك ينبغي الاعتناء بالأسرة قدر الإمكان. إن الحاجة التي نحن فيها الآن في هذا الزمان وهي حالة انتشار الفسق والفجور في المجتمع تجعل التوصل إلى امرأة متدينة من بيت متدين أمراً صعباً، ولذلك فلو أن الإنسان لم يجد إلا امرأة متدينة وأهلها غير متدينين فلا مانع أن يخطبها فينكحها، وقلت تصحيحاً للاسم الوارد قبل قليل النبي ﷺ توسط لأبي هند وقال: (يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) وكان حجاماً، روى الحديث أبو داود رحمه الله تعالي وهو حديث صحيح. فنقول: إن البحث عن منبت حسن للزوجة هو من الأمور المهمة [١٧٠]

---

١٦٩ أخرجه ابن ماجه (١ / ٧٠٦) و ابن عدي في الكامل " (٦٤ / ١) و الدارقطني (٤١٦) و الحاكم (٢ / ١٦٣) و الخطيب (١ / ٢٦٤) وصححه الألباني يرحمه الله

١٧٠ دروس للشيخ محمد المنجد - النظر في أهل الزوجة - المكتبة الشاملة الحديثة ص١٤

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

٢ ـ عرض الرجل ابنته للزواج من الصالحين

فإذا وجد الرجل الزوج الصالح لموليته عرضها عليه ،وهي سنة من السنن التي حرص عليها السلف الصالح اقتداء بما في القرآن الكريم عن صالح مدين حين عرض ابنته على موسى عليه السلام كما قال تعالى: { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ} (القصص:٢٧)

وحين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرا ، وتوفي بالمدينة قال: فلقيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة ، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فقال: سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ، فقلت: نعم. فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها) [١٧١].

ولا بأس أن ننقل هنا هذه القصة التي تبين كيف كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - ينتقون لبناتهم، "قال سعيد بن المسيب: ما أيس إبليس من أحد إلا وأتاه من قبل النساء وقال سعيد أيضاً وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه وهو يعشو بالأخرى ما شيء أخوف عندي من النساء وعن عبد الله بن أبي وداعة قال كنت أجالس سعيد بن المسيب فتفقدني أياماً فلما أتيته قال أين كنت قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها فقال هلا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت أن أقوم فقال هل استحدثت امرأة فقلت يرحمك الله تعالى ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة فقال أنا فقلت وتفعل قال نعم فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة قال فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً وإذا بابي يقرع فقلت من هذا قال: سعيد قال: ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له فقلت يا أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك فقال لا أنت أحق أن تؤتى قلت فما تأمر قال إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك وهذه امرأتك وإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجاءوني وقالوا ما شأنك

---

[١٧١] البخاري :١٤٧١/٤ ،رقم:٣٧٨٣ ،سنن النسائي:٧٧/٦ ،رقم:٣٢٤٨.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

قلت ويحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم وقد جاء بها الليلة على غفلة فقالوا أو سعيد زوجك قلت نعم قالوا وهي في الدار قلت نعم فنزلوا إليها وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام قال فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأعرفهم بحق الزوج قال فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته فسلمت عليه فرد علي السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس فقال ما حال ذلك الإنسان فقلت بخير يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو قال إن رابك منه أمر فدونك والعصا فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم قال عبد الله بن سليمان وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد أن يزوجه فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف فاستعجال سعيد في الزفاف تلك الليلة يعرفك غائلة الشهوة ووجوب المبادرة في الدين إلى تطفئة نارها بالنكاح رضي الله تعالى عنه ورحمه[١٧٢].

٣ ـ عرض المرأة نفسها للزواج من الصالحين

أجاز الشرع للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه ، لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة فيه من خصال الدين ، ولا غضاضة عليها في ذلك ، بل ذلك يدل على فضلها ، فعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس - رضي الله عنه - وعنده ابنة له ، قال أنس :(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت: يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها ، واسوأتاه قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ عرضت عليه نفسها) [١٧٣]

فإن لم يجد المعروض عليه رغبة فيها كان له أن يشير بها على غيره كما فعل ﷺ في هذا الحديث، وهو يبين البساطة التي كان يتم بها أمر الزواج في العهد الأول، وهي البساطة التي حفظت المجتمع الإسلامي من كل مظاهر الانحلال الناشئة عن تعقيد الرسوم، فقد جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، وقال رجل من أصحابه: يا رسول الله ؛ إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: هل عندك من شيء ؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئا. فذهب ورجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد. ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى

---

[١٧٢] كتاب إحياء علوم الدين ـ كتاب كسر الشهوتين ـ المكتبة الشاملة الحديثة ١٠٤/٣

[١٧٣] البخاري:١٩٦٧/٥، رقم:٤٨٢٨، [باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح].

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال: ما معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، لسور عددها. قال: تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) (١٧٤)

وقد يدخل في هذا الباب ما ينتشر في الصحف والمجلات من أبواب ومساحات لإعلانات الزواج، وفيها تُحَدَّد المواصفات.

وهذه الظاهرة مباحة في أصلها لأن تعقد المجتمعات استدعى هذا، ولكن مع ذلك، فإن هناك بعض المحاذير التي قد ترفع عنها حكم الإباحة، ومنها:

- **استغلال بعض الشباب لها للَّهو والتَّسْلية، وقد يستغلها بعض ضعاف النفوس للتغرير بالفتاة التي تريد الزَّواج.**
- **قد تحدث بعض المكالمات الهاتفيَّة، أو اللقاءات غير المنضبطة بين الرجل والمرأة بسبب هذه الإعلانات، وما تنشره من العناوين، والأرقام الهاتفيَّة؛ مما يسمح للرجل أن يتصل بالمرأة، وللشاب أن يقابل الفتاة.**

٤ ـ الزواج عن طريق الوسطاء

فإن لم يكن للمسلم قريبة يعرضها وتوسم في امرأة صلاحا، وتوسم في رجل مثلها فإن من أعظم القربات الربط بين المرأة الصالحة والرجل الصالح الكفء لها، وكان هذا من سنة السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ففي صحيح مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١٧٥)

الحالة الثانية: الزواج بين المعارف

في هذه الحالة يكون هناك سابق معرفة بين الطرفين، وهذه المعرفة تكون عن طريق مشروع كالقرابة أو الزمالة في الدراسة أو الوظيفة أو بحكم الجيرة، إلا انه عند إرادة الزواج يحتاج التحقق من الاختيار إلى وسائل مختلفة بحسب ما يريد أن يتحقق منه، ولهذا فإن الاقتصار على ذكر النظر كوسيلة وحيدة للاختيار من الأخطاء التي قد تنجر عنها عواقب وخيمة، لأن النظر لا يتعلق إلا بصفة واحدة هي الجمال، وقد عرفنا أنها مع أهميتها صفة ثانوية، لذلك وضعت الشريعة وسائل كثيرة للتحقق من الاختيار من بينها النظر، وسنذكر هنا هذه الوسائل، وكيفية الاستفادة منها:

---

١٧٤ البخاري:١٩٢٠/٤ ،رقم :٤٧٤٢

١٧٥ صحيح مسلم رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

١ ـ الزواج بين الأقارب والزملاء والمعارف

رغم أن المجتمع الإسلامي بشكل عام مازال متحفظا في اختلاط الرجال بالنساء، إلا انه مازالت لعلاقات ذوي القربي، والجيران، والعلاقات العائلية دورا رئيسيا في التعارف بين الجنسين، وهذا التعارف من الممكن أن يكون المدخل للارتباط بالزواج بين طرفين .

ورغم أننا نميل إلي عدم الترغيب في زواج الأقارب إلا أن ليس مكروها أو محرما، بل قد يكون مستحبا في بعض الأحوال التي يُظنُ فيها زيادة الترابط وتوثيق العلاقات الأسرية.

لو أن شابا لديه ابنة عم أو عمة أو ابنة خال أو خالة أو جارة يتوفر فيها الحد الأدنى من المعايير الأساسية لاختيار الزوجة، يكون من الأفضل أن يكون لها أولوية الاختيار كزوجة، لأن اختيارها سيوفر عليه كثيرا من الوقت والجهد للتعرف عليها.

الاقتصار على النظر كوسيلة وحيدة للاختيار من الأخطاء التي قد تنجر عنها عواقب وخيمة، لأن النظر لا يتعلق إلا بصفة واحدة هي الجمال، وقد عرفنا أنها مع أهميتها صفة ثانوية، لذلك لابد من معرفة صفات المرأة المراد الزواج منها من بين الأقارب، والعلاقة الزوجية تختلف عن علاقة الأرحام، وعندما يفكر في إحدى قريباته كزوجة، سيختلف تقييمه لها عن كونها ابنة عم أو عمة، أو ابنة خال أو خالة، ونفس التباين يحدث في رؤية المرأة للرجل كابن عم أو عمة، أو ابن خال أو خالة عنه كزوج.

ففي هذه الحالة يلزم استشارة من عُرِف عنه الصدق والأمانة من كبار العائلة، أو الحي، ،او مكان العمل، فلا يكتفي مريد الزواج بتعريف الشخص بنفسه، فقد لا يصدق في ذلك، بل يضم إليه استشارة من يعرفه ممن يثق فيه وفي تدينه، بحيث يصدقه في أمره وينصحه كما روي في ذلك أن أخا لبلال خطب امرأة فقالوا: إن يحضر بلال زوجناك فحضر فقال: أنا بلال وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين.

٢ ـ بيان ما خفي من الصفات بصدق وأمانة

وقد جعل الله تعالي للاستدلال علي الزوجة الصالحة لذلك سبيلين لا ثالث لهما، إما السماع أو الرؤية، فإما أن ينقل إلي من يريد الزواج، وصفا أمينا من أهل الصلاح عن من يريد الارتباط بها ، أو أن يري منها ما يدعوه إلي نكاحها، وفي كلتا الحالتين عليه بذل الجهد في السؤال والتحري والاعتماد على خبر الثقات عنها، والصفات الطيبة تنتقل إلى المرأة من خلال أصلها وأمهاتها وخالاتها وعماتها، بحسبان أن الأصل والنسب لهما أثر كبير في نسيج الحياة الزوجية، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ)[١٧٦] وقال ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» [١٧٧].

---

[١٧٦] صحيح البخاري رقم ٣٤٩٤ كتاب المناقب ـ صحيح مسلم ٢٥٢٦- باب خيار الناس -الشاملة الحديثة.

[١٧٧] حديث حسن أخرجه ابن ماجه برقم ١٩٠٨ كتاب النكاح

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الأول: الخطبة

٣ ـ النظر بين الطرفين

من عناية الشارع بالزواج وتأكيد الرغبة في استقراره، وامتداده أن جعل من أقوى الوسائل لدوامه أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، وأن تنظر هي إليه حتى تصح منهما الرغبة، ويكونا على بينة من أمرهما قبل الاقتران. وهو من أهم وسائل التعرف، ولذلك وردت الآثار الكثيرة التي تحث عليه، ومما يتعلق بالنظر من أحكام في المسائل التالية:

مشروعية النظر

مع أن الشرع ورد بالأمر بغض البصر عن غير المحارم إلا أنه ورد عنه من باب رعاية مصالح الناس الأمر بالنظر للمخطوبة أو لمن يرغب في خطبتها واعتبر ذلك - صلى الله عليه وسلم - من الوسائل التي تحصل بها الألفة بين الزوجين، فقال للمغيرة بن شعبة:(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [١٧٨]، أي أجدر وأدعى أن يحصل الوفاق والملاءمة بينكما. وبين جواز ذلك قبل الخطبة فقال ﷺ :(إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) [١٧٩]، ودعا في حال النظر التحري والتركيز على ما يرغبه فيها فقال ﷺ :(إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [١٨٠]،

ويحكي راوي الحديث جابر بن عبد الله عن نفسه فيقول :(فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر للمخطوبة أو للتي يرغب في خطبتها، واتفقوا على أن النظر بقصد التلذذ أو الشهوة باق على أصل التحريم، ولكنهم اختلفوا في حكم النظر في حال خوف الفتنة ،ومن الأقوال الواردة في المسألة:

القول الأول: أن النظر مستحب مطلقا، وهو قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنفية لإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ورد في بعض كتب المالكية أن حكمه الجواز ووجهه الدسوقي بأن مرادهم منه الإذن لا الحكم، يقول الدسوقي :(وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْجَوَازِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى الْإِذْنِ كَمَا يُنْدَبُ نَظَرُ الزَّوْجِ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ يُنْدَبُ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ)[١٨١]

القول الثاني: أن النظر مستحب عند أمن الفتنة، وهو قول الحنابلة، ومروي عن المالكية قال الخرشي :(وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ إذَا رَجَا أَنَّهَا وَوَلِيَّهَا يُجِيبَانِهِ إلَى مَا سَأَلَ وَإِلَّا حَرُمَ) [١٨٢]، فقد حكم بتحريم النظر في حال العلم برفضها أو رفض وليها.

---

[١٧٨] ابن ماجة:٥٩٩/١، ورقم:١٨٦٥، مستدرك الحاكم:١٧٩/٢، رقم:٢٦٩٧، مسند أحمد:١٧٦٨٨/٥

[١٧٩] ابن ماجة:٥٩٩/١، رقم:١٨٦٤، رقم/:٥٨٣٩، مسند أحمد:٥٤٩/٤، رقم:١٥٥٩٨

[١٨٠] سنن أبي داود:٢٢٨/٢ ،رقم: ٢٠٨٢ ،مستدرك الحاكم:١٧٩/٢ ،رقم: ١٦٩٦ ،مسند أحمد:٢٨٧/٤

[١٨١] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي - باب في النكاح وما يتعلق به - الشاملة الحديثةج٢

[١٨٢] كتاب شرح مختصر خليل للخرشي - ص١٦٥ - باب أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته - المكتبة الشاملة الحديثة ج٣، ص١٦٦

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

الترجيح: للترجيح يراعي احتمال القبول، فإذا وجد عدم القبول حرم ذلك من جهتين:

- أن ذلك فتنة له حيث يتعرض لأمر قد يتعلق به قلبه مع عدم الظفر به.
- أن في مراعاة احتمال القبول سدا للذريعة حتى لا يتخذ من إباحة النظر في هذه الحالة وسيلة لإطلاق البصر في المحرمات بحجة البحث عن الزوجة المرغوبة، وقد ذكر المالكية مثل هذه العلة عند ذكر كراهة استغفالها كما سنرى، قال الخرشي :(لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب)[١٨٣].

وما ذكرناه من الترجيح هو ما اختاره ورجحه العز بن عبد السلام عند بيانه للحكمة من النظر، حيث قال في قواعد الأحكام :(وَقَدْ نَدَبَ الشَّارِعُ الْخَاطِبَ إلَى رُؤْيَتِهَا لِيَعْلَمَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَرْغَبُ فِي النِّكَاحِ وَيَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ الْإِحْجَامِ أَوْ الْإِقْدَامِ وَإِنَّمَا جُوِّزَ ذَلِكَ لِيَرْجُوَ رَجَاءً ظَاهِرًا أَنْ يُجَابَ إلَى خِطْبَتِهِ دُونَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجَابُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ، وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَفِي هَذَا احْتِمَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّظَرَ لَا يُحْمَلُ إلَّا عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالسَّبَبِ الْمُجَوِّزِ)[١٨٤]

كما يندب نظر الخطيب لخطيبته يستحب للمرأة أن تنظر كذلك للرجل الذي خطبها لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، ويستحب لها أيضا أن تنظر منه الوجه والكفين، ولا نرى أن مثل هذا يحتاج إلى دليل نصي خاص لأن التكاليف موجهة للرجال والنساء جميعا، فما أبيح للرجال يباح مثله للنساء إلا ما ورد به التخصيص، ولا تخصيص بدون مخصص.

وهذا في باب بذل الجهد في تعرُّف كل من الطرفين على الآخر، فإن هذا يتوج بمشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة.

استشارة الصالحين

فلا يكتفي مريد الزواج بتعريف الشخص بنفسه، فقد لا يصدق في ذلك، بل يضم إليه استشارة من يعرفه ممن يثق فيه وفي تدينه، بحيث يصدقه في أمره وينصحه كما روي في ذلك أن أخا لبلال خطب امرأة فقالوا: إن يحضر بلال زوجناك فحضر فقال: أنا بلال وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين.

وقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ أن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس البتة، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ﷺ :أما أبو جهم فلا يضع

---

[١٨٣] نفس المصدر السابق

[١٨٤] كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام - قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها - المكتبة الشاملة الحديثة ج٢ نص١٤٦

عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد قالت: فكرهته ثم قال: أنكحي أسامة ابن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به[١٨٥]. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث جواز الصدق في ذكر مساوي الخاطب. ومن الآداب في النصح أن يكتفي بالتعريض إن كان كافيا في أداء الغرض وإلا وجب التصريح

ويستحب التشدد والأخذ بالاحتياط عند الاستشارة مخافة الوقوع في الغرر، قال الغزالي :(وَالْغُرُورُ يَقَعُ فِي الْجَمَالِ وَالْخُلُقِ جَمِيعًا فَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ الْغُرُورِ فِي الْجَمَالِ بِالنَّظَرِ وَفِي الْخُلُقِ بالوصف والإستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح وَلَا يَسْتَوْصِفُ فِي أَخْلَاقِهَا وَجَمَالِهَا إِلَّا مَنْ هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يَمِيلُ إِلَيْهَا فَيُفْرِطَ فِي الثَّنَاءِ وَلَا يَحْسُدُهَا فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بَلِ الْخِدَاعُ وَالْإِغْرَاءُ أَغْلَبُ وَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ مُهِمٌّ لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته) [١٨٦]

إرسال من يتعرف على من يريد خطبتها

وهي من الوسائل الهامة والتي لا تزال مطبقة في مجتمعاتنا، وهي أن يرسل الراغب في الزواج أمه أو إحدى قريباته للتعرف على من يريد خطبتها، وقد روي أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقوبيها وشمي معاطفها) [١٨٧]، وقد استدل بذلك بعض الفقهاء على أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر بعد ذلك، ولا نرى صحة هذا فليس الخبر كالعيان، وقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه.

ومن الأخطاء الواقعة في بعض مجتمعاتنا المحافظة الاكتفاء بإرسال الأقارب ووصفهن، وهو ما يحدث عنه كثير من الآثار غير المحمودة، فالقصد من هذه الوسائل أن يتوسل بها جميعا للتعرف والتحقق لا أن يقتصر على وسيلة واحدة، لأن أمر الزواج أخطر من أن تكفي فيه وسيلة واحدة.

ويقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام "وَإِنْ عَجَزَ الرُّؤْيَةَ أَرْسَلَ إلَيْهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا وَيُقَدِّمُ الرُّؤْيَةَ وَالْإِرْسَالَ عَلَى الْخِطْبَةِ، كَيْ لَا يُشَاهِدَهَا بَعْدَ الْخِطْبَةِ فَلَا تُعْجِبُهُ فَيَتْرُكُهَا وَيَكْسِرُهَا وَيَكْسِرُ أَوْلِيَاءَهَا بِزُهْدِهِ فِيهِمْ." [١٨٨]

---

[١٨٥] مسلم:١١١٤/٢ ،رقم:١٤٨٠ ،سنن أبي داود:٢٨٥/٢ ،رقم:٢٢٨٤ ،الموطأ:٥٨٠/٢ ،رقم:١٢١٠.

[١٨٦] كتاب إحياء علوم الدين - كتاب آداب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة:٣٩/٢

[١٨٧] رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد ، ورواه أبو داود في المراسيل، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ، انظر: التلخيص الحبير:١٤٧/٣.

[١٨٨] كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام - قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها - المكتبة الشاملة الحديثة ج٢ نص١٤٦

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

الوسائل المحرمة للاختيار أو للتحقق من الاختيار

ذكرنا الوسائل الشرعية التي يمكن عن طريقها الاختيار والتحقق من الاختيار، وهي الطرق الشرعية لذلك، ولكن المجتمع الإسلامي المعاصر، بفعل التأثير الغربي الذي زرع الانحلال في الفكر والسلوك، طرح بدائل أخرى غريبة عن العقل والسلوك الإسلامي، وقد ذهب الفقهاء انطلاقا من الضوابط الشرعية إلى القول بتحريمها، ولم يتوقفوا في ذلك.

وسنتكلم عن بعض تلك الوسائل الجاهلية، ونشير إلى أن كلامنا عنها ينطلق من القواعد الشرعية العامة، لأن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا إلا لبعض الجزئيات البسيطة المتعلقة بتلك الجوانب فهي بدع معاصرة سلم منها سلفنا.

__الصداقة قبل الخطبة__

وهذه من أكبر المفاسد التي يضعها البعض في خانة الوسائل، وقد عبر القرضاوي عن الشبهات التي ينطلق منها من ينادي بهذا النوع من الصداقة بقوله على لسانهم :(لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهذب ، والصداقة البريئة ، واللقاء الشريف ، فإن صوت الشهوة - لكثرة التلاقي - سيخفت ، وحدتها ستفتر ، وجذوتها ستخبو ، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء والاستمتاع بالنظر والحديث ، فإن زاد على ذلك فمراقصة ، هي ضرب من التعبير الفني الرفيع ! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان ، إنه التصريف النظيف للطاقة لا غير وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان) [١٨٩]

وقد رد الفقهاء المعاصرون على هذه الدعوى بما يلي:

· بيان الحكم الشرعي، وهو التحريم الذي لا شك فيه، وكوننا مسلمين كاف لرفض هذه الأطروحات الغريبة عن ديننا وهويتنا، كما قال تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}(الجاثية:١٨)

· بيان آثار هذا التحلل الخلقي على المجتمع الغربي الذي نستورد منه هذه السلوكيات، فالغرب الذي يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل ، الذي أفسد بناته وبنيه ، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار ، وقد سبق ذكر الكثير من الأمثلة والإحصائيات على ذلك.

__الخلوة بالخطيبة__

والخلوة لغة: من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه. وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة. والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي: التفرغ، يقال: تخلى للعبادة، وهو تفعل من الخلو.

اصطلاحا: تحدث الفقهاء عن الخلوة بعد العقد، ولا بأس من اعتماد تعريفهم في ذلك، فقد عرفوا بقولهم :"(وَالْخَلْوَةُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ الْآتِي كَالْوَطْءِ (بِلَا مَانِعٍ حِسِّيٍّ) كَمَرَضٍ

---

[١٨٩] ملامح المجتمع المسلم، للدكتور:يوسف القرضاوي.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

لِأَحَدِهِمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ (وَطَبْعِيٍّ) كَوُجُودِ ثَالِثٍ عَاقِلٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ، وَجَعَلَهُ فِي الْأَسْرَارِ مِنْ الْحِسِّيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلطَّبْعِيِّ مِثَالٌ مُسْتَقِلٌّ (وَشَرْعِيٍّ) كَإِحْرَامٍ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ. (وَ) مِنْ الْحِسِّيِّ (رَتَقٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: التَّلَاحُمُ (وَقَرْنٌ) بِالسُّكُونِ: عَظْمٌ (وَعَفَلٌ) بِفَتْحَتَيْنِ: غُدَّةٌ (وَصِغَرٌ) وَلَوْ بِزَوْجٍ (لَا يُطَاقُ مَعَهُ الْجِمَاعُ) [١٩٠]

وضابط الخلوة: اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة [١٩١]. ويختلف حكم الخلوة بحسب نوع الانفراد وغرضه، فمنها:

<u>الخلوة المباحة</u>

هي انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، ولا تحتجب أشخاصهم عنهم، ولا يسمعون كلامهما.

<u>الخلوة المحرمة</u>

و تتحقق الخلوة المحرمة لعلتين :

- الخلوة في وجود الناس مع امرأة أجنبية لغير حاجة تدعو إلى ذلك.
- الخلوة في مكان خال منعزل عن الناس، ولو لحاجة، خشية التهمة.

ومن الأدلة على حرمة هذه الخلوة :

ما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت)[١٩٢]، قال المناوي :(تضمن منع الدخول منع الخلوة بأجنبية بالأولى والنهي ظاهر العلة والقصد به غير ذوات المحارم) [١٩٣]، والمراد من الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار تقع على النوعين. قال ﷺ :(ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) [١٩٤]

وقد ذكر ابن القيم في كتاب اعلام الموقعين في فصل الأدلة علي المنع من فعل ما يؤدي إلي الحرام تسعا وتسعين وجها منها " الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي إقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَالسَّفَرَ بِهَا وَلَوْ فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ مَا يُحَاذِرُ مِنْ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَاتِ الطِّبَاعِ".[١٩٥]، وقد روي في ذلك أن راهبا من بني إسرائيل أتاه أناس بجارية بها علة ليداويها فأبى قبولها فما زالوا به حتى قبلها يعالجها فأتاه الشيطان فوسوس له مقاربتها فوقع عليها فحملت فوسوس له الآن تفتضح فاقتلها وقل لأهلها:

---

١٩٠ الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار - مطلب في حط المهر والإبراء منه - الشاملة الحديثة

١٩١ حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد - فرع المرأة التائقة يسن لها النكاح - الشاملة ٣٢٨.

١٩٢ البخاري :٢٠٠٥/٥، مسلم :١٧١١/٤، الترمذي :٤٧٤/٣، ومما قيل في المراد من الحديث: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو الى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. انظر: فتح الباري :٣٣٢/٩.

١٩٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير :١٢٤/٣

١٩٤ صحيح ابن حبان:٣٩٩/١٢، المستدرك: /١٩٧ ،مسند أحمد: /٢٦

١٩٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين - فصل الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام - الشاملة الحديثة، ج٣

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

ماتت فقتلها وألقى الشيطان في قلب أهلها أنه قتلها فأخذوه وحصروه فقال له الشيطان: اسجد لي تنج، فسجد له [١٩٦]

الخلوة الواجبة

قد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة ، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ، ويخاف عليها الهلاك لو تركت، فإنه لا شك في وجوب مساعدتها ولو أدى ذلك إلى الخلوة بها.

حكم الخلوة الخاص بالخطبة

انطلاقا من الأحكام السابقة للخلوة يمكن اعتماد حكم الخلوة الخاص بالخطبة فيما يلي:

- أنه لا تجوز الخلوة المحرمة التي يحصل فيها الانفراد التام عن الناس، للنصوص الشرعية السابقة الدالة على ذلك، ولأن الخطيبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، ولأن الشرع لم يأذن بغير الرؤية فبقي ما عداها على أصل التحريم.
- أنه لا تجوز المبالغة فيها على قدر ما تمس الحاجة إليه ولو بحضور الناس، لما يترتب عن ذلك بالعدول عن الخطبة بما يؤثر في سمعة المرأة ويصرف عنها الخطاب.
- أنه يجوز الاجتماع مع الخطيبة، والأولى أن يكون ذلك مع بعض محارمها، لأن ذلك من مكملات التعرف الشرعي على المرأة قبل العقد عليها.

الاتصالات التلفونية وعبر وسائل الاتصال المختلفة

من الوسائل الحديثة التي أتاحت جوا من الاتصال بين الرجل والمرأة وسائل الاتصال الحديثة من الهاتف والإنترنت وغيرها، وهي من الوسائل المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى شرعية بشأنها، ومع أنه قد وردت الكثير من الفتاوى في ذلك، ولكن أكثر ما سمعنا منها فتاوى مستعجلة ينقصها التحقيق الواقعي والدراسة الميدانية، ولذلك نرى أن تدعم هذه الفتاوى أو تؤسس على دراسات ميدانية عن التأثير الواقعي لمثل هذه الأنواع من الاتصال، فالفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص، ومع ذلك يمكن وضع مجموعة من الضوابط للحكم الشرعي في هذه المسألة على سبيل العموم، فحكم الاتصال عن طريق هذه الوسائل يخضع لما يلي:

- الغرض من الاتصال، لا يجوز الاتصال لمجرد التشهي أو اللهو أو إنشاء العلاقة المحرمة، لأنها في الحرمة لا تختلف عن الاتصال الجسدي أو الخلوة المحرمة.
- موضوع الاتصال، فلو كان موضوعا محرما، كما هو الشأن اليوم من إرسال الصور عبر هذه الوسائل أو الكلام في النواحي غير الأخلاقية، فإنه لا شك في حرمة ذلك.
- طريقة الحديث، فإن كان فيها خضوع وتكسر وإغراء حرم ذلك، لقوله تعالى :﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(الأحزاب:٣٢)
- مدة الاتصال، فالمبالغة زيادة على الحاجة بحيث تصبح وسيلة للتشهي وإرواء الأهواء، لا شك في حرمتها. مع الأمن من استغلال هذه الوسائل للتشهير وهتك الأعراض، فيحرم حيث يمكن أن يستغل حديث المرأة لرميها أو الكلام في عرضها.

---

[١٩٦] فيض القدير شرح الجامع الصغير :١٢٤/٣

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

احكام الخطبة

في الفصول السابقة حاولنا بيان ما يلزم معرفته للمقبلين علي الزواج قبل الإقدام عليه، لأن من أراد الزواج يحتاج أولا إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بحاله، حتى يقدم عليه انطلاقا من أمر الله لا من هواه، فيتعبد الله بزواجه.

ثم يحتاج إلى معرفة مقاصد الزواج ليراعيها، أو ليضبط نفسه على مراعاتها، حتى تنطلق حياته الزوجية انطلاقة صحيحة.

ثم يقدم على اختيار من يرغب في الزواج منها، أو تقدم على القبول بمن تقدم إليها، انطلاقا من الضوابط الشرعية التي تحفظ الحياة الزوجية، لا انطلاقا من الأهواء التي قد تنحرف بالمقاصد عن وجهتها الشرعية.

ثم تكون الخطبة والعقد ثم الزفاف ـ وكلاهما من مقدمات الزواج الشرعية والواقعية ـ انطلاقا من الضوابط الشرعية لا الأعراف والتقاليد، والخطبة هو أول الأركان الشرعية للزواج الشرعي.

والخطبة هي أول خطوة شرعية في طريق الزواج، ويمكن اختصار تعريفها بأنها التقدم بطلب الزواج بعد الاستقرار علي اختيار الزوج، ويقال لها بالعامية "يطلب يدها"

وتعريف الخطبة لغة: خَطَبَ المرأَةَ يَخْطُبها خَطْباً وخِطْبة، بالكسر، وجَمْعُ الخاطبِ: خُطَّابٍ. الجوهري: والخَطِيبُ الخاطِبُ، والخطيبي الخُطْبة. والخِطْبُ: الذي يَخْطُب المرأَةَ، والخِطْبة مصدر بمنزلة الخَطْبِ، وهو بمنزلة قولك: إنه لحَسَن القِعْدة والجِلْسةِ. والعرب تقول: فلان خِطْبُ فُلانة إِذا كان يَخْطُبها. ويقُول الخاطِبُ: خِطْبٌ فيقول المَخْطُوب إِليهم: نِكْحٌ وهي كلمة كانتِ العرب تَتَزَوَّجُ بها. ورجلٌ خَطَّابٌ: كثير التَّصَرُّفِ في الخِطْبةِ[١٩٧].

اصطلاحا: عرفت الخطبة تعاريف مختلفة منها[١٩٨]:

- هي ما يورد من الخطب في استدعاء النكاح والإجابة إليه.
- هي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا، مثل أن يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كـ[يريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم] من الخاطب والمجيب.
- هي التماس النكاح تصريحا وتعريضا

ومن القيود التي ضبطت بها الخطبة[١٩٩]:

- أنها تستعمل في كل ما يستدعى به الزواج من القول، وإن لم يكن مؤلفا على نظم الخطب فيقال: فلان يخطب فلانة إذا طلب زواجها وإن لم يوجد منه لفظ يسمى خطبة ويدل عليه قوله ﷺ:(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) [٢٠٠] ولم يعن بالخطبة الكلام

---

[١٩٧] لسان العرب: ٣٦٠/١، مختار الصحاح: ٧٦

[١٩٨] المنتقى، ج٣، ص٢٦٤، الخرشي،ج٣، ص١٦٧، نهاية المحتاج، ج٦،ص٢٠١.

[١٩٩] حاشية البجيرمي عل الخطيب، ج٣ ،ص٤٠٧

[٢٠٠] البخاري :٧٥٢/٢ ،مسلم:١٠٢٩/٢ ،الموطأ:٥٢٣/٢.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

المؤلف الذي يؤتى به عند انعقاد النكاح، وإنما أراد ما يتراجع به القول عند محاولة ذلك ومراوضته.

- أن الخطبة ليست عقدا شرعيا ملزما، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل هو جائز من الجانبين قطعا.
- أن الخطبة هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح، لأنه أمر غير مقدر ولا يتعين له أول ولا آخر.
- أن الخطبة وسيلة للزواج غالبا، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليست شرطا لصحته، فلو تم بدونها كان صحيحا.

__الحكم الأصلي للخطبة__

اختلف العلماء في الحكم الأصلي للخطبة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في حكم الخطبة هو الاستحباب وهو مذهب جمهور العلماء، بل صرح ابن قدامة بعدم الوجوب بقوله "(٥٣٠٠) فَصْلٌ: وَالْخُطْبَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ، إلَّا دَاوُد، فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَنَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ خُطْبَةً"(٢٠١)، ومن الأدلة على ذلك:

- أنه فعل النبي ﷺ فقد خطب ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر.
- أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ، زوجنيها. فقال رسول الله ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن)(٢٠٢)، فلم يذكر خطبة فدل ذلك على جواز التزويج بدون خطبة.
- خطب إلى عمر - رضي الله عنه - مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحناك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ولم يذكر خطبة في ذلك.
- عن رجل من بني سليم ، قال: خطبت إلى رسول الله ﷺ أُمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد) (٢٠٣) قال ابن القيم :(قَالَ الْحَافِظُ تَحْتَ حَدِيثِ سَهْلٍ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ العقد تقدم الخطبة إذا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ حَمْدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْخِطْبَةِ انْتَهَى)(٢٠٤)
- أنه عقد معاوضة ، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع.

القول الثاني: الوجوب، وهو قول داود الظاهري على ما ذكره الناقلون عنه، وقال ابن القيم :(وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ فَجَعَلُوهَا وَاجِبَةً وَوَافَقَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو عَوَانَةَ فَتَرْجَمَ فِي صَحِيحِهِ بَابَ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ)(٢٠٥) وربما استدل بما يدل على الاستحباب

---

٢٠١ المغني لابن قدامة ص٨٢- فصل إعلان النكاح والضرب فيه بالدف - المكتبة الشاملة الحديثة:٦٣/٧.

٢٠٢ البخاري :١٩٢٠/٤ ،مسلم :١٠٤٠/٢ ،الموطأ :٥٢٦/٢، الترمذي :٤٢١/٣.

٢٠٣ أبو داود :٢٣٩/٢ ،سنن البيهقي الكبرى:١٤٧/٧.

٢٠٤ كتاب عون المعبود وحاشية ابن القيم - باب في تزويج الصغار - المكتبة الشاملة الحديثة:١١١/٦

٢٠٥ نفس المصدر السابق

على القول بالوجوب ،فقد قال في المغني :(وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة ، لا على الوجوب)[٢٠٦].

الترجيح: الأرجح في المسألة هو أن الخطبة سنة مستحبة كما دل على ذلك النصوص، وسنيتها تتحقق فيما لو علم الولي مثلا قبول موليته الزواج بمن تقدم إليها، أو كانت حاضرة وعلم رأيها، فتتحول بالتالي نفس الخطبة عقدا، ولكن في حال عدم العلم، أو الحاجة إلى الاستئذان، وهو الأعم الأغلب، تتحول الخطبة إلى حكم الوجوب تفريقا بينها وبين العقد الشرعي، وهذا الوجوب، وإن لم تقتضه النصوص، ولكنه وسيلة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب هنا هو الاستئذان والاستئمار والتحري، وكل هذه الواجبات تقتضي التمهل قبل عقد العقد الشرعي، وبالتالي تقتضي الخطبة.

وهذا الترجيح على مقتضى ما ذكرنا في قيود الخطبة من أنها مجرد التماس النكاح، لا ما يقال من خطب ويعقد من اجتماعات.

الأحكام العارضة للخطبة

يعرض للخطبة الأحكام الشرعية الأخرى، وذلك طبقا لقاعدة، حكم الوسائل تابع لحكم المقاصد، فتكره ممن يكره له النكاح، وتحرم ممن يحرم عليه، وسنذكر هنا بعض أحكامها العارضة:

الخطبة المباحة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي تجوز خطبتها هي المرأة التي لم يقم بها أي مانع من موانع الزواج الآتي ذكرها، واتفقوا على أنه يجوز خطبتها تصريحا وتعريضا.

الخطبة المحرمة:

وسبب تحريمها ثلاثة أمور:

سبب متعلق بالخاطب: وهو حرمة الزواج عليه كما سنذكر في موانع الزواج، فمن حرم عليه الزواج حرمت عليه الخطبة لكونها طلبا لما يحرم وللوسائل حكم الغايات.

سبب متعلق بالمخطوبة : وهي خطبة المرأة لتي قام بها مانع من الموانع التي تمنعها من الزواج كأن تكون من المحرمات، أو من ذوات العدة والتي سنفصل الكلام عليها بإذن الله في موانع الزواج، ولكنا نقتصر هنا على أمرين لهما علاقة بالخطبة المحرمة، وهما:

خطبة المرأة في حال عدتها :

اتفق الفقهاء على ثلاثة أحكام تتعلق بعدة المرأة هي:

- تحريم خطبة المرأة المعتدة تصريحا مهما كان نوع عدتها.
- تحريم خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي تصريحا وتعريضا.
- جواز خطبة المعتدة من وفاة زوجها تعريضا.

---

[٢٠٦] المغني:٦٣/٧، المنتقى، ج٣، ص٢٦٤

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

والدليل على ذلك كله هو قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (البقرة: ٢٣٤ ـ٢٣٥)

فهذا النص الكريم يبين عدة المتوفى عنها زوجها، والأحكام المتصلة بها، ورفع الجناح عن التعريض بخطبتها في العدة، ونهى عن المواعدة بالنكاح، وهو الخطبة الصريحة، ثم نهى عن العقد عليها حتى تنتهي عدتها، والمراد بالنساء هن المتوفى عنهن أزواجهن بدليل سياق الكلام فيقتصر الاستثناء على موضعه.

وقد ذكر الفقهاء السر في إباحة التعريض بأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة، ولا أمل في عودتهما فليس هنا زوج يتضرر من هذا التعريض، وقد يكون في ذلك عزاء لهذه المرأة التي فقدت عائلها، فلا ينقطع أملها في الحياة الكريمة في ظل زوج كريم، أما منع التصريح فمراعاة لجانب المرأة من ناحية أخرى، وهو إحدادها على زوجها، فلو أبيح التصريح لحمل المرأة على التزين وترك الإحداد، على أن الزوج لا يعدم أن يكون له أقارب يلحقهم الأذى بهذا التصريح.

وقد اختلف الفقهاء فيمن لم تبق تحت عصمة زوجها بالطلاق البائن أو الفسخ هل يجوز خطبتها تعريضا أم لا على قولين:

<u>**القول الأول:**</u> أن المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى لا تجوز خطبتها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، وهو قول الحنفية، ومن أدلتهم على ذلك[٢٠٧]:

- أن التعريض للمطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة ، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا، لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبيبا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس.
- أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح. وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.
- أن الطلاق البائن مع قطعه لرباط الزوجية إلا أن بعض آثاره باقية، وذلك كافٍ في منع خطبتها لئلا يؤدي ذلك إلى إثارة النزاع بين مطلقها وبين من خطبها.
- أن إباحة خطبتها قد يحملها على ارتكاب محظور إذا رغبت في زواج من خطبها، فتقر بانقضاء عدتها في مدة زاعمة أنها حاضت فيها ثلاث حيضات، وتصدق في ذلك الإقرار،

---

[٢٠٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ـ فصل في أحكام العدة ـ الشاملة الحديثة ،ج٣، ص٢٠٤

لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها وليس لأحد سلطان عليها، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن جواز التعريض في حقها لا يؤدي إلى هذا المحظور حيث تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.

القول الثاني: أنه يجوز التعريض بخطبة المرأة المعتدة غير الرجعية، كأن تكون معتدة عن وفاة، أو شبهة، أو فراق بائن بطلاق، أو فسخ، وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الرجل في ذلك، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة([٢٠٨])، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(البقرة:٢٣٥)﴾ ومع ورود الآية في عدة الوفاة إلا أنها تشمل كل ما يشابهه من أنواع الفراق.
- عدم سلطة الزوج عليها فهي في جميع تلك الأحوال ليس لها زوج، وإنما منع التصريح لها بالخطبة مع ذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة.
- أنه لا يجوز خطبتها تصريحاً مراعاة لجانب الزوج المطلق، لأنها معتدة منه، وقد يثور النزاع بينه وبين من خطبها، أما خطبتها بطريق التعريض فلانقطاع الزوجية بالطلاق البائن، وهو كاف في جواز التعريض الذي لا يثير النزاع بينه وبين مطلقها.

الترجيح: الأرجح في المسألة والأوفق بمقاصد الشريعة هو النظر في المصالح والمفاسد المترتبة عن كلا الأمرين، فإن رأى أن في التعريض أذية للزوج أو الزوجة كف عنه إلا إذا خشي أن يسبقه إليها غيره، فيجوز، لأن الأمر حينذاك أهم من مراعاة المشاعر التي قد تكون متوهمة والدليل عليها هو الفراق الحاصل بين الزوجين.

أما إن كان الأذى من جهة الزوج فقط، فإن أولى الأقوال هو القول الثاني، لأن الزوج قد انقطعت صلته بزوجته، وقد كان سببا أو محلا لقطعها، فلذلك لا يصح مراعاة شعوره، ونسيان شعور المرأة، وهي المتضررة في أغلب الأحوال، بل قد تكون حالتها تستدعي هذا التعريض.

خطبة المرأة المخطوبة

اتفق الفقهاء على أن الخطبة على الخطبة ([٢٠٩]) حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْخَاطِبَ إِذَا رُكِنَ إِلَيْهِ وَقَرُبَ أَمْرُهُ وَمَالَتِ النُّفُوسُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ وَذُكِرَ الصَّدَاقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ حِينَئِذٍ الْخِطْبَةُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ تَنَاهَتْ حَالُهُ

---

[٢٠٨] أسنى المطالب، ج٣ ،ص١١٥، حاشية البجيرمي على المنهاج، ج٣، ٣٣٠، الأم،ج٥، ص٣٩

[٢٠٩] منار السبيل: ١٣٢/٢، المغني:١١١/٧، المهذب: ٤٧/٢، إعانة الطالبين: ٢٦٨/٣، مواهب الجليل:٤١١/٣، شرح النووي على مسلم: ١٥٨/٩، المحلى:٣٤/١٠، نيل الأوطار: ٢٣٥/٦

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

وَبَلَغَتْ مَا وَصَفْنَا وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ إِذْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا وَلَمْ يُنْكِرْ أَيْضًا خِطْبَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَخَطَبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَاطِمَةَ رُكُونٌ وَمَيْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا الْبَابُ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ ﷺ (لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بيع بعض ولا يسوم أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أخيه) [٢١٠]][٢١١]، ولأن فيها إيذاء وجفاء وخيانة وإفسادا على الخاطب الأول ، وإيقاعا للعداوة بين الناس، وقد حكى النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم [٢١٢]، ومع ذلك فقد اختلف في بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب، ومنها:

<u>محل تحريم الخطبة على الخطبة :</u>

اختلف الفقهاء في محل تحريم الخطبة على الخطبة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يشترط للتحريم أن يكون الخاطب الأول قد أجيب، ولم يترك ولم يعرض، ولم يأذن للخاطب الثاني ، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته، وهو قول الشافعية والحنابلة [٢١٣]، وهو قريب من قول ابن حزم، فقد قال :(ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخطبها حينئذ وإلا فلا)[٢١٤]

القول الثاني: يشترط لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق ولو لم يقدر صداق، وهو قول المالكية.

الترجيح: الأرجح في المسألة هو الجمع بين النظر إلى مصلحة المخطوبة مع مصلحة الخاطب من تلك الزيجة، فإن تعارضا قدمت مصلحة المخطوبة، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة رعاية لمصلحة الخاطب، ودلت أفعاله على جواز بعض مواضعها لأن مصلحة المخطوبة اقتضتها، مع كون ذلك قد يضر الخاطب، فدل بفعله ﷺ على ترجيح جانب المخطوبة على جانب الخاطب.

وهذا الترجيح لا يتطلب النظر في الناحية الدينية فقط، بل قد يرجع لنواح تتعلق بها سعادة الزوجين واستقرارهما كما أخبر ﷺ فاطمة بنت قيس، ولكن المرجع في هذا لا ينبغي أن يكون الهوى والحكم المجرد عن الدليل، بل يجب أن يكون الشرع المؤيد بالنظر الصحيح. وقد توسع الفقهاء في ذكر أنواع أخري من تحريم الخطبة علي الخطبة، لا

---

٢١٠ البيهقي: ٣٤٤/٥، الموطأ: ٦٨٣/٢

٢١١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - الحديث الثاني - المكتبة الشاملة الحديثة :١٩/١٣

٢١٢ شرح النووي على مسلم:١٧٩/٩

٢١٣ وزاد الشافعية في شروط التحريم، أن تكون إجابة الخاطب الأول صراحة، وخطبته جائزة أي غير محرمة، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة. وقال الحنابلة: إن إجابة الخاطب الأول تعريضا تكفي لتحريم الخطبة على خطبته ولا يشترط التصريح بالإجابة.

٢١٤ المحلى بالآثار لابن حزم - مسألة لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم - المكتبة الشاملة الحديثة:١٦٥/٩

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الأول: الخطبة

يتسع المجال لذكرها هنا، كخطبة المعتدة من نكاح فاسد، وخطبة المحرم، والخطبة علي خطبة الكافر، وغيرها، فيرجع إليها في كتب الفقه المذكورة في المراجع.

الفرق بين التصريح والتعريض بالخطبة

التصريح في الخطبة: هو ما يقطع بالرغبة في الزواج، كقوله: أريد أن أتزوجك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. ولا فرق في ذلك بين الحقيقة والمجاز والكناية كقوله:(أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات) فكل من الثلاثة أقوال إن أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أما مجرد الاحتمال لها فتعريض.

التعريض بالخطبة: هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وغيره من الأقوال والأفعال، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لذلك[٢١٥]

الأقوال: وهي أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا وإنك لنافقة ، وإنك لإلي خير ، وإني بك لمعجب ، وإني لك لمحب ، وإن يقدر أمر يكن ونحو هذا من القول.

الأفعال : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُهْدِيَ إلَيْهَا الْهَدِيَّةَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ "وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ إلَّا مَنْ تَحْجِزُهُ التَّقْوَى عَمَّا وَرَاءَهُ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْهِدَايَةِ تَصْرِيحٌ بِالنِّكَاحِ وَلَا مُوَاعَدَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ إظْهَارُ الْمَوَدَّةِ كَقَوْلِهِ إنِّي فِيك لَرَاغِبٌ وَإِنِّي عَلَيْك لَحَرِيصٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَاعِدَ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَمْلِكُ أَمْرَهَا"[٢١٦]

من تُخطب إليه المرأة؟ "أي تطلب منه"

اتفق الفقهاء على أن خطبة المرأة المجبرة تكون إلى وليها ، فقد روي عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك ، فقال ﷺ له :(أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال) [٢١٧] قال الشوكاني :(فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها)[٢١٨]

واتفقوا على انه يجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت. لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - يخطبني له ، فقلت له: "إن لي بنتا وأنا غيور" ، فقال: (أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة)، "وفي رواية" إني امرأة غيرى وإني امرأة مصبيه فقال: أما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك)[٢١٩].

وكلا الحديثين لا يدلان على تخصيص الكبيرة والصغيرة بالخطبة من الولي، ولكنهما يدلان على كيفية الخطبة، فلهذا يصح اعتبارهما دليلا على صحة خطبة المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا من نفسها، فليس في الحديثين ما يخصص إحداهما بحكم دون الأخرى،

---

٢١٥ حاشية البجيرمي على المنهاج، ج٣، ٣٣٠، المدونة ،ج٢، ص٢٠، المنتقى، ج٣،ص٢٦٥.

٢١٦ كتاب المنتقى شرح الموطإ - ما جاء في خطبة النساء - المكتبة الشاملة الحديثة ، ج٣،ص٢٦٥

٢١٧ البخاري: ١٩٥٤/٥، البيهقي: ١٦١/٧

٢١٨ نيل الأوطار للشوكاني :٢٣٤/٦.

٢١٩ النسائي: ٢٨٦/٣، ابن حبان: ٢١٢/٧، البيهقي: ١٣١/٧، أحمد: ٣١٧/٦

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

ولكن الأدب مع ذلك قد يقتضي الخطبة من ولي المرأة، فإن لم يكن لها ولي، أو خاف من وليها الرفض دون إعلامها، فله أن يخبرها عن رغبته في التقدم لخطبتها، ثم يذهب بعدها لوليها.

أما ما يفعله البعض من الجرأة في هذا الباب على التقدم من أي امرأة ثم مواعدتها بالخطبة من باب العبث واللهو، فلا شك في حرمته الشديدة، فهو من التذرع بالمباح للوصول إلى الحرام الذي يتعلق به حق الغير.

حكم التدليس في الخطبة

التدليس في الخطبة كأن يخطب رجل امرأة ويجاب إلى ذلك، ثم يغرر به بالزواج بغيرها وهو يعتقد أنها التي خطبها فلا ينعقد هذا الزواج لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح الزواج ووجب الفسخ، فإن أراد أن يتزوجها تزوجها بعقد جديد، أما الآثار المترتبة على هذا الزواج وهي:

١. **ثبوت النسب**: إن ولدت تلك المرأة ثبت نسب ولدها إليه لأن المقصد الشرعي هو إثبات الأنساب ما أمكن.

٢. **استحقاق المهر**: اختلف الفقهاء في استحقاق هذه المرأة المهر على أقوال، منها:

القول الأول: أن المهر على وليها، وإليه ذهب أحمد في رواية عنه ،قال أحمد في رجل خطب جارية ، فزوجوه أختها ، ثم علم بعد :(يفرق بينهما، ويكون الصداق على وليها لأنه غره)

القول الثاني: أن عليه المهر بما أصاب منها، روي عن علي رضي الله عنه في رجلين تزوجا امرأتين ، فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى: لهما الصداق ، ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها، وبه قال النخعي والشافعي ، وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال أحمد في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها :(لها المهر بما أصاب منها ، ولأختها المهر. قيل: يلزمه مهران ؟ قال: نعم، ويرجع على وليها، هذه مثل التي بها برص أو جذام.)

<u>الترجيح:</u> الأرجح في المسألة التفريق بين حالين:

- المرأة العالمة بالخدعة التي تعرض لها الخاطب، لا حق لها في المهر لأنها زانية مطاوعة.
- المرأة الجاهلة، ولها حقان: حق من زوجها الذي أصابها، وهو أدنى ما يطلق عليه المهر على الخلاف الذي بين العلماء في المسألة جزاء ما أصاب منها، وحق على وليها، وهو مهر المثل لأنه المتسبب فيما حصل لها.

٣. **الرجوع للزوجة الأولى التي طلبها الخاطب: يجوز الرجوع للزوجة التي** طلبها بالصداق الأول ،ولكن بعقد جديد، بعد انقضاء عدة أختها إن كان أصابها لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما فالإيجاب صدر في إحداهما ، والقبول في الأخرى ، فلم ينعقد في هذه ولا في تلك فإن اتفقوا على تجديد عقد في إحداهما أيتهما كان جاز.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

حكم العقد بعد الخطبة المحرمة :

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خطبتها على العاقد كالخطبة على الخطبة ، وكالخطبة المحرمة في العدة تصريحا أو تعريضا على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح على من تحرم خطبتها كعقد الخاطب الثاني على المخطوبة ، وكعقد الخاطب في العدة على المعتدة بعد انقضاء عدتها يكون صحيحا مع الحرمة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الخطبة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه.
- أنها ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

القول الثاني: أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق ، وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول ، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، ما لم يبين الثاني حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة الثاني ، فإن كان لغيرها لم يفسخ ، ومحله أيضا إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ، وهو قول بعض المالكية[٢٢٠].

الترجيح: الأرجح في المسألة والأصلح للزوجين هو القول بصحة العقد ما دام مبنيا على التراضي بين المتعاقدين، والحرام لا يحرم الحلال، لأن أثره هو الإثم لا التأثير في العقد، وهذا الترجيح يتفق مع مصلحة كلا الزوجين، لأنه لو قلنا بوجوب تطليقها، فإن هذا الخاطب سيعود للعقد عليها من جديد، بعد أن وضع في ذمته طلقة تنقص من الفرص التي جعلها الشرع للزوجين للمراجعة، ويتنافى ذلك مع تشوف الشرع للحد من الطلاق وتضييق بابه.

حكم التزين للخطاب :

استحب الفقهاء للمرأة المتعرضة للخطاب أن تتزين بالزينة المباحة شرعا، وقد ذهب الحنفية إلى أن تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة، وقد نقل عن ابن القطان قوله :(ولها (أي للمرأة الخالية من الأزواج)أن تتزين للناظرين (أي للخطاب)بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا ، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد)

ونفس الحكم ينطبق على الرجل الراغب في الخطبة، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَهَا مُتَعَرِّضًا لَهَا بِمَحَاسِنِهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إبْدَاؤُهَا إلَيْهَا إذَا لَمْ تَكُنْ مَخْطُوبَةً وَيَتَصَنَّعُ بِلُبْسِهِ وَسِوَاكِهِ وَمُكْحُلَتِهِ وَخِضَابِهِ وَمَشْيِهِ وَرُكْبَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ إلَّا مَا كَانَ جَائِزًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ وَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرٍ؟ وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْمَنْعِ إجْمَاعٌ، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ خَطَبَ وَلَكِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ التَّعَرُّضَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَعَرُّضٌ لِلْفِتَنِ وَتَعْرِيضٌ لَهَا وَلَوْلَا الظَّاهِرُ مَا أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تُخْطَبْ عَلَى أَنَّا لَمْ نَجْزِمْ فِيهِ بِالْجَوَازِ انْتَهَى مِنْ مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ النَّظَرِ لِلْقَبَّابِ)[٢٢١]

ومن الأدلة التي استند عليها الفقهاء في ذلك ما روته أم ليلى قالت: بايعنا رسول الله

---

[٢٢٠] المشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن فسخ العقد حينئذ مستحب لا واجب

[٢٢١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - فرع هل يستحب للمرأة نظر الرجل - المكتبة الشاملة الحديثة:٣/٤٠٥

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس، ونمتشط بالعسل، ولا نعطل أيدينا من خضاب، وقالت :(أمرنا رسول الله - ﷺ - إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة فان لم تقدر فصدت يديها ولو بسير)، وقال :(لا تشبهن بالرجال)[٢٢٢]

ودخلت امرأة على رسول الله - ﷺ - فقال :(اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل)، فما تركت الخضاب وإنها لابنة ثمانين. [٢٢٣]

وورد أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رضي الله عنه - رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي)[٢٢٤]

ففي هذه الأحاديث إشارة واضحة إلى جواز ذلك، ولكن في الحدود الشرعية التي تحرم التبرج والزينة المحرمة، أما في بيت المخطوبة وأمام محارمها فيجوز من الزينة ما سنذكره عند بيان ما يجوز النظر إليه من المخطوبة.

<u>مستحبات الخطبة</u>

صيغة الخطبة: يستحب أن يبدأ الخطبة بذكر الله لقول النبي ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)[٢٢٥]

ويكفي في ذلك أن يحمد الله تعالى ، ويتشهد ، ويصلي على رسول الله ﷺ ، والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - التي رواها بقوله :(علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(البقرة:١٠٢) و{ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(النساء:١) { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا(٧١)}(الأحزاب:٧١،٧٠)[٢٢٦]

---

[٢٢٢] رواه الطبراني في الأوسط والكبير باسناد واحد على مرتين، مجمع الزوائد :١٧١/٥.

[٢٢٣] رواه أحمد وفيه من لم اعرفهم وابن اسحق وهو مدلس، مجمع الزوائد :١٧١/٥

[٢٢٤] مسلم:١١٢٢/٢

[٢٢٥] صحيح ابن حبان :١٧٣/١، سنن ابن ماجة:٦١٠/١، المعجم الكبير:٧٢/١٩، وقد اختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، انظر: التلخيص الحبير:١٥١/٣

[٢٢٦] السنن الكبرى:٣٢١/٣، المجتبى:٨٩/٦

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

وتكره الإطالة في الخطبة فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دعي ليزوج قال: لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

وقد ذكر الدسوقي الكيفية المثلى لإجراء الخطبة وعليها العمل في البلاد المالكية : "قَوْلُهُ: أَنْ يَكُونَ الْبَادِئُ) أَيْ بِالْخُطْبَةِ بِالضَّمِّ وَقَوْلُهُ: عِنْدَ الْخِطْبَةِ أَيْ الْتِمَاسِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢] {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَ {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا} [الأحزاب: ٧٠] الْآيَةَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَوْ فَإِنَّ فُلَانًا رَغِبَ فِيكُمْ وَيُرِيدُ الِانْضِمَامَ إلَيْكُمْ وَالدُّخُولَ فِي زُمْرَتِكُمْ وَفَرَضَ لَكُمْ مِنْ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْكِحُوهُ فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ أَجَبْنَاهُ لِذَلِكَ". [٢٢٧]

إخفاء الخطبة:

ذكر الفقهاء استحباب إخفاء الخطبة على عكس النكاح، وذلك خشية كلام المفسدين، وهو صحيح يدل عليه ما نرى الكثير من شواهده في واقعنا.

الحكمة من تشريع الخطبة.

شرعت الخطبة قبل العقد لإعلان رغبة الخاطب للمخطوبة وأهلها في النكاح الشرعي من المخطوبة، مع التعريف الرسمي له ولأهله، وتحديد المراد خطبتها، حتي لا تلتبس مع غيرها ممن يُحتمل تواجدهم في البيت، وإظهار ما خفي من أحول كل طرف للآخر بصدق وأمانة، والإجابة عن أي تساؤلات من كلا الطرفين نحو الآخر.

ويستحب ألا تكون إجابة المخطوبة للخاطب في نفس مجلس الخطبة أو طلبها، وذلك بإعطاء مهلة مناسبة لمزيد من السؤال والتحقق من الطرفين، والتشاور والمراجعة فيما يستجد معرفته من معلومات عن كلا الطرفين.

وبعد انتهاء مهلة السؤال والتشاور يتم الإعلان عن القبول أو الرفض، وفي حال القبول يتم الاتفاق علي المهر وميعاد العقد وتفاصيل الزفاف والبناء، ويستحب تقديم المهر المتفق عليه [٢٢٨] وتبادل الهدايا وما أصطلح علي تسميته "الشبكة" حسب ما تم الاتفاق عليه .

زمن الخطبة

هو الزمن المحدد بين وقت إعلان القبول بخطبة الخاطب، وبين الوقت المحدد للعقد، وهذا الزمن يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين ، ويستحب عدم إطالته وتقصيره قدر الاستطاعة، وذلك سدا لذرائع الشقاق والخلاف بين الطرفين، وتجنب ارتكاب ما يتأثمون به نتيجة اختلاط الخاطب والمخطوبة مع طول المدة.

والحكمة من تشريع زمن الخطوبة هو إفساح المجال وإعطاء الفرصة لمزيد من التعارف

---

[٢٢٧] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي - باب في النكاح وما يتعلق به - الشاملة الحديثة،ج٢، ص٢١٦

[٢٢٨] جري العرف في بعض البلاد علي أن يكون مهر الزوجة ما يقوم الخاطب بتجهيز بيت الزوجية به، ويدون فيما يسمب بـ "القائمة" وتكون هذه القائمة بالمنقولات من حق الزوجة

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

عن قرب بين الخاطب ومخطوبته، ففي هذه الفترة يباح للخاطب أن يجلس مع مخطوبته بلا خلوة، في وجود محرم لها كالأب، أو الأم أو أحد الأخوة البالغين، وقد بينا في الفصل السابق حكم الخلوة، أنه لا تجوز الخلوة المحرمة التي يحصل فيها الانفراد التام عن الناس، للنصوص الشرعية الدالة على ذلك، ولأن الخطيبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، ولأن الشرع لم يأذن بغير الرؤية فبقي ما عداها على أصل التحريم.

وأنه لا تجوز المبالغة فيها على قدر ما تمس الحاجة إليه ولو بحضور الناس، لما يترتب عن ذلك عند العدول عن الخطبة بما يؤثر في سمعة المرأة ويصرف عنها الخطاب.

وأنه يجوز الاجتماع مع الخطيبة، والأولى أن يكون ذلك مع بعض محارمها، لأن ذلك من مكملات التعارف الشرعي على قبل العقد عليها. لينظر إليها وتنظر إليه، ويسمع صوتها وتسمع صوته، ويتبادلان الأفكار والرؤي في كيفية إدارة شئون الحياة، وهذا التقارب يتيح لكلا الطرفين الوقوف علي طريقة تفكير الآخر، وسماته الشخصية والأخلاقية، من حيث الالتزام الديني ومدي حرصه علي الصلوات في أوقاتها، وعلاقاته بالآخرين.

وقد سبق بيان مشروعية النظر إلي المخطوبة من قول رسول الله ﷺ :(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، أي أجدر وأدعى أن يحصل الوفاق والملاءمة بينكما. وبين جواز ذلك قبل الخطبة فقال ﷺ:(إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)، ودعا في حال النظر التحري والتركيز على ما يرغبه فيها فقال ﷺ :(إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، ويحكي راوي الحديث جابر بن عبد الله عن نفسه فيقول :(فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) وقد اتفق الفقهاء على مشروعية النظر للمخطوبة أو للتي يرغب في خطبتها، واتفقوا على أن النظر بقصد التلذذ أو الشهوة باق على أصل التحريم.

<u>وقت النظر</u>

يجوز النظر لمن يرغب في خطبتها قبل الخطبة وبعدها، لأن النظر إليها قبل الخطبة يدعوه إلى خطبتها في حال قبوله بها، والنظر بعدها يؤكد هذه الرغبة بعد إعلانها ،ولكنا نرى كراهة تأخير الرؤية إلى ما بعد الخطبة كما يحصل في بعض المجتمعات المحافظة لما ينجر عن ذلك من أذية المرأة أو أهلها عند فسخ الخطبة بعد الرؤية، وقد نبه إلى هذا العز بن عبد السلام في قوله :(ويقدم الرؤية والإرسال على الخطبة ، كي لا يشاهدها بعد الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم)[٢٢٩]

<u>ما يباح النظر إليه من المخطوبة</u>

لم تحدد النصوص الشرعية المقدار الذي يجوز أن يراه الخاطب من مخطوبته، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في حدودها، وهي بين المبالغة المتشددة المكتفية بأقل قدر ممكن، وبين المتساهلة إلى أبعد الحدود[٢٣٠]:

---

٢٢٩ قواعد الأحكام، ج٢ نص١٤٦

٢٣٠ المغني :٧٤/٧، الغرر البهية :٩٤/٤، حاشية الدسوقي :٢١٦/٢، الإنصاف :١٩/٨.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

القول الأول: الوجه والكفان ،وهما مما اتفق الفقهاء جميعا على إباحة النظر إليهما، قال ابن قدامة :(لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر)[٢٣١]، ومن الأدلة التي ذكرت لجواز ذلك أن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على أصل التحريم.

أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا ، فأبيح النظر إليه كالوجه.

أنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

أن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدان تدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك [٢٣٢].

أن النبي ﷺ قال:(المرأة عورة) [٢٣٣] ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم.

القول الثاني: أن له النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب ابنة علي - رضي الله عنه - فذكر منها صغرا ، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده ، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها ، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك [٢٣٤].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد ما يراه على آراء متعددة منها:

الرأي الأول: جواز رؤية كل شيء ما عدا العورة المغلظة، حكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، وقد روي عن الإمام أحمد أقوال أخرى ذكرها ابن قدامة منها:« ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان:

١.لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر ، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة « ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم.

٢.أن له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها ، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها ، من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة »[٢٣٥]

والعورة المغلظة: هي الفرجان، وقال ابن حزم:(من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة ،

---

[٢٣١] المغني :٧٤/٧

[٢٣٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٢١٦/٢.

[٢٣٣] الترمذي :٤٧٦/٣ ،وقد قيل في تفسير الحديث أقوال منها: أنها ذات عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها، قال المباركفوري :[أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه» تحفة الأحوذي :٢٨٣/٤.

[٢٣٤] المغني :٧٤/٧

[٢٣٥] نفس المصدر السابق

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

فله أن ينظر منها - متغفلا لها، وغير متغفل - إلى ما بطن منها وظهر)[٢٣٦]

الرأي الثاني: أن له النظر إلى مواضع اللحم، وهو قول الأوزاعي [٢٣٧].

الرأي الثالث: صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها، وروي نحوه عن علي ولم يصح عنه[٢٣٨].

الرأي الرابع: صح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - إباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة، وروي ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب[٢٣٩].

الترجيح: من خلال الأقوال المروية في المسألة، ومن خلال النصوص المذكورة فيها نرى أن الغرض من الرؤية هو التعرف على جسد المخطوبة، وهو يختلف باختلاف الراغب في الزواج، وباختلاف المرغوب خطبتها، فرب امرأة يكتفى من جمالها بوجهها وكفيها، ورب امرأة أخرى يحتاج إلى النظر إلى شعرها أو ساقيها أو أطرافها.

والأمر في الرجال كذلك مختلف، فمن الرجال من يكتفي بالوجه والكفين، ومنهم من يريد في ذلك مزيدا من التفاصيل.

وبما أن الغرض الشرعي من النظر هو الترغيب في النظر إلى ما يعجبه منها نرى إباحة ذلك كله إذا ما كان الهدف صحيحا وصادقا لإطلاق النصوص في ذلك، ولكنا مع ذلك نستبعد القول بجواز رؤية جميع جسدها ما عدا العورة المغلظة لأنه مما تربأ عنه الطبائع السليمة. وقد قال بهذا الترجيح بسبب إطلاق النصوص الصنعاني حيث قال في سبل السلام:(والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه)[٢٤٠]

حكم الاستئذان للنظر

اختلف الفقهاء في اعتبار الإذن لجواز النظر على قولين:

القول الأول: اعتبار الإذن، وهو ما اختاره الإمام مالك لعلتين:

١- سدا للذريعة حتى لا يتطرق أهل الفساد للنظر لمحارم الناس ويقولون: نحن خطاب، وفي المنتقى :(سألت عيسى عن الاطلاع للنظر فقال قد جاءت فيه رخصة وكان مالك لا يراه خوفا أن يطلع على عورة ولا بأس أن يستأذن عليها فيدخل) [٢٤١]

٢- خشية الفتنة عليه إذا علم عدم الإجابة ويحرم نظره في هذه الحالة، وإن لم يخش الفتنة كره النظر، وتنتفي الكراهة والحرمة إن كان يعلم أنه لو سألها النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال. [٢٤٢] وكلا العلتين ترجع إلى سد الذريعة، فالأولى سد لذريعة الانحراف الاجتماعي، والثانية سد ذريعة الانحراف النفسي.

---

٢٣٦ المحلى:١٦١/٩

٢٣٧ نيل الأوطار، ج٦،ص١٣٣

٢٣٨ المحلى، ج٩، ص١٦١

٢٣٩ نفس المصدر السابق

٢٤٠ سبل السلام، ج٢ ،ص١٦٦

٢٤١ المنتقى، ج٣، ص٢٦٦، الخرشي ج٣، ص١٦٦

٢٤٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١٦

القول الثاني: أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه يحمل ظاهر الأحاديث[٢٤٣].

الترجيح : الأرجح في المسألة جواز النظر لمن صدق في الرغبة في خطبتها وعلم بإمكانية قبولها أو قبول أهلها من غير استئذان لما يسببه الاستئذان من حرج لها في حال عدم رضاه بها، وكثير من النصوص عن الصحابة - رضي الله عنهم - يثبت ذلك.
ويشرع التزين بالزينة الشرعية بين الخاطب ومخطوبته، مع محافظة المخطوبة علي حجابها الشرعي، ويسن أيضا تبادل الزيارات والهدايا بين أهل الطرفين، ويمكن للخاطب إرسال أمه أو أخته لرؤية ما تعذر عليه رؤيته من جسد مخطوبته.

حكم جواب الخطبة

نص الفقهاء على أن حكم جواب المرأة أو وليها للخاطب كحكم خطبة هذا الخاطب حلا وحرمة ، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرض بخطبتها بتعريض أيضا ، ويحرم عليها وعلى كل معتدة التصريح بالجواب - لغير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها - وكذلك الحكم في بقية المعتدات كما مر سابقا.

من تعتبر إجابته أو رده؟

اختلف الفقهاء فيمن تعتبر إجابته أو رده على قولين:

القول الأول: أن المعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا فردها وإجابتها، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: المعتبر ركون غير المجبرة إلى الخاطب الأول ، وركون المجبرة معرضا مجبرها بالخاطب ولو بسكوته ، وعليه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها، ولا ردها مع ركونه ، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها لا مع عدمه فيعتبر، وهو قول المالكية.

الترجيح: لا يصح الإجبار مطلقا سواء للرجل أو للمرأة، ولهذا فإنه لا يصح اعتبار الركون إلا بعد قبول المخطوبة، أما وليها، فليس له في هذا الباب إلا أن يرفض من يرى فيه عدم الكفاءة لموليته بالشروط التي سنعرفها في محلها.
وقد عرف الفقهاء قبول الخطبة بأنها وعد بالزواج، وما يتم الاتفاق عليه في الخطبة هو بمثابة عقد غير مكتوب، يجب الوفاء به بشهادة الشهود، ولا يترتب علي هذا الوعد أي حقوق للخاطب كزوج للمخطوبة، كالخلوة والاستئذان أو التكشف أو طلب الزينة كما للزوج علي زوجته، وكذلك ليس للمخطوبة حق النفقة من خاطبها في فترة الخطبة، لأنهما ما زالا أجنبيان.
إذا حدث القبول والاطمئنان النفسي من كلا الطرفين نحو الآخر بعد انتهاء زمن الخطبة المتفق عليه يتم تحديد موعد العقد كثاني الخطوات في طريق الزواج، ويجوز تقصير مدة الخطبة عما تم الاتفاق عليه والتعجيل بالعقد إذا ظهرت مصلحة أو ظروف تستدعي ذلك باتفاق الطرفين.

---

[٢٤٣] نيل الأوطار، ج٦،ص١٣٣

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الأول: الخطبة

ويجوز لكلا الطرفين رفض الطرف الآخر في زمن الخطبة والعدول عنها، والتراجع عن العزم علي إتمام النكاح قبل إتمام العقد إذا ظهر له ما يستدعي هذا التراجع. والعدول عن الخطبة في هذه المرحلة تترتب عليه آثار منها كما يلي:

آثار العدول عن الخطبة

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو كلاهما فإن الأثر المترتب على ذلك بالنسبة لما قدمه الخاطب من مهر أو هدايا يتمثل فيما يلي:

رد المهر :

اتفق الفقهاء على أنه يجب رد ما قدمه من مهر قليلاً كان أو كثيراً، لأن المهر وجب بالعقد، فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره، وما دام الزواج لم يوجد فلا حق لها في أخذه، بل هو حق خالص للزوج، فإن كان قائماً أخذه بعينه، وإن هلك أخذ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

رد الهدايا :

اختلف الفقهاء في الهدايا التي يقدمها الخاطب إلى خطيبته من غير طلب منها على الأقوال التالية :

القول الأول: وجوب الرد مطلقاً باقية أو غير باقية، فإن كانت موجودة ردت بعينها، وإن هلكت أو استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها سواء كان العدول من قبله أو من قبل المخطوبة أو منهما معاً، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: وجوب ردها إن كانت موجودة في يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها، فإن هلكت كعقد فقد أو ساعة تكسرت أو استهلكت كطعام أُكل أو ثوب لُبس وبلي، أو زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها كقماش خيط ثوباً، أو خرجت عن ملكها بأن تصرفت فيها ببيع أو هبة لا يجب ردها في جميع تلك الصور، لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبة، والهبة يمتنع الرجوع فيها بموانع منها الهلاك والاستهلاك والخروج عن الملك والزيادة المتصلة التي لا يمكن فصلها، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: التفصيل، وهو المُفتَي به في المذهب المالكي، وإن كان أصل المذهب عندهم أنه لا رجوع بشيء مما أهداه الخاطب ولو كان الرجوع من جهتها، وهذا التفصيل يتمثل فيما يلي :

- اعتبار العرف أو الشرط إن وجد: فإن كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه يعمل به.
- إن لم يكن هناك شرط ولا عرف: ينظر إلى الجهة المتضررة بالعدول عن الخطبة:
  - ➢ إن كان العدول من الخاطب: لا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه، لأنه أضرها بعدوله عن خطبتها، فلا يجمع عليها الضررين جميعا.
- ➢ إن كان العدول من جهتها: وجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً، وذلك لأنه لا وجه لها في أخذه بعد مضرته بفسخ خطبته، وأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة، بل هو هبة مقيدة بغرض، وهو طلبه الزواج منها ،فانه لولا الخطبة الموصلة لزواج ما قدم لها شيئاً، فإذا لم يتحقق الزواج لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا.

الترجيح: يظهر من خلال الأقوال المعروضة رجحان رأي المالكية المفتى به في المسألة وهو التفصيل لمراعاته نفي الضرر عن كلا الطرفين.

الفصل الثاني: العقد

ملخص الفصل

أولاً: الزواجُ في الإسلام عقدٌ مَصونٌ، عَظَّمه الشرع الشريف، وجَعَله صحيحًا بتَوفُّر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، شأنه كشأن سائر العقود، فالعبرة فيه بالمسمَّى، لا بالاسم، أي: النَّظَر الشرعي لعقد الزواج يكون على مضمونِه لا على اسمه؛ فمِن أَجْل الحُكْم على عقد زواجٍ بالصحة أو البطلان لابد من تَصوُّرٍ صحيحٍ لمضمونه، دون إغراق النَّظَر لحَدَاثة اسمه

ثانيا: إطلاقُ الناسِ على عقدِ الزواج أسماء جديدة لا يُؤثِّر على صحةِ أو فسادِ العقد؛ فإذا تَمَّ عقدُ الزواجِ بين رجلٍ وامرأةٍ خاليين من الموانع الشرعية مُسْتَكمِلًا لأركانه وشروطه –والتي منها عدم كون الزواج مُؤقَّتًا بمدة محددة-؛ فهو عقدٌ صحيحٌ ويستتبع آثاره وما يَترتَّب عليه من أحكامٍ.

ثالثا:: اشتراطُ مَنْعِ الزوجِ مِن حقه في طلاق زوجته في فترة معينة بعد الزواج؛ هو مِن الشروط الباطلة؛ لأنَّ فيه إسقاطًا لحقٍّ أصيل للزوج جعله الشرع له، وهو حق التطليق، فاشتراطُ هذا الشرط إن كان قَبْل عقد الزواج فلا مَحْل له، وإن كان بَعْده فهو شرطٌ باطلٌ؛ فيصح العقد ويبطل الشرط في قول جميع الفقهاء

رابعا: اشتراط ما فيه مصلحة لأحد العاقدَين مما سكت الشرع عن إباحته أو تحريمه ولم يكن منافيًا لمقتضَى العقد ولا مُخِلاً بالمقصود منه، ولا مما يقتضيه العقد أيضًا، بل هو خارج عن معناه، كأن تشترط على زوجها أن لا يُخرِجَها مِن بيت أبوَيها، أو أن لا ينقلها من بلدها، أو أن لا يتزوَّج عليها إلا بمعرفتها؛ فمثل هذا النوع من الشروط صحيحٌ ولازمٌ، وَفْق ما يراه بعض العلماء، وهذا هو الأقرب إلى عموميات النصوص والأليق بأصول الشريعة؛ وذلك لما رواه الشيخان عن عُقبَةَ بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا ما استَحلَلتُم به الفُرُوجَ»، وقوله ﷺ: «المُسلِمُون على شُرُوطِهم» (رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه).

خامسا: تَجنُّب الخلافات الزوجية لا يكون مَسْلُكه وضع الشروط الخاصة والحرص على كتابتها تفصيلًا في وثيقة الزواج الرسمية، أو إنشاء عقدٍ آخرٍ منفصلٍ موازٍ لوثيقة الزواج الرسمية، بل سبيله مزيد من الوعي بمشاورة المختصين، والتنشئة الزوجية السليمة، والتأهيل للزوجين بكافة مراحله.

سادسا: ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو بالفسخ أو بالوفاة

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

بعد الحديث في الجزء السابق عن الممهدات التي يبني عليها الزواج، والتي يدرج أكثرها في باب المستحبات من الفقه، نتناول في هذا الجزء الأساس الأكبر الذي يقوم عليه الزواج، وهو مبني على ما سبق ذكره، فالاختيار والخطبة ينتج عنهما العقد الشرعي، وهو (العقد) والذي لا يتحقق الزواج الشرعي بدونه.

والعقد هو الميثاق الغليظ الذي جعله الله تعالى الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها معاشرة كلا الجنسين لبعضهما، قال تعالى:{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}(النساء:٢١)، وتسميته بهذا دليل على عظم المسؤولية المناطة به، ودليل في نفس الوقت على خطره.

بل إن رسول الله ﷺ سماه أمانة الله وكلمة الله، فقال ﷺ :(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٢٤٤]،

وفي الحديث المتفق عليه، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)[٢٤٥]

ولذلك، فإن البعد المقصود الذي يراعي جانب الميثاق في العقد، وجانب الأمانة فيه، يستدعي النظر إلى العقد من زاوية خدمته لمقاصد الشريعة من الزواج، فيشتد في المواضع التي تخدم هذه المقاصد، ويتساهل في الجوانب الشكلية التي قد لا تؤثر في حقيقة المقاصد.

تعريف العقد

لغة [٢٤٦]: نقيض الحل عقده يعقده عقدا وتعقيدا وعقده، وهو الربط والشد والضمان والعهد، وهو الجمع بين الشيئين بما يعسر الانفصال معه، وأصله الشد والجمع عقود ومنه قوله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(المائدة:١)وقوله تعالى:{ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجله}(البقرة:٢٣٥)أي: أحكامه ، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة.

وأصل العقد الربط والوثيقة قال الله تعالى:{ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}(طه:١١٥)وتقول العرب: عهدنا أمر كذا وكذا أي: عرفناه ، وعقدنا أمر كذا وكذا أي: ربطناه بالقول ، كربط الحبل بالحبل ؛ قال الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

والعقدة: حجم العقد والجمع عقد، وخيوط معقدة شدد للكثرة، ويقال: عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد ومنه عقدة النكاح ،و انعقد عقد الحبل انعقادا، وموضع العقد من الحبل معقد وجمعه معاقد.

و العقدة: القلادة ،والعقد الخيط ينظم فيه الخرز وجمعه عقود، وقد اعتقد الدر والخرز وغيره إذا اتخذ منه عقدا، والمعقاد: خيط ينظم فيه خرزات وتعلق في عنق الصبي ،وعقد

---

٢٤٤ صحيح ابن خزيمة:٢٥١/٤، المسند المستخرج على صحيح مسلم:٣١٨/٣، سنن الدارمي:٦٩/٢

٢٤٥ صحيح البخاري رقم ٥١٥١، ومسلم رقم ١٤١٨ - باب الشروط في النكاح - الشاملة الحديثة ص٢٠

٢٤٦ لسان العرب:٢٩٦/٣، التبيان في تفسير غريب القرآن:١٧٦/١، أحكام القرآن لابن العربي:٧/٢.

التاج فوق رأسه واعتقده عصبه به.
والعقد: الولايات على الأمصار، ومنه أهل العقد، وقيل: هو من عقد الولاية للأمراء، وعقد العهد واليمين يعقدهما عقدا وعقدهما أكدهما.
و عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد، والعقد: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق والمعاقدة المعاهدة وعاقده عاهده وتعاقد القوم تعاهدوا.
اصطلاحا: يطلق العقد على معنيين:
المعنى العام: وهو كل ما يعقد الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودا، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به ، وسمي اليمين على المستقبل عقدا ؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(المائدة:١)، قال العلماء في تفسيرها: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام [٢٤٧].
وهو ما فسرها به الصدر الأول، قال ابن عباس: أوفوا بالعقود، معناه: بما أحل وبما حرم وبما فرض، وبما حد في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره[٢٤٨].
المعنى الخاص: ويطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول [٢٤٩]، وقد عرفته مجلة الأحكام في المادة ١٠٣ بأنه: (الْعَقْدُ الْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُّدُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ.[٢٥٠].وهذا المعنى الخاص هو المراد هنا بعقد النكاح.
وعقد النكاح من أوثق العقود في الشريعة الإسلامية، وله مكانة عظيمة، وسماه الله عز وجل " ميثاقا غليظا" وذلك في قوله تعالي { وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}(النساء:٢١)، وسماه كذلك "عقدة النكاح" من قوله تعالي { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجله}(البقرة:٢٣٥)، وجعل رسول الله ﷺ شروطه أحق الشروط في الوفاء وذلك في قوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه ((أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)، وقد سماه رسول الله ﷺ " أمانة الله" و"كلمة الله" بقوله (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله).
وللنكاح معان ثلاثة:

---

٢٤٧ تفسير القرطبي: ٣٢/٦
٢٤٨ تفسير ابن كثير: ٤/٢
٢٤٩ كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) : ١٩٦
٢٥٠ كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - المادة العقد - المكتبة الشاملة الحديثة:١٠/١

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

الأول: المعنى اللغوي وهو الوطء والضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب في الوطء.

الثاني: المعنى الأصولي ويقال له: الشرعي، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حقيقة قي الوطء، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} فإن معناه في هذه الآية الوطء إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيره تنقطع بها صلات المودة والاحترام، وهذا هو رأي الحنفية على أنهم يقولون: إن النكاح في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره} معناه العقد لا الوطء لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك، فإن الوطء فعل والمرأة لا تفعل لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل وليس كذلك لأن لسنة صريحة في أن التحليل لا بد فيه من الوطء فهذا المفهوم غير معتبر، يدل على ذلك ما صرح به في حديث العسلية بقوله ﷺ: "حتى تذوقي عسليته" الخ.

ثانيها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره}: وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية.

ثالثها: أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول وذلك يدل على أنه حقيقة فيهما. وأما المعنى الثالث للنكاح فهو المعنى الفقهي. وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة، والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة إذا نكحها شخص أخر بشبهة كأن اعتقد أنها زوجته فجامعها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لا ستحق المهر لأنه من منافع البضع، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف.

وللنكاح شروط عدها بعض المذاهب أركاناً وعد شروطاً غيرها لم يعتبرها بعض المذاهب الأخرى كما تراه مفصلاً في المذاهب.

أركان عقد النكاح وشروطه في المذاهب الفقهية

هذه المكانة العظيمة لعقد النكاح في الشريعة الإسلامية، جعلت العلماء والفقهاء يعتبرونه بذاته وأركانه وشروطه ركنا أساسيا من أركان الزواج، وصنفوا له أركانا وشروطا للتأكيد علي مشروعيته وعظم شأنه.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

وعقد الزواج الشرعي في الأعراس المعاصرة هو عبارة عن الصيغة الشفهية التي يتم ترديدها بين الخاطب وولي المخطوبة في مجلس العقد والذي يطلق عليه بين العوام "كتب الكتاب"، الإيجاب والقبول هو أهم أركان هذه الصيغة الشفهية والتي ينعقد بها العقد وتنطلق بعدها الأفراح والزغاريد لإعلان تمام العقد ومن ثم الزواج، دون إنتظار لتوثيق العقد في المحاكم أو لدي الجهات الرسمية

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف أركان العقد وشروطه، وهو في مجمله خلاف اصطلاحي لا علاقة له بالأحكام، ومع ذلك فإنه من المهم الاطلاع على هذه التصنيفات، ليسهل التعرف من خلالها على وجوه الاختلاف العامة، وعلى مدى الأهمية التي تكتسيها بعض نواحي عقد الزواج على البعض الآخر بحسب رؤية الفقهاء لفلسفة الزواج ومقاصده في الشريعة الإسلامية.

فالعقد الشرعي يتركب من أمور ثلاثة: اثنان حسيان - وهما الإيجاب والقبول - والثالث معنوي وهو ارتباط الإيجاب بالقبول. فملك المعقود عليه من عين كما في البيع والشراء، أو منفعة كما في النكاح يترتب على هذه الأمور الثلاثة وهو الذي يسمى عقداً أما غيرهما مما يتوقف عليهما صحته في نظر الشرع فهي خارجة عن ماهيته ويقال: لها شروط لا أركان.

ونظرا لتوسع العلماء في شرح تفاصيل الاختلاف لدرجة يصعب بسطها في هذا المجال سنحاول حصر نقاط الخلاف والاكتفاء ببيان أوجه الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة وآراء المذاهب الأربعة [٢٥١] في هذا الشرط بما يلي:

الحنفية: قالوا: للنكاح شروط بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقدين وبعضها يتعلق بالشهود، فأما الصيغة - وهي عبارة عن الإيجاب والقبول - فيشترط فيها شروط: أحدها أن تكون بألفاظ مخصوصة، وبيانها أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح إما أن تكون صريحة وإما أن تكون كناية. فالصريحة هي ما كانت بلفظ تزويج وانكاح أي ما اشتق منهما كزوجت وتزوجت وزوجني ابنتك مثلاً أو زوجيني نفسك فتقول: زوجت أو قبلت أو سمعاً وطاعة. ويصح النكاح بلفظ المضارع إذا لم يرد به طلب الوعد، فلو قال: تزوجني بنتك فقال: زوجتك صح، أما إذا نوى الاستيعاد - أي طلب الوعد - فإنه لا يصح، ولو قال: أتزوجك بالمضارع فقالت: زوجت فإنه يصح بدون كلام لأنه لا يطلب من نفسه الوعد. وقوله: زوجني فيه خلاف هل هو توكيل بالزواج - أي وكلتك - بأن تزوجني ابنتك أو هو إيجاب كقول: زوجتك ابنتي؟ والراجح أنه توكيل ضمني لأن الغرض من الأمر طلب التزويج وهو يتضمن التوكيل. وإذا كان توكيلاً ضمناً لا صراحة فلا يأخذ حكم التوكيل من أنه لا يشترط فيه اتحاد المجلس فلو وكله اليوم ثم قبل التوكيل بعد أيام صح بخلاف

---

[٢٥١] الفقه علي المذاهب الأربعة

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

النكاح فإن القبول يشترط فيه أن يكون في مجلس الإيجاب كما ستعرف بعد.

فلفظ زوجني له جهتان: جهة طلب النكاح وهي المقصودة فتعتبر فيها شروط النكاح، وجهة توكيل - وهي ضمنية - فلا يعتبر فيها شروط التوكيل، ولا يشترط في الألفاظ الصريحة أن يعرف الزوجان أو الشهود معناها وإنما يشترط معرفة أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح، مثلاً إذا لقنت امرأة أعجمية لفظ زوجتك نفسي عارفة أن الغرض منه اقترانها بالزوج ولكنها لم تعرف معنى زوجت نفسي فإن النكاح ينعقد، ومثل الزوجة في ذلك الزوج والشهود، وهذا بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا عرف البيعان معنى اللفظ فلا يكفي فيه أن ينعقد به البيع أما الخلع فإن المرأة إذا لقنت خالعني على مهري ونفقتي فقالته وهي لا تعرف معناه فإن الصحيح أن الطلاق يقع ولا يسقط مهرها ولا نفقتها. أما الكناية فإن النكاح لا ينعقد بها إلا بشرط أن ينوي بها التزويج وأن تقوم قرينة على هذه النية. وأن يفهم الشهود المراد أو يعلنوا به إن لم تقم قرينة يفهموا منها.

والكنايات التي ينعقد بها النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام: الأول لا خلاف في الانعقاد به عند الحنفية وهو ما كان بلفظ الهبة أو الصدقة أو التمليك أو الجعل، فإذا قالت: وهبت نفسي لك ناوية معنى الزواج وقال: قبلت، انعقد النكاح. وكذا إذا قالت: تصدقت بنفسي عليك أو جعلت نفسي صدقة لك أو قالت: ملكتك نفسي. أو قال: جعلت لك ابنتي بمائة فإن كل ذلك ينعقد به النكاح بلا خلاف.

القسم الثاني: في الانعقاد به خلاف ولكن الصحيح الانعقاد، وهو ما كان بلفظ البيع والشراء فلو قالت: بعت نفسي منك بكذا ناوية الزواج وقبل فإنه يصح ومثل ما إذا قالت: أسلمت إليك نفسي في عشرين إردَبّاً من القمح آخذها بعد شهر تريد به الزواج فإنه يصح وكذا إذا قال: صالحتك على الألف التي علي لابنتي يريد به الزواج فقال: قبلت، فينعقد النكاح على الصحيح بلفظ البيع والشراء والسلم والصلح والفرض.

القسم الثالث: فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد وهو ما كان بلفظ الإيجارة والوصية، فلو قالت أجرت لك نفسي، أو قال: أوصيت لك بابنتي بعد موتي، أو قال أوصيت لفلان بابنتي ولم يقل: بعد موتي فقال: قبلت فإنه لا ينعقد بها النكاح، وأولى إذا قال: قبلت بعد موته، أما إذا قال له: أوصيت لك ببضع ابنتي الآن أو للحال أو حالاً بألف مثلاً فقال: قبلت فإنه لا يصح وذلك لأنه لا يشترط أن يفيد اللفظ تمليك العين في الحال. والوصية المطلقة والمقيدة بما بعد الموت تفيد الملك مالاً.

القسم الرابع: لا خلاف في عدم الانعقاد به وهو ما كان بألفاظ الإباحة، والإحلال، والإعارة، والرهن، والتمتع، والإقالة، والخلع. فلو قالت: أحللت لك نفسي أو أعرتك أو متعتك بنفسي أو قال له: أقلني من بيع السلعة على ابنتي بنية الزواج فإنه لا يصح.

ثانيها: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإذا قالت: زوجتك نفسي، أو قال: زوجتك ابنتي فقام الآخر من المجلس قبل القبول واشتغل بعمل يفيد انصرافه عن المجلس. ثم قال: قبلت بعد ذلك فإنه ينعقد. وكذا إذا كان أحدهما غائباً. فلو قالت امرأة

بحضرة شاهدين: زوجت نفسي من فلان وهو غائب فلما علم قال بحضرة شاهدين: قبلت فإنه لا ينعقد. لأن اتحاد المجلس شرط وهذا بخلاف ما إذا أرسل إليها رسولاً قال لها: أرسلني يطلب منك أن تزوجيه نفسك فقالت: قبلت، فإنه ينعقد لأن الإيجاب والقبول في مجلس واحد وإن كان الزوج غائباً عن المجلس، فإذا لم تقبل المرأة عندما قال لها الرسول، ثم أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت فإنه لا ينعقد لأن رسالته انتهت أولاً. وكذا إذا أرسل إليها كتاباً يخطبها وهو غائب عن البلد فأحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب وقالت: زوجت نفسي فإنه ينعقد، وذلك لأن الإيجاب والقبول حصلا في مجلس واحد.

المالكية - عدوا أركان النكاح خمسة: أحدها ولي للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد النكاح عندهم بدون ولي. ثانيها الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد ثالثها زوج. رابعها زوجة خالية من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة. خامسه الصيغة.

والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به. فالعقد لا يتصور إلا من عاقدين: وهما الزوج والولي، ومعقود عليه: وهما المرأة والصداق، وعدم ذكر الصداق لا يضر حيث لابد من وجوده، وصيغة: وهي اللفظ الذي يتحقق به العقد شرعاً، وبذلك يندفع ما قيل: إن الزوجين ذاتان والعقد معنى فلا يصح كونهما ركنين له. وما قيل ان الصداق ليس ركناً ولا شرطاً لأن العقد يصح بدونه. وما قيل: إن الصيغة والولي شرطان لا ركنان لخروجهما عن ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقية التي وضع لها اللفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما، أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد.

الشافعية - قالوا: أركان النكاح خمسة: زوج، زوجة، ولي، شاهدان، صيغة. وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر، ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم.

والحكمة في عد الشاهدين ركناً واحداً بخلاف الزوج والزوجة أن شروط الشاهدين واحدة، أما شروط الزوج والزوجة فهما مختلفان).

الحنابلة: صنف الحنابلة أركان الزواج إلى ثلاثة هي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول، وقد أسقط بعضهم الزوجين كما في المقنع والمنتهى وغيره لوضوحه، ولأن ماهية النكاح مركبة من الإيجاب والقبول ومتوقفة عليهما ولا ينعقد النكاح إلا بهما.

خلاصة لأهم المسائل المتقدمة المتفق عليها والمختلف فيها

الصيغة

(١) - اتفق الثلاثة على أن النكاح لا يصح بألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين كالبيع والشراء والصدقة والجعل والتمليك، كتصدقت لك بابنتي بمهر كذا أو جعلتها لك أو ملكتك إياها ومثل ذلك عقد الصلح والقرض كقوله اصطلحت معك على الألف التي عليّ بابنتي أو نحو ذلك.

وخالف الحنفية فقالوا يصح، راجع شروط الصيغة عند الحنفية.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح إلا بصيغة مشتقة من إنكاح وتزويج فلا يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بذكر الصداق كأن يقول الولي: وهبت لك ابنتي بصداق كذا أو يقول الزوج: هب لي ابنتك بصداق كذا.

تزوجت فلانة فإنه يصح، ويقال لهذه الشهادة: شهادة الأبداد - أي المتفرقين - وهي تكفي في النكاح والعتق، فيكون على الزوج شاهدان وعلى الولي شاهدان.

وينبغي أن يكون شاهدا الولي غير شاهدي الزوج فإن كان شاهدا أحدهما عين شاهدي الآخر فلا تكون الشهادة شهادة أبداد ولكن يكفي ذلك في العقد إذ لا يلزم فيه أن يكون الشهود أربعة.

ثم إذا دخل عليها بدون شهادة اثنين واعترف بأنه وطئها أو قامت بينة بأنه وطئها كان عليهما حد الزنا ما لم يشتهر الدخول بها - كزوجة له - بوليمة أو دف أو ايقاد نار أو نحو ذلك مما يعمل عادة عند الدخول بالأزواج، وكذا إذا كان على الدخول أو العقد شاهد واحد.

ثم إن أمكن حضور شاهدي العدل ليشهدا على العقد أو النكاح فإنه لا يشهد غيرهما وإن لا فتصح شهادة المستور بشرط أن لا يكون مشهوراً بالكذب، ويستحسن في هذه الحالة الاستكثار من الشهود.

ويشترط في الزوجين الخلو من الموانع كالإحرام، فلا يصح العقد في حال الإحرام وأن لا تكون المرأة زوجة للغير أو معتدة منه. وأن لا يكونا محرمين بنسب أو رضاع أو مصاهرة) .

(٢) - اتفقوا على أن النكاح ينعقد ولو هزلاً، فإذا قال شخص لآخر، زوجتك ابنتي فقال: قبلت، وكانا يضحكان انعقد النكاح. كالطلاق والعتق فإنهما يقعان بالهزل.

واتفق الثلاثة على عدم انعقاده بالإكراه، مثلاً إذا أكره شخص آخر على أن يقول قبلت زواج فلانة لنفسي بوسائل الإكراه المعروفة شرعاً فإنه لا ينعقد. وخالف الحنفية فإنهم قالوا: ان الإكراه بهذه الحالة ينعقد به النكاح، على أن الحنفية قالوا: إذا أكرهته الزوجة على التزويج بها لم يكن لها حق في المهر قبل الدخول ولها مهر المثل بالوطء ولا يخفى أن الإكراه بهذا المعنى غير إكراه الولي المجبر الآتي بيانه عند الثلاثة.

(٣) - اتفقوا جميعاً على ضرورة اتحاد مجلس العقد، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي وانفض المجلس قبل أن يقول الزوج: قبلت، ثم قال في مجلس آخر أو في مكان آخر، لم يصح. واختلفوا في الفور - يعني النطق بالقبول عقب الإيجاب بدون فاصل - فاتفق الحنابلة والحنفية على أن الفور ليس بشرط مادام المجلس قائماً عرفاً، أما إذا تشاغلا بما يقطع المجلس عرفاً فإنه لا يصح.

واشترط الشافعية والمالكية الفور واغتفروا الفاصل اليسير الذي لا يقطع الفور عرفاً.

(٤) - اتفق الثلاثة على أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب، فلو قال الزوج للولي: قبلت زواج ابنتك فلانة بصداق كذا فقال له الولي: زوجتك إياها فإنه يصح، وكذا إذا قال له: زوجني ابنتك فقال له: زوجتك ولم يقل: قبلت فإنه يصح لأن معنى زوجني قبلت زواجها، ولكن الحنفية يقولون: إن المتقدم يقال له: إيجاب سواء كان من الزوج أو الزوجة، أما الحنابلة فإنهم خالفوا الثلاثة في ذلك، وقالوا: لابد أن يقول الولي أو من يقوم مقامه أولاً زوجتك أو أنكحتك فلانة ويقول الزوج أو من يقوم مقامه قبلت أو رضيت، فلا يصح النكاح إن تقدم الإيجاب على القبول عندهم.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

(٥) - اتفق الثلاثة على أنه يكفي في القبول أن يقول قبلت أو رضيت، ثم إن كان الزواج له قال لنفسي، وإن كان لموكله قال لموكلي، وإن كان لابنه قال لابني، وخالف الشافعية في ذلك فقالوا: لابد أن يصرح بلفظ التزويج أو النكاح في القبول حتى لو نواه لا يكفي فلا بد عندهم من أن يقول قبلت زواجها أو نكاحها.

(٦) - اتفقوا على أن النكاح المؤقت بوقت باطل. فلو قال للولي، زوجني بنتك أسبوعين أو شهراً بصداق كذا فزوجه على ذلك بطل النكاح ولكنه لو دخل بها لا يحد لأنه فيه شبهة العقد.

الشهود والزوجان

(٧) - اتفق الثلاثة على ضرورة وجود الشهود عند العقد فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل. وخالف المالكية فقالوا إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط.

(٨) - اتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة في الشاهدين وعلى أنه يكفي العدالة ظاهراً فإذا عرف الشاهد بالعدالة في الظاهر عند الزوجين صحت شهادته على العقد ولا يكلف الزوجان البحث عن حقيقة أمره لأن ذلك فيه مشقة وحرج. وقال المالكية: إن وجد العدل فلا يعدل عنه إلى غيره وإن لم يوجد فتصح شهادة المستور الذي لم يعرف بالكذب.

واتفق الثلاثة على اشتراط الذكورة في الشاهدين، أما الحنفية فقالوا: العدالة غير شرط في صحة العقد ولكنها شرط في إثباته عند الإنكار، ولا تشترط الذكورة فيصح بشهادة رجل وامرأتين ولكن لا يصح بالمرأتين وحدهما بل لابد من وجود رجل معهما.

(٩) - اتفق الثلاثة على أن المحرم بالنسك لا يصح عقده. وخالف المالكية فقالوا: يصح العقد من المحرم فعدم الإحرام ليس شرطاً.

خلاصة مباحث الولي

(١) اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون ولي أو من ينوب منابه يقع باطلاً، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة إلا أنها كانت ثيبه لا يصلح زواجها بدون إذنها ورضاها.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الولي ضروري للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء، ثم إن كان كفأً فذاك، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح.

(٢) اتفق القائلون بضرورة الولي على تقسيمه إلى قسمين: ولي مجبر، وولي غيرمجبر. واتفق الشافعية، والحنابلة على أن الولي المجبر هو الأب والجد، وخالف المالكية فقالوا: الولي المجبر هو الأب فقط. واتفق المالكية والحنابلة على أن وصي الأب بالتزويج مجبر كالأب. بخلاف الشافعية فإنهم لم يذكروا وصي الأب، وزاد الحنابلة أن الحاكم يكون مجبراً عند الحاجة.

(٣) اتفق القائلون بالإجبار على أن الولي المجبر له جبر البكر البالغة بأن يزوجها بدون إذنها ورضاها، ولكن اختلفوا في الشروط التي يصح تزويج المجبرة بها بدون إذنها على الوجه المبين فيما مضى.

اتفقوا أيضاً على أن الثيب - وهي من زالت بكارتها بالنكاح - لا جبر عليها ولكن للولي حق مباشرة العقد، فإذا باشرته بدونه وقع باطلاً، فالولي والمرأة الثيب شريكان في العقد، فحقها أن ترضى بالزواج صراحة، وحقه أن يباشر العقد، هذا إذا كانت كبيرة بالغة، أما إذا كانت ثيباً صغيرة فهي ملحقة بالبكر البالغ فيزوجها الولي المجبر بدون إذنها ورضاها ما لم تبلغ، وخالف الحنابلة فقالوا: إن الثيب الصغيرة التي تجبر هي ما كانت دون تسع سنين، فإن بلغت تسعاً كانت كبيرة لا تجبر.

(٥) اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الولي غير المجبر وإن كان يتوقف عليه العقد ولكن ليس له أن يباشره بدون إذن من له عليها الولاية ورضاها صريحاً إن كانت ثيباً أو ضمناً إن كانت بالغة، هذا في الكبيرة، أما الصغيرة فقد اتفقوا على أنها إذا كانت دون تسع سنين فإنه لا يجوز للولي غير المجبر زواجها بحال من الأحوال.

ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال الملكية: إن بلغت عشر سنين وخيف عليها الفساد إن لم تتزوج فللولي أن يزوجها بإذنها. وهل لا بد من رضاها صراحة أو يكفي صمتها؟ قولان أرجحهما الثاني، ولكن يجب على الولي أن يشاور القاضي.

ورجح بعضهم أنه إذا خيف عليها الفساد فلا يشترط أن تبلغ عشر سنين بل تزوج جبراً وإن لم ترضى كما تقدم.

وقال الشافعية: لا يصح للولي أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ إلا إذا كان أبا أو جداً، فإن فقدا أو تركاها صغيرة فلا يجوز لأحد أن يزوجها بحال من الأحول سواء كانت ثيباً أو بكراً مادامت عاقلة، لأن الولي غير المجبر إنما يزوج الصغيرة بالإذن ولا إذن للصغيرة، أما إذا كانت مجنونة فإنه يجوز للحاكم أن يزوجها إذا بلغت وكانت محتاجة.

وقال الحنابلة: إذا بلغت الصغيرة تسع سنين كانت ملحقة بالكبيرة العاقلة، فللولي غير المجبر أن يزوجها بإذنها ورضاها، فإن كانت دون تسع فللحاكم أن يزوجها عند الحاجة.

(٦) اتفق الشافعية، والحنابلة على أن حق الأولياء غير المجبرين الأب، ثم الجد. وخالف المالكية فقالوا: إن أحقهم بالولاية الابن ولو من زنا، بمعنى أن المرأة إذا تزوجت بعقد صحيح صارت ثيباً، ثم زنت وجاءت بولد يكون مقدماً على الأب والجد. أما إذا زني بها قبل أن تتزوج بعقد صحيح وجاءت من هذا الزنا فإنه لا يقدم على الأب في هذه الحالة لأن الزنا عندهم لا يرفع البكارة فيكون الأب ولياً مجبراً، والكلام في غير المجبر، ووافقهم الحنفية على أن أحق الأولياء في النكاح الابن.

وخالف الشافعية، والحنابلة فقالوا: إن أحق الأولياء الأب ثم الجد ولكن الحنابلة قالوا: إن الابن يلي الجد في الولاية. والشافعية قالوا: إنه لا ولاية للابن على أمه مطلقاً.

(٧) اتفق الشافعية، والحنابلة والحنفية على أنه لا يصلح للولي الأبعد أو الحاكم أن يباشر عقد الزواج مع وجود الولي الأقرب المستكمل للشروط.

خالف المالكية فقالوا: إن الترتيب بين الأولياء مندوب لا واجب. فإذا كان للمرأة أب وابن فزوجها أبوها صح وإن كانت مرتبته بعد مرتبة الابن. وكذا إذا كان لها أخ شقيق وأخ غير شقيق فزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق فإنه يصح. فإذا لم ترضى المرأة بحضور أحد من أقاربها فزوجها الحاكم فإنه يصح لأنه من الأولياء. وإذا وكلت واحداً من أفراد المسلمين بحكم الولاية العامة مع وجود ولي صح إن كانت دنيئة وإلا فلا، وهذا كله في الولي غير المجبر، أما الولي المجبر فوجوده ضروري عندهم.

(٨) اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة، فلا

تصح ولاية المرأة على أي حال.
وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن المرأة تلي أمر نكاح الصغيرة والصغير ومن في حكمهما من الكبار إذا جنًّا عند عدم وجود الأولياء من الرجال.
ولكن المالكية قالوا: تتصف المرأة بالولاية إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة. وهناك قول في أن الكافلة تكون ولية أيضاً ولكنها لا تباشر العقد، بل توكل عنها رجلاً يباشره.
(٩) اتفقوا على أن الفسق يمنع ولاية النكاح، فمن كان فاسقاً انتقلت الولاية إلى غيره.
وخالف الحنفية فقالوا: إن الذي يمنع الولاية هو أن يشتهر الولي بسوء الاختيار فيزوج من غير كفء وبغبن فاحش، وفي هذه الحالة يكون للبنت الصغيرة الحق في رد النكاح بعد أن تكبر ولو كان المزوج أباً، أما إذا كان فاسقاً حسن الاختيار، وزوجها من غير غبن وبمهر المثل وكان أباً أو جداً فإنه يصح ولا حق لها في الفسخ كما تقدم.
(١٠) اتفقوا على أن العدالة ليست شرطاً في الولي. خالف الحنابلة فقالوا: إن العدالة الظاهرية شرطاً في الولاية إلا في السلطان والسيد.
(١١) اتفقوا على أن للولي أن يوكل عنه من ينوب منابه في عقد الزواج.

شرط الكفاءة في صحة العقد

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساو له. ومنه قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) [٢٥٢] أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع. ومنه قوله تعالى: {ولم يكن له كُفُواً أحد} [الإخلاص:٤] أي لا مثيل له.
وفي اصطلاح الفقهاء: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: الدين، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار). وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناعة)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال) [٢٥٣]. ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف.
وأما آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة، فلهم رأيان [٢٥٤]:
<u>الرأي الأول</u> ـ رأى بعضهم كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء، واستدلوا بما يأتي:
١ـقوله ﷺ: (الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى) [٢٥٥] فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة، ويدل له قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:١٣/ ٤٩] وقوله تعالى: {وهو الذي

---

٢٥٢ رواه أحمد والنسائي وأبو داود
٢٥٣ الدسوقي: ٢٤٨/ ٢، كشاف القناع: ٧٢/ ٥، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣، حاشية ابن عابدين: ٤٣٦/ ٢.
٢٥٤ فتح القدير: ٤١٧/ ٢ وما بعدها، البدائع: ٣١٧/ ٢، تبيين الحقائق: ١٢٨/ ٢، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٤٨/ ٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣، المهذب: ٣٨/ ٢، كشاف القناع: ٧١/ ٥ وما بعدها، المغني: ٤٨٠/ ٦ .

خلق من الماء بشراً} [الفرقان:٥٤] وحديث: (ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى) [٢٥٦]. وهذا معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما فيما عداها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل:٧١] وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة:١١] وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه.

٢-الحديث المتقدم: وهو أن بلالاً رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله ﷺ: «قل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني» أمرهم النبي ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به.

ويؤكده أن سالم مولى امرأة من الأنصار زوجه أبو حذيفة من ابنة أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة [٢٥٧]. وكذلك أمر النبي ﷺ امرأة قرشية هي فاطمة أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول أن تتزوج أسامة قائلاً لها: (انكحي أسامة) [٢٥٨]، وروى الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال.

ويدل له: (أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه) [٢٥٩]. ورد على الأحاديث بمعارضتها بأحاديث أخرى تتطلب الكفاءة فتكون محمولة على الندب والأفضل، وبأن التسوية بين العرب وغيرهم إنما هو في أحكام الآخرة، أما في الدنيا فقد ظهر فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا.

٣- الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى.

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات، إنما طلب لمصلحة الناس وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه. أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة.

الرأي الثاني - رأى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربعة): أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، عملاً بالأدلة التالية من السنة والمعقول:

---

٢٥٥ أخرجه ابن لال بلفظ قريب عن سهل بن سعد «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» (سبل السلام: ١٢٩/ ٣)

٢٥٦ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح عن أبي نضرة (مجمع الزوائد: ٢٦٦/ ٣).

٢٥٧ رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة (نيل الأوطار: ١٢٨/ ٦)

٢٥٨ رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (سبل السلام: ١٢٩/ ٣).

٢٥٩ رواه أبو داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ١٢٨/ ٦).

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

١- السنة: حديث علي أن النبي ﷺ قال له: (ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً) [٢٦٠] ، وحديث جابر: (لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم) [٢٦١] ، وحديث عائشة: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء) [٢٦٢] وحديث ابن عمر: (العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام) [٢٦٣].وحديث عائشة وعمر: «لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» [٢٦٤]. وحديث أبي حاتم المزني: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» [٢٦٥] وفيه دليل على اعتبار الكفاءة.

وحديث بريدة المتقدم الذي جعل فيه النبي ﷺ الخيار لفتاة زوجها أبوها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته [٢٦٦].

وحديث «العلماء ورثة الأنبياء» [٢٦٧] وحديث «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقُهوا» [٢٦٨].

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، فقد خيرها النبي ﷺ، لما لم يكن زوجها كفئاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

وقال الكمال بن الهمام [٢٦٩]: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية.

٢- المعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم،

---

٢٦٠ رواه الترمذي والحاكم عن علي (نيل الأوطار: ١٢٨/ ٦)

٢٦١ الدارقطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله متروك الحديث (نصب الراية: ١٩٦/ ٣)

٢٦٢ روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة (نصب الراية: ١٩٧/ ٣).

٢٦٣ رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر، وهو حديث منقطع (نصب الراية، نيل الأوطار، المكان السابق).

٢٦٤ رواه الدارقطني (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦).

٢٦٥ رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعده أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦)

٢٦٦ رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث ابن بريدة (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦)

٢٦٧ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل (نيل الأوطار: ١٢٨/ ٦)

٢٦٨ متفق عليه (رياض الصالحين: ص ١٦٤).

٢٦٩ فتح القدير: ٤١٧/ ٢ وما بعدها).

ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية. وهذا الرأي هو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية كمصر وسورية وليبيا. والذي يظهر لي رجحان مذهب الإمام مالك في هذا الشأن، وهو اعتبار الكفاءة فقط في الدين والحال، أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج، وليس الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما يندب ذلك فقط، والسبب هو ضعف أحاديث الجمهور، ولأن الدليل الأقوى للجمهور وهو المعقول يعتمد على العرف، فإذا كان العرف بين الناس كما في عصرنا الحاضر هو عدم النظر إلى الكفاءة، وأصبح مبدأ المساواة هو الأساس في التعامل، وزالت المعاني القبلية والتمييز الطبقي بين الناس، فلم يعد هناك مسوغ للكفاءة.

<u>نوع شرط الكفاءة:</u>

هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية [٢٧٠] على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط.
والكفاءة عند الحنفية في الجملة تعد شرط لزوم [٢٧١]، لكن المُفتي به عند المتأخرين أن الكفاءة شرط لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرط لنفاذه في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى. ويمكن الرجوع إلي التفاصيل في كتب الفقه.

<u>صاحب الحق في الكفاءة:</u>

اتفق الفقهاء [٢٧٢] على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، فإذا تزوجت المرأة كفء، كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوجها الولي بغير كفء، كان لها أيضاً الفسخ؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبه خيار البيع، ولما روي: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [٢٧٣]. والحاصل: أن المرأة إن تركت الكفاءة فحق الولي باق، وبالعكس.

---

[٢٧٠] البدائع: ٣١٧/ ٢، الدسوقي: ٢٤٩/ ٢، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣، المهذب: ٣٨/ ٢، كشاف القناع: ٧١/ ٢، المغني: ٤٨٠/ ٦، فتح القدير: ٤١٩/ ٢، اللباب: ١٢/ ٣.

[٢٧١] الدر المختار: ٤٣٧/ ٢.

[٢٧٢] البدائع: ٣١٨/ ٢، الدر المختار ورد المحتار: ٤٣٦/ ٢، ٤٤٣، ٤٢٤/ ٢، اللباب: ١٢/ ٣، الشرح الكبير: ٢٤٩/ ٢، المهذب: ٣٨/ ٢، كشاف القناع: ٧٢/ ٥، المغني: ٤٨١/ ٦، مغني المحتاج: ١٦٤/ ٣.

[٢٧٣] رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (نيل الأوطار: ١٢٧/ ٦)

أوصاف الكفاءة:

اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فهي عند المالكية اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة.

ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص، والبخَر والدفَر إلا عند محمد في الثلاثة الأولى.

وعند الشافعية خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

وعند الحنابلة خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال)، والصناعة أي الحرفة [٢٧٤].

فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

١- الديانة، أو العفة أو التقوى:

المراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الفاجر والفاسق كفئاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح، أو مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد

٢- الإسلام:

شرط انفرد به الحنفية بالنسبة لغير العرب، خلافاً للجمهور، والمراد به إسلام الأصول أي الآباء، فمن له أبوان مسلمان كفء لمن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئاً لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد.

٣- الحرية:

شرط في الكفاءة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فلا يكون العبد ولو مبعضاً كفئاً لحرة ولو كانت عتيقة؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار بمصاهرة الأرقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب.

٤- النسب: وسماه الحنابلة: المنصب.

المراد بالنسب: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. أما الحسب: فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجود والتقوى. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب. والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم. ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية) فقد اعتبروا النسب في الكفاءة، لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم

---

[٢٧٤] الدر المختار ورد المحتار: ٤٣٧/ ٢، فتح القدير: ٤١٩/ ٢ - ٤٢٤، اللباب: ١٣/ ٣، الشرح الكبير: ٢٤٩/ ٢، المهذب: ٣٩/ ٢، مغني المحتاج: ١٦٥/ ٣ - ١٦٧، كشاف القناع: ٧٢/ ٥، المغني: ٤٨٢/ ٦.

الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التعيير بينهم فيها.

٥- المال أو اليسار:

المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفئاً لموسرة. وحدد بعض الحنفية هذه القدرة على نفقة شهر، وصحح بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب.

واشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث السابق لفاطمة بنت قيس: (أما معاوية فصعلوك لا مال له)، ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب، ولأن الموسرة تتضرر في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن عدم اليسار نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

وقال الشافعية في الأصح والمالكية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

والراجح لدي هو هذا الرأي؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» ([٢٧٥]).

٦- المهنة أو الحرفة أو الصناعة:

والمراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة.

وذكر الجمهور غير المالكية الحرفة في خصال الكفاءة، بأن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها. فلا يكون صاحب حرفة دنيئة كالحجام والحائك والكسَّاح والزبال والحارس والراعي والفقَّاط كفئا لبنت صاحب صناعة جليلة أو رفيعة كالتاجر والبزاز، أي الذي يتجر في البَزّ وهو القماش، والخياط، ولا تكون بنت التاجر والبزاز كفئاً لبنت العالم والقاضي نظراً للعرف فيه. وأما أتباع الظلمة فأخسّ من الكل. وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة، ولا نقيصة أعظم من الكفر. والمعول عليه في تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون الحرفة وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر.

ولم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة. وهذا هو الراجح.

٧- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح:

كالجنون والجذام والبرص. اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به

---

[٢٧٥] رواه الترمذي من حديث أنس، وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: ١٦٧/ ٤).

بعضها، ويختل بها مقصود النكاح.

ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون. وهذا الرأي هو الأولى؛ لأن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأولياء.

هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة، فالقبيح كفء للجميل، والكبير كفء للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم.

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين.

الصداق

الصداق في اللغة له أسماء كثيرة: منها المهر، يقال: مهرت المرأة إذا أعطيتها المهر، ولا يقال: أمهرتها، بمعنى أعطيتها المهر، وإنما يقال: أمهرها، إذا زوجها من غيره على مهر. ومنها: الصداق بفتح الصاد. وكسرها، مع فتح الدال. وهو اسم مصدر لأصدقت الرباعي. يقال: أصدقت المرأة إصداقاً. إذا سميت لها الصداق. فالمصدر الأصداق. واسم المصدر الصداق.

وفي الصداق لغات. فيقال فيه: صدقة. بفتح الصاد وضم الدال. وصدقة، وصدقة. بسكون الدال فيهما، مع فتح الصاد وضمها وهو في الأصل مأخوذ من الصدق. لأن فيه إشعاراً برغبة الزوج في الزواج ببذل المال. ومن هنا يمكن أن يقال: إن معنى الصاد في اللغة دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج. فيكون المعنى اللغوي مقصوراً على ما وجب بالعقد. فيكون أخص من المعنى الشرعي. لأن المعنى الشرعي يتناول ما دفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره. مما ستعرفه. وهذا على خلاف الغالب. فإن الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من اللغوي.

أما معناه اصطلاحاً. فهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها. وفي الوطء بشبهة. أو نكاح فاسد أو نحو ذلك .

شروط الصداق (المهر):

أحدها: أن يكون مالاً متقوماً له قيمة، فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له، كحبة من بر، ولا حد لأكثره، كما لا حد لأقله، فلو تزوجها بصداق يسير ولو ملء كفه طعاماً من قمح أو من دقيق، فإنه يصح، ولكن يسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، لما رواه جابر مرفوعاً "لو أعطى رجل امرأة صداقاً، ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً"، وظاهر هذا أن الصداق ليس مقصوداً لذاته في الزواج، وإنما هو مقصود للإشارة إلى أن الرجل ملزم بالانفاق على المرأة من أول الأمر.

ثانيها: أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به، فلا يصح الصداق بالخمر. والخنزير، والدم. والميتة لأن هذه الأشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الثاني: العقد

ثالثها: أن لا يكون الصداق مغصوباً، فإذا سمى لها صداقاً مغصوباً لم يصح الصداق ويصح العقد، وكان لها مهر المثل.

رابعها: أن لا يكون مجهولاً، وفيه تفصيل

ولا يشترط أن يكون الصداق خصوص الذهب والفضة، بل يصح بعروض التجارة وغيرها من حيوان. وأرض. ودار. وغير ذلك مما له قيمة مالية. وكما يصح بالأعيان يصح بالمنافع أيضاً، كمنافع الدار. والحيوان. وتعليم القرآن. وغير ذلك، والصداق شرط اشترطه المالكية، وهو أن يكون الزواج بصداق (مهر)، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

الشرط عندهم وجود الصداق، فلا يصح الزواج بدونه، لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل. فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج، ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض.

زواج التفويض:

هو عقد بلا ذكر - أي تسمية - مهر ولا إسقاطه، قال المالكية: جاز بلا خلاف نكاح التفويض، ونكاح التحكيم، وهو جائز عند المالكية، أما لو تزوج رجل امرأة، وتراضيا على الزواج بدون مهر، أو اشترطا عدم المهر أو سميا شيئاً لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير، فلا يصح الزواج، ويجب فسخه قبل الدخول، وإن دخل الرجل بالمرأة ثبت العقد، ووجب للزوجة مهر المثل [٢٧٦]، أي إن حدث الدخول على إسقاط المهر، فليس التفويض، بل هو نكاح فاسد.

وقال الجمهور [٢٧٧]: لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً؛ لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد. وهذا هو الراجح، إذ لو كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد لكن يجب مهر المثل.

لهذا كان زواج التفويض (وهو إخلاء النكاح عن المهر) صحيحاً بالاتفاق [٢٧٨].

قيمة الصداق (المهر):

ليس للمهر حد أقصى بالاتفاق [٢٧٩]؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، لقوله تعالى: { وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً} [النساء:٢٠]. تنبهت امرأة إلى هذه الآية، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور، فنهى أن

---

[٢٧٦] الشرح الكبير: ٣١٣/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٣، الشرح الصغير: ٤٤٩/ ٢

[٢٧٧] مغني المحتاج: ٢٢٩/ ٣، المهذب: ٦٠/ ٢، المغني: ٧١٦/ ٦، كشاف القناع: ١٧٤/ ٥، فتح القدير: ٤٣٤/ ٣، رد المحتار لابن عابدين: ٤٦١/ ٢.

[٢٧٨] مغني المحتاج: ٢٢٩/ ٣، المهذب: ٦٠/ ٢، المغني: ٧١٦/ ٦، كشاف القناع: ١٧٤/ ٥، فتح القدير: ٤٣٤/ ٣، رد المحتار لابن عابدين: ٤٦١/ ٢.

[٢٧٩] البدائع: ٢٨٦/ ٢، الدر المختار: ٤٥٢/ ٢، القوانين الفقهية: ٢٠٢، المهذب: ٥٥/ ٢، كشاف القناع: ١٤٢/ ٥

يزاد في الصداق على أربع مئة درهم، وخطب الناس فيه، فقال [٢٨٠]: لا تُغْلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية - أي من الفضة (الأوقية: أربعون درهماً) - فمن زاد على أربعمائة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً} [النساء:٢٠/ ٤] فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

ورواه أبو يعلى في الكبير: فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب [٢٨١]. ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، لقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» [٢٨٢] وفي رواية «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث: «خير الصداق أيسره».

والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب، حتى لاينصرفوا عنه، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة، وقد ورد في خطاب عمر السابق: «وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه».

<u>أقل المهر:</u> أما الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة: قال الحنفية [٢٨٣]: أقل المهر عشرة دراهم، لحديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» [٢٨٤] وقياساً على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهاراً لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية. وأما حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» فحملوه على المهر المعجل؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وقد منع صلّى الله عليه وسلم علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك، فأعطاها درعه [٢٨٥].

وقال المالكية [٢٨٦]: أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس، متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار، منتفع به شرعاً، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدراً وصنفاً وأجلاً، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار، وجب لها إن دخل بها، وإن لم يدخل

---

[٢٨٠] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه وأحمد وابن ماجه (الخمسة) (نيل الأوطار: ١٦٨/ ٦).
[٢٨١] مجمع الزوائد: ٢٨٣/ ٤، سيرة عمر لابن الجوزي: ٣٢١/ ١، تكملة المجموع: ٤٨٢/ ١٥.
[٢٨٢] رواه أحمد عن عائشة، وفيه ضعف (نيل الأوطار: ١٦٨/ ٦).
[٢٨٣] الدر المختار: ٤٥٢/ ٢، البدائع: ٢٧٥/ ٢.
[٢٨٤] رواه البيهقي بسند ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن.
[٢٨٥] رواه أبو داود والنسائي.
[٢٨٦] الشرح الصغير: ٤٢٨/ ٢

بها قيل له: إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد.
وقال الشافعية والحنابلة ([٢٨٧]): لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه: كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً، وما لا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل.
تنبيه: الدرهم = ٢,٩٧٥ جرام فضة

تأكد المهر:
اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخول أو الموت، سواء أكان المهر مسمى أم مهر المثل، حتى لا يسقط شيء بعدئذ إلا بالإبراء من صاحب الحق.
واختلفوا في تأكده بأمرين: الخلوة الصحيحة، وإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء.
قال الحنفية والحنابلة يتأكد المهر أيضاً بالخلوة الصحيحة، وخالفهم المالكية والشافعية.
وقال المالكية خلافاً لغيرهم وهم الجمهور: يتقرر أي يثبت ويتحقق المهر بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء.
وأضاف الحنابلة أن المهر يتأكد أيضاً بطلاق الفرار قبل الدخول في مرض الموت ([٢٨٨]).
وتوضيح الكلام في كل واحد من هذه الأسباب فيما يأتي:
١- الدخول الحقيقي:
هو الوطء أو الاتصال الجنسي الكامل ولو كان حراماً في القبل أو في الدبر أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف. يتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابله، فإن الزوج استوفى حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولقوله عز وجل: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء:٢١/ ٤] وفسر الإفضاء بالجماع. ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء من صاحب الحق.
٢- موت أحد الزوجين
قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة. فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر. ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.
أما في نكاح التفويض، أي النكاح الذي لم يسم فيه المهر، ومات بعده أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية، قياساً للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل تسمية المهر، لا شيء فيه، فمثله الموت.

---

[٢٨٧] المهذب: ٥٥/ ٢، مغني المحتاج: ٢٢٠/ ٣، كشاف القناع: ١٤٢/ ٥، المغني: ٦٨٠/ ٦، و ٧٣٩.
[٢٨٨] البدائع: ٢٩٥، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٣٠٠/ ٢، الشرح الصغير: ٤٣٧/ ٢، المهذب: ٥٧/ ٢، كشاف القناع: ١٦١/ ٥، ١٦٨، ١٧٤، مغني المحتاج: ٢٢٤/ ٣، المغني: ٧١٦/ ٦.

وقال الجمهور في الأظهر عند الشافعية: يجب فيه مهر المثل، للحديث السابق وهو أن ابن مسعود قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق مثلها، وهذا الرأي هو الراجح، لقوة أدلته، وعلق الشافعي في الأم القول به على صحة الحديث. وفرق بين الموت والطلاق؛ لأن الموت ينتهي به عقد الزواج، أما الطلاق فيقطع الزواج قبل إتمامه، لذا وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق.

٣- الخلوة الصحيحة

احتراز عن الخلوة الفاسدة، والصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع ([٢٨٩]) عملاً بما روي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهر، ووجبت العدة».

والمانع الطبيعي: وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، والمانع الحسي: وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء، ومنه الرتق (التلاحم)، والقَرَن (العظم) والعَفَل (غدة).

والمانع الشرعي: كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان، أو محرماً بحج أو عمرة، ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة: بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة، فلو طلق الرجل زوجته، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة.

وقال المالكية، والشافعية في الجديد: لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها، بدون وطء، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المسمى، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى.

وقد توسعت كتب الفقه في ذكر أحكام أخري متعلقة بالمهر لا يتسع المجال لعرضها، ويُرجع غليها في كتب الفقه.

صحة الزواج

إتفق الفقهاء علي أنه يشترط لصحة عقد النكاح توافر الأركان والشروط الظاهرة، وتحقيق الأثر الشرعي منه مع انتفاء الموانع والمفسدات.

وقبل التعرض للأركان والشروط والأثر الشرعي للزواج لابد من تعريف هذه المصطلحات([٢٩٠])

<u>**الركن:**</u> عند الحنفية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته.

وعند الجمهور هو ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه.

---

[٢٨٩] الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٥/ ٢، كشاف القناع: ١٦٨/ ٥.

[٢٩٠] الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبه الزحيلي

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأن بهما يترتبط أحد العاقدين بالآخر، والرضا شرط. وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضاً.

وجعل الشهود والمهر ركناً مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. **الشرط:** عند الحنفية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن جزءاً من حقيقته، وعند الجمهور هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

والشروط أربعة أنواع شروط الانعقاد: وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق. وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط.

وشروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلاً.

وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً.

وشروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزاً) أو (غير لازم): وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه.

الشروط المقيدة للعقد: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض .

شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة الزواج عشرة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه [٢٩١].

الأول ـ المحلية الفرعية، والثاني ـ التأبيد في صيغة العقد، والثالث ـ الشهادة، والرابع ـ الرضا والاختيار، والخامس ـ تعيين الزوجين، والسادس ـ عدم الإحرام بالحج أو العمرة، والسابع ـ أن يكون بصداق، والثامن ـ عدم التواطؤ على الكتمان، والتاسع ـ ألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف، والعاشر ـ الولي.

الشرط الأول ـ المحلية الفرعية: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزويج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى، كتزوج العمة

---

[٢٩١] الدر المختار ورد المحتار: ٣٧٣/ ٢ ـ ٣٧٩، ٨٣٥، البدائع: ٣٥١/ ٢ ـ ٣٥٧، ٣٦٣ وما بعدها، ٣٨٥ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٩٨/ ٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢٣٦/ ٢ ـ ٢٤٠، الشرح الصغير: ٣٣٥/ ٢ ـ ٣٤٠، ٣٧٢ ـ ٣٨٢، شرح الرسالة:٢٦/ ٢، مغني المحتاج: ١٤٤/ ٣ ـ ١٤٧، المهذب: ٤٠/ ٢، المغني: ٤٥٠/ ٦ ـ ٤٥٣، كشاف القناع: ٤١/ ٥ ـ ٧٤، القوانين الفقهية: ص ١٩٧ ـ ٢٠٠.

على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها، فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية كان العقد فاسداً عند الحنفية.

أما المحلية الأصلية: وهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، كالأخت والبنت والعمة والخالة، فهي شرط لانعقاد الزواج، فإذا لم تتحقق هذه المحلية، كان العقد باطلاً بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.

وعلى هذا إذا كان التحريم قطعياً، كان سبباً من أسباب البطلان، وإذا كان التحريم ظنياً، كان سبباً من أسباب الفساد عند الحنفية.

الشرط الثاني ـ أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: فإن أقِّت الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتع مثل: تمتعت بك إلى شهر كذا، فتقول: قبلت، أو بالتأقيت إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا، أو مدة إقامتي في هذا البلد. والنوع الأول يعرف ب نكاح المتعة، والثاني يعرف بالنكاح المؤقت.

اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل، وكونه باطلاً عند الحنفية بالرغم من أن هذا الشرط من شروط الصحة؛ لأنه منصوص على حكمه في السنة، إلا أن الإمام زفر اعتبر الزواج المؤقت صحيحاً وشرط التأقيت فاسداً أو باطلاً، أي لا عبرة بالتأقيت ويكون الزواج صحيحاً مؤبداً؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. ورد عليه بأن العقد المؤقت في معنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ.

الشرط الثالث ـ الشهادة: الكلام عن هذا الشرط في أربعة مواضع: آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة على الزواج، وقت الشهادة، حكمتها، شروط الشهود.

أولاً ـ آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة:

اتفقت المذاهب الأربعة [٢٩٢] على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله ﷺ فيما روته عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٢٩٣] وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله ﷺ : «البغايا: اللاتي يَنْكحن أنفسهن بغير بينة» [٢٩٤].

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

ثانياً ـ وقت الشهادة:

يرى الجمهور غير المالكية: أن الشهادة تلزم حين إجراء العقد، ليسمع الشهود الإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين. فإن تم العقد بدون الشهادة وقع فاسداً، للحديث

---

[٢٩٢] هذا هو المعتمد في مذهب المالكية، بخلاف ما تنقله بعض الكتب القديمة والحديثة من أنه لا يشترط الإشهاد عند مالك، بل يكفي الإعلان ولو بالدف. وهذا هو المشهور عن أحمد أنه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين.

[٢٩٣] رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

[٢٩٤] لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة (نيل الأوطار: ١٢٥/ ٦).

السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وظاهره عند النكاح، وبه تتحقق حكمة الشهادة، ولأن الشهادة ـ كما قال الحنفية ـ شرط ركن العقد، فيشترط وجودها عند الركن.

ويرى المالكية: أن الشهادة شرط لصحة الزواج، سواء أكانت عند إبرام العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة معصية، ويتعين فسخه كما بينت، فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة، لا في صحة العقد، وهذا محل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

ثالثاً ـ حكمة الإشهاد:

الحكمة من اشتراط الإشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظِّنة والتهمة عن الزوجين.

ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة. ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه. والمرأة المحصنة تتميز عن المسافحة بإعلان النكاح

لهذا كله ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته، فقال صلّى الله عليه وسلم: «أعلنوا النكاح» «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغِربال» أي الدُّف، «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خَضِب بالسواد، فليُعْلمها لا يَغرُّها» (٢٩٥).

رابعاً ـ شروط الشهود:

ينبغي توافر أوصاف معينة في الشهود وهي أولاً ـ أن يكونوا أهلاً لتحمل الشهادة وذلك بالبلوغ والعقل، وثانياً ـ أن يتحقق بحضورهم معنى الإعلان، وثالثاً ـ أن يكونوا أهلاً لتكريم الزواج بحضورهم.

أما الأهلية: فتشترط في الشهود على الزواج بالاتفاق الأهلية الكاملة، وسماع كلام العاقدين وفهم المراد منهم، وتكون شروط الشهود هي ما يأتي:

١-العقل: فلا تصح شهادة المجنون على عقد الزواج، إذ لا تتحقق الغاية من الشهادة وهي الإعلان وإثبات الزواج في المستقبل عند الجحود والإنكار.

٢-البلوغ: فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً، لأنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكريم، ولا يتناسب حضورهم مع خطورة الزواج.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء، ويمكن جمعهما بشرط واحد وهو كون الشاهدين مكلفين، واختلفوا في شروط أخرى بحسب المقصود من الشهادة، أهو الإعلان فقط كما قال الحنفية، أم صيانة العقد من الجحود والإنكار كما قال الشافعية.

٣-التعدد: شرط باتفاق الفقهاء، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

---

[٢٩٥] الحديث الأول رواه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، والثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة، وفي رواته ضعيف، والثالث أخرجه الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وقال: حسن غريب. قال الصنعاني: الأحاديث في إعلان النكاح واسعة وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً (سبل السلام: ٣ /١١٦).

٤-الذكورة: شرط عند الجمهور غير الحنفية، بأن يكون الشاهدان رجلين، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين، لخطورة الزواج وأهميته، بخلاف الشهادة في الأموال والمعاملات المالية، قال الزهري: «مضت السنّة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق» [٢٩٦] ولأنه عقد ليس بمال، ولا يقصد منه، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود.

وقال الحنفية: تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، كالشهادة في الأموال؛ لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود والقصاص فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان والغفلة وعدم التثبت، والحدود تدرأ بالشبهات.

٥-الحرية: شرط عند الجمهور غير الحنابلة، بأن يكون الشاهدان حرين، فلا يصح الزواج بشهادة عبدين، لخطورة عقد الزواج، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، ولا شهادة له لعدم الولاية، فلا تكون له ولاية على غيره، والشهادة من قبيل الولايات.

وقال الحنابلة: ينعقد الزواج بشهادة عبدين؛ لأن شهادة العبيد مقبولة عندهم في سائر الحقوق، ولم يثبت نفيها في كتاب أو سنة أو إجماع، قال أنس بن مالك: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله يقبلها على الأمم يوم القيامة، فكيف لا تقبل هنا؟ وتقبل روايته في الحديث عن النبي ﷺ إذا كان عدلاً ثقة، فكيف لا تقبل فيما دون ذلك؟ والمعول عليه في الشهادة الثقة بخبر الشاهد، فإذا كان العبد ثقة عدلاً فتقبل شهادته.

٦ - العدالة ولو ظاهرة: أي الاستقامة واتباع تعاليم الدين، ولو في الظاهر بأن يكون مستور الحال غير مجاهر بالفسق والانحراف. وهي شرط عند الجمهور في أرجح الروايتين عن أحمد، وفي الصحيح عند الشافعية، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولأن الشهادة من باب الكرامة لتكريم الزواج وإظهار شأنه، والفاسق من أهل الإهانة فلا يكرم العقد به، وهذا هو الراجح.

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الشهود، فيصح العقد بشهادة العدول وغير العدول من الفساق؛ لأن هذه الشهادة تحمّل، فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وهو من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة. وهذا رأي الشيعة الإمامية أيضاً؛ لأن الشهادة عندهم ليست شرطاً لصحة العقد، بل هي مندوب إليها .

٧ - الإسلام: شرط بالاتفاق، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً، ولا يكفي مستور الإسلام، واشتراطه إذا كان الزوجان مسلمين، واكتفى الحنفية بهذا الشرط إذا كانت الزوجة مسلمة. فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عندهم؛ لأن شهادة الكتابي على مثله جائزة، ولا يصح عند غيرهم؛ لأن الزوج مسلم، ولا بد من معرفة الزواج في أوساط المسلمين.

والسبب في اشتراط إسلام الشهود في نكاح المسلمين: أن لهذا العقد خطورة واعتباراً دينياً، فلا بد من أن يشهده مسلم، لينشر خبره بين المسلمين.

وأما إن كان الزوجان غير مسلمين، فتقبل شهادة الكتابيين عند الحنفية.

٨ - البصر: شرط عند الشافعية في الأصح، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأن الأقوال لا تثبت

---

[٢٩٦] رواه أبو عبيد في الأموال. والمقصود بالسنة: سنة النبي ﷺ.

إلا بالمعاينة كالسماع، وهو لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه.
وليس البصر بشرط عند الجمهور، فتصح شهادة الأعمى إذا سمع كلام العاقدين وميز صوتهما على وجه لا يشك فيهما؛ لأنه أهل للشهادة، وهذه شهادة على قول، فتصح كما تصح في المعاملات.

٩ - سماع الشهود كلام العاقدين وفهم المراد منه: شرط عند أكثر الفقهاء، فلا ينعقد بشهادة نائمين أو أصمين؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما.
كذلك لا يصح بشهادة السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يتذكره بعد الصحو.
ولا يصح أيضاً بشهادة غير عربي في عقد بالعربية إذا كان لا يعرف اللغة العربية؛ لأن القصد من الشهادة فهم كلام العاقدين، وأداء الشهادة عند اللزوم والاختلاف. وهذا هو المذهب الراجح عند الحنفية.
ولا يصح الزواج بشهادة الله ورسوله، بل قيل: إنه يكفر؛ لأنه اعتقد أن رسول الله ﷺ عالم الغيب.
هذا ولا يشترط في الشهود أن يكونوا ممن لا ترد شهادتهم للزوجين في القضاء، فيصح الزواج بشهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما إلا عند الحنابلة فلا يصح، وبشهادة عدويهما؛ لأن الولد والعدو من أهل الشهادة. ويصح بشهادة الحواشي والأعمام إذا كان الولي عند غير الحنفية غيرهم، فالولي عند الجمهور شرط كالشهود، والشهود غير الولي. وقد وضع الحنفية ضابطاً لمن تقبل شهادته في الزواج ومن لا تقبل، فقالوا: كل من صلح أن يكون ولياً في الزواج بولاية نفسه ، صلح أن يكون شاهداً فيه.
وكما يشترط الإشهاد على صحة الزواج، يستحب أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على رضا المرأة بالزواج، بأن قالت: رضيت أو أذنت فيه، حيث يعتبر رضاها بأن كانت غير مجبرة، وذلك احتياطاً ليؤمن إنكارها.

<u>الشرط الرابع</u> - الرضا والاختيار من العاقدين أو عدم الإكراه: هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، فإن أكره أحدهما على الزواج بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد، كان العقد فاسداً.
وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل؛ لأن المستكره قاصد عقد الزواج، لكنه غير راض بالحكم الذي يترتب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «ثلاث جِدهن جد، وهَزْلهن جِد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [٢٩٧].

<u>الشرط الخامس</u> - تعيين الزوجين:
ذكر الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فلا يصح العقد إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود في النكاح أعيانهما أو التعيين، فلم يصح بدون تعيينهما، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة، فإن سماها باسم يخصها، أو وصفها بما تتميز به عن غيرها، بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها، كبنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء ونحوه، أو أشار إليها بأن قال: هذه، صح

---

[٢٩٧] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كشف الخفا: ٣٨٩/ ١).

العقد، ولو سماها الولي في حال الإشارة، بغير اسمها، أو لم يكن له إلا بنت واحدة صح أيضاً؛ لأن مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم، فلو قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة، فيصح العقد على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى. وفي حال انفرادها عنده لا جهالة؛ لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد، ولا تعدد هنا. فإن حدث خطأ في الإيجاب والقبول بأن نوى الولي البنت الكبيرة، ونوى الزوج البنت الصغيرة، لم يصح العقد، كما تقدم؛ لأن الإيجاب في امرأة، والقبول في أخرى.

الشرط السادس - عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقدين محرماً بحج أو عمرة، ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكاحه لقوله ﷺ فيما روي عن عثمان: «لا ينكح المُحْرِم، ولا يُنْكح» [٢٩٨] وفي رواية لمسلم: «ولا يخطُب» أي لنفسه أو لغيره. فهذا صريح للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوج أو يزوج غيره، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج سبيل إلى المتعة، فيتنافى مع الإحرام، فيمنع أثناءه.

وأضاف المالكية أنه يفسخ وإن دخل الزوج وولدت، وفسخه بغير طلاق.

وقال الحنفية: ليس هذا شرطاً لصحة الزواج، فيصح مع الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج أم الزوجة أم الولي، أي يجوز نكاح المحرم وإنكاحه، بدليل أن النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم [٢٩٩].

والرأي الأول هو الأرجح، لورود رواية أخرى من طرق شتى عن ميمونة نفسها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» [٣٠٠] فإذا تعارض الخبران رجحت رواية الكثرة، فيكون الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، وحديث عثمان صحيح في منع المحرم، فهو المعتمد. وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى (وهو محرم) أي داخل في الحرم، أو في الأشهر الحرم [٣٠١].

الشرط السابع - أن يكون الزواج بصداق: هذا الشرط والشرطان الآتيان بعده مما اشترطه المالكية، وهو أن يكون الزواج بصداق (مهر)، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

الشرط عندهم وجود الصداق، فلا يصح الزواج بدونه، لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل. فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج، ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض.

وقال الجمهور[٣٠٢]: لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً؛ لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم

---

[٢٩٨] رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه.

[٢٩٩] متفق عليه عن ابن عباس.

[٣٠٠] رواه مسلم عن ميمونة نفسها (انظر سبل السلام: ١٢٤/ ٣) في الأحاديث الثلاثة.

[٣٠١] سبل السلام: ١٤/ ٣، وقد جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه، لكن قيل عنه: هو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الحديث.

[٣٠٢] مغني المحتاج: ٢٢٩/ ٣، المهذب: ٦٠/ ٢، المغني: ٧١٦/ ٦، كشاف القناع: ١٧٤/ ٥، فتح القدير: ٤٣٤/ ٣.

من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد. وهذا هو الراجح، إذ و كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد لكن يجب مهر المثل. لهذا كان زواج التفويض (وهو إخلاء النكاح عن المهر) صحيحاً بالاتفاق [٣٠٣].

الشرط الثامن - عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج: هو شرط أيضاً عند المالكية، فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج. وهذا ما يعرف - كما تقدم - بنكاح السر: وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، وأهل منزل، أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه. وحكمه: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة.

فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط، دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر، ولم يبطل العقد [٣٠٤].

وقال الجمهور: ليس هذا شرطاً لصحة العقد، فلو اتفق الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو عن بعضهم، لم يفسد العقد؛ لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

الشرط التاسع - ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً: هو شرط أيضاً عند المالكية، فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، على المشهور، والمرض المخوف هو ما يتوقع منه الموت عادة، ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ، فإن لم يدخل الزوج فليس للمرأة صداق، وإن دخل فلها الصداق المسمى. ولو مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول لا يرثه الآخر؛ لأن سبب فساده إدخال وارث في التركة لم يكن موجوداً قبل المرض لكن إن مات الزوج قبل فسخ الزواج بعد الدخول، فللزوجة أقل من ثلث التركة ومن المسمى ومن مهر المثل؛ لأن الزواج في المرض المخوف تبرع وتبرع المريض مرض الموت لا ينفذ إلا الثلث [٣٠٥]

الشرط العاشر - حضور الولي: هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: {فلا تعضُلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة:٢٣٢] قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. ولقوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» [٣٠٦] وهو لنفي الحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [٣٠٧].

---

٣٠٣ مغني المحتاج: ٢٢٩/ ٣، المهذب: ٦٠/ ٢، المغني: ٧١٦/ ٦، كشاف القناع: ١٧٤/ ٥، فتح القدير: ٤٣٤/ ٣، رد المحتار لابن عابدين: ٤٦١/ ٢.

٣٠٤ الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٣٦/ ٢ - ٢٣٧.

٣٠٥ الشرح الكبير: ٢٤٠/ ٢، الشرح الصغير: ٣٨٢/ ٣.

٣٠٦ رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي موسى الأشعري، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله (سبل السلام: ١١٧/ ٣).

٣٠٧ رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه الترمذي وأبو عوانة، وابن حبان والحاكم، وابن معين وغيره من الحفاظ (سبل السلام: ١٢٧/ ٣ وما بعدها).

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي.
ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها ويؤكده حديث ثالث: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها» [308]. فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة. والخلاصة: أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

شروط النفاذ

هي الشروط التي يُعتبر بها عقد الزواج نافذا وتترتب أثاره عليه بعد انعقاده صحيحا، ونفاذ العقد وترتيب آثاره عليه، من حل الدخول ووجوب المهر وإثبات النسب وغيرهما وهي عند الحنفية خمسة شروط:

١- كمال الأهلية لكلا الزوجين:

وكمال الأهلية بالعقل والحرية والبلوغ، أما إن باشر عقد الزواج صبي مميز أو عبد، فيتوقف العقد عند الحنفية والمالكية على إجازة الولي من أب ونحوه، أو سيد. وإن باشره مجنون أو غير مميز فلا ينعقد أصلا وعند الشافعية والحنابلة: لا تنعقد تصرفات العبد والصبي المميز وغير المميز أصلاً، بل هي باطلة

٢- وأن يكون الزوج رشيدا:

أي ليس سفيها ويحسن التصرف في ماله إذا تولى الزواج بنفسه:

هذا شرط عند المالكية، فإن كان سفيهاً غير رشيد: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وتزوج بدون إذن الولي، توقف عقد زواجه عند المالكية على إجازة وليه [309]. وقال الشافعية والحنابلة [310] الرشد شرط لصحة الزواج، فلو تزوج السفيه بغير إذن وليه، كان الزواج باطلاً، قال الحنفية [311]: ليس الرشد شرطاً لصحة الزواج ولا لنفاذه

٣- وألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه.

وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة [312]، وقال المالكية [313] إن كان الولي الأقرب غير مجبر كالابن والأخ والجد والعم، كان العقد صحيحاً مكروهاً. وإن كان الأقرب ولياً مجبراً (وهو الأب) فسخ العقد أبداً، إلا إذا أجازه الولي الأقرب، وكان الذي تولاه مفوضاً إليه الأمر بالبينة.

---

[308] رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات، عن أبي هريرة (سبل السلام: ١٢٩/ ٣ وما بعدها).
[309] الشرح الصغير: ٣٨٧/ ٣، الشرح الكبير والدسوقي: ٢٣١/ ٣، ٢٩٧، القوانين الفقهية: ص١٩٧.
[310] مغني المحتاج: ١٧١/ ٢، كشاف القناع: ٤٤١/ ٣.
[311] الكتاب مع اللباب: ٧٠/ ٢.
[312] مغني المحتاج: ١٥٤/ ٣
[313] الشرح الصغير: ٣٥٨/ ٢، ٣٦٣ وما بعدها.

٤- وألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به،

فإذا وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين، فزوجه فتاة غيرها، أوزوجه بمهر أكثر، لم ينفذ العقد، وكان موقوفاً على إجازة الموكل. فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار له بين إجازته وفسخه، ويكون للمرأة عند الحنفية الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد.

٥- ألا يكون العاقد فضولياً:

الفضولي: هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد، وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية. فإذا زوج شخص امرأة لرجل وقبل عنه، دون ولاية ولا وكالة عنه وقت العقد، كان الزواج موقوفاً على إجازة الزوج عندهم. وأما عند الشافعية والحنابلة فتصرف الفضولي من بيع وزواج باطل.

شروط اللزوم:

معنى لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار. أي يلزم طرفي العقد تنفيذه بلا خيار أو حق الفسخ، باختصار أن يكون العقد ملزما للطرفين.

الشروط المقيدة للعقد:[٣١٤]

هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض. ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب أو القبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط. وللفقهاء تفصيلات فيها، نذكر رأي كل مذهب فيها على حدة. وهذا بخلاف حالة الإيجاب المعلق على شرط، فإن الإيجاب لا وجود له قبل وجود الشرط.

اتفق الفقهاء علي أن إن كان الشرط صحيحاً يلائم مقتضى العقد، ولا يتنافى مع أحكام الشرع، وجب الوفاء به. ومثله الشرط الذي تأمر به الشريعة، كاشتراطها عليه أن يحسن معاملتها أو لا يخرجها إلى النوادي والمراقص ونحوها.

والشروط الفاسدة: فهي التي تنافي أو تناقض مقتضى العقد أو المقصود من الزواج مثل أن تشترط المرأة ة على الرجل أن يكون أمرها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت

فأن كان الشرط فاسداً، أي لا يلائم مقتضى العقد، أو لا تجيزه أحكام الشرع، فالعقد صحيح، ويبطل الشرط وحده عند الحنفية، والشافعية، أما الحنابلة فقد فصلوا في الشروط الفاسدة منها ما يبطل الشرط ولا يفسد العقد ومنها ما يفسد العقد.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة. واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج. واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوها:

---

[٣١٤] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (القسم السادس الفصل الثاني)

فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها.
والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح.
والمالكية يقولون: إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط.
والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها.
وأما تأثير الشرط الفاسد على العقد: فعند الحنفية: الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وإنما يلغى الشرط وحده، ويصح العقد. والحنابلة يوافقون الحنفية فيما ذكر إلا في بعض الشروط فإنها تبطل العقد، منها توقيت العقد، واشتراط طلاق المرأة في وقت معين، واشتراط الخيار في فسخ الزواج في مدة معينة. وهذا هو النوع الثالث عندهم. وأما عند الشافعية: فإن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا أخل بمقصود الزواج الأصلي، وإلا فسد الشرط وحده. لكن قال المالكية: يجب فسخ العقد ما دام الرجل لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وألغي الشرط، وبطل المسمى، ووجب للمرأة مهر المثل.

أحكام الزواج عند الفقهاء

<u>أنواع الزواج وحكم كل نوع:</u>

يتنوع الزواج بحسب اختلاف المذاهب في شروط الزواج، فهو عند الحنفية خمسة أنواع: وهي الزواج الصحيح اللازم، والصحيح غير اللازم، والموقوف، والفاسد، والباطل.
وعند المالكية أربعة أنواع: وهي اللازم، وغير اللازم، والموقوف، والفاسد أو الباطل.
وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: وهي الزواج اللازم، وغير اللازم، والفاسد أو الباطل. وأما الزواج المكروه فهو بالاتفاق من أنواع الزواج الصحيح اللازم.
والمقصود بالزواج اللازم: هو الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه ولزومه
والزواج غير اللازم: هو ما استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه وفقد شرطاً من شروط اللزوم. والزواج الموقوف: هو الذي استكمل أركانه وشروط صحته، وفقد شرطاً من شروط النفاذ.
والزواج الباطل عند الجمهور: هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته.
وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده.
والزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وتخلف فيه شرط من شروط الصحة. ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل.
والمقصود بحكم الزواج هنا: الأثر المترتب على العقد، تبعاً لاستيفاء أركانه وشرائطه الشرعية وعدم استيفائه، وأبين هنا حكم كل نوع من أنواع الزواج السابقة.

<u>أحكام فساد العقد وبطلانه</u>

اختلف الحنفية مع الجمهور في اصطلاحي الفساد والبطلان، وما يترتب عن كليهما من آثار، ولأهمية معرفة هذا الاختلاف فسنرى تعريف الجمهور والحنفية للفساد والبطلان، والفرق بينهما فيما يلي:
التعريف اللغوي:
البطلان: يقال: بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً: ذهب ضَياعاً وخُسْراً، فهو باطل، وأَبْطَلَه هو، ويقال: ذهب دَمُه بُطْلاً أَي هِدَراً، وبَطِل فـي حديثه بَطَالة وأَبطل: هَزَل، والاسم البَطَل، والباطل: نقيض الحق، والجمع أَباطيل، علـى غير قياس، ويجمع الباطل بواطل؛ وواحدة الأَباطيل أُبْطُولة؛ وإِبْطالة. ودَعْوى باطِلٌ وبَاطِلة؛ وأَبْطل: جاء بالباطل؛

والبَطَلَة: السَّحَرَة، مأْخوذ منه، ورجل بَطَّال ذو باطل. وقالوا: باطل بَيِّن البُطُولُ. وتَبَطَّلوا بينهم: تداولوا الباطل.[٣١٥].

الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما، ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا، وقوم فَسْدَى كما قالوا: ساقِطٌ وسَقْطَى، وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وقطعوا الأَرحام؛ واستفسد السلطانُ قائدَه إِذا أَساء إِليه حتى استعصى عليه، والمَفْسَدَةُ: خلاف المصْلَحة. والاستفسادُ: خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأَمر مَفْسَدَةٌ أي فيه فساد[٣١٦].

التعريف الاصطلاحي:

الحكم الشرعي إما أن يكون صفة لفعل المكلف، أو أثرا له، فإن كان أثرا له كالملك مثلا، فلا بحث له هنا، وإن كان صفة فالمعتبر فيه اعتبارا أوليا المقاصد الشرعية سواء كانت المقاصد دنيوية، أو أخروية: فالفعل المتعلق بمقصود دنيوي إن وقع بحيث يوصل إليه فصحيح، وإلا فإن كان عدم إيصاله إليه من جهة خلل في أركانه وشرائطه فباطل أو فاسد فالمتصف بالصحة والفساد حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم، لأن معنى صحة البيع مثلا إباحة الانتفاع بالمبيع، ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع به.

وقد اعتبر بعضهم هذه الأحكام من خطاب الوضع، لأنه حكم بتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم ، وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه ، وذلك أن الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل وتعلق البطلان أو الفساد بذلك، واعتبرها آخرون أحكاما عقلية لا شرعية ، لأن الشارع إذا شرع البيع مثلا لحصول الملك وبنى شرائطه وأركانه، فالعقل يحكم بكونه موصلا إليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا ، أو غير مصل، ولا مانع من اعتبار كلا الأمرين، فهي شرعية من حيث إخبار الشارع بتعلقها، وعقلية من حيث إدراك العقل لأثر ذلك..

وعلى هذا فإن الصحة والبطلان والفساد معان متقابلة حاصلها أن الصحيح هو ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم، والباطل والفاسد نقيض الصلاح في عدم الشرعية.

بناء على هذا التمهيد للمفهوم العام للفساد والبطلان وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، فقد اختلف الفقهاء اختلافا اصطلاحيا في الفرق بين مصطلحي الفساد والبطلان، وهو تفريق اصطلاحي لا يحتاج إلى استدلال، قال التفتازاني:(وَقَدْ يُطْلَقُ الْفَاسِدُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ اسْمَانِ مُتَرَادِفَانِ لِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا) [٣١٧]،

وخلاصة الاختلاف كما يلي:

<u>الفساد:</u> عرف الجمهور الفساد بأنه مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، وَقَدْ عَرَّفَتْ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ بِأَنَّهُ (مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ) [٣١٨].

---

[٣١٥] لسان العرب:٥٦/١١، مختار الصحاح: ٢٣.

[٣١٦] لسان العرب: ٣٣٥/٣، مختار الصحاح: ٢١١

[٣١٧] شرح التلويح على التوضيح:٢٤٤/٢ (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ).

البطلان: عرف الجمهور الباطل بأنه ما تقع المعاملة فيه على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما، بينما عرفه الحنفية بأنه ما يقع العقد فيه على وجه غير مشروع بأصله لا بوصفه، وينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات ، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها ، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلا لأن آثارها لا تترتب عليها.

و يتفق الحنفية بذلك مع الجمهور في البطلان، ويختلفان في الفساد، بحيث يمكن للفاسد عند الحنفية أن تترتب عليه آثاره إذا أمكن تصحيحه بإزالة ما عرض له من فساد.

وسر تفريق الحنفية بين الفساد والبطلان من حيث اللغة وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مَا تَغَيَّرَ وَصْفُهُ، وَيُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ لِمَا فِي الْبِنَايَةِ يُقَالُ: فَسَدَ اللَّحْمُ إذَا نَتَنَ مَعَ بَقَاءِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي قَالُوا هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ، وَلَا يَخْفَى مُنَاسَبَتُهُ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَمُرَادُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِهِ كَوْنُهُ مَالًا مُتَقَوَّمًا لَا جَوَازُهُ، وَصِحَّتُهُ فَإِنَّ كَوْنَهُ فَاسِدًا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَلَقَدْ تَسَمَّحَ فِي الْبِنَايَةِ حَيْثُ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا لَا يَصِحُّ وَصْفًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَصْلًا، وَلَا صِحَّةَ لِلْفَاسِدِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا الْمَشْرُوعِيَّةَ عَلَى الْأَصْلِ نَظَرًا إلَى أَنَّهُ لَوْ خَلَا عَنْ الْوَصْفِ لَكَانَ مَشْرُوعًا، وَإِلَّا فَمَعَ اتِّصَافِهِ بِالْوَصْفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا يَبْقَى مَشْرُوعًا[٣١٩]

وما ذكره الحنفية من هذا التفريق ضروري للتمييز بين أصل الفساد الداخل على العقد، هل هو فساد ذاتي أم فساد عرضي يمكن إصلاحه، ولهذا نجد جمهور العلماء يضطرون، خلافا لأصولهم للتفريق بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة، فيعبرون بالفاسد على ما كان مختلفا في فساده بين المذاهب ، والتي حكموا عليها بالبطلان هي المسائل المجمع عليها ، أو الخلاف فيها شاذ، ومن أمثلة ذلك النكاح بدون شهود ، حيث يجيز المالكية العقد بدونه ، وإن كانوا يشترطون الإشهاد قبل الدخول ، ويجيزه أيضا أبو ثور وجماعة من الفقهاء، وكنكاح المحرم بالحج ، والنكاح بدون ولي ، حيث يجيزهما الحنفية، وكنكاح الشغار يصححه الحنفية ويلغون الشرط ، ويوجبون مهر المثل لكل من المرأتين، ويقصدون بالباطل ما كان مجمعا على فساده بين المذاهب ، كنكاح الخامسة ، أو المتزوجة من الغير ، أو المطلقة ثلاثا ، أو نكاح المحارم[٣٢٠].

أنواع العقود وعلاقتها بالفساد والبطلان:

بناء عل ما سبق من المصطلحات الخاصة بالعقود، تنقسم العقود عموما وعقد الزواج خصوصا بحسب مصطلحات الحنفية، ويشاركهم فيها كثير من متأخري المذاهب الأربعة إلى الأقسام التالية:

١ - العقد اللازم:

---

[٣١٨] كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - المادة البيع غير المنعقد - المكتبة الشاملة الحديثة:١٦٩/٢

[٣١٩] كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - باب البيع الفاسد - الشاملة الحديثة المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٧٥/٦

[٣٢٠] شرح الكوكب المنير: ٩٤١. شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

وهو المستوفي لأركانه وشروطه كلها بحيث لا يبقى لأحد حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، وتترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع عليه بلا استثناء، فهو أقوى أنواع العقود لأنه ليس لأحد حق الاعتراض عليه كما لا يملك أحد العاقدين فسخه.

٢ ـ العقد الباطل:

وهو الذي اختل فيه ركن أو فقد شرطاً من شروط الانعقاد، كزواج فاقد الأهلية إذا باشر العقد بنفسه، وتزوج غير المسلم بالمسلمة لعدم محلية المرأة فيها، ولا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزواج، لأن وجوده كعدمه، فلا يحل به الدخول، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يرد عليه طلاق، ولا عدة فيه بعد المفارقة، ولا يثبت به توارث ولا حرمة المصاهرة إلا عند من يثبتها بالزنى.

٣ ـ العقد الفاسد:

وهو الذي تخلف فيه شرط من شروط الصحة بعد استيفائه لأركانه وشروط انعقاده، كالزواج بغير شهود عند من يشترط الشهادة ،والزواج المؤقت، وكتزوجه بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع وهو لا يعلم بحرمتها بناء على إخبار الناس بأنه لا يوجد بينهما صلة محرمة، ثم ظهر بعد الدخول أنها محرمة عليه.

ولا يحل بهذا العقد الدخول بالمرأة ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية، فإن حصل بعده دخول حقيقي بالمرأة كان معصية يجب رفعها بالتفريق بينهما جبراً إن لم يفترقا باختيارهما.

٤ ـ العقد الموقوف:

وهو ما فقد فيه شرط النفاد بأن باشره من ليست له ولاية شرعية على إنشائه، ولم تكن له صفة تجيز له إنشاء العقد من أصالة أو ولاية أو وكالة كتزوج الصغير المميز بدون إذن وليه، فإنه صحيح موقوف على إجازة من له الولاية عليه إلا إذا استمر العقد بدون إجازة أو رد إلى حين بلوغه، فإن الإجازة تنتقل إليه إن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، وكعقد الفضولي وهو من يعقد لغيره بدون ولاية أو وكالة، ولا يترتب عليه ـ رغم صحته ـ أي أثر مع آثار الزواج إلا بعد إجازته أو الدخول الحقيقي بعده.

فإذا أجيز ترتبت عليه جميع الآثار التي رتبها الشارع عليه، وإذا دخل بالمرأة قبل الإجازة ترتبت عليه آثار العقد الفاسد السابقة ،فحكم الزواج الموقوف قبل إجازته كحكم الزواج الفاسد في أن كلاً منهما لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، والفرق الوحيد بينهما أن الفاسد لا يقر بحال من الأحوال ولا يلحقه تصحيح، أما الموقوف فتلحقه الإجازة ولو بعد الدخول فيصير نافذاً تترتب عليه كل آثار الزوجية من وقت ابتداء العقد، لأن الإجازة اللاحقة تنسحب على العقد من وقت إنشائه فينقلب نافذاً من وقت إنشائه، وإن لم يجزه من له الولاية كان ذلك إبطالاً له من مبدئه.

فإذا دخل الرجل بالمرأة في العقد الموقوف بعد رده وبعد علمه بالرد يكون فعله زنى لا شبهة فيه فيترتب عليه ما يترتب على العقد الباطل.

الأنكحة الفاسدة عند المذاهب الفقهية

مذهب الحنفية:

النكاح الباطل: عند الحنفية: هو الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده، كزواج الصبي غير المميز والزواج بصيغة تدل على المستقبل، والزواج بالمحارم كالأخت والعمة على الرأي الراجح، والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم بأنها

متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم بغير الكتابية كالمجوسية والوثنية، ونحوها.

وحكم الزواج الباطل: أنه لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة، ويجب عدم التمكين من الدخول بينهما، فإن دخلا فرَّق القاضي بينهما جبراً، ولا عدة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته.

النكاح الفاسد: الزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، وأنواعه: هي الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل: فاسد عند أبي حنيفة، وباطل عند الصاحبين، وهو الراجح.

وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، فلا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ولا تجب فيه العدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب، ولا التوارث. مع وجود الخلاف فيه، ومثاله النكاح بدون شهود، فإن المالكية قالوا: بصحة العقد من غير شهود، ونكاح أم المزني بها، والمنظور إليها بشهوة، ونكاح البنت من الزنا، فإن العقد عليها صحيح عند الشافعية، وكذلك العقد على من طلقت بعد الخلوة الصحيحة بدون عدة، فإنه صحيح عند الشافعية لأن العدة لا تثبت إلا بالوطء، فالعقد في هذه الأمثلة وإن كان فاسداً عند الحنفية ،ولكنه صحيح عند غيرهم، فيجب به المهر، وتثبت به العدة، والنسب.

والنكاح الفاسد، أو الباطل لا يتوقف فسخه على القاضي، بل لكل واحد منهما فسخه ولو بغير حضور صاحبه، سواء دخل بها، أو لا، وتجب العدة من وقت التفريق، ويثبت النسب له كما تقدم، وتعتبر مدة ثبوت النسب، وأقلها ستة أشهر من وقت الوطء، فإذا وطئها أول يوم من الشهر، ثم جاءت بولد بعد نهاية ستة أشهر ثبت نسبه منه، وإلا فلا [٣٢١].

الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية، فالزواج الباطل أو الفاسد عند المالكية: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.

<u>مذهب المالكية:</u>

النكاح الفاسد عندهم نوعان:

<u>المجمع على فساده:</u> ومن أمثلته نكاح المحارم بنسب، أو رضاع، والجمع بين ما لا يحل الجمع بينهما، وتزوج خامسة في عدة الرابعة، وهذا لو وقع يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه، لأن القاعدة أن كل عقد فسخ قبل الدخول لا صداق فيه، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، سواء كان الفساد بسبب العقد أو بسبب الصداق، فإذا جمع بين البنت وعمتها، أو خالتها في عقد واحد أو عقدين، ولم يعرف السابق منهما، ووطئهما كان لهما الصداق وعليهما الاستبراء بثلاث حيضات، ثم إن كان قد سمى لهما مهراً حلالاً كان لهما المسمى أما أن سمى لهما مهراً حراماً - كخمر،

---

[٣٢١] حاشية ابن عابدين: ٢١/٣، المبسوط: ١٦٧/٦، الهداية: ٢١٦/١، ٢٣٠، البحر الرائق: ١٦٦/٣،

ونحوه - كان لهما صداق المثل، ولا يحدان إلا إذا كانا عالمين بالتحريم والقرابة، فإن كانا عالمين ،بذلك وجب عليهما الحد لكونه زنا في هذه الحالة.

ومن المجمع على فساده النكاح المؤقت، وفيه المهر المسمى على المعتدة، وأن لا حد فيه، ولكن فيه العقاب والتأديب بالوطء، ويفسخ بلا طلاق، ومنه نكاح المتعة إذا كان غير عالم، ويفسخ بلا طلاق قبل الوطء، وبعد، أما إن كانا عالمين فإنهما يكونان زانيين يجب عليهما الحد.

غير المجمع على فساده: ومن أمثلته النكاح حال الإحرام بالنسك، فإنه فاسد عند المالكية. صحيح عند الحنفية، وفيه المسمى إن كان حلالاً بعد الوطء، ومهر المثل إن كان المهر حراماً، كخمر، وخنزير، ولا شيء فيه إن فسخ قبل الوطء كما عرفت، ومنه نكاح الشغار، فإنه وإن كان لا يجوز الإقدام عليه بالإجماع، ولكن الحنفية يقولون بصحته بعد الوقوع والمالكية يقولون بفساده، وفيه مهر المثل بالوطء، ومنه أن تتولى المرأة زواج نفسها بدون ولي، فإنه جائز عند الحنفية، وفيه المسمى إن كان حلالاً، ومنه نكاح السر ويفسخ قبل الدخول لا بعده، ومنه النكاح بصداق فاسد، والنكاح على شرط يناقض العقد.

مذهب الشافعية:

النكاح الفاسد عندهم[٣٢٢] هو ما اختل فيه شرط من الشروط المتقدمة، أما النكاح الباطل فهو ما اختل فيه ركن، وحكم الفاسد والباطل واحد في الغالب، فمن الأنكحة الباطلة نكاح الشغار، ومنها نكاح المتعة، والأول باطل لاختلال ركنه، وهو الزوجة، فإن جعلها محلاً للعقد هي وصداقها للأخرى فمورد النكاح الذي يرد عليه: امرأة، وصداق، فقد جعل المرأة عوضاً. ومعوضاً، والثاني باطل لاختلال الصيغة، وهي من أركان النكاح، لأنه يشترط فيها أن لا تكون مؤقتة بوقت، ومنها نكاح المحرم بالنسك، وهو باطل لاختلال المحل، وهو الزوج أو الزوجة، وهما ركنا النكاح إذ الشرط خلوهما من الموانع، والاحرام من الموانع عند الشافعية، ومنها أن ينكح الولي من له عليها الولاية لرجلين، ولا يعرف العقد السابق، فإن العقدين يبطلان كما تقدم، وبطلانهما لاختلال المحل، وهو المرأة، فإنها ليست محلاً لتزوج اثنين.

هذا، والوطء بنكاح الشغار، والنكاح المؤقت، ونكاح المحرم بالنسك، ونكاح المرأة التي عقد عليها الولي لاثنين، لا حد فيه وتجب به العدة، ويثبت به النسب ومهر المثل.

مذهب الحنابلة:

والنكاح الفاسد عندهم[٣٢٣] هو اختل فيه شرط، ومنه نكاح المتعة ويجب فيه المسمى، ومنه نكاح المحلل، ويلحق به النسب ولا يحصل به الإحصان. ولا الحل للمطلق، ولها بالوطء المسمى، ومنه نكاح الشغار، ومنه أن يشترط ما ينافي العقد، كأن يتزوجها بشرط أن لا يحل له وطؤها، ومنه غير ذلك مما ورد في كتب الفقه.

---

[٣٢٢] المهذب: ٦١/٢، الأم: ١٧/٥، إعانة الطالبين: ٣٥١/٣، الوسيط: ٣٩٩/٥، روضة الطالبين: ٣٩٦/٨، وغيرها

[٣٢٣] المبدع: ١٧٢/٧، دليل الطالب: ٢٣٢، الفروع: ١٦٩/٥، المحرر في الفقه: ١٠٧/٢ الإنصاف للمرداوي: ٣٠٤/٨، الروض المربع: ١١٧/٣

آثار النكاح الفاسد والباطل

نص الفقهاء على أنه لا حكم للنكاح الباطل أو الفاسد قبل الدخول، لأنه ليس بنكاح حقيقة ؛ أما بعد الدخول فيتعلق بالفاسد بعض الآثار

العقد الباطل: لا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزواج، لأن وجوده كعدمه، فلا يحل به الدخول، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يرد عليه طلاق، ولا عدة فيه بعد المفارقة، ولا يثبت به توارث ولا حرمة المصاهرة إلا عند من يثبتها بالزنى.

وإذا دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد كانت المخالطة بينهما حراماً، ويجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا فرق القاضي بينهما، وعلى كل من يعلم بذلك الدخول أن يرفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يفرق بينهما لأن هذا الدخول زنى وهو معصية كبيرة يجب رفعها.

العقد الفاسد: يترتب على الدخول في النكاح الفاسد ما يلي:

- لا يقام على الرجل والمرأة حد الزنى بالاتفاق لوجود الشبهة الدارئة للحد عنهما.
- يجب على الرجل مهر المثل إن لم يكن سمى لها مهراً عند العقد أو بعده، فإن كان سمى لها مهراً وجب عليه المهر المسمى على خلاف بين الفقهاء في ذلك سنعرفه في محله.
- تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة.
- تجب به العدة على المرأة من وقت افتراقهما أو وقت تفريق القاضي، ولا تجب لها نفقة في هذه العدة.
- يثبت نسب الولد.
- لا توارث فيه إذا مات أحدهما ولو قبل التفريق بينهما، ولا تجب به على الرجل نفقة ولا سكنى، كما لا تجب عليها الطاعة للزوج، ولا يقع به طلاق على المرأة.

حكم الزواج الصحيح اللازم:[٣٢٤]

للزواج اللازم أو التام الذي استوفى أركانه وشروطه كلها و آثاره كما يلي [٣٢٥]:

١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً ، ما لم يمنع منه مانع. والمأذون فيه شرعاً، ما لم يمنع منه مانع. والمأذون فيه ما يأتي:

أـ حل الوطء في القبل لا الدبر: ولا يحل الوطء في حالة الحيض والنفاس، والإحرام، وفي الظهار قبل التكفير (إخراج الكفارة) لقوله سبحانه: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين} [المؤمنون:٥- ٦] ولقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل: هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة:٢٢٢] والنفاس أخو الحيض. وقوله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة:٢٢٣] أي في أي وقت وكيفية شئتم في المكان المعروف وهو القبُل(يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع إنجاب الولد، جاء في رواية مسلم: (إن شاء مُجَبِّية أي باركة وإن شاء غير مجبِّية، غير أن ذلك في صِمام واحد) والتجبية:

---

٣٢٤ الفقه الإسلامي وأدلته- الدكتور وهبه الزحيلي

٣٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي

الانكباب على الوجه [٣٢٦]. وقول سبحانه: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣].

وقوله ﷺ: (ملعون من أتى امرأة في دُبُرها) [٣٢٧] (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدَّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[٣٢٨] وقوله أيضاً: (واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوانٍ "أي أسيرات، من عنا: إذا ذل وخضع"، لا يملكن لأنفسهن شيئاً ... وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل) [٣٢٩] وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز: لفظة الإنكاح والتزويج. لكن لا تطلق المرأة بالوطء في دبرها، وإنما يحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب الأذى والضرر.

ب ـ حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها في حال الحياة؛ لأن إحلال الوطء إحلال للمس والنظر من طريق الأولى. وأما بعد الموت فلا يحل له المس والنظر عند الحنفية، ويحل عند الجمهور.

جـ ـ ملك المتعة: وهو اختصاص الزوج بمنافع بُضع الزوجة وسائر أعضائها استمتاعاً. وهو عوض عن المهر، والمهر على الرجل، فيكون هذا الحكم على الزوجة خاصاً بالزوج.

٢ ـ ملك الحبس والقيد: أي صيرورة المرأة ممنوعة عن الخروج إلا بإذن الزوج، لقوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: ٦] والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، وقوله عز وجل: {وقَرْن في بيوتكن} [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن} [الطلاق: ١].

٣ ـ وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة: فهو حكم أصلي للزواج لا وجود له بدونه شرعاً؛ لأن المهر عوض عن ملك المتعة.

٤ ـ وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة: وهي الطعام والكسوة والسكنى، مالم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها. ودليل الإلزام بالنفقة قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق:٧] وقوله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم} [الطلاق: ٦] والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تمكَّن من الخروج للكسب، لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها.

٥ ـ ثبوت حرمة المصاهرة: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج، لكن تثبت الحرمة في بعض الحالات بنفس عقد الزواج، وفي بعضها يشترط الدخول.

٦ ـ ثبوت نسب الأولاد من الزوج: بمجرد وجود الزواج في الظاهر، لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [٣٣٠] وفي لفظ للبخاري: «لصاحب الفراش».

---

[٣٢٦] (نيل الأوطار: ٣٠٢/ ٦ ـ ٢٠٤).

[٣٢٧] رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٠٠/ ٦).

[٣٢٨] رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: فقد برئ مما أنزل، من حديث أبي هريرة (المرجع السابق)

[٣٢٩] رواه أحمد عن أبي حرة الرقاشي، وثقة أبو داود، وفيه علي بن زيد وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٢٦٦)

[٣٣٠] رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٧٩/ ٦)

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

٧ - ثبوت حق الإرث بين الزوجين: إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، بالاتفاق، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، حتى ولو بعد العدة عند المالكية والحنابلة. والدليل قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم } [النساء: ١٢] إلى قوله عز وجل: {ولهن الثمُن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: ١٢].

٨ - وجوب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعدد [٣٣١]:

إذا كان للرجل أكثر من امرأة، فعليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن في حقوقهن من البيتوتة والنفقة (المشروب والملبوس) والكسوة والسكنى، أي التسوية بينهن فيما ذكر. فقد ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، فدل على أن العدل بينهن في القَسْم (وهو توزيع الزمان ليلاً ونهاراً إلا لحاجة على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر) والنفقة واجبة، قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء:٣] أي إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع، فواحدة، وقال تعالى: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء:٣] أي تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك» [٣٣٢] قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}[النساء: ١٢٩] قال في الحب والجماع. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان، يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، يجرُّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً) [٣٣٣].

والبداءة في القسم وفي مقدار الدور إلى الزوج، ويطوف إلى نسائه في منازلهم اقتداء برسول الله ﷺ، ويمنع جمع المرأتين مع الرجل في فراش واحد، وإن بدون وطء، فلو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس، ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً، قال الحنفية: وهو حسن.

حال المرض: والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح البالغ العاقل ولو مجبوباً؛ لأن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها» [٣٣٤].

لكن قال المالكية: إن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه، فعند من شاء منهن.

نوع القسم: ولا يجب القسم في الوطء، وإنما في المبيت إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر، فعماد القسم الليل، لقوله عز وجل: {وجعلنا الليل لباساً} [النبأ: ١٠] قيل في التفسير: الإيواء إلى المساكن، ولأن النهار للمعيشة، والليل للسكون. لكن يستحب القسم في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل.

القسم في السفر: قال الحنفية لا قسم على الزوج إذا سافر، ولا يجب عليه أن يبيت عند

---

[٣٣١] البدائع: ٣٣٢/ ٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٧٩/ ٢ وما بعدها، فتح القدير: ٥١٦/ ٢ - ٥١٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٦/ ٢ - ٥٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢١٢، الشرح الصغير: ٥٠٥/ ٢ - ٥١١، المهذب: ٦٧/ ٢ - ٦٩، مغني المحتاج: ٢٥١/ ٣ - ٢٥٦، كشاف القناع: ٢١٣/ ٥ - ٢٣٣.

[٣٣٢] رواه الخمسة إلا أحمد (نيل الأوطار: ٢١٧/ ٦).

[٣٣٣] رواه الخمسة عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢١٦/ ٦).

[٣٣٤] متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق: ص ٢١٧).

الأخرى مقابل أيام السفر؛ لأن مدة السفر ضائعة، لكن الأفضل أن يقرع بينهن، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييباً لقلوبهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه» [٣٣٥].ورأى المالكية كالحنفية أن الزوج إذا أراد سفراً اختار منهن للسفر معه من شاء، إلا إذا أراد السفر في قُرْبة أي عبادة كحج، فيُقرع بينهما أو بينهن. والحاصل أن الحنفية والمالكية لا يوجبون القرعة؛ لأنها من باب الخطر والقمار.

لكن الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لا يجوز للزوج اصطحاب إحداهن معه بغير قرعة، فإذا أراد السفر أقرع بينهن، فمن خرجت عليها القرعة، سافر بها؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه» [٣٣٦].

أثر سفر المرأة على القسم: إن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر.

فإن سافرت بإذن الزوج، قال الشافعية في الجديد: إن كان لغرضه يقضي لها، وإن كان لغرضها لا يقضي.

وكذلك قال الحنابلة: يسقط حق المرأة في القسم والنفقة إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو غيرها، أو امتنعت من المبيت عنده، أو سافرت بإذنه لحاجتها. ولا يسقط حقها من نفقة ولا قسم إن بعثها الزوج لحاجته، أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه. وقالوا أيضاً: لو سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره للعذر.

هبة المرأة حقها: اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه، لبعض ضرائرها، وعلى أنه إن رضيت بترك قسمها، جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك، فقد ثبت أن سودة بنت زَمْعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة [٣٣٧].

ولكن لا تجوز الهبة بغير رضا الزوج، فإذا رضيت الواهبة ورضي الزوج، جاز بلا خلاف؛ لأن الحق لا يخرج عنهما. ولا يلزم الزوج الرضا بالهبة؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فله أن يبيت عندها في ليلتها.

وإذا أخذت الواهبة مالاً على ترك نوبتها، لم يجز أخذه، ويلزمها رده إلى من أخذته منه، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن هبتها؛ لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم العوض لها، فترجع بالمعوض؛ لأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، ولا يجوز هذا البيع.

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة: قال الحنفية: البكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية سواء في القسم، لإطلاق الآيات، وهي قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل} [النساء:١٢٩] أي لن تستطيعوا أن تعدلوا في المحبة، فلا تميلوا في القسم، كما قال ابن عباس. وقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:١٩] وغايته القسم، وقوله تعالى: {فإن خفتم ألا

---

[٣٣٥] متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق).
[٣٣٦] متفق عليه.
[٣٣٧] متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق: ص ٢١٨).

تعدلوا} [النساء:٣] ولإطلاق أحاديث النهي عن الميل وعدم القسم، ولأن القسم من حقوق الزواج، ولا تفاوت بين النساء في الحقوق.

وأما ما روي من نحو: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة، فوجب تقديم الدليل القطعي، وهو الآيات.

وقال الجمهور: تختص وجوباً البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال متوالية، بلا قضاء للباقيات. وتختص وجوباً الزوجة الثيب بثلاث ليال متوالية، بلا قضاء، ثم يقسم بعدئذ، لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبع للبكر، وثلاث للثيب» [٣٣٨].

وعن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، ثم قَسَم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم» قال أبو قلابة: «ولو شئتُ لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ» [٣٣٩]

٩ - وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش، لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة:٢٢٨] قيل: لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته. وقد أمر الشرع في قوله تعالى: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء:٣٤] بتأديبهن بالهجر والضرب غير المبرح (غير المؤذي) عند عدم طاعتهن، ثم قال تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} [النساء:٣٤] فدل على لزوم إطاعتهن الأزواج.

١٠ - ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته: بأن نشزت، أو خرجت بلا إذن، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله. ويبدأ بالترتيب بما يلي:

<u>الوعظ والنصح بالرفق واللين:</u> وهو ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق، ثم الهجر والاعتزال وترك الجماع والمضاجعة، ثم الضرب غير المبرح ولا الشائن: وهو الضرب بالسواك ونحوه فقط. والدليل قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن} [النساء:٣٤] فظاهر الآية، وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل الترتيب.

فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر، لبعث حكمين أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، كما قال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما} [النساء:٣٥].

١١ - المعاشرة بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة: وهو أمر مندوب إليه، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:١٩] ولقوله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» [٣٤٠] وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً» [٣٤١] والمرأة

---

[٣٣٨] رواه الدارقطني أيضاً بلفظ «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه»(نيل الأوطار:٢١٤/ ٦)

[٣٣٩] متفق عليه (المرجع السابق).

[٣٤٠] رواه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن معاوية، وهو حديث صحيح (نيل الأوطار: ٢٠٦/ ٦)

[٣٤١] متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٠٥/ ٦).

أيضاً مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج.

<u>ومن العشرة بالمعروف:</u> بذل الحق من غير مطل، لقوله ﷺ: «مَطْل الغني ظلم» [٣٤٢].

<u>ومن العشرة الطيبة:</u> ألا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة. ومنها ألا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه دناءة وسوء عشرة. ومنها ألا يستمتع بها إلا بالمعروف، فإن كانت نِضْو الخلق (هزيلة) ولم تحتمل الوطء، لم يجز وطؤها لما فيه من الإضرار.

حكم الاستمتاع أو هل الوطء واجب؟

قال الحنفية [٣٤٣]: للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج.

وقال المالكية [٣٤٤]: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر.

وقال الشافعية [٣٤٥]: ولا يجب عليه الاستمتاع إلا مرة؛ لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها، لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: (أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٣٤٦] ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد.

وقال الحنابلة [٣٤٧]: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (أي يمين الإيلاء) على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل. فإن أبى الرجل الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو أبى لبيتوتة في ليلة من أربع ليال للحرة، حتى مضت الأربعة الأشهر بلا عذر لأحدهما، فرّق بينهما بطلبهما، كمن حلف يمين الإيلاء، وكما لو منع النفقة وتعذرت عليها من قبله، ولو كان ذلك قبل الدخول بالمرأة.

والخلاصة: أن الجمهور يوجبون الوطء على الرجل وإعفاف المرأة، والشافعية لا يوجبونه إلا مرة واحدة، والرأي الأول أرجح.

العزل: وهو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً. ومن المعاشرة الطيبة: ألا يعزل عن امرأته الحرة بغير إذنها، فيكره العزل بالاتفاق بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد [٣٤٨].

---

[٣٤٢] رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وابن أبي شيبة والطبراني عن أبي هريرة (نصب الراية: ٥٩/ ٤).

[٣٤٣] بدائع الصنائع للكاساني : ٣٣١/ ٢

[٣٤٤] القوانين الفقهية المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ): ص ٢١١.

[٣٤٥] المهذب في فقة الشافعي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ : ٦٦/ ٢، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي: ٥٦٨/ ١٥.

[٣٤٦] رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو، والبزار عن ابن عباس، وفيه ضعيف، ووثقه بعضهم.

[٣٤٧] كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)

[٣٤٨] البدائع: ٢٣٤/ ٢، الدر المختار: ٥٢١/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢١٢، المهذب: ٦٦/ ٢، تكملة المجموع:٥٧٨.

ودليل جواز العزل قول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» [٣٤٩] ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فلم ينهنا».

ودليل كراهية العزل: حديث جُذَامة بنت وهب الأسدية بلفظ: «حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي، وهي: وإذا الموءودة سئلت» [٣٥٠]. والمراد بالغيلة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقال ابن السكّيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل، وذلك لما يحصل للرضيع من الضرر بالحمل حال إرضاعه، وقال متأخرو الحنفية [٣٥١]: يجوز العزل بغير إذن المرأة لعذر، كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب، فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل.

الإسقاط: وقالوا أيضاً: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج.

وقال المالكية [٣٥٢]: إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً.

حكم الزواج غير اللازم:

حكم الزواج غير اللازم مثل حكم الزواج اللازم إلا أنه يثبت فيه الحق للزوج أو الزوجة بالفسخ، ويكون الزواج قابلاً للفسخ.

حكم الزواج الموقوف:

الزواج الموقوف مع كونه صحيحاً لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته ممن له حق الإجازة، فلا يحل فيه الدخول بالزوجة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بموت أحد الزوجين. فإن أجيز صار نافذاً وترتبت عليه أحكام الزواج اللازم، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

ومثاله نكاح الفضولي: الذي يعقد لغيره من غير ولاية تامة عليه ولا وكالة عنه. ومثل تزوج الصغير والصغيرة المميزين بدون إذن الولي.

وقال محمد: تزوج العاقلة بنفسها أو بوكيلها من غير إذن وليها يكون موقوفاً.

وإن حصل دخول قبل الإجازة، كان معصية، ولكن تترتب عليه عند الحنفية آثار الزواج الفاسد الآتية، فيسقط الحد ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل، لكن لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة، ولا في باطل.

---

[٣٤٩] متفق عليه عن جابر (نيل الأوطار: ١٩٥/ ٦).

[٣٥٠] رواه أحمد ومسلم، (نيل الأوطار: ١٩٦/ ٦).

[٣٥١] الدر المختار ورد المحتار: ٥٢٢/ ٢.

[٣٥٢] القوانين الفقهية: ص ٢١٢.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها:

هناك أنكحة فاسدة أربعة، ورد النهي فيها صراحة، وهي نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلِّل [٣٥٣].

أما نكاح الشغار: فهو أن يُنكح موليته: بنته أو أخته، على أن ينكحه الآخر موليته،،ولا صداق بينهما إلا بُضْع هذه ببضع الأخرى. اتفق العلماء على معناه هذا، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، لخلوه عن المهر. واختلفوا إذا وقع، هل يصحح بمهر المثل أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» [٣٥٤]، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل. أما النهي عنه في السنة فمحمول على الكراهة، والكراهة لا توجب فساد العقد، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة ومهر المثل.

ومنشأ الخلاف: هل النهي عن الشغار معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل، لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو خنزير.

والخلاصة: أن نكاح الشغار باطل عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حرمة المصاهرة، والوراثة، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل.

وأما نكاح المتعة: (وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا) والنكاح المؤقت (وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً) فهو باطل، أما الأول فبالإجماع ما عدا الشيعة عملاً عندهم برأي ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين، وأما الثاني فبطلانه عند الجمهور؛ لأنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، وأجازه زفر والشيعة، وقول زفر: هو أنه صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وأما الخطبة على خطبة الغير: فعند الجمهور يعد الزواج حينئذ صحيحاً، ولا يفرق بين الزوجين؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب، وعند مالك على المعتمد، يجب الفسخ قبل الدخول بطلقة بائنة.

وأما نكاح المحلِّل: (وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها) فهو حرام باطل مفسوخ، لقوله ﷺ : «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» [٣٥٥]. وهو نكاح صحيح وإن كان موجباً للإثم عند أبي حنيفة والشافعية؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل

---

[٣٥٣] بداية المجتهد: ٥٧/ ٢، الدر المختار: ٤٥٧/ ٢، الشرح الكبير: ٢٣٩/ ٢، الشرح الصغير: ٣٨٨/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤، المهذب: ٤٦/ ٢، مغني المحتاج ١٤٢/ ٣، المغني: ٦٤٨، اللباب: ٢٠/ ٣.

[٣٥٤] رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٤٠/ ٦).

[٣٥٥] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

أركانه وشروطه الشرعية.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث السابق «لعن الله المحلل» فمن فهم من اللعن: التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التأثيم فساد العقد، تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد.

مندوبات عقد الزواج أو ما يستحب له

يستحب للزواج ما يأتي [٣٥٦]:

١ - أن يخطب الزوج قبل العقد عند التماس التزويج خُطبة (هي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء، لخبر أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم») مبدوءة بالحمد لله والشهادتين، والصلاة على رسول الله ﷺ، مشتملة على آية فيها أمر بالتقوى وذكر المقصود، عملاً بخطبة ابن مسعود، قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، وخطبة الحاجة: الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات، فسرها سفيان الثوري: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران:١٠٢]. {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء:١].{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم}[الأحزاب:٧٠] [٣٥٧].

ثم يقول: وبعد: فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وآمراً: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. } [النور:٣٢/] لآية.

ويجزئ عن ذلك أن يحمد الله، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله. فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز، فالخطبة مستحبة غير واجبة، لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» [٣٥٨] ولم يذكر خطبة، وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أُمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد» ولأن الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه خطبة كالبيع.

٢ - أن يدعى للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير [٣٥٩].

---

[٣٥٦] الشرح الصغير: ٣٣٨/ ٢، مغني المحتاج: ١٣٧/ ٣، المهذب: ٤١/ ٢، المغني: ٥٣٦/ ٦، كشاف القناع: ٣٠/ ٥، تكملة المجموع: ٥٤٨/ ١٥ - ٥٥٩، غاية المنتهى: ٧٦/ ٣.

[٣٥٧] رواه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

[٣٥٨] متفق عليه بين أحمد والشيخين: البخاري ومسلم.

[٣٥٩] رواه أبو داود والترمذي وصححه وحسنه وابن ماجه.

٣ - أن يعقد النكاح يوم الجمعة مساء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بالمِلاَك، فإنه أعظم بركة» [٣٦٠]، ولأن الجمعة يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة، فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة، والإمساء به؛ لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة.

٤ - ذكر الصداق أي تسميته عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل، وندب أيضاً كون المهر حالاً، بلا تأجيل لبعضه.

أنواع مختلف فيها من عقود الزواج

انطلاقا من القواعد التي ذكرناها في الفصل السابق، والمرتبطة بأنواع الشروط المقيدة للعقود ظهرت أنواع كثيرة من الزواج في العصور الإسلامية المختلفة، وربما ستظهر أنواع اخرى في المستقبل.

وقد تباينت المواقف حول هذه الأنواع: فهناك المواقف الميسرة، والتي تنظر إلى تحقيق أي نوع من هذه الأنواع لأي مقصد يخدم الأسرة بشرط توفر الأركان والشروط. وهناك المواقف المتشددة التي ترى أن الزواج لا يحقق مقاصده إلا إذا تم بالصورة المثالية التي هي الأصل في تشريع الزواج. والموقف الأول يواجه الواقع، ويحاول أن يحل مشاكله.

سنحاول ذكر أكثر ما عرف من أنواع العقود في هذا المجال، وخاصة ما اشتهر منها، مع بيان الخلاف الواقع فيها ومحاولة الترجيح لما نراه خادما لمقاصد الشريعة في هذا الباب.

١ - زواج المتعة

يثور جدال متواصل بين السنة والشيعة حول هذا النوع من الزواج، ولمناسبته لهذا الجزء، باعتبار الخلاف بين السنة والشيعة في الموضوع هو إضافة قيد الزمن كشرط من الشروط المقيدة للعقد، فقد ارتأينا أن نخص هذا الموضوع بهذا المبحث لسببين:

السبب الأول نظري، وهو بيان الحكم الشرعي في زواج المتعة، حيث اعتبر بعض فقهاء السنة زواج المتعة نوعا من الزنا.

والسبب الثاني عملي، وهو حول واقعية هذا النوع من الزواج، وهل توجد ضرورة تستدعي محاولة تطويره ليتناسب مع الزواج الشرعي، فيصير بذلك حلا لكثير من المشاكل المعاصرة.

وكذلك، التمهيد بهذا المبحث للكلام عن أنواع أخري من عقود الزواج التي تصور البعض كونها معاصرة مع كونها قد تكون فرعا لهذا النوع من العقود، أو صورة من صوره وذلك لحل المشاكل الناتجة عن معوقات الزواج العصرية.

وأنبه إلى أننا في هذا المبحث خصوصا قد ننقل النصوص بطولها مبالغة في إثبات ما نستدل به، ولأن الكثير من المثقفين قد يستغربون بعض تلك النصوص من علماء السنة، مع الضجة المثارة حول هذا النوع من الزواج، والذي يعتبره الكثير من العامة فيصلا بين السنة والشيعة.

---

[٣٦٠] والأصح لغة: الإملاك أي التزويج، وليس المِلاَك: يقال: أملكنا فلاناً فلانة، أي زوجناه إياها.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

أولا - تعريف زواج المتعة

اصطلاحا: عرف نكاح المتعة تعاريف مختلفة بحسب رؤية الفقهاء لهذا النوع من الزواج، ومن التعاريف في ذلك ما قاله ابن عبد البر: قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهِ[٣٦١]. وقد ذكر القرطبي هذا التعريف عند تفسيره لقول الله تعالي في سورة النساء {.. فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾} دون الإشارة لابن عبد البر.

وقد عرفه الشافعي بقوله: "وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا أَوْ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أَوْ يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ الَّذِي يُرْوَى أَنَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَهُ عِنْدَنَا - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ إذَا شَرَطَ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَكُونَ الْإِصَابَةُ فَقَدْ يَسْتَأْخِرُ ذَلِكَ أَوْ يَتَقَدَّمُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا النِّكَاحَ إلَى أَنْ يُصِيبَهَا فَإِذَا أَصَابَهَا فَلَا نِكَاحَ لَهُ عَلَيْهَا، مِثْلُ أَنْكِحُك عَشْرًا فَفِي عَقْدِ أَنْكِحُك عَشْرًا أَنْ لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَك بَعْدَ عَشْرٍ كَمَا فِي عَقْدِ أَنْكِحُك لِأُحْلِلك أَنِّي إذَا أَصَبْتُك فَلَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَك" ثم قال " فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا وَصَفْت فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ إلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ لَا مِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَزْوَاجِ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ وَلَا إيلَاءٍ وَلَا لِعَانٍ إلَّا بِوَلَدٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا مَا سَمَّى لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ هَذَا نِكَاحًا صَحِيحًا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ" [٣٦٢]

وعرفه في المغني بقوله: مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ إلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِّ. وَشِبْهِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً. فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَجْتَنِبُهَا أَحَبُّ إلَيَّ. وَقَالَ فَظَاهِرُ هَذَا الْكَرَاهَةُ دُونَ التَّحْرِيمِ. وَغَيْرُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمْنَعُ هَذَا، وَيَقُولُ: فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فِي تَحْرِيمِهَا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ. [٣٦٣]

ثانيا - حكم زواج المتعة عند أهل السنة

منشأ الخلاف في حكم زواج المتعة، هو الاختلاف في تفسير آية من سورة النساء{{.. فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾} ذكر الكثير من الفقهاء وقوع الإجماع من أهل

---

[٣٦١] كتاب الاستذكار لابن عبد البر- باب نكاح المتعة - المكتبة الشاملة الحديثة ص٥٠٦

[٣٦٢] ا كتاب الأم للشافعي - نكاح المحلل ونكاح المتعة - المكتبة الشاملة الحديثة:٨٥/٥.

[٣٦٣] المغني لابن قدامة:١٣٦/٧.

السنة على حرمة زواج المتعة[٣٦٤]، ففي المغني " وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْآثَارِ" ثم قال " وَقَالَ زُفَرُ: يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا جَائِزَةٌ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشِّيعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- أَذِنَ فِيهَا، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- أَفَأَنْهَى عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا؛ مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.» وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَيَكُونُ مُؤَقَّتًا، كَالْإِجَارَةِ. وَلَنَا مَا رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي، أَنَّهُ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- نَهَى عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» . وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٣٦٥]

وكعادة الإمام الطبري في تفسيره، بعد عرض كل ما ثبت عنده في تفسير آية سورة النساء قال: " وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ. وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه." [٣٦٦]

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية[٣٦٧] " وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الَّذِي كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيٌّ وَابْنُ جُبَيْرٍ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ثُمَّ نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ، إِذْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَا مِيرَاثَ فِيهَا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: تَحْرِيمُهَا وَنَسْخُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (وَلَيْسَتِ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا نَزَلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ، وَنَسَخَتِ الْأُضْحِيَةُ كُلَّ ذَبْحٍ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ. وَرَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ

---

[٣٦٤] تفسير القرطبي: ١٩٤/٣، أحكام القرآن للجصاص:٩٤/٣، فتح القدير:٤٤٩/١، شرح معاني الآثار: ٢٥/٣، فتح الباري: ١٦٧/٩، التمهيد: ٩٤/١٠، حاشية ابن القيم: ١٥٣/٥، شرح الزرقاني: ١٩٧/٣، تحفة الأحوذي: ٢٢٥/٤، شرح النووي على مسلم: ١٨٩/٩، نيل الأوطار: ٢٦٩/٦.

[٣٦٥] كتاب المغني لابن قدامة - ص١٧٨ - مسألة نكاح المتعة - المكتبة الشاملة الحديثة

[٣٦٦] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - ص١٧٩ - المكتبة الشاملة الحديثة

[٣٦٧] تفسير القرطبي - سورة النساء ص١٣٣ – آية٢٤ - المكتبة الشاملة الحديثة

عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحِمَ بِهَا عِبَادَهُ وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ" ثم قال " وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِلَّا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الثَّوَاءُ بِنَا ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ نَاعِمَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعَ النَّاسِ

ثم قال "وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلا لا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرَّمَهَا سَائِرُ النَّاسِ.

يقول إبن كثير " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِإِبَاحَتِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والسُّدِّي يَقْرَءُونَ: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً". وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَالْعُمْدَةُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُقَرَّرَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ".[٣٦٨]

وفي التحرير والتنوير" وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ بِفَتْوَاكَ فَقَدْ سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ:

قَدْ قُلْتُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الثَّوَاءُ بِنَا ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ نَاعِمَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

أَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى وَقَالَ: إِنَّمَا أَحْلَلْتُ مِثْلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، يُرِيدُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ثَبَاتِ عَلِيٍّ عَلَى إِبَاحَتِهَا، وَفِي رُجُوعِهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَتِهَا. أَمَّا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَثَبَتَ عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى «الصَّحِيحِ». وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ، وَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَقِيلَ: بِطَلَاقٍ، وَلَا حَدَّ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا رُخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَحْوَالِ الضَّرُورَاتِ، وَوَجْهُ مُخَالَفَتِهَا لِلْمَقْصِدِ مِنَ النِّكَاحِ مَا فِيهَا مِنَ التَّأْجِيلِ. وَلِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ." انتهي [٣٦٩]

وفي التفسير الوسيط [٣٧٠]" وقال الألوسي: وقيل الآية في المتعة، وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر. والمراد، وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة، بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة، وإلى ذلك ذهبت الإمامية- من طائفة الشيعة- ثم قال: ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين. فقد كانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة » « تفسير الألوسي ج ٥ ص ٧- بتصرف

---

[٣٦٨] تفسير ابن كثير ت سلامة - ص٢٥٩ - المكتبة الشاملة الحديثة

[٣٦٩] التحرير والتنوير - سورة النساء ص١١ - آية٢٤ - المكتبة الشاملة الحديثة

[٣٧٠] التفسير الوسيط لطنطاوي ص١١٥ - سورة النساء الآيات إلى٢٤ - المكتبة الشاملة الحديثة

وتلخيص» ثم قال " وقال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله- تعالى- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد ما قالوه عن الهداية لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولا حقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا يسمى عقد نكاح أبدا.

ثم قال " وابن عباس- رضى الله عنه- قد رجع عن فتواه بعد أن قال له إمام الهدى على بن أبى طالب: إنك امرؤ تائه، لقد نسخها النبي ﷺ والله لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما»

ذكر ابن القيم في حكم زواج المتعة قولان[٣٧١]:

القول الأول: أن تحريمها قطعي دائم لا علاقة له بالضرورة، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أن تحريمها ظني لاحتمال عدم النسخ وربط جوازها بالضرورة. قال النووي بعد أن ذكر اختلاف أصحاب مالك هل يحد الواطئ في زواج المتعة أم لا: (ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف لرجعة المسئلة عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، الْخِلَافُ وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٣٧٢]. وبعض الفقهاء المعاصرين الذين حاولوا التقريب بين مذاهب السنة والشيعة، جعلوا من زواج المتعة أحد أوجه التقريب لسببين:

السبب الأول: الاستناد إلي عدم إجماع أهل السنة علي تحريمه تحريما قطعيا، بناءا علي الخلاف الفقهي الذي بيناه.

السبب الثاني: وهو متعلق بالجانب العملي الذي دعانا لطرح هذا الخلاف وهو أن في واقعنا المعاصر الكثير من أبواب الضرورة التي قد تلجئ إلى هذا النوع من الزواج، كالمغتربين، والذين تحول الظروف بينهم وبين الزواج المستقر، وكذلك في النساء من لم تجد الزوج الدائم، وكانت ظروفها تحتم عليها القبول بهذا النوع من الزواج المحكوم بالضوابط الشرعية، ورأي بعضهم أنه لو فتح هذا الباب مقيدا بضوابط معينة تزيل ما يخالف النصوص القطعية في صحة الزواج الشرعي لأغلقت كثير من منافذ الفساد التي تنتشر في المجتمعات الإسلامية، ومن هذه الضوابط

١- أن يكون من باب الضرورة
٢ - إثبات النسب في زواج المتعة
٣ - الإعلان عن الزواج
٤ - ثبوت حق التوارث بين الزوجين

وقد تعددت محاولات التقريب بين السنة والشيعة إلا أنها كلها باءت بالفشل، وكان آخر

---

[٣٧١] إغاثة اللهفان: وانظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:٣٢/ ٣٠،٩٣/ ٢٢٣.

[٣٧٢] شرح النووي على مسلم - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ - الشاملة الحديثة:٩/ ١٨٢.

من تصدر هذه الدعوة من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، كان يدعو إلى التقارب والتعايش تحت ظل الحريات واحترام الآخر، فكان يهدئ الصف السني بالسكوت والصبر على كثير من المحظورات التي تجاوزها الغلاة من الشيعة بغية الحفاظ على الوحدة والإصلاح، وكان مغترا بحزب الله ورئيسه حسن نصر الله. ثم تبرأ من التقريب لما رفض قادة طهران الاستجابة لطلبه بأن يسمحوا لأهل السنة بإقامة مساجد لهم في طهران، وأن يكفوا عن شتم الصحابة ولعنهم وذكرهم بسوء في إعلامهم وكتبهم، وأن يهدموا روضة أبي لؤلؤة المجوسي قاتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويكفوا عن تبجيله وتقديسه حتى لا يطعنوا مشاعر أهل السنة!
كان ذلك في مهرجان تضامني مع الشعب السوري أقامه الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:[٣٧٣] وفشل دعاوي التقريب بين السنة والشيعة يؤدي إلي استحالة تطبيق الضوابط اللازمة لجعل زواج المتعة حلالا بدعوي الضرورة التي يتزرع بها المبيحين له.
وتبرير زواج المتعة بالضرورة قول مردود عليه بحديث رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وقد سبق تخريجه، وفي هذا الحديث أرشد رسول الله ﷺ إلي الحل الذي تدفع به الضرورة عند عدم القدرة علي الزواج وهو الصوم ولم يقل بزواج المتعة، فلا يجوز لنا أن نستحل ما لم يحله الشرع بحجة الضرورة.

٢ - الزواج العرفي

لغة: العرفي، منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب "العلم " تقول العرب "عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة واعترفه وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضا، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر". والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه، قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.
اصطلاحا: بما أن هذا الزواج حديث النشأة، فإنا لا نجد له تعاريف في كتب الفقه القديمة، ومن التعاريف المعاصرة: هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبة أو غير مكتوب[٣٧٤]. ويطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية[٣٧٥]. ويمكن تعريف الزواج العرفي بأنه : " الزواج الذي استوفى شرائطه الشرعية، غير أنه لم يوثق رسمياً أمام جهة رسمية نص القانون عليها، ويستوي في ذلك أن يكون الزواج مكتوباً أو غير مكتوب أصلاً" [٣٧٦]

---

[٣٧٣] الشيخ يوسف القرضاوي الرئيس السابق لاتحاد علماء المسلمين، كان إعلان تراجعه في مؤتمر لنصرة سوريا عقد في الدوحة يوم ٢٠١٣/٥/٣١انظر جريدة الحياة، ونشرته دنيا الوطن في ٢٠١٣/٦/٦.
[٣٧٤] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
[٣٧٥] تعريف الشيخ عطية صقر عضو لجنة الفتوى وأحد أبرز علماء الأزهر
[٣٧٦] د/ محمد كمال إمام، الزواج في الفقه الإسلامي ط ١٩٩٨ ص ٢١٨، كمال صالح البنا موسوعة الأحوال الشخصية

ولعل سبب تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ترجع إلى أن هذا العقد مما اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم قبل أن يشترط أولياء الأمور توثيق عقد الزواج، (فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفا عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات) و كلمة العرفي تقابلها في الاستعمال كلمة الرسمي، و ذلك في نطاق القانون ، لا سيما قانون الإثبات ، حيث نجد عبارات : محرر أو عقد رسمي في مقابلة المحرر أو العقد العرفي، و المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، و ذلك طبقاً للأوضاع القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه .(المادة العاشرة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨)

والزواج العرفي مختلف عن الزواج السري، فالزواج العرفي هو مصطلح حديث رسخه قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في مصر، حيث لم يعد من المعترف به قانونا: الزواج الذي يكون بغير وثيقة رسمية منذ ذلك التاريخ، وذلك إذا انكره صاحباه أو احدهما، وهو الزواج العرفي، مع انه يستوفي شروط الصحة من العقد والولي والمهر والاعلان. وأما نكاح السر فمصطلح قديم عرضت له بعض كتب الفقه المتقدمة عرضا سريعا، ويعني افتقاد الزواج الاعلان الاجتماعي، اما بغياب الولي والشهود، أو بحضور شهود غير عدول يستكتمون.

حكم الزواج العرفي

كان الزواج قديماً ينعقد دون توقف على تسجيله أو توثيقه في ورقة أو وثيقة ، ما دام قد استكمل أركانه و شروطه المعتبرة شرعاً . و ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثيرمن قلوب الناس قد خف ، و أن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل ، فَوُجِد من يدعي الزوجية زوراً، و يعتمد في إثباتها على شهادة شهود هم من جنس المدعي ، لا يتقون الله و لا يرعون الحق ، فما تشعر المرأة إلا و هي زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية ، و إخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته ، أو كيداً لها و لإسرتها ، كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التماساً للحرية في التزوج بمن يشاء، و يعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ، و بذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة ، و لا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة ، و قد يضيع نسب الأولاد ، و يلتصق بهم و بأمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان

اتفقت أكثر آراء الفقهاء المعاصرين على حرمة هذا الزواج، بل اعتباره نوعا من أنواع الزنا المقنع، بل سماه بعضهم (الزنا العرفي)، قال:(هذه الظاهرة كارثة اجتماعية وانتكاسة أخلاقية ونتيجة طبيعية لعدم الرجوع إلى شرع الله. والتسمية الأقرب لها هي (الزواج السري)؛ لأن هذه العلاقة تتم سرا بعيدا عن عيون الأهل والأقارب، وأسميها (الزنا العرفي)وليس الزواج العرفي)

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي المستوفي أركانه، لأنه يفتقد شرط التوثيق، وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد.

وأدلة هذه الفتوى ما يلي:

- النصوص الدالة على وجوب إشهار الزواج وإعلانه كما بيناها

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

· وجوب طاعة ولي الأمر، لأن طاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة والله يقول:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)

· أن الزواج العرفي تنتج عنه آثار اجتماعية سيئة أهمها ضياع حقوق الزوجة حيث أن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا تسمع أمام القضاء إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها كما أن الأولاد الذين يأتون عن طريق الزواج العرفي قد يتعرضون للمتاعب التي تؤدي إلي ضياعهم وإنكار نسبهم وأن الزوجة قد تبقي معلقة لا تستطيع الزواج بأخر إذا تركها من تزوجها زواجا عرفيا دون طلاق وانقطعت أخباره عنها

· أن الزواج العرفي كثيرا ما يكون وسيلة للتحايل على القوانين كأن يقصد به الحصول علي منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة علي معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجا رسميا..

· المفاسد الكثيرة المنجرة عن هذا العقد، والتي تستدعي صرامة في سدها، والأحداث الواقعية الكثيرة تبين المخاطر التي جر إليها هذا النوع من العقود.

· لا يترتب عن الزواج العرفي أي آثار قانونية تحمى الفتاه وتلزم الشاب بمسئولياته تجاهها.. فعدم توثيق العقد بشكل قانونى لا يثبت النسب ولا يحق للمرأة أي مستحقات مادية من نفقة أو نصيب من الميراث، والمشكلة الاكبر في هذه الحالة هي في عدم حق الأولاد في النسب، وقد بلغت عدد القضايا المروعة - في فترة من الفترات - أمام المحاكم الشرعية لإثبات النسب إلى حوالى ١٤٠٠٠ قضية.

· ان المرور بتجربة الزواج العرفي تجربة مريرة، فالفتاه التي تقدم عليه ضائعة نفسياً تظل تلوم نفسها طوال العمر على ما فعلته في حقها، مرفوضة اجتماعياً فمن يرضى بها تكون زوجته وهى صاحبة تجربة يصفها البعض صراحة بأنها (زنا)إضافة الى ضياع الجيل الذى يولد من هذه الزيجات فمعظمهم لا ينسب الى والده ويضطر اهل الفتاه الى كتابته باسم جده لامه فلا يصبح معروفاً هل هو ابن الفتاه او اخوها، وبعض الفتيات يقدمن على الانتحار عند علمهن بالحمل، أما الشاب المستهتر، فإنه يظل طوال عمره كما هو لا يشعر بطعم ومعنى دفء الاسرة.

أصبح الزواج العرفي ظاهرة خطيرة تكتسح المجتمعات الإسلامية، فلذلك كان الموقف منها لا يستدعي الفتوى الفقهية فقط، بل يستدعي كذلك تلمس السبل لعلاج هذه الظاهرة.

وقبل أن ندلي بما نراه من اقتراحات نحب أن نبين أن لهذا الزواج في الواقع ثلاثة أنواع، من خلالها يمكن الحكم عليه:

أما الأول، فهو المستوفي للأركان والشروط، مهما اختلف الفقهاء في ذلك، وهو محل بحثنا في هذا المجال.

أما النوع الثاني، فيُكتفى فيه بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، وهو (الزواج السري) المحرم شرعا وعرفا

أما النوع الثالث، فيكون فيه العقد محددا بمدة معينة كشهر أو سنة، وحكم هذا النوع هو حكم زواج المتعة الذي تحدثنا عنه في محله من هذا الفصل.

انطلاقا من هذا فإن الكلام على حكم الزواج العرفي المستوفي للأركان والشروط ولكنه غير موثق بوثيقة رسمية وكيفية التعامل معه يختلف بحسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: قبل البناء أي الدخول:

وفي هذا الحال ينبغي التشديد في بيان حرمة هذا النوع من الزواج، وهو ما تستدعيه المضار الكثيرة التي ذكرناها، لأن العلم بالحرمة وإشاعتها له تأثيره الكبير في الردع عنه. ومع ذلك ينبغي البحث عن الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من الزواج لحلها.

وقد كشفت دراسة علمية أجريت في مصر عن جملة من الأسباب الأسرية والاجتماعية تؤدي إلى إقدام الشباب خاصة طلاب الجامعات على الزواج العرفي، ومن تلك الأسباب:

- أن هناك علاقة وثيقة بين التفكك الأسرى، وغياب القدوة واضطراب العلاقات بين طالبات الجامعة وغياب الوازع الديني وتحدي التقاليد والأعراف والآداب الاجتماعية من جهة وبين الإقبال على الزواج العرفي من جهة أخرى.
- أنه من خلال دراسة الحالة النفسية والسمات الشخصية من خلال استمارة البحث التي قام بتحليلها مجموعة من أساتذة الطب النفسي تبين أن إقبال الشباب والفتيات على الزواج العرفي يرجع إلى عوامل نفسية عديدة أهمها: اضطراب البناء النفسي للشخصية، حيث يغلب عليهم الطابع العدواني، فهم ليس لديهم قيمة أخلاقية أو ضمير يحثهم على التمسك بالآداب والسلوك القويم بل يتصفون بالتمرد والاندفاع والتمركز حول الذات والتملك والأنانية، وعدم الصبر على تحقيق الآمال والطموحات، فهم يتعجلون إشباع حاجاتهم النفسية والمادية، دون النظر إلى عادات المجتمع، كما أنهم يفتقدون إلى القدوة والوازع الديني.
- أن اختلال العلاقات الأسرية وافتقادها للثقافة والوعي والحوار الدافئ العائلي يجعل الأسرة مشتتة ومن ثم تصبح قرارات الأبناء منفردة نتيجة فشل الأبوين في التربية، فالزوج من جانبه لا يرى مسؤولية تقع على عاتقه سوى تدبير نفقات المعيشة، والأم تحاول توفير الواجبات المنزلية دون الاهتمام ببث القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية والثقافة والمعرفة وبناء الضمير للأبناء، وهو ما يؤدي إلى خلل في العاطفة وعدم النضج العاطفي، وقد يؤدي ذلك إلى انهيار المكون المعنوي للشاب أو الفتاة ويميل كلاهما إلى الانحراف والجموح إلى النزوات وتفريغ الكبت الداخلي بتعجيل إتمام العلاقة العاطفية، والتي تدعوهما عند كشفها إلى التضحية بالأبناء إما بالقتل أو الانتحار.
- افتقاد الأمل في المستقبل لدى الشباب لارتفاع نسبة البطالة وانخفاض الحالة الاقتصادية مع ارتفاع تكاليف الزواج، وهي عوامل قد تساعد على ظهور أعراض اكتئاب (مؤقتة)قد تزول بزوال وانفراج هذه العوامل واحدة تلو الأخرى.
- ما يحدث من اختلاط بين الذكور والإناث في مؤسساتنا التعليمية مع ما يصاحب هذا الاختلاط من الإثارة للوحش الكامن في الشباب بلبس الطالبات المثير من الملابس الضيقة الفاتنة، فتحولت محاريب العلم وتعلم الفضيلة إلى كرنفالات لعرض الأزياء، فلا يجد الشاب تجاه إرواء شبقه الجسدي المثار كل لحظة إلا أحد طريقتين:
    - الأول: البحث عن بائعات الهوى والساقطات فينزلق إلى الفاحشة،
    - والثاني: الزواج السري موهما نفسه والفتاه بشرعيته.
- الظروف الاقتصادية والمادية التي تحول دون إقامة زواج شرعي وتوفير متطلباته من مهر وشقة وأثاث وغير ذلك.
- الكبت والحرمان الثقافي إلي جانب الحرية غير المسئولة سواء في الأسرة أو المدرسة أو الجامعة وضعف التثقيف الديني الذي يقوم به الإعلام تجاه هذه المشكلة.
- التناقض الواضح والازدواجية بين الرموز والقيادات الإعلامية والدينية نحو الاتفاق

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

علي خطورة هذا النوع من الزواج علي المجتمع، مع الانفتاح الإعلامي أو التبعية الثقافية الإعلامية في ظل ثورة الاتصالات وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية.

ومن العلاجات المقترحة في هذا المجال، ما ذكر في ندوة عقدتها وزارة الشئون الاجتماعية المصرية توصلت فيها إلى عدة توصيات أهمها:

· ضرورة التوعية المستمرة والحوار المفتوح مع الأولاد لتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفي وتوفير الرقابة الأسرية للتعرف علي كل ما يقوم به الأبناء في أوقات فراغهم وعلي جماعة الرفاق المحيطة بهم.

· أنه لما كانت مشكلة الزواج العرفي هي إفراز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وأهمها مشكلة الإسكان فقد أوصت الندوة بالتكاتف لتوفير المسكن المناسب، وكذلك ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات والوزارات المعنية بقضايا الشباب وذلك بتفعيل دور مكاتب التوجيه الأسري بوزارة الشئون الاجتماعية.

· أن على الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة بأن تبادر بتوعية الشباب بمخاطر الزواج العرفي وبيان أنه مخالف للإسلام بكل المقاييس، وبأن تشمل المقررات الدراسية توضيح أركان الزواج الصحيح.

الحالة الثانية: بعد البناء:

كما أن الحالة الأولى تستدعي التشدد وقاية من مفاسد هذا النوع من الزواج، فإن الحالة الثانية تستدعي بعض التساهل، لأن التعامل معها تعامل علاجي لا وقائي.

فالتعامل الأول كتعامل الشرطي الذي يحاول بث الأمن ولو بالحزم والشدة، لمنع الجريمة أما الثاني، فيتعامل معاملة الطبيب الذي يحاول استئصال الداء، لا قتل المريض.

وانطلاقا من هذا، نرى - في حال البناء - الإفتاء بصحة الزواج بشرط قيام الزوجين بتوفير ما نقص من الشروط التي أخلت بالعقد، وأهمها شرط الإعلان والتوثيق، والزواج لا يفتقر في أصله وأركانه الأساسية إلى حكم الحاكم أي التوثيق الرسمي، وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية- رَحِمَهُ اللَّهُ -:سئل عن أعراب نازلين على البحر ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا - المكتبة الشاملة الحديثة عن أَعْرَابٍ نَازِلِينَ عَلَى الْبَحْرِ وَأَهْلِ بَادِيَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُمْ حَاكِمٌ وَلَا لَهُمْ عَادَةٌ أَنْ يَعْقِدُوا نِكَاحًا إلَّا فِي الْقُرَى الَّتِي حَوْلَهُمْ عِنْدَ أَئِمَّتِهَا: فَهَلْ يَصِحُّ عَقْدُ أَئِمَّةِ الْقُرَى لَهُمْ مُطْلَقًا لِمَنْ لَهَا وَلِيٌّ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ؛ وَرُبَّمَا كَانَ أَئِمَّةٌ لَيْسَ لَهُمْ إذْنٌ مِنْ مُتَوَلٍّ: فَهَلْ يَصِحُّ عَقْدُهُمْ فِي الشَّرْعِ مَعَ إشْهَادِ مَنْ اتَّفَقَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعُقُودِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ عَلَى الْأَئِمَّةِ إثْمٌ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ مَانِعٌ غَيْرَ هَذَا الْحَالِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ إذْنِ الْحَاكِمِ لِلْإِمَامِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ النَّسَبِ وَهُوَ الْعَصَبَةُ مِنْ النَّسَبِ أَوْ الْوَلَاءِ: مِثْلَ أَبِيهَا وَجَدِّهَا وَأَخِيهَا وَعَمِّهَا وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ عَمِّهَا وَعَمِّ أَبِيهَا وَابْنِ عَمِّ أَبِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فَمُعْتِقُهَا أَوْ عَصَبَةُ مُعْتِقِهَا: فَهَذِهِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا وَالِابْنُ وَلِيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إلَى حَاكِمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٣٧٧]

---

[٣٧٧] كتاب مجموع الفتاوى ص٣٤- سئل عن أعراب نازلين على البحر ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا - الشاملة الحديثة

وقد أفتى كثير من العلماء بصحة الزواج العرفي المستوفي الشروط، ومنهم الشيخ حسنين مخلوف حين سئل عن حكم الزواج من غير توثيق فقال:(عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته، لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود)

ولأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة. ويقولون:« الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم، لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد، والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق

أما كيفية تلافي الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الزواج، قد اضْطُر المشرع الوضعي إلى التدخل التشريعي لمواجهة هذه الآثار الوخيمة حفاظاً على الأسرة و كيانها، و فصلاً للحياة الزوجية و الأعراض من هذا التلاعب، و ذلك عن طريق وضع قيود وشروط قانونية. و قد قصد المشرع من وضع هذه القيود القانونية أن يحقق بعض الأغراض ذات الأثر الكبير في الحياة الاجتماعية للدولة و المجتمع، هي:

١- حفظ حقوق الزوجين ، و حماية مصالحهما الناشئة عن الزواج ، بصيانة عقد الزواج الذي هو أساس رابطة الأسرة عن العبث و الضياع بالجحود و الإنكار، إذا ما عقد اثنان زواجهما بدون وثيقة رسمية ثم أنكرها أحدهما و عجز الآخر عن الإثبات ، فلو كان عقد زواجهما بوثيقة رسمية لم يكن هناك مجال لإنكاره.

٢- منع ذوي الأغراض السيئة أن يرفعوا دعاوى الزوجية أمام القضاء زوراً و بهتاناً ، فقد أثبتت الحوادث الكثيرة السابقة على وضع هذه الشروط و القيود القانونية أن بعض ممن لا خلاق لهم كانوا يرفعون قضايا زوجية أمام المحاكم لا أساس لها من الصحة ، للنكاية و الكيد للمدعى عليه ، أو للتشهير به ، أو لغير ذلك من الأغراض السيئة ، اعتماداً على سهولة إثبات الزوجية بشهادة الشهود .[٣٧٨]

مراحل تدخل المشرع تشريعياً في توثيق عقد الزواج:[٣٧٩]

كانت الخطوة الأولى بشأن توثيق عقد الزواج هو ما جاء في لائحة سنة ١٨٨٠ خاصاً بمأذوني عقود الأنكحة من اختيارهم و تعيينهم و واجباتهم، و لكن توثيق العقد نفسه بقي أمراً اختيارياً دون أن يترتب على عدمه أي أثر في صح العقد.

ثم جاء في لائحة سنة ١٨٩٧ المادة ٣١ عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع، و هذه المادة كما هو واضح اكتفت بوجود أي أوراق خالية من شبهة التصنع و إن لم تكن وثيقة

---

[٣٧٨] الشيخ / عمر عبد الله – أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج – ص ١٠٥، ١٠٦.

[٣٧٩] بحـــث في الزواج العرفي قانوناً أشرف سعد الدين المحامي بالإسكندرية ٢٠١٠/٢١/١٢

زواج رسمية ، كما أنها لم تتعرض لحالة وجود الزوجين على قيد الحياة .
ثم جاءت لائحة سنة ١٩١٠ فتشددت أكثر من سابقتها، إذ جاء ضمن المادة ١٠١ منها أن دعوى الزوجية أو الإقرار بها – بعد وفاة الزوجين أو أحدهما – من أحد الزوجين أو من غيره لا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ إلا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي و توقيعه، و مع هذا فهي لم توجب التوثيق. (يراجع في هذه المراحل – د/ محمد سلام مدكور – أحكام الأسرة في الإسلام – ١٩٦٩ ص ١١٣).
ثم جاءت اللائحة رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ و راعى القانون فيها أن يكون المسوغ الكتابي ملائماً للتدرج التشريعي و منتظماً مع ما أدخل على اللائحة من تعديلات في أزمنة مختلفة من سنة ١٨٨٠ إلى سنة١٩٣٠ ، إذ كان كل تعديل يتضمن قيوداً جديدة تساير مقتضيات الأحوال الاجتماعية ، و تلائم الحوادث الواقعة ، و قد جاء المسوغ الكتابي لإثبات الزوجية في المادة ٩٩ من اللائحة المذكورة على النحو التالي :
أ – لا تسمع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين عند إنكارها في الحوادث الواقعة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١ ، سواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها (الفقرة الأولى من المادة المذكورة).
ب – و أما في دعاوى الزوجية في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فلا يشترط وجود المسوغ الكتابي لسماعها عند الإنكار، بل تسمع دعوى الزوجية في هذا الحالة بشهادة الشهود، إذا تحقق أمران ، أحدهما : أن تكون الدعوى مقامة من أحد الزوجين ، ثانيهما : أن تكون الزوجية المدعاة معروفة بالشهرة العامة .
ج – لا تسمع دعوى الزوجية عند إنكارها بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ إلى آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي و عليها إمضاؤه كذلك ، سواء أكانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيره .
د – لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما ، و سواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيره .(يراجع في هذه المراحل : الشيخ / عمر عبد الله – مرجع سابق ص ١٠٢ و ١٠٣ ، د/ محمد كمال إمام – مرجع سابق ص ٢١٧).
ثم صدر أخيراً القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، ناصاً في مادته الرابعة من مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، و معدلاً مرة أخرى في مسألة توثيق عقد الزواج ، حيث نصت المادة ١٧ منه على أنه :
(.... و لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، و مع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة).
و البين من هذه التعديلات التشريعية أن المشرع لم يزل يصر على إيجاد حلول لمشكلة الزواج العرفي (غير الموثق) في محاولة منه لتحجيم آثاره السيئة ، و على كل حال

فسوف نبين فيما بعد أحكام هذه التعديلات ، و الاختلافات بين النص القديم و الجديد ، على أنه يلاحظ أن الصورة الأخيرة في التعديل الجديد المتعلقة بالفترة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ هي المطلوبة الان لإثبات دعوى الزوجية و الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ، و ذلك نظراً لبعد العهد بالصور الأخرى لارتباطها بالحوادث التي وقعت منذ ما يزيد على قرن من الزمان ، و من النادر أن تكون هناك وقائع معروض أمرها على في ساحات القضاء بشأنها ، و لذا نكتفي بما ورد في النصوص السابقة عنها ، وبالتالي سيكون بيان حكم الزواج العرفي و آثاره من خلال النص الجديد باعتباره هو النص الحاكم لهذا الزواج الآن .

والغاية من كل هذه التعديلات فيما يخص جزئية الزواج العرفي هو إيجاد وسيلة قانونية لإثبات هذا الزواج بعد وقوعه، والتشديد علي الشباب المستهتر للمحافظة علي حقوق المرأة وإثبات النسب للأولاد من الزواج العرفي، بإثبات هذا الزواج بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والمقصود من هذا التعديل أن يرتدع الشباب عن الأقدام علي مثل هذا الزواج عندما يدرك أن القانون سيثبته بأي وسيلة إثبات.

والمحكمة الدستورية العليا المصرية قد رفعت هذا الحرج تماماً ، حيث قضت بعدم دستورية ما تضمنته المادة٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أنه (لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد و التوثيق .....) في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم١١٣ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "، و على ذلك فللزوجة أن تثبت طلاقها أمام القضاء بكافة طرق الإثبات ، و حينئذ يجوز لها العودة لزوجها بالضوابط الشرعية .

٣ ـ زواج المسيار

حقيقته: هو نوع قديم من الزواج عرفته المجتمعات الإسلامية من القرون الأولى تحت اسم (النهاريات والليليات)[٣٨٠]، ولا نعرف سبب تسميته حاليا بهذا الاسم، ولعله مصطلح دارج خليجي لانتشار هذا النوع من الزواج في تلك المنطقة خصوصا، وقد قال الشيخ القرضاوي في حصة خاصة بهذا الموضوع إجابة عن سؤال يتعلق بتعريف هذا النوع من الزواج مع بعض التصرف الذي يقتضيه الأسلوب الكتابي[٣٨١]:(هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بأن الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج، مثل عدم مطالبته بالنفقة، كأن تكون امرأة غنية موظفة، مستورة وليست في حاجة لمن ينفق عليها، فتتنازل مثلاً عن المبيت الليلي، وعن حقها في القسم، إن كان الرجل متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث...وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة بكامل حريتها واختيارها تتنازل عن بعض حقوقها، هذا هو الذي أفهمه مما يسمى زواج المسيار)، وقد جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزا له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلا.

---

[٣٨٠] المنتقى: ٣/٣٣٥، المغني:٧/٧٣

[٣٨١] برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة الفضائية ليوم:١٩٩٨/٥/٣.

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الثاني: العقد

<u>***حكم زواج المسيار***</u>

انطلاقا من هذه الصورة الحديثة لهذا الزواج، فإن الفقهاء تحدثوا عن صورة مشابهة جدا لهذا الزواج كما ذكرنا، وصورتها أن يتزوج رجل امرأة على أن يأتيها نهارا ولا يأتيها ليلا، وقد اختلف العلماء في حكمها على الأقوال التالية:

<u>القول الأول:</u> أنه مكروه، فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده، ويجب لها بالبناء مهر المثل، وهو قول لابن القاسم، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان.

<u>القول الثاني:</u> الشرط باطل، ويفسخ قبل البناء وبعده، ويجب لها بالبناء المهر المسمى، وهو قول أبي القاسم ورجحه في المنتقى، وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط. يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: (ليس هذا من نكاح أهل الإسلام)، كما في المغني "يَحْتَمِلُ إبْطَالَ الْعَقْدِ، نَقَلَ عَنْهُ (أي عن الإمام أحمد) الْمَرْوَزِيِّ فِي النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيْلِيَّاتِ: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّنْ كَرِهَ تَزْوِيجَ النَّهَارِيَّاتِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إذَا سَأَلَتْهُ أَنْ يَعْدِلَ لَهَا، عَدَلَ. وَكَانَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ لَا يَرَيَانِ بِنِكَاحِ النَّهَارِيَّاتِ بَأْسًا وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مِنْ الشَّهْرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، وَلَعَلَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إلَى إبْطَالِ الشَّرْطِ، وَإِجَازَةَ مَنْ أَجَازَهُ رَاجِعٌ إلَى أَصْلِ النِّكَاحِ، فَتَكُونُ أَقْوَالُهُمْ مُتَّفِقَةً عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِبْطَالِ الشَّرْطِ، كَمَا قُلْنَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ هَذَا النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ السِّرِّ، وَنِكَاحُ السِّرِّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَطْءِ، اُحْتُمِلَ أَنْ يَفْسُدَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ إنْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تُسَلَّمَ إلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَهُ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطَأَهَا، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَا تَمْلِكُهُ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفْسُدَ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حَقًّا، وَلِذَلِكَ تَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ إذَا آلَى، وَالْفَسْخَ إذَا تَعَذَّرَ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ.[٣٨٢]

ومن الأدلة على منعه:

- **أن فيه شيئا من زواج المتعة لأنه قد دخل مدة الزواج التحديد، وذلك يؤثر في فساده.**
- **أنه قد شرط في الزواج ضد مقتضاه، لأن مقتضاه تأبد المواصلة واستكمال ملكه على منفعة البضع، فلا يجوز أن يشترط ما يمنع ذلك، ولذلك لم يكن للمرأة زوجان.**
- **أن الفساد في العقد، فلذلك قال بالفسخ قبل البناء وبعده.**
- **أنه يقع عادة في السر، وزواج السر منهي عنه.**

وقد أورد المعاصرون[٣٨٣] من الأدلة على بطلان هذا الزواج:

- **أنه لا يكفي في صحة عقد النكاح مجرد توافر الأركان والشروط الظاهرة، بل لابد من انتفاء الموانع والمفسدات، ولذلك حكم المحققون من الفقهاء ببطلان نكاح التحليل ولو لم يذكر فيه شرط التحليل، وأجمعوا على بطلانه إذا ذكر الشرط في العقد نفسه.**
- **أن في هذا الزواج تقليدا لليهود والنصارى في اتخاذ العشيقات مع الزوجات، كما قال**

---

[٣٨٢] كتاب المغني لابن قدامة - ص٩٥ - فصل شرطت عليه أن يطلق ضرتها - المكتبة الشاملة الحديثة

[٣٨٣] الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً

بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: من الآية٢٥):(كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه، ولا تزني مع غيره)، ولهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، والمرأة المحصنة تتميز عن المسافحة بإعلان النكاح.

· أن العدل مقصد أساسي للشريعة في كل شيء، بل عليه قامت السماوات والأرض، وقام التشريع الإسلامي، ولذلك فحكم الله تعالى واضح فيمن لا يستطيع العدل بين الزوجتين أن يكتفي بواحدة، قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(النساء: من الآية٣)،وقد قال - ﷺ -:(من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)[٣٨٤]

· أن النفقة والسكنى من حقوق الزوجة بنص قوله تعالى:{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(البقرة: من الآية٢٣٣)، وقوله تعالى:{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} (الطلاق:٧)، وقوله تعالى:{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }(الطلاق: من الآية٦)، فقد أثبت الله تعالى للمرأة حق النفقة والسكنى بصيغ متعددة آمراً بهما، وجعل ذلك من حدود الله تعالى التي لا يجوز تجاوزها، ومن تعدّاها فقد ظلم نفسه بارتكاب هذا المنكر.

· قول تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم:٢١)، وأي سكن ذلك الذي بُيّتَتْ له نيةُ الهدم، وأية مودة ورحمة تلك التي يكِنُّها من يعبث بشرف النساء ليستمتع بهن وهو لهنَّ خادع.

· أن أبغض الحلال عند الله الطلاق بنص الحديث النبوي الشريف، وقد وضع لإنهاء العلاقة الزوجية عند فشل جدوى باقي السبل، وهذا الزواج إن لم نقل أنه مبني على الطلاق فهو مآله المعلوم، فهؤلاء القوم لم يتزوجوا إلا ليذوقوا عسائل النساء، فهو استخدام غير شرعي للطلاق.

· أن هذا غشٌ للمرأة الحالمة بالبيت الهانئ المستقر، في ظل الزواج الشرعي الصحيح، فهذا الزوج قد غشَّها بزواج حدَّ له أمداً معلوماً قبل أن يكون وهي لا تدري به.

· أن هذا استغلال بشعٌ أناني للمرأة الغافلة العفيفة، التي لا تدري بأن هذا الزوج ما هو إلا ذئبٌ جاء لينهش لحمها ثمَّ يرميها هيكلاً محطماً ليعدوا على أخرى.

· أن هذا تشويهٌ لصورة الزواج الشرعي، الذي هو رباط قدسي، جعل الله فيه حماية للمرأة وصيانةً لها، وهذا التلاعب سيسقط هيبته عند الآباء وعند النساء، ويجعلهم يتوجسون الغدر في كل متقدمٍ للزواج. وزواج المسيار لا يتفق مع كرامة النساء، بما يجعلهن كالسلعة الرخيصة المخلوقة للاستمتاع الشهواني بعيداً عن المعاني السامية الكريمة التي يحملها الإسلام لهن، والأهداف النبيلة التي تصبو إليها شريعتنا الغراء.

---

[٣٨٤] الترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: ١٨٦/٢.

· أن نكاح التحليل محرم بالسنَّة الشريفة وإن كان له شهود وإعلان وسمي المحلل تيساً مستعاراً لأسباب منها أنه تزوج المرأة لأمدٍ معلوم، وهذه تسمية نبوية لهذا الزوج.

· أن هذا تحايلٌ على ما حرَّم الله، وهو نفس أسلوب اليهود الذين حذَّرنا القرآن من اتباع خطواتهم، والذين رمَوا شباكهم يوم الجمعة ليلتقطوها يوم الأحد، ظانين بذلك أنهم قد تحايلوا على الله الذي حرَّم عليهم الصيد يوم السبت.

· أن المسيار لا يحل مشكلة العنوسة بحال ؛ بل يزيد المجتمع تعقيداً ومشاكل أسرية وخصوصاً في مسألة الذرية. وقد أظهر استبيان في بعض البلاد التي تعمل بهذا النوع من الزواج أن غالبية النساء لا ينظرن إليه كحل، ولكن الحل يكمن في إزالة القيود الاجتماعية، والقبلية، والإقليمية، والقضاء على الفوارق الطبقية، وإزالة مظاهر الترف والبذخ والإسراف والتبذير التي تثقل كاهل الرجل وأهله، والتخفيف من المهور مع عناية الدولة بالموضوع من خلال تشكيل هيئة مختصة لها صلاحيات وإمكانات كبيرة، علماً أن الشرع الشريف قد حلَّ مشكلة العنوسة بتشريع واضح في أول سورة النساء ؛ وفي السنة الغراء بعدم المغالاة بالمهور، فلماذا الهروب عن شرع الإسلام والتشبه بالنصارى واليهود في اتخاذ خليلات يلجؤون إليهن من غير نفقة ولا اشتراط مبيت.

<u>القول الثالث:</u> الجواز، فقد كان الحسن، وعطاء لا يريان بزواج النهاريات بأسا، وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياما معلومة، وهو مذهب أبي حنيفة ،قال الزيلعي: (ولا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل)[٣٨٥]

أما عن المعاصرين، فيقول الشيخ يوسف القرضاوي:(أما موقف العلماء، فقد أشرت في مطلع هذه الكلمة إلى اختلافهم، شأن كل أمر جديد في مضمونه أو في شكله، وإن كنت أرى أن أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

ثم ذكر أنه في أواخر شهر ذي الحجة ١٤١٨هـ أواخر شهر أبريل ١٩٩٨م انعقدت بالدوحة ندوة (قضايا الزكاة المعاصرة)وشهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة الأمة وأهل الفقه فيها، (وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوع (زواج المسيار)وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى به بأساً، وترى فيه حلاً لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق حلال، ولم يخالف في ذلك إلا اثنان أو ثلاثة، ومع هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد، ولا اعتبروا هذا الزواج كعدمه، وأن من ارتبطوا به قد فعلوا محرماً. كل ما قالوه: إنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سداً للذريعة. ومعنى هذا أنه مباح في الأصل، ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد، فإن منعها مطلوب وجوباً أو استحباباً، حسب مظنة الضرر، قرباً أو بُعداً، كبراً أو صغراً.

وهذا كما طلب عمر من حذيفة رضي الله عنهماأن يطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو بالمدائن، فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكن أخشى أن يكون ذلك فتنة على نساء المسلمين، وفي رواية: أخشى أن تواقعوا

[٣٨٥] تبيين الحقائق:١١٦/٢

الموسات منهن، يعني ألا تتحروا في توافر شرط الإحصان)
ومن الذين قالوا بالإباحة: الشيخ عبد العزيز ابن باز، فقد قال حين سئل عن زواج المسيار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما:(لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)وقوله - صلى الله عليه وسلم -:(المسلمون على شروطهم)فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارا لا ليلا أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه)
ومنهم الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، حيث أجاب عندما سئل عن حكم زواج المسيار:(إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم) وأكثر علماء السعودية يفتون بهذا، ومن الذين قالوا بإباحته من غيرهم شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال:(ما دام الأمر كذلك، فالعقد صحيح شرعا، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالا طيبا بعيدا عن الحرام)
ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: مفتي جمهورية مصر العربية السابق الشيخ نصر فريد واصل حيث قال:(زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة- الزوجة- أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى)للكنه أضاف قائلاً:(ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة)
وقد رد الشيخ يوسف القرضاوي على بعض الاعتراضات المتوجهة لهذا النوع من الزواج، والتي نلخصها ونلخص إجابة الشيخ عليها فيما يلي:
المسيار والزواج المثالي: وهذا الاعتراض ينص على أن زواج المسيار لا يحقق الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، مع أن الزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق كالإنجاب والسكن والمودة والرحمة.

وقد أجاب الشيخ على هذا الاعتراض بأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، وإنما يخدشه وينال منه، كما قيل: ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، والقليل خير من العدم.

وضرب أمثلة لعدم اكتمال مقاصد الزواج ـ مع الاتفاق على صحته ـ بمن تزوج امرأة عاقراً لا تُنجب، أو أن امرأة تزوجت رجلاً عقيماً، فهل يكون هذا الزواج باطلاً، إذ لا إنجاب فيه؟ أو أن رجلاً تزوج امرأة في سن اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعاً؟ أو أن رجلاً تزوج امرأة (نكديه) كدرت عليه حياته، ونغصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينة ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟

المسيار وقوامة الرجل: وهذا الاعتراض ينص على أن زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامية على المرأة، والمسؤولية عن الأسرة، لأنه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمل تبعتها في السكنى والنفقة.

وقد أجاب الشيخ على ذلك بأن ما خص الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة، ومسؤوليتها أكثر من المرأة، وأما الثاني فيكفي الرجل أن يدفع الصداق، حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية، فهذا وذاك كافيان في أن يكون الرجل قواماً ومسؤولاً، ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة.

<u>المسيار وزواج المتعـة:</u>

وهذا الاعتراض ينص على أن زواج المسيار لا يختلف عن زواج المتعة، من حيث أن المقصد من كليهما المتعة لا تكوين أسرة. وقد أجاب الشيخ على ذلك بأن ثمة فرقاً كبيراً بين زواج المتعة وزواج المسيار:

فزواج المتعة زواج مؤقت، محدود بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع، غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ، أما زواج المسيار فهو زواج دائم، لا ينتهي إلا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء.

<u>المسيار وزواج المحلل:</u>

وهذا الاعتراض ينص على أن زواج المسيار لا يختلف عن زواج المحلل الذي ذمه الرسول - ﷺ -، ولعن فاعله.

وقد أجاب الشيخ على ذلك بأن هناك فرقا واسعا بين زواج المسيار وزواج المحلل:

فزواج المحلل زواج غير مقصود، بل هو قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكلياً للزوج الأول، وهو مع ذلك غير دائم وغير مقصود لذاته.

أما زواج المسيار، فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم، ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل في الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

زيادة على أن زواج المحلل نفسه فيه خلاف كثير عند الحنفية وغيرهم، خصوصاً إذا

أضمراه في أنفسهما، ولم يذكر في العقد، حتى في داخل المذهب الحنبلي نفسه يوجد خلاف.

المسيار والتعـدد:

وهذا الاعتراض ينص على أنه لا حاجة للجوء إلى زواج المسيار، فعندنا تعدد الزوجات، وقد شرعه الله تعالى لنا بشرطه؟

وقد أجاب الشيخ على هذا بأن زواج المسيار لون من التعدد، فلا يتصور أن يدخل شاب الحياة الزوجية لأول مرة مسياراً، لماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً، ليلاً ونـهاراً، إذا لم يكن له زوجة أخرى وبيت آخر؟

والواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج تكون له زوجة أولى، وله بيت مستقر، وفي الغالب له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية ـ وربما تكون الثالثة ـ بهذه الصورة أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني، لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها.

المسيار والكتمــان: وهذا الاعتراض ينص على أنه أن الغالب في المسيار هو الكتمان أو السرية، وهذا يضعف هذا النوع من الزواج، إذ الأصل في الزواج الإعلان.

وقد أجاب الشيخ على هذا بأن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، فهذا كاف في تحقيق الحد الأدنى للإعلان.

على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم ـ بعد توافر شروطه ـ لا يجعله باطلاً عند جمهور العلماء. وقد سئل الشيخ في حلقة من حلقات (الشريعة والحياة)عن جواز إخفاء أمر زواجه من أخرى عن زوجته الأولى وهي شريكة حياته، وربة بيته؟

فقال:(إن الرجل في العصور الماضية كان يتزوج على امرأته جهاراً من زوجة أخرى وفق ما شرعه الله تعالى، ولا يكتم ذلك عن امرأته، بل كثيراً ما كان يشاورها فيمن يتزوجها، بل عرفت زوجات هن اللاتي خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية، ولكن في زماننا تغير الحال نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يقبل تعدد الخليلات، ويرفض بعنف تعدد الحليلات، ونتيجة القصف الإعلامي الرهيب المتمثل في أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومسموعة ومرئية، ولاسيما المرئية حيث تشنع الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات على التعدد وتبرزه في أسوأ مظهر.

وقد أثّر ذلك على عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه، وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنه حكم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى، وشاع المثل القائل: "جنازته، ولا جوازته"، ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبأ، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها)

المسيار والموقف الاجتماعي:

وهذا الاعتراض ينص على أن الموقف الاجتماعي يتنافى مع القول بإباحة هذا الزواج.

وقد أجاب الشيخ على هذا الاعتراض بأنه لا عبر فيه بل العبرة بالموقف الشرعي، ففرق بين أن يكون الزواج مقبولاً اجتماعياً وبين أن يكون مباحاً شرعاً، فهناك زواج غير

مقبول اجتماعياً، كأن تتزوج امرأة خادمها أو السائق، فهو اجتماعياً مرفوض ولا نحبذه، ولكن إن حدث بإيجاب وقبول وباقي الشروط، فهو مباح ولا عبرة بالموقف الاجتماعي.

المسيار والفقيرات:

وهذا الاعتراض ينص على أن هذا الزواج قد يحل مشكلة العانس الموسرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة التي لا مال لها؟

وأجاب الشيخ على هذا الاعتراض بأن عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقاً لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلاً، فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

الترجيح:

الأرجح في المسألة صحة هذا الزواج بشرط التراضي بين الطرفين، وأن لا يكون ذلك سرا، بل موثقا محافظة على حقوق المرأة وأولادها ونرى أن صحة هذا الزواج مرتبطة بتوثيقه، وهو مع ذلك أقرب للكراهة لمنافاته لكثير من مقاصد الزواج في أكمل صورها، ولكنه مع ذلك من الحلول التي قد تحد من انتشار الفواحش، خاصة في ظل الظروف التي تعيش فيها مجتمعاتنا.

وقد علل ابن قدامة اختلاف الآثار الواردة عن العلماء في ذلك بقوله:(ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط)[٣٨٦]،وهو تعليل جيد للخلاف، لأن هذا الشرط غير ملزم، فيمكن للزوج بعد الزواج أن يحول النهارية أو الليلية زوجة كاملة كسائر الزوجات.

وقد عدد د. السدلان بعض مزايا زواج المسيار لكل من الرجل والمرأة، ولا بأس من ذكر ما أورده هنا كأدلة على الجواز أما المصالح التي تستفيدها المرأة من هذا الزواج فهي:

- قد تكون المرأة مشغولة بأولاد لها من زوج سابق ولا تستطيع تركهم، وتريد أن تتزوج وتستمتع بما أباح لها الله عز وجل.
- ربما تكون المرأة أرملة لا عائل لها ولا تجد من يتزوجها أو يعولها.
- قد لا تستطيع المرأة الإقامة وحدها في بيتها وتريد أن تتزوج فلا تجد، فزواج المسيار حل لها، يدخل زوجها هذا البيت ويخرج فيصنع له هيبة ووفارا.
- أما مزايا زواج المسيار للرجل فهي كثيرة أيضاً ـ كما يقول د. السدلان ـ ومنها:
- قد يكون الرجل راغباً في التعدد ولكن زوجته الأولى حادة الطبع شديدة الغضب لا تحتمل التعدد، فيتزوج مسيار يحصِّن به نفسه، ولا يضايق زوجته.
- قد يرغب الرجل في التعدد ولكنه لا يستطيع أن ينشئ بيتاً جديداً، والزوجة الواحدة لا تحصّنه، فزواج "المسيار" يحل مشكلته.
- قَد يرغب الرجل في الاحتساب برعاية أيتام وأمهم الأرملة ولا يجد سبيلاً لتحقيق ذلك سوى (زواج المسيار)

وسنرى المزيد من المصالح عن هذا النوع من الزواج، والتي تستدعي القول بإباحته، بل باستحبابه أحيانا في المطلب التالي، والمؤسس على ما تقوله الدراسات العلمية.

---

[٣٨٦] المغني لابن قدامة: ٧٣/٧

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثاني: العقد

أسباب ظهور زواج المسيار

يمكن تصنيف الأسباب الداعية إلى ظهوره إلى الأسباب الثلاثة التالية[٣٨٧]:

١ - أسباب تتعلق بالنساء:

وهي تعود إلى لجوء المرأة للمسيار كوسيلة لسد بعض ذرائع الفساد، ومما ذكرته الدراسات من أسباب في هذه الناحية:

عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها: وهي من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية- وخاصة الخليجية- بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق ونحو ذلك. فقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة، وهي تكبر وتتسع وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير.

وقد ظهرت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس في البلدان العربية عامة ودول الخليج على وجه الخصوص ٠

وفي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة السعودية وشمل ٣٦٣ فتاة من المملكة العربية السعودية رأت ٤٦.٦٢% من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة، أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.

وبدراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحدى الحالات:(إن الزواج بهذه الصورة كان هو الحل الأخير لزواجها، حيث إنها مطلقة مرتين ومتواضعة الجمال)

رفض كثير من النساء للتعدد: فكثير من النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأنه مشروع، إلا أن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي.

وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، حيث إن المرأة لا تقبل بزوج له زوجة أولى، حتى إذا تقدم بها العمر ولم تحصل على زوج اضطرت لتقديم تنازلات من أجل الزواج كما في زواج المسيار.

وقد أدى هذا الرفض أيضاً إلى لجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى، وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز، حيث عدم المبيت وعدم السكن وغلبة الكتمان، مما يجعل من الصعب على زوجته الأولى أن تعرف به.

وفي الاستبيان السابق: رأى ٦٦.٢٥% من العينة أن السبب في لجوء الرجال إلى الزواج بهذه الصورة هو التحرز من علم الزوجة الأولى، مع رغبتهم في التعدد.

حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها: فربما لا يوجد عائل لهم إلا هي، أو يكون عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسئولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية ولا يكلفون الزوج شيئاً.

وفي دراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحداهن عن السبب الذي دعاها للزواج عن هذا الطريق: إن عندها خمسة أطفال وهي موظفة وتريد أن ترعاهم رعاية حسنة بعد وفاة زوجها وتقدم لها الكثير لكنها رفضت لانشغالها مع أولادها، ولما

---

[٣٨٧] المجلة الإلكترونية « للكبار فقط »، العدد السادس، زواج المسيار.

تقدم لها شخص يريد أن يتزوجها مسياراً على أن يأتيها في نهاية كل أسبوع قبلت ذلك لأنها وعلى حد قولها ستجمع بين الزواج والحرية والوقت الكافي لتربية الأطفال.

٢ - *أسباب تتعلق بالرجال:*

وهي ترجع إلى تلبية الحاجات الطبيعية من غير تكلف معاناة كبيرة بسبب ظروف خاصة، ومن هذه الأسباب:

- الرغبة في المتعة: يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته الأولى، بسبب كبر سنها مثلا أو انشغالها مع أولادها ونحو ذلك، وهذا حق مشروع ولكن خوفهم من علمها، وحرصاً على شعورها وعلى كيان الأسرة، أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج. حيث الحصول على المتعة وإعفاف النفس من دون المبيت أو التغيب طويلاً عن مسكنه الأول.

وفي احد استطلاعات الرأي التي تمت على عدد من المواطنين الخليجين ظهر ان ٦٦.٢٥% أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة الرجل في المتعة وتحرزاً من علم الزوجة الأولى.

- عدم القدرة على تحمل المزيد من الأعباء: بعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية في حياته الأسرية، خصوصاً في العصر الحاضر والتكلفة الباهظة في الزيجات، مع رغبته في زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت رغبته هذه رغبة كثير من المطلقات والأرامل والعوانس في الزواج، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.

وفي احد استطلاعات الرأى رأى ٥٨.٧٥ % ممن شملهم الاستطلاع أن من أسباب ظهور هذا الزواج هو هروب بعض الرجال من تبعات الزواج العادي وواجباته.

- عدم الاستقرار الوظيفي: فقد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان في عمل رسمي، أو تجاري، ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها ولن يأتيها إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة وليس مستعداً لنقلها إلى بلده أو مدينته.

٣ - *أسباب تتعلق بالمجتمع:*

وهي العقبات التي فرضتها الأعراف الاجتماعية للحيلولة دون التعدد الشرعي بصفته المثالية، فقد يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق، وهي مغالاة الأسر في المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية.

وقد قابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن في تزويجهن رغبة في الإعفاف والولد، حتى ولو أنفقوا عليهن. فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج. رغبة في تخطي أعباء الزواج العادي. وفي استطلاع للرأي رأى ٥١.٢٥% من العينة على أن هذا الزواج فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

زيادة على ذلك ما نراه من نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد، فيتهمه بأنه شهواني ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة قد تكون عند زوجته، مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر

الفصل الثالث: البناء

ملخص الفصل

البناء هو اسم جامع لكل مراحل الدخول بالزوجة بدءا من الدعوة للزفاف ثم الوليمة إنتهاءا بالزفاف والدخول.

يجب التأكد من توثيق عقد الزواج قبل الشروع في البناء، وقد اتفق الفقهاء على وجوب توثيق النكاح قبل البناء، والقصد من التوثيق حفظ الحقوق عند التنازع، وهو التوثيق الكتابي سواء عند الموثق الخاص (المأذون)، أو عند المحاكم المختصة.

إعلان الزواج هنا يختلف عن الإعلان بالإشهاد علي العقد الذي سبق الحديث عنه، وأنما الإعلان هنا هو الإعلان عن البناء ودخلة الزوجين ويكون بطريقتين ، بالدعوة للوليمة أو بحفل الزفاف.

والغرض الأساسي من الدعوة للنكاح يجب أن يكون حضور الوليمة وذلك استنادا إلي الأدلة الثابتة علي استحبابها بالضوابط الشرعية ومن أهمها دعوة الفقراء.

ويستحب إعلان النكاح بالضرب فيه بالدف، ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء غير المخصص بشخص ما في العرس، كالذين اتخذوا من الغناء والرقص حرفة في عصرنا.

ويختلف حكم الغناء باختلاف أنواع الكلام الذي يتغني به، فحلاله حلال، وحرامه حرام، وقد رأينا أنه لا يوجد في النصوص ما يتنافى مع إباحة الغناء، بل إن ما روي عن السلف يدل على أن القول بالجواز كان فاشيا، وإنما كان إنكارهم على المغنين لفسقهم، لا لذات الغناء،غير أن هناك قيودا لا بد أن تراعى لإباحة الغناء ـ وخاصة في الأعراس ـ اجتمع على ذكرها الفقهاء القدامى والمعاصرون، ومن أهم الضوابط في ذلك وأجمعها الضابطين التاليين:

. أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف الأصول العامة للإسلام أو مبادئه وتشريعاته.

. أن لا تقترن به محرمات أخرى كالاختلاط والميوعة والتخنث والتكسر، أو أن يكون في مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور.

تكره الزُّمارة والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم كآلات الملاهي وذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول، أو الهذيان.

ولا يكره الغربال أو الدُّف إذا لم يكن فيه صراصير، وإلا حرم، ولا يكره الكَبَر أي الطبل الكبير المدور، المغش من الجهتين.

أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام.

قال الغزالي: وقد دل النص والقياس جميعاً على إباحة سماع الغناء والآلات كالقضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان.

وأما الرقص: فاختلف فيه الفقهاء: فذهبت طائفة إلى الكراهة، وطائفة إلى الإباحة، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم، فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم، وهو حرام مع التثني والتكسر.

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثالث: البناء

في الفصول السابقة فصلنا الأسس الشرعية لاختيار الأزواج، والأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج وذلك بقصد وضع القارئ علي الطريق الشرعي الصحيح لحياة زوجية موفقة علي منهج الله عز وجل.

والحياة الزوجية تبدأ من ليلة الزفاف وتنتهي بأحد الأجلين الموت أو الطلاق، وفي هذا الفصل نتعرض للأحكام الشرعية المتعلقة بالبناء بالزوجة، والبناء هو اسم جامع لكل مراحل الدخول بالزوجة بدءا من الدعوة للزفاف ثم الوليمة إنتهاءا بالزفاف والدخول.

١ ـ التأكد من توثيق النكاح

يجب التأكد من توثيق عقد الزواج قبل الشروع في البناء، وقد اتفق الفقهاء على وجوب توثيق النكاح قبل البناء، والتوثيق مصدر من وثّق، وثق الشيء إذا أحكمه وثبته. يقال وثق الشيء وثاقة: قوى وثبت وصار محكما. والوثيقة ما يحكم به الأمر، والوثيقة: الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق. والموثق من يوثق العقود.

والقصد من التوثيق حفظ الحقوق عند التنازع، وهو التوثيق الكتابي سواء عند الموثق الخاص (المأذون)، أو عند المحاكم المختصة.

ونرى ـ من خلال المشاكل الكثيرة التي تقع في الأسر نتيجة التنازع على أمور لو وثقت لكفتهم شر الاختلاف، ونتيجة لضياع حق المرأة إذا لم يوثق عقد زواجها ـ وجوب التوثيق الكتابي وعدم الاكتفاء بشهادة الشهود، فالله تعالى أمر بكتابة ما هو أقل شأنا من الزواج، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(البقرة:٢٨٢)، وبعض هذه المشاكل يمكن أن تقع ليلة الزفاف، وإحكام الأمور من بدايتها يسد مداخل الشيطان.

وقد وثق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية التي حفظتها السنة المطهرة: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم)[٣٨٨]

وقد أمر النبي ﷺ بالكتابة فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٢ ـ إعلان الزواج

إعلان الزواج هنا يختلف عن الإعلان بالإشهاد علي العقد الذي سبق الحديث عنه، وأنما الإعلان هنا هو الإعلان عن البناء ودخلة الزوجين ويكون بطريقتين :

<u>الأولي: الإعلان بالدعوة إلي الوليمة:</u>

الغرض الأساسي من الدعوة للنكاح يجب أن يكون حضور الوليمة وذلك استنادا إلي الأدلة التي سنسوقها عند ذكر حكم الوليمة، ويكون ذلك بالدعوة إليها في وقت محدد يجتمع فيه أهل العروسين، وأقاربهم ومن يستحب حضورهم من أهل الصلاح. وهذا الاجتماع يكون بمثابة الإشهاد علي البناء والدخول للزوج بزوجته، وانتهاء فترة الخطبة

---

[٣٨٨] البخاري: ٢/ ٧٣١، الترمذي: ٣/ ٥٢٠، البيهقي: ٥/ ٣٢٧، الدارقطني: ٣/ ٧٧، ابن ماجة: ٢/ ٧٥٦.

والتربص بين الزوجين، وذلك للفصل بين حقوق ما قبل البناء، وما بعده، ولهذا كان ارتباط الوليمة بالبناء أدل على تمام الرضى به، بخلاف وقوعها قبله ثم حصول الطلاق قبل الدخول، ففي ذلك زيادة على التكاليف المادية والحرج الحاصل للزوجين، وخاصة للزوجة، وخاصة في مجتمعاتنا.

<u>حكم الوليمة</u>

الوليمة لغة: قيل: هي كلُّ طعامٍ صُنِع لعُرْسٍ وغيره و وأَصل هذا كلّه من الاجتماع، قال أَبو العباس: الوَلْمةُ تمامُ الشيءِ واجتِماعُه [٣٨٩].

اصطلاحا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، واستعمالها في طعام العرس أكثر.

قد أختلف في حكمها في الأعراس علي قولين:

القول الأول: هي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء وهو مشهور مذهبي المالكية والحنابلة، ورأي بعض الشافعية؛ لأنه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم.

القول الثاني: في قول مالك، والمنصوص في الأم للشافعي ورأي الظاهرية: أن الوليمة واجبة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» [٣٩٠] وظاهر الأمر الوجوب.

قال أنس: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا)[٣٩١]

<u>وقت الوليمة:</u>

اختلف الفقهاء من لدن السلف الصالح في وقت الوليمة، هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال منها:

القول الأول: استحبابها بعد الدخول، وهو الأصح عند المالكية.

القول الثاني: استحبابها عند العقد، وهو قول للمالكية.

القول الثالث: عند العقد وبعد الدخول، وهو مروي عن ابن جندب. قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم [٣٩٢]. وهذا هو المعتمد عند المالكية. وقال الحنابلة: تسن بعقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

الترجيح:

الأرجح في وقت الوليمة على حسب النقول الواردة عن النبي ﷺ هو ارتباطها بالبناء لا بالعقد، لأن من مقاصد الوليمة إعلان الدخول،

<u>وأما النُثار:</u> (ما ينثر من السكر واللوز والجوز في النكاح أو غيره) فيكره عند الشافعي والمالكية؛ لأن التقاطه دناءة وسخف، ولأنه يأخذه قوم دون قوم، وتركه أحب.

<u>وأما الإجابة:</u> فتسن عند الحنفية إجابة الدعوة.

وقال الجمهور: الإجابة إلى الوليمة واجبة وجوباً عينياً عند المالكية والشافعية على المذهب، والحنابلة، حيث لا عذر من نحو برد وحر وشغل، لحديث «من دعي إلى وليمة

---

[٣٨٩] لسان العرب: ١٢/ ٦٤٣

[٣٩٠] البخاري: ٢/ ٧٢٢، الترمذي:٣/ ٤٠٢، النسائي: ٣/ ٣٣٦، ابن ماجة: ١/ ٦٠٥، أحمد: ٣/ ١٩٠

[٣٩١] البخاري:٥/ ١٩٨٢ مسلم: ٢/ ١٠٤٩، ابن حبان: ٩/ ٣٦٩

[٣٩٢] نيل الأوطار: ١٧٦/ ٦

ولم يجب، فقد عصى أبا القاسم» (٣٩٣) وحديث «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها» (٣٩٤). والإجابة واجبة حتى على الصائم، لكن لا يلزمه الأكل، لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

أما الأعذار: فقال الشافعية: إن دعي الشخص إلى موضع فيه منكر من زمر أو طبل أو خمر: فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة، ولإزالته المنكر، وإن لم يقدر على إزالته، لم يحضر، لما روي «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر» (٣٩٥).

وقال الحنابلة: تكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته وقبوله هديته وهبته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلّته. ويستحب بالاتفاق أكله ولو صائماً صوماً غير واجب؛ لأنه يدخل السرور على من دعاه. ومن دعاه أكثر من واحد، أجاب الكل إن أمكنه، وإلا أجاب الأسبق قولاً، فالأدين فالأقرب رحماً، فجواراً، ثم أقرع، أي لجأ إلى القرعة.

وقال المالكية: تجب الإجابة على من عيّن للوليمة بالشخص، إن لم يكن في المجلس من يُتأذى منه لأمر ديني، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس، أو من يؤذيه، أو كان في المجلس منكر كفرش حرير يجلس عليه، وآنية ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحوها، أو كان هناك سماع غانية ورقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق، وصور حيوان كاملة لها ظل، لا منقوشة بحائط أو فرش؛ لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظل له، كنقش في ورق أو جدار. والنظر إلى الحرام حرام، وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

ومن الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة: كثرة زحام، أو إغلاق باب دونه إذا قدم، وإن لمشاورة. ومنها: العذر الذي يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر، أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحوها.

شروط إجابة الدعوة:

يشترط لوجوب إجابة الدعوة للوليمة الشروط التالية:

- تعيين الدعوة:

يشترط لإجابة الدعوة التعيين بالدعوة (٣٩٦)، بأن يدعو رجلا بعينه، أو جماعة معينين، فإن دعا دعوة عامة، كأن يضع إعلانا عن الوليمة في محل أو جريدة، أو يقول: يا أيها الناس، أجيبوا إلى الوليمة فالدعوة عامة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت، لم تجب الإجابة، ولم تستحب، لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه

---

٣٩٣ نص الحديث عند مسلم عن أبي هريرة: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى عليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٣٩٤ رواه مسلم وأحمد.

٣٩٥ رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة عليها الخمر .. »

٣٩٦ المغني:٧/ ٢١٤، الإنصاف للمرداوي:٨/ ٢١٣

الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا، لدخوله في عموم الدعاء.

- أن لا تكون لأكثر من يوم:

لم يوقت النبي ﷺ للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، أما ما روي في ذلك من أن (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)[٣٩٧]، فقد قال البخاري لا يصح إسناده، وهو يخالف إطلاق النصوص كما قال النبي ﷺ : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب)، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، ومع ذلك فقد قال ابن حجر: (وهذه الأحاديث وأن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا)[٣٩٨]

- أن يكون الداعي مسلما:

نص الفقهاء على أن من شروط الداعي كون مسلما، فإن دعاه ذمي، لا تجب إجابته، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ولكن تجوز إجابتهم، لما روى أنس، أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة [٣٩٩]، فأجابه [٤٠٠].

- أن لا تتأخر الدعوة:

ويتحقق ذلك فيما لو دعاه رجلان، ولم يمكن الجمع بينهما، وسبق أحدهما، فإنه يجيب السابق، فإن استويا، أجاب أقربهما منه بابا، فإن استويا، أجاب أقربهما رحما، لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا، أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما، لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق.

- أن لا يخص بالدعوة الأغنياء:

ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل من غير طريق التصريح بعدم وجوب إجابة الدعوة إن خص بها الأغنياء دون الفقراء، وهو قوله ﷺ: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)[٤٠١]، قال النووي في شرحه للحديث: (ومعنى هذا الحديث الأخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان)[٤٠٢]

- خلو الوليمة من المعصية:

فإذا دعي إلى وليمة، فيها معصية، وأمكنه الإنكار، وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار لأنه يؤدي فرضين، إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، أزاله، فإن لم يقدر انصرف.

---

٣٩٧ الدارمي: ٢/ ١٤٣، البيهقي: ٧/ ٢٦٠، أبو داود: ٣/ ٣٤١، ابن ماجة: ١/ ٦١٧، أحمد: ٥/ ٢٨
٣٩٨ فتح الباري: ٩/ ٢٤٣.
٣٩٩ الإهالة الودك، والسنخة الزنخة المتغيرة، نيل الأوطار: ١/ ٨٧
٤٠٠ أحمد: ٣/ ٢١٠
٤٠١ البخاري: ٥/ ١٩٨٥، مسلم: ٢/ ١٠٥٥، ابن حبان: ١٢/ ١١٦
٤٠٢ النووي على مسلم: ٩/ ٢٣٧.

أما إن علم أن عند أهل الوليمة منكرا، لا يراه ولا يسمعه، لكونه بمعزل عن موضع الطعام، أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل، ولكن الأولى مع ذلك عدم الإجابة إن كان المنكر عظيما، وقد سئل أحمد عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس، وعنده المخنثون، فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة، وليس عنده أولئك؟ قال: أرجو أن لا يأثم إن لم يجب، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما، فأسقط الوجوب، لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر، ولم يمنع الإجابة، لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه.

وقال أحمد: إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا، ولم ير منكرا [٤٠٣]، ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)[٤٠٤] أنه يشاهد المنكر ويسمعه، من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه، كما لو قدر على إزالته، بخلاف من له جار مقيم على المنكر، حيث يباح له المقام، فإن تلك حال حاجة، لما في الخروج من المنزل من الضرر.

اتفق الفقهاء على أن الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ". قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَالِاسْتِئْذَانُ مَعَ هَذَا أَحْسَنُ، لِأَنَّ الْأَحْوَالَ قَدْ تَتَغَيَّرُ " [٤٠٥]

وقد اختلف الفقهاء في نوع هذا الإذن هل هو على سبيل الاستحباب أم على سبيل الوجوب على قولين:

القول الأول: الأولى له الأكل من غير وجوب، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي: قول النبي ﷺ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك)[٤٠٦]

أنه أبلغ في إكرام الداعي، وجبر قلبه.

أنه لو وجب الأكل، لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطرا.

أنه ليس المقصود من الدعوة الأكل، بل المقصود الإجابة، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل.

أن في الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش.

القول الثاني: أنه يلزمه الأكل، وهو قول بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:
قول النبي ﷺ: (وإن كان مفطرا فليطعم). أن المقصود من الدعوة الأكل، فكان واجبا.

الترجيح: الأرجح في المسألة هو أن حكم ذلك يختلف بحسب حال الداعي والمدعو، فإن كان في الأكل أو عدمه أذى لأحدهما زال الوجوب، ولا يمكن حصر الأحوال في ذلك، ومن

---

[٤٠٣] المغني:٧/ ٢١٧

[٤٠٤] الحاكم: ٤/ ٣٢٠، الدارمي: ٢/ ١٥٣، البيهقي: ٧/ ٢٦٦، النسائي: ٤/ ١٧١، المعجم الأوسط: ١/ ٢١٣، شعب الإيمان: ٥/ ١٢.

[٤٠٥] شعب الإيمان - فصل في كيفية الوقوف على باب الدار عند الاستئذان وما يقول إذا قيل له من ذا - المكتبة الشاملة الحديثة:٦/ ٤٤٥

[٤٠٦] ابن حبان: ١٢/ ١١٥، المسند المستخرج على مسلم: ٤/ ١٠٧، البيهقي: ٧/ ٢٦٤

الأمثلة لذلك أن يكون المدعو مريضا مرضا يمنعه من أكل طعام معين، فيعتذر عن عدم الأكل، فيعذر في ذلك من غير إحراج له بالتعرف على عذره، أما الداعي، فإن علم من حاله التأذي بعدم الأكل من طعامه، فإن الواجب هو الأكل من باب تحريم أذي المسلم.

الثانية: الاعلان بالغناء والضرب على الدفوف:

يستحب إعلان النكاح بالضرب فيه بالدف، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»[٤٠٧] وفي رواية الترمذي عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغِرْبال» أي بالدف، وعند النسائي: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح».

ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء غير المخصص بشخص ما، في العرس، لما روى ابن ماجه عن عائشة: أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت، فلما رجعنا، قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلّمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال: إن الأنصار قوم فيهم غَزَل، ألا قلتم يا عائشة: أتيناكم ـ أتيناكم، فحيَّانا وحيَّاكم؟».

حكم الغناء

يختلف حكم الغناء باختلاف أنواعه، فحلاله حلال، وحرامه حرام، وقد رأينا أنه لا يوجد في النصوص ما يتنافى مع إباحة الغناء، بل إن ما روي عن السلف يدل على أن القول بالجواز كان فاشيا، وإنما كان إنكارهم على المغنين لفسقهم، لا لذات الغناء، ولذا قال مالك: إنما يفعله عندنا الفساق [٤٠٨].

غير أن هناك قيودا لا بد أن تراعى لإباحة الغناء ـ وخاصة في الأعراس ـ اجتمع على ذكرها الفقهاء القدامى والمعاصرون، ومن أهم الضوابط في ذلك وأجمعها الضابطين التاليين:

ـ أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف الأصول العامة للإسلام أو مبادئه وتشريعاته، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلا فإن أداءها حرام، والاستماع إليها حرام وذلك يختلف أحيانا باختلاف السامعين، فقد يستثار هذا بما لا يستثار به غيره، قال الشوكاني بعد إيراده النصوص المبيحة لذلك: (وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الدفوف ورفع الأصوات بشيء من الكلام، نحو أتيناكم ـ أتيناكم ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة)[٤٠٩]

ـ أن لا تقترن به محرمات أخرى كالميوعة والتخنث والتكسر، أو أن يكون في مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد كما مر ذكر الأحاديث في ذلك سابقا.

والقول بهذا مع ضوابطه الشرعية ترجيحا لمقاصد الشريعة في تيسير حياة الناس ورفع

---

[٤٠٧] رواه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير. وأما حديث عائشة عن الترمذي ففيه ضعيف (سبل السلام: ١١٦/ ٣).

[٤٠٨] إغاثة اللهفان: ١/ ٢٢٩

[٤٠٩] نيل الأوطار: ٦/ ٣٣٧

الحرج عنهم وتلبية رغباتهم الفطرية بما لا يتصادم مع الأحكام الشرعية، فالسماع للغناء لا يختلف عن كل ما أباحته الشريعة من الطيبات، فهو حاجة فطرية، بل هو عند بعض الناس أعظم من حاجة الأكل والشرب، فلذلك من الحرج الكبير، بل من صرف الناس عن الدين القول بحرمته تحريما مطلقا، فالشريعة لم تأت لتحريم الطيبات، وإنما لتمييز الطيب عن الخبيث، وما أسهل أن نميز الغناء طيبه عن خبيثه.

حكم آلات اللهو

عند المالكية: قالوا: تكره الزُّمارة والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم كآلات الملاهي وذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول، أو الهذيان.

ولا يكره الغربال أو الدُّف إذا لم يكن فيه صراصير، وإلا حرم، ولا يكره الكُبَر أي الطبل الكبير المدور، المغش من الجهتين.

قال العز بن عبد السلام: أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، والأصح أنه من الصغائر. وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين إلى جوازه.

قال الغزالي [٤١٠]: وقد دل النص والقياس جميعاً على إباحة سماع الغناء والآلات كالقضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها [٤١١] لا للذتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان. وأما الرقص: فاختلف فيه الفقهاء: فذهبت طائفة إلى الكراهة، وطائفة إلى الإباحة، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم، فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم، قال العز بن عبد السلام: وهذا القول هو المرتضى، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء. وقد أبنت سابقاً أنه حرام مع التثني والتكسر.

٣ ـ تهنئة العروسين

ذهب الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له، سواء كان ذكرا أو أنثى، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء، فيقول له: بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير، ومن النصوص المبينة لكيفية ذلك: ما روي في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا رفأ [٤١٢] الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)[٤١٣]، ويستحب الاقتصار على المأثور، فهو أولى مراعاة للقدوة التي تحمل معاني العبودية، كما هو الشأن في كل ما ورد به الشرع من صيغ.

---

[٤١٠] إحياء علوم الدين للغزالي: ٢٣٨/ ٢ وما بعدها، ١٠٩/ ٣

[٤١١] روى البخاري : «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف» والمعازف: الملاهي.

٤١٢ رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء: دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها، كما روى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا رآه قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم : فتح الباري:٩/ ٢٢٢، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر.

٤١٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك:٢/ ١٩٩، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٠.

الباب الثالث: أركان الزواج
الفصل الثالث: البناء
٤ ـ آداب الدخول على العروسين
يستحب للزوج إذا زفت إليه زوجته أول مرة الآداب التالية:
١ ـ أن يصلي ركعتين مع زوجته، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: (تزوجت فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: (اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني وارزقني منهم).
وقد ورد ما يدل على أثر ذلك في تيسير الربط بين الرجل وزوجته، فقد جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني لا أصل إلى امرأتي، قال له: توضأ ثم صل ركعتين، ومرها أن تصلي خلفك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهن وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرق في خير [٤١٤].
٢ ـ أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه، لقوله ﷺ: (إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، فأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل مثل ذلك)[٤١٥]
٣ ـ أن يقول حين المعاشرة هذا الدعاء المأثور عن النبي ﷺ، فعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله (حين إرادته الجماع لا حين شروعه فيه لأنه لا يشرع حينئذ الذكر)[٤١٦] قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يسلط عليه الشيطان)[٤١٧]
٤ – يجب أن يحرص الزوجين علي عدم الاندفاع وراء الشهوة والتروي والتريث عند اول لقاء حميمي (جنسي) بينهما، واختيار أنسب الأوقات من حيث الهدوء النفسي وعدم التوتر، بعد أخذ قسطا كافيا من الراحة بعد صخب الاحتفالات والتهاني ليلة الزفاف.
٥ – يجب عل الزوج التلطف قدر الاستطاعة مع زوجته في أول ليلة من ليالي الحياة الزوجية، ويضع في اعتباره أنها كانت أجنبية بالنسبة له منذ ساعات قليلة، ولا تعرف عنه إلا الصورة الجميلة الرقيقة التي جعلتها تقبل به زوجا لها، وإحداث أي تغيير سلبي مفاجئ علي هذه الصورة في هذه الليلة بالذات سيترك أثر سيئا في ذاكرتها، تصعب إزالته فيما هو قادم من حياتهما معا، والنساء جبلن علي الميل للتلطف والحنان.
٦ – الاجتهاد في المداعبة وإثارة الغرائز قبل المعاشرة الجنسية بصفة عامة، وقبل أول لقاء بصفة خاصة، وعدم إتيان الزوجة في اللقاء الأول إلا عند الشعور برغبتها في ذلك وبالشكل والوضع الذي ترغبه وترتاح إليه. ويفهم هذا من قوله تعالي في سورة البقرة { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ...} ﴿٢٢٣﴾

---

٤١٤ كتاب الدعاء: ١/ ١٩٦، الفردوس بمأثور الخطاب: ١/ ٤٧٥

٤١٥ سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٥٧، مسند أبي يعلى: ١١/ ٤٩٠، مجمع الزوائد: ١٠/ ١٤١، شرح الزرقاني: ٣/ ٢١٢.

٤١٦ فيض القدير: ٥/ ٣٠٧

٤١٧ البخاري: ٦/ ٢٦٩٢، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٤/ ١٠٩، صحيح ابن حبان: ٣/ ٢٦٣

الباب الثالث: أركان الزواج

الفصل الثالث: البناء

٧ – يؤجل الحديث عن أي شروط وتوجيهات في العلاقة الخاصة بين الزوجين إلي ما بعد حدوث الأنس والتآلف بينهما، ويجب أن يتحلى الزوجين بالكياسة والفطنة في اختيار الوقت المناسب والطريقة المناسبة لعرض ما يرجوه ويأمله كل منهم من الآخر.

٨ – التماس الأعذار بين الزوجين خلق يجب ترسيخه بينهما منذ اليوم الأول، فالتماس الحقوق والواجبات الشرعية بينهما يجنب أن يكون علي قدر سعة كل منهما دون تكلف العناء والمشقة، وما لا يمكن الحصول عليه في يوم يمكن تأجيله إلي يوم آخر طالما توفرت النية الصادقة بينهما للوفاء بالحقوق والواجبات، ويجب ألا تكون لغة الحوار والتعامل بينهما هي لغة الأوامر والزواجر والنواهي الصارمة، وإنما يجب الامتثال لقول الله تعالي سورة طه { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ للتقوى} ﴿١٣٢﴾

٩ – يجب أن يدرك كلا الزوجين أن ليلة الزفاف هي الليلة الفاصلة بين حياة وأخري، بين حياة العزوبية التي يعيش فيها الفرد بلا مسئوليات شرعية إلا عن نفسه، وبين حياة الزوجية التي تضاف فيها المسئولية عن فرد آخر وهو الزوج أو الزوجة إلي مسئوليته عن نفسه، وربما بعد أقل من سنة تضاف مسئوليات أخري عن الأولاد.

١٠ – ليلة الزفاف هي بداية إباحة الاستمتاع التام لكل من الزوجين بالآخر بالمعاشرة الجنسية ومقدماتها، وأصبح ما كان حرام عليهما أو مكروه لهما بالأمس، واجب ومستحب ومباح لهما اليوم، مع استمرار المحرمات الخاصة بينهما كالوطء في الدبر أو الوطء أثناء الحيض وغير ذلك من محرمات المعاشرة الجنسية.

١١ – كلمات ونظرات الإعجاب والثناء والشكر بين الزوجين لها مفعول السحر في تأليف القلوب وازدهار الحب بينهما، فالرجل يحب كلمات المدح والثناء والإعجاب خاصة من زوجته، والمرأة كذلك لديها شغف لكلمات الحب والإعجاب والثناء علي جمالها خاصة من زوجها، حتي ولو كان علي سبيل المجاملة وبما يخالف الحقيقة.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة
الفصل الثاني: حقوق الزوج
الفصل الثالث: الحقوق المشتركة

ملخص الباب

معرفة الحقوق الزوجية هي أهم ما يجب أن يتعرف عليها المقبلين علي الزواج قبل الشروع فيه، لأن علي هذه الحقوق تبني البيوت، ويكون التقاضي.

وقد قسمنا الباب إلي ثلاثة فصول، الفصل الأول لحقوق الزوجة والفصل الثاني لحقوق الزوج والفصل الثالث للحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة.

وقد بدأنا بعرض حقوق الزوجة في الفصل الأول لمكانتها وعظم حقها علي الزوج ولدفع فرية اضطهاد الإسلام للمرأة.

والحديث عن الحقوق الزوجية يختلف عن الحديث عن حقوق المرأة بشكل عام، لأن حقوق الزوجة والزوج هو حالة خاصة من حقوق المرأة والرجل، فحقوق الزوجة هي واجبات علي الزوج وحقوق الزوج هي واجبات علي الزوجة، والحقوق المشتركة كحق الأولاد والأسرة والمجتمع هي واجبات علي الطرفين والحقوق الزوجية منها ما هو واجب ومنها المستحب، والواجب هو ما يأثم تاركه ويثاب فاعله، أما المستحب فهو ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة
الفصل الأول: حقوق الزوجة

ملخص الفصل

تنقسم حقوق المرأة إلي حقوق مادية وحقوق معنويه
الحقوق المادية
أولها المهر، ويجب المهر للزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح ويستحق كاملًا بالدخول أو الخلوة الشرعية أو الوفاة ويستحق نصفه إذا وقع طلاق قبل الدخول
ثانيا: الجهاز وهو كل ما اتفق الزوجان عليه، أو جرى العرفُ على إعداده بمناسبة الزواج، وللزوجة الاشتراك فى تجهيز بيت الزوجية، بما يصلُح لانتفاع الزوجين به فى حياتهما الزوجية والجهاز ملك خالص للزوجة
للزوجين أن ينتفعا بالجهاز فى حاجات حياتهما، وفقا للعرف، مادامت الزوجية قائمة
ثالثا: نفقة الزوجة وهى: الغذاء، والكسوة، والمسكن، ونفقات العلاج، وغير ذلك مما يقضى به الشرع أو العرف
تجب النفقة للزوجة على زوجها من وقت الدخول، ولو كنت غنية، أو مختلفة معه فى الدين
أخيرا : حق الميراث
الحقوق المعنوية
مثلما أولت النصوص الأهمية البالغة بحقوق الزوجة المادية وما يرتبط بها، فإنها، وربما بقدر أكبر، أولت الأهمية للحقوق المعنوية، وقد حاولنا أن نحصر الحقوق المعنوية للزوجة في الحقوق التالية:
الحقوق الدينية: ونريد بها حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، ونقصد به كذلك المسؤولية المناطة بالزوج في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق.
حق الزوجة في المعاشرة الحسنة
الحقوق الاجتماعية: ونريد بها حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع من دون أن تحد حريتها في ذلك إلا وفق ما تمليه الضوابط الشرعية.
الحقوق الاقتصادية: ونريد بها حرية الزوجة في التصرف في مالها باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة كالرجل، ونريد بها كذلك الحدود الشرعية لتصرفات المرأة في مال زوجها، وحدود تصرف الزوج في مال زوجته.
حق الزوجة في التعليم: ونريد به الحقوق المتعلقة بالنواحي العلمية والتربوية.
وللزوجة أن تخرج من البيت فى الأحوال التى يُباح لها الخروج فيها شرعًا أو عُرفا، ولو لم يأذن الزوج، من غير تعسف منها فى استعمال الحق.
حق الزوجات في العدل: وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الأساس الذي تقوم عليه حقوق الزوجة هي قول الله تعالي في سورة البقرة {...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾}، وفي الآية تصريح جلي بأن للزوجة من الحقوق، مثل ما عليها من واجبات، دون إخلال بمكانة الرجل وواجباته التي ترتبت له من قول الله تعالي في سورة النساء { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...الآية ﴿٣٤﴾} وقد وصف الله تعالي المرأة بالضعف والميل للتزين والتجمل بقوله تعالي في سورة الزخرف {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾} فهذا يترتب عليه أن حاجة الزوجة للحقوق المادية وهي المهر والنفقة مُقدم علي حاجتها للحقوق غير المادية: وهي إحسان العشرة والمعاملة الطيبة، والعدل. وسيكون الكلام عن هذه الحقوق تحت العناوين التالية:

أولا: الحقوق المادية وهي المهر والنفقة والميراث.

ثانيا: الحقوق الدينية: وتشمل حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، وكذلك المسؤولية المناطة بالزوج في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق.

ثالثا: الحقوق النفسية: وهي حق المعاشرة بالمعروف والمعاشرة الجنسية

رابعا: الحقوق الاجتماعية: مثل حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع من دون أن تحد حريتها في ذلك إلا وفق ما تمليه الضوابط الشرعية.

خامسا: الحقوق الاقتصادية: مثل حرية الزوجة في التصرف في مالها باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة كالرجل، وكذلك الحدود الشرعية لتصرفات المرأة في مال زوجها، وحدود تصرف الزوج في مال زوجته.

سادسا: حق الزوجات في العدل عند التعدد: وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد.

أولا: الحقوق المادية للزوجة

أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما ورد في النصوص، وكما جاء في التشريعات المختلفة هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها، لأن قيام الزوج بتلك الحقوق وسده لمطالب الزوجة دليل على صدق علاقته بها.

أول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء.

وفي الحياة الزوجية تشترط النفقة حتى في أشد الحالات، بل حتي بعد الطلاق نفسه كما ينص على ذلك القرآن الكريم، دلالة على أهمية النفقة، قال تعالى في شأن المطلقات: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }(الطلاق:٦)، وقال تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(الطلاق:٦)، وقال تعالى:{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسرا }(الطلاق: ٧)

وأخبر النبي ﷺ عن هذا الحق، فقال في حديث معاوية القشيري رضي الله عنه الذي سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال له ﷺ : (أن تطعمها إذا

طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [٤١٨]

بل تظل هذه الحقوق المادية تابعة لعلاقة الزوجية، ولو بعد الموت، بالميراث، كما نص على ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء: من الآية١٢)

انطلاقا من هذا سنتناول في هذا الجزء، ثلاثة مواضيع مهمة، كلها يصب في باب (الحقوق المادية للزوجة)، وقد تناولها الفقهاء بالتفصيل في مواضع مختلفة من كتب الفقه، وقد رأينا لزوم جمعها في موضوع واحد لنتناوله وفق نظرة المصالح الشرعية.

وهذه المواضيع هي:

١ - المهر: أكثر الفقهاء يتناولون حق المهر عادة في أركان الزواج وشروطه، وقد أشرنا إلي ذلك في الفصل السابق، إلا أننا نشير إليه هنا مرة أخري مع الحقوق الزوجية لأن الزواج أشرف من أن يؤسس على قيم مادية، وأقرب الأبواب إليه هو باب (الحقوق الزوجية)، والنصوص الشرعية، والآراء الفقهية الكثيرة تدل على هذا.. فأكثر الفقهاء على عدم اشتراط ذكر المهر في العقد، وجواز تأجيل تسليم المهر إلى ما بعد الدخول، وجواز تنازل المرأة عن مهرها بعد تسلمه، وجواز كونه شيئا رمزيا لا قيمة مادية له، وأصبحت أغلب الزيجات العصرية في مصر تعتبر قائمة أثاث بيت الزوجية هي قيمة صداق المرأة دون النص علي ذلك في عقد أو قسيمة الزواج. وهكذا لزم الأمر إعادة التذكير بهذا الحق من حقوق الزوجة، حتي لا يضيع أو يهضم مع مستحدثات الزواج.

٢ - النفقة: وهي ما تتطلبه الحياة الزوجية من نفقات مادية على الزوجة، من طعام ولباس ومسكن وخادم وعلاج ونحوها، وهي من النواجي المهمة التي تحتاج إلى نظرة المصالح المرسلة وتبعد عنها آثار الحرفية التي غرقت فيها بعض الأقوال الفقهية.

٣ - الميراث: وهو وإن كانت مسائله ترد في محلها الخاص من أبواب الفرائض، إلا أنا اقتصرنا في هذا الباب على أحكام التوارث بين الزوجين، وخاصة مما حدث فيه الخلاف الفقهي، باعتبار التوارث نوعا من أنواع الحقوق المادية.

١ - حق المهر (الصداق)

نتناول في هذا الفصل أول حق من حقوق الزوجة على زوجها، والذي اعتبره كثير من الفقهاء من الأسس التي يقوم عليها الزواج سواء باعتباره شرطا أو ركنا، وذلك نظرا لشدة تأكيد الشرع عليه. ومع ذلك لم نعتبره من الأسس التي سبق ذكرها في الأجزاء السابقة لجملة اعتبارات، منها اتفاق أكثر الفقهاء على عدم اشتراط ذكر المهر في العقد، وجواز تأجيل تسليم المهر إلى ما بعد الدخول، وجواز تنازل المرأة عن مهرها بعد تسلمه، وإجازة كثير من الفقهاء لأن يكون شيئا رمزيا لا قيمة مادية له، وغير ذلك من

---

[٤١٨] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ،قال الحاكم صحيح الإسناد

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الأقوال التي لا يصح اعتبار المهر بموجبها أساسا من الأسس التي يقوم عليها الزواج، فلذلك ألحقناه بحقوق الحياة الزوجية.

ولهذا، زيادة على ذلك سبب آخر هو ما سنذكره في المهر المؤجل من إمكانية جعل المهر وسيلة لاستقرار الحياة الزوجية والحفاظ عليها أو على آثارها، وهو بذلك يدخل في هذا الباب أكثر من دخوله في الباب السابق.

وقد بينا في الفصل السابق أحكام المهر باختصار، وعلاقته بصحة العقد أو فساده، ولا حاجة لنا لإضافة المزيد لها في هذا الفصل، وقد توسعت كتب الفقه فيها لمن يريد التوسع، ولكن ما نصبو إليه هو تحريك القلوب بالترهيب من غبن النساء في هذا الفرض، والتحذير من التلاعب بأحكامه التي سبق بيانها. وتوضيح كيفية أداء المهر حسب نوعه، وذلك انطلاقا من قول الله تعالى:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤)، وللتحذير من أخذ شيىء من صداق الزوجة حتي في حال الطلاق أو التعدد يقول الله تعالي في نفس السورة {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}﴿٢٠﴾

والمهر ثلاثة أنواع، وهي: المهر المعجل، والمهر المؤجل أو المؤخر، والمهر المفوض.

المهر المعجل: المقصود بالمهر المعجل كما عرفه الفقهاء تقديم المهر كاملا قبل الدخول، أو عدم ارتباط المهر بطلاق او موت.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب تعجيل الصداق، لورود الأمر العام في الشريعة بتسليم أصحاب الحقوق حقوقهم، وكراهية التأخير لغير الحاجة، واختلفوا في جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها على قولين:

القول الأول: إنه يستحب أن يعطيها شيئا، وهو قول الجمهور، وابن عباس والزهري

القول الثاني: وجوب إعطائها شيئا، وهو قول بعض الصحابة، وقد روي عن المالكية

وقد ذكر ابن قدامة في المسألة قولين، ولكنه عاد ورجح رواية قول واحد وحمل القول الثاني على الاستحباب، يقول في المغني[٤١٩] وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا، موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة. ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق.

المهر المؤجل: اختلفوا في حكم تأجيل المهر ومدة التأجيل على الأقوال التالية [٤٢٠]:

القول الأول: يبطل الآجل لجهالة محله، ويكون حالا، وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأبي عبيدة وابن حزم.

القول الثاني: تفسد التسمية ويجب مهر المثل، وهو قول الشافعي وأبي الخطاب ومالك إلا أن مالكا قال: إذَا دَخَلَ بِهَا أَجَزْتُ النِّكَاحَ وَجَعَلْتُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا وَلَمْ أَنْظُرْ إلَى الَّذِي سُمِّيَ

---

[٤١٩] المغني لابن قدامة:٧/ ١٨٨

[٤٢٠] الفتاوى الكبرى:٥/ ٤٧٠، تبيين الحقائق: ٢/ ١٥٦، العناية شرح الهداية:٣/ ٣٧٢، التاج والإكليل:٥/ ١٩٤، مغني المحتاج:٤/ ٣٢٧، كشاف القناع:٥/ ١٣٤

مِنْ الصَّدَاقِ إلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِمَّا جُعِلَ لَهَا فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ. [٤٢١] واستدلوا على ذلك بأنه عوض مجهول المحل، ففسد كالثمن في البيع، لجهالة العوض بجهالة أجله رجع إلى مهر المثل.

القول الثالث: يصح الآجل مع تحديده إلى فترة محددة، وهو قول إياس بن معاوية ومكحول والأوزاعي، وقول عند المالكية، وقد اختلفوا في تحديد الأجل[٤٢٢]

القول الرابع: الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلا، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو الفرقة، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وهو المنصوص عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم [٤٢٣].

والأرجح في المسألة هو القول الرابع، إذا ما تراضى الأطراف على ذلك أو دل العرف عليه، بشرط أن يسلم للمرأة مهرها المعجل الذي تستحل به، أما المهر المؤجل الذي اتفقا عليه، فلا جناح في تأخيره إما إلى مدة محددة ارتضياها، أو إلى غير مدة، وحينذاك يستقر على الفرقة أو الموت، أو يمكن أن يجعل أقساطا تأخذها الزوجة في مدد محددة، ويمكن بعد ذلك أن تتنازل عنه كما تتنازل عن سائر أنواع المهور.

واستحباب أو كراهة هذا النوع من المهور يتوقف علي مصلحة المرأة من غير ابتزاز للرجل، فإن مثل هذا النوع من المهور قد يصلح مع رجل متلاعب مزواج يستغل عدم غلاء المهور، فيتزوج ويطلق متى وكيف شاء، فيكون في هذا النوع من المهر رادعا له.

ويمكن مع هذا النوع من المهر إحياء سنة تيسير المهور، لأن الكثير من الأولياء يغالي في المهور خوفا على ابنته من الطلاق، فيمكن لهذه المغالاة أن ترتبط بالمهر المؤجل، بينما يقتصر المهر المعجل على الحد الأدنى الذي يصح به الزواج، فنكون بذلك قد أحيينا السنة وقطعنا الطريق على المتلاعبين ويمكن لهذا النوع من المهر كذلك أن يحفظ حقوق المرأة وأولادها بعد الطلاق، فلا تضيع ولا تشرد، وذلك إذا ما شرطت عليه دارها كمهر مؤجل يتم استيفاؤه بالموت أو الطلاق، وليس في ذلك أي حرج شرعي كما قد يتصور البعض، لأن تشرد الرجل في الشارع أخف وأقل مفسدة من تشرد المرأة وأولادها.

والمصالح في ذلك كثيرة، قصدها الشرع بإطلاق القول في مثل هذا وعدم تحريمه، وقد يقال بعد هذا: فلماذا مع كل هذه المصالح لم يرد دليل واحد على الاستحباب، والإجابة على ذلك: أن النص على الاستحباب عادة يكون على المصالح المحضة، أما المصالح التي قد تختلط بالمفاسد، فإن أمر التمييز يبقى خاضعا للظروف والأعراف والأحوال، فما ذكرناه من مصالح ينسجم مع واقعنا البعيد في كثير من أخلاقياته عن المجتمع المسلم المثالي، بخلاف ما كان علي عهد النبي ﷺ فكان الأمر مختلفا.

أما المفاسد التي قد تكتنف ما ذكرنا من مصالح، فهو استغلال المرأة تقييدها الرجل بالمهر المؤجل، فتتخلى عما طلب منها من أمور الزوجية وحقوقها، لأن الزوج صار في عصمتها، وقد ذكر ابن القيم بعض عيوب هذا النوع من الصداق، وخاصة على القول

---

[٤٢١] كتاب المدونة ـ شروط النكاح ـ المكتبة الشاملة الحديثة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ):٢/ ١٣١

[٤٢٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :٣/ ٥١٠

[٤٢٣] إعلام الموقعين:٣/ ٦٩

بحبس الزوج في حال عدم الوفاء بما شرط عليه، وهو يشير بذلك إلى التطبيق السيئ لهذا النوع من الصداق قال: (قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ حِينِ سُلِّطَ النِّسَاءُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَقَاتِ الْمُؤَخَّرَةِ، وَحَبْسِ الْأَزْوَاجِ عَلَيْهَا، حَدَثَ مِنْ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. وَصَارَتْ الْمَرْأَةُ إذَا أَحَسَّتْ مِنْ زَوْجِهَا بِصِيَانَتِهَا فِي الْبَيْتِ، وَمَنْعِهَا مِنْ الْبُرُوزِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَالذَّهَابِ حَيْثُ شَاءَتْ: تَدَّعِي بِصَدَاقِهَا، وَتَحْبِسُ الزَّوْجَ عَلَيْهِ، وَتَنْطَلِقُ حَيْثُ شَاءَتْ، فَيَبِيتُ الزَّوْجُ وَيَظَلُّ يَتَلَوَّى فِي الْحَبْسِ، وَتَبِيتُ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَبِيتُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ فَالشَّرْطُ إنَّمَا يَكْتُبُهُ حَالًّا فِي ذِمَّتِهِ تُطَالِبُهُ بِهِ مَتَى شَاءَتْ. قِيلَ: لَا عِبْرَةَ بِهَذَا بَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ حَالٌّ تُطَالِبُهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ، وَتَحْبِسُهُ عَلَيْهِ: لَمْ يُقْدِمْ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا.)[٤٢٤]

وهذا الخطر يشير إلى ضرورة التوثيق الصحيح لمثل هذا النوع من المهر، لأن ابن القيم أشار بهذا إلى ما يكون التحديد فيه مفوضا للزوجة بدون تقييد.

ولكنه مع ذلك، فإن لهذه المفسدة حلولها الشرعية التي أشرنا إليها في الشروط المقيدة للعقد، فيمكن لتلك الشروط أن تضمن مصالح الرجل كما تضمن مصالح المرأة.

تفويض المهر: وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمك أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي، ونحوه.

أو هو السكوت عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما. وقد سبق بيانه عند الكلام عن المهر في أركان العقد وشروطه. وقد أجمع العلماء على جواز زواج التفويض، [٤٢٥]

٢ - حق الزوجة في النفقة

النفقة لغة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا: هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس في المجتمع الذي تعيش فيه، وهو قيد مهم لأن النفقة تختلف باختلاف الأماكن والمجتمعات والظروف الاجتماعية. وعرفاً في إطلاق الفقهاء: هي الطعام فقط ، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة [٤٢٦].

حكم النفقة على الزوجة

وجوبها: اتفق الفقهاء [٤٢٧] على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى في شأن المطلقات: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} (الطلاق:٦)، قال الطبري في معنى الآية: (يقول تعالى ذكره أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم من وجدكم، يقول: من سعتكم التي تجدون،

---

[٤٢٤] كتاب الطرق الحكمية - فصل في الحبس في الدين - المكتبة الشاملة الحديثة:٥٨
[٤٢٥] الأم:٨/ ٢٧٣، المغني:/٧/ ١٧٣، مطالب أولي النهى:٥/ ٢٠٠، الموسوعة الفقهية:١٣/ ١٠٧
[٤٢٦] الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٨٦/ ٢
[٤٢٧] المرجع السابق، البدائع: ١٥/ ٤، فتح القدير: ٣٢١/ ٣، بداية المجتهد: ٥٣/ ٢، المغني: ٥٦٣/ ٧.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

وإنما أمر الرجال أن يعطوهن مسكنا يسكنه مما يجدونه حتى يقضين عددهن)[٤٢٨]، ودلالة الآية على وجوب النفقة وتحديدا نوعا منها، وهو السكن واضحة، لأن المطلقة قبل البينونة في حكم الزوجة، بل إنه إذا استحقت المطلقة هذا النوع من النفقة فالزوجة أولى منها بها.

وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق:٦)، ووجه الاستدلال بالآية، أن النفقة إن كانت واجبة على المطلقة الحامل، فأولى من ذلك الزوجة، وبما أن المطلقة تجب لها النفقة إجماعا، فأولى الزوجة، قال القرطبي: (أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة)[٤٢٩]

قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسرا} (الطلاق: ٧) في هذه الآية نلاحظ الأمر الصريح بالإنفاق، وإلزام الزوج به، ولكنه يحيط هذا الأمر بما يوحي بيسر هذا الدين ووسطيته، وأن الزوج لا يكلف إلا بحدود طاقته، فإذا ما رزقه الله، فلا ينبغي أن يبخل على نفسه وأهله.

وقوله تعالي في سورة البقرة {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...الآية}﴿٢٣٣﴾،وهذه الآية تخصيص للحكم العام في النفقة، بحكم خاص للوالدات المرضعات ووجوب نفقة الزوج عليها وعلي المولود حتي تتم الرضاعة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية "وَقَوْلُهُ: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ وَعَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ نَفَقَةُ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِي يَسَارِهِ، وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً [الطَّلَاقِ: ٧] قَالَ الضحاك: إذا طلق زَوَّجْتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ وَلَدَهُ، وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ." [٤٣٠]

وآية سورة النساء في جعل نفقة الزوج علي زوجته سببا رئيسيا من أسباب قوامة الرجل علي المرأة، ويفهم من ذلك أن إسقاط النفقة علي الزوجة يسقط قوامة زوجها عليها، وذلك في قوله تعالي { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ....الآية} ﴿٣٤ النساء﴾، قال القرطبي في تفسير هذه الآية" فهم العلماء من قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ النِّكَاحُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسَخُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كانَ

---

[٤٢٨] تفسيرالطبري:٢٨/ ١٤٥، تفسير ابن كثير:٤/ ٣٨٤

[٤٢٩] تفسير القرطبي:٣/ ١٨٥

[٤٣٠] تفسير ابن كثير ط العلمية ص٤٧٩- سورة البقرة آية ٢٣٣- المكتبة الشاملة الحديثة

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ "[٤٣١]

وفي السنة المطهرة عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة)[٤٣٢]، فقد نص ﷺ في هذا الحديث على أنه إذا أنفق الرجل على أهله أي زوجته وأقاربه، أو زوجته ومن هم ملحقون بها، وهو يحتسبها، أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب، وهو طلب الثواب من الله تعالى كانت له صدقة، أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة، والملاحظ في الحديث كما في أكثر أحاديث الترغيب ربط الجزاء بالاحتساب، وذلك يدل على أن الغافل عن نية التقرب لا تكون له صدقة، ومثله نفقته على نفسه ودابته، فإن نوى بها وجه الله تعالى أثيب، وإلا لم يثب.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)([٤٣٣])،في هذا الحديث جمع ﷺ حقوق الزوجية الواجبة، ومن بينها حق الزوجة في النفقة، وفيه تصريح بالوجوب، وتعليل لسببه.

عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٤٣٤]، وفي هذا الحديث عد لما يجب على الرجل نحو زوجته، وقد ذكر منها نفقة الطعام والكسوة، وفيه دليل على أنه لا يكلف في ذلك إلا بطاقته، فلا يطعمها إلا كما يطعم، ولا يكسوا إلا كما اكتسى، وللحديث تفاصيل أخرى نذكرها في محلها.

قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[٤٣٥]، في هذا الحديث تقديم لنفقة الأهل على كل النفقات الأخرى، وهو دليل على فضل النفقة ووجوبها، قال المناوي: (دينار أنفقته في سبيل الله) أي في موطن الغزو (ودينار أنفقته في رقبة) أي في إعتاقها (ودينار تصدقت به على مسكين) المراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا (ودينار أنفقته على أهلك) يعني على مؤونة من تلزمك مؤونته (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) قال القاضي: قوله دينار مبتدأ وأنفقته في سبيل الله صفته والجملة أعني أعظمها أجرا إلخ خبرية والنفقة على الأهل أعم من كون نفقتهم واجبة أو مندوبة فهي أكثر الكل ثوابا واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجراد الذي هو فرض كفاية)[٤٣٦]

---

٤٣١ ص١٧٠ - تفسير القرطبي - سورة النساء آية ٣٤- المكتبة الشاملة الحديثة

٤٣٢ البخاري: ١/ ٣٠، ابن حبان: ١٠/ ٥٠، البيهقي:٤/ ١٧٨، مجتبى النسائي: ٥/ ٦٩.

٤٣٣ مسلم:٢/ ٨٨٩، ابن خزيمة:٤/ ٢٥١، ابن حبان: ٤/ ٣١١، الدارمي:٢/ ٦٩، البيهقي:٥/ ٨، أبو داود: ٢/ ١٨٥، النسائي:٢/ ٤٢١، ابن ماجة: ٢/ ١٠٢٥، أحمد: ٥/ ٧٢

٤٣٤ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، قال الحاكم صحيح الإسناد، أبو داود: ٢/ ٢٤٤، النسائي: ٥/ ٢٧٣، البيهقي:٧/ ٣٠٥، أحمد: ٤/ ٤٤٧

٤٣٥ مسلم: ٢/ ٦٩٢، البيهقي:٧/ ٤٦٧، أحمد: ٢/ ٤٧٣

٤٣٦ كتاب الكتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - المكتبة الشاملة الحديثة:٣/ ٥٣٦

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[٤٣٧]، في هذا الحديث دليل على وجوب النفقة لأنه رتبها مباشرة بعد الإنفاق على النفس، مما يدل على توكيدها، قال النووي: (في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فلأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها)[٤٣٨] ويوضح الجانب من هذا الحديث- الحديث التالي: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا، قال: رجل عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجتك قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك قال: عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك، قال عندي دينار آخر قال: أنت أبصر به [٤٣٩]، وفي هذا الحديث تعليم منه ﷺ لأصحابه لكيفية تنظيم المصاريف حتى لا يطغى جانب عل جانب.

قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "يعول")[٤٤٠]، ودلالة هذا الحديث واضحة على وجوب النفقة لربطه ﷺ الإثم العظيم الذي يكتفى به جراء التفريط، قال المناوي: وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه، لكن إنما يتصور ذلك في موسر لا معسر، فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم، فمع الخوف على ضياعهم، هو مضطر إلى الطلب لهم، لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية [٤٤١].

<u>وأما الإجماع:</u> فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأن امتناع الاستمتاع لمانع فيها.

<u>وأما المعقول:</u> فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال الغير.

<u>من تجب عليه:</u> اتفق الفقهاء [٤٤٢] أيضاً على أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

<u>سبب وجوبها:</u> للعلماء رأيان [٤٤٣] فيه، فقال الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام

---

٤٣٧ مسلم: ٢/ ٦٩٢، ابن حبان:٨/ ١٢٨، البيهقي:٤/ ١٧٨، النسائي:٢/ ٣٧

٤٣٨ شرح النووي على مسلم:٧/ ٨٣

٤٣٩ ابن حبان: ٨/ ١٢٦، النسائي: ٢/ ٣٤، مجتبى النسائي: ٥/ ٦٢، أحمد: ٢/ ٢٥١

٤٤٠ الحاكم: ١/ ٥٧٥، ابن حبان: ١٠/ ٥١، البيهقي:٩/ ٢٥، أبو داود: ٢/ ١٣٢، النسائي: ٥/ ٣٧٤، أحمد: ٢/ ١٦٠

٤٤١ فيض القدير:٤/ ٥٥٢

٤٤٢ بداية المجتهد: ٥٥/ ٢، المغني: ٥٦٤/ ٧.

٤٤٣ البدائع: ١٦/ ٤، فتح القدير: ٣٢١/ ٣، الشرح الصغير: ٧٢٩/ ٢، مغني المحتاج: ٤٢٥/ ٣، المغني: ٥٦٤/ ٧.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد. وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحساناً، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح.

وقال الجمهور غير الحنفية: سبب وجوب النفقة: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملاً، فلها عند المالكية والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم} [الطلاق:٦] والتزم الحنابلة بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

شروط وجوب النفقة:

لوجوب النفقة شروط عند الجمهور وشروط عند المالكية. أما شروطها عند الجمهور [٤٤٤]، فهي أربعة:

١ - أن تمكِّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه. واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول. فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه. وإن منعت المرأة نفسها أو منعت وليها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله. وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحالّ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً. وأضاف الشافعية: أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

٢ - أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها. ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط.

٣ - أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان الزواج فاسداً، فلا نفقة على الزوج؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

٤ - ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه.

---

[٤٤٤] البدائع: ١٨/ ٤ وما بعدها، فتح القدير: ٣٢٤/ ٣، الدر المختار: ٨٨٦/ ٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٣٥/ ٣ وما بعدها، المهذب: ١٥٩/ ٢ المغني: ٦٠١/ ٧ - ٦٠٣، كشاف القناع: ٥٤٥/ ٥، ٥٤٨.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة
مايترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل
المسألة الأولى ـ الزوجة الناشز

(الناشزة في اللغة: هي العاصية على الزوج المبغضة له، وفي الشرع: هي الخارجة من بيت الزوج بغير حق):

عرفنا سابقاً أن النشوز يسقط النفقة؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي، سقطت نفقتها. والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى.

وتكون ناشزة أيضاً إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها، ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر.

المسألة الثانية ـ الزوجة العاملة أو الموظفة:

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة والصانعة، فالمقرر في القانون المصري أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

وإن لم يرض بعملها، ونهاها عن العمل، فخرجت من أجله، سقط حقها في النفقة؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه؛ فلا نفقة لنقص التسليم [٤٤٥]. فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج، سقط حقها في النفقة أيضاً؛ سقط حقها في النفقة في بعض البلاد لأن خروجها نشوز مسقط للنفقة. لكن جرى العمل في القضاء المصري على استحقاقها النفقة؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً خارجياً، ولم يشترط عليها ترك العمل، يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل.

أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استمرت فيه، سقط حقها في النفقة.

وصحح المالكية هذا الشرط ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزة، يسقط حقها في النفقة.

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها لا تكون ناشزة.

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه، نشوز منها، سواء أكان الخروج لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوز نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات، كان ذلك نشوزاً، هذا .. وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جمالها، وللزوج أن يمنعها مما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته، بل له أن يؤدبها، لعصيانها أمره.[٤٤٦]

---

٤٤٥ الدر المختار: ٨٩١/ ٢.

٤٤٦ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

المسألة الثالثة ـ الزوجة المريضة:

تجب النفقة اتفاقاً [٤٤٧] للزوجة المريضة، سواء مرضت عنده بعد الزفاف، أم كانت مريضة حين الزفاف، لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقة.

ولا تسقط نفقتها حتى وإن كانت تمرَّض في بيت أهلها، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة ولو محمولة، فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق.

نفقات العلاج: قرر فقهاء المذاهب الأربعة [٤٤٨] أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير أدم.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي "ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!.وأخذ القانون المصري (م١٠٠) لسنة ١٩٨٥م برأي في الفقه المالكي أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع وأخذت المحاكم بهذا."[٤٤٩]

المسألة الرابعة ـ الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر:

إذا امتنعت الزوجة من الدخول بها، أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر فلها النفقة (١)،كأن تمتنع حتى تقبض معجل مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكنى بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له، أو للتأذي فيه من جار أو شيء مخيف، أو وجود أهل لا تحب مساكنتهم أو ضَرة تخشى شرها، أو لأن الزوج غير أمين عليها.

أما إن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير عذر، أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير طلب سابق بالانتقال إلى منزل آخر، فلا نفقة لها؛ لأنها تعد بامتناعها ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشزة لا تستحق النفقة مدة نشوزها، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.

---

[٤٤٧] الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٩/ ٢، المغني: ٦٠١/ ٧، تكملة المجموع: ٨١/ ١٧

[٤٤٨] الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٩/ ٢، الشرح الكبير والدسوقي: ٥١١/ ٢، مغني المحتاج: ٤٣١/ ٣.

[٤٤٩] الفقه الإسلامي وأدلته – الفصل الخامس / النفقات – الدكتور وهبه الزحيلي

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

المسألة الخامسة ـ حبس الزوجة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا حبست الزوجة، سقطت نفقتها؛ لأن فوات حق الاحتباس للزوج كان بسبب منها. أما إن حبست ظلماً أو خطفت بواسطة رجل، فتسقط نفقتها أيضاً عند الحنفية والحنابلة، لفوات حق الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه. وقال المالكية [٤٥٠]: لا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً وبخطفها من رجل؛ لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها، ولا دخل لها فيه.

المسألة السادسة ـ سفر الزوجة:

اتفق الفقهاء [٤٥١] على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر. أما إن سافرت مع مَحْرم لأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إذنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية، والشافعية في الأظهر، لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أم لحاجتها.

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة.

المسألة السابعة ـ انتقال الزوج إلى بلد آخر:

قال الحنفية [٤٥٢]: للزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح، كالتوظف في بلد غير بلده أو استثمار ماله، إذا أوفاها مهرها كله معجله ومؤجله، وكان مأموناً عليها، ولم يقصد الإضرار بها، فإن امتنعت من السفر معه حينئذ، سقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزة. فإن لم يؤدها مهرها، أو لم يكن مأموناً عليها أو قصد إضرارها، فلها الحق في الامتناع من السفر معه، ولا تعد ناشزة، لقوله تعالى: {ولا تضارّوهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق:٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال المالكية [٤٥٣]: للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل مهرها، وإن لم يكن دخل بالشروط الآتية:

- **أن يكون الزوج مأموناً.**
- **وأن يكون الطريق إلى البلد مأموناً.**
- **وأن يكون البلد قريباً بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها.**

---

٤٥٠ الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥١٧/ ٢.
٤٥١ الدر المختار: ٨٩٢/ ٢، مغني المحتاج: ٤٣٧/ ٣، كشاف القناع: ٥٥٠/ ٥، الشرح الكبير: ٥١٧/ ٢.
٤٥٢ الدر المختار: ٤٩٥/ ٢
٤٥٣ الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٧٦١/ ٢ وما بعدها.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

<u>المسألة الثامنة ـ حبس الزوج أو مرضه:</u>

تستحق الزوجة النفقة بالاتفاق إذا حبس زوجها بجريمة اقترفها أو بدين لزوجته، أو ظلماً، أو مرض مرضاً مانعاً من الجماع، أو كان به عيب يحول دون الاستمتاع كالجب (قطع العضو) والعُنَّة (العجز الجنسي) والخصاء (نزع الخصيتين)؛ لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته لا من جهة الزوجة.

وكذلك تستحق النفقة عند المالكية [٤٥٤] إذا علم الزوج في زوجته بعيب يمنع الوطء كالرتَق (التحام محل الوطء) والقرَن (غدة تمنع الجماع)، واستمتع بها بغير الوطء.

كيفية تقدير النفقة بأنواعها

رغم أن حكم النفقة أصبح معلوما لدي الرجال والنساء لدرجة جعلته كأنه من سنن الفطرة، إلا انه ما زالت أغلب المشاحنات والمشاكل في البيوت تأتي من هذا الباب، ويرجع ذلك إلي الاختلاف في كيفية تطبيق هذا الحكم.

فبعض الرجال ينفق مع التقطير والتحكم لدرجة تصل إلي الإذلال، والبعض يسرف في النفقة لدرجة البذخ والتبذير، وأحيانا يأتي الاختلاف من وسائل النفقة، هل هي بالمال فقط، وتوقيت دفع أموال النفقة، أم هي الكسوة والإطعام كما أمر رسول الله ﷺ.

ويختلف تقدير النفقة حسب النوع واتفق الفقهاء على أن تشمل النفقة الزوجية ما يأتي:

١ ـ الطعام والشراب والإدام.

٢ ـ الكسوة.

٣ ـ المسكن.

٤ ـ الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تخدم.

٥ ـ آلة التنظيف ومتاع البيت.

٦ ـ نفقات التطبيب والعلاج (محل اختلاف)

واجبات النفقة

<u>الواجب الأول ـ الطعام وتوابعه:</u>

اتفق الفقهاء [٤٥٥] أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة.

<u>ما تقدر به نفقة الطعام:</u> قال الجمهور غير الشافعية: تقدر بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب، لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير، ولأن الله تعالى قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:٢٣٣] وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن كسوتهن بالمعروف» وإيجاب أقل من الكفاية من

---

٤٥٤ الشرح الكبير والدسوقي: ٥٠٨/ ٢.

٤٥٥ البدائع: ٢٣/ ٤ ـ ٢٥، فتح القدير: ٣٢٢/ ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٨٦/ ٢، ٨٩٤ ـ ٨٩٩، ٩٠٥، القوانين الفقهية: ص ٢٢١، الشرح الصغير: ٧٣١/ ٢، ٧٣٩، بداية المجتهد: ٥٤/ ٢، مغني المحتاج: ٤٢٦/ ٣، المهذب: ١٦١/ ٢، المغني: ٥٦٤/ ٧، كشاف القناع: ٥٣٣/ ٥

الرزق ترك للمعروف، وكل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية. ولا يصح تقدير النفقة بالكفارة؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفارة بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجوب الأدم فيها.

وإذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة، فليس لها أن تطلب منه تقديراً معيناً لتنفق هي بنفسها، فإن ثبت تقصيره، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة، ويرجع في تقدير الواجب إليه إن لم يتراض الزوجان على شيء.

ولا يشترط فيها الحَب، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرب كالخبز والإدام.

ويجب في النفقة تسليم الطعام، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرهما بالقبض من الزوجة، وأجاز الحنفية والمالكية دفع الثمن أو النقود عنه، لتنفق على نفسها، وهو ما يجري عليه القضاء الآن، لأنه أضبط وأيسر.

وقال الحنابلة: لا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدراهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين.

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف.

وإذا قدر القاضي النفقة، ثم تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً، زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل، أو نقصها.

وقال الشافعية: تقدر نفقة الطعام من الحب بمقادير معينة بحسب حال الزوج ساراً أو إعساراً؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الشخص الواحد مدّ [٤٥٦] من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة:٨٩] فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة.

والراجح هو رأي الجمهور، بدليل ما قال الأذرعي الشافعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً.

وأما الأدم عند الشافعية فيجب أدم غالب كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، وفاكهة لمن اعتادتها، ولحم بحسب يسار الزوج وإعساره كعادة البلد وتقدير القاضي.

<u>حال من تقدر به نفقة الطعام:</u> للفقهاء رأيان في كيفية تقدير نفقة الطعام:

أ- ذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه تقدر بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً، ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد، لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق:٧] وللحديث السابق: «خذي ما يكفيك» وذلك عند الحنابلة وقت عقد الزواج، واعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين، وهو الأولى؛ لأن الآية راعت حال الزوج، والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف. فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن

---

[٤٥٦] الأصح أن المد بتقدير الشافعية (١٧١ و ٧/ ٣ درهم) مئة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، والمد يساوي ٦٧٥ جراماً، والدرهم العربي (٢.٩٧٥) جم.

تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

ب ـ وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه تقدر نفقة الطعام والكسوة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، للآية السابقة: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} [الطلاق:٧] ولقوله ﷺ «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن» [٤٥٧]، ولأن النفقة واجبة على الزوج، وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة «المعروف» في حديث هند تحديد الواجب على الزوج.

وهذا القول هو الراجح لدي، عملاً بما نصت عليه الآية صراحة، وهو ما أخذت به القوانين في مصر، وفيه مرونة وعدالة؛ لأن القاضي له تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس.

<u>المدة التي تقدر بها نفقة الطعام</u>: تقدر نفقة الطعام في رأي الحنفية والمالكية [٤٥٨] بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في الدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو بالأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء أصحاب الثروة بالسنة، وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع، أو في بدء الشهر أو آخره بحسب قبض الرواتب الوظيفية، أو سنة بسنة للأثرياء.

وقال الشافعية والحنابلة: تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم؛ لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز.

<u>الواجب الثاني ـ الكسوة:</u>

أجمع العلماء [٤٥٩] على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها؛ لأنها لا بد منها على الدوام، ولقوله عز وجل: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:٢٣٣] وقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه.

وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة؛ للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وليست مقدرة بالشرع، وتقدر باجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها، على قدر يسرهما وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة، فللموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما. وأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب مخيط يستر جميع البدن) وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار أو مقنعة (وهو ما يغطى به الرأس) ومداس أو مِكْعَب (وهو مداس الرجل من نعل أو غيره).

ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد،

---

٤٥٧ رواه أبو داود عن معاوية القشيري (نيل الأوطار: ٣٢٢/ ٦).

٤٥٨ الدر المختار وابن عابدين: ٨٩٤/ ٢، الشرح الصغير: ٧٣٨/ ٢.

٤٥٩ البدائع: ٢٣/ ٤، الدر المختار: ٨٩٣/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٤٢٩/ ٣، ٤٣٣، المغني: ٥٦٨/ ٧، الشرح الصغير: ٧٣٨/ ٢، المهذب: ١٦٢/ ٢، كشاف القناع: ٥٣٤/ ٥، المغني: ٥٧٢/ ٧.

وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غِطاء ووطاء في الشتاء بما يناسب، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة.

وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة أول كل عام، وتملك بالقبض، فلا بدل لما سرق أو بلي.

وقال الشافعية والحنفية: تدفع الكسوة في كل ستة أشهر؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدَّل في هذه المدة. فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انقضاء اليوم.

__الواجب الثالث - المسكن:__

يجب للزوجة أيضاً مسكن لائق بها [٤٦٠] إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم} [الطلاق:٦] أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية، وقوله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع.

وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التمليك، أما المستهلك كطعام فيجب فيه التمليك.

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما، لقوله تعالى: {من وجدكم} [الطلاق:٦]، وبناء عليه يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف الآتية:

١ - أن يكون ملائماً حالة الزوج المالية، للآية السابقة: {من وُجْدكم} [الطلاق:٦].

٢ - أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية؛ لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها، ولأنها لا تأمن على متاعها. والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها.

فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو الأبوين في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها. أما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها)، فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم.

---

[٤٦٠] فتح القدير: ٣٣٤/ ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٩١٢/ ٢، ٩١٤، الشرح الصغير: ٧٣٧/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٤٣٠/ ٣، ٤٣٢، المهذب: ١٦٢/ ٢، المغني: ٥٦٩/ ٧.

وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج، ولو كان صغيراً غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى. وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، وكان الزوج يعلم به عند الزواج، أو لم يعلم به ولم يكن له حاضنة غيرها. وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنس الزوجة على ما اختاره الحنفية والحنابلة.

٣ - أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية: بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والطبخ من قِدْر (آلة الطبخ) وقَصْعة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجَرَّة (آلة شرب) ونحوها بحسب العادة مما لا غنى لها عنه كمغرفة، وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة؛ لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور، فكان من المعاشرة بالمعروف.

وقال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول: لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل المكلف هو الزوجة.

واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان، بشرط كون الجيران صالحين.

<u>الواجب الرابع ـ نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم:</u>

اتفق الفقهاء [٤٦١] على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، وقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:١٩]. والأولى للموسر إخدام زوجته التي تخدم نفسها لأنه معاشرة بالمعروف. ولا يجب لها في رأي الجمهور (أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد) أكثر من خادم واحد؛ لأن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، فتتحقق الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف الذي لا يلزم الزوج به.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: تفرض النفقة لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج.

وكذلك قال المالكية في المشهور: يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلاً لذلك، وقضي لها عند التنازع مع الزوج بخادمها؛ لأنه أطيب لنفسها، إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا.

والخادم: يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله، فلا يسلم من النظر. ويجوز في الصحيح عند الحنابلة أن يكون الخادم من أهل الكتاب لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم.

---

[٤٦١] البدائع: ٢٤/ ٤، فتح القدير: ٣٢٧/ ٣ - ٣٢٩، الدر المختار: ٩٠١/ ٢، بداية المجتهد: ٥٤/ ٢، الشرح الصغير: ٧٣٤/ ٢، مغني المحتاج: ٤٣٢/ ٣، المهذب: ١٦٢/ ٢، المغني: ٥٦٩/ ٧، غاية المنتهى: ٢٣٤/ ٣.

ونفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والطعام، مثل نفقة امرأة المعسر في رأي الحنابلة، إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر؛ لأن ما ذكر يراد للزينة والتنظيف؛ ولا يراد من الخادم.

ومذهب الشافعية: تلزم نفقة الخادمة كالزوجة، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة: وهو مُدّ على معسر وكذا متوسط على الصحيح، ومد وثلث على موسر، ولها كسوة تليق بحالها، ولها أدم على الصحيح، لكن ليس لها آلة تنظيف، إلا إن كثر وسخ وتأذت بقمَّل، فيجب لها ما يزيله.

أما إن كان الزوج معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقته؛ لأن الخادم ليس ضرورياً، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت.

<u>الواجب الخامس ـ آلة التنظيف ومتاع البيت:</u>

اتفق الفقهاء [٤٦٢] على وجوب أجرة القابلة وآلات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت. فقال الحنفية: يجب على الزوج آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقِدْر ومغرفة، وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولِبْد وطنافس (بساط صوف) وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وصابون وسِدْر ودهن وخِطْمي على عادة أهل البلد، ويجب عليه مداس رجلها وما تغسل به ثيابها وبدنها، وينقل لها ماء الغسل من الجنابة، ويجب لها ماء الوضوء. وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها من زوجة وزوج، فإن جاءت القابلة بلا استئجار، قيل: تجب عليه، لأنه مؤنة الجماع، وقيل: تجب عليها كأجرة الطبيب. وأما الطيب فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض والرائحة الكريهة، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه، بل هو على اختياره، ولا تجب لها الفاكهة والقهوة والدخان.

وقال المالكية: تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد، فيفرض لها ماء الشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء، وزيت الأكل والادِّهان، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة، وما يصلح الطعام من ملح وبصل وغيرهما، واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير أما الفقير فعلى حسب قدرته.

وتجب عليه أجرة القابلة؛ لأنها من متعلَّقات الولد، والغطاء والوطاء في الشتاء والصيف بما يناسبهما بحسب العرف والعادة، وحصير الفرش، وليس لها بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنين، ولا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلي إلا الغطاء والفراش، فإنه يلزم به؛ لأنه ضروري.

وتجب عليه أيضاً أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل ودُهْن من زيت أو غيره كحناء إذا كانا معتادين، لا غير معتادين، ولا يجب عليه مالا تتضرر المرأة بتركه، كما لا يجب لها المُشْط والمُكْحلة وباقي أثاث البيت، لأنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته بعد قبض صداقها. والمقرر لدى الشافعية: أنه يجب آلة تنظيف كمُشْط ودُهْن وما تكنس به الدار، وما تغسل به الرأس والبدن، وأجرة حمام بحسب العادة، وثمن ماء غسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام في الأصح، ولها آلات الأكل والشرب والطبخ، وعلى الزوج

---

[٤٦٢] الدر المختار: ٨٩٣/ ٢، الشرح الصغير: ٧٣٣/ ٢ وما بعدها، ٧٣٨، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، المهذب: ١٦١/ ٢، مغني المحتاج: ٤٢٧/ ٣، ٤٣٠ ـ ٤٣٢، المغني: ٥٦٧/ ٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٣٤/ ٥ ـ ٥٤٦، غاية المنتهى: ٢٣٣/ ٣.

الطحن والعجن والخبز في الأصح، ولها مفروشات النوم من فراش ومخدة ولحاف، وما تقعد عليه من لبْد وحصير ونحوهما. ولا يجب لها الكحل والخضاب وما تزين به إلا إذا طلبه الزوج. وأما الطيب فيلزمه إن كان لقطع السهوكة (الرائحة الكريهة).
وقرر الحنابلة: أنه يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والسدر وصابون ونحوهما مما تغسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها، وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض أو نفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب. ويجب عليه الخضاب والحناء إن طلبه منها للزينة، ولا يجب عليه إن لم يطلبه؛ لأنه يراد للزينة، وعليه الطيب لقطع أثر الحيض والعرق والرائحة الكريهة، ولا يلزمه ما يراد للتلذذ والاستمتاع أو التجمل والزينة.
ويجب كل ما تحتاجه للنوم من فراش ولحاف ومِخَدَّة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد، وما تحتاجه للجلوس من بساط صوف وهو الطنفسه، وما لا بد منه للطبخ كماعون الدار ونحوه، الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد.

__الواجب السادس: نفقات التطبيب والعلاج (محل اختلاف)__

اختلفت أقوال العلماء في تكليف الزوج بمصاريف علاج الزوجة على قولين:
القول الأول: أنها لا تجب عليه لأنها ليست من النفقة، بل تجب في مالها إن كانت غنية وفي مال من تلزمه نفقتها إن كانت فقيرة إذا لم تكن متزوجة، وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم.
حتى أنهم نصوا على أن هذا النوع من النفقة يجب للعبد ولا يجب للزوجة، (فالسيد أحق بنفقته ومؤنته، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب بخلاف الزوجة)[٤٦٣]
ونصوا على أنه (ولا دواء مرض، ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل ونحوه، فإنه لا يجب عليه لأنه من الدواء)[٤٦٤]
ونص الحنفية على (وإنما لم يجب الدواء لأنه من العوارض، كدواء المرأة فإنه لا يجب على الزوج)[٤٦٥]
القول الثاني: أنه يجب عليه علاجها، وقد ذكره الشوكاني، قال: (أما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها)[٤٦٦]
وذهب بعض علماء المالكية إلى أنه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفترض لها، وهي سليمة من المرض.
والأرجح في المسألة إلزام الزوج بنفقات زوجته العلاجية، لعدم الفرق بينها، وبين سائر النفقات، بل قد تكون نفقتها العلاجية أعظم خطرا من سائر النفقات، وسبب هذا الترجيح هو فرض الفقهاء على الزوج أنواع النفقات المرهقة من مأكل وملبس ومسكن وخادم، والكثير منها مما تتطلبه الرفاهية، فإذا ما أتوا إلى نفقات العلاج قصروا فيها، أو

---

٤٦٣ كشاف القناع: ٥/ ٤٩٠
٤٦٤ حاشية البجيرمي: ٤/ ١١٠.
٤٦٥ البحر الرائق: ٧/ ٢٧٠، وانظر: المبسوط: ٢١/ ١٠٥
٤٦٦ السيل الجرار: ٢/ ٤٤٨

اعتبروها ترفا لا داعي له. ونلتمس لمن رأي من الفقهاء بعدم لزوم نفقة العلاج للمرأة، أعذارا هي التي فرضت على الفقهاء القول بذلك، رغم مكانتهم وعلمهم، وننزههم من أن يكون مقصدهم حرمان المرأة من حق وجب لها، ولهم في ذلك أعذار ثلاثة كما يلي:

العذر الأول: وهو أن الطب في عهدهم كان يختلط فيه الحق والباطل، ويمارسه المحق والمبطل، وكان بالنسبة لكثير من الأمراض توهم وتخرصات، فلذلك بنوا رأيهم في هذا على هذا الأساس، وهذا عذر معتبر لما يحمله من الحقيقة.

والجواب علي هذا العذر هو أن الطب في هذا العصر تطور تطورا هائلا، وأصبح علم من العلوم له أصوله، وله دلالاته القطعية ونتائجه الحتمية التي لا ينكرها إلا مكابر، فلذلك لو رأى الفقهاء الضرورات التي تحتم اللجوء إلى الأطباء في عصرنا لذهبوا إلى القول بوجوبها على الزوج، ولقد ذكر الشافعية عند بيان محل استحباب التداوي عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

العذر الثاني: يمكن أن ناتج عن سوء الفهم لبعض النصوص، فهو تصورهم أن التداوي مكروه لمنافاته التوكل، وهذا العذر غير مقبول، وقد رد عليه ابن القيم بقوله:: (وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التوكل الذي حقيقته اعتماد الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الِاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَطِّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا. وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِي)[٤٦٧]

العذر الثالث: وهو ناتج عن العذرين السابقين، فهو موقفهم من الحكم الشرعي من التداوي، فجمهورهم على كونه مباحا، وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

وهذا العذر الثالث، تنفيه النصوص الصحيحة التي تأمر بالتداوي من غير أن تكون فيها قرينة تصرفها إلى الإباحة أو الاستحباب.

ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام)[٤٦٨]، وفي حديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم [٤٦٩].

فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب التداوي، ولا تعارض بغيرها، فلكل حديث دلالته الخاصة.

---

[٤٦٧] ص١٣- ١٤ - كتاب الطب النبوي لابن القيم - فصل - المكتبة الشاملة الحديثة

[٤٦٨] الترمذي: ٤/ ٣٨٣، ، البيهقي: ٩/ ٣٤٣، النسائي: ٤/ ١٩٤، ابن ماجة:٢/ ١١٣٧.

[٤٦٩] رواه أحمد: ٤/ ٢٧٨، المعجم الكبير: ١/ ١٨٣، الترمذي: ٤/ ٣٨٣

ولذلك، فإن انتفاء الأعذار الثلاثة يعيد الأمر إلى نصابه، ويلزم الرجل بعلاج المرأة كما يلزمه بسائر نفقاتها، لأن القول بوجوب التداوي وعدم منافاته التوكل، وتيقن نتيجته أو حصول الظن الغالب فيها، يجعله ضرورة من الضرورات التي تتطلبها حياة المرأة، وبالتالي لا تستقيم حياتها ولا حياة زوجها معها إلا بوجودها.

فإذا انتفت هذه الأعذار الثلاثة، وأصبح القول بوجوب علاج الشخص لنفسه واجبا صار القول بوجوب علاج الزوجة واجبا بذلك، لأن ما وجب للفرد في نفسه وجب على وليه أو القيم عليه في حال عجزه، فعلاج الصبي الصغير والشيخ الكبير والمرأة على من يتكلف بحوائجهن سواء كان أبا أو ابنا أو زوجا.

ولو فرض غير هذا القول، فإلى من تلتجئ الزوجة إن لم يعالجها زوجها، أما أبوها إن كان حيا، فسيقول: زوجتكها سليمة صحيحة، فلما أنهكتها وأسقمتها أرسلتها إلي، وله الحق في ذلك، لأن الضمان على من أتلف، والأب لم يتلف شيئا حتى يكلف بضمانه، فلماذا لا يصح هذا القياس مع أن الفقهاء يستخدمونه كثيرا في العلاقات الزوجية.

والخلاصة أن حق التداوي واجب للزوجة على زوجها، ولا نظن أن هناك من المعاصرين من يخالف في ذلك إلا من يتناول نصوص الفقهاء كما يتناول القرآن الكريم.

صفة وجوب النفقة

اتفق الفقهاء على أن المسكن هو حق إمتاع (انتفاع) للزوجة وليس تمليكا لها، (وَفَارَقَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ حَيْثُ أُعْتُبِرَ بِحَالِ الزَّوْجِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا التَّمْلِيكُ، وَهُنَا الِامْتِنَاعُ؛ وَلِأَنَّهُمَا مَا إذَا لَمْ يَلِيقَا بِهَا يُمْكِنُهَا إبْدَالُهُمَا بِلَائِقٍ فَلَا إضْرَارَ بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ فَاعْتُبِرَ بِحَالِهِ وَاكْتَفَى بِهِ (وَإِنْ اسْتَعَارَهُ) الزَّوْجُ لِحُصُولِ الْإِيوَاءِ بِهِ (وَلَا يَثْبُتُ) السَّكَنُ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إمْتَاعٌ لَا تَمْلِيكٌ.) [٤٧٠]

واختلفوا في سائر أنواع النفقات، هل هي حق تمليك للزوجة أم إمتاع (حق انتفاع) لها على قولين:

القول الأول: أنها إمتاع للمرأة، وليست تمليكا، ولا يجب أن يفرض لها شيئا، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف، وهو آراء وتوجيهات في المذاهب الفقهية المختلفة، وبحسب نوع النفقة

القول الثاني: أنها تمليك لها بحسب الحاجة إليها، وهو ظاهر قول جمهور العلماء، قال في أسنى المطالب: (كيفية الإنفاق في هذه الواجبات وكل ما يستهلك كطعام وأدم وطيب يستحق تمليكه لها بأن يسلمه له بقصد أداء ما لزمه، كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ وكذا الكسوة والفرش والآلة أي آلة الطعام والشراب والتنظيف كمشط ودهن واعتبر في ذلك التمليك)[٤٧١]

والأرجح هو الجمع بين القولين بحسب حال الزوجين ففي الحالة العادية التي لا تقع فيها الخصومة بين الزوجين بسبب النفقة، وهو معظم أحوال الناس لا حق للمرأة بالمطالبة بتمليك النفقة لأنها تتمكن منها كلما احتاجت إليها.

---

[٤٧٠] كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب - ص٤٣٠ – الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)- المكتبة الشاملة الحديثة
[٤٧١] المرجع السابق.

أما في حال الخصومة، أو حال شح الزوج على زوجته بالنفقة أو مضارته لها بذلك، فإن الأرجح في هذه الحال هو تمليكها النفقة بمقاديرها التي نص عليها العلماء.

ولا ينبغي للرجل أن يعلم امرأته قدر ماله، ولا يفشي إليها سراً يخاف إذاعته؛ لأنها تفشيه. ولا يكثر من الهبة لها، فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه [٤٧٢].

قياس النفقة:

اختلف الفقهاء في من يجب مراعاة حاله في النفقة، هل الزوج أو الزوجة أو هما جميعا على الأقوال التالية [٤٧٣]:

القول الأول: الاعتبار بحال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسرا لزمه مدان وإن كان متوسطا فمد ونصف، وإن كان معسرا فمد، وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي: قول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (الطلاق:٧)، فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها.

قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة: ٢٣٦)

القول الثاني: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها، وهو قول أبي حنيفة ومالك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة:٢٣٣)، والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة.

قول النبي ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). فاعتبر كفايتها دون حال زوجها.

أن ما استدل به المخالفون من الآيات التي تجعل النفقة بحسب حال الزوج لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره، وهو مسلم، أما أنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيها ذلك.

أن الشرع علق ذلك بالمعروف في حقهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة.

أن ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف والآية لا تقتضيه.

أن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبرا بها، كمهرها وكسوتها.

القول الثالث: أن نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان

---

[٤٧٢] كشاف القناع: ٥ /٢٠٦
[٤٧٣] المغني: ٨/ ١٥٦

الموسر، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- الجمع بين الأدلة السابقة من حيث رعاية الدليل النقلي.
- رعاية كلا الجانبين من حيث المصلحة الشرعية.

والأرجح عندي في المسألة هو أن العبرة بحال الزوجين معا يسرا وعسرا ، لأنه أقرب إلي العدل خاصة في حالة التعدد، فلو أن رجلا لديه زوجتين إحداهما من بيت ميسور الحال، ونشأت في بحبوحة من العيش، وأخري من بيت متوسط الحال أو فقير، فليس من العدل فرض المساواة بينهما في النفقة، حتي وإن كان الزوج موسرا وقادرا علي ذلك، وإنما العدل أن ينفق علي كل منهما ما يتناسب مع ما نشأت عليه في بيت أبيها.

وما رجحناه في هذه المسألة يبدو أكثر ملاءمة لعصرنا بسبب كثرة السفر والعيش في الدول الغربية، وما ترتب علي ذلك من تعدد حالات الزواج بين المسلمين في هذه الدول رغم اختلاف البيئات ووسائل المعيشة، وليس من العدل أن نرجو المساواة بين متطلبات المرأة الأوربية أو الأمريكية، ومتطلبات المرأة في الدول النامية، إذن فالأرجح هو اعتبار حال المرأة والرجل معا في تقدير النفقة.

أما اعتبار حال الزوج فقط، فإنه قد ينتج عنه تفرقة نهى عنها الشرع، وهو يعني أن المرأة الفقيرة في بيت والديها تبقى فقيرة دائما، ولو زوجت بميسور الحال، والغنية تبقي غنية أبدا، ولو زوجت بفقير، وإنما الأولي المواءمة بين أحوال النساء بمقضي فهم قوله تعالي قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة: ٢٣٦)، أما واعتبار حال الزوجة فقط قد يفرض على الفقير أن يقدم فوق طاقته ليحافظ لها على مستوى معيشتها السابقة، فإن أخل في ذلك حاكمته عند القاضي الذي يسأل عن حالها قبل الزواج ليفرض لها ما تمليه طبقتها الاجتماعية.

حد اليسار والإعسار:

تجب النفقة على الموسر لزوجته، واليسار عند الحنفية على الأرجح المفتي به [٤٧٤]: هو يسار الفطرة: وهو أن يملك ما يحرم عليه به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام، فاضل عن حوائجه الأصلية. ونصاب الزكاة هو عشرون مثقال أو ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. فمن وجبت عليه الزكاة بملك نصابها وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الضرورية.

وأطلق الجمهور [٤٧٥] غير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء فَضَل ذلك بكسب أم لا. وهذا هو قول محمد بن الحسن واختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين، فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه ما يحتاجه في يومه، وزاد عنه شيء، وجب أن يدفعه للقريب المعسر.

وأما حد الإعسار أو ا لمعسر الذي يستحق النفقة، فقيه رأيان [٤٧٦]:

الأول ـ هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.

---

٤٧٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣١/ ٢، البدائع: ٣٥/ ٤.

٤٧٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٧٥٠/ ٢، مغني المحتاج: ٤٤٧/ ٣، المغني: ٥٨٤/ ٧.

٤٧٦ البدائع: ٣٤/ ٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/ ٣، كشاف القناع: ٥٥٩/ ٥.

والثاني ـ إنه هو المحتاج. والمعسر في عبارة غير الحنفية: هو الفقير الذي لا مال له، والرأيان متقاربان.

واختلف الحنفية [٤٧٧] فيمن يملك منزلاً أو له خادم، هل يستحق النفقة على قريبه الموسر على روايتين:

الأولى ـ إنه لا يستحق النفقة على قريبه الموسر؛ لأن النفقة لا تجب لغير المحتاج، ومثل هؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكنه بيع بعض المنزل أو كله، ويكتري منزلاً، فيسكن بالكراء، أو يبيع الخادم إذا كان رقيقاً كما كان في الماضي.

والثانية ـ إنه يستحق؛ لأن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً، ولا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك. قال الكاساني: وهذا هو الصواب.

سقوط النفقة علي الزوجة

تسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية [٤٧٨]

١) ـ مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء به، وتصير ديناً. والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها ديناً في الذمة. وقال المالكية وباقي المذاهب: لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغني عنها. يقول إبن القيم في زاد الميعاد "وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان لأنه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لأنها لم تدع به ولا طلبته وإنما استفتته : هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك" [٤٧٩]، أي لا تطلب المرأة النفقة بأثر رجعي مالم يكن هناك حكما للقاضي بفرضها.

٢) ـ الإبراء من النفقة الماضية: تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب. ولكن قال الحنفية: لا يصح الإبراء أو الهبة عن النفقة المستقبلة؛ لأن نفقة الزوجة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاطاً لواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً، وهو حق الاحتباس.

٣) ـ موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها. فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه، لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما.

٤) ـ النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. وقد

---

[٤٧٧] البدائع: ٣٤/ ٤.

[٤٧٨] البدائع: ٢٢/ ٤، ٢٩ وما بعدها، فتح القدير: ٣٣٢/ ٣ وما بعدها، ٣٤٢، الدر المختار: ٨٨٩/ ٢ ـ ٨٩٢، ٨٩٩، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، الشرح الصغير: ٧٤٠/ ٢، بداية المجتهد: ٥٤/ ٢، مغني المحتاج: ٤٣٦/ ٣ ـ ٤٣٨، المهذب: ١٦٠/ ٢، المغني: ٥٧٨/ ٧، ٦٠٤، ٦١١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢٣٨/ ٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٤٨/ ٥ ـ ٥٥١، الشرح الكبير والدسوقي: ٥١٧/ ٢.

[٤٧٩] زاد المعاد في هدي خير العباد- إبن قيم الجوزية

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

عرف الفقهاء النشوز بأنه نفور المرأة عن زوجها (بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته)[٤٨٠]

فالنشوز - بهذا - لا يحصل من الزوجة إلا إذا تمردت على الالتزام بأحد هذين الحقين المطلوبين منها لزوجها، بمقتضى عقد الزوجية، وهما الاستمتاع واستئذانه في الخروج من البيت، أما مخالفتها له في غير ما يرتبط بهما، لا يعتبر نشوزاً، ولا تترتب عليه أحكام النشوز.

والنفقة تسقط بنشوز المرأة، ولو بمنع لمس بلا عذر بها، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء؛ لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت فلا نفقة للناشز. وقال الحنفية: النفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح.

فإن وجد عذر لوجود مرض نسائي، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطء، وعَبَالة زوج، أي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة.

أما خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نشوز، إلا للضرورة أو العذر، كأن يشرف البيت على انهدام، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذراً، وليس نشوزاً.

وأما سفر المرأة بإذن الزوج: فقد فصل فيه الشافعية فقالوا: إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر.

ولا يعد نشوزاً عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم، فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز.

وكذا قال الحنابلة: لا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها، أو لنزهة، أولزيارة ولو بإذن الزوج، أو لتغريب في حد أو تعزير، أو لحبس ولو ظلماً، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته بلا إذنه. ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض.

ووافق الحنفية الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلماً يسقط النفقة، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً، يسقط النفقة، لفوات الاحتباس.

وقال المالكية: إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها.

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لا حقَّ للزوج في زمانه.

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه، وهو على الفور بما هو ليس فورياً.

وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج. والاعتكاف مثل

---

٤٨٠ الفتاوى الكبرى: ٣/ ٣٣٨

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الصوم: إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان الزوج غائباً، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصلان مع الغيبة.

وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج.

٥) ـ الردة: إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع الاستمتاع بسبب الردة. فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة.

والفرق بين النشوز والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين، وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

٦) ـ كل فُرْقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل ردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشزة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها، فلا يسقط بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها حبست نفسها بحق لها أو بعذر عذرت شرعاً فيه.

ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية، مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنّته أو جبه، بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأن بمعصيته لا تُحرم زوجته النفقة.

والخلاصة: أن الحنفية قالوا: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة [٤٨١]: وهي مرتدة، ومقبِّلة ابن الزوج، ومعتدة موت، ومنكوحة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، وموطوءة بشبهة، وصغيرة لا توطأ، وخارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشزة، ومحبوسة ولو ظلماً، ومريضة لم تزف إلى بيت زوجها أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديراً، ومغصوبة كرهاً وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجَّة ولو فرضاً وحدها ولو مع محرم لا مع الزوج لفوات الاحتباس. فإن حجت مع الزوج وخرج معها لأجلها، فعليه نفقة الحضر فقط، لا نفقة السفر وأجوره، أما لو أخرجها معه فيلزمه جميع نفقات السفر.

وإذا فرضت النفقة على الزوج قضاء أو رضاء أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

---

[٤٨١] الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٨٩/ ٢ - ٨٩٢

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

حالات خاصة لنفقة الزوجة

من الموانع التي ذكرها الفقهاء للنفقة مع اختلاف بينهم في ذلك:

أ - المطلقة طلاقا بائنا:

اختلف الفقهاء في حق المطلقة ثلاثا في النفقة والسكنى على الأقوال التالية [٤٨٢]:

القول الأول: أن لها السكنى وليس لها النفقة، وهو قول مالك، والشافعي.

القول الثاني: لا سكنى لها، ولا نفقة، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود والظاهر عند الحنابلة، واستدلوا بما روت فاطمة بنت قيس، (أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك)[٤٨٣]،وفي لفظ: (فقال رسول الله ﷺ: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة ولا سكنى)، وهذا الحديث هو المعول عليه عند أصحاب هذا القول، بل هو حجة المسألة، قال ابن القيم: (وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع رده حجة تقاومه ولا تقاربه)[٤٨٤]

القول الثالث: لها السكنى والنفقة، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، والبتي، والعنبري، وروي عن عمر، وابن مسعود. [٤٨٥]

الترجيح:الأرجح في المسألة أن النفقة والسكنى، بالنسبة للمطلقة ثلاثا حق وليست واجبا، ومعنى كونها حقا، أن لها الخيار في أن تأخذ النفقة وتسكن السكنى، أو أن تترك ذلك جميعا، وهذا ما يفرقها عن المطلقة الرجعية، ولهذا اعتبر رسول الله ﷺ هذا التفريق، فأخبرها أن ذلك للمطلقة الرجعية، أي على سبل الوجوب، أما المطلقة البائن فهو حق قد تأخذ به للضرورة، وقد تتركه إذا لم تدع الضرورة إلى ذلك، والنساء يختلفن في ذلك، والظروف تختلف كذلك، فلذلك لم يرد نص صريح عام يقطع الخلاف.

فكان الأوفق لمصلحة المرأة هو ما تراه مناسبا لها، ولهذا من الحرج، ومن التضييق على الناس إلزامهم بقول واحد، وقد كانت فاطمة بنت قيس عندما جاءت إلى رسول الله ﷺ ترغب في أن لا تعتد في بيت زوجها، فلذلك بلغها رغبتها.

---

[٤٨٢] الأم:٥/ ١١٦، المغني: ٨/ ١٨٥، بداية المجتهد:٢/ ٧١، اختلاف العلماء:١٤٧، القرطبي:١٨/ ١٦٦، شرح معاني الآثار:٣/ ٧٢، أحكام القرآن للشافعي:٢٦١

[٤٨٣] مسلم:٢/ ١١١٤، فما بعدها، البخاري:٥/ ٢٠٣٩، الترمذي:٣/ ٤٨٤، الدارمي:٢/ ٢١٨، البيهقي:٧/ ١٣٦، الدارقطني: ٤/ ٢٢، أبو داود:٢/ ٢٨٦، النسائي: ٣/ ٣٩٩، ابن ماجة: ١/ ٦٥٦، الموطأ:٢/ ٥٨٠.

[٤٨٤] حاشية ابن القيم:٦/ ٢٧٨

[٤٨٥] نيل الأوتار للشوكاني ١٠٦/٧

والنصوص المختلفة التي روي بها حديث فاطمة تؤكد هذا المعنى، وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة من روايات، فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول قال ابن حجر: (فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع الإشارة، خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور)[٤٨٦]

الحامل المطلقة ثلاثا:

أجمع العلماء من المذاهب المختلفة[٤٨٧] على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا سواء كان ثلاثا، أو بخلع، أو بانت منه بفسخ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق:٦)،

- فالآية صريحة في وجوب الإنفاق على الحامل حتى تضع حملها.
- في بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا)[٤٨٨]
- أن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع.

الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على الأقوال التالية [٤٨٩]:

القول الأول: لا نفقة لها، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك ابن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي.

القول الثاني: أن لها النفقة من جميع المال، وروى هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد ابن ابي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد، وقد حكي الشوكاني القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح.

القول الثالث: التفصيل، وقد ذكره الجصاص، قال: روى الحكم عن إبراهيم قال: (كان أصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصب ولدها، وإن كان قليلا فمن جميع المال)[٤٩٠]

---

[٤٨٦] فتح الباري:٩/ ٤٧٩

[٤٨٧] انظر حكاية الإجماع في شرح النووي على مسلم:١٠/ ٩٦، والمسالك، ج ٨، ص ٤٥٠

[٤٨٨] مسلم:٢/ ١١١٧، البيهقي:٧/ ٤٧٢، أبو داود:٢/ ٢٨٧، مصنف عبد الرزاق:٧/ ٢٢.

[٤٨٩] تفسير القرطبي:٣/ ١٨٥

[٤٩٠] أحكام القرآن للجصاص:١/ ٥٧٤.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة القول بالتفصيل الذي ذكره أصحاب القول الثالث بناء على الظروف المختلفة التي تكون عليها الحامل، ومن نصيبها المقدر لها، فإن كان هذا النصيب كثيرا كافيا، فإنها لا تحتاج للأخذ من مال الورثة، أما إن كان النصيب قليلا لا يكفيها لظرفها الطارئ، ووضعها لا يتحمل أي عمل أو مشقة، فإن لها الحق في أن تأخذ من المال جميعا ما يسد هذه الحاجة، والآية بذلك تحتملها، وهي قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق:٦)، لأن الإنفاق عليها إما أن يكون من الزوج في حال حياته، أو من ماله في حال موته.

ونرى أن هذا القول لازم عن القول الأول الذي دلت عليه الأدلة الكثيرة، وهو لا يتناقض معه، وإنما هو حالة من حالاته التي أشار إليها القرآن الكريم، ولأجل التوسعة بها وقع الخلاف.

__نفقة الحامل الناشز:__

اختلف الفقهاء القائلون بعدم النفقة للناشز في وجوب النفقة للحامل الناشز على قولين:

القول الأول: لا تسقط نفقة الحامل الناشز، وهو قول المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة وقول عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن النفقة حيث لم تحمل خاصة لها فتسقط بالنشوز، ومع حملها تجب النفقة لها وللحمل.
- أن النفقة للحمل نفسه، والحامل طريق وصول النفقة إليه لأنه يتغذى بغذاء أمه.
- القول الثاني: أن نفقة الحامل تسقط بنشوزها، وهو القول المعتمد عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن النفقة لها لا للحمل، لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته.
- أنها تجب على الموسر والمعسر، ولو كانت له لما وجبت على المعسر.
- أنه إذا كان أصل النفقة لها لا للحمل فتسقط بنشوزها.

والأرجح في المسألة هو القول الأول بناء على ما سبق ذكره من أدلة، ولأن النصوص صريحة في تخصيص الحوامل بالنفقة، وهو يشير إلى حاجتهن الشديدة إليها، وقد أثبت العلم الحديث ذلك، فنقصان معدن واحد من غذائها، أو تخلف فيتامين قد تنتج عنه تشوهات تظل مع المولود طول حياته، أو قد يقضي ذلك الفقر الغذائي عليها وعليه.

__ب ـ حكم *نفقة الزوجة العاملة:*__

إذا كانت الزوجة تحترف عملاً يضطرها إلى الخروج من بيت الزوجية طول النهار أو أكثره أو الليل كله أو أكثره ثم ترجع إليه بعد فراغها منه، فإن الحكم فيها يختلف بحسب الأحوال التالية:

الحالة الأولى: الخروج إلى العمل برضا الزوج وموافقته:

إذا خرجت الزوجة برضا الزوج وموافقته، فإنها لا تسقط نفقتها عليه، ولو أدى ذلك إلى تفريطها في بعض حقوقه الواجبة عليها، والتي بموجبها تستحق النفقة، وذلك لأنه برضاه وموافقته أسقط حقه في تفرغ زوجته التام له، واكتفى منه بالناقص

ومثل هذه الحالة ما لو شرطت عليه في العقد العمل على أن تكون نفقتها عليه، فوافق على ذلك، ورضي به، فإنه ليس له بعد ذلك أن يمنعها بناء على القول باعتبار الشروط المقيدة لمقتضى العقد، وله أن يمنعها بناء على عدم القول بذلك، وبناء عليه لا تستحق النفقة إذا ما رفضت أمره بلزوم البيت.

الحالة الثانية: عدم رضا الزوج عن عملها:

إذا خرجت الزوجة إلى العمل بدون رضا الزوج وموافقته، أو شرط عليها ترك عملها عند عقد الزواج ولم توف بهذا الشرط فإنها تسقط نفقتها بذلك، لا لكونها ناشزا، فالنشوز حالة مؤقتة لها علاجها الشرعي الخاص، وإنما لكونها لم تعطه حقه من التفرغ الكامل، فنقص حقها من النفقة بقدر ذلك التفريط.

أما إذا رضي بعملها أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل لما يترتب عليه من أضرار له ولأسرته، فلم تجبه إلى طلبه، فإن المسألة تحتاج إلى نظر، والأرجح فيها، والله أعلم، سقوط نفقتها، لا لكونها ناشزا كما ذكرنا وإنما جزاء لتفريطها في حق بيتها.

أما لو كان عملها في بيتها، وكان لا يعطلها عن القيام بواجبات الزوجية، فإنه لا يسقط حقها في النفقة باتفاق العلماء.

الحقوق الاقتصادية للزوجة

ونريد بها حق الزوجة في التصرف في مالها بأنواع التصرفات المختلفة، ومدى حق الزوجة في التصرف في مال زوجها، وسنتناول هذه المسائل في المباحث التالية:

<u>أولا: حق الزوجة في التصرف في مالها</u>

وهذا الحق إما أن يكون في المعاوضات أو التبرعات، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ ـ المعاوضات:

اتفق الفقهاء على أن للزوجة ذمة مالية مستقلة كالرجل، لأن حقها في التصرف في مالها مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة، لقوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء:٦) ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن.

٢ ـ التبرعات:

اختلف الفقهاء في جواز تصرف المرأة في مالها عن طريق التبرع به وافتقارها في ذلك إلى استئذان زوجها أو توقفه على إذنه على قولين:

<u>القول الأول:</u> الحجر المطلق عل الزوجة، فلا يجوز هبة شيء من مالها، ولا الصدقة به، دون إذن زوجها، لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه، وقد روي عن أنس بن مالك، وهو قول الليث، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء:٣٤)

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر، وعليها الوزر [٤٩١].

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفي رواية: (لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)[٤٩٢] " قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا الترمذي"

---

[٤٩١] البيهقي:٧/ ٢٩٢، فيض القدير:٣/ ٣٩١

[٤٩٢] نيل الأوطار: ٦/ ١٢٥، وانظر: ابن ماجة: ٢/ ٧٩٨، البيهقي:٦/ ٦٠، المعجم الأوسط:٣/ ٨٤

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال رسول الله ﷺ: (إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر، إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا فقال: نعم. فقبله منها، رسول الله ﷺ)[٤٩٣]

القول الثاني: عدم الحجر مطلقا، فأجازوا أمرها كله في مالها، وجعلوها في مالها، كزوجها في ماله، وهو قول سفيان الثوري، والحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد، وأبي ثور وأبي سليمان، والظاهرية، ومن أدلتهم علي ذلك:

قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} (النساء:١٩) فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في أن يحصل للمانع بالميراث أبا كان أو زوجا.

قول الله تعالى: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ} (الأحزاب:٣٥)، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ} (٢ البقرة:٥٤)، فلم يفرق تعالى بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة.

قول الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} (النساء: ٤)، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته.

قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} (البقرة: ٢٣٧)، فأجاز عفوهن عن مالهن، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد.

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[٤٩٤] وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل، ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه.

أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[٤٩٥]، ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يأمرها باستئمارة فيما تصدق به على أيتامه.

عن بن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم العيد، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء مع بلال فوعظهن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبتها، والمرأة تهوي بيدها إلى أذنها، فتدفعه إلى بلال وبلال يجعله في ثوبه، ثم انطلق به مع النبي ﷺ إلى منزله [٤٩٦].

أن العلماء لا يختلفون في جواز وصية المرأة بثلث مالها، لأن القرآن الكريم صرح به في قول الله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء:١٢)، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها، جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها، أولي من ذلك.

---

٤٩٣ ابن ماجة:٢/ ٧٩٨، المعجم الأوسط: ٨/ ٢٩٣.

٤٩٤ مسلم: ٢/ ٦٩٤، ابن خزيمة:٤/ ١٠٧، الحاكم: ٢/ ٢٠٧، الترمذي: ٣/ ٢٨، النسائي: ٥/ ٣٨٠

٤٩٥ البخاري: ٢/ ٥٣١، ابن خزيمة:٤/ ١٠٧، ابن حبان: ١٣/ ٥٤

٤٩٦ مسلم: ٢/ ٦٠٢، البخاري: ١/ ٤٩، أبو داود: ١/ ٢٩٧

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

أن نصيب الزوج في تركة زوجته كنصيب الولد، أو الوالد، أو الأخ، بل ميراث هؤلاء أكثر، لأن الزوج مع الولد ليس له إلا الربع، وللولد ثلاثة الأرباع، والوالد والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلا، وهذا يستدعي منعها من الولد، والوالد، من الصدقة بأكثر من الثلث بهذا الاحتياط، لا سيما وحق الأبوين فيما أوجب، لأن الأبوين إن افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما وإسكانهما وخدمتهما عليها في مالها أحبت أم كرهت - ولا يقضون للزوج في مالها بشيء - ولو مات جوعا وبردا - فكيف احتاطوا للأقل حقا ولم يحتاطوا للأكثر حقا.

القول الثالث: الحجر المقيد، وقد اختلفوا في نوع القيد الذي يمنعها من التصرف في مالها على رأيين:

الرأي الأول: يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها [٤٩٧] وللزوج الرد فيما لو زاد على الثلث [٤٩٨] وهو قول المالكية، وقول طاووس

الرأي الثاني: الحجر على الزوجة إلى أن تلد أو تبقى في بيت زوجها حولا، وقد روي عن عمر وشريح، وهو قول قتادة، والشعبي، وقال إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن الأدلة على ذلك [٤٩٩]

الترجيح: الأرجح في المسألة هو ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة، وهو أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، يباح لها بموجبها أن تتصرف أي تصرف شرعي من المعاوضات والتبرعات من دون حجر عليها، إلا ما استثنته الأدلة الشرعية، ثم إن القول بالحجر يشبه رفع التكليف عن المرأة في حقوقها المالية، ويجعلها تابعة للرجل، وهو ما يتنافى مع التكاليف الشرعية الموجهة للرجال والنساء على السواء، فالنصوص النبوية الكثيرة التي تحث النساء على الصدقات، تلغى هذا القول، أو تكاد تلغيه، بل إن الأمر عند المالكية ليس قاصرا على التبرعات، فهم لا يبيحون للمرأة إذا نذرت نذرا ماليا إلا ثلثه، وهو يتنافى مع لزوم الوفاء بالنذر.

والأمر الأدهى من ذلك أن يصبح مال المرأة غرضا للرجل مع أن القرآن الكريم بالعبارة الصريحة لم يرخص فيه إلا بطيب النفس، وهو مرتبة فوق الإعطاء العادي، فعن قتادة قال في قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤): (ما طابت به نفسا كره أو هوان فقد أحل الله لك ذلك أن تأكله هنيئا مريئا [٥٠٠]، وقال الشافعي: (فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت به نفسا، ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله، وقد قال الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (النساء: ٢٠)[٥٠١]

---

٤٩٧ المنتقى: ٣/ ٢٥٣، مواهب الجليل: ٥/ ٩٧، المدونة الكبرى: ٧/ ٢٢٤، المدونة: ٤/ ١٢٤.

٤٩٨ (المنتقى: ٣/ ٢٥٤

٤٩٩ ذكر هذه الآثار ابن حزم في المحلى: ٨/ ٣١٠

٥٠٠ تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٣.

٥٠١ أحكام القرآن للشافعي: ٢١٧

ثم إنه لو سلمنا جدلا أن للرجل حقا في مال المرأة، فلماذا يحجر على المرأة ولا يحجر على الرجل مع أن حقها في ماله لا خلاف فيه؟

وقد أشار ابن حزم إلى بعض هذه التناقضات التي يقع فيها من يذهب إلى الحجر سواء كان حجرا مطلقا أو حجرا مقيدا، فقال: (إن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعا مقطوعا به متيقنا أن على الأزواج نفقات الزوجات، وكسوتهن، وإسكانهن، وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء بسواء فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجبا لازما، حلالا يوما بيوم، وشهرا بشهر، وعاما بعام، وفي كل ساعة، وكرة الطرف، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله، بخلاف منعه من مالها جملة، وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها، لأن لها شركا واجبا في ماله، وليس له في مالها إلا التب والزجر، فيا للعجب في عكس الأحكام. فإن لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم؟ فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه، ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران. والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعا، أو جهدا، أو هزالا، أو بردا، لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا؟ إن هذا لعجب؟)[٥٠٢]

<u>ثانيا: حق الزوجة في التصرف في مال زوجها</u>

لم تكتف الشريعة في هذا الجانب من حقوق المرأة بأن أباحت لها التصرف في مالها في حدود المصالح الشرعية، بل سمحت لها في نواح كثيرة بالتصرف في مال زوجها، ولهذا التصرف احتمالان، فهي إما أن تنفق من مال زوجها على نفسها، أو أن تنفق من مال زوجها على غيرها، وسنعرض لحدود هذين النوعين من التصرف فيما يلي:

١ ـ إنفاقها من مال زوجها على نفسها:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٥٠٣]، والحديث دليل على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد [٥٠٤].

أنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها.

---

[٥٠٢] المحلى:٧/ ١٨٩.

[٥٠٣] البخاري:٢/ ٧٦٩، ٥/ ٢٠٥٢، البيهقي:٧/ ٤٦٦، النسائي:٥/ ٣٧٨، ابن ماجة:٢/ ٧٦٩، أحمد:٦/ ٣٩

[٥٠٤] نيل الأوطار:٧/ ١٣١، وفي الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالنفقات، انظر في عدد فوائده: فتح الباري:٩/ ٥١٠، ١٣/ ١٣٩، تحفة الأحوذي:٤/ ٤٠٠

أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات.

أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها كما بينا عند بعض العلماء، ما لم يكن الحاكم فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها

٢ ـ إنفاقها من مال زوجها على غيرها:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يتصدق من مال زوجته بشيء أصلا إلا بإذنها، واختلفوا في حكم تصدق المرأة من مال زوجها من غير إذنه على الأقوال التالية:

القول الأول: أن لها أن تتصدق من ماله بغير إذنه، وهو قول ابن حزم، قال في المحلى: (للمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا بإذنها)[٥٠٥]، واستدل على ذلك بما يلي:

قال ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره [٥٠٦] قال النووي: (اعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين)[٥٠٧]

قال ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا)[٥٠٨]

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام، وهو قول جمهور الفقهاء، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل ونحوه مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، قال ابن قدامة: (والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير لم يجز لها ذلك، لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي [٥٠٩].

القول الثالث: لا يجوز أن تنفق شيئا من مال زوجها إلا بإذنه الصريح، وهو رواية عن أحمد، ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟. قال: ذاك أفضل أموالنا [٥١٠]

قوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه [٥١١]

---

[٥٠٥] المحلى: ٧/ ١٩٢.

[٥٠٦] البخاري:٢/ ٧٢٨،مسلم: ٢/ ٧١٠، الترمذي:٣/ ٥٨، أبو داود: ٢/ ١٣١، النسائي: ٢/ ٣٥.

[٥٠٧] المجموع: ٦/ ٢٤١

[٥٠٨] البخاري: ٢/ ٥٢٢، مسلم:٢/ ٧١٠، البيهقي: ٤/ ١٩٢، النسائي: ٥/ ٣٧٩، أحمد: ٦/ ٤٤.

[٥٠٩] المغني:٤/ ٣٠١

[٥١٠] الدارقطني:٣/ ٤٠، أبو داود: ٣/ ٢٩٦، ابن ماجة:٢/ ٧٧٠، أحمد: ٥/ ٢٦٧

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

قوله ﷺ: (إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا [٥١٢].

أنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة.

أن المراد من الأحاديث السابقة نفقة المرأة على نفسها أو على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن.

الترجيح: الأرجح في المسألة هو أن لكل قول من الأقوال الثلاثة محله الخاص به، والذي يختلف باختلاف حال الزوج والزوجة والحاجة التي استدعت ذلك الإنفاق، وما يترتب عن ذلك كله من مصالح أو مفاسد.

فلو كان الزوج مثلا غنيا شحيحا، وكانت الحاجة الداعية للإنفاق ملحة، وكانت الزوجة مصلحة بذلك لا مفسدة، فإن لها في هذه الحالة أن تأخذ بالقول الأول فتنفق من مال زوجها عل وجوه الخير لقوله ﷺ لأسماء: (ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك)[٥١٣]، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة، كأن تخاف من ضرر يصيبها أو يصيب استقرارها لو علم الزوج.

أما لو كان الزوج فقيرا، أو كانت الحاجة الداعية للإنفاق ليست ضرورية ولا ملحة، فإن الأولى في هذه الحالة، بل الأوجب استئذان الزوج، ويصلح في هذه الحالة الأخذ بالقول الثالث، للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة عليه.

أما لو كان الزوج متوسط الحال، أو كانت الحاجة متوسطة، وهو الحالة العادية لأغلب الناس وفي أغلب الأوقات، فإن الأرجح هو الأخذ بالقول الثاني، فهو أوسط الأقوال، وأجمعها، فيخص ذلك إما بإذنه، أو بالإنفاق مما يخصها، قال ابن حجر: (والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة)[٥١٤].

ونرى أنه بهذا التفصيل أمكن الجمع بين النصوص، فلم يقدم أحدها على الآخر، ولعل الروايات المختلفة في ذلك تنطلق من الحوادث المختلفة، فقد كان الزبير غنيا فلهذا أباح لأسماء أن ترضخ من ماله ما تشاء، بخلاف المرأة التي أذن لها في (الرطب تأكليه، وتهديه) ولهذا قيد ﷺ إنفاق المرأة من مال زوجها لكونه (غير مفسدة)، قال ابن حزم: (يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ (غير مفسدة)، فهذا يجمع البيان كله) والمفسدة إما أن تكون في صرف المال في غير مواضعه، أو في صرف المال المحتاج إليه، والأولى مع ذلك هو استئذان الزوج ليشملهما الأجر كاملا، إلا إذا حال دون ذلك بخله أو غيره من الحوائل.

---

[٥١١] الحاكم: ١/ ١٧١، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٤٦، البيهقي: ٦/ ١٠٠، الدارقطني:٣/ ٢٦.

[٥١٢] مسلم:٢/ ٨٨٩، البخاري:١/ ٣٧، ابن خزيمة: ٤/ ١٩٨، الحاكم: ٣/ ٥٣٣، الترمذي:٤/ ٤٦١

[٥١٣] البخاري: ٢/ ٥٢٠، مسلم: ٧١٤، النسائي: ٢/ ٣٨

[٥١٤] فتح الباري: ٤/ ٣٠١

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة
٣ - حق الميراث

تعتبر الزّوجية سبباً من الأسباب الرّئيسية الموجبة للميراث، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)، ولقوله تعالى أيضاً: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ).

نصيب الزوجة من الميراث

إنّ للزوجة في الميراث حالتان، وهما على النّحو الآتي: [٥١٥]

الحالة الأولى: ألّا يكون هناك فرع وارث، وبالتالي يكون فرضها هو الرّبع من الميراث، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} سورة النساء،١٢، ومثال على ذلك أن يموت الرّجل عن زوجته، وأمّه، وأبيه، وفي هذه الحالة يكون ميراث الزّوجة هو الرّبع، وذلك بسبب عدم وجود الفرع الوارث، لأنّها منفردة.

الحالة الثّانية: أن يكون هناك فرع وارث، وبالتالي يكون فرضها هو الثّمن من الميراث، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} سورة النساء،١٢، ومثال ذلك أن يموت الرّجل عن ابنه، وابنته، وأمّه، وأخته، وزوجته، فإنّ للزوجة في هذه الحالة الثّمن من الميراث، وذلك بسبب وجود الفرع الوارث.

وإذا كان للميت أكثر من زوجةٍ، فإنّ جميع زوجاته يشتركن في النصيب المحدد لهنّ؛ من ربعٍ أو ثمنٍ بحسب وجود فروعٍ وارثةٍ له من عدم ذلك، كمن توفي وترك خلفه ثلاث زوجاتٍ، وثلاثة أبناءٍ، فإنّ زوجاتّه الثلاثة يشتركن في نصيب الثمن من تركته، وإن كان للزوج زوجةٌ مسلمةٌ وأخرى كتابيةً، فإنّ المسلمة تأخذ النصيب كاملاً، ولا شيء للكتابية؛ لاختلاف الدين بينها وبين الميت، وفيما يتعلق بميراث الزوجة المطلقة، فإن كانت مطلقةً طلاقاً رجعياً، ومات عنها زوجها في فترة العدّة، ثبت لها حقّ الميراث، واستحقت نصيبها بحسب الحالات المذكورة سابقاً، أمّا إن كانت مطلقةً طلاقاً بائناً، فلا يثبت لها الحقّ في الميراث من الميت، إلّا إن طلّقها في حال المرض المخوف قاصداً حرمانها من الميراث؛ فإنّها ترث زوجها حينها، فإن لم يُتهم بقصده حرمانها، فلا ترث

ولاستحقاق الزوجة الإرث من زوجها شروطٌ، لا بدّ من توافّرها، وفيما ياتي بيانها:

- التأكد من موت الزوج.
- التأكد من حياة الزوجة عند موت الزوج.
- التأكد من تحقق الزواج دون طلاق بائن.
- التأكد من ديانة الزوجة بالدين الإسلامي
- معرفة وجود الفرع الوارث من عدمه لتحديد نصيب الزوجة

ثانيا: الحقوق المعنوية

مثلما أولت النصوص الأهمية البالغة بحقوق الزوجة المادية وما يرتبط بها، كما رأينا تفاصيل ذلك في القسم السابق، فإنها، وربما بقدر أكبر، أولت الأهمية للحقوق المعنوية،

---

[٥١٥] مهمات في أحكام المواريث/ محمد حسن عبد الغفار/ دروس صوتية/ المكتبة الشاملة

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

فلذلك رأينا أن نتحدث في هذا الجزء عن هذا النوع من الحقوق. وقد حاولنا أن نحصر الحقوق المعنوية للزوجة في الحقوق التالية:

- الحقوق الدينية: ونريد بها حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، ونقصد به كذلك المسؤولية المناطة بالزوج في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق.
- حق الزوجة في المعاشرة الحسنة
- الحقوق الاجتماعية: ونريد بها حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع من دون أن تحد حريتها في ذلك إلا وفق ما تمليه الضوابط الشرعية.
- الحقوق الاقتصادية: ونريد بها حرية الزوجة في التصرف في مالها باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة كالرجل، ونريد بها كذلك الحدود الشرعية لتصرفات المرأة في مال زوجها، وحدود تصرف الزوج في مال زوجته.
- حق الزوجة في التعليم: ونريد به الحقوق المتعلقة بالنواحي العلمية والتربوية.
- حق الزوجات في العدل: وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد، وسنتحدث بتفصيل كبير على المقاصد التي شرع لأجلها التعدد، ردا على الشبهات المثارة في هذا الباب، هذه أهم الحقوق التي تناولناها بالشرح في المباحث التالية.

المبحث الأول: الحقوق الدينية للزوجة

المقصود بهذا النوع من الحقوق هو حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، ونقصد به كذلك المسؤولية المناطة بالرجل في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق الدينية.

وقد بدأنا بذكر الحقوق الدينية للزوجة لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة، والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية، وأما ما كان من أمور الدين فيتم التساهل فيه ولا يكترثون به غالبا، بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب، فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى القاضي وطالبته بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على القاضي جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين آكد وأولى، وإنما سكت القاضي عما ذكر، لأن القاضي لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان قاضيا، أو محتسبا، أو غيرهما ممن ينفذ أمره.

بناء على أهمية هذا النوع من الحق، فقد قسمنا الكلام فيه بحسب دين الزوجة إلى مبحثين، خصصنا أحدهما للحقوق الدينية للزوجة المسلمة، وخصصنا الثاني لحقوق الزوجة غير المسلمة.

<u>أولا ـ الحقوق الدينية للزوجة المسلمة</u>

يختلف حكم حق الزوجة في التصرفات الدينية بحسب نوع الحكم الشرعي المرتبط بهذه التصرفات، كما يلي:

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

١ - *الأحكام الواجبة:*

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من أي حكم من الأحكام الواجبة، لقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[٥١٦]

بل إنه يجب على الزوج إذا كانت الزوجة هي المقصرة أن يلزمها أداء هذه الواجبات، فقد نصت الأوامر القرآنية والنبوية على وجوب أمر الأهل بأدائها، وخاصة الصلاة وعبادة الله تعالى، ويلحق عليها فعل سائر الواجبات، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} (طه:١٣٢)، بل جاء الأمر مطلقا في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} (التحريم:٦)، وهو يدل على أن للزوج أن يلزم زوجته طاعة الله تعالى فيما يتعلق بهذه الناحية

ولم يختلف الفقهاء في حكم من الأحكام الواجبة وقع في حق الزوج في المنع منه غير الحج لعلاقته بحق الزوج في منع الزوجة من الخروج من ناحية، ولكونه على التراخي من ناحية أخرى، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق للزوج في الحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما إذا أحرمت به بغير إذنه على ثلاثة أقوال [٥١٧]:

القول الأول: أن له منعها، وللشافعية فيه قولان :

القول الأول: إذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها، منعها منه ما لم تهل بالحج، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله.

والقول الثاني أنه لا يملك، لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة.

واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها، هذا القول هو الصحيح المشهور[٥١٨]

فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وقد نصوا على أنه ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، وأنه يستحب له أن يحج بها، فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف، سواء كان فرضاً أو نفلاً.

القول الثاني: ليس لزوجها منعها، ولا تحليلها، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم أحمد والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له، وهو قول الإمامية، ومن الأدلة على ذلك:

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك)[٥١٩]

أن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه.

---

[٥١٦] الترمذي: ٤/ ٢٠٩، مجمع الزوائد: ٩/ ١٧٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٤٥، ، أحمد: ١/ ١٣١

[٥١٧] فتح الباري:٤/ ٧٦، فما بعدها، المغني:٣/ ٩٩

[٥١٨] المجموع: ٨/ ٢٣٩

[٥١٩] البخاري:٥/ ٢٠٠٥، مسلم: ٢/ ٩٧٨، البيهقي: ٥/ ٢٢٦

أن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام. أن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها، كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها.

أن ما ورد عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها [٥٢٠]، فهو محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين.

القول الثالث: إنه يفرض على الزوج أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه، وهو قول الظاهرية، ومن الأدلة على ذلك:

حديث ابن عباس السابق، وقوله ﷺ للرجل: (انطلق فحج مع امرأتك)

قوله ﷺ: (ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٥٢١]،وقوله ﷺ: (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)[٥٢٢]، فأمر ﷺ الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا.

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (آل عمران:٩٧) لا يتنافى مع النصوص الناهية عن سفر المرأة بغير محرم، لأن الأسفار تنقسم قسمين سفرا واجبا، وسفرا غير واجب، والحج من السفر الواجب.

الأحاديث الدالة على أن الطاعة في المعروف، وترك الحج معصية، ولا فرق بين طاعة الزوج في ترك الحج وبين طاعته في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان.

الترجيح: الأرجح في المسألة النظر في السبب الذي جعل الزوج يمنع زوجته من أداء هذه الفريضة، فإن كان سببا مشروعا، تتحقق فيه مصلحة كلا الزوجين، فإن الأصلح في هذه الحالة الأخذ بالقول الأول، لأن الحج على التراخي، والأولى للمرأة، وهي تريد أن تؤدي عبادة تتعلق بالعمر جميعا أن تؤديها بحالة نفسية طيبة تسمح لها بنيل ثمراتها على التمام.

ولا نرى في الحالة العادية إذا ما ذهبت المرأة، وهي تشعر بغضب زوجها عليها لمخالفته، أنها تتمكن من أداء العبادة بنفسية تسمح لها بالخشوع فيها كما يجب، وليس في هذا الرأي مخالفة للحديث الذي استدل به الجمهور، لأن الرجل ـ كما ورد في الحديث ـ لم يخبر عن نفسه أنه منع زوجته، بل النص يدل على إذنه لها، وأنه رجل صالح، بدليل عزمه على الجهاد، فطلب منه ﷺ أن يؤجل الجهاد ويحج مع زوجته.

أما إن كان قصد الزوج من منعها مجرد الإضرار، أو كان فاسقا لا يهمه أكان الحج واجبا أم غير واجب، أو كان رجلا متجبرا ظالما يعتقد أن له على زوجته السلطة المطلقة، فإن

---

[٥٢٠] قال ابن الملقن: رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من رواية ابن عمر وفي إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع، خلاصة البدر المنير:٢/ ٤٦، وانظر: مجمع الزوائد: ٣/ ٢١٥، البيهقي: ٥/ ٢٢٣، الدارقطني:٢/ ٢٢٣، المعجم الصغير:١/ ٣٤٩.

[٥٢١] مسلم:١/ ٣٢٧، البخاري: ١/ ٣٠٥، ابن خزيمة:٣/ ٩٠، ابن حبان: ٥/ ٣٨٧، الدارمي: ١/ ٣٣٠

[٥٢٢] البخاري: ١/ ٢٩٥، مسلم: ١/ ٣٢٧، البيهقي: ٣/ ١٣٢، أحمد: ٢/ ٥٧، أبو يعلى:٩/ ٣٣٣.

للزوجة في هذه الحالة أن تحج بغير إذنه إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة ما، فالأولى تأخير الحج درءا للمفسدة، فالحج وإن كان واجبا إلا أنه محاط بقيد الاستطاعة، وهو على التراخي.

هذا بالنسبة للمرأة، أما الرجل فلا يجوز له أن يمنع زوجته من أداء هذه العبادة العظيمة، بل يجب عليه إن استطاع أن يرافقها كما قال ابن حزم، وتجب عليه نفقتها إذا ما حجت ولو بغير إذنه.

ولكن مع ذلك ـ إذا ما كان هناك ظرف خاص ـ فإن له أن يمنعها من ذلك على سبل التأقيت لا الدوام، ومن الظروف مثلا، أن تكون حاجة الزوجة للمال مثلا في أمر ما أهم من حاجتها إليه في الحج، ولا يمكن حصر الأحوال في ذلك، فمن الخطر الكبير أن يقال قول واحد لكل الأحوال.

وبهذا نرى أن لكل قول من الأقوال الثلاثة في المسألة وجهه الخاص المتعلق بالمصالح المعتبرة شرعا، وقد قال ابن حزم في محل آخر قريبا من هذا، ونص قوله ببعض تصرف: (إن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، فإن كان حج تطوع ـ كل ذلك ـ فله منعها وإحلالها، وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه ـ لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله ـ فله إحلالها، وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعها أصلا فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وهي في حكم المحصر (، وقد استدل لذلك بقوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[٥٢٣]

والخلاصة أن كل الواجبات الشرعية لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها إلا لسبب لا يعود لذلك الواجب، وإنما يرجع لاعتبارات أخرى وفق سلم الأولويات الشرعي.

٢ ـ الأحكام المستحبة

خلافا لما ذكر الفقهاء في الأحكام الواجبة، والتي اتفقوا على عدم استحقاق الزوج حق منعها منها، بل يلزمه إلزامها بها، اختلفوا في الأحكام المستحبة، هل يحق له التدخل فيها أم لا، في حال تعارضها مع بعض حقوق الزوج، ومن المسائل المختلف فيها:

خروج المسلمة للمسجد:

وهي من المسائل المهمة، والتي لها تأثيرها الاجتماعي الكبير، فإن الاعتقاد الغالب عند الناس الآن أن المساجد للرجال، وأن صلاة النساء في المساجد محصورة في أوقات محدودة أو في مناسبات خاصة، وأن الأفضل صلاتهن في بيوتهن، وهذه النظرة لعلاقة النساء بالمساجد لها أسسها الفقهية، والتي سنرى مدى صحتها هنا، فقد اختلف الفقهاء في حق الزوج في منع زوجته من الذهاب إلى المسجد، وفي الأولوية بين صلاتها في بيتها أوفي المسجد على الأقوال التالية:

القول الأول: أن له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وهكذا ذكره الإمام النووي في المجموع" يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا إذَا اسْتَأْذَنَتْهُ

---

[٥٢٣] البخاري:٢/ ٨٦٢، مسلم: ٤/ ١٩٩٦، الترمذي:٤/ ٣٤، ابن حبان: ٢/ ٢٩١، البيهقي: ٦/ ٢٠١، أحمد: ٢/ ٩١، المعجم الكبير: ١٢/ ٢٨٧.

إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ إذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى وَأَمِنَ الْمُفْسِدَةَ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ مَنَعَهَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " بِأَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازَمَةِ الْمَسْكَنِ وَاجِبٌ فَلَا تَتْرُكْهُ لِلْفَضِيلَةِ"[٥٢٤]، أي أن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

القول الثاني: أنه ليس للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المساجد، مع كون صلاتهن في بيوتهن أفضل، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وغيرهم، وقد نقل ابن البر أقوال الفقهاء الذين كرهوا صلاتها خارج بيتها، وهي كما يلي [٥٢٥]:

قال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة

قال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا، أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

قال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك.

ذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر ذلك فلا.

ومن الأدلة التي استدلوا بها لذلك زيادة على ما ذكر في الدليل الأول:

عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت انك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي (فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل)[٥٢٦]

عن ابن مسعود عنه ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها [٥٢٧]، والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

القول الثالث: إنه لا يجوز له منعها من صلاة الجماعة، وأن صلاتها في الجماعة أفضل من صلاتها منفردة، وهو قول ابن حزم، قال: (ولا يحل لولي المرأة، ولا لسيد الأمة

---

٥٢٤ كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي- ص١٩٩- باب صلاة الجماعة - المكتبة الشاملة الحديثة

٥٢٥ التمهيد: ٢٣/ ٤٠٢، وانظر: مواهب الجليل:٤/ ١٨٦.

٥٢٦ ابن حبان: ٥/ ٥٩٥، ابن خزيمة: ٣/ ٩٥، أحمد: ٦/ ٣٧١

٥٢٧ ابن خزيمة: ٣/ ٩٥، الحاكم:١/ ٣٢٨، البيهقي: ٣/ ١٣١، ابو داود:١/ ١٥٦

منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات [٥٢٨]، ويمكن حصر أدلة هذا القول كما نص عليها ابن حزم في الدليلين التاليين:

الدليل الأول: الإجابة على ما أورده المخالفون: لعل أصح دليل استدل به المخالفون في حق الزوج في منع زوجته من الخروج إلى المسجد هو قول عائشة، السابق ذكره، وقد أجاب عنه ابن حزم بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أنه ﷺ لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ

الوجه الثاني: أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومع ذلك لم يوح إلى نبيه ﷺ أن يمنعهن من أجل ما استحدثنه، ولا أوحى تعالى إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد.

الوجه الثالث: هو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنى سببا يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سببا إلى منع الرجال من المساجد؟

الوجه الرابع: أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (الأنعام:١٦٤)

الوجه الخامس: هو أنه إن كان الإحداث سببا لمنعهن من المسجد، فالأولى أن يكون سببا لمنعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق؟ بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك.

الوجه السادس: أن عائشة لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت أنه ﷺ لو عاش لمنعهن، ولو منعهن ﷺ لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن.

الدليل الثاني: الأدلة المثبتة: وهي كثيرة جدا سواء من الأدلة النقلية أو العقلية، نذكر منها هنا ما يلي:

الإجماع على أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط من الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ﷺ، ولو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن ﷺ يتكلفن الذهاب إلى المساجد بلا منفعة، بل بمضرة، وذلك يخالف نصحه ﷺ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض ﷺ أن لا يمنعهن، ولما أمرهن بالخروج تفلات، وأقل هذا أن يكون أمر ندب .

عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا١تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها)، فقال له بلال ابنه: والله لنمنعهن، فأقبل

---

[٥٢٨] المحلى:٢/ ١٧٠.

عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟)[٥٢٩]

عن عائشة، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)[٥٣٠]

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها ([٥٣١])، قال ابن حزم: يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك، لأنه لو أراد ﷺ مسجد بيتها لكان قائلا: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له ﷺ أن يقول المحال.

الترجيح: الأرجح في المسألة، والأوفق بمقاصد الشريعة، الجمع بين هذه الأقوال جميعا، فلكل قول منها حاله الخاص، لأن الضرر قد يحدث بالتزام قول واحد منها.

فالاقتصار مثلا على القولين الأولين، ومنع المرأة من الذهاب إلى المسجد بالإلزام أو بالقول بكراهة خروجها، يلزم عنه ما نحن فيه من تقصير كثير من النساء في أمور الدين نتيجة بعدهن عن البيئة الصحيحة التي تربي وتنشئ المعاني الدينية في نفس المسلمة، ثم إن منعهن من المساجد فرصة لأرباب المنتديات المختلفة لجذبهن إليها مع ما تبثه تلك المنتديات من أفكار قد تكون شديدة البعد عن الأحكام الشرعية، ثم إن فيها مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن منع النساء من الخروج للمساجد، وقد جمع الشوكاني الأحاديث الواردة في المسألة وقال: (وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال ([٥٣٢])

والاقتصار على قول ابن حزم، أو تطبيقه تطبيقا سيئا، فتخرج المرأة كل صلاة من الصلوات الخمس، قد ينتج عنه تقصير في البيوت وكثرة اختلاط في الشوارع، وهو ما قد يتسبب في فتن لم يقصدها الشرع

فلذلك كان الوسط هو الجمع بين هذه الأقوال، وهو أن لا تمنع المرأة منعا كليا، وأن لا تترك للخروج متى شاءت تركا كليا، والأولى في خروجها للمسجد أن لا يكون للصلاة وحدها ترجيحا لما ورد في فضل صلاتها في بيتها، وإنما تجمع معها الاستماع لدروس العلم. ولذلك يستحب إحياء للسنة أن يخصص يوم أو أكثر في الأسبوع لتدريس النساء في المساجد، فيحضرن لشهود الصلاة ولاستماع العلم، سواء كان من الإمام، أو من امرأة منهن، فعن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: (غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار) فقالت امرأة

---

[٥٢٩] مسلم: ١/ ٣٢٧.

[٥٣٠] البخاري: ١/ ٢٩٦، مسلم: ١/ ٤٤٦، ابن حبان: ٤/ ٣٦٥، الترمذي: ١/ ٢٨٨، البيهقي: ١/ ٤٥٤، مسند الشافعي: ١/ ٢٩، أبو داود: ١/ ١١٥، النسائي: ١/ ٤٧٨، أحمد: ٦/ ١٧٨.

[٥٣١] ذكره ابن حزم في المحلى: ٣/ ١٣٧

[٥٣٢] نيل الأوطار: ٣/ ١٦٢.

واثنتين فقال: واثنتين)[٥٣٣].

ويمكن اعتبار أن الأصل في المسألة هو عدم المنع لغلبة المصلحة فيه، والاستثناء هو المنع عند مظنة وقوع المفسدة، ويكون خروج المرأة للمسجد بضوابط.

ضوابط خروج المرأة للمسجد:

اتفق الفقهاء على أن خروج المرأة للمسجد ينبغي أن يكون مضبوطا بالضوابط الشرعية التي تسد باب الفتنة، ومن هذه الضوابط:

١ - اجتناب الطيب: وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات (وليخرجن تفلات)[٥٣٤] " تفلات بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات" وفي بعضها (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)[٥٣٥] وفي بعضها (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة)[٥٣٦] ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، فما أوجب هذا المعنى التحق به [٥٣٧].

٢ - عدم مزاحمة الرجال: ولهذا يستحب أن يكون لهن بابهن الخاص فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء؟ فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات [٥٣٨]، قال صاحب عون المعبود: فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع إمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات [٥٣٩]

٣ - توفر الأمن: فإن خشيت على نفسها، فلا يجوز خروجها، ويجب منعها، ولذلك نرى في كثير من المجتمعات المسلمة وجوب منعهن من صلاة الصبح خصوصا لعدم الأمن.

وقد جمع النووي هذه الشروط بقوله: (لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثيابا فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها)[٥٤٠]

ويستحب في حال عدم توفر الضوابط صلاة النساء جماعة في البيوت، ولذلك صورتان:

صلاة الرجل بأهل بيته:

وسنرى النصوص الدالة على هذا ودورها في إشاعة المودة في البيت المسلم بين الزوج وزوجه عند الحديث عن حق المرأة في العشرة الحسنة.

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين [٥٤١]:

---

[٥٣٣] البخاري:١/ ٥٠
[٥٣٤] سنن أبي داود رقم ٥٦٥، سنن الدارمي رقم ١٣١٥، مسند أحمد رقم ٩٦٤٥
[٥٣٥] مسلم:١/ ٣٢٨، النسائي:٨/ ١٥٥، ابن خزيمة:٣/ ٩١
[٥٣٦] مسلم:١/ ٣٢٨
[٥٣٧] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد:١/ ١٩٧
[٥٣٨] أبو داود: ١/ ١٢٦
[٥٣٩] عون المعبود شرح سنن ابي داود:٢/ ٩٢
[٥٤٠] شرح النووي على مسلم:٤/ ١٦١، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى:١/ ٢٠٠
[٥٤١] بداية المجتهد:١/ ١٠٥

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

القول الأول: يسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء أمهن رجل أم امرأة، وهو قول الشافعية والحنابلة.
القول الثاني: لا تؤم المرأة أحدا في فرض، ولا نفل، لأن من شروط الإمام أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة لرجال، ولا لنساء مثلها، وهو قول سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك، وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزيهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: تؤمهن في النفل دون الفرض [٥٤٢].
المصلحة تقتضي العمل بقول الشافعية والحنابلة، النصوص الصحيحة وغيرها تدل على صحة هذا القول، فعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها [٥٤٣]،وعن ريطة الحنفية قالت: (أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة)[٥٤٤] وعن حجيرة قالت: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)[٥٤٥]، ثم إن النصوص العامة الدالة على فضل صلاة الجماعة، وهي لا تخص ذكرا دون أنثى، تدل على ذلك.

<u>الحج تطوعا</u>

اتفق الفقهاء على أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم، على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع [٥٤٦]، ومن الأدلة على ذلك أنه تطوع يفوت حق زوجها، فكان لزوجها منعها منه، كالاعتكاف.
أما إن أذن لها فيه، فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه، فإن تلبست بالإحرام، أو أذن لها، لم يكن له الرجوع فيه، ولا تحليلها منه، لأنه يلزم بالشروع، فصار كالواجب الأصلي. فإن رجع قبل إحرامها، ثم أحرمت به، فهو كمن لم يأذن.
اختلف الفقهاء في حق الزوج في منع زوجته إن أحرمت بتطوع بدون إذنه على قولين:
القول الأول: أن له تحليلها ومنعها منه، وهو قول الجمهور، ومن الأدلة على ذلك:
أنه تطوع يفوت حق غيرها منها، أحرمت به بغير إذنه، فملك تحليلها منه، كالمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها.
القول الثاني: ليس له تحليلها، وهو قول القاضي، وحكي عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأن الحج يلزم بالشروع فيه، فلا يملك الزوج تحليلها، كالحج المنذور.
الترجيح: الأرجح في المسألة النظر إلى السبب الداعي للتحليل، فإن كان سببا شرعيا كافيا، فله منعها وتحليلها، أما إن كان فورة غضب لمخالفته، فالأرجح عدم حقه في المنع، لأن إباحة مثل هذا التصرف للزوج مع التكاليف والمشقة الحاصلة للزوجة بعد الإحرام، تؤثر تأثيرا كبيرا في العشرة الزوجية، فكيف ترجع المرأة لزوجها بعد أن أنفقت

---

[٥٤٢] المجموع:٤/ ٩٤
[٥٤٣] أبو داود:١/ ١٦١
[٥٤٤] قال الزيلعي: رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما، قال النووي: سنده صحيح، انظر: نصب الراية:٢/ ٣١، الدارقطني:١/ ٤٠٤.
[٥٤٥] رواه الدارقطني في سننه قال النووي سنده صحيح، نصب الراية:٢/ ٣١، الدارقطني:١/ ٤٠٥
[٥٤٦] المغني:٣/ ٢٨٣.

مالها، وقد يكون مالا كثيرا لأجل سواد عيون غضب زوجها.
أما الزوجة، فلا يحل لها أن تتصرف مثل هذا التصرف دون إذن زوجها إلا إن كان غائبا غيبة لا يمكن تبليغه، أو كان هناك مانع شرعي يمنعها من إبلاغه.

صوم التطوع

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوجة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، وللزوج أن يفطرها إذا صامت بغير إذنه، وذلك لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، أما إن كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها، وقد حمل بعض الشافعية النهي على الكراهة، قال النووي: (ولو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حراما ؛ لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مغصوبة)[٥٤٧]، قال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها: (ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم)[٥٤٨]، ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)[٥٤٩]، عن أبي سعيد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، قال صفوان: وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: فإذا استيقظت فصل [٥٥٠].
قال ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره)[٥٥١]

صوم الواجب غير المعين:

واختلفوا في منعها من تعجيل القضاء إن كان الوقت واسعا عل قولين [٥٥٢]
القول الأول: إن له منعها من المبادرة إليه كصوم التطوع، وهو قول الجمهور
القول الثاني: ليس له منعها منه، لأنه ليس تطوعا.

---

٥٤٧ المجموع: ٦/ ٤٤٥
٥٤٨ المدونة: ١/ ٢٧٩
٥٤٩ البخاري:٥/ ١٩٩٣، ابن حبان:٨/ ٣٣٩/ البيهقي:٤/ ١٩٢، أبو داود:٢/ ٣٣٠
٥٥٠ ابن حبان: ٤/ ٣٥٤، الحاكم: ١/ ٦٠٢، البيهقي: ٤/ ٣٠٣، ابو داود: ٢/ ٣٣٠، أحمد: ٣/ ٨٠
٥٥١ البخاري:٥/ ١٩٩٤، النسائي: ٢/ ١٧٥.
٥٥٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي٩/ ٦٢

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ثانيا ـ الحقوق الدينية للزوجة غير المسلمة

١ ـ حكم إلزام الزوجة غير المسلمة أحكام الإسلام:

فيما سبق بينا حكم إباحة الزواج بالمخالفة في الدين مع الكراهة، وقد نص القرآن الكريم في أحكامه القطعية على حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، ولم تذكر هذه الأحكام من باب التوجيه فقط، بل ورد في النصوص ما يحيلها أمرا عمليا سواء من الناحية النفسية أو من الناحية التشريعية. والواجب هو الدعوة إلي الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة عملا بقوله تعالي في سورة النحل { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾}

فالإكراه لا يجوز مطلقا بأي صفة كانت، بالتأديب أو التقصير في النفقة ونحوها، فلا يجوز له أن يكره زوجته مثلا بالتضييق في الإنفاق عليها طمعا في أن يؤثر ذلك في إسلامها، وقد نص على هذا العلماء في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (البقرة:٢٧٢)

فقد وردت هذه الآية في سياق ذكر الصدقات ونحوها من أنواع النفقات والصلات، وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن ناسا من الأنصار كانت لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك [٥٥٣]، فدل هذا السبب على عدم جواز استخدام التقصير في النفقة أو الشح بها وسيلة للدعوة للإسلام.

والتشريعات وحدها لا تكفي في هذا الصدد، ولكن لابد من تصحيح التصورات الإيمانية عن هذا الأمر في نفوس المسلمين بآيات القرآن الكريم، لأن منشأ السماحة الإسلامية ليس مجرد التشريعات القانونية التي قد تجد طريقها للتفلت، والاحتيال، وإنما هي سماحة تنطلق من العقيدة والتربية، قبل التشريع والتقنين، فمن تلك التصورات:

أن إكراه الناس على الإيمان تدخل في المشيئة الإلهية التي شاءت هذا الاختلاف، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس:٩٩)، قال ابن عباس: (كان النبي ﷺ حريصا على إيمان جميع الناس، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول)[٥٥٤]

أن تبين الحق والضلال والرشد والغي كاف وحده للدلالة على الإيمان، فلا حاجة لوسيلة أخرى، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (البقرة: ٢٥٦) وكأن هذه الآية تحث المؤمن على أن يكون نموذجا للرشد، فذلك وحده كاف للهداية إلى الحق.

أن الهداية نعمة إلهية يهبها لمن يشاء من عباده، فهو الذي يشرح لها الصدور، قال

---

[٥٥٣] تفسيرالقرطبي:٣/ ٣٣٧، فتح القدير:١/ ٢٩٣.

[٥٥٤] تفسير القرطبي:٣/ ٣٣٧.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

تعالى {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (النساء:٢٧٢)، وقال تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (الكهف:٥٦)، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} (يونس:١٠٠)

أن الهداية مصلحة شخصية، والضلال مضرة شخصية، ودور المؤمن هو الدعوة للمصلحة والتنفير من المضرة، لا الإلزام بذلك، قال تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} (يونس:١٠٨) وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ} (الزمر:٤١)

أن دور المؤمن هو الدعوة لا السيطرة على من يدعوه أو إكراهه، قال تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} (عبس:٢١)

أن الإيمان والكفر حرية شخصية تتبع مشيئة صاحبها لا الإلزام الخارجي، قال تعالى: {وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (الكهف:٢٩)

٢ ـ حكم التدخل في حرية الزوجة الدينية:

يمكن تقسيم ما يتعلق بالحرية الدينية للزوجة الكتابية إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ التصرفات الدينية المحضة:

وهي التصرفات التي لا علاقة لها بالحياة العادية، وتشمل الشعائر التعبدية والطقوس المختلفة، والعقائد ونحوها، فهذا مما لا خلاف في عدم جواز منعها منه، وقد نص الفقهاء في هذا المجال ـ من باب التمثيل لا من باب الحصر ـ على أنه لا يمنعها من أن تدخل منزله الصليب، وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته، قال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زنارا؟ قال: لا، بل تخرج هي تشتري لنفسها، فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا [555].

وإن كانت تعتقد حرمة شيء تدينا، فلا يصح إلزامها به، فليس له مثلا إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج، وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد وردت النصوص به في ديننا، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وليس له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها إذا كانوا مأمونين عليها، وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به.

أما إن مارست عبادة إسلامية مع كونها كتابية كصوم رمضان مثلا، فقد اختلف الفقهاء في حقه في منعها من صومها معه على قولين:

القول الأول: أن له ذلك، لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيها لها.

---

[555] المغني:٧/ ٢٢٥، ٩/ ٢٩١، كشاف القناع:٥/ ١٩١

القول الثاني: ليس له ذلك لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان، وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى.

الترجيح: الأرجح في المسألة لا مجرد إجازة صومها معه، بل الأولي والأهم ترغيبها في ذلك وتحبيبه إليها، لأن من مقاصد الزواج الكبرى بأهل الكتاب دعوتهم إلى الإسلام، والدعوة قد تتحقق بالحوار والجدال بالتي هي أحسن والموعظة وغيرها من الوسائل النظرية، وقد تتحقق بالتطبيق والممارسة، فتعلمها صلاة المسلمين مثلا أو قراءتها القرآن الكريم، أو صيامها، وغير ذلك من الممارسات، قد يحيلها مع الزمن مسلمة، فيدخل الإيمان قلبها بعد أن كست به جوارحها، بل نرى من باب المصلحة أن يدخل بها المسجد، أو تذهب للمسجد لتسمع دروس العلم والوعظ، فقد تجد فيها ما لم يستطع زوجها إقناعها به.

وأوضح دليل على ذلك إدخال النبي ﷺ وفد نصارى نجران إلى مسجده بل تمكينهم من الصلاة فيه، كما روى ابن إسحق أنه لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: (دعوهم)، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم وكانوا ستين راكبا [٥٥٦]

ب - *التصرفات المشتبهة فيها*

وهي التصرفات التي لها علاقة بالدين من ناحية، وقد يكون لها تأثيرها في عرضه من ناحية أخرى، أي أن لها صلة بدينه وصلة محتملة بعرضه، ومن أمثلتها خروجها للكنيسة ونحوها من دور العبادة، وقد نص الفقهاء في هذا على أنه يحق للزوج المسلم أن يمنع زوجته غير مسلمة من الذهاب إلى الكنيسة ونحوها، وليس له منعها من التعبد.

وفي هذا الحكم حيثيات كثيرة تجعل له قيمة معتبرة، وإن كان البعض قد يظنه تسلطا، ويعتبره متناقضا مع الحرية العقدية، ومن هذه الحيثيات المعتبرة، أن الكثير من الكنائس، وخاصة في عصرنا تقام فيها الحفلات التي يختلط فيها الرجال بالنساء، في جو أقرب إلى المجون منه إلى العبادة، بل إن بعضها خاصة في الكنائس الغربية تعلن عن إقامة الحفلات في مناسبات مختلفة، وكثيرا ما نسمع الفضائح التي تحصل في تلك الدور، والتي قد يتولى كبرها رجال الدين أنفسهم، وقد أوردت وكالات الأنباء خبرا تحت عنوان (الفاتيكان يعترف باغتصاب راهبات من قبل قساوسة)، ونص الخبر على أن بابا الفاتيكان يوحنا بولص الثاني اعترف بصحة تقارير صحفية تحدثت عن انتهاكات أخلاقية في صفوف الكنيسة، وقالت إن قساوسة ورجال دين كبارا أرغموا راهبات على ممارسة الجنس معهم، وتعرضت بعض الراهبات للاغتصاب وأجبرت أخريات على الإجهاض. وأدانت وكالة الأنباء التبشيرية ميسنا ما أسمته مفاسد المبشرين لكنها في الوقت نفسه دعت إلى تذكر أن هؤلاء القساوسة ورجال الدين يظلون بشرا. لكن المتحدث الرسمي باسم المؤتمر الأميركي للأساقفة الكاثوليك قال إن "أقل ما يمكن قوله عن هذا التقرير هو أنه مروع ومزعج) لكنه أوضح أنه لا علم له بمثل هذه الانتهاكات في الولايات المتحدة

---

[٥٥٦] زاد المعاد:٣/ ٦٢٩، هداية الحيارى:٢٧.

وبشأن أفريقيا قال تقريرها إن الراهبات لا يستطعن هناك رفض أوامر القساوسة بهذا الشأن، وأكدت أن عددا من القساوسة هناك مارسوا الجنس مع الراهبات خوفا من إصابتهم بالإيدز إذا "مارسوه مع العاهرات"، وترغم الراهبات على تناول حبوب لمنع الحمل، لكنها قالت إن مؤسسة دينية اكتشفت وجود ٢٠ حالة حمل دفعة واحدة بين راهباتها العاملات هناك. وأشار التقرير إلى أن الأسقف المحلي لإحدى المناطق طرد رئيسة دير عندما اشتكت له من أن ٢٩ راهبة من راهبات الدير حبالى بعد أن أرغمن على ممارسة الجنس مع القساوسة. [٥٥٧]. ونفس الحكم نص عليه الفقهاء في الأعياد، فقد قال أحمد في حق المرأة النصرانية في الخروج في أعيادهم: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة وله أن يمنعها ذلك [٥٥٨]، وهو رأي معتبر خاصة إذا علمنا ما يحدث في أعيادهم من هتك للأعراض وعدم مبالاة بالفواحش.

ج ـ التصرفات العادية المحضة

وهي التصرفات التي لا علاقة لها بالدين، أو أن تكون من مباحات الدين لا من واجباته أو محرماته، ومنها الأطعمة والأشربة واللباس، ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء هنا على أن للزوج الحق في منع زوجته من السكر وإن كانت غير مسلمة، لأنه يحول بينها وبين حقه في الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها، ولا يأمن أن تجني عليه، أما إن أرادت شرب المحرم الذي لا يسكرها، فليس له منعها منه، لعدم تكليفها بفروع الشريعة، فهي تعتقد إباحته في دينها، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بفيها، وله الحق في منع المسلمة، لأنهما يعتقدان تحريمه إلا إذا تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ عملا برأي بعض المذاهب، فليس له الحق في منعها، ونفس الحكم في لحم الخنزير ففيه وجهان، ونرى أنها ما دامت عنده، فإنه يكفيها من الأشربة واللحوم من الحلال ما يغنيها عن الحرام أو المشتبه فيه.

وله كذلك إلزامها اللباس المحتشم، لأن له حق القوامة عليها من هذه الناحية، وقد اشترط القرآن الكريم لإباحة الزواج من أهل الكتاب أن يكن محصنات عفيفات، والعفاف لا ينقض بالزنا وحدهن، بل إن التبرج من الزنا غير المباشر، وقد قال ﷺ في المرأة تخرج من بيتها متعطرة: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)[٥٥٩]، ومثل هذا المنع لا علاقة له بحرية العبادة، لأن زينة المرأة الخارجية من حق الزوج، بل إن في حثها على الاحتشام والتعفف وترك المسكر ونحوه دعوة لها بما يلزمه إياها دينها، وإنما أجاز الإسلام زواجها لاعتقادهم ذلك، فإذا ما انحرف ذلك الاعتقاد وقالوا أهل بحرية ممارسة الفاحشة، فإنه لا يجوز الزواج منهم كما ذكرنا ذلك في أحكام الزواج.

---

٥٥٧ المصدر: رويترز ـ أسوشيتد برس، الأربعاء ٢٦/ ١٤٢١/١٢ هـ الموافق ٢١/ ٣/ ٢٠٠١ م، (توقيت النشر) الساعة: ٥:٣٨ (مكة المكرمة)،٢:٣٨ (جرينيتش)

٥٥٨ المغني:٩/ ٢٩١

٥٥٩ صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٩١، ابن حبان: ١٠/ ٢٧٠، الحاكم: ٢/ ٤٣٠، الدارمي: ٢/ ٣٦٢، البيهقي: ٣/ ٢٤٦، النسائي: ٥/ ٤٣٠، أحمد: ٤/ ٤١٣

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

المبحث الثاني: حق الزوجة في العشرة الحسنة

نتناول في هذا الفصل ما يطلق عليه الفقهاء بالمعاشرة بالمعروف، ويجعلونه ضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين، ولا يطيل الفقهاء عادة الحديث عنه، ولكنا رأينا ضرورة الحديث عن هذا الجانب لتوقف كمال الحياة الزوجية عليه، بل لا تصح بدونه.

وسيكون الكلام في هذا الفصل مستنبطا من كلام المصطفى ﷺ وسنته العطرة، ولن نخوض كثيرا في الخلافات الفقهية إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لأن معظم ما سيرد في هذا الفصل من القطعي المتفق على القول به، ونعتذر مسبقا منه ﷺ إن أسأنا فهم حديث أو أسأنا عرض صورته ﷺ في بيته، فهو أشرف وأجل من أن يعبر عنه لسان أو يحد صفاته قلم.

وقد رأينا انطلاقا من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم:٢١) أن العشرة الزوجين تقوم على أساسين هما:

المودة: والتي تربط بين الزوجين، في حال التوافق والانسجام وغياب منغصات العيش بينهما، فتملأ المودة حياتهما بالسعادة والسرور، وهو مقصد من مقاصد الزواج الكبرى كما قال ﷺ: (إذا نظر إليها سرته)

الرحمة: وهي التي تحمي الحياة الزوجية في العثرات كاختلاف الطباع، أو ضيق العيش أو المرض، وبها تتعالى النفوس على المصالح الشخصية والأهواء الذاتية، فتغلب المصلحة العامة على الأذواق المتقلبة، وقد تحدثنا في الفصل الثاني عن المودة والرحمة باعتبارهما من أسس العلاقة الزوجية

ونريد في هذا الفصل أن نبين الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذين الأساسين في حياة الأسرة المسلمة.

وقبل أن ندخل في مباحث هذا الفصل نقدم تمهيدا يعرف العشرة الزوجية، ويبين حكمها، والأسس الأخلاقية العامة التي تقوم عليها.

العشرة في الاصطلاح الشرعي: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام [٥٦٠]، أو هي منظومة الأخلاق التي تفتضيها المخالطة بين الزوجين.

والمعني اللغوي والاستعمال الشرعي للعشرة يدل على هذا، فقد ورد في القرآن الكريم فقد قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (النساء:١٩)، قال ابن العربي: (حقيقة "عشر" في العربية الكمال والتمام، ومنه العشيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم، وعشرة تمام العقد في العدد، ويعشر المال لكماله نصابا، فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش)[٥٦١]

ومع صراحة الأمر القرآني والنصوص النبوية على لزوم المعاشرة بالمعروف إلا أن من الفقهاء من نصوا على أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة، وهو قول

---

[٥٦٠] الموسوعة الفقهية:٣٠/ ١١٩

[٥٦١] أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٤٨

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

حكي عن الحنفية والحنابلة، قال الكاساني: (من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها)[٥٦٢]

لكنهم مع ذلك، ومن حيث الواقع يقولون بالوجوب، فقد اعتبروا ضررها سببا لتدخل القاضي، قال الكاساني عند ذكره صور سكن المرأة: (ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها، سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت، وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها، وإن لم يكن الجيران قوما صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت، أقرها هناك ولم يحولها)[٥٦٣]

واستنادا إلى أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، فقد ذكر العلماء كثيرا من مظاهر المعاشرة بالمعروف، منها ما يتعلق بالحقوق المادية للزوجة من المهر والنفقة، ومنها ما يتعلق بالحقوق المعنوية، وقبل أن نحاول حصر الأسس التي تقوم عليها المعاشرة بالمعروف، نعرض بعض كلامهم هنا لنستنبط منه تلك الأسس.

قال الجصاص: "وقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أَمْرٌ لِلْأَزْوَاجِ بِعِشْرَةِ نِسَائِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْ الْمَعْرُوف أَنْ يُوفِيَهَا حَقَّهَا مِنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَتَرْكِ أَذَاهَا بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالْمَيْلُ إلَى غَيْرِهَا وَتَرْكِ الْعُبُوسِ وَالْقُطُوبِ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] ."[٥٦٤]

قال الشافعي: وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول تعالى: فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} (النساء:١٢٩)، وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه [٥٦٥]،

وقال الشافعي في موضع آخر: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم[٥٦٦]

وقال مالك: ينبغي للرجل أن يحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم، قال في المختصر: وهو في سعة من أن يأكل من طعام لا يأكل منه عياله، ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها، ولكن يكسوهم ويطعمهم منه وأكره أن يسأل الرجل عما أدخل داره من الطعام، ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا ترددها [٥٦٧]

انطلاقا من هذا، فإن لحسن العشرة ـ إذا ما استثنينا الحقوق المادية التي سبق ذكرها ـ

---

[٥٦٢] بدائع الصنائع:٢/ ٣٣٤

[٥٦٣] بدائع الصنائع:٤/ ٢٣

[٥٦٤] ص١٣٨ ـ كتاب أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ـ مدخل ـ المكتبة الشاملة الحديثة

[٥٦٥] الأم:٥/ ١١٤

[٥٦٦] أحكام القرآن للشافعي:١/ ٢٠٤.

[٥٦٧] المنتقى:٧/ ٢١٢

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ركنان أساسيان لا نستنبطها فقط من كلام الفقهاء، بل نجدها في القرآن الكريم والسنة صريحة لا تحتمل خلافا، مفصلة لا يشوبها إبهام.

وقد وردت الإشارة إلى هذين الركنين في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَمِنْ آياته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١)

فقد ذكرت الآية، وهي تعرض نعم الله على عباده أن الله تعالى جعل بين الزوجين المودة والرحمة، وقد قيل في معناهما أقوال كثيرة، وروي عن ابن عباس قوله: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء، وهذا القول أشمل[٥٦٨]

وقيل مودة بالمجامعة، ورحمة بالولد، واستدل بقوله تعالى: {ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا} (مريم: ٢)، وهذا القائل إن أراد التمثيل، فلا حرج في ذلك، والمثال صحيح، لكنه إن أراد الحصر، فهو بعيد لا يساعده عليه اللفظان لا من ناحية اللغة، ولا من ناحية الشرع، وقد قال الألوسي: (وكون المودة بمعنى المحبة، كناية عن النكاح أي الجماع للزومها له ظاهر، وأما كون الرحمة كناية عن الولد للزومها له، فلا يخلو عن بعد)[٥٦٩]

ومن الأقوال القريبة المحصورة أن المودة للشابة، والرحمة للعجوز، أو المودة للكبير والرحمة للصغير.

ومن أحسن ما قيل في تفسير المودة والرحمة، ما ذكره الفخر الرازي عن بعضهم قال: المحبة حالة حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه، وهذا لأن الإنسان يحب مثلاً ولده، فإذا رأى عدوه في شدة من جوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك، وما ذلك لسبب المحبة وإنما هو لسبب الرحمة.

أو أن الله تعالى ذكر ههنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها رحمة بها.

والنص القرآني يحتمل مع هذه التفاسير جميعا التعبير عن الأسس التي تقوم عليها العشرة الزوجية، مع الصغيرة والكبيرة، والولود والعقيم، فالمودة لها جوانبها الخاصة في هذه العشرة والرحمة لها جوانبها كذلك الخاصة بها، فلا ينفي أحدهما الآخر.

وللأسف، فإن هذا العصر الذي ارتدت فيه البشرية على أعقابها إلى الجاهلية الأولى يجري التركيز على الحب، ويعبد كصنم من دون الله، وتعزل الرحمة كليا عن هذا الحب، فيتحول إلى ماخور للانحرافات، فيأتي النص القرآني ليبين حاجة الحب إلى الرحمة، فالحب حظ النفس، والرحمة حظ القلب الحي، ولذة الحب قاصرة على المحب، ونعمة الرحمة متعدية إلى غيره.

يقول سيد قطب مبينا الفرق بين المنهج الإيماني الذي تراعى فيه مصالح المحب والمحبوب، وبين المناهج الأخرى التي تقدم الهوى على المسؤولية، "كثيرون يحسبون أن التقيد بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد. والانطلاق مع الذين

---

[٥٦٨] تفسير القرطبي: ١٤/ ١٧

[٥٦٩] تفسير روح المعاني للألوسي: ٢١/ ٣٢.

يتبعون الشهوات ميسر مريح وهذا وهم كبير، فإطلاق الشهوات من كل قيد؛ وتحري اللذة - واللذة وحدها - في كل تصرف؛ وإقصاء الواجب الذي لا مكان له إذا كانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير؛ وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الإنسان على ما يطلب من مثل هذا الالتقاء في عالم البهائم؛ والتجرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخلاقي، ومن كل التزام اجتماعي، إن هذه كلها تبدو يسرا وراحة وانطلاقا، ولكنها في حقيقتها مشقة وجهد وثقلة، وعواقبها في حياة المجتمع - بل في حياة كل فرد - عواقب مؤذية مدمرة ماحقة" ثم قال " والواقع خير دليل على ذلك، فإن ما ينتشر الآن من أفكار وما ينطلق منها من سلوكيات تحارب الزوجة بالحبيبة، وتحارب المسؤولية بالهوى، وتحارب المصالح العامة بالأهواء شخصية، قد نشأت عنه، وستنشأ من الدمار بالإنسان وبالأسرة التي هي مهد الإنسان ما لا يمكن تصوره.

فقد حصل مثل هذا أو قريب منه في المجتمعات الجاهلية الأولى فقد (كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة، حطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية، وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة"([٥٧٠])

إن القرآن الكريم ذكر هذين الركنين في معرض امتنانه على عباده بنعمه، فكيف يصح اعتبارهما ركنين، ثم نكلف العمل على تحقيقهما، والنعمة لا يكلف بها، والجواب على ذلك، أن الرزق نعمة من الله، ومع ذلك نكلف بالسعي في تحصيله، فكذلك المودة والرحمة من الله، وكونهما من الله تعالى لا ينفي على العبد التكليف، لأن تحقيق التكليف مناط بالتوفيق الإلهي.

ومن التوجيهات التي ذكرت لهذه النعمة ما ذكره الفخر الرازي بقوله: "يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ إِنَّ فِي خَلْقِ الْأَزْوَاجِ لَآيَاتٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي جَعْلِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ آيَاتٌ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِكْرٍ لِأَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَنُفُوذِ الْإِرَادَةِ وَشُمُولِ الْعِلْمِ لِمَنْ يَتَفَكَّرُ وَلَوْ فِي خُرُوجِ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ، فَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَأَفْضَى إِلَى هَلَاكِ الْأُمِّ وَهَلَاكِ الْوَلَدِ أَيْضًا لِأَنَّ الْوَلَدَ لَوْ سُلَّ مِنْ مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ بِغَيْرِ إِعَانَةِ اللَّهِ لَمَاتَ وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ بَيْنَ الْقَرِينَيْنِ مِنَ التَّرَاحُمِ مَا لَا يَجِدُهُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَنْتَفِي وَتَبْقَى الرَّحْمَةُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدُ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبُ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلشَّهْوَةِ وَالشَّهْوَةُ غَيْرُ دَائِمَةٍ فِي نَفْسِهَا لَكَانَ كُلَّ سَاعَةٍ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ وَطَلَاقٌ فَالرَّحْمَةُ الَّتِي بِهَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ الْمَكَارِهَ عَنْ حَرِيمِ حَرَمِهِ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ولا يعلم ذلك إلا بفكر." ([٥٧١])

أولا ـ المودة الزوجية

المودة والحب من الأحوال القلبية التي قد لا تسعف العبارة عن التعبير عنها، فلذلك كانت أكثر التعريفات للحب تغلب عليها الشاعرية أكثر مما تغلب عليها الأجناس والأنواع، ولم نكن بحاجة إلى التعريف الاصطلاحي للمحبة في مفهومنا الإسلامي لولا أن العالم الآن

---

[٥٧٠] في ظلال القرآن: ١/ ٦٣٢

[٥٧١] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لفخر الدين الرازي تفسير سورة الروم

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

يكاد يجمع على تفسير آخر للحب يجعله تعبيرا عن الممارسة الجنسية مهما كان نوعها، فلذلك أوردنا هذا التعريف حتى ننفي ما قد يرد على الذهن.

وللإمام الغزالي نصا مهما يرجع إليه كل من تحدث عن الحب، وهو وإن كان مورده في حب الله، إلا أن التعريف يستقيم مع أي حب.

وسنلخص هنا كلام الغزالي لأهميته، ولافتقار ما سنتحدث عنه في هذا المبحث لهذا التعريف. قال الغزالي: "أوّل ما ينبغي أن يتحقق؛ أنه لا يتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه، ولذلك لم يتصورّ أن يتصف بالحب جماد، بل هو من خاصية الحي المدرك، ثم المدركات في انقسامها تنقسم إلى ما يوافق طبع المدرك ويلائمه ويلذه، وإلى ما ينافيه وينافره ويؤلمه، وإلى ما لا يؤثر فيه بإيلام وإلذاذ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك، وما في إدراكه ألم هو مبغوض عند المدرك، وما يخلو عن استعقاب ألم ولذة لا يوصف بكونه محبوباً ولا مكروهاً.

فالمحبة إذن نوع من الإدراكات، ولكن ما الذي يميز إدراك المحبة عن غيره، يجيب الغزالي على ذلك بأن المحبة إدراك ما فيه لذة، لأن كل لذيذ محبوب عند الملتذ به، ومعنى كونه محبوباً أن في الطبع ميلاً إليه، ومعنى كونه مبغوضاً أن في الطبع نفرة عنه. وانطلاقا من هذا أورد الغزالي هذا التعريف للحب، فقال: الحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقاً، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب، فإذا قوي سمي مقتاً"[٥٧٢]

مراتب المحبة الزوجية وأحكامها

عند الحديث عن مقدمات الزواج ذكرنا أنواعا من الحب وأحكامه، ورأينا أن منها الحب المحرم الذي يقع قبل الزواج، أما ما سنتحدث عنه هنا ما يتعلق بالحب بعد حصول الزواج، فالحب في المفهوم الإسلامي إنما يستقر وينمو بعد الزواج، أما ما قبل الزواج، فقد يكون إعجابا أو حبا مبدئيا غايته الزواج.

أما في المفاهيم غير الإسلامية، أوفي الواقع غير الإسلامي، فينتهي الحب عندهم أي يتلاشى بالزواج، فالزواج عندهم نعي للحب وليس هدفا أو غاية له، ويوم تدخل الزوجة بيت الزوجية يبدأ البحث عن العشيقة والحبيبة والصديقة، ولا ضرر عندهم أن يصيب الحبيبة من الأقوال ما يشين عرضها لأن الحب في عرفهم يخلو من الرحمة.

أما الحب في المفهوم الإسلامي فيخالف ذلك تماما، بل هو يسمو إلى أن يصل الدرجات الرفيعة من التقرب إلى الله، فيصبح التقرب من الزوجة نوعا من التقرب إلى الله.

ويمكننا انطلاقا من هذا أن نصنف الحب المتعلق بالزوجة إلى ثلاثة أنواع، أو ثلاث مراتب تنزل من العلو الساحق لتنزل الحضيض الآسن، وهذه المراتب هي:

المرتبة الأولى: الحب الإيماني

إن أساس المحبة الإيمانية هو حب الله تعالى، فمن تمكنت محبة الله في قلبه أوجبت أن يحب ما يحبه الله، فإذا أحب ما أحبه ربه كان ذلك الحب له وفيه، فإذا أحب من الزوجة ما يربطه بربه، ويصله به، فتصير الزوجة وسيلة إلى ذلك، فإن حبه لها حب في الله، قال

---

[٥٧٢] إحياء علوم الدين للغزالي : ٤/ ٢٩٦

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

الغزالي: "بل نزيد عليه ونقول: من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله. ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته" [٥٧٣]

وقال ابن القيم: "إن أحبها لله توصلا بها إليه واستعانة على مرضاته وطاعته أثيب عليها، وكانت من قسم الحب لله توصلا بها إليه، ويلتذ بالتمتع بها، وهذا حاله أكمل الخلق الذي حبب إليه من الدنيا النساء والطيب، وكانت محبته لهما عونا له على محبة الله وتبليغ رسالته والقيام بأمره، وقد أجمع العلماء على أن هذا النوع من الحب هو أرفع المراتب، وهو حب الصديقين والسابقين، لأن الدين كله يدور على أربع قواعد: حب وبغض، ويترتب عليهما فعل وترك، فمن كان حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل الإيمان، بحيث إذا أحب - أحب لله، وإذا أبغض - أبغض لله، وإذا فعل - فعل لله، وإذا ترك - ترك لله، وما نقص من أصنافه هذه الأربعة نقص من إيمانه ودينه بحسبه" [٥٧٤]

وهذا الإجماع يستند إلى النصوص الكثيرة الدالة على فضل الحب في الله، والتي لا تخصص رجلا ولا امرأة، ومن هذه النصوص، قوله ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)[٥٧٥]، ففي هذا الحديث قيد ﷺ محبة من كمل إيمانهم بأنها لا تكون إلا لله.

وكل ما ورد في فضل الحب في الله لا يخصص رجلا ولا امرأة، ولا الحب بين الرجال فيما بينهم، ولا النساء فيما بينهم، أما ورود ذلك بصيغة المذكر، فهو على ما جرى لسان العرب من التعبير عن كل ما يشترك فيه الرجال والنساء بصيغة التذكير، والدليل على ذلك ما جاء في أحاديث أخرى كقوله ﷺ: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)[٥٧٦]، فاعتبره عملا يصلح من الرجال والنساء

ومما يدل علي فضل هذا الحب ما ورد في الحديث القدسي من الفضل الأخروي والفضل الدنيوي من قوله تعالي علي لسان رسوله ﷺ (إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)[٥٧٧]

آثار الحب الإيماني

لا تتوقف الآثار العظيمة التي ينتجها هذا الحب على الإيمان، والجزاء الذي أعد الله لأصحابه، بل إنها تتعداه إلى العشرة الزوجية، فمن آثاره وبركاته عليها:

أ ـ الدوام على حسن العشرة:

من أهم آثار المودة الزوجية، وهي من مقاصد الشريعة في الزواج، الحفاظ على العلاقة

---

[٥٧٣] إحياء علوم الدين : ٢/ ١٦٣

[٥٧٤] كتاب الروح لابن القيم ص ٢٥٤

[٥٧٥] البخاري: ١/ ١٤، مسلم: ١/ ٦٦، ابن حبان: ١/ ٤٧٣، النسائي: ٦/ ٥٢٧، ابن ماجة: ٢/ ١٣٣٨

[٥٧٦] سنن أبو داود: ٤/ ١٩٨

[٥٧٧] مسلم: ٤/ ١٩٨٨، ابن حبان: ٢/ ٣٣٤، البيهقي: ١٠/ ٢٣٢، الموطأ: ٢/ ٩٥٢.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الزوجية إلى انتهاء العمر، ولهذا كان الطلاق مبغوضا عند الله تعالى لما يؤدي إليه من قطع هذه العلاقة، وهذا الحب هو السبب الأكبر في حفظ هذه العلاقة، لأنه غير مرتبط بالمصالح الشخصية والأهواء، ولهذا نرى المحبين بغير هذا النوع من الحب يشكون الخيانة وعدم الوفاء، وينقلب حبهم في أكثر الأحيان بغضا، وتستبدل الزوجة كما تستبدل الثياب، كلما اشترى ثيابا أجود طرح الثياب البالية، أما المتعالون عن الحظوظ البسيطة، فإن الحب يستقر ويستمر ويحفظ مهما تغيرت الأحوال، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر خديجة ويثني عليها أحسن الثناء، حتى قالت عائشة: غرت يوما فقلت ما أكثر ما تذكر حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرا منها، قال: (ما أبدلني الله خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد الناس)[٥٧٨]،وفي هذا النوع من الحب لا يتغير حاله معها، وإن ارتفع شأنه وعظم جاهه، فالترفع بما يتجدد من الأحوال لؤم، وقد قال الشاعر:

إنَّ الكرامَ إذا ما أيسروا ذكروا ... من كان يألفهم في المنزل الخَشِنِ

ولو نظرنا إلى الواقع لرأينا كيف يغير الكثير من الناس ـ ممن لا حظ لهم في هذا النوع من الحب ـ نساءهم، أو يرمونهن في سلة الإهمال كلما ترقوا في مراتب الدنيا غافلين عن كل لحظات الآمال التي كان يمدها بها صبر الزوجة ووفاؤها.

ومن أهم آثار هذا الحب كذلك، والتي تحفظ له جدته واستمراره أنه لا يرتبط بالأغراض، ولا الأحوال النفسية وتقلباتها، قال ابن القيم: "وعلامة هذا الحب والبغض في الله أنه لا ينقلب بغضه لبغيض الله حبا لإحسانه إليه وخدمته له وقضاء حوائجه، ولا ينقلب حبه فيه لحبيب الله بغضا إذا وصل إليه من جهته ما يكرهه ويؤلمه، إما خطأ وإما عمدا، مطيعا لله أو متأولا أو مجتهدا أو باغيا نازعا تائبا"[٥٧٩] وقال في موضع آخر: " فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشقه لها إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله وزاحم حبه وحب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحب الشراب البارد الحلو ويحب الحلواء والعسل ويحب الخيل، وكان أحب الثياب إليه القميص، وكان يحب الدباء فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله، بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله"[٥٨٠]

ولذلك كان هذا الحب أرفع أنواع الحب في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا تتحقق به المقاصد الشرعية من الحفاظ على الأسرة وعلى سعادة أفرادها في وجه كل الأعاصير والعواصف الدنيوية، وفي الآخرة ينال أصحابه الجزاء العظيم.

بل إن المودة الكاملة هي التي تثبت حتى بعد الموت، لأن المودة الزوجية ـ كما ذكرنا ـ نوع جليل من الحب في الله، وهو إنما يراد للآخرة، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي.

---

[٥٧٨] مسند أحمد:٦/ ١١٧، المعجم الكبير: ٢٣/ ١٣، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٢٤

[٥٧٩] الروح لابن القيم ص ٢٥٤

[٥٨٠] إغاثة اللهفان: ٢/ ١٤٠

ب ـ تعديه إلى الأقارب والمعارف:

وهي من مقاصد الشريعة كذلك من الزواج، لأن من مقاصده التواصل بين المسلمين، ولذلك اعتبر الأصهار من المحارم، وأوجب لهم حقوقا، ومثل هذا الحب يحفظ هذه العلاقات، فلا تقع الشحناء بين الزوجين وأهلهما، بل يعيشون في انسجام تام.

وقد عبر الغزالي عن تأثير المحبة في الله في جلب هذا الأثر المتعدي، فقال: (لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به، حتى الكلب الذي على باب داره، ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان، فإنه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه، فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما، قال الله تعالى {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} (الإسراء:٥٣) وقال مخبراً عن يوسف ـ عليه السلام ـ: {مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} (يوسف:١٠٠)[٥٨١]

وما ذكره الغزالي من قوله (حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب) لا ينبغي أن يستغرب واقعا، فقد قال الشاعر:

رأى المجنون في البيداء كلبا فجر له من الإحسان ذيلا
فلاموه لذاك وعنفوه... وقالوا: لم أنلت الكلب نيلا؟
فقال: دعوا الملامة عني إن عيني رأته مرة في حي ليلى

المرتبة الثانية: الحب الطبعي "الشهواني"

عرف ابن القيم هذا النوع من المحبة بقوله: (هو المحبة الناشئة عن الشهوة الطبعية، كمحبة الجائع للطعام والظمآن للماء)[٥٨٢]، وعرفها الغزالي بقوله: (هو حبك الإنسان لذاته)[٥٨٣]، وعرف المناوي هذا النوع من العلاقة، فقال: (هو التشاكل المعنوي الموجب لاتحاد الذوق)[٥٨٤]

وقد ذكر المناوي في هذا التعريف الأخير سبب هذا الحب وموجبه، وهو يتفق مع تعريف الغزالي، لأن كون الشيء في ذاته محبوباً، أي يلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانه له، فكل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب، واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع.

وأكثر ما يتسبب في هذا النوع من المحبة المناسبة التي توجب الألفة والموافقة، لأن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع، وإلى هذا الإشارة بقوله ﷺ: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)[٥٨٥]، فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف.

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الحب لا يعتبر حبا في الله، بل هو حب بالطبع وشهوة

---

[٥٨١] الإحياء: ٢/ ١٨٧
[٥٨٢] الروح: ٢٥٤
[٥٨٣] الإحياء: ٢/ ١٦١
[٥٨٤] فيض القدير:١/ ٥٥٣
[٥٨٥] البخاري:٣/ ١٢١٣، مسلم:٤/ ٢٠٣١، ابن حبان: ١٤/ ٤٢، الحاكم: ٤/ ٤٦٦، أحمد: ٢/ ٢٩٥.

النفس، فلذلك يمكن تصوره ممن لا يؤمن بالله، بخلاف الحب الأول الذي هو نتيجة لحب الله وأثر من آثاره، ولكن مع ذلك، فإنه ـ وإن كان دون الحب الأول ـ فهو حب مباح إلا إذا اتصل به غرض مذموم فإنه يصير مذموما بسببه، أما إن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم، ومع ذلك فقد قال الغزالي: (وإن أحبها لموافقة طبعه وهواه وإرادته ولم يؤثرها على ما يحبه الله ويرضاه بل نالها بحكم الميل الطبيعي كانت من قسم المباحات ولم يعاقب على ذلك ولكن ينقص من كمال محبته لله والمحبة فيه)

آثار الحب الطبعي "الشهواني"

وآثار هذا الحب كثيرة، لعل أقلها فوات الأجر العظيم الذي أعد للمحبين في الله، وانشغال القلب بحب غير الله، ومن الناحية الزوجية، أن هذا الحب يسرع إليه الملل، ويتناوله البغض، وتدب إلى أصحابه الخيانة، فما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل، ومع هذه الآثار هناك آثار أخرى أشد خطرا، منها:

أ ـ التقصير في الواجبات الشرعية:

لأن الواجبات الشرعية كثيرة، ومنها الواجبات المتعدية، ومنها فروض الكفاية، ومن هذه الواجبات ما يستلزم تغربا عن الأهل، فلذلك قد يقف مثل هذا الحب ـ بخلاف الحب أول ـ حائلا بينه وبين ذلك، وفي مثل هذا قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ} (التغابن:١٤)، قال ابن عباس في بيان سبب نزولها: (هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، وهموا أن يعاقبوهم، فأنزل الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التغابن: ١٤)[٥٨٦]

وقد ورد في الحديث وصف دقيق للأسلوب الذي يتعامل به الشيطان مع الإنسان مستغلا هذا النوع من الحب الطبعي المركب على الشهوة: (إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان فقال له: أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فآمن، ثم قعد له عن طريق الهجرة فقال له: أتهاجر وتترك مالك وأهلك فخالفه فهاجر، ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له: أتجاهد فتقتل نفسك فتنكح نساؤك ويقسم مالك فخالفه فجاهد، فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة)[٥٨٧]

ب ـ المداهنة:

وهي أخطر آثار هذا النوع من الحب، وبسببها انتشرت المحرمات، فهذا النوع من الحب الطبعي قد يؤدي بصاحبه إلى التغاضي عن الحرمات، فيصاب بالدياثة نتيجة تغليبه هواه على عقله، وحبه الطبعي على شرعه، وفي مثل هذا روي أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها،

---

[٥٨٦] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح الترمذي:٥/ ٤١٩، وانظر: المعجم الكبير:١١/ ١٧٥.

[٥٨٧] ابن حبان: ١٠/ ٤٥٣، النسائي: ٣/ ١٥، المجتبى: ٦/ ٢١، أحمد: ٣/ ٤٨٣، شعب الإيمان:٤/ ٢١.

قال: لا أصبر عنها قال: استمتع بها) [588]،وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحديث اختلافا شديدا [589]، وهو حديث الباب، يمكن تلخيصه في الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن معنى قوله ﷺ: (لا ترد يد لامس) معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة.

الوجه الثاني: أن معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها.

ومعنى قوله ﷺ: (أمسكها) أي عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال، وهو قول بعض المتأخرين.

وقد ذكر الصنعاني الوجهين الأولين، ورد عليهما، وذكر ما يراه راجحا بقوله: (الوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا، فحمله على هذا لا يصح، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها" [590]

وإنما أجاز له ﷺ أن يمسكها ترجيحا لمصلحته على مفسدتها، فمفسدتها يمكن تلافيها بالمراقبة والتأديب، أما مصلحته فيها، وخوفه عليه بعد تطليقها، وأن تتبعها نفسه، فقد لا يمكن تلافيها، وهو نظر منه ﷺ إلى خصوص الشخص.

ولهذا لا ينبغي الانسياق مع الهوى واعتبار القلب مغلوبا في الحب والبغض، بل يسعى للبحث عن أسباب ذلك لعلاجها، قال ابن الجوزي في شرح حديث الأرواح السابق: (ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعي في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه)[591]

<u>ج ـ التأثر بالطباع:</u>

فيتأثر كل من الزوجين بطبع صاحبه خيرا كان أوشرا، لأن المحب مولع بتقليد المحبوب، يعتقد نقصه كمالا، وفساده صلاحا، كما قيل:

وعينُ السُّخطِ تبصرُ كُلَّ عيبٍ وعين الرضا عن ذاكَ تعْمى

وقد قال ﷺ: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة)[592]، وهذا وصفه ﷺ للجليس الذي قد يستغنى عن مجالسته، وقد

---

[588] رواه أبو داود والترمذي والبزار، ورجاله ثقات، وأطلق عليه النووي الصحة، لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح، انظر: سبل السلام:٣/ ١٩٥، البيهقي: ٧/ ١٥٤، النسائي: ٣/ ٢٧٠، ابن أبي شيبة:٣/ ٤٩٠.

[589] انظر تفصيل الخلاف في الحديث: عون المعبود: ٦/ ٣٢، سبل السلام:٣/ ١٩٥.

[590] سبل السلام:٣/ ١٩٥

[591] فتح الباري: ٦/ ٣٧٠

[592] البخاري: ٢/ ٧٤١، أبو داود: ٤/ ٢٥٩

لا تطول مجالسته، ومع ذلك قد يحرق ثيابه، أو يجد منه ريحا خبيثة، فكيف بمن لا تفارقه، ثم هي بعد ذلك تحرق أخلاقه ودينه، وتنشر روائح سوء السمعة عنه، ثم هو لا يطيق فراقها. وقد ذكر ﷺ في حديث آخر ما هو أخطر من ذلك، فقال: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[٥٩٣]، والخليل هنا قد يراد به الصاحب، من المخالة وهي المصادقة والإخاء، وقد يراد به من تخللت محبته القلب، والدين هنا بمعناه العام الشامل، فالخليل يسرق من خليله أخلاقه وطباعه وتدينه واهتماماته، ومن الخطأ قصر الحديث على الصديق وإهمال شموله للزوجة، بل الزوجة أولى من الصديق في ذلك، فعقد الزواج أخطر من عقد الصداقة.

بل جاء في حديث آخر النهي عمن لا ترضى صحبته، فقال ﷺ: (لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)[٥٩٤]، والزوجة صاحب، وهي تأكل من طعام زوجها، وهو يأكل من طعامها، فلذلك لا يصح عدم اعتبار الحديث شاملا لها، بل هو شامل لها من باب أولى.

المرتبة الثالثة: الحب الشركي

هوالحب الذي يجعل المرأة معبودا مع الله، وعرفه العلماء بأنه الحب مع الله، وهو نوعان:

١ ـ نوع يقدح في أصل التوحيد، وهو الشرك، كمحبة المشركين لأوثانهم وأندادهم كما قال تعالى: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} (البقرة:١٦٥) وهذا النص عام، لا يصح حمله على محبة الأوثان فقط، فهذه محبة تأله وموالاة يتبعها الخوف والرجاء والعبادة والدعاء، وهذه المحبة هي محض الشرك، وهذا النوع موجود في حب النساء، وكم حصل في التاريخ القديم والحديث من الارتداد بسبب حب امرأة يهودية أو نصرانية، فيتحول إلى دينها لا رغبة فيه، وإنما رغبة فيها، ولا يعبد بذلك ما تعبد، بل يعبدها هي ذاتها، وقد قال ﷺ في مثل هذا: (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)[٥٩٥]، وقد عبر ﷺ بلفظ العبد ولم يعبر بلفظ المالك أو الجامع، لأن هؤلاء لم يملكوا هذه الأشياء وإنما ملكتهم، بل استعبدتهم

٢ ـ ونوع يقدح في كمال الإخلاص ومحبة الله، ولا يخرج من الإسلام، وهو أن تكون هي مقصودة ومراده وسعيه في تحصيلها والظفر بها، ثم يقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه، فيكون ظالما لنفسه متبعا لهواه.

ومثل هذا النوع من الحب الذي قد يشغل صاحبه عن ربه، ويبعده عن دينه، ويجعل إلهه زوجته، يأتمر لأمرها، وينتهي لنهيها، ولا يرى الحق إلا في قولها، هو حب محرم، بل يجب أن ينقلب هذا الحب بغضا في الله، لأن من علامات الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وهذه المحبة كما يعبر ابن القيم هي محبة الظالمين [٥٩٦]، ويكفي ذلك لبيان الحذر منها وتحريمها.

---

[٥٩٣] رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم، انظر: الحاكم:٤/ ١٨٩، الترمذي:٤/ ٥٨٩.

[٥٩٤] ابن حبان: ٢/ ٣١٤، الحاكم: ٤/ ١٤٣، الترمذي: ٤/ ٦٠٠، الدارمي: ٢/ ١٤٠، أبو داود: ٤/ ٢٥٩.

[٥٩٥] البخاري: ٣/ ١٠٥٧، ابن حبان:٨/ ١٢، البيهقي:٩/ ١٥٩، ابن ماجة:٢/ ١٣٨٥.

[٥٩٦] الروح: ٢٥٤

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ومن أخطر آثار هذا الحب هو ما يؤدي إليه من انحرافات تبعد صاحبها عن دين الله، وتجعله هائما في أودية السراب، ثم هو بعد ذلك عذاب لصاحبه، فمن أحب شيئا سوى الله تعالى، ولم تكن محبته له لله تعالى، ولا لكونه معينا له على طاعة الله تعالى، عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة، أما يوم القيامة، فإن (عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار، وعذب كل منهما بصاحبه، قال تعالى: {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} (الزخرف:٦٧))[٥٩٧]

وقد ورد في القرآن الكريم النصوص الكثيرة التي تدل على انفصام هذا الحب وانقلابه عداوة، فقد أخبر تعالى أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة ويلعن بعضهم بعضا ومأواهم النار وما لهم من ناصرين، وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَاوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا} (الفرقان:٢٧ ـ ٢٩)، وقال تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} (الصافات: ٢٢ ـ ٢٤)

أسباب المودة الزوجية

المودة هي وصف لحالة يكون عليها الإنسان في المعاملة، وليست فعلا يفعله، فلذلك من المنطقي ان نسأل كيف يكلف الإنسان بها، وتعتبر ركنا من أركان كمال عشرته لزوجته؟

إن الإجابة على هذا هو أن التكليف في مثل هذا لا يتعلق بالحال، وإنما بالدوافع والأسباب والنتائج التي تؤديها تلك الأحوال، ولولا اعتبار ذلك لما حرم الحسد والكبر وكل الأمراض الباطنية، لأنها أحوال، والله تعالى قال: {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ} (الأنعام:١٢٠)، وترك باطن الإثم يكون بالابتعاد عن أسبابه المؤدية إليه، أو عدم الانتهاء إلى النتائج التي يوصل إليها، ومثل هذا يقال عن المودة الزوجية. وقد ذكرنا بأن الحب هو نتيجة إدراك الجمال، وأن الجمال ظاهر وباطن، فإن الطريق لتحصيل المودة الزوجية يمكن حصره في توفير هذين النوعين من الجمال، فهما لا محالة طريق الزوجة والزوج إلى قلب صاحبه، وما رؤي التقصير في أحدهما إلا وتبعه مقت من الآخر، وفيما يلي تفصيل لبعض ما يتعلق بهذين السببين:

<u>السبب الأول ـ الجمال الباطني</u>

إن العالم الآن نتيجة غلوه في المادية أهمل الجانب الباطني من الإنسان الذي هو حقيقته وجوهره وروحه، فأصبح يقيم المسابقات لملكات جمال العالم، وتاه في أنواع الأزياء، وتفنن في صناعة المساحيق، وتطور في كل أنواع الجراحات التجميلية، ليكذب بذلك ما قاله الشاعر قديما:

عجوزٌ ترجّي أن تكونَ فتيةً وقد ... غارَتِ العينانِ واحدودبَ الظهرُ
تدسُّ إلى العطارِ سلعةَ أهلِها ... ولن يصلحَ العطارُ ما أفسدَ الدهرُ

ومع هذا نسي هذا العالم المادي الجمال الباطني، الذي يحيل الدميم مثلا أعلى، ويحول القزم عملاقا بنبله وخلقه، وقد قال ﷺ عن ابن مسعود عندما ضحك الصحابة من دقة

---

[٥٩٧] إغاثة اللهفان:١/ ٣٩

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ساقيه: (أتضحكون منهما، لهما أثقل في الميزان من جبل أحد)[٥٩٨]

وكأن الغزالي يعبر عن هذا الواقع عندما قال: (اعلم أن المحبوس في مضيق الخيالات والمحسوسات ربما يظن أنه لا معنى للحسن والجمال إلا تناسب الخلقة والشكل وحسن اللون، وكون البياض مشرباً بالحمرة وامتداد القامة إلى غير ذلك مما يوصف من جمال شخص الإنسان، فإنّ الحسن الأغلب على الخلق حسن الإبصار، وأكثر التفاتهم إلى صور الأشخاص، فيظن أن ما ليس مبصراً ولا متخيلاً ولا متشكلاً ولا متلوناً مقدّر فلا يتصوّر حسنه، وإذا لم يتصوّر حسنه لم يكن في إدراكه لذة فلم يكن محبوباً)[٥٩٩]

وقد أجاب على من كان هذا حاله، فلم ير إلا الجمال الظاهري بقوله: (اعلم أنّ الحسن والجمال موجود في غير المحسوسات إذ يقال: هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة حسنة، وهذه أخلاق جميلة، وإن الأخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم والمروءة وسائر خلال الخير، وشيء من هذه الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل يدرك بنور البصيرة الباطنة، وكل هذه الخلال الجميلة محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع عند من عرف صفاته، وآية ذلك وأنّ الأمر كذلك أنّ الطباع مجبولة على حب الأنبياء صلوات الله عليهم وعلى حب الصحابة مع أنهم لم يشاهدوهم، بل على حب أرباب المذاهب مثل الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم؛ حتى أنّ الرجل قد يجاوز به حبه لصاحب مذهبه حدّ العشق فيحمله ذلك على أن ينفق جميع ماله في نصرة مذهبه والذب عنه ويخاطر بروحه في قتال من يطعن في إمامه ومتبوعه)

وسبب هذه المحبة لا يعود للجمال الظاهر، بل (لو شاهده ربما لم يستحسن صورته، فاستحسانه الذي حمله على إفراط الحب هو لصورته الباطنة لا لصورته الظاهرة، فإنّ صورته الظاهرة قد انقلبت تراباً مع التراب، وإنما يحبه لصفاته الباطنة من الدين والتقوى وغزارة العلم والإحاطة بمدارك الدين وانتهاضه لإفادة علم الشرع ولنشره هذه الخيرات في العالم، وهذه أمور جميلة لا يدرك جمالها إلا بنور البصيرة، فأما الحواس فقاصرة عنها)[٦٠٠]

ولهذا كان من الأخطاء الكبرى التي تسبب الفراق بين الزوجين أن الرجل يبني حياته مع زوجته على أساس خلقتها لا خلقها، فيغفل عن روحها انشغالا بجسدها، فإذا ما عاشرها، وخبر أخلاقها، أو ذوى جمالها انقلب الحب عداوة، وتحول الزواج طلاقا، وتهدم البيت لأنه كان قائما على شفا جرف هار.

ولا يمكن هنا أن نحصي وسائل تحقيق الجمال الروحي، والتي تحفظ العلاقة الزوجية، ولكن سنشير إلى بعض السلوكيات التي قد لا يرى لها الكثير من الناس قيمة كبيرة، ومع ذلك لها التأثير الكبير في حفظ الحياة الزوجية، ومن هذه السلوكيات:

التخلق بالأخلاق الإسلامية

فالأخلاق العالية المستسقاة من منهج النبوة هي الأساس الذي تنشأ منه المودة وتستدام، قال الغزالي: (اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرّق ثمرة سوء الخلق، فحسن الخلق

---

[٥٩٨] مجمع الزوائد:٩/ ٢٨٩، مسند أبي يعلى:٩/ ٢٠٩، الطبقات الكبرى:٣/ ١٥٦.

[٥٩٩] الإحياء: ٤/ ٢٩٨

[٦٠٠] نفس المصدر السابق

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، ومهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة)[٦٠١]

وقد قال ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٦٠٢]، وقد ذكر العلماء من وجوه الفساد (أنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة)[٦٠٣] وهو وجه صحيح، لكن الوجه الأخطر منه والفساد الأعرض أن تزوج المرأة بالفاسق، فيفسد دينها وخلقها، أو تعيش معه، وهي لا تجرؤ على القيام بما يمليه عليها صلاحها، وقد يحصل بعد ذلك الفراق، فتنشأ المفاسد العظيمة، ولهذا ذكرنا في فصل الكفاءة رجحان قول من قال باعتبار الكفاءة في الدين دون المال والنسب والحرفة وغيرها مما يتفاخر بأمثالها الناس.

أما الحض على مراعاة الخلق في جانب المرأة، فقد قال ﷺ: (تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك)[٦٠٤]، فأرشد ﷺ إلى مراعاة جانب الدين والخلق أكثر من مراعاة الجوانب الأخرى، وخاصة جانب الجمال، فله اعتباره الشرعي، لأن المودة ـ كما ذكرنا ـ تحصل بنوعي الجمال ظاهره وباطنه. وقد أشار ﷺ إلى الجمع بين هذين النوعين من الجمال بقوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته)[٦٠٥]، أي أنه إذا نظر الرجل إليها سرته لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته.

ومع أن هذه النصوص التي أوردناها خاصة بالاختيار، وحديثنا هنا عن الزوجين، فلأن للزوجين إن فاتهما طريق الاختيار إمكان التلافي، فلا تنشغل المرأة بزينتها الظاهرة، ولا ينشغل الرجل بهندامه، ثم يغفلان عن تكميل نفسيهما بالخلق الرفيع، والأدب العالي والسمو الروحي، فتغيير الأخلاق ممكن، والله هو الهادي سواء السبيل.

أداء العبادات في البيت

فالتزام عبادة الله تعالى من الصلوات التطوعية، والذكر، وقراءة القرآن، من شأنها أن تعمق العلاقة الروحية بين الزوجين، فلا يبقى المجال خصبا للشيطان لإثارة النزاعات، ولهذا كان من سنته ﷺ الفعلية والقولية تعمير البيوت بالطاعات حتى يتحول الحب الطبعي بين الزوجين إلى حب إيماني يرتقيان به إلى آفاق الكمال، وفيما يلي بيان لبعض ما ورد في سنة رسول الله ﷺ لإيجاد الجمال الباطني:

---

[٦٠١] الإحياء: ٢/ ١٥٧

[٦٠٢] الترمذي:٣/ ٣٩٤، البيهقي:٧/ ٨٢، المعجم الأوسط:١/ ١٤٢، المعجم الكبير:٢٢/ ٢٨٩، شعب الإيمان: ٤/ ٢٨٩

[٦٠٣] تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ٤/ ١٧٣

[٦٠٤] ورد الحديث بهذه الرواية في: الحاكم:٢/ ١٧٤، أحمد: ٣/ ٨٠.

[٦٠٥] قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم:١/ ٥٦٧

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

١ ـ أداء الصلوات التطوعية في البيوت:

الصلاة لها دور كبير في الوصل بين المؤمنين بعضهم ببعض، جاءت الأحكام الشرعية لتلبي هذا المقصد الشرعي، فخصصت صلاة الفرائض لجمع شمل المجتمع المسلم، وخصصت النوافل لجمع شمل الأسرة، ولهذا نهى ﷺ عن هجر الصلاة في البيوت، فقال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا)[٦٠٦]

وفي حديث آخر اعتبر ﷺ الصلاة خيرا للبيت، فقال: (إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا)[٦٠٧]

ولهذا فضل ﷺ أداء النوافل في البيوت مطلقا، فقال: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة)[٦٠٨]، وكان ﷺ يصلي وزوجته بين يديه تنظر إلى صلته بربه، فعن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [٦٠٩]

وكان ﷺ يشركهم في صلاته بدون تكليف، فعن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت [٦١٠]

بل كان ﷺ يحض زوجاته على قيام الليل، بطريقة يمتزج فيها الترغيب والترهيب، وكأنا نلمح رسول الله ﷺ ـ كما تحكي أم سلمة ـ وهو يستيقظ ذات ليلة، وهو يقول: (سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)[٦١١]

هذا في الحالة العادية، أما في المناسبات التي تتنزل فيها النفحات الإلهية فقد كان ﷺ كما تخبر عائشة ـ: إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله [٦١٢].

ولم يكن يخص بهذا الحض زوجاته، بل كان يذهب إلى بيت ابنته ليلا، لا ليسأل عن حالها، أو ليزيل وحشة من فراقها، وإنما ليحضها وابن عمه على الصلاة [٦١٣].

ولم تكن هذه حادثة فردية عابرة، بل كانت دائمة مستمرة، فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر، فيقول: (الصلاة يا أهل البيت، {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (الأحزاب:٣٣)[٦١٤]

وكان ﷺ يرغب أمته في هذا، لا ليربط بين العباد وربهم تعالى فحسب، فتلك الغاية العليا، ويمكن تحقيقها بالعبادة الفردية، ولكن مراده كذلك أن يربط أفراد الأسرة فيما بينهم، ليصلهم بالله جميعا.

وقد كان من سنن الصالحين اتخاذ مكان خاص في البيت للصلاة يكون بمثابة مسجد، ففي

---

[٦٠٦] البخاري: ١/ ١٦٦، مسلم: ١/ ٥٣٨، ابن خزيمة: ٢/ ٢١٢، الحاكم: ١/ ٤٥٧

[٦٠٧] مسلم: ١/ ٥٣٩، ابن خزيمة: ٢/ ٢١٢، ابن حبان: ٦/ ٢٣٧، البيهقي: ٢/ ١٨٩

[٦٠٨] ابن خزيمة: ٢/ ٢١١، ابن حبان: ٦/ ٢٧٠، الترمذي: ٢/ ٣١٢، أبو داود: ٢/ ٦٩، الموطأ: ١/ ١٣٠

[٦٠٩] البخاري: ١/ ١٥٠، مسلم: ١/ ٣٦٧، ابن حبان: ٦/ ١١٠، البيهقي: ١/ ١٢٨، النسائي: ١/ ٩٨.

[٦١٠] البخاري: ١/ ١٩٢، النسائي: ١/ ٢٧٣

[٦١١] البخاري: ١/ ٥٤.

[٦١٢] البخاري: ٢/ ٧١١، ابن خزيمة: ٣/ ٣٤٢

[٦١٣] البخاري: ١/ ٣٧٩، مسلم: ١/ ٥٣٧، ابن حبان: ٦/ ٣٠٥، البيهقي: ٢/ ٥٠٠

[٦١٤] أحمد: ٣/ ٢٥٩، مسند أبي يعلى: ٧/ ٦٠، المعجم الكبير: ٣/ ٥٦.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الحديث أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن تعال فخط لي مسجدا في داري أصلي فيه، وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل [٦١٥].

فالصلاة إذن وسيلة من الوسائل العظمى التي لا تحفظ بها العلاقة بين العبد وربه فحسب، بل تحفظ بها كذلك العلاقات الأسرية والعلاقات الاجتماعية، بل العلاقات الأممية العامة.

ولأجل هذا أخبر القرآن الكريم عن الأنبياء أنهم كانوا يأمرون أهليهم بالصلاة، فقال عن إسماعيل ـ عليه السلام ـ كنموذج عنهم: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} (مريم:٥٥)

بل أمر ﷺ أن يأمر أهله بها، فقال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} (طه:١٣٢)، وقد ذكر القرطبي كيف استقبل المؤمنون هذا الأمر الإلهي بقوله: (وهذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيته على التخصيص وكان ﷺ بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما، فيقول: الصلاة، ويروى أن عروة بن الزبير كان إذا رأى شيئا من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخله، وهو يقرأ: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} (طه:١٣١)، ثم ينادي بالصلاة الصلاة يرحمكم الله)[٦١٦]

٢ ـ *قراءة القرآن في البيت:*

لما للقرآن الكريم من التأثير العظيم في النفوس بتربيتها وترقيتها ورفعها عن الهمم الدنيئة والمطالب البسيطة التي تخرب بسببها البيوت جاءت الأوامر النبوية بتخصيص البيوت بقراءة القرآن الكريم فيها، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)[٦١٧]

ولعل تخصيص هذه السورة بذلك، وإن كان القرآن كله يطرد الشياطين، لما في السورة من أوامر وتوجيهات مختلفة تتعلق بالأسرة وغيرها تطرد الشياطين الذين يرسلهم إبليس كما ورد في الحديث الذي رواه جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت قال: فيلتزمه)[٦١٨]

وقد أخبر ﷺ عن تأثير قراءة القرآن في البيت، وإنزال السكينة النفسية على أهله، والتي هي التربة الخصبة لكل الفضائل، فعن البراء، قال: قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر فسلم فإذا ضبابة أو سحابة غشيته فذكره للنبي ﷺ فقال: (اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن)[٦١٩]

---

٦١٥ ابن ماجة: ١/ ٢٤٩

٦١٦ تفسير القرطبي:١١/ ٢٦٣

٦١٧ مسلم:١/ ٣٣، النسائي: ٦/ ٢٤٠، عمل اليوم والليلة:١/ ٥٣٥.

٦١٨ مسلم: ٤/ ٢١٦٧، مجمع الزوائد: ١/ ١١٤

٦١٩ البخاري: ٣/ ١٣٢٣، مسلم ١/ ٥٤٨، أحمد: ٤/ ٢٨١

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

وكان ﷺ يحض على تعليم الأهل القرآن أو آيات وسور مخصوصة منهن، ومما ورد من ذلك قوله ﷺ: (إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء)[٦٢٠]

وكان القرآن يصاحب رسول الله ﷺ حتى في فراشه، فقد كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات [٦٢١].

فهذه سنة النبي ﷺ في بيته، وهي سنة كل مسلم صالح يعيش القرآن في نفسه وبيته، لتنصبغ حياته جميعا بنوره وهديه، ومنه تنطلق المحبة الإلهية الخالصة لزوجه وأهل بيته، لا تشوبها الأغراض، ولا يفسدها الطبع

ونحب أن ننبه هنا إلى أن ما يمارس الآن ـ بدعوى طرد الشياطين من البيوت من حضور الرقاة إليها، ثم قراءة القرآن الكريم بطريقة خاصة، ثم انصرافهم عن البيت، وقد ضمنوا لأهلها طرد الشياطين وحرق الجن ـ أقرب إلى الشعوذة والخرافة منه إلى الدين، فالقرآن أجل أن نتعامل معه بهذه الأسطورية، فهو كتاب هداية وتربية قبل أن يكون تعويذة، ثم إن الشيطان الذي فر من سماع القرآن تلك اللحظة اليتيمة من يحكم بعدم عودته إذا ما دبت الغفلة للبيت، وحكمت الأهواء بدل القرآن، وسمع قرآن الشيطان وهجر قرآن الله.

٣ ـ ذكر الله في البيت:

الذكر هو التعبير الشرعي عن الحالة التي يكون فيها الإنسان مع الله، وفي اللحظة التي يكون فيها كذلك تدب إلى قلبه كل مشاعر الخير، وتسرع إلى عقله كل الأفكار الطيبة، وتنتشر في أعضائه قوة عظيمة تجعله جبلا من جبال الأخلاق العالية، فلذلك كان لهذا الذكر تأثيره العظيم في نشر المودة في البيت المسلم، حين يتحد قلب الزوجين على ذكر الله، ولهذا أرشد ﷺ إلى أن تكون أول العلاقة مع الزوجة قبل التفكير بأي غرض طبعي أو نفسي ذكر الله، فعنه ﷺ قال: (إذا أفاد أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه)[٦٢٢]

والذكر كالقرآن والصلاة يطرد الشياطين من البيت، الشياطين التي تنشر الظلمة النفسية، والفرقة العائلية، فلهذا لا يمارس المؤمن أي تصرف في بيته إلا ويبدؤوه بذكر الله، وقد بين ﷺ كيفية تعامل الشياطين مع هذا الذكر بقوله: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء)[٦٢٣]

ولعله خص هذين الموضعين لأن الداخل إلى بيته قد يرى ما يزعجه، فيتخذ الشياطين من

---

٦٢٠ الحاكم: ١/ ٧٥٠، الدارمي: ٢/ ٥٤٢، شعب الإيمان: ٢/ ٤٦١

٦٢١ البخاري: ٤/ ١٩١٦، الترمذي: ٥/ ٤٧٣، أبو داود: ٤/ ٣١٣، النسائي: ٦/ ١٩٧، عمل اليوم والليلة: ٤٦٢.

[٦٢٢] البيهقي: ٧/ ١٤٨، ابن ماجة: ١/ ٦١٧

[٦٢٣] مسلم: ٣/ ١٥٩٨، ابن حبان: ٣/ ١٠٠، الحاكم: ٢/ ٤٣٦، البيهقي: ٧/ ٢٧٦، النسائي: ٤/ ١٧٤، ابن ماجة: ٢/ ١٢٧٩، أحمد: ٣/ ٣٤٦، شعب الإيمان: ٥/ ٧٣

ذلك مطية لزرع الشقاق بينه وبين أهله، فإذا ذكر الله خنس الشياطين، فإذا ما حضر الأكل حضر الشيطان ليوسوس لأهل البيت، فيريهم عيوب الطعام، أو يفسد عليهم ذوقه، ثم ينطلق ليفسد صفاء المودة بينهم بذلك، فإذا ما ذكروا الله فر الشيطان وحلت السكينة في البيت.

ويرشد ﷺ إلى ضرورة حضور هذا الذكر حتى عندما يكون المؤمن في فراشه، لأنه إذا ما استيقظ دبت إله الشياطين، فلذلك يطردهم بذكر الله، قال ﷺ: (من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي أو قال: ثم دعا استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته)[٦٢٤]

وننبه هنا كذلك إلى أن تلك الدعاوى الطويلة العريضة التي يزعمها أقوام لأنفسهم بالقدرة على طرد الشياطين والسحر وغيرهما من البيوت بأذكار يرددونها، ثم يتركوا أهل البيت بعد ذلك للغفلة والشرود عن الله، وكأن تلك الأذكار طلاسم وأوراد كطلاسم السحرة والمنجمين، هو تفسير خاطئ لما ورد عن رسول الله ﷺ، فالقصد من الذكر الحضور مع المذكور، والانشغال به، لا ترديد ألفاظ الذكر مع الرقص والتمايل في حلقات والقلب يتيه في أودية الغفلة، فيسلم لسانه لله، ويسلم كيانه وروحه للشيطان والهوى.

٤ ـ *مراعاة الآداب الإسلامية في البيت*

وذلك بأن يلتزم مع زوجته ما يجب في العلاقات الإسلامية العامة من إلقاء السلام وتشميت العاطس، وغيرها، وهي ليست أمورا هينة بسيطة ـ كما قد يعتقد ـ بل لها تأثير عظيم في إضفاء جو روحاني على البيت، فتنشر المودة والسكينة في قلبي الزوجين وأهل البيت.

وقد أشار ﷺ إلى دور هذه الآداب في إحياء المحبة في القلوب المؤمنة بقوله: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم)[٦٢٥]، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (والسلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين)[٦٢٦]

واعتبر ﷺ ذلك بركة في البيت، فعن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك)[٦٢٧]

وقبل السلام أرشد ﷺ إلى التزام الذكر، فيبدأ بذكر الله قبل تحية الأهل، ففي الحديث: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولج الرجل بيته، فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله)[٦٢٨]

---

[٦٢٤] البخاري: ١/ ٣٨٧، ابن خزيمة: ٢/ ١٧٥، ابن حبان: ٣/ ٣٥٧، الترمذي: ٥/ ٤٨٠
[٦٢٥] مسلم: ١/ ٧٤، ابن حبان: ١/ ٤٧٢، الترمذي: ٥/ ٥٢، البيهقي: ١٠/ ٢٣٢، أبو داود: ٤/ ٣٥٠.
[٦٢٦] شرح النووي على مسلم: ٢/ ٣٦
[٦٢٧] ابن أبي شيبة: ٦/ ١٠٢، أحمد: ٣/ ٢٩٨، مسند أبي يعلى: ٦/ ٣٠٩
[٦٢٨] أبو داود: ٤/ ٣٢٥، المعجم الكبير: ٣/ ٢٩٦

وكان ﷺ عند دخوله إلى بيته يحرص على أدب آخر، فقد سئلت عائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [٦٢٩].

٤-مراعاة السلوك الإسلامي العام

لأن المقصد الشرعي من تلك السلوكيات العامة في الكلام والمجالس والأكل والشرب وغيرها زيادة على وصل القلب بالله تحصيل الألفة الاجتماعية بين المؤمنين، ولا بأس أن نلخص هنا في عجالة بعض ما ورد في سنته من ذلك نقلا عن الغزالي الذي نقله بدوره عن أبي البحتري بدون تخريج الأدلة النصية اكتفاء بما ذكره الحافظ العراقي في هامش الإحياء [٦٣٠]، قال: ما شتم رسول الله ﷺ أحداً من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة، وما لعن امرأة قط ولا خادماً بلعنة، وقيل له وهو في القتال: لو لعنتم يا رسول الله فقال: (إِنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً)، وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له وما ضرب بيده أحداً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى، وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك، وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته، وقال أنس: والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه: (لم فعلته؟) ولا لامني نساؤه إلا قال: (دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر)، وما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضجعاً إن فرشوا له اضطجع، وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض، ومن خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام، ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف، وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر، وكان إذا لقي أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة، ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها، وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله، وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: (أَلَكَ حَاجَةً؟) فقال فرغ من حاجته إلى صلاته، وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة، ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه، لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس، وما رئي قط مادّاً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعاً لا ضيق فيه، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة، وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه، وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل، وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه، حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه

---

٦٢٩ مسلم: ١/ ٢٢٠، ابن خزيمة: ١/ ٧٠، البيهقي: ١/ ٣٤، أبو داود: ١/ ١٣
٦٣٠ الإحياء: ٢/ ٣٦٤ ت.العراقي

ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة، ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم، ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به، ويكني أيضاً النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم، وكان أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضا، وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس، ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات)[٦٣١]

وقد ذكر الغزالي في آداب الأخوة في الله كثيرا من الآداب والحقوق التي يستحسن ذكرها هنا لأن العلاقة بين الزوجين المؤمنين هي علاقة محبة في الله قبل أن تكون علاقة الزوجية، فلذلك تلزمها حقوق الأخوة في الله، وتزيد عليها بحقوق الزوجية.

قال الغزالي في بيان القاعدة الشرعية في التعامل: (فهذا جامع حقوق الصحبة، وقد أجملناه مرّة وفصلناه أخرى، ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان، ولا تكون لنفسك عليهم، وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك)[٦٣٢]

وبعد هذا الإجمال فصل الكلام في كل جارحة بخصوصها، وننبه إلى أن هذا الكلام موجه للزوجين قبل أن يكون للصاحبين، لأن الزوجة أحق بحسن الصحبة [٦٣٣]

أما البصر؛ فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك، وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم، ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك، روي أنه ﷺ كان يعطي كل من جلس إليه نصيباً من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه، وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة، وكان ﷺ أكثر الناس تبسماً في وجوه أصحابه وتعجباً مما يحدثونه به، وكان جل ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء بفعله وتوقيراً له ﷺ

وأما السمع، فبأن تسمع كلامه متلذذاً بسماعه ومصدقاً به ومظهراً للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون.

أما اللسان، فبالسكوت مرة وبالنطق أخرى، وله تفاصيل خاصة نتعرض لها في محلها من الفصل السابع من هذا الجزء.

وأما اليدان؛ فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد.

قال الغزالي بعد ذكره لهذه الآداب وغيرها مبينا منشأها وثمرتها: (فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق)[٦٣٤]

---

[٦٣١] الإحياء: ٢/ ٣٦٤
[٦٣٢] الإحياء: ٢/ ١٩١
[٦٣٣] نفس المصدر السابق
[٦٣٤] الإحياء: ٢/ ١٩١

السبب الثاني ـ الجمال الظاهري

وهي ناحية معتبرة في الشريعة، لأن الفطرة تتطلبها، وقد ذكرنا أن المستحب اختيار المرأة الجميلة بحسب ذوق صاحبها، لأن للبشر أذواقا مختلفة في ذلك، ولذلك لا نريد بالجمال ما سبق اختياره قبل الزواج، وإنما نريد ناحيتين مهمتين لهما علاقة بالجمال الظاهري، هما التزين، والنظافة، فقد تكون المرأة جميلة، ولكن إهمالها لزينتها أو نظافتها يشوهانها في عين زوجها، ونفس الحال مع الرجل، فلذلك طلبت الشريعة هذين الأمرين وألحت في طلبهما. ولزينة المرأة أحكام يمكن أن نتناولها في موضع آخر، ولكن الحديث هنا عن حق المرأة في تزين زوجها لها، وهو حق شرعي له أدلته الكثيرة.

وقد نص الفقهاء على أن الأصل في التزين الاستحباب، لقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (الأعراف:٣٢)، ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الزينة من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان.

زيادة على هذا الأصل العام فإن هناك ما يشير إلى ضرورة تزين الرجل لزوجته، وهو قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (البقرة: ٢٢٨)، فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها، قال ابن عباس في تفسيرها: (أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن

وقال في تطبيقها: (إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ})[٦٣٥]

ومن هنا قال العلماء: (يستحب للرجل أن يهتم بزينة نفسه مع زوجته كما عليها أن تكون كذلك معه، فينظف نفسه، ويزيل عرقه، ويغير الرائحة الكريهة من جسمه وفمه وتحت إبطيه، ويتطيب، ويقلم أظفاره ويلبس خير الملابس المناسبة، ويدهن شعره ويرجله بالمشط ويشذب شعر رأسه ولحيته حتى لا يكون على هيئة منفرة، يفعل ذلك وأمثاله ليكون عند امرأته في زينة تسرها، وليعفها عن الرجال، وكل هذا بما يتفق مع رجولته، مع الحذر من التشبه بالنساء)[٦٣٦]

ومع ذلك ينبغي مراعاة الزينة التي تتناسب مع حاله وسنه، قال القرطبي موضحا هذا المعنى ضاربا الأمثلة عليه: "قال العلماء أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت،

---

[٦٣٥] مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٨٤، البيهقي: ٧/ ٢٩٥
[٦٣٦] شرح عمدة الأحكام: ١/ ٢٣٢

وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه.. وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق بهم، فأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلى الرجال"[٦٣٧]

وقد ورد في السنة في هذا النصوص الكثيرة الدالة على وجوب مراعاة هذه الناحية، لا على مجرد استحبابها كما ينص أكثر الفقهاء، فعن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه)[٦٣٨]

أما إن كان ميسور الحال، فيستحب له أن تظهر نعمة الله عليه، فعن بعضهم قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال: (فإذا آتاك الله مالا، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته)[٦٣٩]، وفي حديث آخر عنه ﷺ ورد ما هو أكثر من هذا ترغيبا، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه)[٦٤٠]

وعندما أساء بعض الصحابة فهم الكبر، فتصوره في المظهر الجمالي الذي فطرت على الحرص عليه القلوب، نبه ﷺ إلى أن منبت الكبر القلب، وليس الصورة الظاهرة أو ما يكسوها من ثياب، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر)، فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: لا ذاك الجمال إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس)[٦٤١]

وننبه هنا، أن للرجل مراعاة رغبة زوجته في زينته، بشرط تقيدها بالضوابط الشرعية، فلا يجوز التزين المخالف للشريعة، كالأخذ من أطراف الحاجب أو وضع المساحيق على الوجه تشبها بالنساء، وكالتزين بلبس الحرير والذهب والتختم به وما إلى ذلك. وسنذكر بعض ما يتخذ من الزينة، مما قد يحتاج إلى معرفته مثلما، وسنخص ناحية مهمة وردت

---

٦٣٧ تفسير القرطبي:٣/ ١٢٤

٦٣٨ أبو داود: ٤/ ٥١.

٦٣٩ أبو داود ٤/ ٥١، شعب الإيمان: ٤/ ١٣٦

٦٤٠ البخاري: ٤/ ١٧١٦، ابن حبان ١٢/ ٢٣٥، الحاكم: ١/ ٦٨٨

٦٤١ أبو داود: ٤/ ٧٦، المعجم الأوسط:٨/ ٢٣٠، شعب الإيمان: ٥/ ٢٢٤

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

بعض النصوص فيها وهي الزينة المتعلقة بالشعر، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: (من كان له شعر فليكرمه)[٦٤٢]، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه الرسول، كأنه يأمره بإصلاح شعره، ففعل، ثم رجع، فقال النبي ﷺ: (أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟)[٦٤٣]، ورأى النبي ﷺ رجلا رأسه أشعث، فقال: (أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟)[٦٤٤]

ومن مواضع الزينة التي يكثر السؤال عنها، والمرتبطة بالشعر، ما يتعلق بصبغ الشعر، وقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره، ظنا منهم أن التجمل والتزيين ينافي التعبد والتدين، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الدين، ولكن الرسول ﷺ نهى عن تقليدهم في ذلك ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[٦٤٥]، قال ابن حجر: (يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة)[٦٤٦]

وقد اختلف الفقهاء في الصبغ بالسواد، وخلاصة الخلاف كما ذكر ابن حجر: (اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم، وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك الحناء والكتم: واسع والصبغ أحب إلي ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقا)[٦٤٧]، ومع ذلك قد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف منهم من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم.

ومن المسائل المتعلقة بهذا ما نص عليه الفقهاء من جواز قص الشعر الزائد من الجسم الذي قد يسيء إلى الهيئة، قال النووي: (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري)[٦٤٨]

ومما يدخل في هذا الباب قص الشارب، وهو إزالة ما طال منه وهو من الظواهر المزعجة، فبعض الناس باسم الرجولة يطيل شاربه، ليأكل معه ويشرب، فيؤذي جلاسه بذلك، وإيذاؤه لزوجته من باب أولى، وقد اختلف الفقهاء في حد ما يقص من الشارب على أقوال منها:

---

[٦٤٢] أبو داود: ٤/ ٧٦، المعجم الأوسط:٨/ ٢٣٠، شعب الإيمان: ٥/ ٢٢٤

[٦٤٣] الموطأ: ٢/ ٩٤٩

[٦٤٤] مسند أبي يعلى: ٤/ ٢٣

[٦٤٥] البخاري: ٣/ ١٢٧٥، مسلم: ٣/ ١٦٦٣، ابن حبان: ١٢/ ٢٨٤

[٦٤٦] فتح الباري: ٦/ ٤٩٩

[٦٤٧] نفس المصدر السابق

[٦٤٨] المجموع:١/ ٣٤٤.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

القول الأول: استئصاله وحلقه، وهو قول كثير من السلف وهو قول الكوفيين، لظاهر قوله ﷺ: (احفوا وأنهكوا)

القول الثاني: منع الحلق والاستئصال، وهو قول مالك وكان يري تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال إحفاء الشارب مثله. [٦٤٩]،وقد اختار النووي أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة.

وقد ورد الأمر بحف الشارب ومما يدل على المبالغة في هذه الخصلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من لم يأخذ شاربه فليس منا)[٦٥٠]، بل كان ذلك سنة النبي ﷺ وإبراهيم ـ عليه السلام ـ، فعن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله)[٦٥١]، وقد رأى ﷺ رجلا طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة ووضع السواك تحت شارب الرجل، فقطعه، وفي رواية: فدعا بسواك، فوضعه تحت شاربه، ثم دعا بشفرة فقصه عليه [٦٥٢].

ومن المسائل المتعلقة بهذا ما يرتبط بالزينة المرتبطة باللحية، وهي ـ في أصل خلقها ـ من زينة الرجل، ومن دلائل رجولته، لا من الشعر الزائد، ولهذا ورد الأمر بإعفائها، ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)[٦٥٣]. والمراد بتوفيرها إعفاؤها كما في رواية أخرى أي تركها وإبقاؤها، وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين.

وهذا الأمر يحتمل ان يكون من باب الاستحباب في أقل درجاته، والأرجح لدينا أنه من باب الوجوب، إلا إذا دعت الضرورة الشرعية لحلقها، وليس هذا مجال بسط الخلاف في هذه المسألة، وليس الأمر بالخطورة التي يتصورها بعض الناس، فيحولها إلى أصل من أصول الدين التي يحكم من خلالها على الناس بالسنة أو البدعة، فالسنة أعظم شأنا من اختصارها في هذه المظاهر.

ونحب أن ننبه إلى ناحية مهمة ـ لها علاقة بهذه الناحية ـ وهي ضرورة الاهتمام بها وتحسينها، وقص الزائد منها، لأن تركها كذلك قد يؤدي إلى طولها طولا فاحشا، يتأذى به صاحبها، ويتأذى به بعد ذلك من حوله.

---

[٦٤٩] نيل الأوطار: ١/ ١٤١

[٦٥٠] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الترمذي: ٥/ ٩٣، وانظر: النسائي: ٥/ ٤٠٦، المعجم الأوسط: ١/ ١٦٧، أحمد: ٤/ ٣٦٦

[٦٥١] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي: ٥/ ٩٣.

[٦٥٢] شعب الإيمان: ٥/ ٢٢٢

[٦٥٣] البخاري: ٥/ ٢٢٠٩، مسلم: ١/ ٢٢٢، البيهقي: ١/ ١٥٠، شعب الإيمان: ٥/ ٢٢٠.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ثانيا - الرحمة الزوجية ومتطلباتها

المعنى الاصطلاحي الذي ذكره العلماء لمعنى الرحمة بأنها هي الشعور الذي تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقيل أن الرحمة هي إرادة إيصال الخير[٦٥٤]، والرحمة هي ضد القسوة، وهي تبني علي ركنين أساسين هما:

- الرقة والشفقة التي تعتري قلب الإنسان عندما يلاحظ ما يدعو إلى ذلك، فيقال مثلا: رحمت فلانا لما أصابه.
- الإحسان النابع عن هذه الرقة والشفقة.

فمن لا تعتريه رقة وشفقة لرؤية أو معرفة ما يقع لإنسان من مصاب أو ألم أو ما يسوئه يوصف بالقسوة أو القساوة وغلظة القلب، ولذلك يوجه الله تعالي نبيه ﷺ بالرحمة في دعوة الناس إلي الله في قوله تعالي { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّـهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ....الآية} (آل عمران:١٥٩)، قال الحسن البصري هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به.[٦٥٥] ومن هذين الركنين اللذين تتأسس عليهما الرحمة يمكن التعرف على النواحي التي تتطلبها الرحمة الزوجية، فهي تتطلب ناحيتين: ناحية نفسية، وناحية مادية، أو ناحية معنوية وناحية حسية، لأن الإنسان يحتاج كلتا الناحيتين، ووجود إحداهما دون الأخرى نقص فيها أو فساد لها، وقد نص القرآن الكريم على وجوب الأخذ بكلتا الناحيتين في أوامر شرعية كثيرة، فلا يكفي أن يبني المؤمن الأمر حسيا ويهدمه معنويا، ففي الصدقات مثلا، وهي موضع من مواضع الرحمة، بل فيها تتجلى الرحمة، ألحت الأوامر القرآنية في الأمر بمراعاة التعامل النفسي مع الفقير، فلا يكفي أن نعطيه عطاء ماديا، ثم نبخل عليه بالعطاء المعنوي النفسي، قال تعالى: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} (البقرة:٢٦٣) والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس وبث الأمل والرجاء فيما عند الله، فهو خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة، وفي باطنها لا شيء لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها، قال الشوكاني: (القول المعروف من المسئول للسائل وهو التأنيس والترجية بما عند الله والرد الجميل خير من الصدقة التي يتبعها أذى)[٦٥٦]

وفي التعامل مع السائل واليتيم قال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} (الضحى:٩)، أي كما كنت يتيما فآواك الله، فلا تقهر اليتيم ولا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم، {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} (الضحى:١٠) أي وكما كنت ضالا، فهداك الله فلا تنهر السائل، ولا تكن جبارا ولا متكبرا ولا فحاشا ولا فظا على الضعفاء [٦٥٧]

وقال تعالى في الأقارب آمرا بمراعاة هذه الناحية: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا} (الإسراء:٢٨) أي إذا سألك أقاربك، ومن أمرناك

---

٦٥٤ التعاريف للمناوي :٣٦١، التعريفات للجرجاني:١٤٦

٦٥٥ تفسير إبن كثير : سورة آل عمران

٦٥٦ فتح القدير:١/ ٢٨٤.

٦٥٧ تفسير ابن كثير:٤/ ٥٢٤

بإعطائهم وليس عندك شيء وأعرضت عنهم لفقد النفقة، أو لمصلحة تراها، فقل لهم قولا ميسورا، أي عدهم وعدا بسهولة ولين [٦٥٨]

وقد ضرب الله تعالى مثل الذي يرحم رحمة مادية حسية بالإحسان المادي الحسي، ويغفل عن مراعاة الجانب النفسي بهذا المثال البديع: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (البقرة:٢٦٤)

ويضرب المثل الأعلى للرحمة، وهو هو الجمع بين الحسنيين: الإحسان النفسي والإحسان المادي، بهذا المثال الجامع قال تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مرضاة الله وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (البقرة:٢٦٥)

بناء على هذا التحديد القرآني لمعنى الرحمة، بشقيها الحسي والمعنوي، سنتحدث في هذا المبحث عن الكيفية المثلى لتحقيق هذبن المطلبين اللذين تتطلبهما الرحمة الزوجية، سواء في تعامل الزوج مع زوجته أو الزوجة مع زوجها:

١ ـ المتطلبات المعنوية للرحمة

والمقصود بها ما يحتاجه كلا الزوجين من تعامل نفسي مع الطرف الآخر، وقد اهتمت كتب الفقه بالتكاليف المادية العملية الظاهرة المنضبطة وجعلتها واجبا أو فرضا، أما التكاليف المعنوية فجعلوها من المندوبات أو المستحبات حتي لو كان الأمر صريحا بها، فالزوج الذي يستفتي عن التعامل مع زوجته فيجاب بأن المهر فرض، لكن المعاشرة بالمعروف مستحبة، وهو في نفسه يعتبر المستحب مباحا فحسبه أن يؤدي الفرائض، فكيف سيتعامل مثل هذا مع زوجته، وهل يصلح بمثل هذا القول المجتمع المسلم والأسرة المسلمة.

لذا، فإن ما سنتكلم عنه هنا وما تكلمنا عنه فيما سبق المقصود منه التركيز علي الجوانب المعنوية الغير ملموسة في كتب الفقه، لأن الفقه غير محصور في التكاليف العملية فحسب، وإنما هو معرفة النفس ما لها وما عليها.

وسنذكر في هذا المطلب بعض مجامع هذه المتطلبات، وقد قسمناها إلى ناحيتين: ناحية سلبية، تتناقض مع الرحمة، يلزم اجتنابها، وناحية إيجابية هي أثر من آثار الرحمة يستحب أو يلزم التخلق بها، وفيما يلي بعض ما تحتاجه هاتان الناحيتان من أدلة.

أ ـ النواحي السلبية في المعاملة النفسية

وضابطها هو كل ما يؤذي أي طرف إيذاء نفسيا، سواء كان ذلك كلاما أو صمتا أو نظرة أو تصعير خد، فكل ما يؤذي الطرف الآخر، فإن الشرع قد صرح بتحريمه مطلقا سواء كان ذلك الطرف زوجا أو زوجة أو أجنبيا، وعلى ذلك النصوص القرآنية والنبوية واجتناب هذه النواحي هو أضعف مراتب الرحمة.

ومنها قوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا،

---

[٦٥٨] تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٤٩، تفسيرالطبري: ١٥/ ٧٤

ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٦٥٩]، فذكره ﷺ لمال المسلم وعرضه لا يلغي نفسه، بل هي أولى من مال وعرضه، فكيف نتصور الحرمة في أخذ دينار من ماله، ثم لا نتصوره في إهانته واحتقاره وملأ صدره حزنا وأسفا.

ونلاحظ أن رسول الله ﷺ قدم في الحديث النهي عن احتقار المسلم، وهو رعاية ناحيته النفسية على عرضه وماله، وقد أخره في رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) وأكده بأن احتقار المسلم وحده كاف لأن يكون شرا محضا.

هذه حقائق نؤمن بها ونصدقها، ويؤمن بها كل الناس ويصدقون، ولكنه ونتيجة للإلفة الدائمة بين الزوج والزوجة يتغافل عن هذه الناحية إذا تعلق الأمر بالأهل، فيتصور البعض حرمتها مع الأجانب، فيكون معهم لطيفا ودودا، ويكون مع أهله وقحا، جلفا غليظا، فلذلك كان من حق الزوجين على بعضهما مراعاة هذه الأمور، وقد ذكر الغزالي عند بيانه لحقوق الأخوة في الله بعض المؤذيات المتعلقة باللسان، ولا بأس من ذكرها هنا، فإن الزوج كما ذكرنا لا يقل حقها عن حق الأخ والصديق، فما وجب للإخوة وجب لها من باب أولى، قال الغزالي: (أما السكوت، فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته، بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه، ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله، وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلى غيره البتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن، وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه، فإنّ الذي سبَّك من بلَّغك. والتأذي يحصل أولاً من المبَلِّغ ثم من القائل. نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإنّ السرور به أولاً يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل، وإخفاء ذلك من الحسد. وبالجملة، فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر)[٦٦٠]

وسنذكر هنا باختصار خصلتين من أخطر أنواع الإساءات، لهما علاقة كبيرة بإفساد العلاقة الزوجية، هما الجحود و"المن والأذى":

الجحود: وهو إنكار النعمة، وعدم الاعتراف بها، وقد سمى النبي ﷺ هذا كفرا، وحذر النساء منه، فقال ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير)[٦٦١]، وهذا التحذير الخاص من هذه الخصلة يدل على خطورتها وتأثيرها السلبي على العلاقات الزوجية، والنهي أو الإخبار الوارد في الحديث والمقتصر على ذكر النساء

---

[٦٥٩] البخاري: ٢/ ٨٦٢، مسلم: ٤/ ١٩٨٦، ابن حبان: ٢/ ٢٩١، الترمذي: ٤/ ٣٤، أحمد: ٢/ ٦٨

[٦٦٠] إحياء علوم الدين:٢/ ١٧٦.

[٦٦١] صحيح مسلم رقم ٨٨٩، صحيح البخاري رقم ٣٠٤، ١٤٦٢، الترمذي رقم ٢٦١٣

لا يدل على إباحة الجحود للرجال، فهو محرم على الرجال والنساء جميعا، فإذا كان الحديث خص النساء بالترهيب من الجحود والنكران، فهو للرجال أولي.

ومن النصوص الدالة على أثر هذا التحريم لا على الحياة الاجتماعية فحسب، بل على العقيدة أيضا، قوله ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[٦٦٢]، وقد قيل في معنى الحديث: إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر، وقيل: إن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله تعالى وترك الشكر له، وقيل معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله، وإن شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك أي: أن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني.

ولهذا وردت السنة بالحث على شكر النعمة، ولو كانت في ظاهرها قليلة، بأي نوع من أنواع الشكر سواء كان مكافأة أو جائزة تسلم لصاحب المعروف جزاء عل إحسانه أو بكلمة الشكر يسمعها، قال ﷺ: (من أتى إليه معروف فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره [٦٦٣]

ولنتصور مشهد رجل يأتي بهدية لزوجته، ويقول لها: هذا جزاء بعض إحسانك، فتقابله الزوجة بالشكر الجميل والثناء الحسن، إن هذا المشهد الذي يستقر في ذاكرة الزوجين كاف وحده لتجنب كل الخلافات العائلية، وإنزال السكينة والمودة في قلوب الأسرة جميعا.

بل إن الأمر أيسر من تكلف المكافأة، فالكلمة الطيبة سواء كانت ثناء أو شكرا أو دعاء وحدها تكفي لغرس ذلك الأثر، وقد كان ذلك من سنته ﷺ القولية والفعلية، فقد قال رسول الله ﷺ (من صُنع إليه معروف، فقال لفاعله جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء) [٦٦٤]

ومن الثناء على الزوجة الثناء عل ما تقدمه من طعام، ولهذا كان من سنة رسول الله ﷺ أنه ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه، وفي رواية أخرى: إن لم يشتهه سكت [٦٦٥]،هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره.

ومن الشكر أيضا الحديث عن النعمة والثناء على أصحابها سواء في حضورهم أو غيابهم، فعنه ﷺ قال: (من أبلى بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره)[٦٦٦]، ويقول الله تعالي في الحث علي الشكر ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ إبراهيم:٧ ﴾.

بهذه السنن القولية والفعلية تتآلف القلوب، وتتنزل الرحمات على النفس المسلمة والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، أما الجحود، فقد شبه الشاعر أصحاب المعروف بقوله:

لعمرك ما المعروف في غير أهله ... وفي أهله إلا كبعض الودائع
فمستودع ضاع الذي كان عنده ... ومستودع ما عنده غير ضائع

---

٦٦٢ الترمذي: ٤/ ٣٣٩، أبو داود: ٤/ ٢٥٥، البيهقي: ٦/ ١٨٢، مسند البزار: ٨/ ٢٢٦.

٦٦٣ أحمد: ٦/ ٩٠، مجمع الزوائد: ٨/ ١٨١

٦٦٤ سنن الترمذي رقم ٢٠٣٥ أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف

٦٦٥ مسلم: ٣/ ١٦٣٣، أحمد: ٢/ ٤٢٧، شعب الإيمان: ٥/ ٨٤

٦٦٦ أبو داود: ٤/ ٢٥٦

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

وما الناس في شكر الصنيعة عندهم   وفي كفرها إلا كبعض المزارع
فمزرعة طابت وأضعف نبتها   ومزرعة أعي زرعها كل زارع

المن والأذى: وهو الصفة السلبية المقابلة للجحود، فإن الجحود هو نكران النعمة، أما المن فهو مبالغة المنعم في الثناء على نعمته، إلى درجة إحراج من أنعم عليه، والكمال المضاد لهاتين الصفتين أن يكون الثناء من المنعم عليه، والجحود واعتقاد التقصير من المنعم، فالمنعم يجحد بنعمته ولا يراها والمنعم عليه يثني عليها ويبالغ في الثناء، فإذا ما انعكس الحال، كان ذلك سلوكا سيئا مشينا له خطره على العلاقات، ولهذا اعتبر العلماء المن من الكبائر، بدليل ترتيب عدم دخول الجنة عليه وقرنه بأصحاب الكبائر كما في قوله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر والمنان بما أعطى)[٦٦٧]، وقد أثني الله علي المنفق بغير من ولا أذي بقوله تعالي { الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ { البقرة: ٢٦٢}

ومما يساعد على رفع المن، بل هو الأصل في رفعه أن يبتغي بأي خير يقدمه لأهله وجه الله، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة تبين أن نفقة الرجل على أهله من الصدقات، فاعتقاد ذلك ينفي المن نفيا قاطعا، ومنها قوله ﷺ: (نفقة الرجل على أهله صدقة)[٦٦٨]، وقوله ﷺ: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك)[٦٦٩]، وقد قيد هذا الحديث بابتغاء وجه الله لينفي المن وكل الأمراض النفسية الناتجة عن اعتقاد التفضل، قال ابن أبي جمرة: (وقيده بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبر ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك)[٦٧٠]، وقد أخبر الله تعالى عن إرادة عباده الصالحين لوجه الله بعد تقديمهم لأصناف الخير، فقال تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} (الإنسان:٩)

<u>ب ـ النواحي الإيجابية في المعاملة النفسية</u>

ونقصد بها التصرفات الإيجابية التي توثق عرى المحبة بين الزوجين، وهي تصرفات لا تكلف شيئا، ومع ذلك لها الأثر الخطير في الإصلاح وتأليف القلوب، وإدامة المودة، وسنذكر منها وصفين جامعين وردت بهما النصوص الكثيرة جمعهما رسول الله ﷺ بقوله: (الكلمة الطيبة صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق)[٦٧١]، فالكلمة الطيبة والوجه الطلق هما الأساس في النواحي الإيجابية في المعاملة النفسية، وقد جمعها الشاعر في قوله:

أبني إن البر شيء هين... وجه طليق وكلام لين

---

[٦٦٧] النسائي: ٢/ ٤٢، المعجم الأوسط: ٣/ ٥١، أحمد: ٢/ ١٣٤
[٦٦٨] البخاري:١/ ٢٩، الترمذي: ٤/ ٣٤٤، البيهقي:٧/ ٥٨، أحمد:٥/ ٢٧٣
[٦٦٩] البخاري: ١/ ٣٠، النسائي: ٣٨٣.
[٦٧٠] فتح الباري:٥/ ٣٦٧.
[٦٧١] مسلم: ٤/ ٢٠٢٦، ابن حبان: ٢/ ٢٨٢، أحمد: ٣/ ٣٦٠

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

وسنشير هنا إلى فضل هذين الوصفين وكيفية تحقيقهما في حياة الزوجين:

الكلمة الطيبة: وهي كل كلام مثمر ثمرة مقصودة من الشارع، ويختلف ذلك بحسب الأحوال والمواقف، فما يكون كلمة طيبة هنا قد يكون كلمة خبيثة هناك، فالصدق مثلا طيب مطلقا، لكن الصدق الذي يثمر ثمرة غير شرعية يكون صدقا خبيثا، ويكون الكذب في ذلك الموضع أطيب منه، وعن هذا قال ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)[٦٧٢] "ينمي أي يبلغ : تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد"

فالذي يصدق زوجته مثلا في موقف من المواقف، فيخبرها عما في نفسه مما يسيئ إليها صدق لا خير فيه، لأن ثمرته الإيذاء المحرم، وقد قال ﷺ: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)[٦٧٣]، قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها [٦٧٤].

وقد رغب ﷺ في الكلمة الطيبة لما تثمره من مودة في القلوب، فاعتبرها من الصدقات، بل ذكر للكلمة الطيبة من الفضل ما يتجاوز فضل الصدقة فقال ﷺ: (إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه)[٦٧٥] والكلمة من رضوان الله مطلقة كما وردت في الحديث فلا يجوز تقييدها بأي قيد، فتشمل لذلك الكلام الطيب الذي يثمر الثمرة الطيبة في أي موضع من المواضع. وقد ذكر ﷺ في حديث آخر بعض الجزاء الذي أعد لهذه الكلمة الطيبة فقال: (إن في الجنة لغرفا يرى بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها (فقال أعرابي: يا رسول الله لمن هي؟ قال: (لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى لله بالليل والناس نيام)[٦٧٦]، وأحسن ضابط عملي للكلام الطيب أن يتأنى الإنسان قبل حديثه ويتروى ولا يستعجل ويتبصر نتائج قوله، فإن كان خيرا ثمرته طيبة قاله، وإلا كان سكوته أفضل وأعظم أجرا من كلامه، ومثل هذا لا يمكن ضبطه بنماذج تحصره، لأن الكلمة الواحدة قد تكون طيبة في موضع خبيثة في غيره، ومع ذلك سنذكر بعض النماذج العملية من سنة رسول الله ﷺ للكلام الطيب تكون مرشدة لغيرها:

---

[٦٧٢] مسلم: ٤/ ٢٠١١، البخاري: ٢/ ٩٥٨، ابن حبان: ١٣/ ٤٠، البيهقي: ١٠/ ١٩٧.

[٦٧٣] الترمذي: ٤/ ٣٣١، ابن ماجة: ١/ ١٨

[٦٧٤] عون المعبود: ١٣/ ١٧٩

[٦٧٥] البخاري: ٥/ ٢٣٧٧، ابن حبان: ١/ ٥١٤، الحاكم: ١/ ١٠٦، الترمذي: ٤/ ٥٥٩.

[٦٧٦] الترمذي: ٤/ ٣٥٤، أحمد: ١/ ١٥٥

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة
التبشير والتفاؤل:
لأن التبشير يبعث على انشراح الصدر، وهو غاية شرعية مقصودة، لأن الصدر المنقبض والعقل الحزين والجوارح المهمومة لا تتحرك أي حركة خير لنفسها أو للمجتمع
ولهذا أرشد ﷺ إلى التنفيس على المريض وتقوية عزيمته، فقال ﷺ: (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه)[٦٧٧]
فلم يهتم ﷺ في هذا الحديث بالتصديق الواقعي لما يقوله العواد وحال المريض، لأن ذلك من أمر الله وكلامهم لا يرد شيئا من ذلك، وإنما نظر إلى أثر ذلك في التنفيس عنه ومواساته، وهو تطييب نفس المريض وانشراح صدره، لأن الحياة لحظات محدودة، فانشراح صدره في تلك اللحظة مكسب من مكاسبه، ولو تسببنا في حزنه وأسفه تحت اسم الصدق والصراحة لن نكون قد فعلنا شيئا أكثر من تدمير بعض اللحظات من حياته.
ولأجل هذا كان رسول الله ﷺ يحب الفأل ويكره التشاؤم، لأن ثمرة الفأل الانطلاق للعمل المنتج بصدر منشرح منطلق، وثمرة التشاؤم انقباض قد يجر إلى هم أو كسل، قال ﷺ: لا عدوى ولا طيرة قال: ويعجبني الفأل فقلت: ما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة [٦٧٨]
ولهذا كان من سنته ﷺ تغيير الأسماء التي تبعث على التشاؤم، قال ابن القيم: (غير النبي ﷺ الأسماء المكروهة إلى أسماء حسنة، فغير اسم برة إلى زينب، وغير اسم حزن إلى سهل، وغير اسم عاصية فسماها جميلة، وغير اسم أصرم إلى زرعة، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وسمى أرضا يقال لها عفرة خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة)[٦٧٩]
وقد علل ابن القيم هذا التغيير بقوله: (لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة)[٦٨٠]
المواساة:
والمقصود منها العلاج المعنوي للجراح النفسية، وأصل هذه الكلمة لغة حيث يرجع معناها إلى المداواة والعلاج، قال ابن منظور: الأَسا: المُداواة والعِلاج والأَسُوُّ، على فَعُول: دواء تَأْسُو به الجُرْح. وقد أَسَوْتُ الجُرح آسُوه أَسْواً أَي داويته، فهو مأْسُوٌّ وأَسِيٌّ أَيضاً؛ والآسِي: الطَّبيب [٦٨١]، فالكلمة الطيبة بلسم تداوى به الأمراض وتضمد به الجراح، وتسكن به السكينة القلوب، وتحل به المودة في الصدور، وقد كان ذلك من سنته ﷺ مع الناس جميعا ومع زوجاته خصوصا، فعن صفية بنت حيي، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام فذكرت ذلك له، فقال: ألا قلت: فكيف

---

٦٧٧ الترمذي: ٤/ ٤١٢، ابن ماجة: ١/ ٤٦٢، ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٤٥، شعب الإيمان: ٦/ ٥٤١.
٦٧٨ أحمد: ٣/ ١٧٣.
٦٧٩ الوابل الصيب:١٩٧.
٦٨٠ زاد المعاد:٢/ ٣٣٦
٦٨١ لسان العرب:١٤/ ٢٤

تكونان خيرا مني، وزوجي محمد، وأبي هارون وعمي موسى، وكان الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه [٦٨٢].

وفي حديث آخر أو حادثة أخرى عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي: فقال: ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة: إني بنت يهودي فقال النبي ﷺ: إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك؟ ثم قال: (اتقي الله يا حفصة)[٦٨٣].

وإذا كانت المواساة مطلوبة فيما يجرح من الكلام فهي في حال العجز والمرض أولي، خاصة مع الزوجة التي ربما كان مرضها وعجزها وألمها ناتج عن الحمل والولادة، وخدمة الزوج والأولاد، فهي أولي بالرعاية والمواساة

طلاقة الوجه:

والمقصود بطلاقة الوجه ما هو أكثر من الابتسامة، لأن الابتسامة مختصة بعضو واحد، ولها وقتها المحدود بخلاف طلاقة الوجه، فإنها مستمرة دائمة يعبر بها الوجه عما يختلج في صدر صاحبه.

ولهذا لا تذكر وجوه المؤمنين في القرآن إلا مستبشرة منطلقة مسفرة ضاحكة، ولا تذكر وجوه غيرهم إلا وعليها غبرة ترهقها قترة، وقد عوتب رسول الله ﷺ عندما عبس في موقف من المواقف ونزل النهي القرآني عن ذلك العبوس ونزل الأمر بتبديله بشرا وانطلاقا حتى لا يؤثر في وجه المؤمن أي موقف من المواقف.

ولهذا كان من سنة رسول الله ﷺ طلاقة الوجه وانشراح الأسارير والابتسامة إلى درجة أن لوحظ ذلك عليه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: (ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ)[٦٨٤]

فليت الذين يعبسون في وجه الناس ويقطبون أن يلتفتوا لهذه السنة فيحيوها، فهي أكبر أثرا وأصح نقلا، وأعظم أجرا من كثير من سنن الأكل والشرب واللباس.

ولم تكن هذه السنة كذلك من السنن الفعلية التي قد يختلف في تفسيرها أو يقال بتخصيصها أو يعتقد جبليتها، وإنما وردت بها الأحاديث الكثيرة العامة والصريحة، فاعتبرت طلاقة الوجه من المعروف، قال ﷺ: (لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق)[٦٨٥]، بل اعتبرت من الصدقات، بل قرنت مع أصول للدين، قال ﷺ: (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة)[٦٨٦]

---

٦٨٢ الترمذي: ٥/ ٧٠٨.
٦٨٣ الترمذي: ٥/ ٧٠٩، مسند أبي يعلى: ٦/ ١٥٨، مسند عبد بن حميد: ٣٧٣
٦٨٤ الترمذي: ٥/ ٦٠١، أحمد: ٤/ ١٩١، شعب الإيمان: ٦/ ٢٥١
٦٨٥ الترمذي: ٤/ ٢٧٤.
٦٨٦ ابن حبان: ٢/ ٢٨٧، الترمذي: ٤/ ٣٣٩، مجمع الزوائد: ٣/ ١٣٤،

وجمعه ﷺ بين هذه الخصال جميعا يدل على أن هناك علاقة بينها جميعا، وكأنه ﷺ يقول: ليس الكمال أن تفعل الخير، ولكن الكمال أن تفعله وأنت منشرح الصدر منطلق الأسارير، فإذا أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر أو أرشدت الضال أو فعلت الخير مما ذكر، فافعله مبتسما لا ضجرا، لأن ضجرك سيرفع ثواب عملك، بل يحيل خيره شرا.

وقد كان ﷺ لا يخص هذا السلوك من اشتد في الدين عوده، بل كان يبدأ به من دخل في الإسلام لتوه، فعن بعضهم أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: أنت رسول الله، أو قال: أنت محمد فقال: نعم، قال: فإلام تدعو؟ قال: أدعو إلى الله وحده من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك، ومن إذا كنت في أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك قال: فأسلم الرجل ثم قال: أوصني يا رسول الله فقال: له لا تسبن شيئا، ولا تزهد في المعروف ولو ببسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمه وأفرغ من دلوك في إناء المستسقي واتزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار قال: فإنها من المخيلة والله لا يحب المخيلة [٦٨٧]،وقد بين ﷺ الثمرة التي تجنى من هذا السلوك السهل البسيط الذي ينتفع به الجسم والروح والأهل والمجتمع بقوله: "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط الوجوه وحسن الخلق" [٦٨٨]

٢ ـ المتطلبات المادية للرحمة

وهي المتطلبات المادية التي تخاطب الحس الملموس، ومع ذلك لها تأثيرها المعنوي والنفسي، نتيجة للعلاقة المتشابكة بين الحس والمعنى والجسد والروح، فلذلك قد يختلط بعض ما سنذكره هنا بما ذكرناه في السابق.

وتحقيق المفهوم المعنوي للرحمة قد يكون أسهل من تحقيقه في المفهوم الحسي الملموس، فالرحمة المعنوية يمكن تحقيقها كما ذكرنا بالكلمة الطيبة، أو بطلاقة وجه أو بابتسامة، وتزداد سهولة تحقيق هذا النوع من الرحمة إذا كانت هذه الصفات جبلة طبيعية وتصرف طبيعي في صاحبها نحو المحيطين به، وبالتأكيد ستكون مع الزوجة أولي وأيسر.

بينما الرحمة الحسية يمكن أن تتطلب إلي بذل مجهود عضلي أو مادي ، وتتطلب نوعا من الصبر والثبات الانفعالي في بعض المواقف، وهذا الصفات مكتسبة، وليست جبلية، وتحتاج إلي ممارسة وتدريب.

يقول إبن تيمية "وَقرن بَين الرَّحْمَة وَالصَّبْر فِي مثله قَوْله تَعَالَى {وَتَوَاصَوْا بِالصبرِ وَتَوَاصَوْا بالمرحمة} وَفِي الرَّحْمَة وَالْإِحْسَان إِلَى الْخلق بِالزَّكَاةِ وَغَيرهَا فَإِن الْقِسْمَة أَيْضا ربَاعِية إِذْ من النَّاس من يصبر وَلَا يرحم كَأَهل الْقُوَّة وَالْقَسْوَة وَمِنْهُم من يرحم وَلَا يصبر كَأَهل الضعْف واللين مثل كثير من النِّسَاء وَمن يشبههن وَمِنْهُم من لَا يصبر وَلَا يرحم كَأَهل الْقَسْوَة والهلع والمحمود هُوَ الَّذِي يصبر وَيرْحَم كَمَا قَالَ الْفُقَهَاء فِي الْمُتَوَلِي يَنْبَغِي أَن يكون قَويا من غير عنف لينًا من غير ضعف فبصبره يقوى وبلينه يرحم وبالصبر ينصر العَبْد فَإِن النَّصْر مَعَ الصَّبْر وبالرحمة يرحمه الله تَعَالَى كَمَا قَالَ النَّبِي ﷺ إِنَّمَا يرحم

---

[٦٨٧] أحمد: ٥/ ٣٧٧

[٦٨٨] ابن أبي شيبة: ٥/ ٢١٢.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

الله من عباده الرُّحَمَاء وَقَالَ من لَا يرحم لَا يرحم وَقَالَ لَا تنْزع الرَّحْمَة إِلَّا من شقي وَقَالَ الراحمون يرحمهم الرَّحْمَن ارحموا من فِي الأَرْض يَرْحَمكُمْ من فِي السَّمَاء وَالله أعلم انْتهى [٦٨٩]

وننبه هنا إلى أن المرجع في تحديد متطلبات الرحمة الحسية الشرع لا العرف، والخالق لا الخلق، والفقه لا الهوى، فلذلك لا يجوز باسم الرحمة أن نلغي الأحكام الشرعية رحمة بمن حكمنا عليهم بها، وقد قال تعالى عن عقوبة الزناة: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (النور:٢)، وقال عن الكفار المحاربين: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (التوبة:٧٣) وهذا لا يتناقض مع كونه ﷺ رحمة مهداة.

ولذلك فإن الرحمة لا تعني المسارعة لما يطلبه المرحوم من أنواع الهوى، بل هي منضبطة بما يصلحه ويصلح له، فلذلك قد تلبس الرحمة ثوب الشدة كما قيل:

قسا ليزدجروا ومن يك راحما ... فليقس أحيانا على من يرحم

وقد عرف ابن القيم الرحمة وبين هذا المقتضى فقال: "ومما ينبغي أن يعلم أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويرفهه ويريحه فهذه رحمة مقرونة بجهل كرحمة الأم، ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته من رحمته به[٦٩٠]

ولعله لأجل هذا جمع ﷺ بين الرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر)[٦٩١]، ولذلك، فإن الرحمة ليس كما يتصور الكثير من الناس من الليونة والضعف والرقة، بل قد يكون كل ذلك نوعا من أنواع انحراف المزاج، فالرحمة إذا انحرفت عن خطها) انحرفت إما إلى قسوة، وإما إلى ضعف قلب وجبن نفس، كمن لا يقدم على ذبح شاة ولا إقامة حد وتأديب ولد، ويزعم أن الرحمة تحمله على ذلك، وقد ذبح أرحم الخلق بيده في موضع واحد ثلاثا وستين بدنة، وقطع الأيدي من الرجال والنساء، وضرب الأعناق، وأقام الحدود، ورجم بالحجارة حتى مات المرجوم، وكان أرحم خلق الله على الإطلاق وأرأفهم[٦٩٢]

انطلاقا من هذه التنبيهات والضوابط نذكر هنا بعض النماذج عن كيفية تطبيقه ﷺ لهذه الناحية من الرحمة في بيته ومع أزواجه ﷺ، وسنذكر نموذجين جامعين لكل التفاصيل:

---

[٦٨٩] كتاب دقائق التفسير لابن تيمية- فصل - المكتبة الشاملة الحديثة:٢/ ٣٠١

[٦٩٠] مدارج السالكين:٢/ ٣١١

[٦٩١] الترمذي: ٤/ ٣٢١، أبو يعلى: ٧/ ٢٣٨، المعجم الكبير: ١١/ ٤٤٩، الأدب المفرد: ١٣٠.

[٦٩٢] مدارج السالكين:٢/ ٣١١

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

أ ـ تلبية الرغبة المباحة لكلا الطرفين

ونعني بها أن يعامل كل طرف من الزوجين الطرف الآخر لا بما تملي عليه طبيعته، وأهدافه ومنهجه في الحياة، وينسى حاجات الطرف الآخر، وإنما يتعامل معه وفق ما تتطلبه طبيعة ذلك الآخرو اهتماماته، ولهذا كان ﷺ يعامل كل أحد بما يليق به، فكان وهو رسول الله ﷺ الذي يحمل أكبر رسالة، ويتحمل أعظم وظيفة، وتنوء بظهره جميع الأعباء، لا يمنعه كل ذلك من أن يهتم لاهتمامات الصبيان، فيعاملهم بحسب طبيعتهم.

وكان ﷺ إن عاد من سفر استقبله الصبيان، فيردفهم معه، قال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بنا، قال: فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى قدمنا المدينة [٦٩٣].

بل كان ﷺ، وهو الذي كلف بإخراج أمة كاملة إلى الوجود ينظم الصبيان للسباق، فعن عبد الله ابن الحارث قال كان رسول الله ﷺيصف عبد الله وعبيد الله وكثيرا من بني العباس، ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم [٦٩٤].

وكان ﷺ إذا مر على الصبيان يسلم عليهم، فعن أنس قال: مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: السلام عليكم يا صبيان[٦٩٥]

هذه المعاملة مع الصبية والتي تنسجم مع مرحلتهم الحياتية، كانت تراعي المرأة وطبيعتها وحبها لأصناف اللهو واللعب، ولهذا اعتبر ﷺ لهو الرجل مع أهله ومداعبته لهن من الحق، فقال: (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق)[٦٩٦]، واعتبر ذلك من حسن الخلق ومن كمال الإيمان، فقال: (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)[٦٩٧]

ب ـ الانبساط والملاطفة

وهو أن لا ينشغل الزوج أو الزوجة بأحوالهما الخاصة عن الحديث والمباسطة، وقد كان ذلك من سنته ﷺ، فكان يراعي حاجة أهله لهذه الناحية، وفي نفس الوقت يجمع في انسجام عجيب بينها وبين حق ربه وما أنيط به من مسؤولية، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة [٦٩٨]. وهو أدب عظيم منه ﷺ يجمع فيه بين حاجتها للحديث في حال استيقاظها، وعدم إزعاجها بالإيقاظ إن كانت نائمة.

وكان من سنته ﷺ أن يسير بالليل مع زوجاته يحدثهن، فلسير الليل نكهته الخاصة، فلذلك كان ﷺ يراعي حق أزواجه فيها، أخبرت عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع

---

[٦٩٣] ابن ماجة: ٢/ ١٢٤٠

[٦٩٤] أحمد: ١/ ٢١٤، مجمع الزوائد: ٩/ ١٧

[٦٩٥] أحمد: ٣/ ١٨٣، مجمع الزوائد: ٨/ ٣٤، ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٥١.

[٦٩٦] ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٢٩

[٦٩٧] الحاكم: ١/ ١١٩، الترمذي: ٥/ ٩، أحمد: ٦/ ٩٩، ابن أبي شيبة: ٥/ ٢١٠.

[٦٩٨] البخاري: ١/ ٣٨٩، مسلم: ١/ ٥١١، ابن خزيمة: ٢/ ١٦٨، البيهقي: ٣/ ٤٦، أبو داود: ٢/ ٢١.

عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا [٦٩٩].

وقد حفظ لنا الرواة حديثا مما كان يدور بينه ﷺ وعائشة، وهو حيث "أم زرع" وهو يحتاج إلى صبر عظيم لاستماعه، مع عدم تعلقه بأي شأن من شؤون الدين، وإنما هو للانبساط والمسامرة، فقد ذكرت عائشة، وهي تحكي لرسول الله ﷺ خبر إحدى عشرة امرأة ووصفهن لأزواجهن، ومن جملة هؤلاء النسوة وهي آخرهن امرأة يقال" أم زرع"، وصفت زوجها بأحسن وصف رغم أنه طلقها ، قال رسول الله ﷺ بعد سماعه حديث عائشة تعالى بطوله متجاوبا معها مؤنسا لها: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع إلا أني لن أطلق)[٧٠٠]، وسنتعرض لهذا الحديث عند ذكر مواصفات الصلاح في الزوجين.

ومع هذا الانبساط والملاطفة مع ذلك تبقى مقيدة بالقيود الشرعية، فلا تحل الغيبة ولا النميمة ولا كل ما يخرج من اللسان من آفات، وتروي عائشة، من ذلك أنها قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلا فقال: ما يسرني أني حكيت رجلا وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة وقالت: بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزجته) [٧٠١].

ج ـ إعفاف الزوجة أو الاستمتاع

عدم إعفاف الرجل لزوجته، وهي راغبة محتاجة، من أعظم أسباب تعريضها للفتن، بطلب ذلك ممن لا يحل لها، لا سيما وأن أسباب الفساد ودواعيه متوافرة كثيرة.

وإعفاف الزوجة يكون بالجماع؛ وذلك لمراعاة حقّها ومصلحتها في النّكاح، وحفظاً لها من الفتنة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)، وقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)، فهو حقٌ للمرأة وتحقيقٌ لمصلحتها في النكاح، وحفظاً لها ولدينها وعرضها من الفتنة، قال -عليه الصلاة والسلام-: (وفي بِضعِ أحدِكمْ صَدقَةٌ، قالوا يا رسولَ اللَّهِ يأتي أحدُنا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال أرأيتُمْ لوَ وضعها في حرامٍ أكان يكونُ عليه وِزْرٌ؟ قالوا: نعمْ، قال فكذلِكَ إذا وضعها في الحلالِ يكونُ لهُ أجرٌ) [٧٠٢] والمقصود بذلك الجماع. وقد نص الفقهاء [٧٠٣] علي وجوب هذا الأمر علي الزوج، قال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر. وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة؛ لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها، ليأمن الفساد. وقال الحنابلة: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (الإيلاء) على تركه واجباً، كسائر ما لا

---

[٦٩٩] البخاري رقم ٥٢١١ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء ، مسلم ٢٤٤٥ كتاب فضائل الصحابة

[٧٠٠] البخاري: ٥/ ١٩٨٩، النسائي: ٥/ ٣٥٥، مسند ابي يعلى: ٨/ ١٥٦

[٧٠١] الترمذي: ٤/ ٦٦٠، أحمد: ٦/ ١٨٩، شعب الإيمان: ٥/ ٣٠١

[٧٠٢] صحيح مسلم رقم ١٠٠٦، سنن أبي داود ٥٢٤٣، سنن الترمذي ١٩٥٦

[٧٠٣] البدائع: ٢/٣٣٤، الدر المختار: ٢/ ٥٢١، ٥٤٦ - ٥٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢١١ ، المهذب: ٢/ ٦٥ – ٦٩.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، فإن أبى الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو أبى البيتوتة في ليلة من أربع ليال للمرأة الحرة، بلا عذر لأحد الزوجين، فرّق بينهما كما يفرق بسبب الإيلاء، وكما لو منع النفقة، ولو قبل الدخول، أي يفرق بينهما إن لم يطأ بعد الزفاف لمدة أربعة أشهر، وكما لو ظاهر من زوجته، ولم يكفر عن الظهار، بل إن الفسخ لتعذر الوطء أولى من الفسخ لتعذر النفقة، وقد روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال: بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمرَّ بامرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه..... ..... وطال علي أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا خشية الله والحيا .... لحرك من هذا السرير جوانبُه

فسأل عنها، فقيل له: زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها، فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال: بُنَيَّة، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين، ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر[٧٠٤].

ضوابط إتيان الزوجة

ولإتيان الزوجة ضوابط يجب أن يرعاها الزوج منها:

١ - التماس الأعذار للزوجة

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٧٠٥] وفي هذا الوعيد الشديد على امتناع المرأة من زوجها إذا طلبها للفراش، وذلك لأن منع الحقوق مما يوجب سخط الله تعالى لحفظ لحق الزوج ، إلا إن كان امتناعها لعذر، كأن تكون حائضا أو مريضة تتأذى بالجماع، ونحو ذلك من الأعذار، فإنها لا تدخل حينئذ في الحديث لعذرها.

ومن جملة ما ذكره بعض أهل العلم في أعذار المرأة التي تخرجها من هذا الحديث، ما لو كان الزوج ظالما لها بهجرها، فامتنعت عنه عقوبة له على ظلمه، فإن الحديث لا يشملها، قال ابن حجر في الفتح: "أما لو بدأ هو بظلمها فلا" أي: فلا يتجه عليها اللوم الوارد، وهذا مقتضى العدل الذي قامت به السموات والأرض، قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل:١٢٦]، وقال:{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[الشورى: ٤٠].[٧٠٦] ويمكن أن يستدل لعدم مؤاخذتها؛ بسبب ظلمه، بما رواه البخاري من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)[٧٠٧] فالحديث دال على قبح اجتماع هذين الأمرين: الظلم، وطلب

---

[٧٠٤] الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي

[٧٠٥] البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦)

[٧٠٦] فتح الباري (٢٩٤/٩)

[٧٠٧] البخاري (٥٢٠٤)

الاستمتاع؛ فإن الظلم والأذى يوجبان التنافر والبغضاء، والجماع والاستمتاع أنما يكونان مع ميل النفس وداعي الرغبة في المعاشرة.

وأما امتناع الرجل عن امرأته إذا دعته فالذي يظهر أنه لا يجوز له ذلك إذا كان قادراً، وبالزوجة حاجة؛ لأنه خلاف ما أمر الله به من العشرة بالمعروف {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وقد قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، فدل ذلك على أن للزوجة من الحقوق نظير ما عليها، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحد الزوجين به. ويدل لذلك أيضاً ما ختم الله به آية الإيلاء، وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته، فقد قال تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:٢٢٦]. ووجهه أن ختم الآية بذكر المغفرة (يقتضي أنه قد تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء، ولأجل هذا قلنا: إن المضارة دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين إلا في أحكام المرأة) [٧٠٨]

٢ - اجتناب الوطء المحرم في الحيضة والدبر

يجوز للزوج إتيان الزوجة في قبلها من أي جهة شاء ، من الخلف أو الأمام شريطة أن يكون ذلك في قُبُلها وهو موضع خروج الولد ، لقول الله تبارك و تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ! فنزلت : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال رسول الله ﷺ : (مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج) [٧٠٩]، ولقوله ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» [٧١٠] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من حائضاً أو امرأة في دبرها، أو أتى عرافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» [٧١١]

وفي حديث آخر: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» [٧١٢].

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين} [المؤمنون:٥- ٦].

ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة، لما روى جابر قال: «كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول» فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: ٢٣٢] من بين يديها ومن خلفها، غير ألا يأتيها إلا في المأتى وفي لفظ: «يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج»[٧١٣].

فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريمه، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

قال الحنابلة: وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر، فُرِّق بينهما. وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر، ونهي عنه فلم ينته، فرَّق بينهما.

---

[٧٠٨] أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٠/١

[٧٠٩] رواه البخاري ١٥٤/٨ ومسلم ١٥٦/٤

[٧١٠] رواهما ابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار: ٢٠٠/ ٦).

[٧١١] رواه الأثرم وأحمد والترمذي. ورواه أبو داود بلفظ «فقد برئ مما أنزل» (المرجع السابق)

[٧١٢] أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وفي إسناده مجهول (المرجع السابق).

[٧١٣] متفق عليه

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

قال النبي ﷺ : (ملعون من يأتي النساء في محاشِّهن : أي أدبارهن) رواه ابن عدي ١/٢١١ و صححه الألباني في آداب الزفاف ص١٠٥ . وذلك لما فيه من مخالفة للفطرة ومقارفة لما تأباه طبائع النفوس السوية ، كما أن فيه تفويتا لحظ المرأة من اللذة ، كما أن الدبر هو محل القذر ، إلى غير ذلك مما يؤكد حرمة هذا الأمر .

ويحرم إتيان الحائض حال حيضها لقول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ، وعلى من أتى زوجته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه أجاب السائل الذي أتاه فسأله عن ذلك . أخرجه أصحاب السنن وصححه الألباني آداب الزفاف ص١٢٢. لكن يجوز له أن يتمتع من الحائض بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها) متفق عليه.

٣ - اجتناب العزل (إلقاء مني الرجل خارج الفرج)

يجوز للزوج العزل إذا لم يرد الولد ويجوز له كذلك استخدام الواقي ، إذا أذنت الزوجة لأنّ لها حقّا في الاستمتاع وفي الولد ، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا.[٧١٤]

قال الشافعية: يكره العزل، لما روت جُذَامة بنت وهب، قالت: «حضرت رسول الله ﷺ، فسألوه عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي، وهو: {وإذا الموءودة سئلت} [التكوير:٨]»[٧١٥]. وقال الغزالي: يجوز العزل، وهو المصحح عند المتأخرين لقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل» [٧١٦] والقول بجواز العزل متفق عليه بين المذاهب الأربعة، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند أحمد: «إنا نأتي النساء ونحب إتيانهن، فما ترى في العزل؟ فقال ﷺ: (اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد)، ويكره العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، لما روي عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» [٧١٧].

ولكن الأولى ترك ذلك كله لأمور منها : أن فيه تفويتا للذة المرأة أو إنقاصا لها . ومنها أن فيه تفويت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير النسل والولد كما ذكرنا سابقا .

٤- التمهيد للجماع

لحظات اللقاء الجنسي بين الزوج والزوجة تمثل أقصي درجات الانسجام النفسي بينهما، واللقاء الجنسي بين الزوجين في الحلال يختلف عنه عندما يكون بين رجل وامرأة في الحرام، فلقاء الزوجين في الحلال يبعث علي السكينة والطمأنينة والراحة النفسية التي تساعد علي الاستمتاع بإشباع هذه الشهوة الجامحة، بعكس الزاني والزانية الذي ينتابهما الشعور بالذنب ويتعجلان قضاء الشهوة بأي صورة من الصور.

---

[٧١٤] رواه البخاري ٩/٢٥٠ ومسلم ٤/١٦٠

[٧١٥] أخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار: ١٩٦/ ٦)

[٧١٦] رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه) (نيل الأوطار: ١٩٥/ ٦).

٧١٧ رواه أحمد وابن ماجه

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

فيسن للزوج أن يقدِّم بين يدي الجماع بالملاطفة والمداعبة والملاعبة والتقبيل، فقد كان النبي ﷺ يلاعب أهله ويقبلها.

كما ينبغي على المسلم أن يظهر الحنان والرفق بزوجته أثناء الجماع، وهذا لقول رسول الله ﷺ في الحديث: (من حرم الرفق حرم الخير).[٧١٨]

٥ ـ *إخلاص النية لله تعالى*

إخلاص النية لله عز وجل في هذا الأمر ،هو أن ينوي بفعله حفظ نفسه وأهله عن الحرام وتكثير نسل الأمة الإسلامية ليرتفع شأنها فإنّ الكثرة عزّ ، وليعلم أنه مأجور على عمله هذا وإن كان يجد فيه من اللذة والسرور العاجل ما يجد ، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (وفي بُضع أحدكم صدقة) ـ أي في جماعه لأهله ـ فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (أرأيتم لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٧١٩].

وهذا من فضل الله العظيم على هذه الأمة المباركة، فالحمد لله الذي جعلنا منها .

ويسن للزوج أن يقول حين يأتي أهله (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال رسول الله ﷺ : (فإن قضى الله بينهما ولدا ، لم يضره الشيطان أبدا)[٧٢٠]

وإذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود إليها فليتوضأ ، لقوله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا ، فإنه أنشط في العَوْد) [٧٢١]. وهو على الاستحباب لا على الوجوب . وإن تمكن من الغسل بين الجماعين فهو أفضل ، لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر)[٧٢٢].

٦ ـ *الغسل من الجنابة*

يجب الغسل من الجنابة على الزوجين أو أحدهما في الحالات التالية :

ـ التقاء الختانين : لقوله ﷺ : (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ-الْخِتَانَ " وفي رواية : مسّ الختان الختان" فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل).[٧٢٣] وهذا الغسل واجب أنزل أو لم يُنزل . ومسّ الختان-الختان هو إيلاج حشفة الذّكر في الفرج وليس مجرّد الملاصقة .

ـ خروج المني و لو لم يلتق الختانان : لقوله ﷺ : (إنما الماء من الماء)[٧٢٤] قال البغوي في شرح السنة (٩/٢) : (غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين : أما بإدخال الحشفة في الفرج أو خروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة) ويجوز للزوجين الاغتسال معا في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع

---

٧١٨ رواه مسلم برقم ٢٥٩٢ كتاب البر والصلة، باب الرفق

٧١٩ رواه مسلم ٧٢٠

٧٢٠ رواه البخاري ١٨٧/٩ .

٧٢١ صحيح مسلم رقم ٣٠٨ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

٧٢٢ رواه أبو داود والنسائي ١/٧٩

٧٢٣ صحيح مسلم رقم ٣٤٩ كتاب الحيض، سنن الترمذي رقم ١٠٩ ابواب الطهارة

٧٢٤ رواه مسلم رقم ٢٦٩/١ .

لي قالت : وهما جنبان . رواه البخاري ومسلم .
ويجوز لمن وجب عليه الغسل أن ينام ويؤخر الغسل إلى قبل وقت الصلاة ، لكن يستحب له أن يتوضأ قبل نومه استحبابا مؤكدا لحديث عمر أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (نعم ، ويتوضأ إن شاء) رواه ابن حبان ٢٣٢ .

٧ – تحريم نشر الأسرار الزوجية

يحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بما يجري بينهما من أمور المعاشرة الزوجية ، بل هو من شر الأمور ، يقول النبي ﷺ : (إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ([٧٢٥]). وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال : (لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟!) فأرّم القوم - أي سكتوا ولم يجيبوا -، فقلت: إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال : (فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون) رواه أبوداود برقم ٣٣٩/١ ، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص١٤٣ .

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية للزوجة

المقصود بالحقوق الاجتماعية في هذا المبحث حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع، وقد وردت النصوص الشرعية في الحث على إقامة مثل هذه العلاقات، فقد ورد في الحديث عن إقامة العلاقة مع الجارات قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن "حافر" شاة) ([٧٢٦]) وقوله ﷺ في رواية أخرى: (يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا)

ومعنى الحديثين نهيه ﷺ أن تحتقر المسلمة أن تهدى إلى جارتها شيئا، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، قال ابن حجر: (وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما)[٧٢٧]

والحديث كما قال الشراح يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدي إليها، بل ويحتمل أن يكون لكليهما، فتنهى المعطية عن عدم الإهداء على سبيل التواد، وتنهى المعطى إليها عن القبول من باب التكبر واستصغار العطية.

والخلاصة أن الحديثين يدلان على فضل إقامة مثل هذه العلاقة، ولو بإهداء أشياء رمزية.
ودلت الأحاديث كذلك على أن للزوج أن يرعى أهل مودة زوجته، ولو كانت ميتة، فكيف بما لو كانت حية، فقد روت عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي فقال لها رسول الله ﷺ: من أنت؟ قالت: أنا جثامة المزنية فقال: بل أنت حسانة المزنية، كيف

---

[٧٢٥] رواه مسلم ١٥٧/٤

[٧٢٦] البخاري: ٢/ ٩٠٧، مسلم: ٢/ ٧١٤، البيهقي:٤/ ١٧٧، أحمد: ٢/ ٢٦٤

[٧٢٧] فتح الباري: ١٠/ ٤٤٥

كنتم؟ كيف حالكم؟ كيف أنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال: (إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان)[٧٢٨]، ففي هذا الحديث احترام منه ﷺ وتعظيم لمن كانت تزور زوجته ﷺ، وهو دليل على أن من حسن العشرة بالزوجة احترام علاقاتها المجتمعية. ويمكن تقسيم العلاقات الاجتماعية للزوجة إلي قسمين كما يلي:

- أولا: علاقة الزوجة بأهلها
- ثانيا: علاقة الزوجة بغير أهلها

وفيما يلي بعض النصوص الشرعية الحاكمة للعلاقات الاجتماعية للزوجة في هذا الإطار

أولا : علاقة الزوجة بأهلها

تبدأ علاقة الزوجة بالمجتمع من علاقتها بأهلها، ثم تتمدد هذه العلاقة إلي ما هو خارج إطار أهلها حسب المصلحة والظروف المحيطة بها، والمعايشة والتواصل مع المجتمع المحيط بالزوجة قد يلزمه الخروج من البيت، ولإقامة هذه العلاقة عدة ضوابط منها:

١ ـ الاستئذان

وقد شرع الاستئذان كأحد مقيدات خروج المرأة من بيتها، وأوجب علي الزوجة طاعة زوجها في هذا الباب درءا للفتن، وقد اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الزوجة والديها في المعروف، وذلك لا يختلف عن حالها قبل الزواج، أما إذا كان في غير المعروف، أو تعارض أمر الزوج بأمر والديها، فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال ابن تيمية: (فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر، مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيا لله فيها)[٧٢٩]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} (النساء:٣٤)، قال ابن عباس وغيره: يعني مطيعات لأزواجهن [٧٣٠].

قال ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)[٧٣١].

---

٧٢٨ أبو داود: ٢/ ٢٤١، النسائي: ٣/ ٣٢٢، ابن ماجة: ١/ ٦٢٨، أحمد: ٢/ ١٨٢، نيل الأوطار: ٦/ ٣٢٠.

٧٢٩ الفتاوى الكبرى: ٣/ ١٤٧

٧٣٠ تفسير ابن كثير:١/ ٤٩٢

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

قال ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)[٧٣٢]

قال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان)[٧٣٣]

والمرجع الذي اعتمده الفقهاء في المسألة هو روايات السنة الواردة فيها، وأغلبها غير صحيحة السند، وما صح سنده غير ثابت الدلالة على ذلك، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تؤكد عليه الآيات القرآنية في العلاقة بين الزوجين، وأنها تخضع لمعيار المعاشرة بالمعروف.. فلا يقتضي حق المساكنة أن يتحول بيت الزوجية إلى سجن للمرأة، لا يشرع لها الخروج منه إلا بإدارة الزوج، فإن الروايات التي ورد فيها النهي عن الخروج إلا بإذن الزوج ليست مطلقة إلى جميع الأحوال والحالات، كما أنها لا تدل على أكثر من وجوب الاستئذان عليها، ولكن لا دلالة فيها على أن له حقاً في عدم الإذن. لأن ذلك ينافي المعروف، فالمعاشرة والإمساك في حالة منعها من الخروج في الحالات العرفية السائغة، ليست معاشرة وإمساكاً بالمعروف، ولا وجه للإشكال هنا بأنه إذا كان عليه أن يأذن لها بالخروج، فأمرها بالاستئذان، ونهيها عن الخروج بدون استئذان يكون لغواً. وذلك لأن المقصود هو المحافظة على الاحترام والاعتبار العرفي للزوج، وللاستفادة من رأيه، في تشخيص موارد الخروج الراجحة والمرجوحة والمحرمة، من حيث الوقت والمكان والهيئة والغاية، فالاستئذان في الحقيقة أقرب إلى طلب المشورة والنصيحة، وفي نفس الوقت يجب علي الزوجة الا تعتبر تساهل الزوج في الإذن لها بالخروج مسوغا لسلب هذا الحق منه، واختزال الإذن في مجرد إعلامه وإشعاره بالخروج دون اعتبار لرأيه بالرفض أو القبول.

٢ ـ حق الوالدان في الإحسان

نص الفقهاء على أن حق الوالدين في الإحسان والصلة لا يختلف عن حقهما قبل الزواج مع مراعاة التغيرات والظروف الجديدة التي تعيشها الزوجة، وأبلغ من بالغ من الفقهاء في مراعاة هذا الحق ابن حزم، فقد ذهب خلافا للجمهور إلى أن حق والديها مقدم على حق زوجها، فقال: (وَإِنْ كَانَ الْأَبُ، وَالْأُمُّ مُحْتَاجَيْنِ إلَى خِدْمَةِ الِابْنِ أَوْ الِابْنَةِ ـ النَّاكِحِ أَوْ غَيْرِ النَّاكِحِ ـ لَمْ يَجُزْ لِلِابْنِ وَلَا لِلِابْنَةِ الرَّحِيلُ، وَلَا تَضْيِيعُ الْأَبَوَيْنِ أَصْلًا، وَحَقُّهُمَا أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ضَرُورَةٌ إلَى ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ إرْحَالُ امْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ مِمَّا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِيهِ.)[٧٣٤]، وسنذكر هنا بعض ما استند إليه من أدلة:

أولا ـ الأدلة المثبتة:

قال ابن حزم: بُرْهَانُ ذَلِكَ ـ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: ١٤] فَقَرَنَ تَعَالَى الشُّكْرَ لَهُمَا بِالشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

٧٣١ مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٥، المعجم الأوسط:٥/ ٣٤، أحمد: ١/ ١٩١، قال الهيثمي: وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح،: فيض القدير:١/ ٣٩٢.

٧٣٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم: ٤/ ١٩١، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي: ٣/ ٤٦٦،وانظر: ابن ماجة: ١/ ٥٩٥، المعجم الكبير:٢٣/ ٣٧٤،

٧٣٣ سنن الترمذي رقم ١١٦٣، سنن ابن ماجة ١٨٥١

٧٣٤ كتاب المحلى بالآثار ـ ص١٥٨ ـ مسألة كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة ـ الشاملة الحديثة

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

وقَوْله تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣] {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: ٢٤] .

وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ» . وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ» .

ثانيا – أدلة المخالفين

قال ابن حزم : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْمٌ فِيمَا ذَكَرْنَا وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ سَاقِطَةٍ -:

مِنْهَا - خَبَرٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يُوسُفَ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا غَزَا وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي عُلُوٍّ وَأَبُوهَا فِي سُفْلٍ وَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ؟ فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ - ثُمَّ كَذَلِكَ إذْ مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَشْهَدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- إنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيكِ بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ» . يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ كَلَامًا مِنْهُ: أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ إلَى بَيْتِهَا أَوْ تَتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمَهَا؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَهَا». لَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُبِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّلْمَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ لِلَّيْثِ بِلَا شَكٍّ. وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ أَنَا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ - هُوَ الْعَطَّارُ - أَنَا حَيَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ» .

وَمِنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ ابْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- «لَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» . أَنْ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ «أَنَّهَا ذَكَرَتْ زَوْجَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَ لَهَا - ﷺ -: اُنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ أَوْ نَارُكِ»

عَنْ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ «سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ- أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ» . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عُتْبَةَ مَجْهُول لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وَالْقُرْآنُ كَمَا أَوْرَدْنَا، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا صَدَّرْنَا بِهِ يُبْطِلُ هَذَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ وقد أعل ابن حزم في المحلي هذه الروايات[٧٣٥]، رغم ورود بعضها في الصحاح. ثم قال " وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - أَنَا ابْنُ عَجْلَانَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ- «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الَّتِي تُطِيعُ زَوْجَهَا إذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» .

---

[٧٣٥] نفس المصدر السابق صفحة ١٥٨-١٦٠

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ اليامي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» .

وَأَمَّا السَّلَفُ -: فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ غَابَ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَكُنْ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ أَتَخْرُجُ فِي طَوَافِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ ذِي رَحِمٍ، أَوْ أَبُوهَا يَمُوتُ؟ فَأَبَى عَطَاءٌ أَنْ تَخْرُجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: تَأْتِي كُلَّ ذِي رَحِمٍ قَرِيبٍ." [٧٣٦]

وما قاله ابن حزم من وجوب إحسان الزوجة لوالديها صحيح تدل عليه النصوص القطعية، ولكن مع مراعاة حق الزوج، فلا نرى تناقضا بين حق أهلها وحق زوجها، فلزوجها عليها حقوق تختلف عن حقوق أهلها عليها، ولكن في حال التعارض لظرف من الظروف يقدم الأولى فالأولى، والأولى أن تحاول الجمع بينها جميعا جمعا بين النصوص.

٣ - زيارة الزوجة لوالديها وأرحامها وزيارتهم لها

الأصل في مثل هذا، وما تعارف عليه الناس في المجتمع الإسلامي أن يعتبر الصهر كالوالد وزوج البنت كالولد، فلذلك يتم التواصل والتزاور بينهم كأفراد الأسرة الواحدة، ولكن قد يشذ عن هذا العرف من لا يأذن لزوجته بزيارة أهلها، أو زيارتهم لها، وقد اختلف الفقهاء في حق الزوجة في الزيارة دون إذن زوجها على قولين [٧٣٧] كما يلي:

<u>القول الأول:</u> أن لها الحق في زيارة والديها وأهلها ولو من غير إذن الزوج، وهو قول المالكية، وقول الحنفية في القول المفتي به عندهم، وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما، أو زيارة أحدهما فله المنع[٧٣٨]

ومن الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول الأحاديث الدالة على وجوب صلة الرحم، ومنها قال ﷺ: (خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (محمد:٢٢)[٧٣٩]، وقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع)، وقوله ﷺ: (أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم، وعن أسماء بنت أبي بكر ما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: وهي راغبة أفأصل أمي قال: نعم صلي أمك، فهذه النصوص كلها تفيد الوجوب القطعي زيادة على الأدلة القرآنية في ذلك، ولا يعارض مثل هذه النصوص أي حق للزوج.

---

[٧٣٦] المحلى بالآثار - ص١٦٤- مسألة كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة - الشاملة الحديثة

[٧٣٧] الإنصاف للمرداوي:٨/ ٣٦١، إعانة الطالبين:٤/ ٤٥٦، مغني المحتاج:٣/ ٤٣٢، حاشية ابن عابدين: ٦/ ١٤١، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥١٢، مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦،الموسوعة الفقهية: ٢٤/ ٨٢..

[٧٣٨] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي:٨/ ٣٦١

[٧٣٩] البخاري:٤/ ١٨٢٨، الحاكم: ٢/ ٢٧٩

القول الثاني: أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهها عن الخروج، وجرت العادة بالتسامح بذلك، أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته، فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها، وهو مذهب الشافعية [٧٤٠].

الترجيح: الأرجح في المسألة من حيث النصوص القطعية والمقاصد الشرعية ثبوت هذا الحق للزوجة من غير استئذان زوجها، بشرط الاقتصاد في ذلك حسبما يدل عليه العرف، فلذلك إذا بالغت المرأة في الزيارة ونتج عن ذلك مضرة لزوجها أو لبيتها، فإن له الحق في منعها في هذه الحالة.

أما منعها من غير سبب، بل لمجرد كونه زوجا، فإن حق الزوجية لا يلغي حق رحمها، وخاصة أصولها وفروعها، والزعم بأن أحدهما أحق من الآخر تحكم لا دليل عليه، فلذلك رأينا في المسألة السابقة، أنه لا يصح القول بالتفاضل في الحقوق، بل لكل حق موضعه الخاص به، وللتعارض أحكامه الخاصة المتعلقة بكل حالة فلا يصح التعميم في مثل هذا.

ولذلك فإن من قدم الحق للزوج في المنع من الإذن عمل بما تتطلبه النصوص الدالة على حق الزوج، وأغفل النصوص الدالة عل وجوب صلة الرحم، ومن بالغ في حق الزيارة ولم يقتصد فيها، عمل بنصوص صلة الرحم وفرط في حقوق الزوج.

٤ ـ *زيارة الزوجة لوالديها*

كما اتفق الفقهاء علي حق الزوج في الاستئذان، اتفقوا على أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها في حال مرضهما، ومثله حضور جنازتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء.

ومع هذا الاتفاق النظري، اختلفوا في حقها في الخروج من غير إذنه على قولين:

القول الأول: ليس له منعها من عيادة والد زمن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان الوالد مسلما أو كافرا، وهو قول الحنفية، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج.

القول الثاني: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك ومن حضور جنازته، وهو قول الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: أطيعي زوجك فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: أطيعي زوجك فأرسل إليها النبي ﷺ: إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها)[٧٤١]

وأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

الترجيح: الترجيح في هذه المسألة يتوقف على بيان الأرجح في مسألة حكم عيادة المريض، لأنه بناء على الحكم الشرعي في هذه المسألة يتعرف على حق الزوج في المنع وعدم المنع، ويتعرف كذلك على جواز الخروج من غير إذن وعدم جوازه.

---

٧٤٠ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ٣٩٥/١

٧٤١ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، مجمع الزوائد:٤/ ٣١٣، المعجم الأوسط:٧/ ٣٣٢، مسند الحارث [زوائد الهيثمي]:١/ ٥٥٣، مسند عبد بن حميد:٤٠٤.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

وقد قال جمهور الفقهاء بأن عيادة المريض سنة، بل نقل النووي الإجماع على عدم الوجوب كما ذكر الشوكاني [٧٤٢]، قال النووي: (عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك.

قال صاحب الحاوي وغيره: ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث [٧٤٣]

لكن النصوص الكثيرة الحاثة على عيادة المريض قد لا يصح حملها على غير الوجوب، فقوله ﷺ مثلا: (إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟)[٧٤٤] لا يصح حمله على غير الوجوب، فالله تعالى في هذا الحديث يعاتب عبده، ويناقشه المسألة، ولا يكون ذلك إلا في أمر ذي بال.

بل قد ورد التصريح بالوجوب سواء بصيغة الحق، أو بصيغة الوجوب نفسها، فقال ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس.. [فذكر منها] عيادة المريض [٧٤٥]

ونتيجة لهذا فقد رجح بعض العلماء القول بوجوبها عملا بظاهر النصوص، وعلى رأس من قال بذلك من الذين جمعوا بين الفقه والحديث البخاري، فقد ترجم في الصحيح لأحاديث عيادة المريض بقوله: (باب وجوب عيادة المريض)[٧٤٦]، وقال ابن حزم: (عيادة مرضى المسلمين فرض - ولو مرة - على الجار الذي لا يشق عليه عيادته، ولا نخص مرضا من مرض [٧٤٧]، وقال ابن تيمية: (واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية)[٧٤٨]

انطلاقا من هذا الوجوب الذي دلت عليه النصوص، يمكن معرفة حكم حق الزوج في منعها، وحقها في الخروج من غير إذنه، لأن الطاعة الزوجية كما ذكرنا، وكما سنفصله لاحقا مقيدة بالمعروف، وبما استوى طرفاه أو كان غير واجب ولا حرام، فإن كان واجبا، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فلهذا لا نرى أن من حق الزوجة عيادة والديها فقط، بل عيادة رحمها جميعا إلا إذا كان في ذلك مشقة شديدة لها أو لزوجها، فيرتفع التكليف للمشقة لا لحق الزوج، لأن الأوامر الشرعية لم تقتصر على صلة الأبوين بل تعدتهما إلى الأرحام، ثم لماذا يصل الزوج أرحامه ويعودهم، بينما إذا تزوجت المرأة قطعت رحمها، فلا تعرف خالها ولا عمها، ولا أحدا من أقاربها؟ مع أن النصوص الموجبة لهذه الصلة لا تقتصر في إيجابها على الرجال دون النساء.

---

[٧٤٢] نيل الأوطار:٤/ ٢٢

[٧٤٣] المجموع:٥/ ١٠٣

[٧٤٤] مسلم: ٤/ ١٩٩٠، شعب الإيمان: ٦/ ٥٣٤

[٧٤٥] البخاري: ١/ ٤١٨، مسلم: ٤/ ١٧٠٤، ابن حبان: ١/ ٤٧٦، النسائي: ٦/ ٦٤، ابن ماجة:١/ ٤٦١

[٧٤٦] البخاري:٥/ ٢١٣٩.

[٧٤٧] المحلى:٣/ ٤٠٣

[٧٤٨] الفتاوى الكبرى:٥/ ٣٥٩.

وهذا الوجوب يتأكد في حال حاجة الوالدين خاصة لتعهدها، لأن من الأمراض ما يمكن اعتبار العيادة فيه أمرا مستحبا، كالأمراض البسيطة أو الأمراض الدائمة التي لا يمكن اعتبار صاحبها مريضا لملازمتها له، وقد قال ابن دقيق العيد: (عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق وقد تجب، حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يعد ضاع)[٧٤٩]، ومع ذلك، فإن هذا القول يبقى مقيدا بالظروف الخاصة التي قد تفرض على الزوجة طاعة الزوج في عدم إذنها، وتجيز للزوج أن يمنعها لا بالسلطة الزوجية التي يتصورها، وإنما بقيود المصلحة التي اعتبرها الشرع.

أما الحديث الذي أورده بعض أصحاب القول الثاني، فإنه ضعيف سندا ولذلك ضعف عقلا وشرعا، فإن أي مؤمن يعرف رسول الله ﷺ وما جبل عليه من رحمة حتى سماه ربه بالمؤمنين رؤوفا رحيما يستحيل عليه ﷺ أن يفعل ذلك، بل تنزيهه من ذلك كتنزيهه من المعاصي وما ينفر مما هو من خصائص الأنبياء ـ عليهم السلام ـ

والعجب أن مثل هذا الحديث يردد على المنابر، ويتناقله العامة الذي لا يحفظون حديثا صحيحا واحدا، مع أن آثاره الواقعية لا يمكن حصر خطرها، فهو كمن ضرب مائة عصفور بحجر واحد، فبهذا الحديث الواحد ضربت سماحة الإسلام وشوهت رحمة رسول الله ﷺ التي هي أخص خصائصه ولسان رسالته، وشوهت معها شخصيته ﷺ، وتمردت المرأة على الرجل، بل تمردت على الأحكام الشرعية نفسها، وتجبر الرجل، وضاعت الحقوق، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فلهذا نرى أن يلزم أولياء الأمور من المسلمين الأئمة وغيرهم تجنب رواية مثل هذه الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي لا تخدم الإسلام بقدر ما تخدم الخرافة والجهل وتمكن للضلال والانحراف.

ثانيا ـ علاقة الزوجة بغير أهلها

١ ـ زيارة المرأة للرجال

انطلاقا من الأدلة العامة التي وردت في فضل عيادة المريض من غير تحديد فقد أفتى الكثير من العلماء، وخاصة المعاصرين منهم بجواز زيارة المرأة للرجال، وجواز زيارة النساء للرجال، ما دامت مقيدة بالقيود الشرعية. ويمكن تقسيم الأدلة إلى نوعين:

الأدلة العامة:

وهي النصوص الواردة في فضل عيادة المريض مطلقا من غير تحديد، ومنها:

قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست) قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: (إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)[٧٥٠]

قوله ﷺ: (فكوا العاني ـ أي الأسير ـ وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)[٧٥١]

قوله ﷺ: (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة)[٧٥٢]

---

[٧٤٩] إحكام الأحكام:٢/ ٢٩٦

[٧٥٠] رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٧٥١] رواه أحمد والبخاري.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

قوله ﷺ: (من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طِبتَ وطاب ممشاك. وتبوأت من الجنة منزلا)[٧٥٣]

قوله ﷺ: (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع) قيل: يا رسول الله؛ وما خرفة الجنة؟ قال: (جناها)[٧٥٤] أي ما يُخترف ويُجتنى من ثمرها.

الأدلة الخاصة:

أورد الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه (باب عيادة النساء للرجال): وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار [٧٥٥]، دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري، لما حضرته الوفاة، وقالت: (يا أبا عبد الرحمن؛ أقرأ على ابني السلام) ـ تعني مبشراً ـ... الحديث [٧٥٦]

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أُم السائب ـ أو أُم المسيَّب ـ فقال: (مالك يا أُم السائب تزفزفين ـ أي ترتعدين؟) قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها! فقال ﷺ: (لا تسبي الحُمَّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكير خَبَث الحديد)[٧٥٧]

عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ، وأنا مريضة، فقال: (أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)[٧٥٨]

٢ ـ مشروعية الزيارة بين النساء وآدابها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التزاور بين النساء، بل استحبابه كاستحباب تزاور الإخوان إذا ما كان في الأطر الشرعية، وخلا من المفاسد.

وقد دلت الأدلة النصية الكثيرة على هذا، ومنها:

عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: (من هذه؟) قالت فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال: (مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)[٧٥٩]

عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة)[٧٦٠]، وكيف يكون تعليمها إلا بلقائها معها وخروجها إليها." رقية النملة شيئ كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لايضر ولا ينفع " نقلا عن كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود.

أن الحبس الدائم للمرأة في البيت هو من العقوبات الشرعية التي كانت قبل أن يشرع حد الزنا فنسخت هذه العقوبة بالحد الشرعي كما قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ

---

٧٥٢ رواه أحمد وابن حبَّان في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد

٧٥٣ رواه الترمذي وحسَّنه؛، وابن ماجه، وابن حبَّان في صحيحه

٧٥٤ رواه أحمد ومسلم واللفظ له

٧٥٥ رواه في الصحيح معلقاً، ووصله في "الأدب المفرد

٧٥٦ رواه ابن ماجه)، ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٤٥٥.

٧٥٧ صحيح مسلم رقم ٢٥٧٥ كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض

٧٥٨ أبو داود: ٣/ ١٨٤

٧٥٩ البخاري في كتاب الإيمان سنن أبي داود: ٤/ ١١ ، والنسائي: ٨/ ١٢٣

٧٦٠ سنن أبي داود رقم ٣٨٨٧ كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، مسند أحمد رقم ٢٧٠٥

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} (النساء:١٥)، وقد جمعت بعض الأخوات الفاضلات من واقع التجربة بعض آداب وحدود الزيارة بين النساء، نلخصها فيما يلي:

- اختيار الوقت المناسب، واليوم المناسب للزيارة، فلا يكون الوقت في الصباح الباكر أو في وقت الظهيرة بعد الغداء، أو في وقت متأخر من الليل؛ فإن وقت الصباح الباكر وقت نوم عند بعض النساء، ووقت عمل عند أخريات (من تنظيف بيت وإعداد طعام..)، ووقت الظهيرة بعد الغداء هو وقت القيلولة، وهو وقت نوم أو استراحة للزوج بعد عودته من العمل. والوقت المتأخر من الليل هو وقت السكون والراحة وهو وقت خاص بأفراد الأسرة.
- اجتناب الزيارات المفاجئة بدون موعد مسبق أو استئذان، وتلافي ذلك بسؤالك صديقتك التي ترغبين في زيارتها عمَّ إذا كان وقتها يسمح لها باستقبالك إذا لم تكن لديها أية مسؤوليات تجاه أطفالها أو بيتها أو زوجها في ذلك اليوم. وبهذا الاستئذان تكون مهيأة ومستعدة لاستقبالك، بعكس الزيارة المفاجئة التي قد تسبب الضيق والإزعاج لصديقتك، خاصة إذا كانت صديقتك - أو بيتها - في حال أو في هيئة تكره أن يراها أحد عليها.
- أن لا تطول مدة زيارتك، لأن الزيارة إذا كانت مدتها طويلة قد تُشعر صديقتك بأنك أثقلت عليها وأنك لا تبالين بكثرة مسؤولياتها كزوجة وأم وربة بيت، وبالتالي قد يذهب ودّها لك أو يقل.
- إذا طالت مدة الزيارة فينبغي استغلال الوقت بما ينفع، وبما يكون فيه لك ولصديقتك الأجر والثواب، وذلك بقراءة أحد الكتب الإسلامية، أو سماع شريط نافع، كي تشعر صديقتك بالسرور؛ لأن زيارتك أفادتها الكثير ولم يذهب وقتها هباءً في الثرثرة من تشدق وغيبة ونميمة.
- التحفظ وقت الزيارة في الأقوال والأفعال بحيث لا تُظهري لصديقتك شيئاً من الفضول في قولك أو فعلك بكثرة الاستفسار عن أشياء تخصها، أو تخص زوجها - والتي ربما تكون عادية - ولكنها لا تحب البوح بها لك أو لغيرك.
- إظهار الرضى والسرور والبشاشة بما تقدمه لك من طعام أو شراب واستكثاره مهما كان قليلاً، وتقديم النصيحة لها بالبعد عن الإسراف والتكلف للضيف في المأكل والمشرب، وعدم التحدث بعيوب الطعام الذي قدمتْه لك مهما كان نوعه.
- تجنب كثرة المزاح، فإنه إذا تجاوز الحد أورث مقتاً واحتقاراً لصاحبه، وقد يملأ القلوب بالأحقاد إذا كان مزاحاً ثقيلاً وجارحاً لكرامة الشخص ولمشاعره.
- إصلاح ما قد يتلفه أطفالك من متاع أو أثاث في بيت صديقتك أثناء زيارتك لها إذا كان بالإمكان إصلاحه وقتئذٍ، وتنظيف أو إزالة ما قد يُحدثه أطفالك من فوضى أو قذارة في بيتها؛ حتى لا تشعر صديقتك أنك ضيفة ثقيلة عليها أنتِ وأطفالك.
- تقديم الشكر لصديقتك عند نهاية الزيارة، والدعاء لها خيرا على استقبالها لك وحسن ضيافتها لك، وقدمي لها الاعتذار إن بدا منك أو من أطفالك أي أذى لها أو لأطفالها أثناء الزيارة؛ فإن هذا الاعتذار قد يُذهب ما في القلوب من كدر أو جفاء أو شحناء إن وجد.
- عدم تكرار الزيارات في فترات متقاربة من الزمن حتى لا تتولد الجفوة والسآمة.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ثالثا ـ حكم ملازمة الزوجة بيت الزوجية

الأصل الشرعي في النساء سواء كن متزوجات أو غير متزوجات هو لزوم البيت [٧٦١]، فلا يخرجن إلا لحاجة، ولذلك كان من حقوق الزوج على زوجته ما يسميه الفقهاء بملك الاحتباس، وهو صيرورة الزوجة ممنوعة من الخروج والبروز إلا بإذن الزوج، ومن الأدلة النصية على ذلك:

قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} (الطلاق:٦)، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، والبروز، والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده.

قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (الأحزاب:٣٣) قال القرطبي: (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج منها إلا لضرورة، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفا لهن)[٧٦٢]

قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} (الطلاق:١)

قوله ﷺ: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)[٧٦٣]، وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (عليكن بالبيت فإنه جهادكن)[٧٦٤]، ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب.

وقد نص الفقهاء على أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليه ابتداء بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه، لأنها بالامتناع قد فوتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، فتكون ناشزا.

وقد وضع الفقهاء قيودا لجواز خروج المرأة من بيتها أو من بيت زوجها وهي:

١ ـ عدم الخروج إلا للحاجة الضرورية

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة، ولم يغنها الزوج الثقة أو غيره من محارمها، ومثله ما لو ضربها ضربا مبرحا، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها، وغيرها مما قد تدعو الضرورة إليه، وقد قال ﷺ لزوجه سودة: (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)[٧٦٥]

ومن المواضع الأخرى التي دلت عليها النصوص:

<u>الخروج للدعوة:</u> فقد نصت الأدلة الشرعية على أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[٧٦١] الموسوعة الفقهية:١٩/ ١٠٧، المغني:٧/ ٢٢٥، الفتاوى الكبرى: ٣/ ١٥٣، المدخل:٢/ ١٢، الفروع: ٥/ ٣٢٨، الآداب الشرعية:٣/ ٣٧٤، فتح القدير:٣/ ٤٣٧، الإنصاف:٢/ ٣٦٠

[٧٦٢] تفسير القرطبي:١٤/ ١٧٨

[٧٦٣] ابن خزيمة: ٣/ ٩٣، ابن حبان: ١٢/ ٤١٢، الترمذي: ٣/ ٤٧٦، مجمع الزوائد: ٤/ ٣١٤.

[٧٦٤] أحمد: ٦/ ٦٨

[٧٦٥] البخاري: ٥/ ٢٠٠٦، ابن خزيمة: ١/ ٣٢، ابن حبان: ٤/ ٢٥٦، البيهقي: ٧/ ٨٨

المنكر ليس مختصا بالرجال، فالرجل والمرأة شريكين، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١)

ويقاس علي ذلك خروج المرأة للمشاركة في الأنشطة الخيرية والجمعيات الأهلية لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وهذه الأعمال هي في الأصل تطوعية، لا يبتغي المشارك فيها أجرا إلا من الله تعالي، وقد استحدثت لهذه الأعمال جمعيات ومنظمات أهلية، تنظمها قوانين الدول لاستثمار الجهود الفردية في إطار عمل جماعي لفائدة المجتمع.

ومشاركة النساء في هذه الأنشطة يجب أن يكون منضبطا بالشروط العامة التي ذكرناها لخروج المرأة من بيتها، وهي أن يكون الخروج بإذن زوجها، وأن يكون العمل مشروعا، وأن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة وإمكانياتها، وأن يراعي الخروج بالحجاب الشرعي، وعدم الاختلاط مع الرجال، وألا تؤدي المشاركة في هذه الأعمال إلي التقصير في واجبات المرأة من الفرائض الشرعية، وواجباتها نحو بيتها وزوجها وأولادها.

ومن المستحدثات أيضا، المشاركة السياسية للمرأة، كالمشاركة في الانتخابات، والأعمال الحزبية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العامة، وهذه المشاركة الآن قد أصبحت واقعًا لا يُنكَر؛ وصدرت بإباحتها فتاوي عديدة، وأصبحت المرأة تشارك الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف، فالمطلوب هو جعل هذه المشاركة - المباحة في ذاتها - في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عرضها، وتعمر بيتها، وترضي ربها.

<u>الخروج مع الجيش:</u> نصت الأدلة على أن للمرأة أن تخرج مع الجيش، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها، فعن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[٧٦٦]، وعن أم عطية قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمنى)[٧٦٧]، فمسؤولية المرأة حسب هذه النصوص تتلاءم مع طبيعة المرأة ووظيفتها، فلذلك لم يرد أنها كانت تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب لأن ذلك ليس من شأنها، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فقد اتخذت أم سليم يوم حنين خنجراً، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت: (اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه)[٧٦٨]، ومثلها أم عمارة الأنصارية التي أبلت بلاءً حسناً في القتال يوم أحد، حتى أثنى عليها النبي ﷺ،

٧٦٦ البخاري: ٣/ ١٠٥٦
٧٦٧ مسلم: ٣/ ١٤٤٧، النسائي: ٥/ ٢٧٨، ابن ماجة: ٢/ ٩٥٢، أحمد: ٥/ ٨٤
٧٦٨ مسلم: ٣/ ١٤٤٢، مسند عبد بن حميد: ٣٦١.

عمارة الأنصارية التي أبلت بلاءً حسناً في القتال يوم أحد، حتى أثنى عليها النبي ﷺ، وفى حروب الردة شهدت المعارك، وبعد قتل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات.

٢ حكم الخروج للعمل:

تختلف مواقف الأزواج من عمل المرأة، فهناك الزوج المحافظ الذي لا يجيز لزوجته أي عمل ولو توقفت عليه المصلحة العامة وتقيد بكل القيود الشرعية، وفي مقابله الذي يحرص على عملها بغض النظر عن نوعه وانضباطه، فالمهم عنده أن تكون زوجته ذات مال ليأخذ منه بحق أو غير حق.

ولهذا يحتاج الكلام في هذه المسألة إلى نوع من الضبط يضع الأمور في نصابها، لتبنى الحياة الزوجية على أسس شرعية صحيحة.

وقد اتفق الفقهاء القدامى والمحدثون على جواز عمل المرأة وفق القيود الشرعية التي سنذكرها، بل قد يكون مطلوباً كما لو احتاجت إليه لضرورة من الضرورات، سواء تعلقت بها أو بأسرتها.

فقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} (القصص:٢٣)

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

ولكن هذا الحكم ليس عاما، بل مقيد بقيود كثيرة ذكرت في محلها، كالالتزام الأخلاقي وعدم التبرج واستئذان الزوج وعدم الاختلاط وغيرها مما سبق ذكره، ولكن ما يختص منها بالعمل خصوصا شرطان:

الشرط الأول ـ أن يكون العمل مشروعا:

فلا يجوز أن تشتغل وظيفة هي حرام في نفسها أو مفضيه إلى حرام، كالتي تعمل خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في الحانات تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجل والنساء جميعا.

الشرط الثاني ـ تناسب عمل المرأة مع طبيعتها:

وهو أن يكون العمل متناسبا مع قدرات المرأة الجسمية والعقلية والاجتماعية، فلا يصح إقحامها في عمل الرجال لما ينشأ عن ذلك من مضرة بالغة للمرأة، بل لزوجها وللمجتمع جميعا، وقد ذكر بعض المعاصرين وجوها من تلك الأضرار منها ما يلي:

ـمضرة على المرأة نفسها، لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها، وتحرم من بيتها وأولادها، حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم. وبعضهم سماهن (الجنس الثالث)

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الأول: حقوق الزوجة

-مضرة على الزوج، لأنه يحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل، والشكوى من مشكلات العمل، زيادة على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه، وربما كان راتبها أكبر من راتبه، فتشعر بالاستعلاء عليه، زيادة على ما يشعر به بعض الأزواج من الغيرة والشك.
-مضرة على الأولاد، لأن حنان الأم لا يغني عنه غيره من خادم أو مدرسة، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملها، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة، متوترة، فلا تسمح حالتها الجسمية ولا النفسية بحسن التربية وسلامة التوجيه.
-مضرة على جنس الرجال، لأن كل امرأة عاملة، تأخذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام في المجتمع رجال متعطلون، فعمل المرأة إضرار بهم.
-مضرة على العمل نفسه، لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تملك دفعها، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحسن الإنتاج فيه.
-مضرة على الحياة الاجتماعية، لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسها، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب.

المبحث الرابع: حق الزوجات في العدل بينهن

نتناول في هذا المبحث حقا من الحقوق المعنوية للزوجة، وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد، وقد قسمنا الكلام عن هذا الموضوع إلى المباحث التالية:
أولا: حكم تعدد الزوجات
ثانيا: مفهوم العدل في القسمة وأحكام القسمة.
ثالثا: أنواع الميل، وهو الجور بين الزوجات وأحكامه.
رابعا: أحوال الزوجين في القسمة.
خامسا: القسمة العادلة بين الزوجات وضوابطها الشرعية.
ونرى أن هذه الجوانب تحيط بأكثر المسائل المتعلقة بهذا الباب، وهي في نفس الوقت أكبر دليل عملي على مراعاة الشريعة للعدل في أسمى صوره.

أولا: حكم تعدد الزوجات

نظرا لطول هذا المبحث لأن الغرض الذي دعانا إليه يحتم هذا الطول، فالغرب الآن ومعه جحافل المستغربين لا هم لهم من الأسرة المسلمة إلا إزاحة هذا الحكم الشرعي القطعي بحجة منافاته للفطرة والطبيعة البشرية وانتهاكه لحقوق الإنسان..
ولذلك أصبح الاعتقاد بأن تعدد الزوجات فيه انتهاك عظيم لكرامة المرأة وحقوقها المعنوية، وهذا ما يستدعي التفصيل في المسألة والإطناب فيها، لاستبيان المصالح المرعية التي قصدها الشرع من هذا الحكم، سنكتفي هنا بذكر خلاصة الحكم، وإرجاء الحديث عن التفاصيل عند الحديث عن حق الرجال في التعدد.
وخلاصة حكم التعدد هو اتفاق الفقهاء علي أنه مباح للرجال بشرط العدل بين النساء.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ثانيا: مفهوم العدل في القسمة وأحكام القسمة:

اتفق الفقهاء على أن القسمة العادلة بين الزوجات واجبة تستوي في ذلك المسلمة والكتابية، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم، وحماد، ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي)[٧٦٩]، بل نصوا على أن جحود هذا الحكم كفر، قال البجيرمي: "وجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق واستثني من ذلك ما لو كانت إحدى زوجته ناشزا" [٧٧٠]

__حق الزوجات في القسمة__

اختلف الفقهاء في حق الزوجة أو الزوجات في القسمة على قولين:

__القول الأول:__ لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطء مصرا، فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم، ولا وطء، وهو قول لأحمد، وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء بحال، واستدل على ذلك بأن القسم لحقه، فلم يجب عليه، قال النووي: (مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن)[٧٧١]

واختلف قول أبي حنيفة، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة قسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما، ومن كل أربع ليال ليلة، وذكر الجصاص أن هذا ليس مذهبنا، لأن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات، فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة، فلا يقسم لها، وإنما يقال له: لا تداوم على الصوم، ووف المرأة حقها كذا قاله الجصاص وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول: أولا كما روى الحسن عنه لما أشار إليه كعب، وهو أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثا أخر سواها، فلما لم يتزوج، فقد جعل ذلك لنفسه، فكان الخيار له في ذلك، فإن شاء، صرف ذلك إلى الزوجات، وإن شاء، صرفه إلى صيامه، وصلاته، وأشغاله، ثم رجع عن ذلك. وقال: هذا ليس بشيء، لأنه لو تزوج أربعا، فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله، فلم يوقت في هذا وقتا [٧٧٢].

__القول الثاني:__ يلزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن له عذر يمنعه من ذلك، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وهو قول الثوري، وأبي ثور ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا،

---

[٧٦٩] الإجماع لابن المنذر:٧٨.

[٧٧٠] حاشية البجيرمي على الخطيب:٣/ ٤٦٣

[٧٧١] شرح النووي عل مسلم:١٠/ ٤٦

[٧٧٢] بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٣

وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا)[٧٧٣]، فأخبر أن للمرأة عليه حقا، ومن حقها معاشرتها جنسيا.

أنه لو لم يكن ذلك حقا لها لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء.

أنه لو لم يكن ذلك حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو وجوب القسم سواء لامرأة واحدة أو لأكثر من امرأة مع ترك التقدير لظروف كلا الزوجين.

ثالثا ـ أنواع الميل لإحدى الزوجات وأحكامها

لتفضيل الزوج إحدى زوجاته على سائر نسائه أربعة أنواع هي:

النوع الأول ـ الميل القلبي:

وهو الميل بالمحبة لإحدى زوجاته، وهذا الضرب لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه، وإنما الإنسان مضطر إلى ما جبل عليه منه، لأن المحبة وميل القلب ليس مقدورا للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد، ويدل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} بعد قوله {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} (الأنفال:٦٣) ومثلها في الدلالة قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (الأنفال:٢٤)

وإليه الإشارة بقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} (النساء:١٢٩)، فقد أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، فالمنهي ليس هو الميل القلبي، وإنما هو أن {تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} (النساء:١٢٩)

ولكن مع ذلك لا يجوز أن يؤذيها بذكر محبته لضرتها لأن إذية المسلم حرام، ولأجل هذا الاعتبار فرض لكل زوجة من الزوجات بيتها الخاص حتى لا ترى أي أثرة عليها، وقد قيل في قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ} (الأحزاب:٥١) أي ذلك أقرب ألا يحزن، إذا لم يجمع إحداهن مع الأخرى، ويعاين الأثرة والميل [٧٧٤].

وقد يقال هنا: أليس في هذا جورا عظيما على المرأة أن تكون في بيت رجل وهو يحب غيرها، وقد يتحذلق مثل هذا بقصائد من الخيال، وقد يأتي بدراسات مبنية على إحصائيات دقيقة، ولكن كل ذلك لا ينفع مع نظرة تبصر واحدة للواقع.

فلو ترك الأمر للحب وحده لخربت البيوت، فإن البيوت لا تقوم على الحب بقدر قيامها على الرحمة والشعور بالمسؤولية، ولنتصور أن للرجل أولادا من زوجته الأولى، ثم علق بغيرها فتزوجها، وكان حبه لها أكثر من حبه للأخرى، فنحن بين أمرين: إما أن نشرط

---

[٧٧٣] البخاري: ٢/ ٦٩٧، ابن حبان: ١٤/ ١١٨، البيهقي: ٣/ ١٦، النسائي: ٢/ ١٢٨، أحمد: ٢/ ٢٠٠.

[٧٧٤] القرطبي: ١٤/ ٢١٨.

عليه العدالة في هذه الناحية، فبالتالي لا يجد أمامه حلا إلا تطليق زوجته الأولى حتى لا يأتي يوم القيامة وشقه مائل، أو أن يحتفظ بالزوجة الأولى مع جميع حقوقها، فتنتفع ببقائها في كنفه مع أولادها، ولا حرج عليها من قلبه، فلا أثر لذلك في سلوكه معها.

ثم إن القلب بعد ذلك سريع التقلب، فقد يعود ميله لزوجه الأولى إذا عرفت كيف تتعامل مع الوضع الجديد بهدوء وسكينة وعقل، أما التحذلق بأنواع الخيال، ففيه خراب البيوت وتشريد الأولاد، وإفساد المجتمع.

__النوع الثاني ـ الميل الجنسي:__

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القسمة في المعاشرة الجنسية بين الزوجات لأن ذلك لا يكون إلا عن شهوة وميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال ابن قدامة: (ولو وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى، فليس بعاص، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى [٧٧٥]

ومثل الجماع المباشرة ونحوها، قال ابن قدامة: ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى، والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (النساء:١٢٩) وقد فسرت الآية بأنها في الحب والجماع.

واختلف الفقهاء في كون العدل في هذه الناحية مستحبا أم لا على قولين [٧٧٦]:

__القول الأول:__ أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما، وهو قول الجمهور والإمامية، لأنه أكمل في العدل بينهن، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة،، لأنه أبلغ في العدل، وهو من سنة النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن فيعدل، وأنه كان يسوي بينهن حتى في القبل [٧٧٧].

__القول الثاني:__ أن الزوج يترك هذه الناحية لطبيعته في كل حال، إلا إذا قصد الإضرار بإحدى الزوجات بعدم الوطء ـ سواء تضررت بالفعل أم لا ـ ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليها، وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف، لأنه إضرار لا يحل، وهو قول المالكية.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة أن هذه الناحية من العشرة الزوجية من أهم الحقوق التي تلزم عن الحياة الزوجية، وللتقصير فيها خطره سواء من الناحية النفسية أو الناحية الاجتماعية، فلذلك لا نرى القول بالاستحباب كافيا في مثل هذا، فكيف بما قال المالكية بترك ذلك للطبع، بل إن الوجوب هو الذي يليق بمثل هذه المسائل لنفي الضرر الذي يلحق الزوجة نفسيا، وقد يلحق بعدها المجتمع، لأن الغالب على الكثير من الناس الآن عدم اعتبار المستحب اكتفاء بفعل الواجبات.

---

٧٧٥ المغني:٧/ ٢٣٤

٧٧٦ نقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته.

٧٧٧ المغني:٧/ ٢٣٥

ولذلك نرى وجوب رعاية الزوج لمثل هذه الناحية في حق زوجاته جميعا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليه لذلك إذا لم تتوفر داعية الطبع أن يوفرها، وإلا كان مقصرا في حق زوجته إلا إذا تسامحت لسبب من الأسباب ككبر ومرض في ذلك.

أما داعية القول بالوجوب، فإنه يكفي أن نتصور بيتا فيه ضرتان مثلا إحداهما محصنة والأخرى تجد الرغبة، ولكنه يحول بينها وبين تحقيقها طبع الزوج، فكيف يكون حال مثل هذا البيت؟ وكيف يكون حال الزوجة؟ وهل هي زوجة، أم معلقة؟ وهل يكفي للوفاء بحقوق الزوجية أن ينفق عليها؟

ولكن مع ذلك لا تشترط التسوية التامة، بل يكفي حصول التحصين، والوفاء بحق الرغبة، وللمسألة مزيد تفصيل في الفصل الخاص بالمعاشر الجنسية.

<u>النوع الثالث ـ الميل في النفقة:</u>

اختلف الفقهاء فيما لو قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، هل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب على قولين:

<u>القول الأول:</u> أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو الأظهر عند المالكية، بل نص الباجي على أن هذا الإيثار واجب، فليس للأخرى الاعتراض فيه، ولا للزوج الامتناع منه ولو امتنع الحكم به عليه [٧٧٨] لأن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤنة مثلها ومسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها، قال القرطبي: (قال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب (وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة [٧٧٩]، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء، لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه [٧٨٠].

<u>القول الثاني:</u> يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة، وهو قول للحنفية [٧٨١] وقول للحنابلة، وكذا الكسوة [٧٨٢]، وقال ابن نافع: يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها، ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج،

---

٧٧٨ المنتقى:٣/ ٣٥٣
٧٧٩ تفسير القرطبي:١٤/ ٢١٧.
٧٨٠ المغني:٧/ ٢٣٢.
٧٨١ البحر الرائق:٣/ ٢٣٦
٧٨٢ الفتاوى الكبرى:٥/ ٤٨٢.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المُفتى به، لا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة [٧٨٣]

النوع الرابع ـ الميل في المبيت:

وهو أن يؤثر إحدى زوجاته بنفسه بأن يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى أو يكون مبيته عند إحداهما أكثر، فهذا النوع من التفضيل والميل لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها، فإن فعله كان لها حق الاعتراض فيه والاستعداء عليه، ويتعلق بهذا النوع من الميل المسألتين التاليتين:

١. تنازل الزوجة عن حقها في القسمة:

اتفق الفقهاء على أنه للمرأة أن تهب حقها من القسمة لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولكن ذلك يتوقف على رضى الزوج، مراعاة لحقه في الاستمتاع بها، ولا عبرة بإباء الموهوبة قبول الهبة، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها.

ومن مقاصد هذا التشريع تضييق الطرق المؤدية الي الطلاق، فقد تكون للرجل زوجة مع عدم رغبته فيها، وعدم قدرته لذلك على العدل بينها وبين غيرها، فهو بين أمرين إما أن يطلق، وفي ذلك من المفاسد ما فيه، وإما أن يمسكها، ولكنه يتضرر بعدم العدل، فجاء الشرع بهذا الحل الوسط الذي هو جعل الخيار للمرأة إما أن تصبر على الأثرة، بأن تهب بعض حقها لزوجها أو أن تختار الفراق. وهذا الحل الواقعي أفضل الحلول، فقد تكون المرأة كبيرة أو لا حاجة لها في زوجها، ولها أولاد تحرص على مصلحتهم، فترضى بأن تبقى في كنف زوجها مع التقصير في حقها في البيتوتة، أما أي حل خلاف ذلك، فهو إما خيال يطير في الأبراج العاجية، أو تشريع تهدم به الأسر وتقوض به البيوت.

وقد جاءت لتشريع هذا الحكم لأهميته آية خاصة، قال تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء:١٢٨)، فهذه الآية نص في حل مثل هذا المشاكل حلا يخدم الجميع، ويحفظ جميع المصالح، يقول سيد قطب: (فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة؛ وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق - وهو أبغض الحلال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأن تترك له جزءا أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.. هذا كله إذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها [٧٨٤]

ومن صور تنازل المرأة عن حقها في القسمة أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها، فيصيرالقسم بينهن على اعتبار عدم وجود الواهبة، أما إن وهبت ليلتها للزوج، فله الحق

---

٧٨٣ البحر الرائق:٣/ ٢٣٦

٧٨٤ في ظلال القرآن:٢/ ٧٦٩

في جعلها لمن شاء من نسائه، وله جعلها للجميع، أو أن يجعل لبعضهن فيها أكثر من بعض، ولكن الشافعية نصوا على أنه ليس للزوج أن يجعل الليلة الموهوبة له حيث شاء من بقية الزوجات، بل يسوي بينهن ولا يخصص، لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد، فتجعل الواهبة كالمعدومة، ونصوا كذلك على أن إحدى الزوجات لو وهبت ليلتها للزوج ولبعض الزوجات، أو له وللجميع، فإن حقها يقسم على الرؤوس، كما لو وهب شخص عينا لجماعة، ويصح رجوع الواهبة في ليلتها، لأنها هبة لم تقبض، وليس لها طلب قضاء ما مضى، لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليلة التي وهبتها وجب على الزوج أن ينتقل إليها، إلا إذا لم يعلم حتى أتم الليلة، فلا يقضي لها شيئا، لأن التفريط بسببها.

أما ما يتصالح عليه، فقد قال الجصاص مستندا إلى الآية السابقة: (وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه، وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا)[٧٨٥]

٢. طلب التنازل عن القسمة بعوض:

اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتنازلة عن قسمها عوضا على ذلك من أجل تنازلها على قولين:

<u>القول الأول:</u> أنه لا يجوز لها ذلك، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء، وهو قول الجمهور، ومن الأدلة على ذلك:

أن العوض لم يسلم لها.

أن حقها في كون الزوج عندها، وهو ليس بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا، لزمها رده، ووجب عليه قضاء ما غاب عنها

أن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

<u>القول الثاني:</u> أنه يجوز ذلك إذا تراضى عليه الطرفان، وهو قول المالكية، وقول للحنابلة، فقد ذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز، فقالوا: جاز للزوج إيثار إحدى الضرتين على الأخرى برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما، أو لا، بل رضيت مجانا، وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض، وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء بما اشترى، وعقب الدسوقي بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق لأن المبيع لا بد أن يكون متمولا [٧٨٦]، وقال ابن تيمية: (قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه [٧٨٧].

---

٧٨٥ أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣٩٩
٧٨٦ حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤١
٧٨٧ الفتاوى الكبرى:٥/ ٤٨٣

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو الجواز مطلقا بعوض وغير عوض، وأن قياس مثل هذا على البيع ونحوه لا يصح، فللحياة الزوجية أحكامها الخاصة التي تختلف جذريا عن أنواع المعاوضات، فمبنى الحياة الزوجية عل المعاشرة بالمعروف بخلاف مبنى الحياة الاقتصادية التي تراعي الضبط والتدقيق والتحديد.

بل نرى مثل هذا التصرف مما قد يضفي نوعا من العشرة بالمعروف بين الزوجات، وهي مقصودة شرعا، ولهذا يمكن لإحدى الزوجات مثلا في حال مرضها أو حيضها أن تتنازل عن ليلتها بما تشاء من حظوظ نفسها سواء كان ذلك من زوجها أومن ضرائرها.

قال القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطى الزوج على أن تصبر هي، أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة عطاء فهذا كله مباح، وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها كما فعل أزواج النبي ﷺ" (٧٨٨)

أما إذا كان المعوض عليه هو الرجل، وكان الطلب فاسدا، بأن جعلت له إحدى زوجاته مثلا جعلا على أن يزيدها في القسم يوما، ففعل، فإن ذلك لا يجوز بلا شك، بل هي رشوة، ومقتضاها حرام، لأنها تستلزم الميل المحرم، قال السرخسي: "وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت، فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذا الشرط "(٧٨٩)

رابعا: أحوال الزوجين في القسمة

ويتعلق بهذا مسائل كثيرة، حسب حال كلا الزوجين:

أحوال الزوجة في القسمة

١. حق المريضة في القسمة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر في القسمة للزوجات المرض والصحة، فلذلك يقسم للمريضة ولو كان مرضها تناسليا، ويقسم للحائض، والنفساء، والمحرمة، والصغيرة الممكن وطؤها، كما يقسم للصحيحة البالغة الطاهرة سواء بسواء، لأن القصد من القسمة الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، بل يجب عليه القسمة بالعدل ولو للمجنونة التي لا يخاف منها فإن خاف منها، لا يقسم لها، لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس به ولا يحصل له أنس بها، قال السرخسي: "المسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى، إلا أن تأذن له فيه"(٧٩٠)

٢. حق الناشز في القسمة:

اتفق الفقهاء على أن الناشز لا حق لها في القسمة فلو قسم لإحدى زوجتيه، ثم جاء

---

٧٨٨ القرطبي:٥/ ٤٠٥
٧٨٩ المبسوط:٥/ ٢٢١
٧٩٠ المبسوط:٥/ ٢١٨.

ليقسم للثانية، فمنعته من معاشرتها، فإنه يسقط حقها من القسمة. فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة، استأنف القسم بينهما، ولم يقض للناشز، لأنها أسقطت حق نفسها.

وكذلك إن كان له أربع نسوة، فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا، لتساويهن، فإن نشزت إحداهن عليه، وظلم واحدة فلم يقسم لها، وأقام عند الاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثا، وللناشز ليلة خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة، ويحصل للناشز خمس، ثم يستأنف القسم بين الجميع.

وإن كان له ثلاث نسوة، فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، ثم تزوج جديدة، ثم أراد أن يقضي للمظلومة، فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا، وثلاث إن كانت ثيبا لحق العقد، ثم يقسم، بينها وبين المظلومة خمسة أدوار، على ما تقدم للمظلومة من كل دور ثلاثا، وواحدة للجديدة.

٣. حق البعيدة في القسمة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يسقط حق البعيدة في القسمة، فلو كان له زوجتان في بلدين، فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، وهو مخير في ذلك بين أن يمضي إلى البعيدة في أيامها، وإما أن يقربها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإذا امتنعت من القدوم مع قدرتها على ذلك سقط حقها لنشوزها، ويجوز له أن يقسم بينهما في بلديهما، فيجعل المدة بحسب إمكانه، كشهر وشهر، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

٤. حق المسافرة في القسمة:

نص الفقهاء القائلون بوجوب قضاء حق المبيت، وهم الشافعية والحنابلة، على أن حكم القضاء للزوجة إن سافرت بعد رجوعها يتوقف على حسب إذنه وحاجتها كما يلي:

إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها، لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط حقها في القسمة.

إن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضرتها، لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها.

أما إن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية، لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة.

إن سافرت لحاجة ثالث - غيرها وغير الزوج - فهو كحاجة نفسها، وهذا إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه.

إن سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قال بعض الشافعية.

٥. حق المرأة الجديدة في القسمة:

نص الفقهاء على أنه يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم، فإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها ( )، اختلف الفقهاء في حكم المدة التي يقيم فيها الرجل مع زوجته الجديدة قبل أن يستأنف الدور على قولين:

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

<u>القول الأول:</u> لا يجوز أن يخص الجديدة بأكثر من حقها، فلا فضل للجديدة في القسمة، فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات، وهو قول الحكم وحماد والحنفية، لأنه فضلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعا، واستدلوا على ذلك بما ورد من الأمر بالعدل بين الزوجات من نصوص عامة، أما النصوص الخاصة، فقد أولها الطحاوي كما يلي، قال: "فإن قيل: ما معنى قول أدور؟ قيل لهم يحتمل: أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع- أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا - سبعا لكل واحدة منهن، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث- ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين" [٧٩١]

<u>القول الثاني:</u> أن له أن يقيم مدة مع زوجته الجديدة قبل أن يستأنف القسمة، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في تعيين المدة على الرأيين التاليين:

الرأي الأول: أن للبكر ثلاثا وللثيب ليلتين، وقد روي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر، وبنحوه قال الأوزاعي، واستدلوا على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: (للبكر ثلاث)[٧٩٢]، وبما روي عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، وري مثله عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب [٧٩٣].

الرأي الثاني: أن عليه أن يقيم عندها سبع ليال إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، دون أن يقضي ذلك للباقيات، إلا أن تشاء الثيب أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات، وقد روي هذا القول عن أنس، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ [٧٩٤]

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثا، وقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وفي لفظ: (وإن شئت ثلثت ثم درت). وفي لفظ: (وإن شئت زدتك، ثم حاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث)، وفي لفظ للدارقطني: (إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي)[٧٩٥]، قال ابن عبد البر: (الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة)[٧٩٦]

وعماد القسمة الليل، ولذلك له الخروج نهارا لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وإن تعذر

---

[٧٩١] شرح معاني الآثار:٣/ ٢٩

[٧٩٢] قال ابن حزم: هذا مرسل ولا حجة فيه، المحلى: ٩/ ٢١٣، انظر: مصنف عبد الرزاق:٦/ ٢٣٧

[٧٩٣] المحلى: ٩/ ٢١٣، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٢٣٦

[٧٩٤] التمهيد:١٧/ ٢٤٦

[٧٩٥] مسلم:٢/ ١٠٨٣، الحاكم:٤/ ١٩، الدارمي: ٢/ ١٩٤، الموطأ: ٢/ ٥٣٠، مسند الشافعي: ٢٦١

[٧٩٦] التمهيد:١٧/ ٢٤٦.

عليه المقام عندها ليلا، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجماعة، فإن النبي ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه، فإن أطال قضاه، وإن كان يسيرا فلا قضاء عليه.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو ما صرحت به النصوص من الترخيص في القسمة للجديدة رعاية لمشاعرها، وحتى تتأقلم مع الحياة الجديدة، وليس في ذلك أي جور على الأخريات لأن العدل والجور بتقدير الشرع لا بتقديرنا، وقد اشتد ابن حزم على الحنفية القائلين بعدم التحديد للجديدة، فقال: (الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولا له ﷺ لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعا، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثني بعضها من بعض، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله ﷺ [٧٩٧]

وقد ذكر ابن العربي الحكمة من هذا التقسيم للجديدة، والتفريق بين البكر والثيب في ذلك، فقال: "هذا لا يقتضيه قياس إذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع إليه، والعلماء يقولون: حكمة ذلك النظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته فإن لكل جديد لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين إلا بجهد، شرعت لها الزيادة على الثيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، بخلاف الثيب فإنها مارست الرجال، فإنما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج إليه البكر" [٧٩٨]

أحوال الزوج في القسمة

نص الفقهاء على أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج بدون تفريق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل وخصي ومجبوب، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه في الوطء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره، وفي بعض هؤلاء تفاصيل خاصة نوردها فيما يلي:

١. قسمة الصبي:

نص الفقهاء على أن الزوج الصبي المراهق أو المميز الذي يمكنه الوطء يستحق عليه القسم، لأنه لحق الزوجات، وحقوق العباد تتوجه على الصبي عند تقرر السبب، وعلى وليه إطاقته على زوجاته، والإثم على الولي إن لم يطف به عليهن أو جار الصبي أو قصر وعلم بذلك.

٢. قسمة المريض:

اتفق الفقهاء على وجوب القسمة بين الزوجات من غير مراعاة في ذلك لصحة الزوج أو الزوجة فيقسم المريض والمجبوب والعنين، واستدلوا على ذلك بأن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الرجل العادي. واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته على الأقوال التالية:

<u>القول الأول</u>: إذا كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى، فإنه يمكث عندها حتى إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا، وهو قول الحنفية.

<u>القول الثاني</u>: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من

---

٧٩٧ المحلى: ٩/ ٢١٥.

٧٩٨ عون المعبود:٣/ ١٧٦

شاء الإقامة عندها، أي لرفقها به في تمريضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتدأ القسم، وهو قول المالكية.

القول الثالث: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه - ولو عنينا ومجبوبا ومريضا - المبيت عند من بقي منهن، وهو قول الشافعية، ومن الأدلة على ذلك:

عموم قوله ﷺ: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)[٧٩٩]

أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه.

أن العذر والمرض لا يسقط القسم.

القول الرابع: إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة إمكانية الأخذ بالحلول التالية على الترتيب:

أن يخصص بيتا خاصا إن أمكنه، بحيث تبيت عنده كل ليلة إحدى زوجاته.

أن يستأذن زوجاته في المقام عند إحداهن لتمريضه، ولمشقة الانتقال من بيت إلى بيت.

إن لم يأذن له في ذلك، وكان مرضه يحتاج إلى رعاية خاصة، أو أن حالته الصحية تستدعي وجوده مع امرأة بعينها، فإن له أن يقيم عندها لهذه الضرورة، ولا نرى أن يقضي بعد ذلك لنسائه، لأن البيتوتة حال المرض لا تشبه البيتوتة في الصحة، فلذلك تتضرر من مرضته بذهاب حقها من القسمة.

٣. قسمة المجنون:

ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه، لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به - في الجملة - وليه، على التفصيل التالي:

القول الأول: يجب على ولي المجنون إطاقته على زوجتيه أو زوجاته، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن، لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص، فهو من باب خطاب الوضع، وهو قول المالكية.

القول الثاني: لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته، أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين، وذلك إذا أمن ضرره، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك، لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه، فإن ضره الجماع وجب على وليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم، فأيام الجنون كالغيبة فتطرح ويقسم أيام إفاقته، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه، هو قول الشافعية.

القول الثالث: المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليه وجوبا عليهن، لحصول الأنس به، فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما

---

[٧٩٩] سنن أبي داود رقم ٢١٣٣، سنن الترمذي رقم ١١٤١، سنن النسائي رقم ١٩٦٩

فاتها استدراكا لظلامته، لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال، وهو قول الحنابلة.

الترجيح: الأرجح هو أن حكم ذلك يختلف باختلاف نوع الجنون وحال المجنون، فمن الجنون ما هو أقرب إلى العقل، فيكون له بذلك حظ من التكليف بقدر عقله،، ومنه ما لا يمكن تكليفه بشيء، ومن الصعوبة الحكم في هذه المسائل حكما عاما.

ونرى كذلك إن كان الجنون دائما أن يكتفى للمجنون بزوجة واحدة، لارتباط التعدد بالعدل، وافتقار المجنون للتكليف، والعدل لا يقيمه غير المكلف.

٤. قسمة المسافر:

إذا أراد الزوج سفرا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، صح ذلك دون قرعة، أما إن أراد تعيين واحدة منهن أو اثنتين، فقد اختلف(ومثل هذ الخلاف خلافهم في الخروج للغزو، قال ابن العربي:" واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين ؛ الصحيح منهما الاقتراع، وبه قال أكثر فقهاء الأمصار ؛ وذلك لأن السفر بجميعهن لا يمكن، واختيار واحدة منهن إيثار، فلم يبق إلا القرعة" الفقهاء في كيفية الاختيار على قولين [٨٠٠]:

<u>القول الأول:</u> أن له الاختيار بينهن من غير قرعة، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية [٨٠١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج، لأن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن، فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر.

أنه ﷺ إنما كان يفعل ذلك تطبيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه، قال الطحاوي: "أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب، وإن طال سفره ذلك، وليس معه أحد من نسائه، وأن حكم القسم، يرتفع عنه بسفره، فلما كان ذلك كذلك، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن جميعا، كان له أن يخرج ويخلف من شاء منهن. فثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيما يسع تركها، وفيما له أن يمضيه بغيرها" [٨٠٢]

أن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي: (ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح)[٨٠٣]

<u>القول الثاني:</u> لا يجوز له السفر ببعضهن إلا بعد إجراء قرعة بينهن (والقرعة للتخيير فقط وغير ملزمة له باصطحاب إحداهن)، فإذا سافر بإحداهن بغير قرعة أثم، وقضى لغيرها بعد سفره، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[٨٠٠] أحكام القرآن:٤/ ٣١
[٨٠١] منح الجليل:٣/ ٥٤٤، حاشية الصاوي:٢/ ٥١١
[٨٠٢] شرح معاني الآثار:٤/ ٢٨٣، وانظرك المبسوط:٥/ ٢١٩
[٨٠٣] فتح الباري:٩/ ٣١١

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

ما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، وآيتهن خرج سهمها، خرج بها معه [٨٠٤]

أن في السفر ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها، وميلا إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم.

أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة، فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدة، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن [٨٠٥].

فإن أحب السفر بأكثر من واحدة، أقرع أيضا لما روي أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، ويجب عليه أن يسوي بينهن كما يسوي بينهن في الحضر.

الترجيح: نرى أن الأرجح هو النظر إلى المسألة من جهتين ترتبطان بمصالح الزوجين، ولا يحصل بهما الضرر لكليهما، ويمكن بهما الجمع بين محاسن القولين:

أولا ـ إذا كانت حاجته لإحداهن في سفره، أو لتواجدها في بيته أكثر من حاجته لغيرها، فإن الأولى هو خضوع الأمر لهذه الحاجة بشرط عدم تدخل الميل المحرم في ذلك، وقد قال ابن القاسم بعد عرضه لرأي مالك في المسألة: (أما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا [٨٠٦] وهي نظرة معتبرة للمقاصد، ولكنها تختلف من حيث المصلحة باختلاف الأحوال والعصور.

ثانيا ـ إن لم توجد أي مصلحة تستدعي سفر إحداهن، فإن الأرجح هو الالتجاء إلى القرعة، بل نراه أصلا في حل كثير من المشاكل التي تستوي فيها الأطراف، ولا يمكن الجمع بين مصالح الجميع، لأن الزوج المسافر بين ثلاثة أمور: أن يسافر بهن جميعا، ولا طاقة له بذلك، أو في ذلك ـ حال توفر الطاقة ـ مشقة شديدة عليه، والشرع إنما جاء برفع الحرج، أو أن يتركهن جميعا، وفي ذلك مفاسد كثيرة، فقد يتضرر بفراقهن ضررا شديدا، فلم يبق إلا أن يسافر بإحداهن، فإن اجتمعن على الإذن له بواحدة منهن، فإن لهن ذلك إن رضي وإلا كانت القرعة هي الحل الأوحد لمثل هذه الحالة، لأن سفره ببعضهن من غير رضاهن نوع من الميل والاستئثار الذي يترك أثره في نفس المؤثر عليها، بخلاف القرعة، فإنها تسلم لها، وترضى بها، لأن الأذى الذي يصيبها ليس عدم سفرها مع زوجها بقدر ما هو إيثار غيرها عليها.

---

[٨٠٤] مسلم: ٤/ ٢١٣٠، البخاري: ٢/ ٩٥٥، البيهقي: ٧/ ٢٩٦، أبو داود: ٢/ ٢٤٣، النسائي: ٥/ ٢٩٥.

[٨٠٥] فتح الباري: ٩/ ٣١٢

[٨٠٦] المدونة: ٢/ ١٨٩

٥. حكم القضاء بعد الرجوع من السفر:

اختلف الفقهاء في إلزام المسافر ببعض زوجاته بالقضاء للحاضرات بعد قدومه على قولين:

<u>القول الأول:</u> لا يلزمه القضاء لهن، وهو قول جمهور العلماء، وفرقوا في الحكم بين السفر الطويل والقصير [٨٠٧]،

<u>القول الثاني:</u> وجوب القضاء عليه للحاضرات من النساء، وهو قول داود الظاهري، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} (النساء:١٢٩)

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو أن استحقاق الحاضرات للقضاء يختلف باختلاف نوع السفر، فإن كان السفر سياحيا مثلا، فإن الواجب هو القضاء، لأن تواجد الزوج مع زوجته مستغرق جميع الأوقات، وهي أهنأ وأسكن في هذه الحالة من تواجدها في بيتها، ثم إن السفر في عصرنا يختلف عن السفر في ما مضى، فقد أصبح من وسائل المتعة، وليس فيه من المشقة ما كان فيما مضى، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلذلك استحق غيرها حقهن من القسمة في بيوتهن مثل استحقاقها.

أما لو كان السفر سفر عمل، بحيث انشغل فيه الزوج عن أهله، فإنه لا يجب عليه القضاء، وعلى هذا كانت سنة رسول الله ﷺ لأن أسفاره كلها كانت من النوع الثاني، فلا يصح الاستدلال بها على النوع الأول. وقد أشار إلى هذا التفريق ابن حجر في قوله: "ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا، ثم سافر راجعا، فعليه قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا"[٨٠٨]

خامسا ـ ضوابط القسمة العادلة بين الزوجات

ذكر الفقهاء بناء على الاحتياط من الوقوع في الميل المحرم، كثيرا من التفاصيل المتعلقة بكيفية القسمة العادلة، وما يراعى فيها، وقد لخصنا الكثير من مجامع تلك المسائل في أن القسمة محددة زمانا ومكانا، فالزوج في حال القسمة مرتبط بهذين القيدين، وتفاصيل أحكامهما في ما يلي:

<u>*١ ـ زمان القسمة*</u>

يتعلق بهذا القيد من قيود القسمة العادلة المسائل التالية:

مدة القسمة:

نص الفقهاء على أن أقل مدة القسمة لمن عمله نهارا ليلة، فلا يجوز ببعضها لما في التبعيض من تشويش العيش وتنغيصه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك، واختلفوا في أكثر مدة القسم، أي أطول مدة زمنية للنوبة الواحدة من القسم على الأقوال التالية:

---

[٨٠٧] فتح الباري:٩/ ٣١٢

[٨٠٨] نفس المصدر

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة

القول الأول: للرجل أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحداهن، بشرط أن لا تزيد على أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء، والأفضل أن يقسم الزوج بينهن بما يزيل الوحشة بحيث لا يتركها مدة تتألم فيها، وهو قول الحنفية، وهو وجه شاذ عند الشافعية [٨٠٩].

القول الثاني: الأصل في القسمة بين الزوجات أن يقسم بينهن ليلة ليلة، ولا يجوز له الزيادة على ذلك إلا برضاهن، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة، وهو قول المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم، قال الشافعية: "ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزياة على الثلاثة الا برضاهن (،قال النووي: هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة"[٨١٠]

القول الثالث: الأصل في القسمة بين الزوجات أن يقسم بينهن ليلة وليلة، فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع، وهو قول ابن حزم [٨١١].

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو أن ذلك يخضع لرضى الجميع سواء الزوج أو زوجاته، لعدم ورود دليل يحدد مدة القسمة لكل واحدة من الزوجات، وأن ذلك أيضا يختلف باختلاف عدد الزوجات، فمن له زوجتان ليس كمن له أربع، لأنه كلما كثرت النسوة طالت المدة الفاصلة بين النوبتين وحصل الضرر، فلذلك كان الأفضل هو ما ورد في فعل رسول الله ﷺ بأن يقسم بينهن ليلة - ليلة.

وقت القسمة:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في القسم في الحالة العادية الليل، ومن الأدلة على ذلك:

أن التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة.

أن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلبا للمعاش، كما قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا} (النبأ:١٠ - ١١)، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} (يونس:٦٧)

واتفقوا على أنه يدخل في القسمة النهار تبعا لليل، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافا إلى الليل الذي بعده جاز له ذلك، لأنه لا يتفاوت، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك.

وقد نص الفقهاء على أن هذا التقسيم جار على الحالة العادية، أما في الحالة غير العادية، فهو كما قال الشافعي: (إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت)، ولهذا، فمن عمله الليل، وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار، لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله، ومثله القسم للمسافر، فإنه وقت نزوله، لأنه وقت خلوته ليلا كان أو نهارا، قل أو كثر، وإن تفاوت حصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم، فلو كانت

---

[٨٠٩] مصنف عبد الرزاق:٧/ ١٥٢

[٨١٠] شرح النووي على مسلم:١٠/ ٤٦

[٨١١] المحلى:٩/ ٢١٨

خلوته وقت السير دون وقت النزول - كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة - كان هو وقت القسم.

وقت بدء القسمة:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته، وفيما يكون به الابتداء على قولين:

القول الأول: أن البدء في القسم ملك الزوج، وهو قول الحنفية والمالكية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية، ونص المالكية على أنه يندب الابتداء في القسم بالليل، لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود، ويستحب أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها.

القول الثاني: وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البدء بإحداهن إلا بقرعة "طريقة القرعة عندهم هو أن يبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء" أو برضاهن، وهو قول الشافعية - في الصحيح عندهم - والحنابلة، ومن الأدلة على ذلك:

أن البدء بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة.

أنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها، لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى، لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه.

حكم قضاء ما فات من حق الزوجة:

تختلف أسباب فوات القسم منها ما سبق ذكره كسفر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن، وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته وقبل أن يوفي نوبات القسم المستحقة لهن، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح، مما يترتب عليه فوات نوبة من لم يأت دورها فيجب القضاء لها.

وقد اختلف الفقهاء فيما لو جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها، هل يجب عليه قضاء ما فات من القسم أم لا على قولين:

القول الأول: لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته ولم يوفه لها، وهو قول الحنفية والمالكية، ومن الأدلة على ذلك:

أن القصد من المبيت دفع الضرر وإعفاف المرأة وإذهاب وحشتها، وهو يفوت بفوات زمنه.

أنه لو جعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها، يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا.

أن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضي المدة كما اختاره الحنفية.

القول الثاني: على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني بناء على الأخذ بالأحوط في مثل هذه المسائل، والحق في الشريعة لا يسقط بمضي زمانه.

وقد نص الفقهاء القائلون بوجوب القضاء على أن للقضاء طرقا مختلفة يخير الزوج في اختيار طريقة منها للتعويض عن قسمتها، وهذه الطرق هي:

- أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه، لأن التسوية تحصل بذلك، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى.
- أن يقضي لها الوقت الذي غاب عنها فيه ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت، لأنه أبلغ في المماثلة، والقضاء تعتبر المماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق، وقد اختلف فيما لو فاتها أول الليل، فقضاه في آخره، أو من آخره، فقضاه في أوله، فقيل بالجواز، لأنه قد قضى قدر ما فاته من الليل، وقيل بعدم الجواز لعدم المماثلة.
- لا يصح قضاؤه ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، فلذلك له أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضي منها، وإما أن يقسم ليلة بينهن بحسب ما فاتها مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة.

٢ ـ *محل القسمة*

لا يخلو محل القسمة بين أن الزوجات من ثلاثة أحوال:

- أن يكون لكل زوجة مسكنها الخاص، يأتيها الزوج إليه في وقت نوبتها، وهو أفضل الأحوال.
- أن يكون لهن مسكن واحد، يسكن معهن فيه الزوج.
- أن يدعو الزوج كل ليلة إليه من تكون نوبتها، فيكون النسوة هن الذي يأتين للزوج.

وتفصيل هذه الحالات الثلاثة في المسائل التالية:

حكم اختصاص الزوجة بسكن خاص:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، قال الكاساني: (لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها، كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد، لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث)[٨١٢]

وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك جمهور الفقهاء، بشرط أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به، وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم هل هو حق خالص للمرأة يسقط برضاها، أم أنه واجب شرعي على قولين:

<u>القول الأول:</u> إن منع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما، وهو قول الجمهور.

---

[٨١٢] بدائع الصنائع: ٤/ ٢٣.

القول الثاني: أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به، وهو قول ابن عبد السلام من المالكية.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين القولين، مع وضع كل قول لحالة خاصة، ففي الحالة العادية، يكون هذا حقا للمرأة يجوز أن تتنازل عنه، فتسكن مع ضراتها مسكنا واحدا، أما إذا خشي الزوج الفتنة بين ضراتها فإن هذا لا يصير حقا قد يتنازلن عنه، بل يصبح واجبا لعدم استقامة الحياة الزوجية بدونه.

حكم المعاشرة الجنسية للزوجتين في مسكن واحد:

اتفق الفقهاء على حرمة معاشرة الرجل لإحدى زوجتيه جنسيا بحيث ترى الأخرى ذلك، قال ابن نجيم: (لو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة)، ثم قال: (ولا خلاف في هذه المسائل)[٨١٣]

والتعبير بالكراهة هنا لا يعني الكراهة المعروفة، وإنما هي صيغة من صيغ التحريم، قال ابن قدامة: (إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لم يجز، لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة، فلم يبح برضاهما)[٨١٤]

أما النوم معا من دون معاشرة، فلا حرج فيه للضرورة، وقد نص في المغني على جواز ما لو رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد [٨١٥]، بل نص الفقهاء على أنه يجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها [٨١٦].

ذهاب الزوج إلى زوجاته أو دعوتهن إليه:

اتفق الفقهاء ـ كما سبق بيانه ـ على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداء بفعل النبي ﷺ حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن، ولأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن، ويجوز للزوج ـ إن انفرد بمسكن ـ أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيها حقها من القسم، وقد اختلف الفقهاء في بعض تفاصيل هذا نورده في ما يلي على حسب المذاهب الفقهية:

الحنفية: نص الحنفية على أنه لو مرض الزوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها، لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه.

المالكية: نص المالكية على أنه يجوز للزوج برضاء زوجاته طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحله المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ، فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن، بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين.

الشافعية: إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن، وله دعاؤهن بمسكنه، وعليهن الإجابة، لأن ذلك حقه، فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات

---

٨١٣ البحر الرائق:٣/ ٢٣٧

٨١٤ المغني:٧/ ٢٢٩

٨١٥ نفس المرجع السابق

٨١٦ كشاف القناع:٥/ ١٩٧

شرف لم تعتد البروز، فيذهب لها، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر.
قال النووي: (يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لأن عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن [٨١٧]
والأصح عندهم تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض، من ترك العدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها، أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم، والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص.
ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجبن فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج لأن حق السكنى فيه لها.
الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز له ذلك، لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدها.

---

[٨١٧] شرح النووي على مسلم: ١٠/ ٤٧

الفصل الثاني: حقوق الزوج

ملخص الفصل

حقوق الزوج أصبحت في حاجة إلي إعادة تقييم بعد الهجمة الشرسة من المنظمات النسائية بدعوي إنصاف المرأة، لدرجة أن الرجل أصبح هو الذي يحتاج إلي الإنصاف بعد إهدار كثير من حقوقه لصالح المرأة، لدرجة أنني أثناء الإعداد لهذا الفصل لم أعثر علي مرجعا منفردا لحقوق الزوج خارج إطار المراجع الفقهية الشاملة، في الوقت الذي تتوفر فيه العديد من المراجع عن حقوق المرأة ، وحقوق الطفل وحتي حقوق الحيوان.

وحقوق الزوج الثابتة في المراجع الفقهية وكتب التراث تم استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في القرون الثلاثة الأولي التي كان الإسلام فيها مازال غضا طريا في قلوب المسلمين، وقبل ظهور هذا الركام من التجاوز والجرأة علي انتهاك حدود الله، ولم تكن للنساء في ذلك الوقت تلك الشوكة التي اكتسبتها بخروجها من بيتها للتعليم ثم للعمل والصفق في الأسواق ومزاحمة الرجال ومخالطتهم، ولم يكن الرجال في ذلك الوقت بهذا التهافت والضعف أمام الشهوات والمكاسب المادية علي حساب رجولتهم وقوامتهم، فلم نقرأ عن منازعة زوجة لزوجها في أنه قصر في إخراجها للفسحة، أو الذهاب بها لأماكن اللهو، أو عدم الاحتفال بأعياد الميلاد أو الزواج، أو غير ذلك من توافه الأمور التي تؤدي في النهاية إلي تدمير البيوت.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

في الفصل السابق توسعنا في عرض حقوق الزوجة، وبيان مواضع اختلاف الفقهاء في كثير منها، والغرض من هذا التوسع درء شبهة ظلم الإسلام للمرأة، وبيان سعة ورحابة الفقه الإسلامي في تناول كل ما يخص المرأة بلا أدني حرج.

وفي هذا المبحث نتناول حقوق الزوج، والذي يبدو أن الخلافات الفقهية فيها أقل حدة بالمقارنة بحقوق الزوجة، وذلك لكثرة النصوص قطعية الثبوت والدلالة علي هذه الحقوق، بالإضافة إلي الموروث الإنساني التاريخي من سيطرة الرجل علي حقوق المرأة، والتي وصلت في بعض الأحيان وفي كثير من الأمم الغير مسلمة إلي درجة التسلط والظلم.

وفي مقدمة هذه الفصل ذكرنا أن الحقوق الزوجية تأسست علي مبادئ ستة، من الأجدر أن نعيد التذكير بها وهي:

١. هن لباس لكم
٢. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم
٣. وللرجال عليهن درجة
٤. وليس الذكر كالأنثى
٥. الرجال قوامون علي النساء
٦. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

وكما قلنا أن للمرأة حقوق مادية ومعنوية، فكذلك الرجل، مع اختلاف الأولويات. وقد ذكرنا أن أولويات الحقوق بالنسبة للرجل تختلف عنها للمرأة، وذلك بناءا علي الفوارق الخلقية، والمتطلبات النفسية للزوجين.

فالمرأة التي جبلت، علي الضعف والرقة وحب الزينة، لا شك أن أولويات الحقوق الزوجية بالنسبة لها هي الحقوق المادية من النفقة والحماية والرعاية، ثم تأتي الحقوق المعنوية، أما الرجل الذي جُبل علي القوة، والقتال والسعي علي النفقة وكسب العيش، لاشك أن أولي الحقوق لديه، هي الحقوق المعنوية التي توفر له السكن، والراحة والطمأنينة، والخلود إلي زوجة صالحة، ثم تأتي الحقوق المادية كالخدمة وغيرها، ومعظم المشاكل بين الأزواج في البيوت تأتي من عدم مراعاة الأولويات في طلب الحقوق، فمنهم من يسعي للحصول علي حقوقه جملة واحدة دون تنازل أو مراعاة للظروف المحيطة بالطرف الآخر.

وقد استنبط الفقهاء حقوق الزوج من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وحصروها في حقوق رئيسية هي الطاعة، والاستئذان ، والاستمتاع ، وغير ذلك مما تناولته كتب الفقه والذي تعتمد علي النصوص الثابتة، إلا أن تغير الزمان، وكثرة التجارب تستلزم مراجعة هذه الحقوق من وقت لآخر للمواءمة بين النصوص ومستجدات العصر.

وآية القوامة، في سورة النساء هي عمدة الآيات التي استنبط منها العلماء جل حقوق الرجل، مع الآيات الأخرى التي تنص علي فضل الرجال علي النساء، أو علي اختلاف الذكر عن الأنثى، لذا رأينا أنه من المناسب التعرض لآية القوامة بشيء من التفصيل قبل الحديث عن حقوق الزوج .

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

معني قوامة الرجل علي المرأة

من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء: من الآية٣٤) الآية، وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة وما الله عليه من صفات جِبِلّية، ومن استعدادات فطرية.

إلا أنه مع تبدل الأزمان، وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة، وباطنها العذاب، كل هذه الأمور، مضافاً إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، جعل من الأهمية الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية بما يوضح حقيقتها الشرعية، ويبين زيف تلك الشُّبَه والادعاءات التي وجهت لهذا الدين عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية.

تعريف القوامة:

القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.

والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[٨١٨].

قال البغوي: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"[٨١٩].

القوامة اصطلاحاً: بعد التأمل في نصوص الفقهاء واستخدامهم للفظة "القوامة" نجد أنهم يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها[٨٢٠].

والمعني الثالث هنا هو المراد بهذا البحث. وبناءً عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة.

---

٨١٨ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر ٥٠٢/١٢-٥٠٣، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ٢٣٣.

٨١٩ تفسير البغوي ٤٢٢/١

٨٢٠ الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية ١٦٩/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مؤسسة التراث العربي ١٦/٤.

وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً} (النساء:٢١)، فإذاً هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء والرجال علي حد سواء، من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده، وجعله نافذة يلِجُون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالتشويه.

الأدلة علي قوامة الزوج

الأصل في قوامة الزوج على زوجته ورد في كتاب الله بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: من الآية٣٤). فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، وقوامة الرجل علي المرأة بدأت منذ خلق آدم وحواء كما قدمنا في الفصل الأول، فكما كانت لآدم عليه السلام البداية في الخلق فله البداية في الأمر، ولله تعالي الخلق والأمر.

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ): "أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت".[٨٢١]

قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سَوْقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن".[٨٢٢]

وقال الجصاص في تفسير الآية: "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضَّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه".[٨٢٣]

وقال ابن العربي في تفسير الآية: "قوله: (قَوَّامُونَ) يقال: قوّم وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه – أي الزوج – أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها

---

٨٢١ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت ٥٠٣/١

٨٢٢ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر ٦٨٧/٦.

٨٢٣ أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٣٦/٢

ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات".[٨٢٤]

وقال الزمخشري: وفي الآية دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.[٨٢٥]

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدي والضحّاك[٨٢٦].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: "يخبر الله تعالى أن (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموك بذلك، وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن".[٨٢٧]

وبناء علي هذا الفهم لهذه الآية مع الآيات الأخرى والأحاديث الصحيحة، استنبط العلماء حقوق الزوج علي زوجته، وسنعيد عرضها في هذا المبحث بما يتواءم مع مستجدات العصر، وما أفرزته التجارب في العلاقات الزوجية.

حقوق الزوج أصبحت في حاجة إلي إعادة تقييم بعد الهجمة الشرسة من المنظمات النسائية بدعوي إنصاف المرأة، لدرجة أن الرجل أصبح هو الذي يحتاج إلي الإنصاف بعد إهدار كثير من حقوقه لصالح المرأة، لدرجة أنني أثناء الإعداد لهذا الفصل لم أعثر علي مرجعا منفردا لحقوق الزوج خارج إطار المراجع الفقهية الشاملة، في الوقت الذي تتوفر فيه العديد من المراجع عن حقوق المرأة ، وحقوق الطفل وحتي حقوق الحيوان.

وحقوق الزوج الثابتة في المراجع الفقهية وكتب التراث تم استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في القرون الثلاثة الأولي التي كان الإسلام فيها مازال غضا طريا في قلوب المسلمين، وقبل ظهور هذا الركام من التجاوز والجرأة علي انتهاك حدود الله، ولم تكن للنساء في ذلك الوقت تلك الشوكة التي اكتسبتها بخروجها من بيتها للتعليم ثم للعمل والصفق في الأسواق ومزاحمة الرجال ومخالطتهم، ولم يكن الرجال في ذلك الوقت بهذا التهافت والضعف أمام الشهوات والمكاسب المادية علي حساب رجولتهم وقوامتهم، فلم نقرأ عن منازعة زوجة لزوجها في أنه قصر في إخراجها للفسحة، أو الذهاب بها لأماكن اللهو، أو عدم الاحتفال بأعياد الميلاد أو الزواج، أو غير ذلك من توافه الأمور التي تؤدي في النهاية إلي تدمير البيوت.

ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ المُهْلِكَاتِ» [٨٢٨]، وفي هذا دليل علي تغير الزمان.

---

[٨٢٤] أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت ٥٣٠/١.
[٨٢٥] الكشاف للزمخشري ٥٢٣/١
[٨٢٦] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق ٥٠٣/١: تفسير الطبري، مرجع سابق ٦٨٧/٦
[٨٢٧] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ابن سعدي، مؤسسة الرسالة، ص ١٤٢.
[٨٢٨] صحيح البخاري رقم ٦٤٩٢- باب ما يتقى من محقرات الذنوب - المكتبة الشاملة الحديثة ص١٠٣

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثاني: حقوق الزوج

أصبحت للزوجة ذمة مالية مختلفة عن ما كانت عليه في ذلك الزمان بالميراث، فقد أصبحت موظفة ذات دخل شهري تكتسبه من مناصب مرموقة ربما تتفوق بها علي زوجها، وبناء عليه تعالت الأصوات بإسقاط قوامة الرجل بإسقاط نفقته علي الزوجة.

وهذا الانهيار في أسس العلاقة الزوجية له سببان رئيسيان:

السبب الأول: اقتحام البيوت المسلمة بمستحدثات العصر من أجهزة ووسائل اتصال بالعالم الخارجي سلبت من الرجل السيطرة علي مقاليد الأمور في إدارة بيته، وأفقدته القدرة علي معالجة زوجته وأولاده المعالجة الشرعية الصحيحة.

السبب الثاني: تغيير المفاهيم، فما كان مكروها بالأمس، أصبح مباحا اليوم، وأصبح للقوامة مفهوما آخر مختلف عن تفسير العلماء لها كما أوردناه.

فالمفهوم الصحيح لقوامة الرجل علي المرأة هو أنه سيدها، وليست سيادة التسلط والجبر والقهر التي تستدعي من المرأة الندية والعناد كأنها في صراع مع الرجل، وإنما هي السيادة بمعني القيادة، وولاية أمرها ولاية التكليف وليست ولاية التشريف، بمعني أن ولاية الرجل وقيادته للمرأة ليس لتميز أو شرف في عنصره وخلقته أكثر من المرأة، وإنما هو تكليف بقيادة سفينة الحياة الزوجية لأن أي عمل يجمع فردين أو أكثر يحتاج إلي قائد أو أمير لإدارته، وهذا القائد أو الأمير لابد أن تكون لديه مؤهلات خاصة جمعها الله تعالي للرجل بقوله { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، وهو سبحانه وتعالي أعلم بخلقه { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} ﴿الملك: ١٤﴾،

وإذا كان القائد مطلوبا لأي عمل من أعمال الدنيا لقول النبي ﷺ في سنن أبي داود عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) [٨٢٩]، فإذا كان هذا في سفر لأمر من أمور الدنيا، فأمر الحياة الزوجية التي تؤتي ثمارها في الدنيا بالأولاد وتمتد ثمارها للآخرة بجنة أو نار.

ويؤيد هذا الفهم أن الله تعالي في صدر الآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)، فجعل قوامة الرجال علي النساء عامة، وليست للأزواج فقط فلم يقل الأزواج قوامون علي الزوجات، وألف ولام التعريف في كلمتي " الرجال والنساء " تفيد الاستغراق والتعميم، ثم جاء التخصيص للأزواج في آخر الآية عند الحديث النشوز وكيفية معالجته بالعظة ثم الهجر في المضجع ثم الضرب،

وعند بيان أسباب تخصيص الرجال بالقوامة دون النساء، ذكر سببين، أولهما قوله تعالي { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، ولم يقل " بما فضلهم عليهن، أو بما فضل الرجال علي النساء" بل قطع الاستغراق والتعميم، إلي التبعيض، لبيان أن التفضيل ليس عاما، وليس علي الإطلاق، وليس تفضيلا للجنس، لأنه ربما يكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال، وهذا واقع ملموس، ويستدل من هذا علي أن تفضيل الرجال علي النساء هو تفضيل تكليفي من أجل القيادة وولاية الأمر فقط.

والسبب الثاني هو النفقة، جعلها الله تعالي في الآية سببا من أسباب القوامة، ليس معناه أن قدرة المرأة علي النفقة، تسقط قوامة الرجل، فقد أجمع العلماء علي أن النفقة حق

---

[٨٢٩] سنن أبي داود رقم ٢٦٠٨- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم - المكتبة الشاملة الحديثة ص٣٦

للمرأة وواجب علي الرجل بصرف النظر عن استطاعة المرأة ذلك من عدمه، لأن الرجل هيأه الله تعالي للكسب والسعي في الأرض، والمرأة هيأها الله تعالي للقرار في البيت وراحة الرجل ومساعدته في مهمته، والأحكام الشرعية تبني علي العام وليس علي الخاص أو الاستثناء، ونفقة الزوج علي زوجته واجبة عليه، وتبدأ من المهر، الذي يعد ركنا من أركان الزواج، ولا يجوز للزوج استرداد المهر من الزوجة إلا عند خلعها له، وهو ما يعني رفضها لمواصلة الحياة الزوجية معه، ويمتد وجوب النفقة علي الزوج طوال الحياة الزوجية طالما كان قادرا عليها، وينتهي الوجوب إما بالطلاق ولها عندئذ نفقة المطلقة، أو بالموت ولها حق الميراث.

ويؤكد هذا الفهم أيضا ما ورد في آيات أخري كقوله تعالي {وللرجال عليهن درجة}، وقوله تعالي { وليس الذكر كالأنثى}. يقول ابن قدامة " وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْت النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد " انتهى.[٨٣٠]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في : " وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْت آمِرًا لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا) " انتهى.[٨٣١]

بناءا علي هذا الفهم نسعي في هذا المبحث إلي إعادة صياغة حقوق الرجل بما يعيد للرجل مكانته التي تتآكل، وسيكون حديثنا عن حقوق الزوج بنفس المنهج الذي تحدثنا به عن حقوق الزوجة مع تعديل الأولويات، كما ذكرنا، فالحقوق المعنوية للرجل أولي بالتقديم من الحقوق المادية عكس المرأة، وسيتم الحديث عن هذه الحقوق بالعناوين الآتية:

أولا الحقوق المعنوية للزوج: والمقصود بها حق الرجل في أن يجد الراحة النفسية والمعنوية بجوار زوجته بعيدا عن النكد، وتهيئة الجو المناسب له للقيام بمهمته الرئيسية وهي السعي لتوفير النفقة المناسبة للزوجة ومن تلزمه النفقة عليهم.. وقد حاولنا أن نحصر الحقوق المعنوية للزوج من خلال الحقوق التالية:

- الحقوق الدينية: ، ونقصد بها المسؤولية الدينية المناطة بالزوجة نحو الزوج.
- الحقوق الاجتماعية: ونريد بها حق الزوج في صلة رحمه وصلتهم له، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع من دون أن تحد حريته في ذلك إلا وفق ما تمليه الضوابط الشرعية.

ثانيا: الحقوق المادية: ونريد بها حرية الزوج في التصرف في ماله باعتبار القوامة، ونريد بها كذلك الحدود الشرعية لتصرفات الرجل في مال زوجته، وحق الزوج في خدمة زوجته له

ثالثا: حق الزوج في تعدد الزوجات بالضوابط الشرعية

---

٨٣٠ المغني ٢٢٣/٧
٨٣١ الفتاوى الكبرى (١٤٤/٣)

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوج

مثلما أولت النصوص الأهمية البالغة بحقوق الزوجة المعنوية وما يرتبط بها، كما رأينا تفاصيل ذلك في المبحث السابق، نحاول أن نتحدث في هذا المبحث عن هذا النوع من الحقوق بالنسبة للزوج.

أولا: الحقوق الدينية

في الفصل السابق تحدثنا عن الحقوق الدينية للزوجة باعتبارها تحت ولاية الزوج، ولاحتمالية تعسف بعض الأزواج في حرمان زوجاتهم من حقوقهن الدينية التي بيناها في ذلك المبحث، وقد يبدو أن الحديث عن حقوق دينية للزوج غريبا باعتبار أنه صاحب الولاية، ولا تملك زوجته منعه من ممارسة حقوقه الدينية.

إلا اننا نري أنه أصبح للحديث عن حقوق الزوج الدينية وجه معتبر وهو التذكير بها في ظل تراخي بعض الأزواج في تناول حقوقهم الدينية مع زوجاتهم. ولن نتوسع هنا في بسط أقوال الفقهاء في هذه الحقوق لأنها تقريبا هي نفس الأقوال في حقوق الزوجة، وذكرها هنا سيكون تكرارا لما سبق، وسنتكلم عن الحقوق الدينية في الجوانب الآتية:

١ ـ الفرائض والواجبات

ذكرنا في حقوق الزوجة اتفاق العلماء علي عدم أحقية الزوج في منع زوجته من أداء الواجبات، وبينا الاختلاف في حقه في المنع المؤقت لسفرها للحج إذا تطلبت الظروف ذلك، ومن الحقوق الدينية التي تجدر الإشارة إليها في هذا الجانب حقه في محاسبتها علي تقصيرها في أداء الواجبات والفرائض الدينية، وذلك لقوله تعالي في سورة التحريم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...الآية}﴿٧﴾، وقوله تعالي في سورة طه { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ} ﴿١٣٢﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ.[٨٣٢].

وفي هذا الحديث جاءت امرأة تشتكي لرسول الله ﷺ ضرب زوجها لها فلم يعاتبه ﷺ علي ضربها لكونه كان في سياق تعليمها بعض أمور دينها، إلا أنه ﷺ علمهم ما يجب أن يكون في موضع الخلاف.

---

٨٣٢ رواه أبو داود (٢٤٥٩) . والحديث: صححه ابن حبان (٤ / ٣٥٤) ، والحافظ ابن حجر في " الإصابة " (٣ / ٤٤١) ، والألباني في " إرواء الغليل " (٧ / ٦٥) .

٢ - *النوافل والمستحبات*

خلافا لما ذكر الفقهاء في الأحكام الواجبة، والتي اتفقوا على عدم استحقاق الزواج حق منعها منها، بل يلزمه إلزامها بها، اختلفوا في الأحكام المستحبة، هل يحق له التدخل فيها أم لا في حال تعارضها مع بعض حقوق الزوج، وقد بينا في حقوق الزوجة بعد الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في حق الزوج في منعها منها، من المستحبات كصوم النوافل، والخروج للمسجد، وحج التطوع، والصدقات وغير ذلك، ورجحنا ان كل حالة تقدر بقدرها بين المنع والإباحة حسب أحوال الزوج، مع الوضع في الاعتبار صلّى الحالة النفسية للزوجة وبسط سبل المودة والرحمة مع المصلحة الشرعية.
ومن ذلك أن ليس للزوجة صوم نفل أو تطوع إلا بإذن الزوج، لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [٨٣٣] وروى البزار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإني امرأة أيّم، فإن استطعت وإلا جلست أيِّماً؟ قال: فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها، وهي على ظهر قتب ألا تمنعه، وألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً» [٨٣٤]
فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها[٨٣٥]

٣ - *حق الطاعة بالمعروف*

وهذا من أعظم الحقوق التي أوجبها الإسلام على الزوجة، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها طاعة كاملة إلا إذا كانت في معصية لله عز وجل فلا يجب عليها طاعته فيها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، روى الحاكم عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنه: قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: (زوجها، وقالت فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه)، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) ورواه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وفي صحيح الجامع الصغير.
ومنشأ حق الطاعة بالمعروف: إثبات الله درجة القوامة للرجال على النساء في قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء:٣٤] أي إنما استحقوا هذه المزية لتميزهم برجاحة العقل وقوة الجسد، وبما يلزمون به من الإنفاق عليهن من أموالهم بتقديم المهر والنفقة الزوجية.[٨٣٦]
ولعظمة هذا الحق فأن الإسلام قد قرنه بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله عز وجل وجعله معها سبباً في دخول الجنة، فعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن رسول

---

[٨٣٣] متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢١١/ ٦).
[٨٣٤] رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات .
[٨٣٥] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي.
[٨٣٦] نفس المصدر السابق

الله ﷺ قال(إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)[٨٣٧]

وليس هذا فحسب فأن ديننا الإسلامي حرم عصيان المرأة لزوجها وحذر رسول الله ﷺ نساء المسلمين من ذلك مؤكدا أنه سبب في دخول الكثير منهن النار، في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ) قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) [٨٣٨]

٤ - حق الزوج في حماية زوجته من النشوز أو الإنحراف

النشوز كلمة تصف حالة سلبية للزوج أو الزوجة يمكن اعتبارها مرضا نفسيا من أسوأ الأمراض التي تهدد الحياة الزوجية، واستعمال كلمة النشوز للتعبير عن هذه الحالة هو وصف رباني في غاية البلاغة، حيث أمكن التعبير بكلمة واحدة عن أسوأ سلوكيات المرأة مع زوجها، وقرع الكلمة في الآذان يوحي بالتنفير من هذا السلوك بمجرد سماعها، لاشتراكها مع كلمة الشذوذ في أغلب مخارج الحروف.

وقد تعددت أقوال العلماء في تعريف النشوز، وتدور كلها في المعاني السلبية، يقول الطبري "وأما قوله: "نشوزهن"، فإنه يعني: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم. وأصل "النشوز" الارتفاع. ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: "نَشْز" ونشاز". [٨٣٩]

يقول الزجاج "النشوز كراهة أحدهما صاحبه، يقال نشزت المرأَة تَنْشِزُ وتَنْشُزُ جميعاً"[٨٤٠]

يقول ابن المنذر عَنْ أبي عبيدة، " النشوز: بغض الزوج " ثم قال :عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قوله جَلَّ وَعَزَّ " {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} ، فَتِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ، وتَسْتَخِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَلا تُطِيعُ أَمْرَهُ " [٨٤١]

وقد قدم الله تعالي للتحذير من هذه الصفة بقوله {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ}، ليس بمعني الخوف المعروف، وإنما المقصود التوقع والعلم، يقول الرازي "وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالٍ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ ظَنِّ حُدُوثِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ قَوْلًا، وَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا، فَالْقَوْلُ مِثْلُ أَنْ كَانَتْ تُلَبِّيهِ إِذَا دَعَاهَا، وَتَخْضَعُ لَهُ بِالْقَوْلِ إِذَا خَاطَبَهَا ثُمَّ تَغَيَّرَتْ، وَالْفِعْلُ مِثْلُ أَنْ كَانَتْ تَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ تُسَارِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَتُبَادِرُ إِلَى فِرَاشِهِ بِاسْتِبْشَارٍ إِذَا الْتَمَسَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَغَيَّرَتْ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَمَارَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى نُشُوزِهَا وَعِصْيَانِهَا، فَحِينَئِذٍ ظَنُّ نُشُوزِهَا/ وَمُقَدِّمَاتُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُوزِ. وَأَمَّا النُّشُوزُ فَهُوَ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ وَالتَّرَفُّعُ

---

٨٣٧ رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه ورواه الألباني في صحيح الجامع الصغير..

٨٣٨ صحيح البخاري رقم ٢٩- باب كفران العشير وكفر دون كفر - المكتبة الشاملة الحديثة. ص١٥

٨٣٩ تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر – سورة النساء، الآية ٣٤- المكتبة الشاملة الحديثة ص٢٩٩

٨٤٠ معاني القرآن وإعرابه للزجاج –سورة النساء الآية ٣٤ - المكتبة الشاملة الحديثة ص٤٧

٨٤١ تفسير ابن المنذر - قوله عز وجل فعظوهن - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٨٩

عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَشَزَ الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْأَرْضِ المرتفعة: ونشز وَنَشَزَ.[٨٤٢]

وقد جاء ذكر نشوز الزوجة، بعد بيان حكم قوامة الرجل وأسبابه، وبعد بيان صفات الزوجات الصالحات بقوله تعالي { فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ }، يقول الرازي " ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، فَوَصَفَ الصَّالِحَاتِ مِنْهُنَّ بِأَنَّهُنَّ قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله في قوله تعالى {فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَ} وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» : قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَالصَّوَالِحُ قَوَانِتُ حَوَافِظُ لِلْغَيْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ فِيهِ وَجْهَانِ

الْأَوَّلُ: قَانِتَاتٌ، أَيْ مُطِيعَاتٌ لله، حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ أَيْ قَائِمَاتٌ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَقَدَّمَ قَضَاءَ حَقِّ اللَّه ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ حَقِّ الزَّوْجِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَالَ الْمَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ أَوْ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، أَمَّا حَالُهَا عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا اللَّه بِأَنَّهَا قَانِتَةٌ، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ دَوَامُ الطَّاعَةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ قَيِّمَاتٌ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَظَاهِرُ هَذَا إِخْبَارٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا، لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: لَفْظُ الْقُنُوتِ يُفِيدُ الطَّاعَةَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي طَاعَةِ اللَّه وَطَاعَةِ الْأَزْوَاجِ، وَأَمَّا حَالُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا اللَّه تَعَالَى بِقَوْلِهِ: حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَ خِلَافُ الشَّهَادَةِ، وَالْمَعْنَى كَوْنُهُنَّ حَافِظَاتٍ بِمَوَاجِبِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَحْفَظُ نَفْسَهَا عَنِ الزِّنَا لِئَلَّا يَلْحَقَ الزَّوْجَ الْعَارُ بِسَبَبِ زِنَاهَا، وَلِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَكَوِّنُ مِنْ نُطْفَةِ غَيْرِهِ،

وَثَانِيهَا: حِفْظُ مَالِهِ عَنِ الضَّيَاعِ،

وَثَالِثُهَا: حِفْظُ مَنْزِلِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا) [٨٤٣] ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: بِما حَفِظَ اللَّهُ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى الَّذِي، وَالْعَائِدُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: بِمَا حَفِظَهُ اللَّه لَهُنَّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظْنَ حُقُوقَ الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَا حَفِظَ اللَّه حُقُوقَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِنَّ وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِعْطَائِهِنَّ أُجُورَهُنَّ، فَقَوْلُهُ: بِما حَفِظَ اللَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مَا يُقَالُ: هَذَا بِذَاكَ، أَيْ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ ذَاكَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: بِحِفْظِ اللَّه، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

[٨٤٢] تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - سورة النساء آية ٣٤- المكتبة الشاملة الحديثة

[٨٤٣] في سنن النسائي رقم ٣٢٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ) سنن النسائي - أي النساء خير - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٨، مسند أحمد رقم ٧٤٢١

الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه إِيَّاهُنَّ، أَيْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُنَّ حِفْظٌ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّه، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَكُونُ حَافِظَةً لِلْغَيْبِ بِسَبَبِ حِفْظِهِنَّ اللَّه أَيْ بِسَبَبِ حِفْظِهِنَّ حُدُودَ اللَّه وَأَوَامِرَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْلَا أَنَّهَا تُحَاوِلُ رِعَايَةَ تَكَالِيفِ اللَّه وَتَجْتَهِدُ فِي حِفْظِ أَوَامِرِهِ لَمَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الصَّالِحَاتِ ذَكَرَ بَعْدَهُ غَيْرَ الصَّالِحَاتِ، فَقَالَ: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ.} [٨٤٤]

وإذا كانت هذه بعض صور النشوز التي استنكرها السلف الصالح، فقد ظهرت صورا أخري أكثر بشاعة نتيجة مستحدثات العصر الحالي الفكرية، والعلمية، والتكنولوجية، فلم يقتصر نشوز الزوجة علي عصيان أوامر زوجها أو الإعراض عنه، وإنما تتطور الأمر إلي ما هو أسوأ، ومن أمثلة الصور الحديثة للنشوز:

أصبح للزوجات علاقات وصداقات خاصة من خلال وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد لا يكون الزوج علي علم بها، وإذا استنكر الزوج مثل هذا الأمر أُتهم بالتخلف والرجعية.

إسقاط هيبة ومكانة الزوج لدي زوجته وأولاده بسلب مرجعية النصح والإرشاد والتوجيه منه باعتباره قيما علي زوجته، واستبداله بمواقع البحث علي التواصل الاجتماعي، مما أدي إلي انقطاع الحوار بين الأزواج واتساع الفجوة بينهم.

كثرة الخروج من البيت، بإذن وبغير إذن، وأصبح استئذان الزوج للخروج أمرا شكليا، بعد أن تكون الزوجة قد رتبت مواعيد خروجها دون علمه، وقد تخرج بغير إذنه، أو وفي أحسن الأحوال أو إعلامه بخروجها عند الخروج.

كثير من الزوجات أصبحن يترفعن عن خدمة أزواجهم والقيام علي رعايته وبذل اهتمام خاص به واعتباره كأي ابن من أبنائه من حيث الرعاية والاهتمام، بل وصل الأمر في بعض الأحوال إلي التطاول عليه وإهانته.

كثير من الزوجات أصبح اهتمامهن بالزينة عند الخروج فقط، وإهمال حق الزوج فيها في البيت، خاصة عندما يكبر الأولاد.

كل هذه الصور وغيرها لم تكن موجودة في أسلافنا، حيث كان الزوج، وبيت الزوجية يمثلان مملكة الزوجة، وكان الزوج ملأ سمع وبصر زوجته، ولا تتذوق للنوم طعما إلا إذا اطمأنت لرضاه عنها.

ويلزم حماية الزوجة من الوقوع في النشوز لأن وقوع النشوز تترتب عليه أحكام تصل إلي منع النفقة، التي هي بمثابة أهم حقوق الزوجة، وكل الوسائل التي ذكرتها آية القوامة تقع تحت عنوان {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}، أي لم يقع النشوز ولكن ظهرت علامات تدل علي إمكانية وقوعه، عندئذ لابد من التدخل لوقاية الزوجة من الوقوع فيه، بتصحيح مفهوم القوامة لدي الزوجة بالعظة والنصح والتوجيه، وإذا لم تجد العظة والنصيحة فبتأديب الزوجة، بما ورد في الآية بالهجر في المضجع ثم ضربهن ضربا غير

---

[٨٤٤] تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - سورة النساء آية - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١

مبرح أي ضرب ليس له أثرا عليها ولا يحمل من الضرب إلا صورته وهو بمثابة الاحتجاج الصريح وإعلان عدم الرضا عن أفعال الزوجة، وإذا لم تنجح كل هذه الوسائل عن رد الزوجة عن النشوز يتم اللجوء إلي تدخل حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة لمحاولة الصلح بينهما

٥ - حق الزوج فى الاستمتاع بزوجته والعشرة الحسنة

مِن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع بها، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع وجب عليها تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب ذلك بعد الدخول بها ، بشرط أن يكون قد سلمها مهرها المعجل ويجوز لها طلب التمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها الشرعية، ولأن ذلك تيسير جرت العادة بمثله . فإذا منع الرجل منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها طلباً لليسر والسهولة، والمرجع فيه إلي العرف بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض و صوم الفرض والمرض وما شابه ذلك.

وعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، ولو كانت على التنور أو على ظهر قتَب، كما رواه أحمد وغيره، ففي سنن الترمذي عن رسول الله ﷺ (إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت علي التنور)[٨٤٥]، وفي شرح الحديث في تحفة الأحوذي "أي وإن كانت تخبز علي التنور "الفرن" مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلا بعد انقضائه" ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها؛ لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف. ووجوب طاعتها له لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}[البقرة:٢٢٨] وقوله ﷺ: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[٨٤٦] وقوله (أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة) [٨٤٧] وقوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٨٤٨]

ومن حق الزوج ان تتزين له أمرأته بما يحب من أنواع الزينة وتجتهد في إرضاء فحولته قدر استطاعتها، وتحاول أن تظهر أمامه في أجمل الصور والأوضاع التي يحبها خاصة عندما يرغب في قضاء حاجته منها، وتقدم حاجته لها ورغبته فيها علي كل ما يشغلها. ويجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره، كما عليه معاشرتها بالمعروف، لقوله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلكِ الله، فإنما هو عندكِ دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا» [٨٤٩]
وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» [٨٥٠].

---

[٨٤٥] سنن الترمذي برقم ١١٦٠ وقال حسن غريب ، وهو صحيح ، مسند أحمد ٢٤٠٠٩
[٨٤٦] رواه الترمذي برقم ١١٥٩، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة، وابن ماجة برقم ١٨٥٢
[٨٤٧] ابن ماجه برقم ١٨٥٤والترمذي برقم ١١٦١، وقال: حديث حسن غريب، عن أم سَلَمة "ضعيف"
[٨٤٨] رواه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (١٤٣٦)
[٨٤٩] الترمذي برقم ١١٧٤، وقال: حديث حسن، وابن ماجه برقم ٢٠١٤، (رياض الصالحين: ص ١٣٥)
[٨٥٠] متفق عليه

ومن حسن عشرة الزوجة لزوجها طلاقة الوجه، والاقبال عليه بوجه حسن وذلك لقول رسول الله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال " التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره" [٨٥١].

ومن حسن العشرة أيضا أن تطري الزوجة علي زوجها وتثني عليه وتظهر له الإعجاب به، ولا يغلب علي كلامها معه اللوم والعتاب والتقريع علي كل أمر.

٦ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله

من حق الزوج ألا تُدخل الزوجة إلى بيت زوجها أي شخص يكره دخوله، وذلك لمّا ورد عن النبي "ﷺ": (فاتقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنكم أخذتموهنّ بأمانِ اللهِ، واستحللتُم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه) [٨٥٢].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي شطره)[٨٥٣]

٧ - عدم الخروج إلا بإذن الزوج

ومن الطاعة: القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها وهو تفرغها لشؤون الزوجية والبيت ورعاية الأولاد في الصغر والكبر، فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها، ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب. وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في الفصل السابق عند الحديث عن حقوق الزوجة

لكن يكره ـ كما ذكر الشافعية ـ منعها من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه، وحضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق، وأجاز الحنفية للمرأة الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها.

يتوجّب على الزوجة إلا تخرج من منزل الزوجية إلا بإذن زوجها، حيث إنه من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها لغير أمر ضروري أو واجب، ولا بدّ من التنويه إلى أنّ طاعة الزوج واجبة، ولا يجوز ترك ما هو واجب بما ليس واجباً.

وخلاصة القول انه يتفق الفقهاء على حرمة خروج الزوجة – لغير ضرورة أو واجب شرعي – بغير إذن زوجها، ويَعُدُّون الزوجة التي تفعل ذلك زوجة ناشزة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (١٩/١٠٧): " الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت ، منهيات عن الخروج ... فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه – يعني الزوج - .

قال ابن حجر الهيثمي : وإذا اضطرت امرأة للخروج ، لزيارة والد : خرجت بإذن زوجها ، غير متبرجة .

ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) أنه قال : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت

---

[٨٥١] سنن النسائي رقم ٣٢٣١ كتاب النكاح ، مسند أحمد رقم ٧٤٢١، ٩٥٨٧، ٩٦٥٨

[٨٥٢] صحيح مسلم رقم ١٢١٨ كتاب الحج ، سنن ابي داود رقم ١٩٠٥، سنن الترمذي رقم ١١٦٣

[٨٥٣] صحيح البخاري رقم ٥١٩٥ كتاب النكاج ، صحي مسلم رقم ١٠٢٦ كتاب الزكاة

زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن " انتهى النقل عن الموسوعة باختصار.
أما الأحاديث التي ورد فيها لعن الزوجة فلا تصح، وسنوردهما هنا للتنبيه علي ضعفهما لكي لا يحتج بها أحد وظلم الزوجات بها، وقد ورد في لعن الزوجة حديثان ضعيفان،
الحديث الأول :
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زوجته ؟
قَالَ : لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟
قَالَ : لاَ تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ .
قَالَتْ : يَا نَبِي الله مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امرأته ؟
قَالَ : لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ : لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللهِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ ، أَوْ تراجع .
قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ : فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا ؟
قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا .
قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ " .
رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (رقم/١٧٤٠٩) ، وعبد بن حميد في " المسند " (رقم/٨١٣) ، وأبو داود الطيالسي في " المسند " (٤٥٦/٣) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩٢/٧) جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر .
وهذا حديث ضعيف فيه علتان :
١- ليث بن أبي سليم : اتفقت كلمة النُقَّاد على تضعيفه . انظر " تهذيب التهذيب " (٤٦٨/٨) .
٢- اختلاف ألفاظه ، مما يدل على اضطراب ليث فيه ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " المطالب العالية " (١٨٩/٥): " وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف " انتهى.
والحديث : ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله ، في " السلسلة الضعيفة " (رقم/٣٥١٥).
الحديث الثاني :
عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ! إني امرأة أيم ، وإني أريد أن أتزوج ، فما حق الزوج على زوجته ؟ فإن استطعتُ ذلك ، وإلا جلست أيما ؟
فقال النبي ﷺ: (إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) "
رواه البزار (١٧٧/٢) ، وأبو يعلى في " المسند " (٣٤٠/٤) من طريق خالد الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
قال الشيخ الألباني رحمه الله :" وحسين هذا هو الملقب بـ (حنش) ، وهو متروك كما قال الحافظ في "التقريب" ، وإلى ذلك يشير الذهبي في "الكاشف" : " قال البخاري : لا

يكتب حديثه "، وبه أعله الهيثمي، ولكنه قال : "رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش)، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات"
وأشار المنذري إلى تضعيف الحديث بتصديره إياه في "الترغيب" بقوله : "روي". انتهى، من " السلسلة الضعيفة " (رقم/٣٥١٥)
وبناء على ما سبق نَقول ، كما قال العلماء : بحرمة خروج النساء بغير إذن أوليائهن ، وسواء في ذلك أكُنَّ متزوجات أم غير متزوجات ، ولكن لا نرتب على ذلك اللعن من الملائكة ، لعدم صحة الحديث الوارد به .والله أعلم .
ويجب على المرأة في حال الخروج التزام الستر الشرعي، لا تظهر شيئاً من جسدها غير الوجه والكفين؛ لأن في كشف شيء مما أوجب الله ستره تعريضاً للفتنة والتطلع إليها، قال تعالى: {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} [الأحزاب:٣٣]. ومن التبرج: المشي بتكسر وحركات مثيرة، ومن التبرج أيضاً أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف ما تحته، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس)[٨٥٤]، والمراد بالكاسيات العاريات: اللاتي يلبسن الثياب الرقيقة التي لا تستر ما تحتها. والمراد بالمائلات المميلات: اللاتي يتمايلن ويتبخترن في مشيهن للافتتان بهن.
البخت: نوع من الإبل المشهورة بكبر سنامها، والمراد أن النساء يعتنين بشعورهن ويعظمنّ ذلك، بلف عمامة أو عصابة أو نفش الشعر ونحوه وقال ﷺ أيضاً: «أيما امرأة استعطرت، فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية» [٨٥٥]

٨ ـ *حق تأديب الزوجة*

للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وإن فعلت أمراً تعصي فيه الله، ويكون هذا التأديب بالوعظ والنصح أولاً، وبالهجر في المضجع إذا لم تتعظ، وبالضرب إذا لم تتعظ، وذلك امتثالاً لأوامر الله في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [النساء: ٣٤].
فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} [النساء:٣٤] ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله} [النساء:٣٤] وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب.
إن ولاية التأديب للزوج تكون إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته، بأن كانت ناشزة، والنشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين صاحبه، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج، لا إلى القاضي لطلب الحق منه. وأمارات النشوز: إما بالفعل

---

[٨٥٤] مسلم في صحيحه برقم ٢١٢٨ كتاب اللباس والزينة ، والموطأ برقم ٢٦٥٢، ومسند أحمد ٨٠٧٣
[٨٥٥] سنن ابي داود برقم ٤١٧٣، الترمذي برقم ٢٧٨٦ ، سنن الدارمي برقم ٢٦٨٨، مسند احمد ١٩٥٧٨

كالإعراض والعبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه، وإما بالقول، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين.

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي:

أولاً ـ الوعظ والإرشاد: بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، أو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن} [النساء:٣٤] وذلك بلا هجر ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها، فلعلها تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر. والخوف هنا بمعنى العلم، والأولى بقاؤه على ظاهره، فمن ظهر له أمارة نشوز أو تحققه، وعظها.

ثانياً ـ الهجر في المضجع والإعراض: إن تحقق النشوز بأن عصيته وامتنعت من إطاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه، هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء:٣٤/ ٤] قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك» و «قد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً»[٨٥٦]

وهجرها في الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها، لحديث أبي هريرة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [٨٥٧] والهجر: ضد الوصل، والتهاجر: التقاطع.

ولا يضربها عند الجمهور، وقال النووي: الأظهر يضرب، لقوله تعالى: {فاهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء:٣٤] والمراد: واهجروهن إن نشزن، واضربوهن إن أصررن على النشوز، أي إن لم يتكرر نشوز الزوجة وعظها الزوج وهجرها في المضجع وضربها في رأي الشافعية.

ثالثاً ـ الضرب غير المخوف: إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح ـ أي غير شديد ـ ولا شائن، للآية السابقة {واضربوهن} [النساء:٣٤] فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو يحتمل ذلك.

ويجتنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، ويكون الضرب ـ كما أبان الحنفية ـ عشرة أسواط فأقل، لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» [٨٥٨] وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم» [٨٥٩].

فإن تلفت من الجلد فلا ضمان عليه عند الحنابلة والمالكية؛ لأن الضرب مأذون فيه شرعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يضمن؛ لأن استيفاء الحق مقيد بشرط السلامة للآخرين.

ويكون الضرب أيضاً بيد على الكتف مثلاً، أو بعصا خفيفة أو بسواك ونحوه إن رأى الزوج هذا. والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب، لما قالت عائشة: «ما ضرب رسول

---

[٨٥٦] متفق عليه

[٨٥٧] رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم (الترغيب والترهيب: ٤٥٥/ ٣)

[٨٥٨] متفق عليه بين أحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربعة عن أبي بردة ، وهوصحيح.

[٨٥٩] سبق تخريجه، متفق عليه في الصحيحين (نيل الأوطار: ٢١٢/ ٦).

الله ﷺ امرأة له ولا خادماً، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله، فينتقم لله» [٨٦٠]

رابعاً ـ طلب إرسال الحكمين: إن نفع الضرب لبعض النساء الشاذات، فبها ونعمت، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما} [النساء:٣٥].

ونقلا عن كتاب الفقه الاسلامي وأدلته "والحكمان: حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ والأولى أن يكونا من غير أهلهما؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة. وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما} [النساء:٣٥]، وأن يلطفا القول، وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفا، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما.

وينفذ عند المالكية تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما، وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة.

وقال الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

وقال الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن، بناء على تقريرهما، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه." [٨٦١]

٩ ـ حق الزوج في إجبار زوجته على الطهارة

"قال الشافعية والحنابلة: للزوج إجبار الزوجة، ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل؛ ولأن النفس تعاف من وطء الجنب، ولا يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ؛ لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه، لإباحته بدونه.

وأضاف الحنابلة: أن للزوج إجبار الزوجة على غسل نجاسة؛ لأنه واجب عليها، وله أيضاً إجبارها على اجتناب محرَّم لوجوبه عليها، وله إجبارها عى أخذ شعر وظفر تعافه النفس، وإزالة وسخ؛ لأن المذكور يمنع كمال الاستمتاع.

وذكر الشافعية في التنظيف والاستحداد (حلق العانة) وغسل الجنابة وجهين: وجه يملك إجبارها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه. والثاني: لا يملك إجبارها عليه؛ لأن الوطء لا يقف عليه." [٨٦٢]

---

[٨٦٠] رواه النسائي (نيل الأوطار: ٢١١/ ٦).
[٨٦١] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي
[٨٦٢] نفس المرجع السابق

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثاني: حقوق الزوج

١٠ - الأمانة وحفظ السر

على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث ابن الأحوص السابق: «أما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون» وقوله ﷺ : (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده) [٨٦٣] وفي لفظ البخاري: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش) ويؤكده الحديث المعروف: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [٨٦٤] فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب.

ومن حق الزوج على زوجته أن تكتم سرّه وسرّ بيته، ولا تفشى من ذلك شيئًا، ومن أخطر الأسرار التي تتهاون النساء بإذاعتها أسرار الفراش وما يكون بين الزوجين فيه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وسنعرج علي ذلك في الحقوق المشتركة بين الزوجين.

ويجب علي الزوجة حفظ أسرار الزوج وأن لا تكثر الشكوى عند أهل الزوج، أو أهلها، إذا ضاقت عليها المعيشة، وقصر الإنفاق لضيق مادي، حيث إنّ الزوجة تعتبر ملجأ زوجها، وصندوق أسراره، ومستشاره في جميع الأمور.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية

المقصود بالحقوق الاجتماعية في هذا المبحث حق الزوج في الإنجاب ووجود الذرية الصالحة، وحقه في صلة أرحامه وصلتهم له، وحقه في إقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع.

وقد أولى الإسلام عنايةً خاصة للأسرة وللمحافظة عليها ، من خلال تحديده للحقوق المترتبة على أفرادها تجاه بعضهم البعض ، كي تصان الأسرة بصفتها اللّبنة الاساسية في بناء المجتمع الذي ينشده الإسلام.

١ - الحق فى الإنجاب ووجود الذرية الصالحة

تعاليم الإسلام ، تشجع على اتخاذ الذّرية ، وانجاب الأولاد. فالإسلام كما هو معروف يحثُّ على الإكثار من النسل ، ويرى كراهية تحديده ، حتى نجد أن القرآن الكريم ، يعتبر الأبناء زينة الحياة الدنيا ، كما في قوله تعالى: {المالُ والبنونُ زينة الحياة الدُّنيا .الآية } (الكهف ٤٦) ، وينقل لنا أماني ورغبات الأنبياء من خلال الدعاء بأن يهب لهم الله تعالى الذّرية الصالحة ، فعلى سبيل المثال ينقل لنا القرآن الكريم دعاء ابراهيم عليه السلام مع استجابة ذلك الدعاء {ربِّ هبْ لي من الصّالحين * فبشرناهُ بغُلامٍ حليم} (الصّافات : ١٠٠) ، ويَنقلُ لنا أيضاً رغبةَ زكريا القوية بان يرزقه تعالى الذّريةَ وذلك ، عندما رأى - بأمّ عينيه - القدرة الإلهية متمثلةً في رزق مريم الإعجازي { هنالك دعا زكريّا ربَّهُ قال ربِّ هبْ لي من لدنك ذُريّة طيّبةً إنَّك سميع الدعاء } (آل عمران : ٣٨).

---

[٨٦٣] صحيح مسلم رقم ٢٥٢٧ كتاب فضائل الصحابة، صحيح البخاري رقم ٥٠٨٢ كتاب النكاح

[٨٦٤] صحيح البخاري رقم ٥٢٠٠ باب المرأة راعية في بيت زوجها ، صحيح مسلم رقم ١٨٢٩ كتاب الامارة، سنن أبي داود ٢٩٢٨

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

وقد صوّر لنا القرآن الكريم بأسلوبه البلاغي الرائع ، ما كان عليه زكريا عليه السلام من الشوق إلى الولد ، وخشيته من البقاء فرداً ، كما في قوله تعالى : { وَزَكَرِيَّا إِذْ نادى رَبّه رَبِّ لا تذرني فَرداً وأنتَ خير الوارثين }(الانبياء: ٨٩) ، وكيف انه سبحانه استجاب له دعاءه ؛ لأنه كان عليه السلام أهلاً لاستجابة الدعاء : { فاسْتَجَبْنا له ووهبنا له يحْيى واصلحنا له زوجَهُ إنّهُمْ كانوا يُسارعُونَ في الخيراتِ ويدعُونَنَا رَغَباً وَرَهباً وكانوا لنا خاشعين }(الانبياء : ٩٠). وفي كلِّ ذلك ، تلميح للمسلمين، بطلب الذرّية الصالحة.

بل جعل رسول الله ﷺ التكاثر وطلب الأولاد أحد دواعي النكاح، وذلك من قوله ﷺ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ). [٨٦٥] صححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٨٤.

وكما بينا في حقوق الزوجة عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها، فيجدر بنا في هذا المقام بيان حكم امتناع الزوجة عن الإنجاب، والبحث في هذه الناحية يستدعي الحديث عن الحكم الشرعي للامتناع عن الإنجاب، سواء كان امتناعا كليا أو امتناعا مؤقتا

حكم الامتناع الكلي عن الإنجاب

فقد اتفق الفقهاء على حرمة التسبب في كل ما يعطل القدرة على الإنجاب، وقد اختلفت عباراتهم في ذلك، ومن ذلك ما جاء في حاشية الجمل، قال: (ويحرم ما يقطع الحبل من أصله، أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا، وإلا كره)[٨٦٦]

وجاء في نهاية المحتاج: (ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر، أما ما يبطل الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره)[٨٦٧]

حكم الامتناع المؤقت عن الانجاب

انطلاقا من أن الوسيلة التي كانت مستخدمة لتنظيم النسل قديما هي العزل، فإن الطريق لمعرفة مواقف الفقهاء من حكم هذا النوع من الامتناع عن الإنجاب يرتبط بمعرفة حكم العزل، وقد بينا حكمه في حقوق الزوجة في الفصل السابق، والأرجح فيه عدم جوازه بدون إذن الزوجة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الامتناع المؤقت عن الانجاب كما اختلفوا في حكم العزل عن الزوجة، وباعتبار ان العزل بالنسبة للزوج، والامتناع عن الانجاب بالنسبة للزوجة، هما من الوسائل المفضية إلي تنظيم النسل، فالأرجح في المسألة هو أن حكم العزل وغيره من وسائل تنظيم النسل يتوقف على جانبين:

الجانب الأول: الوسيلة التي يتم بها تنظيم النسل، فقد تكون عزلا أو غيره، فلذلك يشترط فيها ـ كما يشترط في كل الوسائل ـ أن لا يكون فيها ضرر، فبعض الأدوية المستعملة الآن

---

٨٦٥ سنن ابي داود رقم ٢٠٥٠ كتاب النكاح ، سنن النسائي رقم ٣٢٢٧ باب كراهية تزويج العقيم

٨٦٦ حاشية الجمل:٤/ ٤٤٦

٨٦٧ كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ ص١٣٦ـ فصل في العدة بوضع الحمل ـ الشاملة الحديثة

مثلا يصيب كثيرا من النساء بأضرار صحية قد تصل درجة كبيرة من الخطورة، بل ألفت الكتب المتخصصة التي تحذر من استعمال بعض تلك الأدوية، وحتى الوسائل الأخرى قد تحوي بعض المخاطر، ولو لم تكن آنية.

وقد ذكر الأطباء بعض المخاطر الصحية من استعمال الوسائل المختلفة لمنع الحمل، ومما ذكره من مخاطر حبوب منع الحمل قوله: (ولكل مجموعة من هذه المجموعات مساوئها وأضرارها، وأشهر هذه المساوئ هي زيادة الجلطات في الساقين والرئتين والقلب وزيادة الإصابة بمرض السكر، وإصابة الكبد وضغط الدم والاضطرابات النفسية واحتمال زيادة في سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، وتمنع المرأة في العادة من استعمال الحبوب خاصة تلك التي بها هرمون الأستروجين ومشتقاته إذا كانت تعاني من ضغط الدم أو مرض في الكبد أو مرض في الكلى، أو هبوط في القلب، أو لها تاريخ قديم للجلطات في الساقين وغيرهما أو مرض البول السكري او فوق سن الأربعين أو تعاني من أمراض نفسية أو كآبة شديدة) وذكر من مخاطر استعمال اللولب: (النزف المتكرر من المرأة التي تضع في رحمها وثانيها الآلام التي قد تكون مبرحة، وثالثها اختراق هذا اللولب للرحم، مما يسبب انثقاب الرحم، وهو أمر خطير جدا، أو أن اللولب ينغرز في جدار الرحم، ورابعها الإنتان المتكرر الذي يصحب إدخال اللولب وبقائه في الرحم، وخامسها أن الرحم يقوم بطرد هذا الجسم الغريب، وسادسها زيادة في حدوث الحمل ي قناة الرحم، وسابعها حدوث الحمل وذلك بسبة تصل إلى ستة بالمائة)[٨٦٨]، فلذلك لا يصح استعمال أي وسيلة إلا بعد التأكد التام من عدم المضرة وإلا كانت حراما للضرر الذي ورد النهي عنه أنى وجد وكيف وجد، وإباحة المقصد لا تبيح الوسيلة.

الجانب الثاني: المقصد الذي يراد من هذه العملية، ونرى أن الأرجح في هذا هو عدم إطلاق القول فيه، بل يختلف حكمه باختلاف الأحوال، فلذلك يمكن القول بأنه ترد عليه الأحكام الخمسة من الإباحة والكراهة والحرمة والندب والوجوب.

وقد أشار الغزالي إلى هذا الاعتبار الذي يمكن بواسطته التوفيق بين الأقوال المختلفة في المسألة، فذكر أن النيات الباعثة على العزل خمس، ثلاثة منها حكم بإباحتها، وهي: (الأولى: في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه. الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها دوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا} ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه)

أما النيتان الباقيتان، فأفتى فيهما بالحرمة، وهما كما يذكر الغزالي: (الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم

---

[٨٦٨] خلق الإنسان بين الطب والقرآن – محمد علي البار

الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنَّة، فهي نية فاسدة، واستأذنت واحدة منهن على عائشة، لما قدمت البصرة فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة)[٨٦٩]

٢ - الحق في الإحسان للوالدين وصلة الأرحام

الوالدان هنا هما الزوجان بعد أن منْ الله عليهما بالوَلد، وصار لهما أبناء وذرِّية، وتعبا من أَجْلهم، وسهرا على راحتهم، وأعطياهم من الحقوق ووفرا لهم من سبل الحياة وكَنْوعّمن ردُ الجميل، والاعتراف بحسنَ الصنيع، ومجازاة الإحسان بالإحسان، أَقَّر الإسلام جملة من الحقوق للآباء على الأبناء، وخاصة في حال كَبِرَ هما وضْعفهما؛ حيث خَصُهما الله بالإحسان والعطف عليهما والبرّ ً بهما؛ تماما كما كانا يفعلان بأبنائهما في صغرهم، وحقوق الآباء علي الأبناء واجبة علي الذكر والأنثى، وبعد زواج الأبناء يصبح لواجب الأنثى -التي أصبحت زوجة- نحو أبيها بعض القيود المرتبطة بحقوق زوجها عليها، وقد بينا هذا الارتباط في الفصل السابق عند الكلام عن حقوق الزوجة.

ويبقي واجب الإبن الذكر-بعد زواجه- كما هو نحو والديه لا يتغير لأنه أملك لزمام أمره من البنت بع الزواج لأنه صاحب القوامة، ويجب علي زوجته ألا تكون عائقا له عن أداء حقوق والديه، بل وتعينه علي ذلك إن أمكنها .

وأهمّ هذه الحقوق؛ حقْ البِّرَ والطاعة والإحسان، وليس هناك أعظم إحسانا، وأكبر تَفضلاَ بعد الله سبحانه وتعالي من الوالدين؛ ولذلك قَرنُ سبحانه الإحسان إليهما وحسن الرَعايةَبهما بعبادته والإخلاص له، فقال سبحانه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾} : الإسراء

فجاء الأمر بالإحسان إليهما والنهي عن عقوقهما ولو بجرح مشاعرهما بكلمة "أَِف ُّ" كعلامة على الضجر منهما، كما أن الله سبحانه لم يمدح الذ ّلَ ولم يْقبل من عباده أن يقع منهم على بعض إلا في مقام الوالدين؛ فقال تعالى كما جاء في الآية الأخيرة السابقة: { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}.

على أن أعظم البِّر يكون في حال بلوغ الوالدين الكَبَر أحدهما أو كلاهما، وهو حال الضعف البدني والعقلي، الذي ربما يَؤِدي إلى العجز؛ فأمر الله تعالي بأن نُقول لهما قولاً كريما، ونخاطبهما مخاطبة لِّيَنة؛ رحمة بهما، وإحسانا إليهما، مع الدعاء لهما بالرحمة كما رحمانا في الصغِر وقت الضعف، ثم الإكثار من إسماعهما عبارات الشكر،

---

[٨٦٩] إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٥٢

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثاني: حقوق الزوج

الذي قرنه الله بشكره سبحانه؛ حيث قال في سورة العنكبوت: { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ } وفي سورة لقمان {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾}، وفي سورة الأحقاف {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾}

وبِّر الوالدين من أعظم أبواب الخير، وقد جاء ذلك في الحديث الذي سأل فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ قائلاَ: أَّي الَعمِل َأحب إَلى اللهَ ؟ قالَّ ﷺ:(الصلاُةَ َعلى وْقتَها) قال:ثمٌّ أي ُ؟قال: «ثُّم بُّر الَوالَدْينَّ» قال: ثم أي؟ قال: (الِجَهاد ِفي سِبيلِ الله)[870]

ومن أعظم ما شرعه الإسلام من حقوق للآباء على الأبناء، ما جاء في حديث جابر ابن عبد الله والذي فيه: أنٍ رجلاًّ قال: يا رسول الله، إنَ لي مالاً وولدًّا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت َومالك َلِأبيك) [871]، قال ابن حبان في شرح الحديث " معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يَعامُل ِبه الأجنبيين، وأمر ببِّره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أْنت َومالك َلِأبيك.» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به" [872]

والأحاديث والآثار في البِّر بالوالدين والإحسان إليهما والتحذير من عقوقهما أكثر من أن تحصى، وهي تَعِّبُر َعَّما بَلَغْتُهَ الشريعة الإسلامية الغَّراء في حفظ القيم الأصيلة في المجتمع من أن تُنَتَهك أو تتهاوى.

من عظيم ما أتى به الإسلام أن الأسرة فيه لا تقف عند حدود الوالدين وأولادهما، بل تَّتسع لتشمل ذوي الرحم وأولي القربى من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم؛ فهؤلاء جميعا لهم حق البِّر ّوالصَلة التي يحث عليها الإسلام، ويُعُّدها من أصول الفضائل، ويِعُدَ عليها بأعظم المثوبة، كما يَتَوَّعُد قاطعي الرحم بأعظم العقوبة، فمن َوصَلَ رحمه و َصَلُهَ الله، ومن َقطَعَها قطَعُه الله.

وقد وضع الإسلام من الأحكام والأنظمة ما يوجب دوام الصلة قوية بين هذه الأسرة المَوسعة، بما فيها الأقارب، بحيث يْكُفُلً بعضهم بعضا، ويأخذ بعضهم بَيِد بعض، يوجب ذلك نظام النفقات، ونظام الميراث، ونظام (العاقلة)؛ ويَرادّ به توزيع الدَيِة في قتل الخطأ وشبه العمد على عصَبِة القاتل وأقاربه .

وصَلُة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين، وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما والتصدق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون أيضا بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك

---

٨٧٠ البخاري: كتاب الآداب، باب البر والصلة ٥٢٦٥ ومسلم: كباب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٧٣١

٨٧١ ابن ماجة: كتاب التجارات، باب ما للرجل ١٩٢٢ وأحمد ٢٠٩٦ وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٥٢٦

٨٧٢ صحيح ابن حبان .٢/٢٤١

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

مما من شأنه أن يزيد ويقوي من أواصر العلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير. فهي إذن باب خير عميم؛ فيها تتأكد وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمتلئ نفوس أفراده بالشعور بالراحة والاطمئنان؛ إذ يبقى المرء دوما بمنأى عن الوحدة والعزلة، ويتأكد أن أقاربه يحيطونه بالمودة والرعاية، ويمدونه بالعون عند الحاجة.

وقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذين يجب وصلهم، فقال تعالى في سورة النساء { وَاعْبُدُوا اللَّـهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾}

وجعل الله عز وجل صلة الرحم توجب صلته سبحانه للواصل، وتتابع إحسانه وخيره وعطائه عليه، وذلك كما دل الحديث القدسي الذي رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله :[أنا الرحمن وهي الرحم ، شققت لها اسما من اسمي، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته] [٨٧٣]

وبشر الرسول ﷺ الذي يصل رحمه بسعة الرزق والبركة في العمر، فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره [٨٧٤]؛ فليصل رحمه) [٨٧٥]، وقد فسر العلماء ذلك بأن "هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك" [٨٧٦]

وفي المقابل فقد جاءت النصوص الصريحة في التحذير من قطيعة الرحم وعدها ذنبا عظيما؛ إذ إنها تفصم الروابط بين الناس، وتشيع العداوة والبغضاء، وتعمل على تفكك التماسك الأسري بين الأقارب؛ فقال الله تعالى محذرا من حلول اللعنة وعمى البصر والبصيرة في سورة محمد: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّـهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾} وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال:(لا يدخل الجنة قاطع رحم)[٨٧٧].

وقطع الرحم هو ترك الصلة والإحسان والبر بالأقارب، والنصوص كثيرة ومتضافرة على عظم هذا الذنب، وذلك كله من شأنه أن يخلق مجتمعا متعاونا متآلفا متماسكا يتحقق فيه قول رسول الله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [٨٧٨].

والأصل بالنسبة للزوجة أن تحسن إلى أهل زوجها، ويتأكد حق زيارتهم عليها إن كان ذلك بطلب زوجها دون حصول ضرر عليها به، ولكن إن لم تستجب الزوجة ولم تقم

---

[٨٧٣] أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٤٩٦١ والحاكم ٥٦٢٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

[٨٧٤] ينسأ: أي يؤخر له، والأثر هنا: الأجل وبقية العمر. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٢٠٣/٤

[٨٧٥] البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق ١٦٩١ وكتاب الآداب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٩٣٦٥ ، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٢

[٨٧٦] النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١١/٦١

[٨٧٧] البخاري: باب إثم القاطع٨٣٦٥ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٩١

[٨٧٨] البخاري: باب رحمة الناس والبهائم ٥٦٦٥، ومسلم:باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٦٨٥٢ واللفظ له.

بزيارة أهل زوجها فلا يترتّب عليها إثم قطيعة الرحم بذلك؛ لأنّ أهل زوجها لا يُعدّون أقارباً لها إذا لم يكن هناك نسبٌ حقيقيٌّ بينها وبينهم، وإنّما تجب صلة الرحم للأقرباء، لا للأصهار والأصحاب، ولا ينبغي للزوج أن يُلزم زوجته بزيارة أهله إن لم تكن راغبةً بذلك، أو إن كانت تتضرّر بجلوسها معهم، ويمكن له حتى يدفع مفسدة النزاع والقطيعة أن يتّفق مع زوجته على زيارة أهله على فتراتٍ متباعدةٍ، وطاعة الزوج في ذلك هو من باب الفضل والتودد له وحسن العشرة، ولتكون معاملته لأهلها كما تعامل أهله.

محصلة كل هذه النصوص هي قطعية ثبوت وجوب الإحسان للوالدين وصلة الأرحام، وقد بينا ضوابط اداء هذا الواجب بالنسبة للزوجات مع عدم الإخلال بحق الزوج عند الكلام عن حقوق الزوجة، نؤكد هنا أن حق الزوج في أداء هذا الواجب أولي.

٣ - الحق في إقامة العلاقات والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية

المجتمع الإسلامي هو تلك الأسرة الكبيرة التي تربطها أواصر المحبة والتكافل والتعاون والرحمة، وهو مجتمع رباني إنساني أخلاقي متوازن؛ يتعايش أفراده بمكارم الأخلاق، ويتعاملون بالعدل والشورى، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغنيُّ على الفقير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، بل هو كالجسد الواحد، الذي إذا اشتكى منه عضو تألم له سائر الأعضاء، وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضا.

وقد تضافرت النصوص على مكانة المؤاخاة في المجتمع الإسلامي وأثرها في بناء المجتمع المسلم، كما حثَّتْ على كل ما من شأنه تقويتها، ونَهَتْ عن كل ما من شأنه أن ينال منها؛ فقال تعالى مَقِّرَرا علاقة الأُخُوَّة بالإيمان في سورة الحجرات : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾} وذلك دون اعتبار لجنس أو لون أو نسب، فاجتمع وتآخى بذلك سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي مع إخوانهم العرب. كما وصف القرآن الكريم هذه الأُخُوَّة بأنها نعمة فقال تعالي في سورة آل عمران { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾}

ولتحقيق هذه الأخوة بين المؤمنين وجه الله تعالي بعدة توجيهات هي من واجبات الرجال في المقام الأول، وربما يكون للنساء فيها دور بقدر الضرورة التي تتطلبها المحافظة علي حرمات وأعراض المسلمين.

من هذه التوجيهات، الصلح بين المؤمنين في حال الاقتتال، كما في قوله تعالي في سورة الحجرات {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾} وهذا عمل لا يصلح للقيام به إلا الرجال في المقام الأول، وقد حث علي ذلك رسول الله ﷺ حيث قال مَعظِّما ومَرِّغبا في ذلك: (أَلا أُخْبِرُكُم بِأَفضَلِ من دَرجةِ الصَيام والصلاةِ والصَدَقةِ ؟!) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (إصلاح ذاتْ البَينَ ، وَفسادَ ذات البَين الحالقةُ).[٨٧٩]

---

[٨٧٩] أبو داود: كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين ٤٩١٩ ، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع ٥٩٥٢

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

ومن التوجيهات التي تجب علي الرجال أيضا، القيام بواجب طلب العلم والدعوة إلي الله تعالي وذلك من قوله تعالي في سورة التوبة { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾}، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "هذه الآية أصل في طلب العلم" ثم قال " فَلَوْلا نَفَرَ" بعد ما عَلِمُوا أَنَّ النَّفِيرَ لَا يَسَعُ جَمِيعَهُمْ." مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ" وَتَبْقَى بَقِيَّتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَحَمَّلُوا عَنْهُ الدِّينَ وَيَتَفَقَّهُوا، فَإِذَا رَجَعَ النَّافِرُونَ إِلَيْهِمْ أَخْبَرُوهُمْ بِمَا سَمِعُوا وَعَلِمُوهُ. وَفِي هَذَا إِيجَابُ التَّفَقُّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ دُونَ الْأَعْيَانِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أيضا قوله تعالى:" فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[النحل: ٤٣]. فَدَخَلَ فِي هَذَا مَنْ لَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ والسنن" ثم قال " وَمَعْنَى" لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ" أَيْ يَتَبَصَّرُوا وَيَتَيَقَّنُوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين" ثم قال " وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَثَّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالنَّدْبِ إِلَيْهِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِأَدِلَّتِهِ، قال أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ. طَلَبُ الْعِلْمِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ (إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ). عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. وَفَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَتَحْصِيلِ الْحُقُوقِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَنَحْوِهِ، إِذْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ جَمِيعُ النَّاسِ فَتَضِيعُ أَحْوَالُهُمْ وَأَحْوَالُ سَرَايَاهُمْ وَتَنْقُصُ أَوْ تَبْطُلُ مَعَايِشُهُمْ، فَتَعَيَّنَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْبَعْضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ بِسَابِقِ قُدْرَتِهِ وَكَلِمَتِهِ. طَلَبُ الْعِلْمِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَمَرْتَبَةٌ شَرِيفَةٌ لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ العالم ليستغفر له من في السموات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ به أخذ بحظ وَافِرٍ" ثم أنهي كلامه في تفسير هذه الآية بقوله " وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَعْضُدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَظَاهِرُ هَذَا الْمَسَاقِ أَنَّ أَوَّلَهُ مُرْتَبِطٌ بِآخِرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٨٨٠]

والتكافل من أبواب المشاركات الاجتماعية للرجال، ومن الأحاديث النبوية التي تَوضح فضل التكافل في المجتمع المسلم والحث عليه، ومكانة ذلك في الإسلام ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قالْ : (المسلِمَ أَخُو المسلِمَ لا يَظْلُمُهُ وَلا يسلِمُه، وَمن كَانَ فِي حاجةَ أَخيه كَان الله فِي حاجتِه، وَمن فَرَّجَ عَن مُسلِمٍ كُرَبَةَ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُربَةً مِن كُرُبات يَومِ القِيامِة، وَمن سَترَ مُسلِمًا سَترَهُ الله يَوم القِيامِة)[٨٨١]

---

[٨٨٠] تفسير القرطبي - ص٢٩٧- سورة التوبة آية ١٢٢- المكتبة الشاملة الحديثة

[٨٨١] البخاري: باب لا يظلم المسلمَ المسلم ولا يسلمه ١٣٢ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ٠٨٥٢.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثاني: حقوق الزوج

قال النووي: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته " (٨٨٢) وهذا هو معنى التكافل في المجتمع المسلم
وفي تأصيل ذلك من أقوال الفقهاء المسلمين ما يدعو إلى العجب؛ فإنهم قد شرعوا أنه يجب على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، فينقذه من كلُ ما يعرضه للهلاك، فإن كان الشخص قادرا على ذلك دون غيره فِرِضْتَ عليه الإغاثة فرض عْين، أما إذا كان هناك من يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء (٨٨٣)
على هذا فالتكافل دَعامة أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، وهو يشمل صورا كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سدّ الثغرات؛ تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، وذلك إلى أن تَ قضى حاجة المضطر، ويزول هُم الحزين، ويندمل جرحُ المصاب، ويبرأ الجسدً كاملا من الآلام والأسقام، ولا يتم هذا إلا بقيام المسلم بواجبه في المشاركة المجتمعية، وتصبح هذه المشاركة حق من حقوقه الزوجية.

المبحث الثاني: الحقوق المادية

أشرنا في الحقوق المادية للزوجة إلي وجوب النفقة علي الزوجة لما يلزمها من مأكل وملبس ومسكن، وذلك فضلا عن حقها الواجب في المهر، ونفقة المتعة عند الطلاق.
وبناءا علي حقوق الزوجة في النفقة تقوم حقوق الزوج، فمن حق الزوج على زوجته أن ترضى باليسير، وأن تقتنع بالموجود، وأن لا تكلفه من النفقة ما لا يطيق، فقد قال تعالى: في سورة الطلاق {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (٤).
وفي هذا المبحث نتحدث عن الحقوق الماديةً للزوج بعد أن بينا ما عليه من واجبات، والحقوق المادية للزوج يمكن حصرها في حق تصرف الزوج في مال زوجته، وفي حق الخدمة.

١ - حق تصرف الزوج في مال زوجته

لتصرف الزوج في مال زوجته أربعة أحوال، وذلك لأن الزوج إما أن يأخذ من مالها بإذنها، أو أن يأخذه بغير إذنها، أو يطالبها بأن تصرف مالها فيما يطالب به هو، أو ينتفع بمنافعها الخاصة بها، وتفصيل هذه الأحوال فيما يلي:
<u>الحالة الأولى: أخذ الزوج مال الزوجة بإذنها:</u>
ولهذا النوع من انتفاع الزوج بمال زوجته صورتان، فهو إما أن ينتفع به من باب التبرع صدقة أو هبة، أو من باب التبرع الواجب وهو الزكاة، أو إنفاق الزوجة على زوجها من مالها، وقد تقدم ذلك في فصل النفقة، وهذه بعض تفاصيل هذه الصور:
١ - الانتفاع التطوعي:

---

[٨٨٢] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٣١/٦١
[٨٨٣] الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ،٥/٤ وابن قدامة: المغني .٥١٥/٧ ، ٢٠٢/٨

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

أجمع العلماء على أن للزوج الأخذ من مال زوجته إن سمحت له بذلك من غير إضرار منه لها، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤)

وبهذا الحكم الشرعي، وهو توقف استفادة الرجل من مال الزوجة سواء كان مهرا أو غيره على إعطاء الزوجة وسماحها استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة [٨٨٤]، وقد اشترط تعالى أن يكون ذلك عن طب نفس منها، فهو إذن نفسي مصدره المحبة والمودة القلبية، قبل أن يكون إذنا كلاميا، قد تختلف مصادره.

وقد كان السلف لأجل قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤) تفاؤلا بهذا يتداوون بما تهديه الزوجة عن طيب نفس منها، ومما رواه أهل السنة من ذلك عن علي: إذا أشتكى أحدكم، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا [٨٨٥]

٢ ـ انتفاع الزوج بزكاة زوجته:

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزوج الزكاة إلى زوجته، بل حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، واستدلوا على ذلك بأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها [٨٨٦]

<u>الحالة الثانية: أخذ الزوج مال الزوجة بغير إذنها:</u>

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته من غير إذنها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤)، فقد قيدت الآية الأخذ من مال الزوجات بشرط طيب النفس منهن، وهو فوق الإذن العادي كما ذكرنا، ودل على هذا كذلك قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (النساء:٢٠، ٢١)، وقد بحث الفقهاء هنا مسألة لها صلة بهذا لا نرى مناصا من ذكرها هنا، وهي:

<u>حكم السرقة بين الزوجين:</u>

اتفق الفقهاء فيما عدا إبن حزم على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب، أما إذا كانت

---

[٨٨٤] في ظلال القرآن: ١/ ٥٨٥

[٨٨٥] قال ابن حجر: أخرجه بن أبي حاتم في التفسير بسند حسن، فتح الباري: ١٠/ ١٧٠

[٨٨٦] المغني: ٢/ ٢٧٠

السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه على الأقوال التالية [887]:

القول الأول: لا قطع فيه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول للشافعية

القول الثاني: يقام عليه الحد، وهو قول المالكية [888]، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعية، وهو قول ابن حزم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فحكم بالقطع مطلقا ولو كان من غير حرز، قال: (القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما، وأمهما، ما لم يبح لهما أخذه. وهكذا كل ذي رحم محرمة، أو غير محرمة، إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه، ما لم يبح له أخذه. فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق - إذا سرق ما لم يبح - وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز، أو من غير حرز)[889]

القول الثالث: أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة، لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع بسرقة ماله، لأن لها النفقة فيه، وهو قول للشافعية

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حصول السرقة بين الزوجين من الكبائر التي لا تقل في جرمها عن سرقة الأجانب إن لم تكن أشد منها، ولكن الحد مع ذلك يمكن أن يدرأ عنهما لوجود الشبهة، وقد ورد في درء الحدود بالشبهات الأدلة الكثيرة.

وهو لا يعني عدم العقوبة، ولا تخفيفها، وإنما يعني تغييرها بحسب ما يراه الإمام، لأن عقوبة القطع في هذه الحالة لا يستضر بها الجاني فقط، بل يستضر بها المجني عليه أيضا، فالمرأة تتضرر بقطع يد زوجها، والزوج كذلك، وربما أدى ذلك إلى التفريق بينهما. والشرع في أحكام القطع العادية لم يجعل الضرر إلا على الجاني فقط، فلذلك وجد الاختلاف بين الحالتين، فلا يصح تعميم الحالة، أما ما ورد من النصوص، فإن النصوص مخصصة بأحوال كثيرة.

لكن مع ذلك للإمام أن يقطع في بعض الأحوال إذا كان المبلغ المسروق عظيما وبدون حاجة، أو رأى التساهل في هذا الأمر بين الناس، فيحتاج إلى ردعهم بإقامة هذا الحد عليهم لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، والأولى كما ذكرنا سابقا الجمع بينهما، بتطبيق عقوبة أخرى رادعة.

الحالة الثالثة: تجهيز البيت من مال الزوجة:

يقصد بالتجهيز في عرف الفقهاء ما تزف به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع، كفراش وغطاء، ولباس أو ما يملكها إياه زوجها، ويطلق عليه أيضا فقها وعرفا الشورة، أو الشوار عند المصريين، والشورة في اللغة: الحسن والجمال، والهيئة، واللباس. وقيل: الشورة بالضم: الهيئة والجمال، والشورة بالفتح: اللباس، ففي الحديث:) أنه أقبل رجل

---

[887] المبسوط: ٩/ ١٨٨، الأم: ٦/ ١٦٣، المحلى: ٢١/ ٣٤٠، المنتقى: ٧/ ١٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١١٠، بدائع الصنائع: ٧/ ٧٥، المغني: ٩/ ١١٧.

[888] المدونة: ٤/ ٥٣٥

[889] المحلى: ١٢/ ٣٤٠

وعليه شورة حسنة (. قال ابن الأثير: الشورة بالضم: الجمال والحسن، كأنه من الشور وهو عرض الشيء وإظهاره. ويقال لها أيضا: الشارة وهي الهيئة [890]

وقد اختلف الفقهاء في من يجب عليه هذا الجهاز، هل المرأة، أم الزوج أم وليها (اختلف الفقهاء في تملك المرأة الجهاز أم أبيها، إذا كان الأب هو الذي قام بالتجهيز على قولين: القول الأول: اعتبار صيغة العقد وهو قول الشافعية، القول الثاني:: اعتبار العرف وإذا تضارب العرف فالقول قول الأب إذا كان التجهيز من ماله ، وقولها إذا كان التجهيز من مهرها وهو قول الحنفية والحنابلة) [891]، ، فإن لهذا الاختلاف علاقة بهذه الحالة، لأنه تصرف في مال الزوجة عن طريق إلزامها بشراء شيء، وإلزام الغير بشيء نوع من التصرف فيه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

<u>القول الأول:</u> عدم إجبار المرأة على الجهاز، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، قال ابن حزم: (ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض [892]

<u>القول الثاني:</u> لزوم التجهيز، وهو قول المالكية والحنفية، وقد اختلفوا فيمن يلزم بالتجهيز، وفي ذلك بعض التفاصيل، نلخصها فيما يلي:

مذهب المالكية [893]: إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه. ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا، وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل، إلا لشرط أو عرف.

مذهب الحنفية [894]: أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد، إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له، ولا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود، وهذا يدل على أن الأب هو الذي يجهز، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز، وهو بحسب العرف والعادة.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو أنه لا يجوز تكليف الزوجة في مالها بشيء، لصراحة النص القرآني في ذلك، وهو ما تقدم من قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤)، فلا يجوز أن يؤخذ من مال الزوجة تحت أي اسم ما لم يكن بطيب نفسها، فلذلك تكليفها بما جرى عليه العرف من الجهاز ونحوه والمغالاة فيه لا يصح، وهو مخالف للنص القرآني مخالفة ظاهرة، بل مخالف لكل النصوص التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

والواجب في هذه الحالة أن لا يترك الأمر للعرف، لأن العرف ليس شرعا، وقد يرتكب

---

[890] النهاية في غريب الحديث:٢/ ٥٠٨، لسان العرب:٤/ ٤٣٥

[891] مواهب الجليل:٣/ ٥٢٣، تحفة المحتاج:٨/ ٣١٩، مجمع الضمانات:٣٤٢..

[892] المحلى:٩/ ١٠٨

[893] حاشية الدسوقي:٢/ ٣٢٢، منح الجليل:٣/ ٤٨٥، التاج والإكليل:٣/ ٤٢٥.

[894] البحر الرائق:٤/ ١٩٣

باسم العرف ما يلغي الشرع، بل إن الكثير من الانتهاكات لحقوق المرأة لا تجري باسم الشرع بقدر ما تجري باسم العرف الذي أريد له أن يصير شرعا، فالشريعة رحمة كلها عدل كلها. فإذا ما أريد لهذا العرف أن يؤسس تأسيسا صحيحا، فإن المرأة تعرف بحقها في مالها، وبأنه لا حق لأحد في التصرف فيه، وأن ما يسمى الجهاز مسؤولية زوجها، بسبب قوامته عليها، وأنه لا مسؤولية لها في ذلك، وأن مهرها لها، تشتري به ما تشاء، وتتصرف فيه كما تحب، فإذا ما أخبرت بذلك، ثم طابت نفسها، وتنازلت عن بعض مهرها لتشتري به جهازها دون أن ترغم على ذلك لا نفسيا ولا اجتماعيا، فحينذاك يمكن اعتبار جهازها من مالها من الحلال الصرف.

<u>الحالة الرابعة ـ انتفاع الزوج بجهاز الزوجة:</u>

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الزوج بجهاز الزوجة على قولين:

<u>القول الأول:</u> ليس للزوج الانتفاع بما تملكه الزوجة من متاع كالفراش، والأواني، وغيرها بغير رضاها، سواء ملكها إياه هو، أم ملكته من طريق آخر، وسواء قبضت الصداق، أم لم تقبضه، ولها حق التصرف فيما تملكه بما أحبت من الصدقة، والهبة، والمعاوضة، ما لم يعد ذلك عليها بضرر، وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن نجيم: (إن كان لها أمتعة فلا يلزمها أن تلبس متاعها، ولا أن تنام على فراشها، فبالأولى أن لا يلزمها أن تفرش متاعها لينام عليه أو يجلس عليه، ومنها أن أدوات البيت كالأواني ونحوها على الرجل.. والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها أن يستمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئا من فراشها)[٨٩٥]

ثم قال معقبا على هذا التشديد على الزوج: (وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن، حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها، وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا)

<u>القول الثاني:</u> إن قبضت الزوجة صداقها فللزوج التمتع بشوارها فيلبس من الثياب ما يجوز له لبسه، وله النوم على فراشها، والانتفاع بسائر الأدوات التي تملكها، ولو بغير رضاها. سواء تمتع بالشورة معها أو وحده وتمتعه بشورتها حق له، فله منعها من التصرف بها بما يزيل الملك، كالمعاوضة، والهبة والصدقة، لأن ذلك من شأنه أن يفوت عليه حق التمتع بها، أما إذا لم تقبض صداقها، وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر عن التصرف بما يزيل الملك، فله أن يمنعها من بيعها، وهبتها، والتصدق بها، والتبرع بأكثر من الثلث، وهو قول المالكية، وقد سبقت الإشارة إلى نوع أدلتهم في مثل هذه المسائل، وهو أن للزوج نوعا من الحق في مال زوجته.

الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة ما ذكرناه سابقا من أنه لا يجوز للزوج الانتفاع بشيء من مال زوجته مهما كانت صورته إلا برضا نفسها من غير استشراف منه.

ونرى للزوجة من حسن العشرة أن تتيح لزوجها من متاعها، بحيث لا تفرق بينها وبينه

---

[٨٩٥] البحر الرائق: ٤/ ١٩٤

في ذلك، فليس الزوجان إلا شخصا واحدا، ومن القبيح أن يكون لكل منهما متاعه الخاص، فالعشرة الزوجية لا تحكمها القوانين بقدر ما تحكمها المودة والرحمة.

٢ ـ حق الزوج في الخدمة من زوجته

يفترض بالزوجة خدمة الزوج بالمعروف، حيث إنّ ذلك لا يعني استعباده لها، وإنّما تخدمه بقدر استطاعتها، وبما لا يحطّ من قدرها، ولا ينتهك من كرامتها، ولا بدّ من الإشارة إلى مراعاة تنوّع الخدمة بتنوّع الأحوال، حسب ما تعتاد المرأة في حياتها.

وفي إجابة من موقع " الإسلام سؤال وجواب " علي سؤال " هل يجب علي المرأة خدمة زوجها " [٨٩٦] أجاب "اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٩/٤٤): " لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها. إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة:

فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَّم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، فجعل عمل الداخل على فاطمة ، وعمل الخارج على علي ، ولهذا فلا يجوز للزوجة ـ عندهم ـ أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له .

وذهب جمهور المالكية وأبو ثور ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني ، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها ؛ لقصة علي وفاطمة رضي الله عنها ، حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال ، ولحديث : (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها [حقها] أن تفعل) . قال الجوزجاني : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه .

ولأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول : يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمي المدية واشحذيها بحجر .

وقال الطبري: إن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز ، أو طحن ، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج ، إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه " انتهى .

وجاء فيها (٣٠/١٢٦) أيضاً في بيان مذهب المالكية السابق: "... إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال " انتهى.

ويتأكد القول بلزوم الخدمة على المرأة إذا جرت العادة به، وتزوجت دون أن تشترط ترك الخدمة، لأن زواجها كذلك يعني قبولها الخدمة؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وقد رجح جماعة من أهل العلم القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها وذكروا أدلة ذلك.

---

[٨٩٦] موقع الإسلام سؤال وجواب ، السؤال رقم١١٩٧٤٠ تاريخ النشر : ٢٨-٠٦-٢٠٠٨

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
"وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة" انتهى . "الاختيارات" ص ٣٥٢ .
وقال ابن القيم رحمه الله: " فصل: في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:
قال ابن حبيب في "الواضحة" : حكم النبي ﷺ بين على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة ، خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة: العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله .
في الصحيحين : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى ، وتسأله خادما فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : (مكانكما ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم . قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين ؟ قال: ولا ليلة صفين).
وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه .
وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخرز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .
فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء.
ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها ؟ واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ،
وأما ترفيه المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنه ، وغسيله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة/٢٢٨ ، وقال : (الرجال قوامون على النساء) النساء/٣٤ ، وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القوامة عليه .
وأيضا: فإن المهر في مقابلة البضع ، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .
وأيضا : فإن العقود المطلقة إنما تنزّل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلى : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابى في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم

يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .
ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : (اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوانٍ عندكم) ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين " انتهى من "زاد المعاد" (١٨٦/٥) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف ، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه ، وما لم يجرِ به العرف لم يجب عليها ، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك ، وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته ، فإن الله تعالى فوقه ، وهو العلي الكبير عز وجل ، قال الله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب". وقال في "الشرح الممتع" (٤٤١/١٢): " والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف " انتهى.
وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : هل من الواجب على الزوجة أن تطبخ الطعام لزوجها ؟ وإن هي لم تفعل ، فهل تكون عاصية بذلك ؟ فأجاب : "لم يزل عُرْف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ونحوه ، كلٌّ بما يناسبه ، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ، ولكن لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقَّة وصعوبة ، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة ، والله الموفق " انتهى من "فتاوى العلماء في عشرة النساء" ص ٢٠ .
وبهذا يتبين أن الراجح وجوب الخدمة بالمعروف ، وأن المرأة مطالبة بالعمل في البيت ، كما أن الرجل مطالب بالعمل والكسب خارجه . ومن تمسك بقول الجمهور في نفي وجوب الخدمة ، قيل له : والجمهور لا يوجبون على الزوج علاج زوجته إذا مرضت ، وعللوا ذلك بأن العلاج ليس حاجة أساسية ، أو بأن النفقة إنما تكون فيما يقابل المنفعة ، والتداوي إنما هو لحفظ أصل الجسم .
ولكن من نظر إلى كون العلاج أصبح حاجة أساسية في هذا العصر، تبين له رجحان القول بوجوب معالجة الزوج لزوجته. وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٨٣٨١٥).
وإذا لم تقم الزوجة بأعمال البيت، فمن الذي سيقوم بها ؟ والزوج مشغول سائر يومه بالكسب، وأكثر الناس لا يستطيع دفع أجرة للخادمة.
ولو أن النساء امتنعن عن الخدمة، لأعرض الرجال عن الزواج منهن، أو اشترطوا عليهن الخدمة في عقد النكاح، ليزول الإشكال. والله أعلم ." انتهي

المبحث الثالث: حق الزوج في تعدد الزوجات

حق الزوج في التعدد من أكثر أحكام الشريعة الإسلامية إثارة للرافضين لتطبيق الشريعة سوآءا من بين المسلمين أنفسهم أو من أعداء المسلمين.

وحق الرجل في التعدد يتخذه كثير من المشتغلين بالدفاع عن حقوق المرأة ذريعة لاتهام الإسلام بظلم المرأة والانتقاص من حقوقها بعدم مساواتها للرجل في هذا الحق.
ولدفع هذه الشبهة الباطلة عن هذا الحكم رأينا إفراد مبحثا مستقلا لبيان أن حكم التعدد هو من محاسن الشريعة الإسلامية التي يجب الزهو بها بين سائر الأمم.

حكم *تعدد الزوجات*

اتفق الفقهاء على جواز تعدد الزوجات، واستدلوا على ذلك بصراحة النصوص الدالة على ذلك، وقد سبق ذكر بعضها في محله.
ولكن هذا الحكم مع ذلك لقي معارضة شديدة من بعض مرضى القلوب، ممن سنتعرض للرد عليهم عند ذكر الحكمة من هذا الحكم.
ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هناك من الدول الإسلامية من قننت لتحريم التعدد، وقد نجح هؤلاء فعلاً في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد، اتباعا لسنن الغرب، ولا زال منهم من يحاول ذلك في بلاد أخرى.
يقول الدكتور مصطفي السباعي [٨٩٧] "ففي مصر يحكي لنا العلامة الجليل الأستاذ محمد أبو زهرة أنه بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الأستاذ الإمام وجدت مقترحات تتضمن تقييد تعدد الزواج قضائياً، بقيدين وهما: العدالة بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللجنة التي أُلفت في أكتوبر ١٩٢٦ م، إذ قدمت مشروعاً مشتملاً على ذلك، ولكن بعد الفحص والتمحيص والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خالياً منه. وفي سنة ١٩٤٣ همَّت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية أن تنشر المقبور، ولكنه عدل وشيكاً عما هم به فكان له بذلك فضل.
ثم جاء من بعد ذلك وزير آخر، وجعل من أعظم ما يعنى به هذه المسألة، فأعاد نشر ذلك الدفين، وهمَّ بأن يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات، ونبه إلى ما فيه من خطر اجتماعي - وممن كتب في ذلك الأستاذ أبو زهرة نفسه في مجلة القانون والاقتصاد في العددين الأول والثاني للسنة الخامسة عشرة - أعاده إلى حيث كان." وبعد أن طبع الأستاذ أبو زهرة كتابه هذا، أعيد الجدل مرة أخرى في سنة ١٩٦١م على صفحات الصحف، وقد أيدت عناصر مختلفة منع التعدد أو وضع القيود له، وعارضه علماء الإسلام وعلى رأسهم العلامة الشيخ أبو زهرة معارضة قوية.
ومن الطريف أن رئيس تحرير مجلة كبرى في القاهرة - آخر ساعة - وهو الأستاذ محمد التابعي كتب مقالاً مدعماً بالإحصاءات الرسمية عن تركيا وكيف أن منع التعدد قانوناً لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلاً، وقد انتهى فيه إلى أن أي تشريع يمنع التعدد سيلقى الفشل الذي لقيه قانون منع التعدد في تركيا.
وفي تونس، صدر قانون بمنع التعدد تماماً، وفرض عقوبة على من يتزوج أكثر من واحدة، يقول الشيخ القرضاوي: والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية

---

[٨٩٧] محاضرة للدكتور مصطفي السباعي بعنوان تعدد الزوجات نقلا عن كتاب (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٦ دار الفكر العربي – الطبعة الثانية سنة

بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تحرم الزنى، إلا في حالات معينة مثل الإكراه، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج.

وقد حكى في ذلك حكاية نقلها عن الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله: أن رجلاً مسلماً في بلد عربي أفريقي يمنع التعدد، تزوج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعياً مستوفى الشروط، ولكنه غير موثق، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به، بل يعتبره جريمة.. وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر.. فراقبته شرطة المباحث، وعرفت أنها زوجته، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون.

وفي ليلة ما ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية!. وكان الرجل ذكياً، فقال للذين يحققون معه: من قال لكم إنها زوجتي؟ إنها ليست زوجة، ولكنها عشيقة، اتخذتها خدناً لي، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى!

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نتأسف غاية الأسف؛ لسوء الفهم الذي حدث. كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة! وخلوا سبيل الرجل، لأن مرافقة امرأة في الحرام، واتخاذها خدناً يزني بها، يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون!

وفي الباكستان وفي عهد رئيس جمهوريتها (أيوب خان) أصدر قانوناً - بصفته الحاكم العسكري - يضع قيوداً شديدة جداً للزواج بأكثر من واحدة، منها أن يعرض ذلك على مجلس عائلي، وأن يدفع مبلغاً ضخماً من المال.

وقد قوبل هذا القانون في الباكستان في الأوساط العالمية الإسلامية وفي الأوساط الشعبية بالسخط والاستنكار، كما قوبل من السيدات المثقفات ثقافة أجنبية وأمثالهن من المثقفين كذلك باستحسان وسرور، وقد أيدته الصحف الاستعمارية والأوساط التبشيرية وأثنت عليه كثيراً.

وفي مصر تعددت المحاولات لاستصدار قانون يمنع التعدد منذ سبعينات القرن الماضي لأغراض شخصية، لكن رجال الأزهر الشريف والتيار الإسلامي الجارف نجحوا في إحباط المحاولة، وإن كان المطالبون بمنع التعدد قد نجحوا في تمرير قانون يجعل اقتران الرجل بأخرى إضرارا بالزوجة الأولى يعطيها الحق في طلب الطلاق، وتم إلغاؤها بعد انهيار سلطة القائمين علي الحكم في تلك الحقبة، إلا ان مؤيدي تلك المحاولات لا يملون من تكرارها من وقت لآخر وهاهي تطل برأسها من جديد في أيامنا هذه .

وتبدأ محاولات تقنين منع التعدد عادة، بقيام وسائل الأعلام المختلفة بحملات مهاجمة التعدد الشرعي والسخرية منه، والتندر على معددي الزوجات في الأفلام والمسلسلات الساقطة التي تقوم في ذات الوقت بتزيين الفواحش، وتعرض اتخاذ العشيقات على أنه أمر للتسلية والفكاهة، مع عرض بعض المآسي المأخوذة من أروقة المحاكم والناتجة عن بعض التصرفات الظالمة لبعض الأزواج المعددين.

ومن العجيب أن يراد تبرير هذا باسم الشرع، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لباس الفقه، والفقه منها بريء، ومن الشبه التي استندوا إليها في ذلك:

- أولا: أن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة.
- ثانيا: إن القرآن الكريم اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات،

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: حقوق الزوج

فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة، وذلك قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} (النساء:٣) وأنه جاء في نفس السورة بآيه بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع، وهى قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} (النساء:١٢٩)، وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة!

ومن الردود التي أجاب بها العلماء المعاصرون على ذلك:

أن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية، فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي في مثل المسكن والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك، والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية، فما تزوج الثانية إلا وهو معرض عن الأولى بسبب من الأسباب، فكيف يعدلها بها ويساويها معها في حبه وعواطفه؟

وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين، إلا من حيث إنه عدل بين الزوجات! ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً، فمن علم أنه لا يعدل بينهن كان آثماً في التعدد، وإذا تزوج فلم يعدل كان آثماً، وأما عدم عدله في حبه بينهن فلا يؤاخذه الله عليه إلا إذا أفرط في الجفاء، وبالغ في الانصراف.

ويقول إبن كثير في تفسير الآية الثانية "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فِي عَائِشَةَ، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أملك» يعني القلب، هذا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.[٨٩٨]

إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان، وهو الحب، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد أن علم طبيعة النفس الإنسانية، وأنها لا تستطيع العدل بين الأولى والثانية، خاطبه بما يستطيع، فنهاه عن أن يميل عن الأولى كل الميل، فيذرها كالمعلقة ومعنى ذلك أن الميل (بعض) الميل جائز، بل هو الذي لا بد أن يقع وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج، ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله: (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً) وهذا حث آخر للزوج على أن يصلح الوضع فيما بينه وبين زوجته الأولى ويتقي الله في أمرها فلا يهجرها ويسيء عشرتها، وأنه إن فعل ذلك فإن الله يغفر له ما يكون منه من ميل إلى زوجته الثانية أكثر من الأولى، وأن الله رحيم بتلك الزوجة، بما سيلقي في قلب زوجها من وجوب العدل معها وحسن معاملته لها أنه لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

---

[٨٩٨] تفسير ابن كثير ط العلمية - ص٣٨١ - سورة النساء الآيات ١٢٩- المكتبة الشاملة الحديثة

وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} (النساء:٣) معنى، ولا أدى إلى غرض ولكان الأولى أن يمنع التعدد رأسا وبلفظ واحد، لا أن يبيح التعدد ويعلقه بشرط مستحيل، فهذا عبث من الكلام يتنزه عنه أي واحد من العقلاء، فكيف بكلام رب العالمين، الذي هو الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين؟!!!!

أنه من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي ﷺ مفسر لكتاب الله، وأنه لا يفعل حراماً، ولا يسمح بحرام ولا يقر عليه، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات، منهم من كان عنده ست، ومنهم من كان عنده ثمان، ومنهم من كان عنده عشر، ومنهم من كان عنده ثمان عشرة.. وهكذا فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته ويفارق سائرهن، ولو كان التعدد حراماً بنص هاتين الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن.

أن النبي ﷺ قد عدّد زوجاته، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته وعلى مسمع منه وعلم، ولم ينكر عليهم، فإذا قيل: إن تعدد زوجات النبي ﷺ خاص به - مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع، لا في الزيادة على واحدة بإجماع المسلمين - فكيف أقر النبي تعدد زوجات أصحابه، وكيف رضي بذلك وسكت عنه؟

أن القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية قول يتضمن مغالطة واضحة، لأن الشريعة لا تحل للناس شيئاً يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرم إلا الخبيث الضار، وهو ما عبر عنه القرآن بقوله تعالى في وصف رسول الله ﷺ: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (الأعراف:١٥٧)، فثبت بذلك إيمانا واعتقادا عدالة هذا الحكم الشرعي.

أن كل ما أباحته الشريعة منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة مضرته خالصة أو راجحة، فقد قال تعالى مثلا عن الخمر والميسر: {يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (البقرة:٢١٩)، وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والنافع والضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل، غير خائف عليها من الجور والميل، فمن خاف ذلك وجب عليه الاقتصار على واحدة، قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} (النساء:٣)، فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها، فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها، وأن من مصلحة الزوجة الثانية أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله، وتعيش في كنفه وكفالته، بدل أن تعيش عانسا أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة.

أن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله، ويستر على بناته، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسئوليته فيه، عن نفسه وصاحبه، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة. أن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً

مؤبداً، لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى.

أن الله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} (النساء:١٢٩)، فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر، لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

الفصل الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين

ملخص الفصل

بعد عرض الحقوق الخاصة بكل زوج علي حدة، هناك بعض الحقوق المشتركة بين الزوجين يلزم التنويه عنها.

وأهم هذه الحقوق المشتركة هي الحقوق الأولاد، باعتبار أن التناسل هي أحد أهم أهداف الزواج فإن الإسلام شرع بعض الواجبات علي الزوج والزوجة لضمان حسن النشأة وسلامة التربية.

ومن الحقوق المشتركة أيضا حقوق المشاركة الاجتماعية، والمساهمة في الأنشطة السياسية والمجتمعية.

ومن الحقوق المشتركة مراعاة حق كل زوج نحو الآخر في المعاشرة بالمعروف

ومن الحقوق المشتركة أيضا تبادل الإحترام ومراعاة المودة بين أهل الزوج والزوجة والتعاون علي البر والتقوي في محيط الأسرتين.

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

لا شك ان حق الزوج علي زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة:٢٢٨] وللحديث السابق عند أبي داود: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

وهذا التفضيل لا يعني استعباد الزوج لزوجته وبخس حقوقها، وانما هو من باب تحميله لمسئولية الحفاظ علي حقوقها قبل حقوقه، وتظل هناك حقوق مشتركة بين الزوجين ويمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ حِسن العشرة بين الزوجين، واستمتاع كل منهما بالآخر

بالعقد الشرعي الصحيح، يحق لكل من الزوجين الاستماع بالآخر، و لا يمانع أحدهما الآخر من حق التمتع إلا لعذر كحيض ونفاس ومرض.

ورغم أننا أشرنا إلي هذا الحق عند ذكر حقوق الزوجة وحقوق الزوج بشك منصل إلا أننا نعيد ذكره هنا للتأكيد علي أنه حق مشترك بين الزوجين ولا يجوز أن ينفرد به زوج دون زوجه تحت أي مسمي، فلا ينبغي للرجل أن ينشغل بما يحول بين الزوجة وتمتعها بحقها منه ،سواء أكان الانشغال في عبادة أو تجارة أو وظيفة، كما لا ينبغي للزوجة أن تحول بين زوجها وبين حقه في الاستمتاع بها بمبررات غير شرعية.

فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه مع تقديم حق الزوج وذلك من قوله تعالي: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة:٢٢٨]. وقد فصلنا في الفصول السابقة كيفية إحسان العشرة بين الزوجين.

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين، حسن المعاشرة بينهما، إذ قال الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف). وبالتالي لا يجوز لأي منهما أن يؤذي الآخر لا بقول ولا بفعل.

وحسن المعاشرة بين الزوجين ،هو قيام العلاقة بينهما على أساس من الاحترام المتبادل، وقيام كل منهما بأداء ما عليه من واجبات ،والتزامه بما هو مفروض عليه من حقوق .

وبالإضافة إلي ما سبق ذكره عن المودة والرحمة، هناك بعض الوسائل المشتركة التي تساعد علي حسن العشرة وتوطيد الحب بين الزوجين ومن هذه الوسائل ما يلي:

<u>المشاركة الوجدانية بالحوار والمداعبة.</u>

حث النبي ﷺ علي التزوج من البكر لتبادل الملاعبة بين الزوجين، وذلك من حديث جابر بن عبد الله الطويل والمتفق عليه، عندما سأل النبي ﷺ جابرا (تزوجت؟) : قلت : نعم، قال (بكرا أم ثيبا؟) قلت : بل ثيبا، قال : (أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) [٨٩٩]، وفي رواية لمسلم قال ﷺ (فأين أنت من العذاري ولعابها)، وفي رواية (فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) وفي شرح النووي علي صحيح مسلم " قوله ﷺ لجابر (تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قلت ثَيِّبًا قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا) وَفِي رِوَايَةٍ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَفِي رِوَايَةٍ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلِعَابِهَا فَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِضَمِّهَا قَالَ الْقَاضِي وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ وَهُوَ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ مَصْدَرُ لَاعَبَ مُلَاعَبَةً كَقَاتَلَ مُقَاتَلَةً قَالَ وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ ﷺ

---

[٨٩٩] صحيح البخاري رقم ٥٠٧٩ باب تزويج الثيبات، صحيح مسلم رقم ٧١٥ باب استحباب نكاح البكر

تُلَاعِبُهَا عَلَى اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللُّعَابِ وَهُوَ الرِّيقُ وَفِيهِ فَضِيلَةُ تَزَوُّجِ الْأَبْكَارِ وَثَوَابُهُنَّ أَفْضَلُ وَفِيهِ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَمُضَاحَكَتُهَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ" [٩٠٠]

وقد ترجم الإمام البخاري للحديث الطويل المعروف بـ" حديث أم زرع" بعنوان " (قَوْلُهُ بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ)، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري " نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ إِيرَادَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْحِكَايَةَ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ زَرْعٍ لَيْسَ خَلِيًّا عَنْ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهِيَ الْإِحْسَانُ فِي مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ"

وحديث "أم زرع " حديث طويل، صحيح "منفق عليه" يتضمن مسامرة من النبي ﷺ لزوجته عائشة رضي الله عنها بحكاية عن كلام إحدى عشرة امرأة اجتمعن ليتحدثن عن مساوئ وحسنات أزواجهن، وينتهي الحديث بقول النبي ﷺ لعائشة (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) وأبي زرع هذا كان أحسن الأحد عشر زوجا حكاية عن زوجته، وقد تعددت الشروح لهذا الحديث الماتع وتعددت الفوائد التي تم استخراجها منه ، وشرح ابن حجر لهذا الحديث في فتح الباري هو أحسن الشروح وأشملها، وبين اختلاف العلماء في رفع هذا الحديث للنبي ﷺ وبين وقفه علي السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكنهم اتفقوا علي رفع آخره للنبي ﷺ، قال بن حجر " قُلْتُ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كنت لَك كَأبي زرع لَام زَرْعٍ وَبَاقِيهِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ وَجَاءَ خَارِجَ الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا كُلُّهُ"، وسوآءا كان الحديث مرفوعاً أو موقوفا، فالمستفاد منه استحباب مسامرة الزوجين وسماع كل منهما للآخر.

وقد جمع الحافظ بن حجر العديد من فوائد هذا الحديث بقوله: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ بِالتَّأْنِيسِ وَالْمُحَادَثَةِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى مَا يَمْنَعُ وَفِيهِ الْمَزْحُ أَحْيَانًا وَبَسْطُ النَّفْسِ بِهِ وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّيهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ وَفِيهِ مَنْعُ الْفَخْرِ بِالْمَالِ وَبَيَانُ جَوَازِ ذِكْرِ الْفَضْلِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِصُورَةِ حَالِهِ مَعَهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ مَا طُبِعْنَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِ الْإِحْسَانِ وَفِيهِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانَ زَوْجِهَا وَفِيهِ إِكْرَامُ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ بِحُضُورِ ضَرَائِرِهَا بِمَا يَخُصُّهَا بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَحِلُّهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمُفْضِي إِلَى الْجَوْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْهِبَةِ جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ بِالتُّحَفِ وَاللُّطَفِ إِذَا اسْتَوْفَى لِلْأُخْرَى حَقَّهَا وَفِيهِ جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا وَفِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ بِهِمُ اعْتِبَارًا وَجَوَازُ الِانْبِسَاطِ بِذِكْرِ طَرَفِ الْأَخْبَارِ وَمُسْتَطَابَاتِ النَّوَادِرِ تَنْشِيطًا لِلنُّفُوسِ وَفِيهِ حَضُّ النِّسَاءِ عَلَى الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالشُّكْرُ لِجَمِيلِهِمْ وَوَصْفُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنٍ وَسُوءٍ وَجَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ دَيْدَنًا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى خَرْمِ الْمُرُوءَةِ وَفِيهِ تَفْسِيرُ مَا يجمله الْمُخْبِرُ مِنَ الْخَبَرِ إِمَّا بِالسُّؤَالِ عَنْهُ وَإِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ جَائِزٌ إِذَا قُصِدَ التَّنْفِيرُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيبَةً" انتهي [٩٠١]

---

[٩٠٠] كتاب شرح النووي على مسلم - باب استحباب نكاح البكر - ص٥٢ - المكتبة الشاملة الحديثة
[٩٠١] كتاب فتح الباري لابن حجر - قوله باب حسن المعاشرة مع الأهل - ص٢٥٥ - المكتبة الشاملة الحديثة

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

أن يتعمد كل من الزوجين إدخال السرور على قلب الآخر:

فقد أخرج الطبراني، وابن أبي الدنيا - وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٦) أن النبي ﷺ قال: (أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم). وإذا كان هذا مع مسلم قد لا تعرفه، فكيف بكلٍّ من الزوجين إذا أدخل السرور على قلب صاحبه، وقد كان النبي ﷺ يداعب زوجاته، ويُدخل السرور على قلوبهن، والحبيب النبي ﷺ هو قدوتنا وأسوتنا؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لي: (يا حُميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟)، فقلت: نعم، فأقامني وراءه، فطأطأ لي مَنْكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندتُ وجهي إلى خده، فنظرت من فوق مَنْكبيه - وفي رواية: من بين أُذنه وعاتقه - وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة)، فجعل يقول: (يا عائشة، ما شبِعتِ؟) فأقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده، حتى شبِعتُ، وفي رواية: حتى إذا مللتُ قال:(حسبُكِ؟) قلت: نعم، قال: (فاذهبي...)؛ الحديث.

وذكر النبي ﷺ أن كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لهو ولعِبٌ، إلا أربعة أمور، فإنها لا تعد من اللهو، وذكر منها: ملاعبة الرجل لزوجته. فقد أخرج النسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعبٌ، إلا أن يكون أربعةً: ملاعبة الرجل امرأته)؛ الحديث.

ومداعبة الزوجة هذه تروِّح القلوب وتُنسي الهموم، وتجدد النشاط، ودليل ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي - رضي الله عنه - قال: "لَقِيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافَق حنظلة، قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي العين، فإذا خرَجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرًا، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: فوالله، إنا لنَلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله - ﷺ - قلت: نافَق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله - ﷺ -: (وما ذاك؟)، قلت: يا رسول الله، نكون عندك تُذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرًا، فقال رسول الله - ﷺ -: (والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر؛ لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة)؛ ثلاث مرات.

وعندما نتكلم على تعمُّد إدخال السرور على قلب الآخر، فلا ننسى عائشة، عندما قال لها النبي ﷺ : (يا عائشة، ذريني أتعبد لربي)، فقالت: والله إني لا أحب قُربك، ولكن أحب ما يسرُّك"، أو كما قالت رضي الله عنها. فكان النبي ﷺ يسعى لإدخال السرور على قلب زوجاته، وكذلك زوجاته تفعلنَ معه، ولنا في رسول الله - ﷺ - الأسوة الحسنة؛ كما قال - تعالى -: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان

إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة، والمواساة في المصائب تَكسِر حِدتها، والمصيبة إذا عمَّت خفَّت، فالمشاركة الوجدانية دليل على صدق المحبة، وانظر إلى عمر رضي الله عنه عندما دخل على النبي ﷺ فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه بعد قَبوله

الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب، فقال عمر رضي الله عنه: يا نبي الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإلا تباكيت لبكائكما" [902].

فحقيقة الأمر أن المشاركة العاطفية والوجدانية سر من أسرار السعادة الزوجية؛ ولذلك كان من وصية أُمَامة بنت الحارث لابنتها عندما حان زفافها على عمرو بن حجر، قالت لها: "فلا تعصين له أمرًا، ولا تُفشِين له سرًّا، فإنك إن خالفت أمره، أوغَرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتمًّا، والكآبة بين يديه إن كان فرِحًا". [903]

<u>أن يتزين كل من الزوجين للآخر</u>

وهذا الحق متبادل بين الزوجين، وإن كان في حق المرأة أكثر، ولكن على الرجل كذلك أن يتزيَّن لزوجته، فإن المرأة تحب من الرجل كما يحب هو منها. قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨]. فإذا كان الرجل يحب أن يشم من امرأته الرائحة الجميلة، فلماذا يَزكم أنفها برائحة الدخان المنبعثة من فمه، أو رائحة العرق، أو الرائحة التي تنبعث من ملابس العمل. وقد أخرج الطبري في "تفسيره"، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إني لأحب أن أتزيَّن للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨].

ومن الزينة بالنسبة للرجل: ترجيل الشعر، والطيب، والسواك، والاكتحال، وتغيير الشيب بالصفرة أو بالحُمرة، ولُبس الثياب الحسنة، وفي الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها وهي تحكي قصة النسوة اللاتي جلسْنَ وتعاقَدْنَ على ألا يَكتمن من خبر أزواجهن شيئًا - والحديث معروف بحديث "أم زرع" - فذكرت إحداهن محاسن زوجها، فقالت: "زوجي: المَسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زَرْنَب" " والزَّرْنب: نبتٌ له ريح طيِّب". فهي تصف زوجها بحُسن التجمل والتطيب لها، فعلى الزوج أن يهتم بمظهره، وحسن ثيابه، وطِيب ريحه، ونظافة جسمه؛ حتى لا تنفر منه المرأة. ولذلك ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي - ﷺ - إذا دخل بيته بدأ بالسواك".

والزينة من الرجل لزوجته تكون سعيًا في دوام الود والمحبة بينهما، وذلك بشرط ألا يكون فيها إسراف يُخل بمُروءة الرجل ورجولته، أو أن يتشبَّه بالنساء. وكذلك الحال بالنسبة للمرأة: فينبغي عليها أن تهتم بنظافة جسدها ورائحة فمها، وأن ترجِّل شعرها، ولا بأس بوضع الزينة "الماكياج" لزوجها ما لم تُبالغ فيه، فتُغيِّر خلق الله، أو تتشبَّه بالكافرات، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه -: ((إن الله جميل يحب الجمال)). والمرأة مجبولة مفطورة على حب الزينة؛ كما بيَّن الله تعالى في كتابه الكريم، فقال تعالى: { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } [الزخرف: ١٨]. ولذلك تجد أن الشرع الحكيم أباح التحلي واللباس والتزين بأمور حرَّمها على الرجال؛ كلبس الذهب وغيره، وذلك لحاجة المرأة للتزين إلى الزوج.

---

[902] صحيح مسلم رقم ١٧٦٣ كتاب الجهاد والسير
[903] " أحكام النساء" لابن الجوزي ص (٧٤-٧٨) .

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج، وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين: ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدِمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال ﷺ: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني: عشاءً - لكي تمتشط الشَّعِثَة" الشَّعِثَة: البعيدة العهد بالغُسل، وتسريح الشعر والنظافة"، وتستحد المُغِيبة)" المُغِيبةُ: التي غاب عنها زوجها"، تستحد أي تزيل المرأة الشعر الزائد من جسمها. وفي رواية للبخاري أيضًا: (إذا طال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً). وفي الحديث دليل على أنه يُستحب التأني للقادم على أهله، وإعلامهم بقدومه؛ حتى لا يراها في هيئة غير مناسبة، فيقع النفور منها.

ويستفاد من الحديث أيضًا: أن المرأة ما دام زوجها حاضرًا مقيمًا، فهي دائمة التزين، فلا تَهجر التزين إلا في غياب الزوج.

وأخرج أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : "أن خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، كانت تحت عثمان بن مظعون، فدخلت على عائشة، فرأى رسول الله ﷺ بَذاذة هيئتها، فقال لي: (يا عائشة، ما أبذَّ هيئةَ خولة؟)، فقالت عائشة: يا رسول الله، امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت عائشة: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مَظعون فجاءه، فقال: (يا عثمان، أرغبةً عن سُنتي؟)، قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سُنتَك أطلبُ، قال: (فإني أنام وأصلي، وأصومِ وأُفطِر، وأَنكِح النساء، فاتَّق الله يا عثمان؛ فإن لأهلك عليك حقًّا، وإن لضيفك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، فصم وأفطر، وصلِّ ونَم). وفي رواية عند أحمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت امرأة عثمان بن مظعون تَخضِب - أي: بالحنَّاء - وتتطيب، فتركته، فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد - وفي رواية: مشهد كمغيب - قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: (يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟)، قال: نعم يا رسول الله، قال: (فأُسوة ما لك بنا)؛ السلسلة الصحيحة (٣٩٤).

وفي هذا الحديث تأكيد على الأصل المقرر عند السلف الصالح، وهو أن المرأة تُداوم على الزينة ما دام زوجها مقيمًا؛ ولذلك ربطت عائشة رضي الله عنها بين هِجرانها للزينة وبين غياب الزوج.

ونختم بهذه الوصية من أم لابنتها، حيث قالت لها: "أي بُنَيَّة! لا تغفلي عن نظافة بدنك؛ فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبّب فيك زوجك، وتُبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التَّفِلة تمجها الطباع، وتنبو عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك، فقابليه فرِحة مستبشرة، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه[٩٠٤]

أن يغار كل من الزوجين على الآخر

وهذا حق مشترك بين الزوجين، فعلى كل منهما أن يغار على الآخر، ومن علامات محبة الرجل للزوجة أن يغار عليها، ويحفظها، ويصونها، والمرأة تحب أن ترى من زوجها هذه الغَيْرة، فهي تريد أن تشعر بأن لها رجلاً يغار عليها ويحميها، وما أتعس المرأة إذا

---

[٩٠٤] نظرات في الأسرة المسلمة"؛ للدكتور محمد الصباغ، ص (٧٠ - ٧١).

شعرت أن زوجها لا يبالي بها ولا يغار عليها، فإذا كانت الغيرة من أهم مميزات المرأة ومن صفاتها، فهي كذلك من أهم سمات الزوج المحب، وكان كرام الرجال يمتدحون بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهن.

فقد أخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: (إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرَّم الله).[٩٠٥]

وهناك أمر مهم، وضابط ينبغي الوقوف عليه عند الكلام على الغيرة، وهو أنه ينبغي أن تكون هذه الغيرة عند كل من الزوجين محمودة، وهي الحسنة بين السيئتين، والوسط بين الطرفين، أما الإفراط في الغيرة أو التفريط، فهذا أمر مذموم غير محمود.

<u>النوع الأول: عدم الغيرة</u>

والتفريط في الغيرة، يجعل الرجل ديُّوثًا، وقد قال النبي ﷺ كما في "مستدرك الحاكم"، وصحَّحه الألباني: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والدَّيُّوث، ورَجِلَة النساء).

والرجل الديُّوث هو الذي لا يغار على أهله، أو يقر في أهله الخبث، فيترك زوجته بلا حجاب، كاشفة عن جسدها، وعن شعرها لكل من أراد أن ينظر، وبهذا يجعل الزوج زوجته سلعة رخيصة، ولحمًا مباحًا لكل من أراد أن ينهش فيه بعينه، بل ربما بيده، فقد يطلب منه أحدهم أن يرقص مع زوجته، فيسمح له باسم التقدم، فيرقص هذا الرجل الأجنبي مع زوجته بطنًا لبطن، وهو ينظر إليهما ويبتسم.

وهناك من الرجال - أقصد من الذكور - مَن يسمح لزوجته أن ترقص أمام الناس في مناسبة من المناسبات، وربما صَعِد ليرقص معها هو الآخر.

وهناك من يستخدم زوجته لتسهيل أموره في بعض المصالح.

وهناك من يسمح لزوجته بمجالسة أصحاب السوء في مجالسهم الشيطانية، التي يدار فيها كأس الخمر والمخدرات.

فلا خير فيمن لا يغار على أهل بيته، ولا يهتم: دخل من دخل، وخرج مَن خرج، لبست زوجته الحجاب أو خلعته، ينظر إليها وهي تشاهد ما يندى له الجبين في الفضائيات، وعلى التلفاز، ولا يتحرك فيه ساكن. فهذا الرجل ما هو إلا خنزير بري متخفٍّ في مِسلاخ بشري، فهذا لا خير فيه.

<u>النوع الثاني: الغيرة المذمومة (الإفراط في الغيرة)</u>

فالإسراف في الغيرة يؤدي إلى احتراق البيت بنارها الموقدة، وإلى فِقدان الثقة المتبادلة بين الرجل وامرأته، فتجد الرجل لفرط الغيرة يمنع زوجته من الخروج، ومن المكالمات التليفونية، ومن استقبال قريباتها وصديقاتها، ويغلق نوافذ البيت وأبوابه، ويتجسس على أوراقها، يسيء الظن بها، ويأتي البيت على حين غفلة، وهذا كله يجعل الزوج يعيش مهمومًا حيرانًا مغمومًا معذبًا، بل يكون هذا الزوج سببًا لجعل زوجته محل الشك في نظر الناس وتُرمى بالسوء. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح من حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي

---

[٩٠٥] صحيح البخاري رقم ٥٢٢٣ كتاب النكاح/باب الغيرة، صحيح مسلم رقم ١٤٩٨ واللفظ لمسلم

يحبها الله، فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يُبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة)؛ صحيح الجامع (٢٢٢١).

وهناك من الزوجات التي تغار من نجاح زوجها؛ وذلك خوفًا أن يبعده هذا النجاح عنها، فتعمل على تعطيل هذا النجاح، وفي الخفض من قيمة الزوج في نظر الآخرين؛ لذا كان من نصائح سلفنا الصالح لبناتهنَّ في ليلة الزفاف: البُعد عن تلك الغيرة المدمرة، ومن وصاياهم لبناتهن في ليلة زفافها: "إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب؛ فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل؛ فإنه أزين الزينة، وأطيب الطِّيب الماء".

فينبغي على المرأة ألا تكون شديدة الغيرة؛ لأن هذا يؤجِّج في صدرها نارًا، تشعل جيوش الظن والشكوك، فتحيل حياة الأسرة إلى جحيم لا يطاق، وانظر كيف دعا النبي ﷺ لأم سلمة أن يُذهب الله عنها الغيرة لَمَّا أعلمته أنها شديدة الغيرة، ولعلم النبي ﷺ أن هذا يؤثر على استقرار الحياة الزوجية؛ فقد أخرج الإمام أحمد - بسند صحيح - عن أم سلمة، قالت للنبي ﷺ: "ولكني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئًا يُعذبني الله به، فقال لها النبي ﷺ: أما ما ذكرتِ من غيرتك، فسوف يُذهِبها الله عز وجل عنك)).

وفي رواية النسائي: (فأدعو الله عز وجل فيُذهِب غيرتك). وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: (إن فيهنَّ لغيرةً شديدة). ولذلك تجد أن الله تعالى طهر الحور العين في الجنة من هذا الداء العُضال. يقول ابن القيم في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ [البقرة:٢٥]. "أي: طَهُرت من الحيض والبول، وكل أذًى يكون في نساء الدنيا، وطهرت بواطنهنَّ من الغيرة وأذى الأزواج، وتجنِّيهن عليهم وإرادة غيرهم".

__النوع الثالث: الغيرة المحمودة__

وهي الوسط بين الطرفين، والحسنة بين السيئتين: وهي الغيرة مطلوبة؛ حيث تشعل المحبة، فالغيرة المعتدلة في الحياة الزوجية كالملح في الطعام، فالغيرة إذا كانت في موضعها، فهي صحة وعافية، والاعتدال فيها من الرجال والنساء من جملة الأمور المحمودة والمعاشرة بالمعروف، وإذا أردنا أن نضرب لذلك أمثلة، فلا نجد إلا حبيبة رسول الله ﷺ وكيف كانت تغار على سيد الخلق وحبيب الحق؛ أخرج البخاري عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه - وفي رواية: عائشة فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين وفي رواية: أم سلمة، وفي أخرى: صفية بصَحْفَةَ فيها طعام، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم، فسقطت الصَّحْفَة، فانفلقت، فجمع رسول الله ﷺ فِلَق الصَّحْفَة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة، ويقول: (غارت أمكم، غارت أمكم)، ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسِرت صَحْفَتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسَرتها"[٩٠٦].

وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، فقالت: فغِرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: (أغرتِ؟)، فقلت: وهل مثلي لا تغار على مثلك؟"، فقال ﷺ : (لقد جاءك شيطانك) ، قلت:

---

[٩٠٦] صحيح البخاري رقم ٥٢٢٥ كتاب النكاح/باب الغيرة ، سنن النسائي رقم ٣٩٥٥

أَوَ مَعِي شيطان؟ قال: (ليس أحد إلا ومعه شيطان)، قلت: ومعك، قال: (نعم، ولكن أعانني الله عليه، فأسلم) [٩٠٧]. قوله:(فأسلم)؛ أي: انقاد، وأذعن، وصار مطيعًا، فلا يكاد يَعرِض لي بما لا أريد، وليس من الإسلام الذي هو بمعني الإيمان."

وعند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغار من اللاتي وهبْن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت: أتهب نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } [الأحزاب: ٥١]؛ قلتُ: ما أرى ربَّك إلا يُسارع في هواك".[٩٠٨]

وهناك نوع من الغيرة يحبها الله عز وجل في عبده المؤمن، وهي الغيرة المحمودة، والتي تكون إذا ما ارتكبت أو انتُهكت محارم الله - عز وجل.

فقد أخرج البخاري ومسلم أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي، لضربته بالسيف غير مُصْفح، فقال رسول الله ﷺ : ((أتعجَبون من غَيْرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني؛ من أجل غيرة الله - تعالى - حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطَن)). وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: ((المؤمن يغار، والله أشد غيرة)).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه)).

فهذه جملة من الأحاديث يتبيَّن من خلالها أن المؤمن يغار إذا انتُهكت محارم الله، كأن تتجرأ زوجته على ما حرم الله، فتفعله، أو يترك أهل بيته الصلاة، أو ما أمر الله به.

أو يغار الرجل على زوجته غيرة يصونها بها ويحفظها معها من كلِّ ما يَخدِش شرفها، ويَمتَهِن كرامتها، وهذا من صفات المؤمنين.

استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وسعي كل منهما لإعفاف الآخر.

وهذا الأمر مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا، لأنه لا يمكن أن ينفردَ به أحدهما؛ قال تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [المؤمنون: ٥ - ٧].

فلكلٍّ من الزوجين الحق في الاستمتاع بالآخر، بشرط ألا يكون هناك مانع: كالحيض، أو النفاس، أو صوم الفريضة، أو الإحرام بالحج أو العمرة.

فعلى المرأة أن تعفَّ زوجها في زمن كَثُر فيه الفتن، فتستجيب لطلب الزوج إذا دعاها للفراش، ويحرم عليها أن تمتنع عليه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبانَ عليها؛ لعَنتها الملائكة حتى تصبح).[٩٠٩]

ولا يختص اللعن بالمرأة إذا امتنعت عن زوجها ليلاً فقط، بل لو حدَث أن امتنعت عن زوجها بالنهار، لَحِقها اللعن أيضًا. وقد نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/

---

[٩٠٧] صحيح مسلم رقم ٢٨١٥ كتاب صفة القيامة/باب تحريش الشيطان

[٩٠٨] صحيح البخاري رقم ٥١١٣ باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، صحيح مسلم رقم ١٤٦٤

[٩٠٩] البخاري رقم ٥١٩٣ كتاب النكاح/باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، ومسلم رقم ١٤٣٦

٢٩٤) عن أبي جمرة - رحمه الله - أنه قال: "ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: ((حتى تصبح))، وكأن السرَّ تأكُّد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك"؛ ا.هـ.

وجاء في رواية أخرى هي أيضًا في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها، حتى يرضى عنها)).

ويستفاد من الحديث: "أن سخط الزوج - إن كان لأمر شرعي - يوجب سخط الرب، ولا يرضى عنها الله - عز وجل - إلا إذا رضي عنها زوجها، وهنا تظهر مكانة الزوج.

وفي هذه الأحاديث: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبده؛ حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل الملائكة تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان"؛ ا.هـ [٩١٠]

قال الصنعاني - في "سبل السلام" (٣/ ١٤٣) -: في الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها للجماع؛ لأن قوله: ((إلى فراشه))، كناية عن الجماع، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عن عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب.

وعلى الرجل كذلك أن يَعِفَّ زوجته قدر الطاقة والاستطاعة، ولا يشغل بالعبادات - النوافل - عن حق زوجته؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: (يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟)، قلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، ونَم وقُم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا). [٩١١]

وأخرج عبدالرزاق في "مصنفه" عن الشعبي: "أن كعب بن سُور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلاَّ أعديت - أنصفت - المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب: فاقضِ بينهما؛ فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، وقال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فاقض بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نِعم القاضي أنت"، وأورد

---

[٩١٠] فتح الباري (٩/ ٢٩٥).
[٩١١] صحيح البخاري رقم ٥١٩٩ كتاب النكاح/ باب لزوجك عليك حق، صحيح مسلم رقم ١١٥٩

هذا الأثر الحافظ في "الإصابة" في ترجمة كعب بن سور، وصحَّحه الألباني في "الإرواء" (٧/ ٨٠). وجاء في "المغني (٧/٣١): أن الإمام أحمد سُئل: يؤجر الرجل أن يأتي أهله، وليس له شهوة؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، يقول: هذه امرأة شابة، لِم لا يؤجر؟"

التعاون على البر والتقوى

فلكل من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف؛ مصداقًا لقوله - تعالى -: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وانظر إلى قوله - سبحانه -: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وما تعنيه هذه الكلمة من معانٍ سامية وحقوق عالية، فهي تعني: عطاءً بلا منٍّ، وبذلاً للمودة والرحمة والمحبة، ومعاملةً حسنةً من كلا الطرفين للآخر.

تجمُّل كل من الطرفين للآخر، وتعهُّد الفم والجسد بالنظافة، ووضع العطور، صبر الزوجة على زوجها إذا أصابه فاقة وضائقة مالية، مساعدة الزوجة في حمل الأشياء الثقيلة، أو تقديم يد المساعدة إذا كانت مريضة أو نُفساء، فهذا لا يقدح في رجولة الزوج، فكل هذا عملٌ بوصية الله؛ حيث قال - سبحانه وتعالى - في كتابه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول كما عند البخاري: "كان ﷺ يرقع الثوب، ويَخصف النعل، ويساعد أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة".

وفي "حلية الأولياء" (١/ ٢٤٤)، و"صفة الصفوة" (١/ ٢٧٣)، و"الإحسان" (٣٢٧٠) في ترجمة سعيد بن عامر - رضي الله عنه -: "عندما عاب عليه أهل حمص أنه يخرج إليهم إذا ارتفع النهار، فأجاب: والله إني كنت أكره أن أقول ذلك، أما وإنه لا بد منه، فإنه ليس لأهلي خادم، فأقوم في كل صباح فأعجن لهم عجينهم، ثم أتريَّث قليلاً حتى يختمر، ثم أخبزه لهم، ثم أتوضَّأ وأخرج للناس".

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: (خيركم-خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)؛ صححه الألباني.

وعند الترمذي - وحسنه الألباني - أن النبي ﷺ قال: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم).

ومن حُسن الخلق أن يُنتقى معها أطايب الكلام، كما ينتقى طيب التمر، فلا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا، ولا يفعل قبيح العادات، فكل هذا ليس من المعاشرة بالمعروف، فالمعاشرة بالمعروف تعني حسن الخلق في الأقوال والأفعال، والصفات ظاهرًا وباطنًا، حتى إذا استحالت الحياة بين الزوجين، ينبغي كذلك أن تنتهي بالمعروف؛ قال - تعالى -: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

٢ ـ حق الصبر وتحمل الأذى من الطرفين

بما أن الزواج هو الوعاء الشرعي الذي تمتزج فيه الانفعالات الإنسانية لذكر وأنثي مختلفي النشأة، والطباع، والخلق، فلن تسلم مسيرة الحياة بينهما من بعض التعارض والمشكلات، ويمكن أن يكون بعض الأذى والإساءة لأي من الطرفين نحو الآخر موجودا بسبب هذا الاختلاف، فحق لكل طرف علي صاحبه التحمل والصبر، وإذا كان الشرع الحكيم قد جعل للرجال علي النساء درجة في الفضل والقوامة، فقد أوجب علي الرجال الصبر علي النساء، وتعددت الوصاية بهم في الكتاب والسنة، ومن ذلك أنه ينبغي للزوج علي سبيل المثال الإمساك علي زوجته مع الكراهة لقول الله تعالي {فإن كرهتموهن

فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} [النساء:١٩] قال ابن عباس: «ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيرا».

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر) أي لا يبغضها.[٩١٢]. وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)[٩١٣]، وكذلك بين رسول الله ﷺ فضل الرجال علي النساء في عدة أحاديث من أشهرها ما ذكرناه آنفا من قوله ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق) [٩١٤]. وهذا من المعاشرة بالمعروف، فمما لا شك فيه أن الزوج عندما يخرج إلى عمله، فإنه يواجه أمورًا صعبة في العمل، تجعله متعكِّر المزاج سريع الغضب، وكذلك فهو مهموم بتوفير احتياجات الأسرة: من مطعم، وملبس، ومصاريف التعليم، وغير ذلك، وقد يمر الزوج في بعض الأحيان بضائقة مالية، والاحتكاك في وسائل المواصلات، ومع الجمهور في العمل، وأخذ الأوامر من المدير، كل هذا قد يجعله في بعض الأحيان ضيِّق الصدر، فعلى الزوجة أن تقدِّر ذلك، وتوفر له سبل الراحة والسكن؛ حتى ينسى كل هذه الهموم، ويُلقيها عن كاهله على عتبة المنزل.

وكذلك الزوج لا بد أن يُقدِّر ما تفعله الزوجة من مجهود في البيت: من طهي، وإعداد للطعام، وتنظيف السكن، وتربية للأولاد، وسهر على راحتهم، وكذلك تعرُّض المرأة للحمل والوضع والنفاس والحيض، كل هذه الأمور تجعل المرأة متعكرة المزاج في الغالب، فعلى الزوج أن يراعي ذلك، وألا يلقي بالمسؤولية كلها عليها، بل تجده لا يقدرها ولا يصبر عليها، فيقف لها على الهفوات، ويستغل القوامة التي حباه الله بها في الضرب واللعن والسب، وهذا كله ليس من أخلاق المسلم.

والنبي - ﷺ - قال كما في الترمذي وأبي داود - وصححه الألباني -: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا)).وقال أيضًا في حديث آخر - هو عند الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني كذلك -: ((خيركم-خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)).

فلا بد من غض الطرف عن الهفوات والأخطاء، وخاصة غير المقصود منها، وليعلم كل من الزوجين أنه لا يخلو إنسان من خطأ؛ فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون).

وصدق الشاعر حيث قال:

مَن ذا الذي ما ساءَ قَطْ ومَن له الحُسنى فقَطْ

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يتحمل صاحبه، فلكل جَواد كَبْوة، ولكل امرئ هفوة، ولكل إنسان زلة، وأحق الناس بالاحتمال مَن كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر.

---

[٩١٢] صحيح مسلم رقم ١٤٦٩ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ، مسند أحمد رقم ٨٣٦٣

[٩١٣] صحيح البخاري رقم ٣٣٣١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته - المكتبة الشاملة الحديثة ص ١٣٣، صحيح مسلم رقم ١٤٦٨ باب الوصية بالنساء ، سنن الترمذي رقم ١١٨٨

[٩١٤] سنن أبي داود رقم ٢١٤٠ كتاب النكاح، باب : في حق الزوج علي المرأة، سنن الدارمي رقم ١٥٠٤

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

وهناك أمور تعين الزوجة على غض الطرف عن الهفوات والأخطاء، وهي: أن كلاًّ من الزوجين لا يقابل انفعال الآخر بمثله، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلاً بحدة، فعليه أن يكظم غيظه، ولا يردِ على الانفعال مباشرة، وهذه النصيحة يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل؛ رعايةً لحق الزوج، وما أجمل قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - لزوجته: "إذا رأيتني غضبت، فرضّني، وإذا رأيتك غضبى رضَّيتك، وإلا لم نَصطحب".
وجاء في "أحكام النساء" ص (١٢)، عن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال: "حدثنا محمد بن عيسى، قال: "أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة، فقال لها: "إني سيِّئ الخلق، فقالت: أسوأ منك خلقًا مَن أحوجك أن تكون سيئ الخلق، فقال: إذًا أنت امرأتي" [٩١٥]
ومن الأمور التي تعين على غض الطرف عن الأخطاء بين الزوجين: هو التماس الأعذار، فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب الزلاَّت، وهنا يُفهم كلام النبي ﷺ الثابت في صحيح مسلم: (لا يَفرَك" الفرك: هو بُغض أحد الزوجين الآخر، والفارك: هو المُبغِض لزوجته" مؤمن مؤمنةً، إن كرِه منها خلقًا، رضِي منها آخر).
فمن تَفهَّم هذا الأمر من الأزواج، عاش في سعادة وهناء؛ لأن الإنسان إن كان فيه خطأ، فعنده محاسن، فلننظر إلى محاسنه، ونغض الطرف عن أخطائه ونسامحه؛ عملاً بقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
وجاء في "طبقات الحنابلة" (١/ ٤٢٩) عن الإمام أحمد - رحمه الله -: "أنه تزوج عباسة بنت المفضل - أم ولده صالح - وكان الإمام أحمد يُثني عليها، ويقول في حقها: أقامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة".

<u>أن يعين كل منهما صاحبه على طاعة الله</u>

فعلى الزوجين أن يمتثلا لقوله - تعالى -: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [يونس: ٨٧]، وليرفعوا شعار: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢].
أخرج الإمام أحمد وأبو داود - بسند صحيح - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أبت نضَح في وجهها الماء، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)؛ "صحيح الجامع" (٣٤٩٤). ومعنى النضح: الرش الذي لا يؤذي ولا يؤدِّي إلى استفزاز، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر، أو مسح الوجه بشيء من الطيبوكان أبو هريرة - رضي الله عنه - راوي هذا الحديث، يُطبق هذا على نفسه وأهله؛ فقد جاء في "البداية والنهاية" (٨/ ٩٢٠): "أنه كان يقوم ثُلُث الليل، ثم يوقظ امرأته فتقوم ثلثه، ثم يوقظ ابنته لتقوم ثلثه".
وجاء في "حلية الأولياء" (١/ ٣٨٣) عن أبي عثمان النهدي، قال: "تضيَّفت أبا هريرة سبع ليال، فكان هو وخادمه وامرأته يعتقبون الليل أثلاثًا".
وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: ((إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلَّيا ركعتين جميعًا، كُتِبا في الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات))، قال الألباني في "المشكاة": إسناده صحيح.

---

[٩١٥] عودة الحجاب، ص (٢٥٩ - ٢٦٠).محمد بن إسماعيل المقدم

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

وجاء في "صفة الصفوة" (٤/ ٣٣) عن الحسين بن عبدالرحمن قال: "حدثني بعض أصحابنا، قال: قالت امرأة حبيب أبي محمد: وانتبهت ليلةً وهو نائم، فأنبَهته في السَّحر، وقالت: قم يا رجل، فقد ذهب الليل، وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد، وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قُدَّامنا، ونحن قد بَقِينا".

فعلى الزوج أن يكون خير مُعين للزوجة، وعلى الزوجة أن تكون خير معين للزوج على أمر دينه ودنياه، فيعين كل منهما الآخر على حفظ القرآن، وطلب العلم الشرعي، والدعوة إلى الله؛ فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة تُعينه على أمر الآخرة).

وأخرج الحاكم والطبراني في "الأوسط" أن النبي ﷺ قال: (مَن رزقه الله امرأةً صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتَّق الله في الشطر الثاني) ؛ حسنه الألباني في "الترغيب والترهيب" (١٩١٦).

وعند الترمذي من حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: "لَما نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي مال خير، فنتَّخذه؟ فقال - ﷺ -: (أفضله: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) ؛ "السلسلة الصحيحة" (٢١٧٦).

قال المباركفوري - كما في "تحفة الأحوذي" (٤/ ١٦٥) -: "أي: على دينه بأن تُذكره الصلاة والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا، وسائر المحرمات"؛ ا.هـ.

وها هو نموذج للمرأة الصالحة التي تعين زوجها على طاعة الله، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "لَما نزلت هذه الآية: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله يريد منا القرض؟ قال: ((نعم يا أبا الدحداح))، قال: أرني يدك يا رسول الله، قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي - وله حائط فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها - قال: فجاء أبو الدحداح، فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي؛ فقد أقرضتُ ربي - عز وجل - وفي رواية: أنها قالت له: رَبح بيعك يا أبا الدحداح - ونقلت منه متاعها وصبيانها، وإن رسول الله قال: ((كم من عذق "العَذْق بفتح العين: النخلة، وبكسرها: عُرْجونها" .رداح "ثقيل" في الجنة لأبي الدحداح))، وفي لفظ: ((رُبَّ نخلة مدلاة، عروقها درٌّ وياقوت لأبي الدحداح في الجنة)).

وكذلك تعين الزوجة زوجها على أكل الحلال، فلا تُحمله فوق طاقته، بل تقول له كما كانت تقول المرأة قديمًا لزوجها: "اتَّق الله فينا، ولا تُطعمنا إلا حلالاً، فإننا نصبر على الجوع، ولا نصبر على نار جهنم".

ويجتهد الزوج في إطعام أهل بيته الحلال الطيب، ويحتسب ذلك؛ حتى يؤجر عليه.

وتعف الزوجة زوجها، فلا تمتنع عنه إذا دعاها إلى الفراش، ويُحسن الزوج النية في هذا الجماع؛ حتى يؤجر، وصدق الحبيب - ﷺ - حيث قال: ((وفي بُضْع أحدكم صدقة)).

ويحفظ كل من الزوجين ورده من القرآن، ويقرأه على الآخر، وهكذا يكون البيت المسلم مكانًا للذكر بأنواعه؛ سواء ذِكر القلب، وذكر اللسان، أو الصلوات، وقراءة القرآن، أو

مذاكرة العلم الشرعي، وقراءة كتبه المتنوعة، فإذا كان حال الزوجين هكذا، فإنهما يسعدان في الدنيا والآخرة.

أخرج الإمام مسلم عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثلُ الحي والميت)).

وهكذا يسير الزوجين في سفينة الحياة؛ لتصل بهما إلى شاطئ النجاة في جنات النعيم.

٣ ـ حق الأمانة وحفظ الأسرار الزوجية

للأمانة تعريفات كثيرة متعلقة بقول الله تعالي في سورة الأحزاب {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾} وبقوله تعالي في سورة النساء {إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾} نختار منها تعريفا واحدا يتناسب مع ما نتحدث عنه من الحقوق المشتركة للزوجين، وهو أن الأمانة هي الوفاء الكامل بأداء الحقوق كاملة وحفظ أسرار كل طرف نحو الآخر باستشراف نفس وبمنتهي الحب والإخلاص والتجرد عن الأهواء والنوازع الشخصية بلا من ولا أذي.

وكما أن الزواج يؤلف بين روحين مختلفين، فإنه يكشف من الأستار والحجب بينهما مالا يجوز كشفه لغيرهما، ويري ويسمع كل طرف من الآخر ما لا يمكن أن يراه أو يسمعه أقرب الأقربين لهما وهما الوالدان، وهذا هو أحد أسباب عظم الأمانة بينهما، ولذلك سمي الله تعالي الزواج "ميثاقا غليظا" فقال تعالي في سورة النساء {...وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾}

والزوج مؤتمن علي زوجته في كل شيء، في حمايتها، وفي صيانة عرضها، وفي قضاء حوائجها، فهي عنده كالأسيرة كما صورها رسول الله ﷺ بقوله (هن عوان عندكم) .

وكذلك الزوجة مؤتمنة علي زوجها في عرضه وماله وعياله، هي التي تعد له طعامه وشرابه، وهي القائمة علي كل شئونه ولذلك قرن الله تعالي بين صلاح النساء، وحفظهن للغيب في شئون أزواجهن بما حفظ الله مع طاعتهن لزوجها وذلك من قوله تعالي { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ }

وفي سؤال لموقع "الإسلام سؤال وجواب" عن حكم إفشاء الأزواج للأسرار الزوجية وضابط ذلك، فأجاب "جاء النهي عن نشر أسرار الجماع بين الزوجين . فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم (١٤٣٧).

قال النووي رحمه الله تعالى : " وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه " .انتهى من " شرح صحيح مسلم " (١٠ / ٩) . ولكن إذا احتيج لذكر شيء من ذلك لبيان الحكم الشرعي أو لنصيحة أو لدفع خصومة بين الزوجين ونحو ذلك فإنه لا بأس به.وإذا أمكن التعريض في هذا فهو أولى من التصريح، وإذا أمكن أن يذكر الأمر على سبيل العموم والإجمال فلا يذكر التفصيل.

ومما يدل على هذا: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ) رواه مسلم (٣٥٠).

الباب الرابع: الحقوق الزوجية
الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

قال النووي رحمه الله تعالى: " فيه جواز ذكر مثل هذا، بحضرة الزوجة، إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه ".انتهى من " شرح صحيح مسلم " (٤ / ٤٢).

ومن ذلك أيضا : عَنْ عِكْرِمَةَ : " أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا - فَقَالَ : كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ ...) رواه البخاري (٥٨٢٥) .

وفي رواية " وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ " رواه البخاري (٦٠٨٤) ، ومسلم (١٤٣٣)

فعدم إنكار النبي ﷺ على المرأة وعلى زوجها بما صرّحا به من أسرار الجماع: دليل على جواز ذلك عند الحاجة، والحاجة هنا هي دفع تلك الخصومة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " وتبسّمه ﷺ كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء ؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ، ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك " . انتهى من "فتح الباري " (٩ / ٤٦٦) .

وقال ابن الملقن رحمه الله تعالى: " وفيه: أن للنساء أن يطلبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطء، وأن يعرضن بذلك تعريضًا بينًا كالصريح، ولا عار عليهن في ذلك. وفيه: أن للزوج إذا ادعي عليه بذلك أن يخبر بخلاف ويعرب عن نفسه ". انتهى من كتابه " التوضيح " (٢٧ / ٦٥٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام (٥٤٨/٤) عند شرحه لحديث أبي سعيد المتقدم : "والحديث يدل على تحريم هذا العمل ، أن ينشر الإنسان السر بينه وبين زوجته .... بل يدل على أنه من الكبائر، لأن فيه وعيداً، ويستثنى من ذلك: ما دعت الحاجة إليه لبيان حكم شرعي... ثم ذكر حديث عائشة المتقدم وغيره، ثم قال: وعلى هذا ؛ فإذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يُذكر ما لا يُنشر فإن ذلك لا بأس به ، جائز ، أما ما يفعله على سبيل التندر والتفكه فهذا حرام" انتهى . والله أعلم ." [٩١٦]

وفي الحديث الذي رواه مسلم (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) قد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده؛ لأنه أجرأ في الكشف عن مثله، وليس معنى ذلك أن ذِكر الإفضاء حرام على الرجل، مباح للمرأة، فالتحريم يشملهما معًا.

فالحاصل: أنه ما ينبغي لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الفراش؛ لأن هذا من الخيانة،

---

[٩١٦] موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٢٣٤٠٩٦

وهذا يؤدي بدوره إلى الشقاق وعدم الوفاق، وتكون النفرة مكان الأُلفة، والوحشة موضع الأنس، ولقُبح هذا الفعل وضرره، جاء الشرع الشريف بتحريمه، وذم مَن يفعله.

أما بالنسبة للأسرار الزوجية الأخرى: فلا ينبغي للزوج أن يفشي سر زوجته، بأن يذكر عيوبها من خُلق أو خِلقة، أو أن يعيب طعامها، وشرابها، ونومها، وغير ذلك من الأمور التي تكون عيبًا في المرأة، فلا يحق للزوج أن يفشي مثل هذه الأسرار بين الناس .

قيل لبعض الصالحين - وقد أراد طلاق زوجته -: ما الذي يريبك منها؟ فقال: العاقل لا يهتك سرًّا، فلما طلقها قيل له: لما طلَّقتها؟ فقال: مالي ولامرأة غيري.

وكذلك بالنسبة للزوجة، فلا تعكِّر عليها حياتها الزوجية بنشر أسرار زوجها من جهة المعاملات المادية أو فراش الزوجية، وغير ذلك من الأمور - التي لو علمها الزوج، لتنغصَّت عليهما الحياة والبقاء معًا - والمرأة إذا وقع بينها وبين زوجها خصام، وذهبت إلى أهلها شاكية، فإنها تفشي جميع ما تعرفه من الأسرار، وتتحدث بعيوب الزوج الخفية، والتي لا يعرفها أحد غيرها، وتذكر خصوصيات الزوج، وهذا ذنب كبيرٌ، وإثم عظيم، وخيانة للأمانة، وإن كان حفظ الغيب واجبًا على كلا الزوجين، إلا إنه آكد وأقوى في حق المرأة؛ لأن الخطر في تساهلها عظيم، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية، ويدمر الأسرة، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه: من عِرض، فلا تزني، ومن سرٍّ، فلا تُفشِي، ومن سمعة، فلا تجعلها مُضغة في الأفواه. ولقد مدح الله الصالحات، والتي من أوصافهن أنهن يحفظْنَ السر، فقال تعالى: { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ } [النساء: ٣٤].

الخلاصة: أنه ينبغي على الزوجين أن يحفظ سر صاحبه، فهذا من شِيَم الأحرار. وقديمًا قالوا: "صدور الأحرار قبور الأسرار". ويجب أن يكون كل من الزوجين أمينًا مع الآخر: فلا يخونه في قليل ولا كثير؛ إذ الزوجان أشبه بشريكين، فلا بد من توفُّر الأمانة، والنصح والصدق، والإخلاص بينهما، في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة.

أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ((أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه)). وهناك زيادة: ((فإذا خان، خرَجت من بينهما)). وعند الدارقطني: ((يد الله مع الشريكين، ما لم يتخاونا))

تبادل الثقة بين الزوجين

يجب أن يكون كل منهما واثقًا في الآخر، ولا يُخامره أدنى شك في صدقه وإخلاصه ومحبته، ولا يتخوَّن كل منهما الآخر، ولذلك نهى النبي ﷺ الرجال الذين كانوا على سفر أن ينزلوا ليلاً على النساء؛ حتى لا يتخوَّنوهم، أو يلتمسوا عَثَراتهم؛ فقد أخرج الإمام أحمد عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخوَّنهم، أو يطلب عثراتهم". فينبغي ألا يتتبَّع كلٌّ منهما عثرات الآخر، ولا يحاول أن يتجسس عليه، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقال النبي ﷺ كذلك فيما رواه الإمام مسلم: (إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا" والتجسُّس: هو تتبُّع عورة الغير").[٩١٧]

[٩١٧] صحيح البخاري رقم ٥١٤٤ كتاب النكاح ، صحيح مسلم رقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب

وأخرج أبو داود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه أُتِي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به".

وتجسس كل من الزوجين على الآخر يفسد الحياة الزوجية، فقد جاء عند أبي داود - بسند صحيح - عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتَّبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تُفسدهم).

ويجب أن يكون كل من الزوجين وفيًّا للآخر: والوفاء من التوفية، من قولهم: وفَّاه حقه؛ أي: أعطاه كاملاً غير منقوص، والوفاء من شِيَم الصالحين وأخلاق المؤمنين، والتحلي به دليل على صدق الإيمان، وحب الرحمن للإنسان.

ووفاء الزوج لزوجته خلق تحلَّى به السلف الصالح قبلنا، وقائدهم وسيدهم في ذلك هو نبينا - ﷺ - فقد ضرب لنا المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد مماتها، فكان ذلك من حُسن أخلاقه، وكمال عشرته، فقد كان دائم الثناء والمدح للسيدة خديجة بعد مماتها، حتى إن عائشة - رضي الله عنها - غارَت منها مع أنها ماتت.

تقول عائشة - رضي الله عنها - كما عند البخاري ومسلم: "ما غرت على امرأة، ما غرت من خديجة، من كثرة ما كان رسول الله - ﷺ - يذكرها".

وعند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين؛ لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه - عز وجل - أن يُبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح، ثم يهديها إلى خلائلها". (٩١٨)

٤ - حقوق الأولاد

من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين حقوق الأولاد، والشرع الحكيم أعطى الأولاد أهمية كبرى، باعتبارهم من المستضعفين الذين يحتاجون إلى من يتولاهم ويكفلهم ويحفظ حقوقهم، وحسبنا من القرآن الكريم دلالة على أهمية حقوق الأولاد قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} (النساء:١١)، وإذا كان العالم، وإن تصور أنه توجه الآن إلى حفظ حقوق الطفولة - بحسب ما يتصوره من حقوق - فإنه بجنب ما ضمن الشرع من حقوق للطفولة، وبجنب ما ألفت إليه الانتباه منها، مقصر جدا، ومن هذه الحقوق ما يلي:

حق الحياة

فحق الأولاد في الحياة محفوظ بحفظ الخالق سبحانه وتعالي لا بحفظ الخلق، ويدل علي هذا الحق النصوص الكثيرة، فالله تعالى ينهى عن قتل الأولاد، قال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (الأنعام:١٥١)، وقال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً} (الاسراء:٣١)

بل إنه حرم قتلهم قبل أن يولدوا، فحرم أن تجهض المرأة نفسها بغير ضرورة، ولم يجز إقامة الحد على المرأة القاتلة أو الزانية إذا ثبت زناها، فقد جاءت المرأة الغامدية إلى النبي ﷺ تقر على نفسها بأنها زنت وأنها حُبلى من الزنا، فلم يقم عليها النبي ﷺ الحد

---

٩١٨ صحيح البخاري رقم ٣٨١٦ كتاب مناقب الأنصار، صحيح مسلم رقم ٢٤٣٤ كتاب فضائل الصحابة، سنن الترمذي رقم ٢٠١٧ أبواب البر والصلة، سنن ابن ماجة رقم ١٩٩٧ كتاب النكاح باب الغيرة.

وقال لها: اذهبي حتى تلدي، فذهبت المرأة أشهراً حتى وضعت طفلها، وجاءت به على يديها تريد أن ترجم، وأن تتطهر من الفاحشة التي ارتكبتها، فقال لها: اذهبي حتى تفطميه[919] بل شرع العقوبات الخطيرة الرادعة عن أي تسبب في قتل الجنين أو إعاقته.
وحقوق الأولاد تبدأ من حق الوجود، حق ثبوت النسب، وحق التربية الصحيحة، حق النفقة وأخيرا حق التوارث

<u>الحق في الوجود</u>

وتبدأ المسئولية المشتركة للزوجين عن حقوق الأولاد في احترام وتقدير رغبة كل طرف في الإنجاب ووجود الذرية الصالحة وعدم محاولة فرض تحديد النسل من طرف دون الآخر، وقد بينا فيما سبق عند الكلام عن حقوق كل طرف، حق الزوجة في عدم العزل عنها بغير رغبتها ، وكذلك حق الزوج في عدم امتناع الزوجة عن الإنجاب بغير رغبته، وهذه الحقوق تجعل من المناسب بيان الحكم الشرعي لتنظيم النسل في هذا الفصل.

الضوابط الشرعية لتنظيم النسل

تنظيم النسل هو التعريف العصري لما كان يسمي بالعزل قديما، ومصطلح تنظيم النسل هو تعريف أعم وأشمل لعملية العزل، بسبب تعدد الوسائل المستحدثة لمنع الإنجاب دون الحاجة للعزل بالصورة المتعارف عليها منذ القدم، ويمكن تصنيف الدوافع الشرعية الباعثة على تنظيم النسل إلى الدوافع التالية:

الدوافع الخاصة بالأم:

من الدوافع الخاصة بالأم الخشية على حياتها أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذا عرف بتجربة أو أخبار طبيب ثقة تطبيقا لقوله تعالي: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة:١٩٥)، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء:٢٩)

الدوافع الخاصة بالأولاد:

ومنها الخشية على الأولاد أن تسوء صحبتهم، وقد ورد عن السلف ما يدل على هذا القصد، فعن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها -أو قال- على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: (لو كان ضارا لضر فارس والروم)[920]
ومن الضرورات المعتبرة شرعا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد، وقد سمى النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد، وإنما سماه غيلا أو غيلة؛ لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرا. وقد ورد في الحديث عنه ﷺ ما قد يفهم من ظاهره التعارض، فقال (لَقَد هَمَمتُ أَن أَنهى عن الغيلَة حَتى ذَكَرتُ أَن الرُّوم وفارس يصنعونَ ذلك فلا يضُرُّ أَولاَدَهُم)[921]، ومن حديث أسماء بنت يزيد: (لاَ تَقتُلُوا أَولاَدَكُم سرّاً، فَوَالذي نَفسي بيَده إنه لَيُدرك الفَارسَ

---

[919] رواه أحمد ٥/ ٣٤٧ (٢٣٣٣٠) و٥/ ٣٤٨ (٢٣٣٣٧) والدارمي ٢٣٢٠ و٢٣٢٤ ومسلم ٥/ ١٢٠ (٤٤٥١)
[920] مسلم: ٢/ ١٠٦٧، مسند البزار: ٧/ ٤٠.
[921] مسلم: ٢/ ١٠٦٧، الترمذي: ٤/ ٤٠٦، الدارمي:٢/ ١٩٧، أبو داود: ٤/ ٩ النسائي: ٣/ ٣٠٦

فَيُدَعثِرُه "أي يصرعه")، قال: قلت: ما يعني؟ قالت: الغيلة: يأتي الرجلُ امرأته وهي ترضع [٩٢٢].

قال ابن القيم في الجمع بين الآثار المختلفة في الباب: "وقد يُقال: إن قوله (لاَ تَقتُلُوا أَولاَدَكُم سرّاً) نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغَيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرينَ الإشراك بالله، ولا ريبَ أن وطء المراضع مما تعُمُّ به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأُمةُ، وخيرُ القرون، ولا يُصرحُ أحدٌ منهم بتحريمه، فَعُلمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يُعَرضَه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادةُ العرب أن يسترضعُوا لأولادهم غيرَ أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تُفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدةُ باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قُدمت عليه"[٩٢٣]

الدوافع الخاصة بالحياة الزوجية:

ومنها خشية الوقوع في ضيق مادي قد يلجئه إلى الحرام، من أجل الأولاد، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (البقرة:١٨٥)، وقال تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (المائدة:٦)، والأرجح كما نري حرمة تحديد النسل خشية ضيق الرزق، وقد سبق الإشارة إلي ما قاله الغزالي " الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ في الأَرْضِ إلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا} ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه".

الحق في إثبات النسب

رغم أن إنكار نسب الأولاد لا يعد ظاهرة في البلاد الإسلامية، إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة في أوساط من لا خلاق لهم من الممثلين والمشتغلين بالفن بعض حالات إنكار النسب، وانشغل بها الإعلام وشغل بها الناس فترات طويلة، خاصة مع تداولها في المحاكم. المجاهرة بهذه الحالات هو الدافع لنا للحديث عن هذا الحق لبيان الحكم الشرعي لإثبات النسب للأولاد.

من أهمِّ مقاصد الشريعة الإسلامية حفظَ الإنسان في دينِه ونفسه وعقله ونسله وماله، فقد أحاطت الشريعةُ الإسلامية الإنسانَ بعناية فائقة، وحفظت له حقوقَه وضمنتها له، ومن تلك الحقوق حقُّ الإنسان بالحفاظِ على نسبه؛ لذا فإنَّ من أجْلَى مظاهر العناية بالنَّسب في الإسلام أنَّ الله تعالى امتنَّ على عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولا يتحقَّقُ معرفة الشعوب

---

[٩٢٢] ابن حبان: ١٣/ ٣٢٣، البيهقي: ٧/ ٤٦٤، أبو داود: ٤/ ٩، ابن ماجة: ١/ ٦٤٨، أحمد: ٦/ ٤٥٣
[٩٢٣] زاد المعاد: ٥/ ١٤٨

والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفةِ الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجلِ ذلك عُنِيَ الإسلامُ أيما عناية بتنظيمِ العَلاقة بين الرَّجل والمرأة؛ ضمانًا لسلامةِ الأنساب، فحرَّم الإسلامُ كلَّ اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظُ لكلٍّ من الرَّجلِ والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميعَ أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعضُ الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يُبِح الإسلامُ سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت؛ ولذا قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] والحفاظ علي الأنساب من الاختلاط، وسلامتها هو أحد أهمِ مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج.

والنَّسب لغة: يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا: إذا شاركه وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنسب فلانًا: سأله أن يذكرَ نسبه، والتناسب: التشابه [٩٢٤]، والنَّسب: القرابة، ويقال النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به، ورجل نسيب؛ أي: شريف معروف جنسه.[٩٢٥]

والنَّسب اصطلاحًا: له عدة تعريفات نذكر منها:

"إنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه". وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة".[٩٢٦]

لذا فإنَّ من الحقوقِ الهامة التي أثبتتها الشريعةُ الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوتِ النَّسب، فهو حقٌّ للولدِ أولاً قبل كلِّ شيء، وقد حرص الإسلامُ على تقريرِ هذا الحقِّ وإثباته، وتأكيد وجوده بالنِّسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أثر عظيم في حمايةِ المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته.[٩٢٧]

ولأهمية إثبات النسب، تنوَّعت عباراتُ العلماء في التكلُّمِ عن طرقِ إثبات النَّسب، أو كما يسميه البعضُ بالأدلةِ العامة والخاصة لثبوت النَّسب.

فمن الأدلة العامة لإثبات النسب الإقرار، والبينة، والقرعة، وحكم القاضي، وشهادة العدول، ومن الأدلة الخاصة التي لا يستدل بها في غير النسب، وهي الفراش، والقيافة أي اقتفاء الأثر، والقيافة عند الفقهاءِ هي إلحاق الولد بأصولِه؛ لوجودِ الشبه بينه وبينهم، والقيافة عند الفقهاء مخصوصة بمعرفةِ النَّسب عند الاشتباه، والدليل الثالث هو

---

٩٢٤ المعجم الوسيط، ص٦١٢.

٩٢٥ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٤٩٣

٩٢٦ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣-٤، المؤلف د.بدران ابو العينين بدران، رئيس قسم الشريعة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٧

٩٢٧ حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (فاز هذا الكتاب بجائزة الدولة عام ١٤٠٣ هـ) - د. يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، بيروت ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

الاستلحاق أو الإدعاء، ولا يكون هذا الدَّليلُ إلا في النَّسبِ المتعلِّقِ بأمهاتِ الأولاد، وهو أن يدعي السيدُ أنَّ ما ولدته أمَتُه منه، ويطلقُ عليه الحنفيةُ لفظ "الدعوة" أو "الدعوى". والدليل الرابع هو الحمل وهو لا يكون إلا في المطلَّقاتِ؛ حيث إنَّ المطلقة ليست فراشًا، فقد زال الفراشُ بالطَّلاق.

وقد فصلت كتب الفقه خاصة المذاهب الأربعة في شرح هذه الأدلة بما لا يتسع المجال لعرضه في هذا الباب. وما يمكن إبرازه والتأكيد عليه في هذا المقامِ من موضوع النَّسب وطرق إثباته هو كالتالي:

أولاً: إنَّ موضوع النَّسب من المواضيعِ التي حرص عليها الإسلامُ، بل جعل الإسلامُ ضياعَ النَّسب واختلاطه ضياعًا للبشرية جميعًا؛ لأنه من مقاصدِ الشَّريعة الإسلامية.

ثانيًا: إنَّ طرقَ إثبات النَّسب متعددةُ المجال؛ منها طرقٌ عامَّة، وأخرى خاصَّة.

ثالثًا: إنَّ الهدفَ من الحفاظِ على النَّسب هو من أجلِ أن تكون الحياةُ أيسر على النَّاس، وحتى لا يقع اختلاطُ النَّاسِ في ضيقٍ وحرج كبير.

رابعًا: إنَّ القوانين العربيةَ الخاصة بموضوع النَّسب والمأخوذة من الشريعة الإسلامية قد تكلمت بشكل واسع عن هذا الموضوع وهذا دليل على مدى اعتنائها بالنَّسب وغيره

الحق فى التربية الصالحة

الحديث عن حق الأولاد في التربية في هذا الباب لن يكون عن الوسائل والأساليب وإنما سيقتصر علي دور الوالدين في التربية وتأثير هذا الدور علي العلاقة الزوجية.

وتظهر أهمية دور الأب والأم في تربية الأولاد من قول رسول الله ﷺ: (ما من مولودٍ إلاَّ يولد على الفطرة؛ فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه، كما تُنتَج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسُّون فيها من جدعاء؟) [٩٢٨]، يقول ابن حجر رحمه الله: "يريد أنها تُولد لا جدع فيها، وإنما يجدعها أهلُها" [٩٢٩].

دور الأم

الأم هي الفرد الأكثر أهمية في الأسرة بالنسبة لتربية الطفل والأم هي المدرّسة والمربيّة التي تنشئ الأجيال الصاعدة، فإن صلحت الأمّ صلح المجتمع، وتأخذ الأم النصيب الأكبر في تربية الأولاد، وذلك بسبب أنّ الأب يغيب عن المنزل لساعات طويلة من النهار، فتكون هي الأكثر مقابلة للأطفال، ونلاحظ بأنّ ارتباط الأطفال بأمهم أكبر من ارتباطهم بأبيهم، وذلك لأنّ الأم هي مصدر الحنان.

رغم أنّ الأم مهيّئة جسديّاً لتحمل أعباء الولادة والأمومة والحضانة إلا أنّ دور الأمومة لا يقتصر على منح الأبناء الغذاء المناسب واللباس المرتب والرعاية، حيث إنّ أولى مهام الأم في التربية هي إعطاء الطفل الحنان الذي يحتاجه، حيث إنّ أهم الأمور التي يحتاجها الطفل هي الحنان، فإنّ فقد الحنان يسبّب الكثير من المشاكل والمتاعب للطفل، ونرى الكثير من الأطفال يتّجهون للسلوك الخاطئ بسبب فقرهم للحنان، ولن نقول حبّ الأم لأبنائها؛ لأنّ الحبّ فطرة، ولكن الحرص على التعبير بالقدر المناسب، ومنح الحنان قد

---

٩٢٨ صحيح البخاري رقم ١٣٨٥ باب ما قيل في اولاد المشركين ، صحيح مسلم رقم ٢٦٥٨ كتاب القدر
٩٢٩ فتح الباري: ٣/٢٥٠

تغفل عنه بعض الأمهات

يبدأ مشوار التربية منذ حمل الأم بطفلها حيث إنّ ما يحيط بالطفل يؤثر فيه كما أثبتت الدراسات العلميّة، فمن ناحية مادية غذاء الأم يصل إلى جنينها ويؤثر على صحّته ونمّوه، وهو أيضاً يمتلك حاسة السمع في شهور الحمل المبكرة، لذا فهو يستمع إلى الأصوات ويتذكّرها، وغيرها من الحواس تعمل لدى الجنين بالتدريج مع نموّه فيبدأ بالاكتساب من خلالها، فعلى الأم أن تتقبّل فكرة أنّه إنسان متكامل وسريع الاكتساب أكثر من أيّ مرحلة أخرى، فتنمّي أحاسيسه هذه بما يناسب مبادئها.

من ناحية أخرى الحالة المعنويّة للأم تؤثر على الطفل فالانفعالات العاطفيّة للأم تؤثر على الجهاز العصبي للأمّ وبالتالي على نموّ الطفل، فمادة الأدرينالين تمرّ إلى الطفل من خلال المشيمة، وقد يتّخذ تأثيرها عليه شكل زيادة الحركة، وقد تؤثر العصبية على الأم نفسها فتمنعها من الأكل فيؤثر ذلك على الجنين بشكل مباشر.

التوافق بين الوالدين:

الاستقرار الأسريّ من أكثر المؤثرات على الأبناء حيث إنّ أوّل علاقة يتفتح عليها الطفل هي علاقة أمه بأبيه، وهو كذلك كطفل أو كمراهق يستمدّ استقراره وإحساسه بالأمان من إحساس أمّه بالأمان، وكذلك فإنّ الاستقرار الأسري يدعم الثبات في التربية حيث لا تتضارب أقوال الأم والأب ومواقفهم فتضطرب القيمة عند الابن.

وفي سؤال لموقع " الاسلام سؤال وجواب " عن اختلاف الوالدين في التربية أجاب:

"تربية الأبناء مسؤولية مشتركة بين الوالدين ، فقد ولاهما الله سبحانه وتعالى حفظ هذه الأمانة ، كل بحسب موقعه وقدرته ، ولا ينبغي حصر هذه المسؤولية العظيمة في واحد منهما دون الآخر .عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) . رواه البخاري (٨٥٣) ومسلم (١٨٢٩) .

فتأمل كيف نص الحديث على مسؤولية كل واحد من الأبوين ليؤكد استقلال كل واحد بهذا التكليف ، وفي حديث الفطرة يظهر أيضا كيف أن التوجه الديني للأبناء مبني على توجه أبويهم معا وليس واحداً منهما فقط .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) . رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٢٦٥٨) .

وفي أداء المسؤوليات المشتركة جاءت الشريعة بالأمر بوسيلة تؤدي في الغالب إلى أكمل النتائج وأحسنها ، وذلك من خلال " الحوار والمشاورة " ، ولعل هذه القيمة أعظم سبب لسعادة الأسرة ونجاح التربية ، وقد جاء الأمر بالشورى في المسؤوليات المشتركة في قوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) البقرة/٢٣٣ . قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أي : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك ، وأجمعا عليه : فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الاخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه . " تفسير القرآن العظيم " (١ / ٣٨٠) .

وتشير بعض الدراسات إلى أن كثيراً من المشاكل الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق سببها غياب هذا النمط من المعايشة " نمط الشورى " من حياة الأسرة ، أو الخطأ في ممارسته ، فإن الحوار والشورى فن وعلم يحتاج دربة وممارسة وتفهما .

ومن الطبيعي أن تتعارض آراء الزوجين في بعض المسؤوليات المشتركة كتربية الأبناء ؛ وذلك بسبب اختلاف ثقافة الزوجين ، أو تدخّل بعض الأقارب في ذلك ، وغير ذلك من الأسباب ، ولكن ذلك لا يستلزم الوصول إلى حالة الأزمة الحقيقية إلا إذا لم يتوصل الزوجان إلى طريقة مناسبة لاحتواء هذا التعارض .

ثمة حل وعلاج يمكن اقتراحه لفك التعارض القائم بين أسلوبي الوالدين في التربية ، وهو استشارة المختص ، أو من تتيسر استشارته في المشاكل التي تختلفون حولها ، ممن كانت عنده الخبرة والأمانة الكافية في ذلك ؛ فالتربية علم وفن قائم بذاته ، تقام له الدراسات وتمنح فيه الشهادات ، بل هو من أخطر التخصصات وأدقها ، ولن يعدم الزوجان بعض المستشارين التربويين الأمناء ، فيلجؤوا إليهم لأخذ رأيهم في محل الخلاف خاصة .

ولعل إدراك الوالدين لخطورة انعكاسات تعارض أساليب التربية على شخصية الابن يحثهما على ضرورة تجاوز هذه المشكلة.

فالرسالة التربوية التي يحرص الأب على إيصالها ستضيع ويتلاشى أثرها إن قامت الأم بتوجيه رسالة مغايرة لها ، ويؤدي ذلك إلى اختيار الابن الرسالة التي تناسبه هو ، بل كثيرا ما يبتدع حلاً ثالثاً تبعاً لهواه هو ، وذلك يعني صعوبة في تمييز الابن بين الصواب والخطأ ، والحلال والحرام ، وهو أخطر ما يواجه التربية الصحيحة .

وتعارض أساليب التربية قد يؤدي إلى كراهة الطفل أحد الوالدين وضعف الميل نحوه ، وقد تبدو المشكلة أكبر فأكبر في مراحل متقدمة من تعمق الخلاف بين الأب والأم حول تربية الأبناء .

إذًا فمن الواجب أن يكون هناك اتفاق مبدئي بين الأب والأم على عدم قيام أي طرف منهما بتوجيه رسالة تربوية مخالفة للرسالة التي وجهها أحدهما إلى الأبناء ، خاصة أمامهم ، وإن كان ثمة ملاحظات أو اعتراضات على تلك الرسالة فيؤخر أمرها إلى حين المشاورة والمحاورة بعيدا عن أعين الأبناء .

كما أن من المهم جدّاً أن يتعامل الوالدان بينهما بالصدق والصراحة ، فلا ينبغي لا شرعا ولا خلقا وتربية وأدبا لأحد الوالدين أن يظهر للآخر موافقة على أسلوب تربوي معين ، ولكنه في حقيقة الأمر يخالفه ويناقضه ولا يقوم به ، وسريعا ما يكتشف الطرف الآخر خداعه له ، فتفقد الثقة بين الأبوين في مسألة التربية ، ولا تؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة ، في حين أن سلوك الصراحة والمشاورة والمراضاة بين الأبوين يؤدي إلى تجاوز الخلاف ، كما أنه يتجاوز بالأبوين كل خلاف آخر ، وذلك حين يعتادان على الشورى والتفاهم ويجب مراقبة الله عز وجل في تربية الأبناء ، والتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله في أصول التربية عند الاختلاف ، فإن كان الاختلاف في الوسائل فطريقه المشاورة والمحاورة بين الأبوين ، ثم بعد ذلك يكون الحَكَم بينهما هو الناصح الأمين ، من أهل الاختصاص أو الخبرة ، وإذا صدق الوالدان في نيتهما صَلاح الأبناء خلقا ودينا فإن الله سبحانه وتعالى سيجعل لهما من خلافهما مخرجا .

مع التنبيه إلى أن الله تعالى جعل في المرأة ما لم يجعل في الرجل ، فالعاطفة والحنان عند المرأة أكثر منه عند الرجل ، ورجاحة العقل وقوة الإرادة والإدارة عند الرجل أكثر منه عند المرأة ، فيراعى هذا الجانب في الخلاف بين الزوجين ، ولعلَّ الأمر لو أوكل للزوج أن يكون فيه نفع بالغ ، إن كان الزوج متصفاً بالدين والعقل .والله أعلم" انتهي[٩٣٠].

ويستخدم الآباء والأمهات العديد من أساليب التنشئة الاجتماعية ومن المعروف أن هذه الأساليب لها تأثيراتها الإيجابية والسلبية على الجوانب الانفعالية والاجتماعية للأطفال، والحديث عن هذه الأساليب في التربية له مجال آخر خارج نطاق ما نتحدث عنه.

<u>حق الأولاد في النفقة</u>

تجب نفقة الأولاد علي الزوج لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:٢٣٣] أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، ولقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب، وللحديث السابق في ترتيب النفقة: على النفس، ثم على الولد الصغير، ثم على الأهل، ثم على الولد غير الصغير، ثم على الخادم.

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء [٩٣١]: هم الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه. وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث. ورأى الإمام مالك [٩٣٢]: أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق: {وعلى المولود له ...الآية } [البقرة: ٢٣٣] فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية.

شروط وجوب النفقة على الأولاد

رغم أن للأولاد الحق في النفقة، إلا أن لوجوب النفقة علي الأولاد شروط[٩٣٣]:

١ - أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب: فإذا كان الأصل غنياً أو قادراً على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب، في رأي الجمهور، فإن امتنع حبسه القاضي.

أما إن كان معسراً بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا نفقة عليه؛ لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا هو الصحيح.

وقال المالكية: لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده. فإذا كان معسراً، وكان قادراً على الكسب بصنعة أو غيرها، لم يجب عليه التكسب، لينفق على أولاده المعسرين.

٢ - أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب: فإذا كان له مال

---

٩٣٠ موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٨٨١٥٣

٩٣١ الكتاب مع اللباب: ٣ /١٠٦ ، فتح القدير: ٣/ ٣٤٦، المهذب: ٢ /١٥٦ ، المغني: ٧ /٥٨٦ وما بعدها

٩٣٢ الشرح الصغير: ٢ /٧٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣.

٩٣٣ الدر المختار: ٢ /٩٢٣، المهذب: ٢ /١٦٦، مغني المحتاج: ٣ /٤٤٦، المغني: ٧ /٥٨٤، كشاف القناع: ٥ /٥٥٩

يكفيه، وجبت نفقته فيه لا على غيره، وإذا كان مكتسباً وجب عليه الاكتساب، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه، لا على أبيه. وعليه فإن الولد الموسر بمال أو كسب يستغني به، لا نفقة له؛ لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة والبر والصلة. ومن له مسكن يسكنه يكون فقيراً محتاجاً للنفقة؛ لأن الإيواء فيه ضرورة حياتية، فلا يباع عليه عقاره، أما إن كان له مسكن آخر زائد عن سكناه، فلا يعد محتاجاً، ولا يستحق النفقة على من سواه من الأصل أو الفرع، فيباع عليه؛ لأن فيه فضلاً عن حاجته. والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:[٩٣٤]

الصغر: أي الصغير الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الأنثى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، وينفق عليه من كسبه. أما الأنثى فلا تؤجر للخدمة، لما فيها من مخاطر الخلوة بها وهو لا يجوز شرعاً، لكن يجوز تعليمها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها كخياطة أو تطريز أو غزل ونحوها، فإن استغنت بنحوه، وجبت نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان دخلها لا يكفيها، فتجب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه.

وأما الولد الكبير: فلا تجب نفقته على الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب لآفة في عقله كالجنون والعته، أو آفة في جسمه تمنعه من العمل والكسب، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسر الكسب له، أو بسبب المرض المانع له من الاكتساب.

وأوجب الحنابلة خلافاً للجمهور النفقة للولد الكبير الفقير، ولو كان صحيحاً، كما أوجبوها للوالد الفقير ولو كان صحيحاً؛ لأنه ولد أو والد فقير محتاج، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان مريضاً بمرض مزمن، أو مكفوفاً. ويكون المبدأ عند الحنابلة هو وجوب نفقة المولودين والوالدين دون اشتراط نقص الخِلْقة أو نقص الأحكام المكلف بها، في ظاهر المذهب.

الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال نفقتها.

المرض المانع من العمل: كالعمى والشلل والجنون والعته ونحوها.

طلب العلم الذي يشغل عن التكسب: فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادراً على العمل والتكسب، تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم التكسب، تعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط كون الطالب مجداً ناجحاً، فإن كان مخفقاً في دراسته، فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة حرة تكفيه.

٣ ـ ألا يختلف الدين في رأي الحنابلة وحدهم: فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين، في الرواية المعتمدة لديهم؛ لأنها مواساة على البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة، ومن الشروط عندهم أن يكون المنفق وارثاً، لقوله تعالى: {وعلى

---

[٩٣٤] الفقه الإسلامي وأدلته ، قسم النفقات– الدكتور وهبه الزحيلي

الوارث مثل ذلك} [البقرة:٢٣٣]، فيجب أن تختص النفقة بمن تجب صلته وبمن كان وارثاً، فإن لم يكن وارثاً فلا نفقة له، لعدم القرابة.

ولم يشترط الجمهور غيرا لحنابلة اتحاد الدين لنفقة الأولاد، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة:٢٣٣] وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم، والولادة ثابتة، سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه، ولأن النفقة وسيلة الحياة، والحياة مطلوبة ولو مع الكفر؛ لأن المال لا أهمية له في الحقيقة، والله تعالى يرزق المؤمن والكافر على السواء.

اتفق الفقهاء [٩٣٥] على أنه إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب في رأي الجمهور، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى: {وعلى المولود له. ..الآية } [البقرة:٢٣٣] الذي يفيد حصر النفقة فيه، ولأنهم جزء منه، فنفقتهم وإحياؤهم كنفقة نفسه.

تقدير نفقة الأولاد

اتفق الفقهاء [٩٣٦] على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه، فعلى الوالد إخدامه؛ لأنه من تمام كفايته. وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنها من تمام الكفاية. ولا تجب نفقة زوجة الابن على المذهب عند الحنفية. وتسقط نفقة الزوجة عند المالكية في حال إعسار الزوج.

ولا تصير هذه النفقة عند الحنفية ديناً في الذمة أصلاً، سواء فرضها القاضي أم لا، بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تصير ديناً في الذمة بفرض القاضي أو التراضي.

وقال الشافعية: لا تصير نفقة الولد ديناً على الوالد إلا بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض بسبب غيبة أو امتناع عن الإنفاق.

سقوط نفقة الأولاد

تسقط نفقة الولد عند الفقهاء بمضي الزمن من غير قبض ولا استدانة؛ لأنها وجبت على الوالد لدفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى، فسقطت، بخلاف نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان عند غير الحنفية، ولا تسقط عند الحنفية بعد القضاء بها أو التراضي عليها، وإنما تسقط بمضي الزمان قبل القضاء أو التراضي. ولا تسقط نفقة الولد بالعقوق

٥ـ التوارث بين الزوجين

نص القرآن الكريم على ميراث الزوجين في قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

---

[٩٣٥] فتح القدير: ٣٤٦/ ٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٩٢٦/ ٢، ٩٣٥، الشرح الصغير: ٧٥٣/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المهذب: ١٦٦/ ٢، المغني: ٥٨٩/ ٧ ـ ٥٩٢

[٩٣٦] البدائع: ٣٨/ ٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المهذب: ١٦٧/ ٢، المغني: ٥٩٥/ ٧، مغني المحتاج: ٤٤٩/ ٣، الشرح الصغير: ٧٥٣/ ٢ ـ ٧٥٤.

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (النساء:١٢)، فالآية تبين أن كلا من الزوجين لا يرث إلا بطريق الفرض. ومن بلاغة التعبير القرآني، ربط مقدار نصيب كل من الزوجين من الميراث بوجود الفرع الوارث وهو الولد من أي منهما، فيتحول ميراث الرجل من زوجته من النصف إلي الربع، والزوجة من زوجها من الربع إلي الثمن في حالة وجود الولد، وليس المقصود بالولد –الذكر- وانما المقصود الولد أي المولود سوآءا كان ذكرا أو أنثي.

بناء على ما سبق من مشروعية التوارث بين الزوجين، فإن للزوجين نصيبا في الميراث لا يخلو من حالتين اثنتين سنستعرضهما فيما يلي بناء على كل واحد منهما:

١ - أحوال الزوج:

الحالة الأولى: يرث الزوج نصف ميراث زوجته بطريق الفرض ، إذا لم يكن لها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره ، وتشمل هذه الحالة ما إذا لم يكن للزوجة فرع أصلا وما إذا كان لها فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو بنت البنت أو ابن البنت.

الحالة الثانية: يرث الربع بطريق الفرض ، وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره.

٢ - حالات الزوجة: لا ترث الزوجة إلا بطريق الفرض ، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فرضها الربع ، وذلك إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدا له من هذه الزوجة أم ولدا له من غيرها فيدخل في هذه الحالة ما إذا لم يكن للزوج فرع أصلا، وما إذا كان له فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب وهو بنت البنت أو ابن البنت. وترث الزوجات فيه كنصيب الزوجة الربع ، وهن أربع ، لأخذن جميع المال ، وزاد فرضهن على فرض الزوج) [٩٣٧]

الحالة الثانية: أن يكون فرضها الثمن، إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

٦ ـ احترام حرمة المصاهرة

ومن الحقوق المشتركة بينهما كذلك: حرمة المصاهرة؛ لأن العقد قد ترتَّب عليه حرمة بعض أقارب الزوج، كأبيه وابنه على الزوجة، وحرمة بعض أقاربها على الزوج كأمها مطلقًا، وابنتها إذا دخل بها، وعمتها وخالتها طالما كانت في عصمته، إلى غير ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة. فلا يحل للزوج أن يتزوج أقارب الزوجة كأمهاتها، وبناتها، وفروعهما، ولا يحل للزوجة آباء الزوج وأبنائه وفروعهما كما سبق.

---

[٩٣٧] المغني: ١٧٠/٦، وانظر: كشاف القناع: ٤٠٦/٤

الباب الرابع: الحقوق الزوجية

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

فبالعقد الصحيح تثبت حرمة المصاهرة ،وهي حرمة في جانب أصول الزوج وفروعه ،كما أنها حرمة في جانب أصول الزوجة وفروعها، هنا الاب والام والابن وزوجة الابن وابن الابن وزوجة ابن الابن

والمحرمات بسبب المصاهرة هم :- ،زوجة الابن وزوجة ابن الابن ،وزوجة الاب من زواج اخر، وايضا أم الزوجة وفروع الزوجة. لأن العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

الدليل الرئيس في المحرمات من النساء عموما هو نصُّ القرآن الكريم، حيث يقول الله تبارك وتعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } [النساء: ٢٣]

والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة. والتحريم المؤبد إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع.

والنساء المحرمات عند المالكية (٤٨) امرأة، خمس وعشرون مؤبدات: سبع من النسب: الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، ومثلهن من الرضاع. وأربع بالصهر: أم الزوجة وبنتها، وزوجة الأب والابن، ومثلهن من الرضاع. ونساء النبي صلّى الله عليه وسلم، والملاعنة، والمنكوحة في العدة.

وغير المؤبدات: ثلاث وعشرون: المرتدة، وغير الكتابية، والخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمبتوتة، والأمة المشتركة (لا يجوز للرجل أن يتزوج بجاريته التي يملكها ولا بجارية مشتركة بينه وبين غيره، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها.)، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواجد الطَّوْل (المهر)، وأمة الابن وأمة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمحرمة بالحج، والمريضة، وأخت زوجته، وخالتها، وعمتها، فلا يجوز الجمع بينهما. والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال، والمخطوبة بعد الركون للغير، واليتيمة غير البالغ.

المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع أيضاً:

أ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً} [النساء:٢٢] والمراد بالنكاح في (نكح): العقد، فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا. والمحرم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

وسبب التحريم: تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجة أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد.

ب - زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أوابن الابن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء:٢٣/ ٤] ويكون العقد

عليها باطلاً لا يترتب عليه أي أثر، فإنهم قالوا: تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن. والحليلة: هي الزوجة، ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.

وألحق الحنفية بتحريم زوجة الأصل والفروع: موطوءة الأصل أو الفرع بالزنا أو الزواج الفاسد؛ لأن مجرد الوطء كاف عندهم في التحريم على الرجل.

ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو الرضاع، فزوجة الابن أو ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه وجدِّه تحريماً مؤبداً، كما تحرم زوجة الابن من النسب؛ لأنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء:٢٣].

جـ ـ أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرِّم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلاً، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء:٢٣/ ٤] وهو في آية المحرمات في سورة النساء (٢٣) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب.

د ـ فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج. لقوله تعالى: {وربائبكم (الربائب جمع ربيبة: وهي بنت المرأة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يربها أي يقوم بأمرها ويرعى شؤونها. فالربائب: هن بنات زوجة دخل بها.) اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم} [النساء: ٢٣] سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وأما القيد المذكور في الآية {في حجوركم} [النساء: ٢٣] فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون مع أمها، وسبب التحريم كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

ويلحق بتحريم أصول الزوجة وفروعها عند الحنفية: أصول الموطوءة وفروعها في وطء حرام أو فيه شبهة.

ويلاحظ مما سبق في حرمة المصاهرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وقد قرر الفقهاء فيه قاعدة مشهورة هي: (العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات) وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها.

وحكمة التحريم بالمصاهرة منع التنازع والتصارع الذي قد يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

ملخص الباب

يتضمن هذا الباب فصلين، الفصل الأول عن الطرق والضوابط الشرعية لإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بالطلاق عند رغبة الزوج، أو بالخلع عند رغبة الزوجة، أو بالفسخ بحكم قضائي، مع التفصيل في نقل آراء الفقهاء في الأحوال المصاحبة لكل حالة.

وفي الفصل الثاني تفصيل للآثار المترتبة علي إنهاء العلاقة الزوجية في كل حالة، بتحديد المحرمات، وأنواع العدة ونفقة المتعة...

وكذلك تفاصيل أحكام الإيلاء والرجعة

الباب الخامس: إنـهاء الزواج وآثاره
الفصل الأول: إنـهاء الزواج

الفصل الأول: إنـهاء الزواج

ملخص الفصل

انهاء الزواج يكون بواحد من ثلاث، إما المفارقة باختيار الزوج، أو المفارقة بحكم القاضي، أو المفارقة بموت أحد الزوجين، والفُرْقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

وقد جعل الشرع للمرأة من الأسباب التي تحفظ حقها في التفريق بينها وبين زوجها ما يمنع من تسلط الزوج عليها، ويحفظ حقوقها، فلا تستشعر أي قيد يفرضه زوجها عليه غير القيود التي تحتمها العشرة الزوجية.

الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة.

وتشريعات الإسلام في هذا الجانب تحفظ الطلاق من استعماله في غير ما وضع له، وتحفظ كل ما قد ينجر عنه من آثار سلبية.

والإسلام في أمر الزواج والطلاق التزم الحق والاعتدال، وصحح أخطاء الجاهلية، فقد كان النكاح في الجاهلية أربعة أشكال: النكاح المعروف بعقد بعد خطبة، ونكاح الاستبضاع أي طلب الزوجة المباضعة وهو الجماع من رجل آخر بطلب زوجها، ونكاح الرهط دون العشرة، ثم تلحق المرأة الولد بمن أحبت منهم، ونكاح البغايا، ثم إلحاق الولد بواحد من الزناة بالقافة (القافة جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية).

وأما الطلاق، فلم يكن مقيداً بعدد في الجاهلية، قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته، إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مئة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك، فتبينين مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك، راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان}[البقرة:٢٢٩].

دلّت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث، وجعلت للزوج حق مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات، وحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط، لتحقق الكفاية فيهما لتدارك ما فرط، فقد يطلق الرجل لغضب سريع ثم يندم، وقد يطلق لسبب ثم يزول السبب، وقد يطلق لسوء عشرة المرأة، فتتألم من الفراق، وقد يكون لها أولاد، فتحرم من رؤيتهم، أو تتضايق من تربيتهم.

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي.

ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن.

ومن حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى منجز أو معجل، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل.

ويلحق بهذا المطلب حكم طلاق المريض مرض الموت.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

إن الشرع الحكيم، مع حرصه على استقرار الحياة الزوجية وتوفير كل السبل الكفيلة بتحقيق ذلك، كما رأينا في الأجزاء السابقة، إلا أنه ـ مع ذلك، ومراعاة للواقع، ودرءا للمفاسد التي قد تنتج عن استمرار هذه الحياة الزوجية ـ شرع الأحكام التي تنهي العلاقة الزوجية، وضبطها بضوابط دقيقة حتى يقلل من آثار التفريق وأسبابه ما أمكن.

والمقاصد الشرعية من أحكام الزواج هو استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، ولذلك استطردت الأبحاث العلمية والمذاهب الفقهية في البحث عن الوسائل التي تضمن تحقيق هذه المقاصد وقد عرضنا لبعضها في الفصول السابقة، وسيكون عملنا في هذا الفصل هو البحث عن القيود التي تحد من عملية التفريق، وتجعلها محصورة في الرغبة الأكيدة من الزوج أو من الزوجة في التفريق مع إتاحة فرص الرجعة بعد ذلك ما أمكن..

المقاصد الشرعية من أحكام الفرقة الزوجية

من حكم الشرع الجليلة أنه لم يقصر التفريق في الزواج على جنس دون جنس، بل وضع لكل من الرجل والمرأة النوع الذي يخصه من التفريق، وفي ذلك حكم جليلة ومقاصد الشريفة، سنذكر بعضها فيما يلي:

۱ ـ حق الرجل في التفريق

لقد خص الشرع الرجل دون المرأة بالتطليق، وقد تحدث الفقهاء هنا عن الحكمة من اشتراط الذكورة في المطلق، ويمكن جمع الحكم المذكورة في ثلاثة حكم ترجع لثلاثة معان هي: طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والتكاليف المعلقة على الرجل، فكل واحد من هذه الثلاثة يقتضي أن يجعل الطلاق بيد الرجل، لأنه من المفسدة العظيمة جعله بيد كليهما:

طبيعة الرجل:

فالرجل في مثل هذه الأمور أقوى وأكثر صبرا من المرأة، وأكثر احتمالا للأذى، وقد ذكرنا بعض مبررات ذلك في أكثر من موضع من هذا الكتاب.

التكاليف المالية التي أنيطت بالرجل:

وهي حق للمرأة، وهذه التكاليف قد تقف حاجزا بين الرجل وبين إيقاع الطلاق لأي نزوة،، فالشريعة قد كلفت الرجل بالإنفاق على المرأة وأولادها منه حال قيام الزوجية وبعدها، وكلفته بأن يبذل لها صداقاً قد يكون بعضه مؤجلاً إلى الطلاق، وأن يدفع لها أجرة حضانة ورضاع إن كان له منها أولاد في سن الحضانة والرضاع، وهذا كله يستلزم نفقات يجب أن يحسب حسابها بعد الفراق، فمن العدل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، لأنه هو الذي يغرم المال.

طبيعة المرأة:

فالمرأة مهما أوتيت من حكمة فإنها سريعة التأثر بطبيعتها، فليس لها من الجلد والصبر مثل ما للرجل، فلو كان الطلاق بيدها فإنها تستعمله أسوأ استعمال لأنها لا تستطيع ضبط نفسها كما يستطيع الرجل، فمن العدل والمحافظة على استمرار الزوجية وبقائها أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، زيادة على ذلك أنه ليس أمامها من التكاليف ما يحول بينها وبين إيقاع الطلاق، بل ربما زين لها غضبها إيقاع الطلاق لإرغام زوجها على دفع حقوقها لترهقه بذلك انتقاماً منه، ثم إن من كرامة المرأة أن لا يكون الطلاق بيدها، لأنه لو كان بيدها، ولم تفارق زوجها بعد أي خلاف يحصل قد يشعرها ذلك بأنها تفرض

نفسها على زوجها فرضا، فلذلك من كرامتها أن تجعل كون الأمر بيد زوجها ذريعة للحفاظ على تواجدها في بيت الزوجية.

ومع ذلك فإن هناك بعض المفاسد التي قد تنتج عن الطلاق نتيجة سوء استخدامه من الرجل، ولكن تلك المفاسد لا يصح اعتبارها أصلا يلغى الطلاق بسببها لأن المفاسد الناتجة عن إلغائه أخطر وأكثر من المفاسد المتعلقة بوجوده، وقد ذكر ابن القيم تعارض المصالح والمفاسد في الطلاق، وبين رجحان المصالح فيها فقال: (الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة، ولو كان لعموم المطلقين في هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكمين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية، وتجعل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها، ولكن حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم، وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء؛ فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة سده عليهم، ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم. وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة، وإنما العبث والجور والشدة في خلافها)[٩٣٨]

ثم إن الواقع بعد هذا يدل على هذا فقد حرمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك، وباستثناء علة الزنا عند الأرثوذكس، فكانت النتيجة أن خرج الكثير من المسيحيين على هذا التحريم، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية، تبيح لهم الطلاق بغير القيود التي شرعها الإسلام، فصاروا يطلقون لأتفه الأسباب، وأصبحت حياتهم الزوجية عرضة للانحلال في كل حين، بل صاروا يغيرون الزوجات كما يغيرون تسريحات الشعر وأنواع الثياب.

٢ ـ <u>*حق المرأة في التفريق*</u>

وقد جعل الشرع للمرأة من الأسباب التي تحفظ حقها في التفريق بينها وبين زوجها ما يمنع من تسلط الزوج عليها، ويحفظ حقوقها، فلا تستشعر أي قيد يفرضه زوجها عليه غير القيود التي تحتمها العشرة الزوجية، وسنذكر هنا باختصار بعض هذه الأنواع، والتي سنفصل الحديث عنها في محلها.

تشريع الخلع:

وهو طلاق المرأة لزوجها ببذلها ما أعطاه لها من مهر، ولا يستغرب هذا التعريف للخلع، لأن التفاصيل التي ذكرها الفقهاء له، والتي سنراها في الفصل الخاص به تصب في ذلك.

وأسبابه لا تعدو من نفور المرأة من زوجها، وقد يكون نفورا ذوقيا لا مبرر له في الرجل، وقد وردت التعابير الكثيرة عن السلف ما يدل على ذلك، فقد قال الحسن البصري: (إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما حل الخلع (، وقال عطاء بن أبى رباح: (يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنى أكرهك ولا أحبك وقال مالك: (لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَرْأَةِ وَلَمْ يُسِئْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تُؤْتَ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَحَبَّتْ فِرَاقَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ

[٩٣٨] إعلام الموقعين:٣/ ٢١٧

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا افْتَدَتْ بِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ بِأَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهَا وَيَضُرَّهَا رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا) (٩٣٩)

تشريع التفريق القضائي:

وقد شرع كبديل للخلع حتى لا تفقد المرأة حقها في مالها، وحتى لا يتسلط الزوج عليها، لأن ولي أمر المسلمين في تلك الحالة له الحق في فسخ الزواج بينها وبينه.

ومعظم دواعي التفريق القضائي تعود لمصلحة المرأة، كما سنرى، فمن ذلك مثلا التفريق لتضييق الرجل على زوجته في النفقة أو تفريطه فيها باعتباره قواما عليها، فقد نص الفقهاء على أن المرأة في هذه الحالة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه، وأن للقاضي أن يفرق بينهما لهذا العجز والإعسار كماله أن يفرق بينهما لامتناعه عن الإنفاق مع قدرته

أنواع الفرقة الزوجية

انهاء الزواج يكون بواحد من ثلاث، إما المفارقة باختيار الزوج، أو المفارقة بحكم القاضي، أو المفارقة بموت أحد الزوجين، والفُرْقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

والفراق ثلاثة أنواع، فراق طلاق وهو الذي يقع باختيار الزوج، وفراق فسخ. وهو إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي، وفراق الموت وهو لا يكون إلا بقضاء الله وقدره.

وذكر المالكية (٩٤٠) أن تَكْمِيل الْفِرَاق بَين الزَّوْجَيْنِ يَقع على خَمْسَة عشر وَجها وَهِي الطَّلَاق على اخْتِلَاف أَنْوَاعه وَالْإِيلَاء إِن لم يفِيء وَاللّعان وَالرِّدَّة وَملك أَحدهمَا للْآخر والإضرار بهَا وتفريق الْحكمَيْنِ بَينهمَا واختلافهما فِي الصَدَاق قبل الدُّخُول وحدوث الْجُنُون أَو الجذام أَو البرص على الزَّوْج وَوُجُود الْعُيُوب فِي أحد الزَّوْجَيْنِ والإعسار بِالنَّفَقَةِ أَو الصَدَاق والغرور والفقد وَعتق الْأمة تَحت العَبْد وَتزَوج أمة على الْحرَّة.

أما الفراق بالموت فينقطع أثره في الدنيا إلا بما يتعلق بأحكام الميراث بين الزوجين وقد سبق الحديث عنها، ومحور حديثنا في هذا الفصل عن إنهاء الزواج بالطلاق أو بالفسخ.

الفرق بين الفسخ والطلاق

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول ـ حقيقة كل منهما: الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه بمجرد التراضي بين الزوجين أو بحكم القاضي، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني ـ أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل. فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين

---

[٩٣٩] ا تفسير القرطبي ٣/ ١٣٩- سورة البقرة آية ٢٢٩- ص١٣٩ - المكتبة الشاملة الحديثة

[٩٤٠] القوانين الفقهية –ابن جزي الكلبي- الباب الثاني أركان الطلاق - ص١٥١ - المكتبة الشاملة الحديثة

الباب الخامس: إنـهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنـهاء الزواج

الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي الزواج، ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية، ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث ـ أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة. أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج. ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة.

الطلاق وأحكامه الشرعية

الطلاق في اللغة: هو حل الوثاق، وهو مشتق من الإطلاق؛ وهو الإرسال والترك، فيُقال: أطلقت الأسير: إذا حللت قيده وأرسلته، ويُقال: فلان طلق اليد بالخير؛ أي: كثير البذل والعطاء، ويُقال: طلق البلاد إذا تركها، ويُقال للإنسان إذا عتق طليق أي: صار حرًّا [٩٤١]

الطلاق في الشرع: هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية. وقد جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة [٩٤٢]

<u>مشروعية الطلاق:</u>

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما القرآن فيقول الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال سبحانه أيضًا: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١].

وأما الدليل من السنة: روى الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء) [٩٤٣] .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون قاطبةً على جواز الطلاق. ذكر ابن قدامة الإجماع على الجواز، قال في المغني: (أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام

---

٩٤١ لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٦٩٣

٩٤٢ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، صـ٤٢٧: صـ٤٢٨

٩٤٣ البخاري، رقم٥٢٥١، مسلم، رقم١٤٧١

الباب الخامس: إنـهاء الزواج وآثاره
الفصل الأول: إنـهاء الزواج

الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه) [944]

الحكمة من مشروعية الطلاق

يتصور الكثير من محدودي النظر، الذين يعشون بأجسادهم في مستنقعات من الدناءة، وبعقولهم في عوالم من المثل، بأن تشريع الطلاق جريمة من الجرائم وإثم من أكبر الآثام. وهذه النظرة كالنظرة للتعدد أو الحجاب أو غيرها من أحكام الدين ـ نظرة لا علاقة لها بالواقع، لأن الدراسة المتمعنة للواقع وللفطرة البشرية لا بد أن تهدي إلى ضرورة إباحة الطلاق وتشريع القوانين التي تحفظه من التعسف، وتحفظ آثاره من الضياع.

أما الإسلام فإنه (يشرع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم، وطباعهم البشرية، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، إذا تعثر العيش، وضاقت السبل، وفشلت الوسائل للإصلاح، وهو في هذا واقعي كل الواقعية، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة. فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل والمرأة، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه، وقد يطّلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، ولا يرضى من سلوك شخصي، أو عيب خفي، وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج، وهو لا يرغب التعدد، أولا يستطيعه، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله، فيكون الطلاق لذلك أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضغينة قلبيهما، ولكاد كل منهما لصاحبه، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام.

لهذا شُرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول، فيتحقق قول الله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً} (النساء:١٣٠)

وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحكمة المتفق مع منطق العقل والضرورة، وطبائع البشر وظروف الحياة) وقد كان الغرب ـ وهو الذي يتصور إيمانه بالمسيحية وخضوعه للكنيسة ـ حياته متزمتا ملتزما بالزوجة الواحدة طول العمر، رافعا شعار المثالية، ولكن الفطرة سرعان ما أغارت عليه، ليعترف بالطلاق، ويقنن له، بل إن نسبة ارتفاع الطلاق فيه تفوق التصور.

وتظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى. أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على

---

[944] المغني: ٧/ ٢٧٧

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره
الفصل الأول: إنهاء الزواج

الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

ولو وضع مشرع قانوناً يحرم فض الشركات، ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الوكلاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس أجمعون: أنه غاية الظلم، واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون، فيا عجباً أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة، وتأباه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتمدنة، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج، فإن النهي عن الخروج من الشيء نهي عن الدخول فيه، وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء، ليس بعيد الوقوع، فأيهما خير؟.. ربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قوية؟، أو ليس استبدال زوج بآخر، خيراً من ضم خليلة إلى زوجة مهملة أو عشيق إلى زوج بغيض

الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة. وتشريعات الإسلام في هذا الجانب تحفظ الطلاق من استعماله في غير ما وضع له، وتحفظ كل ما قد ينجر عنه من آثار سلبية، ومن ذلك:

١ ـ أنه نفّر من الطلاق وبغضه إلى النفوس فقال ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)[٩٤٥]، وحذر من التهاون بشأنه فقال ﷺ: (ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت، قد راجعت)(سنن ابن ماجة / حديث ضعيف)

٢ ـ أنه اعتبر الطلاق آخر العلاج، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر، واشتداد الداء، وحين لا يجدي علاج سواه، وأرشد إلى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار إليه، فرغب الزوج في الصبر والتحمل على الزوجات، وإن كانوا يكرهون منهن بعض الأمور، إبقاء للحياة الزوجية، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} (النساء:١٩)

٣ ـ أنه أرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً إلى ما يعالجها به من التأديب المتدرج: الوعظ ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح، قال تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} (النساء:٣٤)

٤ ـ أنه شرع التحكيم بينهما، إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما، بوسائلهما الخاص.

٥ ـ أنه أرشد الزوجة إذا ما أحست فتوراً في العلاقة الزوجية، وميل زوجها إليها إلى ما تحفظ به هذه العلاقة، ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها، بأن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، أو المالية، ترغيباً له بها وإصلاحاً لما بينهما.

٦ ـ أن الطلاق كما يكون لصالح الزوج، فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة في كثير من

---

[٩٤٥] سنن الترمذي رقم ١١٨٧ ، سنن أبي داود رقم ٢٢٢٦، إبن ماجة رقم ٢٠٥٥، احمد رقم ٢٢٣٧٩

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الأمور، فقد تكون هي الطالبة للطلاق، الراغبة فيه، فلا يقف الإسلام في وجه رغبتها وفي هذا رفع لشأنها، وتقدير لها، لا استهانة بقدرها، كما يدّعي المدّعون، وإنما الاستهانة بقدرها، بإغفال رغبتها، وإجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه.

٧ ـ أنه أثبت للأم حضانة أولادها الصغار، ولقريباتها من بعدها، حتى يكبروا، وأوجب على الأب نفقة أولاده، وأجور حضانتهم ورضاعتهم، ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك.

ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه، قال ابن عمر: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلّقها فأبيتُ، فذُكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: يا عبد الله بن عمر: طلّق امرأتك» [٩٤٦] وصرح الحنابلة: (وَلَا تَجِبُ) عَلَى ابْنٍ (طَاعَةُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ) كَانَا (عَدْلَيْنِ فِي طَلَاقٍ) زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجِبُ عَلَى وَلَدٍ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ (فِي مَنْعٍ مِنْ تَزْوِيجٍ نَصًّا) [٩٤٧].

وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشرين».

<u>حكمة جعل الطلاق بيد الرجل</u>

جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأحرص علي عدم الخسارة بإيقاع الطلاق بما أنفق علي الزواج، وبما يترتب عليه من تبعات الطلاق من نفقة متعة وسكن وخلافه، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق لما سبق بيانه من طبيعة الرجل وطبيعة المرأة ونوجزه في أمرين:

الأول ـ إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الثاني ـ يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشترطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبة الزوج أو حبسه، أو لعد م الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية

---

[٩٤٦] رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذي

[٩٤٧] كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ كتاب الطلاق ـ ص٣٢٠ ـ المكتبة الشاملة الحديثة

بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي.

حكم الطلاق

يختلف حكم الطلاق بتغيُّر أحواله، وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق على قولين:

القول الأول: أن إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة:٢٣٦)، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} (الطلاق:١) وغيرها من آيات الطلاق، وكلها تقتضي إباحة إيقاع الطلاق.

٢ ـ قول النبي ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، وفي لفظ: (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وهذا الحديث ليس بصحيح ، لكنَّ معناه صحيح ، أن الله تعالى يكره الطلاق ، ولكنه لم يحرمه على عباده للتوسعة لهم ، فإذا كان هناك سبب شرعي أو عادي للطلاق صار ذلك جائزاً ، وعلى حسب ما يؤدي إليه إبقاء المرأة ، إن كان إبقاء المرأة يؤدي إلى محظور شرعي لا يتمكن رفعه إلا بطلاقها فإنه يطلقها ، كما لو كانت المرأة ناقصة الدين ، أو ناقصة العفة ، وعجز عن إصلاحها ، فهنا نقول : الأفضل أن تطلق ، أما بدون سبب شرعي ، أو سبب عادي ، فإن الأفضل ألا يطلق ، بل إن الطلاق حينئذٍ مكروه " انتهى.

وقد ذهب الحنفية على المذهب [٩٤٨]: إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات، مثل قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:٦٥] {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة:٢٣٦] ولأنه ﷺ طلق حفصة، لا لريبة (أي ظن الفاحشة) ولا كبر، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق. وأما حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فالمراد بالحلال: ما ليس فعله بلازم، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه، وقال ابن عابدين: إن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض.

القول الثاني: أن إيقاع الطلاق محرم لا يباح إلا عند الضرورة، وذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) [٩٤٩]: أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الأ لُفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى. ويكون اختلاف حكم الطلاق باختلاف الأحوال كما يلي:

١ ـ يكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض والنفاس وطهر وطئ فيه.

٢ ـ ويكون الطلاق مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم

---

٩٤٨ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٧١/ ٢ ـ ٥٧٢، فتح القدير: ٢١/ ٣ ـ ٢٢

٩٤٩ الشرح الكبير : ٣٦١/ ٢، الشرح الصغير: ٥٣٣/ ٢، كشاف القناع: ٢٦١/ ٥، المغني: ٩٧/ ٧ .

يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

٣ - ويكون الطلاق واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ، أي يرجع عن حلفه ويطأ امرأته.

٤ - ويكون الطلاق مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيّئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره. ويستحب الطلاق أيضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فَرّق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى. وسيأتي بيان البدعي والسني.

٥ - الطلاق المباح (الجائز): مثل الزوج الذي لا يريد زوجته، ولا تطيب نفسُه أن يتحمَّل نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها [٩٥٠]

<u>تحريم طلب الطلاق بدون عذر شرعي</u>

يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون عذر شرعي؛ روى أبو داود عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة) [٩٥١]

أركان الطلاق

إختلف الفقهاء في تسمية أركان الطلاق، فمنهم من جعلها ركنا واحدا كالحنفية وهو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق، وقال غير الحنفية [٩٥٢]: للطلاق أركان، علماً بأن كلمة «ركن الطلاق» مفرد مضاف، فيعم، فيصح الإخبار عنه بالمتعدد، فيقال: أركانه أربعة مثلاً. والمراد بالركن عند الجمهور: ما تتحقق به الماهية، ولو لم يكن داخلاً فيها.

أما المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً، وقصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل. ومحل: أي عصمة مملوكة، ولفظ صريح أو كناية.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاكٍ ولو عن نفسه. ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.

---

[٩٥٠] المغني؛ لابن قدامة، جـ١٠، صـ٣٢٣) (فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، جـ٩، صـ٢٥٨

[٩٥١] سنن أبي داود رقم ١٩٤٧ صححه الألباني

[٩٥٢] الشرح الكبير: ٣٦٥/ ٢، الشرح الصغير: ٢٧٩/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٧، غاية المنتهى

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

وعموما انحصرت أقوال الفقهاء في أركان الطلاق كما يلي:

(١) الزوج: أو المطلق وهو من بيده عقدة النكاح، فلا يقع طلاق الرجل الذي لا يملك عقدة النكاح

(٢) القصد: بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق،

(٣) الزوجة: وهي محل الطلاق فلا يقع طلاق الرجل على المرأة الأجنبية التي لا يعقد عليها وكذلك المرأة الموطوءة بملك اليمين، فلو طلق الرجل جاريته لا يقع طلاقه؛ لأنها ليست زوجة.

(٤) صيغة الطلاق: وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحًا كان أو كناية.

شروط الطلاق

هي ما يلزم توفره في كل ركن من أركان الطلاق ـ في اصطلاح غير الحنفية ـ شروط لا يقع الطلاق إلا بتوفرها وهي :

<u>شروط في الركن الأول وهو المطلّق:</u>

وتكون هذه الشروط بحسب أهلية المطلق وأحوال المطلق

١ ـ يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة [٩٥٣]، فلا يصح الطلاق من غير زوج، ولا من صبي مميز أو غير مميز، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين.

٢ ـ طلاق المجنون والمدهوش: ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش: وهو الذي اعترته حال انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، لقوله ﷺ : «لا طلاق في إغلاق» [٩٥٤] والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها.

٣ ـ طلاق الغضبان: يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده. أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة. فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل؛ لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها.

٤ ـ لا طلاق لغير الزوج بعد الزواج: لا يصح طلاق غير الزوج، لحديث «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك» (رواه ابن ماجه عن مسور بن مَخْرمة، وأخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»[٩٥٥]

---

[٩٥٣] فتح القدير: ٢١/ ٣، البدائع: ٩٩/ ٣، الشرح الكبير: ٣٦٥/ ٢، بداية المجتهد: ٨١/ ٢، الشرح الصغير: ٥٢٦/ ٢، المهذب: ٧٧/ ٢، مغني المحتاج: ٢٧٩/ ٣، كشاف القناع: ٢٦٢/ ٥، القوانين الفقهية: ٢٢٧، المغني: ١١٣/ ٧

[٩٥٤] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٣٥/ ٦، نصب الراية: ٢٢٣/ ٣)

[٩٥٥] نيل الأوطار: ٢٤٠/ ٦

٥ ـ طلاق السكران: السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام ـ وهو نادر ـ كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة؛ لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

أما السكران بطريق محرَّم ـ وهو الغالب ـ بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غيرا لحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.

وقال زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وبعض التابعين أيضاً، وروي عن علي ومعاوية رضي الله عنهما [٩٥٦]: لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه، قال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٩٥٧]

وأخذ القانون في مصر بهذا الرأي، جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه: لا يقع طلاق السكران والمكره؛ (فتاوى دار الإفتاء المصرية، جـ٦ صـ٢٠٧٢).

٦ ـ طلاق غير المسلم: يقع طلاق غير المسلم كالمسلم عند الجمهور؛ لأنه عند غير الحنفية مكلف بفروع الشريعة. وقال المالكية: لا يصح الطلاق من كافر، ويشترط الإسلام لنفاذ طلاق المطلِّق.

٧ ـ طلاق المرتد: طلاق المرتد بعد الدخول موقوف، فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول فطلاقه باطل؛ لانفساخ النكاح قبله، باختلاف الدين.

٨ ـ طلاق السفيه: ينفذ طلاق السفيه المحجور إذا كان بالغاً باتفاق المذاهب ولو بغير إذن وليه؛ لأن موضع الحجر هو التصرفات المالية، والطلاق وأثره ليس من التصرفات المالية، والرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق. والسفيه: هو خفيف العقل الذي يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم.

٩ ـ طلاق المكره: لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به، أو تتكلم به وما استكرهوا عليه) [٩٥٨] وقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق) (سبق تخريجه) معناه في إكراه. وهذا هو الراجح لقوة دليله.

ورأى الحنفية: أن طلاق المكره واقع؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض بالأثر

---

[٩٥٦] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي
[٩٥٧] (نيل الأوطار: ٢٣٥/ ٦)
[٩٥٨] سنن ابن ماجة رقم ٢٠٤٤ كتاب الطلاق

المترتب عليه، كالهازل، فإن طلاقه يقع لحديث: «ثلاث جِدّهن جِدّ، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» (٩٥٩).

١٠ - طلاق السر: لا يقع الطلاق ما لم يتم التصريح به، أو التصريح بالألفاظ التي تدل عليه وذلك لقوله ﷺ (إن الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم)، قال قتادة "إذا طلق في نفسه فليس بشيء" (٩٦٠)، قال ابن حجر في فتح الباري" وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ لَيْسَ عِنْدَ قَتَادَةَ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْمُوَسْوَسَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَجْنُونُ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلْجُمْهُورِ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَته أَنْت طَلَاق وَنَوَى فِي نَفْسِهِ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافقهُ قَالَ لِأَنَّ الْخَبَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِنِيَّةٍ لَا لَفْظَ مَعَهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَفَظَ بِالطَّلَاقِ وَنَوَى الْفُرْقَةَ التَّامَّةَ فَهِيَ نِيَّةٌ صَحِبَهَا لَفْظٌ وَاحْتُجَّ بِهِ أَيْضًا لِمَنْ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا فُلَانَةُ وَنَوَى بِذَلِكَ طَلَاقَهَا أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالنِّيَّةِ دُونَ اللَّفْظ" (٩٦١)

١١ - لا يقع طلاق المتلفظ بلفظ الطلاق خطئا أو زلة اللسان دون توفر القصد لقوله ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ...الحديث) " سنن ابن ماجة رقم ٢٠٤٣"

يتبين مما سبق أن الذي يملك الطلاق إنما هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه. ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة.

ويلاحظ أن القانون المصري جعل الأهلية في سنة الحادية والعشرين، وبناء عليه تكون أهلية الطلاق قانوناً في تلك السن المقررة، إلا إذا سمح القاضي لمن هو دون هذه السن إذا كان بالغاً بإيقاع الطلاق.

ويمكن جمع وتلخيص الشروط الواجب توفرها في الركن الأول من أركان الطلاق - وهو المطلق- لوقوع الطلاق فيما يلي:

أولا: شروط في أهلية المطلق وهي الذكورة، والعقل، والبلوغ عند الجمهور.

ثانيا: شروط في أحوال المطلق وهي الحرية "عدم الإكراه"، الوعي " عدم السكر"، الغضب الشديد، الهزلية، وعدم توفر شرط العذر بالجهل وهو العلم بأبسط أحكام الطلاق، وهو الجهل بالباطل الذي لا يصلح عذرا.

ومن أمثلته، كأن يأخذ المطلق بقول من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، كالقول مثلا بأن الطلاق لا يقع إلا بحكم القاضي، فلا عبرة بهذا الاجتهاد، وصاحبه ليس معذورا فيه.

ومن أمثلته أيضا الجهل الناشئ عن عدم سؤال العلماء خشية من الأحكام الشرعية، كمن تلفظ بالطلاق، وخاف إن استفتى العلماء أن يفتوه بوقوعه، فيسكت عن السؤال ويتعلل بالجهل، فهذا الجهل غير معتبر، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عُذِرَ الْجَاهِلُ، لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ

---

٩٥٩ رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وصححه والدارقطني، وفي إسناده ابن أزدك، وهو مختلف فيه (نيل الأوطار: ٢٣٤/ ٦، نصب الراية: ٢٢٣/ ٣)

٩٦٠ البخاري رقم ٥٢٦٩ كتاب الطلاق/باب الطلاق في إغلاق والكره والسكران والمجنون، مسلم رقم ١٢٧

٩٦١ فتح الباري لابن حجر ص٣٩٣ قوله باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ..- الشاملة الحديثة

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الْجَهْلُ (خَيْرًا) مِنْ الْعِلْمِ (إذْ) كَانَ يَحُطُّ عَنْ الْعَبْدِ أَعْبَاءَ التَّكْلِيفِ (وَيُرِيحُ) قَلْبَهُ (مِنْ) ضُرُوبِ التَّعْنِيفِ، فَلَا (حُجَّةَ) لِلْعَبْدِ فِي جَهْلِهِ (بِالْحُكْمِ) بَعْدَ التَّبْلِيغِ وَالتَّمْكِينِ، (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) .[٩٦٢]

المثال الثالث: أن جهل الحكم بالتحريم، وهو مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر، ومثال هذا في الطلاق من جهل أحكام الطلاق، فطلق زوجته، وجهل الأثر الذي يترتب عليهمن ذلك، فإنه معذور في حال الجهل بالطلاق نفسه، غير معذور في حال جهله بالأثر فقط، كما لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت.

أما الجهل المعتبر: وهو الجهل الذي يصلح عذرا، وهو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن أمثلته المتعلقة بالطلاق:

المثال الأول: الجهل بأحكام الطلاق وصيغه للمسلمين في البلاد البعيدة عن بلاد المسلمين، ولم يتمكن أصحابها من الاتصال بالعلماء أو لم ينتبهوا إلى ذلك، لأن الفقهاء نصوا على أن من مكث في دار الحرب، ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها لخفاء الدليل في حقه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة، فيصير جهله بالخطاب عذرا.

بخلاف من أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال، قال السيوطي في [مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ]: "كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ. لَمْ يُقْبَلْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ: كَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ، وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ، وَالْقَتْلِ بِالشَّهَادَةِ إذَا رَجَعَا، وَقَالَا تَعَمَّدْنَا، وَلَمْ نَعْلَم أَنَّهُ يُقْتَلُ بِشَهَادَتِنَا". [٩٦٣]

المثال الثاني: طلاق من جهل معنى الطلاق، فقد نص الفقهاء على أنه لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق، قال في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق؛ لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره، وذلك، لأنه لم يلتزم بمقتضاه، ولم يقصد إليه.

المثال الثالث: إذا نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع، مثل قوله لزوجته: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح، قال عز الدين بن عبد السلام: (وَكَذَلِكَ إذَا نَطَقَ الْعَرَبِيُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَفْظٍ أَعْجَمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ. فَإِنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَوَجَّهُ إلَّا إلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَظْنُونٍ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَرَبِيُّ بِنُطْقِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِمَعَانِيهَا نَفَذَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعَانِيهَا مِثْلُ أَنْ قَالَ الْعَرَبِيُّ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ وَهِيَ حَامِلٌ بِمَعْنَى اللَّفْظَيْنِ، أَوْ نَطَقَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الرَّجْعَةِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِعْتَاقِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إذْ لَا

---

[٩٦٢] كتاب المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ١٦- الجهل يتعلق به مباحث - ص١٧ - الشاملة

[٩٦٣] كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي - المكتبة الشاملة الحديثة ص٢٠٠

شُعُورَ لَهُ بِمَدْلُولِهِ حَتَّى يَقْصِدُ إلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا يُخَالِعُ الْجُهَّالُ مِنْ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَدْلُولَ اللَّفْظِ لِلْخُلْعِ وَيَحْكُمُونَ بِصِحَّتِهِ لِلْجَهْلِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.)[٩٦٤]

ومن ملحقات الجهل السهو، والخطأ، والنسيان، والشك، كالشك في وقوع أصل التطليق، أو الشك في عدد الطلقات، اتفق الفقهاء على أنه إذا شك الزوج في أصل التطليق بأن شك هل طلق زوجته أم لا فإنه لا يقع الطلاق في هذه الحالة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

واختلف الفقهاء فيمن شك هل طلق زوجته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا مع تيقنه من إيقاع الطلاق على قولين:

القول الأول: اعتبار العدد الأكبر، فلا تحل له إلا بعد زوج آخر لاحتمال كونه ثلاثا، وهو قول المالكية، وبعض الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: اعتبار العدد الأقل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء، واستدلوا على ذلك بأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق.

وبناء عليه قرر الفقهاء ما سبق وخلاصته: إن وقع الشك في أصل الطلاق: لا يحكم بوقوعه؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، إن وقع في قدر الطلاق أو عدده، يحكم بالأقل عند الجمهور غير المالكية؛ لأنه متيقن به، وفي الزيادة شك.

وإن وقع الشك في وصف الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقناً بها. [٩٦٥]

<u>شروط الركن الثاني للطلاق وهو القصد</u>

يشترط بالاتفاق القصد في الطلاق [٩٦٦]: وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، أي إرادة لفظ الطلاق لمعناه، بألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له، ولا يشترط في هذا الركن إلا تحقيق المراد به، فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره؛ لأنه لم يقصد معناه، بل قصد التعليم والحكاية، ولا طلاق أعجمي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. ولا يقع طلاق مرَّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به، ويلغو، وإن قال بعد إفاقته أو استيقاظه: أجزته أو أوقعته للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ» ولانتفاء القصد.

ولا تشترط عند الحنابلة النية للطلاق في حال الخصومة أو في حال الغضب.

<u>طلاق الهازل:</u> الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئاً (اللعب والهزل في اصطلاح الفقهاء كما أبان الشافعية متغايران، وأما في اللغة فهما مترادفان)، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك، ومثله من خاطبها بطلاق وهو يظنها أجنبية عنه وليست زوجته، بسبب ظلمة أو من وراء حجاب.

والحكم أن يقع طلاق هؤلاء جميعاً؛ لأن كلاً من الهازل واللاعب أتى باللفظ عن قصد

---

٩٦٤ كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٢١- المكتبة الشاملة الحديثة- ص١٢١.

٩٦٥ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - الورع التزام الطلاق - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٩٨٤

٩٦٦ فتح القدير: ٣٩/ ٣، الدر المختار: ٥٨٤/ ٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥٤٣/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، مغني المحتاج: ٢٨٧/ ٣ ، كشاف القناع: ٢٦٣/ ٥، ٢٧٧ - ٢٧٨،المغني: ١٣٥/ ٧

واختيار، وإن لم يرض بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه، لظنه أنه لا يقع: لا أثر له لخطأ ظنه. ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع[٩٦٧]

كما ذكر الحنابلة وغيرهم هو الحديث المتقدم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [٩٦٨] وفي رواية «والعتاق» وفي رواية: «واليمين»، وقال علي رضي الله عنه: «ثلاثة لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح» ولأن الهازل أتى بالسبب، وهو لفظ الطلاق، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعاقد.[٩٦٩]

قال الإمام الخطابي (رحمه الله): اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتجَّ بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أطلق للناس ذلك، لتعطَّلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلًا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيدًا لأمر الفروج واحتياطًا له" [٩٧٠]،وقد رجح ذلك الرأي أيضًا: ابن القيم الجوزية؛ (زاد المعاد؛ لابن القيم، جـ٥، صـ٢٣٩)، والشوكاني في كتابه(نيل الأوطار، جـ٧، صـ٢٠).

<u>طلاق المخطئ أو من سبق لسانه:</u> وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلَّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن أراد أن يقول: أنت طاهر أو أنت طالبة، فقال خطأ: أنت طالق. وحكمه: لا يقع طلاقه عند الشافعية، لعدم القصد.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يقع طلاقه في الفتوى والديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ويقع في القضاء. لكن قيد المالكية وقوعه قضاء بأن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإلا فلا يلزمه في فتوى ولا في قضاء.

وسبب التفرقة بين الهازل والمخطئ: أن الهازل قصد اللفظ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق العقوبة والزجر، حتى يحكم بوقوع طلاقه.[٩٧١]

<u>من نوى الطلاق ولم يتكلم به:</u> ذهب جمهور العلماء أن من نوى أن يطلق زوجته؛ ولكنه لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع[٩٧٢]، لحديث النبي ﷺ الذي تقدم ذكره (إن الله تجاوز عن أُمَّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[٩٧٣]

---

٩٦٧ المغني؛ لابن قدامة، جـ١٠، صـ٣٧٢: صـ٣٧٣
٩٦٨ (حديث حسن) (صحيح أبي داود؛ للألباني، حديث ١٩٢٠)
٩٦٩ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي
٩٧٠ معالم السنن؛ للخطابي، جـ٣، كتاب: الطلاق، صـ٢١٠
٩٧١ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي
٩٧٢ المغني؛ لابن قدامة، جـ٨، صـ٢٦٣)، (فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، جـ٩، صـ٣٠٦
٩٧٣ صحيح البخاري، حديث ٥٢٧٠

شروط الركن الثالث ـ محل الطلاق أو من يقع عليه الطلاق (الزوجة)

المرأة هي المحل الذي يقع عليه الطلاق، وهو يحتاج إلى ضبط وحصر حتى يتقيد الطلاق في أضيق الأطر، وهذا التقييد يستلزم ثلاثة شروط وهي:

١ ـ أن تكون المطلقة زوجة ثابتة الزوجية، وقد يستغرب أن يعتبر هذا شرطا، ولكن تزول الغرابة إذا علمنا أن من الفقهاء من يوقع الطلاق ولو على الأجنبية، فتبين من زوجها يوم يدخل بها.

٢ ـ أن تكون معينة بأي نوع من أنواع التعيين التي تدل على أنها مقصودة بالذات.

٣ ـ أن يتم طلاقها بالصفة السنية، لا البدعية.

ومراعاة هذه الضوابط الثلاثة تحمي من أن يقع الطلاق على إمرأة غير مقصودة، ويضيق أبوابا من الطلاق فتحها الناس على أنفسهم، وأعانهم عليها بعض الفقهاء.

والمرأة التي يصح إيقاع الطلاق عليها ينبغي أن تكون زوجة للمطلق، وقد عقد عليها بالفعل عقدا شرعيا معتبرا، وكانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

فإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق. لأنه لا يملك أكثر من ثلاث طلقات، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى. فلا يلحقها أيضاً طلاق آخر عند الجمهور غير الحنفية، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون محلاً للطلاق. ويلحقها طلاق آخر في رأي الحنفية في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام الزواج من وجوب النفقة، والسكنى في بيت الزوجية، وعدم حل زواجها برجل آخر في العدة، فتكون محلاً للطلاق إذ هي زوجة حكماً. وعبارة الحنفية فيه: «الصريح يلحق الصريح، ويلحق البائن بشرط العدة، والبائن يلحق الصريح».

فإن كان الزواج فاسداً، أو انتهت عدة المرأة مطلقاً، فلا يقع عليها طلاق آخر، حتى ولو كان معلقاً بانتهاء العدة، كأن يقول لها: إذا انتهيت من عدتك، فأنت طالق، فلا يقع به طلاق.[٩٧٤]

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:٤٩] ويكون الطلاق بائناً. ويرى الحنفية [٩٧٥]: أنه لا يلحقها طلاق آخر، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» لا تقع إلا طلقة واحدة؛ لأنها بالطلاق الأول، صارت بائنة من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها آخر. وهذا رأي الشافعية أيضاً، فإنهم قالوا: إذا قال ذلك لغير المدخول بها فتقع طلقة واحدة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها [٩٧٦].

---

[٩٧٤] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي

[٩٧٥] الدر المختار: ٦٢٤/ ٢ وما بعدها، ٦٤٥.

[٩٧٦] مغني المحتاج: ٢٩٧/ ٣.

وقال المالكية والحنابلة [٩٧٧]: يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات؛ لأنه نسق أي غير مفترق؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو طلقة معها طلقتان، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيصدق عند المالكية قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة:

إذا أضاف الرجل الطلاق للزوجة بأن قال: أنت طالق، أو طلقتك، وقع الطلاق اتفاقاً.

ويقع الطلاق أيضاً في الجملة إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة بالتفصيل التالي:

قال الحنفية [٩٧٨]: يقع الطلاق أيضاً إذا أضافه الرجل إلى ما يعبر به عن كل المرأة أو ذاتها، كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد، والأطراف جميعاً (وهي اليدان والرجلان) والفرج (القُبُل) والوجه والرأس والإست (العجز)، أو أضافه إلى جزء شائع من المرأة كنصفها وثلثها إلى عشرها؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ولا يقع الطلاق إذا أضافه إلى البُضْع (الفرج) والدبر، إذ لا يعبر بهما عن الكل، بخلاف الإست والفرج، فإنه يعبر بهما عن الكل.

ولا يقع لو أضافه إلى اليد إلا بنية المجاز، أي إطلاق البعض على الكل إذا لم يكن مشتهراً، فلو اشتهر لا حاجة إلى نية المجاز، وكاليد: الرجل والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والثدي والدم؛ لأنه لا يعبر به عن الجملة. فلا يقع الطلاق لو قال: يدك طالق أو رجلك طالق، ونحوهما.

ويقع الطلاق بإضافته إلى جزء الطلقة كالسدس والربع والنصف، ولو من ألف جزء، بأن يقول: أنت طالق جزءاً من ألف طلقة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ومذهب المالكية [٩٧٩]: لو أضاف الطلاق إلى نصف المرأة أو سدسها، أو ثلثها، أو عضو من أعضائها، نفذ، ولو قال: نصف طلقة أو ربع طلقة كملت عليه، فهم كالحنفية. واختلف المالكية على رأيين في إضافته إلى شعر المرأة وكلامها وروحها وحياتها، والراجح أنه يلزم الطلاق إذا أضيف لما يعد من محاسن المرأة، مثل شعرك أو كلامك أو ريقك طالق، ولا يلزم بما لا يعد من المحاسن، نحو بُصاق ودمع وسعال.

ورأى الشافعية [٩٨٠] أنه يقع الطلاق إن طلق جزءاً من المرأة، كقوله: يدك أو رجلك طالق أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها، ولو من غير نية المجاز خلافاً للحنفية، وكقوله: ربعُك أو بعضُك أو جزؤك أو شعرك أو ظفرك طالق، وكذا دمُك على المذهب؛ لأن الطلاق لا يتبعض، ولا يقع إن أضافه إلى فضلة كريق وعَرَق وبول، وكذا لا يقع إن أضافه إلى مني ولبن في الأصح؛ لأنها غير متصلة بها اتصال خلقة.

ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق، لم يقع على المذهب، لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي. ولو قال: أنت طالق بعض طلقة، وقعت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

---

[٩٧٧] المغني: ٢٣٣/ ٧، القوانين الفقهية: ص ٢٢٩

[٩٧٨] الدر المختار وابن عابدين: ٥٩٨/ ٢ - ٦٠١، فتح القدير: ٥٢/ ٣ وما بعدها

[٩٧٩] القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، الشرح الصغير: ٥٧٢/ ٢

[٩٨٠] مغني المحتاج: ٢٨٠/ ٣، ٢٩١، المهذب: ٨٠/ ٢ - ٨٥

وأضاف الشافعية أن الرجل في خطاب المرأة لو حذف المفعول كأن قال: «طلقت» أو حذف المبتدأ: «أنتِ» أو حذف حرف النداء «يا» فلم يقل: «يا طالق» لم يقع الطلاق، كما هو ظاهر كلامهم.

والحنابلة قالوا [٩٨١]: تطلق إن أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة مثل قوله: يدك أو دمك أو أصبعك أو رأسك طالق؛ لأنه أضافه إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشبه الإضافة إلى الجزء الشائع مثل نصفك وثلثك. أما لو قال: لعديمة الإصبع أو اليد: أصبعك طالق، أو يدك طالق، لم تطلق. ولا تطلق لو قال لها: شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك طالق؛ لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل، فهم خالفوا الشافعية في غير اللبن والمني.

"ولا تطلق أيضاً إن قال: سوادك أو بياضك طالق؛ لأنه أمر عارض. ولا إن قال: ريقك أو دمعك أو عرقك طالق؛ لأن المذكور ليس جزءاً منها، ولا إن قال: روحك طالق؛ لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، فأشبهت السواد والبياض. ولا إن قال: حملك طالق؛ لأنه عرض كالبياض والسواد. وأما لو قال: حياتك طالق، فتطلق؛ لأنه لا بقاء لها بدونها، فأشبه ما لو قال: رأسك طالق. وجزء الطلقة كالطلقة، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ثلثها ونحوه، طلقت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أن جزء الطلقة طلقة، واختلفوا في إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة. ولا يقع الطلاق عند جمهور الحنفية فيما لا يعبر به عن جملة المرأة كاليد والرجل والإصبع والدبر، ويقع بها عند زفر ومالك والشافعي وأحمد" انتهى.[٩٨٢]

إضافة الطلاق إلى نفس الزوج:

قال الحنفية والحنابلة [٩٨٣]: من قال لامرأته: «أنا منك طالق» فليس بشيء، وإن نوى طلاقاً. ولو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ناوياً الطلاق فهي طالق عند الحنفية وفي أحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأن الطلاق لإزالة القيد، والقيد في المرأة دون الزوج، فلا تطلق في الحالة الأولى، لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله، فيلغو. أما الإبانة فهي لإزالة الوصلة، والتحريم لإزالة الحل، وهما مشتركان بين الزوجين، فصح إضافتهما إلى الزوجين، ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها.

وقال المالكية والشافعية [٩٨٤]: لو قال الرجل: أنا منك طالق، تطلق إن نوى تطليقها؛ لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، والحَلّ يضاف إلى القيد، كما يضاف إلى المقيد، فيقال: حلّ فلان المقيّد، وحل القيد عنه. وإن لم ينو طلاقاً فلا تطلق؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع.

وكذا لو قال: أنا منك بائن، اشترط نية الطلاق، كسائر الكنايات.

وعليه، فإن الطلاق المنسوب إلى الزوج يقع ـ على هذا الرأي ـ بالنية، سواء بلفظ الطلاق أم بالإبانة.

---

[٩٨١] كشاف القناع: ٢٩٨/ ٥ ـ ٣٠١، المغني: ٢٤٢/ ٧ ـ ٢٤٦

[٩٨٢] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي

[٩٨٣] فتح القدير: ٧٠/ ٣ وما بعدها، المغني: ١٣٣/ ٧ وما بعدها، الدر المختار: ٦١٣/ ٢.

[٩٨٤] القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، المهذب: ٨٠/ ٢، مغني المحتاج: ٢٩٢/ ٣.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

حكم طلاق غير الزوجة (الأجنبية)

اتفق الفقهاء على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية إن كان منجزا، "أي غير معلق بشرط" وقد نقل الإجماع على ذلك، وذلك لحديث (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) الْحَدِيثَ، قال الصنعاني "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ تَنْجِيزًا فَإِجْمَاعٌ" (٩٨٥)، وهو ظاهر في الواقع.

أما إن كان تعليقا بالنكاح كأن يقول: إن نكحت فلانة، فهي طالق ففيه ثلاث أقوال، يقول الصنعاني في سبل السلام " وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا بِالنِّكَاحِ كَأَنْ يَقُولَ إنْ نَكَحْت فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: [القول الْأَوَّلُ] : أَنَّهُ لَا يَقَعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَآخَرِينَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا"

[القول الثاني]: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ إلَى أَنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ مُطْلَقًا

[القول الثالث]: وَذَهَبَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ إلَى التَّفْصِيلِ، فَقَالُوا إنْ خَصَّ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ مِنْ بَلَدِ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَإِنْ عَمَّ وَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ سَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ مِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وُجُودُ الْمِلْكِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الطَّلَاقِ بِالزَّمَانِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ فَمَنْ قَالَ هُوَ مِنْ شَرْطِهِ قَالَ لَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إلَّا وُجُودُ الْمِلْكِ فَقَطْ قَالَ يَقَعُ.

(قُلْت) : دَعْوَى الشَّرْطِيَّةِ تَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَمَنْ لَمْ يَدَّعِهَا فَالْأَصْلُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ فَاسْتِحْسَانٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ إذَا وَقَعَ فِيهِ التَّعْمِيمُ فَلَوْ قُلْنَا بِوُقُوعِهِ امْتَنَعَ مِنْهُ التَّزْوِيجُ" انتهى (٩٨٦)

الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فهو الذي تدل عليه النصوص، وتقتضيه المقاصد الشرعية من تضييق باب الطلاق ومنع التلاعب به، وفيما ذكره الفقهاء من أدلة القول ما يكفي للدلالة على هذا.

طلاق الزوجة من زواج فاسد

اتفق الفقهاء على أنه لا يقع الطلاق في نكاح باطل، وقد جاء الن النص علي ذلك في كشاف القناع "(وَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إجْمَاعًا) كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ وَأُخْتٍ عَلَى أُخْتِهَا." (٩٨٧)، وفي "مطالب أولي النهي" : وَ (لَا) يَقَعُ طَلَاقٌ (فِي) نِكَاحٍ (بَاطِلٍ إجْمَاعًا) كَنِكَاحِ مُعْتَدَّةٍ وَخَامِسَةٍ، واختلفوا في النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين:

القول الأول (٩٨٨): أن التفريق في النكاح الفاسد إما أن يكون بتفريق القاضي أو بمتاركة الزوج، وهو قول الحنفية والشافعية، وأن هذا التفريق ليس بطلاق.

وقد نص الحنفية على أنه لا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، بل هو متاركة فيه ولا تحقق للمتاركة إلا بالقول إن كانت مدخولا بها، كقوله: تاركتك أو تاركتها أو خليت سبيلك أو خليت سبيلها أو خليتها.

---

[٩٨٥] سبل السلام للصنعاني:٣/ ١٧٩.

[٩٨٦] كتاب سبل السلام - لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك - ص٢٦٣ - المكتبة الشاملة الحديثة

[٩٨٧] كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع :٥/ ٢٣٧ - ص٢٣٧ - المكتبة الشاملة الحديثة

[٩٨٨] تبيين الحقائق:٢/ ١٥٣، الفتاوى الهندية:١/ ٣٣٠، الجوهرة النيرة:٢/ ٧٨

القول الثاني: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه، وهو قول المالكية والحنابلة، وقد نص الحنابلة على أنه لا يكون الطلاق في نكاح مختلف فيه بدعيا في حيض، فيجوز فيه ولا يسمى طلاق بدعة؛ لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه. [٩٨٩].

الأرجح في المسألة هو القول الأول بناء على ما سبق ذكره من تضييق دائرة الطلاق ما أمكن، ولأن الزوجة من زواج فاسدة لا تعتبر زوجة حقيقية، لأن الزوجة الحقيقية هي التي تستقر معاشرتها مع زوجها، ولا تطلق إلا برغبته أو بأسباب التفريق المشروعة، وليس في الزواج الفاسد كل ذلك فهو تفريق بغير رغبته ولا رغبة زوجته فلذلك كان الأصلح لهما عدم اعتبار ذلك التفريق طلاقا حتى إذا ما صححا العقد وتزوجا زواجا صحيحا خلت ذمتهما من أي طلقة.

<u>شرط الركن الرابع ـ الصيغة أو ما يقع به الطلاق</u>

صيغة الطلاق، اعتبرها بعض الفقهاء كالحنفية الركن الوحيد في الطلاق لأهميتها ، وهي الكيفية التي يتم بها هذا النوع من التفريق.

وقد بالغ الكثير من الفقهاء في التشديد في صيغة الطلاق، مما قد يفتح مجالات من الطلاق قد تتناقض مع مقصد الشرع من تضييق هذا الباب، ولهذا احتاج الكلام في هذا الموضوع إلى تفصيل كبير وأدلة مختلف الأقوال، والبحث عن الضوابط التي تقيد هذا الركن وتحصره في الحدود التي أرادها الشارع لتعبر عن حقيقة إرادة المطلق.

وسيتم تقسيم الكلام عن صيغ الطلاق إلي قسمين:

القسم الأول: وهو مخصص للصيغ التي تكلم عنها الفقهاء باعتبارها من صيغ الطلاق المنجز، سواء قالوا بها أو لم يقولوا، وقد استدعى الكلام في هذا الباب الحديث عن ثلاثة مواضيع هي:

١ ـ التعابير التي يمكن استعمالها للتطليق من اللفظ والكتابة والإشارة وغيرها.

٢ ـ صيغ التعابير اللفظية، باعتبارها هي الأصل في الاستعمالات العادية للطلاق.

٣ ـ تقييد صيغ الطلاق بمختلف التقييدات من الشرط والاستثناء والعدد ونحوها.

وهذه المواضيع الثلاثة هي جملة ما يبحث فيه الفقهاء في هذا الباب، ولا يخفى وجه الحصر فيها.

القسم الثاني: وقد خصصناه للصيغ التي علق الشرع عليها الكفارة، وهما صيغتان نص على كليهما القرآن الكريم هما: الظهار، والإيلاء.

وقد اعتبرناهما في القسم الأول من (حل عصمة الزوجية المعلق بالكفارة)، وذلك جريا على إلصاق كثير من الفقهاء مسائلهما بمسائل التفريق، وقد حاولنا في هذا القسم أن نبين الفرق الكبير بينهما وبين سائر أنواع التفريق، بل حاولنا أن نبين أنهما ألصق بأحكام العبادات منهما بأحكام التفريق.

ونحن ننتهج في هذا القسم ما انتهجناه في سائر الأقسام، وهو البحث في أقوال الفقهاء وفي المصادر الشرعية عما يحقق مقصد الشرع من حفظ الأسرة المسلمة، مع مراعاة الأدلة، وعدم بناء ذلك على الأهواء أو المصالح المتوهمة.

---

[٩٨٩] كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :٥/ ٣٢٧- فائدة طلاق المرتد بعد الدخول ـ الشاملة الحديثة

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الأحكام الفرعية للطلاق.

أولا - أنواع التعبير عن الطلاق وشروطها

لا يخلو التعبير عن الطلاق من أنواع أربعة تقتضيها القسمة العقلية، وهي تتدرج قوة واعتبارا كما يلي:

١ - أن يعبر عن الطلاق بالكلام ويسمي الطلاق اللفظي.

٢ - أن يعبر عن الطلاق بالكتابة.

٣ - أن يعبر عن الطلاق بالإشارة.

٤ - أن يعبر في نفسه عن إرادة الطلاق من غير استعمال أي وسيلة.

وقد يذكر البعض الآن بعض وسائل الاتصال الحديثة، وهي كما نرى لا تخرج عن هذه الوسائل الأربعة، فالتلفون والتلفزيون والإذاعة تدخل في التعبير الكلامي والانترنت والفاكس يدخل في التعبير الكتابي، أو الكلامي، وأحكام هذه الوسائل هي نفس ما نص عليه الفقهاء بشرط كونها مأمونة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة. يفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:

١ - استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة.

٢ - أن يكون المطّلِق فاهماً معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا استعمل الأعجمي صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإن كانت كناية احتاج إلى نية. ولو لُقِّن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.

٣ - إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسماة به، أو الإشارة والضمير، فيقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول: هي طالق، في أثناء حديث عنها؛ أو إسناده إليها عرفاً مثل: علي الطلاق أو الحرام إن أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق هنا مضاف إلى المرأة في المعنى، وإن لم يضف إليها في اللفظ، وذلك خلافاً للحنابلة.

٤ - ألا يكون مشكوكاً في عدد الطلاق أو في لفظه. ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة حسب اللهجات الدارجة، نحو طلاج، وتلاغ، وطلاك، وتلاك، وطلاء، أو بأحرف الهجاء: ط، ا، ل، ق.[٩٩٠]

الطلاق اللفظي : وينقسم إلي لفظي صريح، ولفظي كناية

اللفظي الصريح

هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة (الطلاق) مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك وعلي الطلاق. ومنه قول الرجل: «أنت علي حرام أو حرمتك أو محرمة»؛ لأنه وإن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه. هذا مذهب الحنفية.

---

٩٩٠ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي

وصريح الطلاق عند الحنابلة: لفظ الطلاق وما تصرف منه، لا غير، أما لفظ الفراق والسراح فهو كناية.

وقال المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن أو بتة أو وما أشبه ذلك.

وقال الشافعية والظاهرية: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسرح، لورودها في القرآن، قال تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩] وقال: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة:٢٣١] وقال: {وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته} [النساء:١٣٠] وقال سبحانه: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً} [الأحزاب:٢٨] ولو اشتهر لفظ للطلاق مثل الحلال أو حلال الله علي حرام، فالأصح كما قال النووي أنه كناية، ثم أصبح قول الرجل (علي حرام) من باب الطلاق الصريح كما أفتى به ابن حجر وغيره.

وقال الحنابلة: لو قال: عليَّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فهو لغو، لا شيء فيه: لأنه يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، فإن اقترن معه نية تحريم الزوجة أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فهو ظهار؛ لأنه يحتمله.

أما لفظة الإطلاق مثل أطلقتك وأنت مُطْلَقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة وإنما هي كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته.

حكم الطلاق الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

اللفظي كناية

"هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، أنت بتّة، أنت خلية، برية، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، حبلك على غاربك (الغارب: ما بين السنام إلى العنق للناقة) أي خليت سبيلك كما يخلى الناقة في الصحراء، وزمامها على غاربها، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال: وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب. ومن الكناية في أصل المذهب عند الشافعية والحنابلة: أنت علي حرام أو حرَّمتك، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل، وإن نواهما تخير وثبت ما اختاره. لكن -كما أفتى ابن حجر - أصبح لفظ (علي الحرام) من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية. وقد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة مثل: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك، أما الكناية الظاهرة فلها حكم الصريح، كما بينا مثل لفظ التسريح والفراق، وأنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبهها" [٩٩١]

حكم الطلاق بالكناية

قال الحنفية والحنابلة: لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية، أو دلالة الحال على إرادة

---

[٩٩١] نفس المصدر السابق

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الطلاق، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب، أو في حالة المذاكرة بالطلاق.

وفصَّل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات، فقالوا: في حالة الرضا المجرد عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه: يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ (اعتدي) وألفاظ (بائن، بتة، خلية، برية) وأما ألفاظ (اذهبي، اخرجي، قومي، اغربي، تقنعي) فتحتاج إلى نية. وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ (اعتدي) من غير نية، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية.

ورأى المالكية والشافعية: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، فإن قال: إنه لم ينو الطلاق، قبل قوله في ذلك بيمينه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق.

واشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، فلو قارنت أوله، وغابت عنه قبل آخره، لم يقع طلاق.

وقسم المالكية والحنابلة [٩٩٢] الكناية إلى نوعين:

كناية ظاهرة: وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة، مثل قوله: أنت بتة، وحبلك على غاربك، ويقع بهما ثلاث طلقات، دخل بها أم لا، ولها حكم الصريح.

وكناية خفية: وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحل العصمة، مثل اعتدي أي إحسبي عدتك، ويقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من ذلك في المدخول بها، بل لايقع بها طلاق إلا إذا نواه.

ومن الكناية الظاهرة التي يقع بها ثلاث طلقات في المدخول بها إن لم ينو أقل: ألفاظ: بائنة، وميتة، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وأنت حرام، وخليت سبيلك، ووجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام.

ولو قال الزوج: «أنت طلاق» أو «أنت الطلاق» أو «أنت طالق طلاقاً» فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة [٩٩٣] طلقة واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وهذه عندهم من الألفاظ الصريحة، لأنه صرح بالمصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير، وإنه نوى بلفظه ما يحتمله.

وعند الشافعية [٩٩٤] في الأصح: ليس قوله: أنت طلاق أو الطلاق، من الألفاظ الصريحة، بل هما كنايتان؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً.

ما عدا الصريح والكناية: ذكر المالكية أن ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق، كقوله: اسقني ماء أو ما أشبه ذلك: فإن أراد به الطلاق، لزمه على المشهور، وإن لم يرده لم يلزمه.[٩٩٥]

<u>الطلاق بالكتابة:</u> وهو من أنواع التعبير عن المقاصد، ولكنه مع ذلك أدنى من المشافهة، ومما يدخل في مسمى الكتابة في عصرنا الإنترنت والفاكس وغيرها من الوسائل التي

---

[٩٩٢] الشرح الصغير: ٥٥٩/ ٢ - ٥٦٧، منار السبيل:٢١٧/ ٢

[٩٩٣] الدر المختار:٥٩٤/ ٢، اللباب: ٤١/ ٣، المغني: ٢٣٧/ ٧، الشرح الصغير: ٥٥٩/ ٢.

[٩٩٤] مغني المحتاج: ٢٨٠/ ٣.

[٩٩٥] القوانين الفقهية: ص ٢٢٩.

توصل المعلومة عن طريق الكتابة، فيمكن للزوج مثلا في عصرنا أن يرسل بطلاق زوجته عن طريق الفاكس، أو البريد الالكتروني بالإضافة للرسالة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة لمن قدر على النطق على قولين:

القول الأول: عدم صحة الطلاق كتابة لمن قدر على الكلام، وهو قول عطاء، فقد قال: (ومن كتب الطلاق ولم يلفظ بشيء فليس بطلاق)، وهو قول للشافعية، وهو مذهب ابن حزم، قال في المحلى: (ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا) وأستدل علي ذلك بقوله" وَقَالَ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] وَلَا يَقَعُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَرَسُولُهُ - ﷺ- اسْمُ تَطْلِيقٍ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ إنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِهِ - فَصَحَّ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ طَلَاقًا حَتَّى يَلْفِظَ بِهِ إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.)[٩٩٦]

القول الثاني: صحة الطلاق كتابة بالشروط التي سنذكرها، وهو قول جمهور الفقهاء، قال الحنفية [٩٩٧]: الكتابة إما مستبينة أو غير مستبينة، والكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض. والكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته، وحكمها: أنه لا يقع بها طلاق وإن نوى.

أما الكتابة المستبينة فهي نوعان: كتابة مرسومة: وهي التي تكتب مصدَّرة ومعنونه باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً: إلى زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق، وحكمها: حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً، فيقع الطلاق ولو من غير نية.

وأما الكتابة غير المرسومة: فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: «زوجتي فلانة طالق». وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحاً، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

والطلاق بالرسالة، أي بإرسال رسول: هي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على النحو المكلف به، به، وحكمها: حكم الطلاق الصريح باللفظ، يقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه. "وقال المالكية: من كتب الطلاق عازماً عليه، لزمه إذا لم يكن متردداً فيه، فإن كتب الطلاق عازماً عليه أو لم يكن له نية، لزمه بمجرد كتابة (طالق) وإن لم يكن عازماً الطلاق حال الكتابة، بل كان متردداً أو مستشيراً، فلا يقع ما لم يخرج الكتاب من يده، ويعطيه لمن يوصله، فيصل إليها أو لوليها، فإن أخرجه من يده عازماً الطلاق، فيقع بمجرد إنفاذه، ولو لم يصل. وإن أخرجه غير عازم ولم يصل، فالأرجح عدم اللزوم.

ويلزم الطلاق بمجرد إرساله مع رسول ولو لم يصل، فمتى قال للرسول: أخبرها بأني طلقتها، لزمه الطلاق. والخلاصة: أن العبرة عندهم في كتاب الطلاق النية.

وقال الشافعية مثل المالكية: إذا كتب رجل طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينوه، فهو لغو لم يقع به الطلاق؛ لأنه الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق

---

[٩٩٦] كتاب المحلى بالآثار لابن حزم -٩/ ٤٥٤ مسألة كتب إلى امرأته بالطلاق - الشاملة : - ص٤٥٤

[٩٩٧] الدر المختار ورد المحتار: ٥٨٩/ ٢.

بمجردها. وإن نوى الطلاق فالأظهر وقوعه، ولا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب. وإن كتب شخص في كتاب طلاق زوجته صريحاً أو كناية، ونوى الطلاق، ولكنه علق الطلاق ببلوغ الكتاب، كقوله: (إذا بلغك كتابي، فأنت طالق). فإنما تطلق ببلوغه لها، مكتوباً كله، مراعاة للشرط. فإن انمحى كله قبل وصوله، لم تطلق، كما لوضاع.

وإن كتب الرجل: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وكانت تقرأ، فقرأته طلقت، لوجود المعلَّق عليه. وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح، لعدم قراءتها مع إمكان القراءة. وإن لم تكن قارئة، فقرئ عليها، طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد، بخلاف القارئة.

وكذلك قال الحنابلة مثل الشافعية والمالكية: إذا كتب الرجل الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها المراد، ونواه، وقع كالطلاق باللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل المقصود في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق. وإن كتب الطلاق من غير نية، قيل: يقع، وقيل: لا يقع إلا بنية، وهو الظاهر.

وإن كتب بشيء لا يبين مثل: أن يكتب الطلاق بأصبعه على وسادة أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع.

ورأيهم كالشافعية تماماً في اشتراط وصول الكتاب دون أن ينمحي ذكر الطلاق، إذا علق الطلاق ببلوغه، وفي تعليقه بالقراءة.

والخلاصة: يقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية، ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة كالصريح، وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية. ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء ونحوه بالاتفاق. ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرك لسانه، وقع ولو لم يسمعه." انتهي[٩٩٨]، ومن الأدلة علي ذلك

١ - أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق كلفظه بالتوحيد يكتبه من لا يقدر على الكلام، فإنه يقضى له به.

٢ - أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام، لأن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان.

والأرجح في المسألة هو القول الثاني وهو قول الجمهور بصحة وقوع الطلاق كتابة لتعبيرها عن مقصد صاحبها، أما الزوجة، فلا تطلق بالرسالة ونحوها إلا بعد ثبوت ذلك بصفة قطعية لاحتمال تزوير الرسالة، وتزوير توقيع الزوج، فلذلك يمكن القول بصحة الطلاق، وتوقفه على ثبوته من الزوج، وهو ما يدعو إلى التثبت في إمضائه. أما مجرد كتابة رسالة للزوجة يخبرها فيه بطلاقها من غير عزم، ومن غير إرسال ولا إشهاد فإن ذلك يشبه حديث النفس.

---

[٩٩٨] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - الطلاق بالرسالة - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٩٠٣

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره
الفصل الأول: إنهاء الزواج

الطلاق بالإشارة

الإشارة لا يختلف معناها الاصطلاحي عند الفقهاء عن معناها اللغوي، بخلاف معناها عند الأصوليين، فهم يستعملونها في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له.

اتفق الفقهاء [٩٩٩] على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، المعهودة عند العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، فإذا طلق الأخرس بالإشارة طلقت زوجته. قال ابن قدامة: (ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق، إلا في موضعين؛ أحدهما، من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم)[١٠٠٠]

إرادة الطلاق من غير استعمال أي وسيلة

قسم ابن القيم المراتب التي اعتبرها الشارع من حيث علاقة النية بالتلفظ إلى أربعة أقسام هي: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به، والثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه، والثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه، والرابعة أن يقصد اللفظ والحكم [١٠٠١]

أما المراتب الثلاثة الأخيرة فأحكامها واضحة وقد ورد الكلام عنها ضمنيا عند الكلام عن الطلاق اللفظي والطلاق بالكناية، وقد اختلف الفقهاء في المرتبة الأولى ـ أي قصد الطلاق المجرد عن التلفظ ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشتراط التلفظ بالطلاق، وأن ما لم ينطق به اللسان من طلاق ونحوه غير لازم بمجرد النية والقصد، وهو قول جمهور العلماء، قال إبن القيم " فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَنَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَقُّفُ فِيهَا، قَالَ عبد الرزاق عَنْ معمر: سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا.

وَالثَّانِي: وُقُوعُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ وَهَذَا رِوَايَةُ أشهب عَنْ مالك، وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ ﷺ: («إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») وَأَنَّ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ كَفَرَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤] وَأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُؤَاخَذٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَبِأَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا يُثَابُ عَلَى الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي اللَّهِ، وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَالشَّكِّ وَالرِّيَاءِ وَظَنِّ السَّوْءِ بِالْأَبْرِيَاءِ. وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ" انتهي [١٠٠٢]

---

[٩٩٩] الدر المختار ورد المحتار: ٥٨٤/ ٢، الشرح الصغير: ٥٦٨/ ٢، المغني: ٢٣٨/ ٧.

[١٠٠٠] المغني:٧/ ٣٧٤

[١٠٠١] زاد المعاد:٥/ ٢٠٥

[١٠٠٢] زاد المعاد- ذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطليق في نفسه- الشاملة ص١٨٤

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

تعديد الطلاق

عدد الطلاق [١٠٠٣]: هو طلقة واحدة واثنتان وثلاث، فإن صدر الطلاق مطلقاً، أي بالصيغة فقط، كأن قال الرجل: طلقتك أو أنت طالق، وقعت طلقة واحدة، عملاً بمقتضى الصيغة عند الحنفية، ويقع ما نواه عند الجمهور. وإن نوى بكلامه عدداً معيناً كواحدة أو اثنتين، أو صرح بعدد قرن بالطلاق، وقع ما نواه أو ما صرح به من العدد، فلو ماتت المرأة قبل تمام العدد، لغا الطلاق عند الحنفية؛ لأن الوقوع بالعدد، ولو مات الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد، وقع الطلاق واحدة عملاً بالصيغة؛ لأن الوقوع بلفظه لا بقصده. وقال الشافعية أيضاً: لو ماتت المرأة قبل تمام كلمة (طالق) لم يقع شيء.

"وتنفذ الطلقات الثلاث بالاتفاق، سواء طلق الرجل المرأة واحدة بعد واحدة، أم جمع الثلاث في كلمة واحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

والإسلام في أمر الزواج والطلاق التزم الحق والاعتدال، وصحح أخطاء الجاهلية، فقد كان النكاح في الجاهلية أربعة أشكال [١٠٠٤]: النكاح المعروف بعقد بعد خطبة، ونكاح الاستبضاع أي طلب الزوجة المباضعة وهو الجماع من رجل آخر بطلب زوجها، ونكاح الرهط دون العشرة، ثم تلحق المرأة الولد بمن أحبت منهم، ونكاح البغايا، ثم إلحاق الولد بواحد من الزناة بالقافة (القافة جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية). وأما الطلاق، فلم يكن مقيداً بعدد في الجاهلية، قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته، إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مئة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك، فتبينين مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك، راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان}[١٠٠٥] [البقرة:٢٢٩]. دلّت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث، وجعلت للزوج حق مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات، وحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط، لتحقق الكفاية فيهما لتدارك ما فرط، فقد يطلق الرجل لغضب سريع ثم يندم، وقد يطلق لسبب ثم يزول السبب، وقد يطلق لسوء عشرة المرأة، فتتألم من الفراق، وقد يكون لها أولاد، فتحرم من رؤيتهم، أو تتضايق من تربيتهم.

واشتراط التحليل، أي الزواج برجل آخر، لحل رجوع المرأة إلى المطلِّق بعد الطلقة الثالثة، يحمل الزوج على الإمساك عن إيقاع الطلقة الثالثة، ويدفعه إلى الحرص على إبقاء الزوجية؛ لأن الرجل بحكم الغَيرة والحمية يأنف من مثل هذا الفعل، فكأنه في حكم الباب المسدود، وكأنه إحالة على شيء عسير الحصول بعيد التحقق.

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ، واللفظ الصادر عن المطلِّق

١٠٠٣ الدر المختار: ٥٨٨/ ٢، ٦٢٧، القوانين الفقهية: ٢٢٦، مغني المحتاج: ٢٩٤/ ٣، المغني: ٢٢٩/ ٧

١٠٠٤ رواه البخاري وأبو داود عن عروة عن عائشة (نيل الأوطار: ١٥٨/ ٦)

١٠٠٥ تفسير ابن كثير: ٢٧١/ ١.

متنوع، يتحدد عدد الطلاق فيه إما بالنية أو بالصيغة أو بالعدد المقترن به صراحة. وهذه نماذج يعرف بها عدد الطلاق بالإضافة لما سبق بيانه.

١ - اللفظ المُطْلَق: إذا خاطب الرجل امرأته بقوله: أنت طالق أو بائن أو بتة: ففي رأي المالكية والشافعية والحنابلة [١٠٠٦]: يقع ما نواه، فإن نوى طلقتين أو ثلاثاً، وقع.

وفي رأي الحنفية [١٠٠٧]: يقع الطلاق عند عدم العدد بالصيغة، وقول الرجل: أنت طالق البتة، من كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق عندهم بائناًً؛ لأنه اقترن بوصف الشدة أو القوة أو بما يفيد البينونة.

٢ - تحديد المقصود بالإشارة: إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، وقع الثلاث عند الشافعية والمالكية والحنابلة [١٠٠٨]؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قوله (هكذا) بمنزلة النية في بيان العدد. وإن قال: أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين، قبل قوله؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. ولو قال: أنت طالق وأشار بالأصابع، ولم يقل (هكذا) وقال: أردت واحدة ولم أرد العدد فهي واحدة، أي يقبل قوله؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

وكذلك يقع ثلاثاً بالإشارة عند الحنفية [١٠٠٩]؛ لأن الطلاق الثلاث يقع عندهم إذا كان مقروناً بعدد الثلاثة نصاً أو إشارة، أو موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة أو ما يدل عليها.

٣ - واحدة في اثنتين: قرر الشافعية عملاً بمبدئهم في تحكيم النية [١٠١٠]: إن قال الرجل: أنت طالق واحدة في اثنتين، فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين، وقعت ثلاث؛ لأن (في) تستعمل بمعنى (مع) لقوله عز وجل: {فادخلي في عبادي وادخلي جنتي} [الفجر:٢٩] أي مع عبادي. فإن لم يكن له نية: فإن لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب، طلقت طلقة واحدة بقوله: (أنت طالق) ولا يقع بقوله: (في اثنتين) شيء؛ لأنه لا يعرف مقتضاه، فلم يلزمه حكمه

ومذهب الحنفية [١٠١١]: يقع بقوله: (واحدة في ثنتين) طلقة واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب؛ لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد، وإن نوى واحدة وثنتين فيقع ثلاثاً في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.

٤ - طالق طلقة بل طلقتان: رأى الشافعية: أنه إن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتان، ففيه وجهان: أحدهما - يقع طلقتان، كما إذا قال: له علي درهم، بل درهمان، لزمه درهمان. والوجه الثاني - يقع الثلاث؛ لأن الطلاق إيقاع، فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين، فحمل على طلاق مستأنف.

٥ - اقتران الطلاق بلفظ الثلاث، وتكراره اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية [١٠١٢] على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول «أنت طالق ثلاثا» وقع الثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

[١٠٠٦] المهذب: ٨٤/ ٢، غاية المنتهى: ١٢٧/ ٣، الشرح الصغير: ٥٦٠/ ٢.
[١٠٠٧] الدر المختار: ٦١٧/ ٢، ٦٢٧.
[١٠٠٨] المهذب: ٨٤/ ٢، غاية المنتهى: ١٢٨/ ٣.
[١٠٠٩] رد المحتار: ٥٩٢/ ٢، ٦١٥.
[١٠١٠] المهذب: ٨٤/ ٢.
[١٠١١] الدر المختار: ٦٠٣/ ٢.

واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل (المراد بالفصل: أن يسكت فوق سكتة النفَس) بينها ، وقعت الثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء.

وإن لم يتخلل فصل: فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة؛ لأن التأكيد في الكلام معهود لغة وشرعاً. وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث، عملاً بظاهر اللفظ.

وكذا تطلق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.

٦ - تطليق الجماعة: لو قال الرجل لنسائه الأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة، فمذهب الحنفية والشافعية [١٠١٣]: طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يخص كل واحدة منهن ربع طلقة، وتكمل بالسراية. وكذا إن قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، وقع على كل واحدة طلقة، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة منهن، بأن قال: أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين، وقع على كل واحدة طلقتان، وإن قال: أردت أن يقع على كل واحدة الثلاث الطلقات، فتطلق كل واحدة ثلاثاً؛ لأنه مقر على نفسه بما فيه تغليظ، واللفظ محتمل له.

٧ - الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق: مذهب الشافعية والحنابلة [١٠١٤]: إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه، وقعت طلقة؛ لأن شيئاً مما ذكر لا يقتضي العدد، وقد تنصف الطلقة الواحدة بالمذكور كله.

وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه، وقعت طلقة؛ لأنه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه، لتعجلها أو لحبه لها أو لحبها له، فلم يقع ما زاد بالشك. ومذهب الحنفية: تقع طلقة واحدة بائنة.

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره، وقع الثلاث؛ لأنه كل الطلاق وأكثره، وهذا متفق عليه.

وإن قال: أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب، أو أنت طالق لا يردك عالم ولا قاض، وقعت واحدة رجعية. وهذا باتفاق المذاهب [١٠١٥].

٨ - طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة

يرى الشافعية [١٠١٦]: أنه لو قال: (طلقة قبل طلقة) أو (بعدها طلقة) أو (طلقة بعد طلقة) أو (قبلها طلقة) فتقع طلقتان في المدخول بها، وطلقة في غير المدخول بها، إذ مقتضاه في المدخول بها إيقاع طلقتين: إحداهما في الحال، وتعقبها الأخرى، أما في غير المدخول بها فتبين في الطلقة الأولى، فلم تصادف الثانية محلاً وهو النكاح.

ولو قال: (طلقة في طلقة) وأراد (مع) فيقع طلقتان كما في قوله تعالى: {ادخلوا في أمم}

١٠١٢ المهذب: ٨٤/ ٢، اللباب: ٤٩/ ٣، الدر المختار: ٦٣٢/ ٢، القوانين الفقهية: ٢٢٩، مغني المحتاج: ٢٩٧/ ٣، المغني: ٢٣٣/ ٧ ، المحلى: ٢١٣/ ١٠، مسألة ١٩٥١، و١٩٥٢.

١٠١٣ الدر المختار: ٦٣٠/ ٢ وما بعدها، المهذب: ٨٥/ ٢.

١٠١٤ غاية المنتهى: ١٢٩/ ٣، المهذب: ٨٥/ ٢.

١٠١٥ الدر المختار: ٦١٨/ ٢، ٦٣١، ٦٣٣

١٠١٦ مغني المحتاج: ٢٩٧/ ٣ وما بعدها، المهذب: ٨٦/ ٢.

[الأعراف:٣٨]، وإن أراد الظرف أو الحساب، أو أطلق، فتقع طلقة واحدة في الجميع، إذ مقتضى الظرف والحساب واحدة.
ولو قال: (أنت طالق نصف طلقة) فتقع طلقة بكل حال من إرادة المعية أو الظروف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.
ولو قال: (أنت طالق طلقة في طلقتين) وقصد بـ (في) معية، فتقع ثلاث، وإن قصد ظرفاً فواحدة، أو حساباً وعرفه، فثنتان. وإن جهله وقصد معناه فطلقة.
ويتفق الحنابلة ([١٠١٧]) مع الشافعية في قول الرجل: (أنت طالق طلقة قبلها طلقة) ونحوه، يقع طلقتان في المدخول بها، وطلقة في غير المدخول بها. وإن قالت: (أنت طالق طلقة بعدها طلقة) وقال: أردت أني أوقع بعضها طلقة، يصدق ديانة، وهل يصدق قضاءً؟ خلاف، الصحيح أنه إن وجد له طلاق في نكاح آخر، أو من زوج قبله، صدق، وإن لم يوجد لا يقبل قوله؛ لأنه لا يحتمل ما قاله.
٩ - الطلاق غير المعين: قال الحنفية [١٠١٨]: لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاث، تطلق واحدة منهن، وله خيار التعيين.
ولو قال: (نساء الدنيا طوالق) لم تطلق امرأته. أما لو قال: نساء المحلة والدار والبيت، فتطلق امرأته، ولو قال: نسائي طوالق، ولا نية له، طلقن كلهن بغير خلاف؛ لأن عام.
ولو قالت امرأة لزوجها: طلقني، فقال: فعلت أي طلقت بقرينة الطلب، طلقت واحدة. فإن قالت: زدني، فقال: فعلت، طلقت أخرى. ولو قالت: طلقني، طلقني، طلقني، فتقع واحدة إن لم ينو الثلاث. ولو عطفت بالواو، فثلاث؛ لأنه قرينة التكرار، فيطابقه الجواب.
ولو قالت: طلقت نفسي، فأجاز، طلقت؛ لأنه يملك إنشاء الطلاق عليها، فيملك الإجازة التي هي أضعف، بالأولى. وكذا لو قالت: أبنت نفسي، فأجاز، طلقت إن نوى ولو ثلاثاً.
أما لو قالت المرأة: اخترت نفسي منك، فقال الزوج: أجزت، ونوى الطلاق، لا يقع شيء؛ لأن قولها (اخترت) لم يوضع للطلاق، لا صريحاً ولا كناية.
١٠ - عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية
الكناية عند المالكية ظاهرة ومحتملة [١٠١٩]: أما الكناية المحتملة أو الخفية: فهي كقول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، واذهبي، وابعدي عني وما أشبه ذلك. فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه. فإن قال: إنه لم ينو الطلاق، قبل قوله فيه.
وأما الكناية الظاهرة: فهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن، أو بتة، أو بتلة، وما أشبه ذلك. وحكمها حكم الصريح. وهي سبعة أنواع:
الأول: ما يلزم فيه طلقة واحدة، إلا إن نوى أكثر في المرأة المدخول بها، وهو: (اعتدّي) وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فإن قال لها: اعتدي، فهو من الكناية الخفية أو المحتملة، لا يقع إلا بنية.
الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو: بتة، و: حبلك على غاربك.

١٠١٧ المغني: ٢٣١/ ٧ وما بعدها
١٠١٨ الدر المختار: ٦٢٩/ ٢ - ٦٣٣ وما بعدها، المغني: ١٦٩/ ٧ - ١٧٠.
١٠١٩ القوانين الفقهية: ص ٢٢٩، الشرح الصغير: ٥٦٠/ ٢ - ٥٦٥.

الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وواحدة في غيرها إن لم ينو أكثر، فإن نوى ثلاثاً لزمه، أو أقل لزمه ما نواه، وهو أنت طالق واحدة بائنة.
الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وغيرها إن لم ينو أقل، وهي وهبتك لأهلك، أو رددتُك أولا عصمة لي عليك، وأنت حرام، أو خلية لأهلك أي من الزوج، أو ميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير، أو بريّة، أو خالصة، أي مني لا عصمة لي عليك، أوبائنة، أو أنا بائن منك، أو خلي أوبري أو خالص، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه، وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل، لا إن لم يرده.
الخامس: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً، ما لم ينو أقل، وهو: خليت سبيلك.
السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها، وهو (وجهي من وجهك حرام) أو (وجهي على وجهك حرام) فلا فرق بين (من) و (على) ومثله: لا نكاح بيني وبينك، أولا ملك لي عليك، أولا سبيل لي عليك، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط، إلا إن كان الكلام لعتاب، فلا شيء عليه.
السابع: ما يلزم فيه واحدة مطلقاً سواء دخل أم لا إلا لنية أكثر، وهو: فارقتك، يقع بها طلقة رجعية في المدخول بها.
وكل ذلك ما لم تدل القرائن على عدم إرادة الطلاق، فيصدق الرجل في نفي الطلاق إن دلت القرينة على النفي في جميع الكنايات الظاهرة. والحاصل: أن لفظي (اعتدي وفارقتك) يقع بهما طلقة واحدة، وبقية ألفاظ الكناية الظاهرة المذكورة يقع بها الثلاث.

١١ - الطلاق المقيد بالاستثناء

ذهب علماء المذاهب الأربعة: إلى أنه إذا استثنى المطلِّق بلسانه صح، ولم يقع ما استثناه. فإذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) تطلق طلقتين. وإذا قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين) طُلِّقت واحدة.
وإذا قال: (أنت طالق البتة إلا ثنتين إلا واحدة) يلزمه اثنتان؛ لأن (البتة) ثلاث، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فأخرج من (البتة) اثنتين، ثم أخرج منهما واحدة، تضم للواحدة الأولى، واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال في الكلام، أي اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً، ولا يضر فصل يسير كتنفس ونحوه كسعال وعطاس. " إنتهي [١٠٢٠]
وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن كلمت فلانا فأنت طالق إن شاء الله، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله، أو أنت علي حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله نفعه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك كله. وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الموضع الذي يعتبر فيه الاستثناء، فقد اشترط بعضهم اتصاله بالكلام فقط، سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده، وقال آخرون: إن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح، وما ذكروه تضييق لباب الاستثناء، والصحيح إعمال الاستثناء مطلقا، وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة.

[١٠٢٠] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - قدر الطلاق - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٩٠٧

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

القيود الشرعية لإيقاع الطلاق

قيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعاً للشطط والتسرع، وحفظاً على الرابطة الزوجية؛ لأن هذا الرباط مقدس، يختلف عن كل العقود الأخرى، ولأن الطلاق يؤثر تأثيراً بالغاً في حياة المرأة، فإن جوهر ما تملكه أصبح هدراً، وربما عاشت أيّما لا تتزوج أبداً، وفي التأيم غالباً مفاسد كثيرة أو تعريض للفساد والشر والمعصية.

فإن توافرت هذه القيود كان الطلاق موافقاً للشرع لا إثم فيه، وإن فقد واحد منها، كان إيقاعه موجباً للإثم والسخط الإلهي. والقيود ثلاثة [١٠٢١]:

١ - أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة.

٢ - أن يكون في طهر لم يجامعها فيه.

٣ - أن يكون مفرّقاً ليس بأكثر من واحدة.

أولاً - أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً:

يرى الحنفية في أصل المذهب [١٠٢٢]: أن الأصل في الطلاق هو الإباحة، لإطلاق الآيات القرآنية الواردة فيه، مثل قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة:٢٣٦] وقوله: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:١] ولأن الرسول ﷺ طلق حفصة، وفعله الصحابة، ولو كان الطلاق محظوراً لما أقدموا عليه.

ويرى الجمهور غير الحنفية منهم الكمال بن الهمام وابن عابدين [١٠٢٣]: أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحداً، لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع، والتعريض للفساد، ولقوله تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} [النساء:٣٤] وللحديث السابق: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (وفي حديث آخر رواه الطبراني عن أبي موسى: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» لكنه ضعيف) ففيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل إليها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مشيراً إلى خطورته وشدته، كما قال الشوكاني [١٠٢٤].

"وهذا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولمخاطر الطلاق المتعددة، قال ابن عابدين: الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً، وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولاده.

وإذا وجدت الحاجة المبيحة وهي أعم من الكبَر والريبة، أبيح الطلاق، وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة، صوناً لهم من العبث والإيذاء بلا سبب.

[١٠٢١] فتح القدير: ١٤٧/ ٣، اللباب: ٥٣/ ٣، بداية المجتهد: ٨٠/ ٢، الشرح الصغير: ٥٧٦/ ٢ مغني المحتاج٣٠٠/ ٣ ، المهذب: ٨٦/ ٢ ، كشاف القناع: ٣٠٥/ ٥ - ٣٠٩، المغني: ١٦٠/ ٧ - ١٦٤

[١٠٢٢] الدر المختار: ٥٧١/ ٢ وما بعدها، فتح القدير: ٢١/ ٣ - ٢٢

[١٠٢٣] الدسوقي: ٣٦١/ ٢، المهذب: ٧٨/ ٢، كشاف القناع: ٢٦١/ ٥، المغني: ٩٧/ ٧ وما بعدها.

[١٠٢٤] نيل الأوطار: ٢٢١/ ٦

أثر مخالفة هذا القيد: إذا حدث الطلاق من غير حاجة أو سبب يدعو إليه، فإنه يقع بالاتفاق، ولكن المطلِّق يأثم؛ لأن الحاجة قد تكون تقديرية، أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره، حفظاً لسمعة المرأة ومنعاً من التشهير بها. لهذا كان الأصح ألا يحكم على الرجل بتعويض مادي للمطلقة، بسبب كون الطلاق تعسفاً، ويكتفى بما يقرره الشرع بدفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة، والمتعة التي هي تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق." انتهي [١٠٢٥]

ثانياً ـ أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه:

هذا القيد متفق عليه بين الفقهاء [١٠٢٦]، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً، وهو المسمى طلاقاً بدعياً، واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرهما.

ودليل هذا القيد: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: «مُرْه، فليراجعها أو ليطلّقْها طاهراً أو حاملاً» [١٠٢٧]. وفي رواية عنه: «أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعْها، ثم يمسكْها حتى تطهُر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى». وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء» فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه. وهذا متفق مع الآية القرآنية: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ٦٥] أي مستقبلات عدتهن.

والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة، وزمان الحيض زمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر ربما تفتر الرغبة في الطلاق.

وبه يتبين أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها، وكانت ممن تحيض، أما التي لم يدخل بها الزوج أو كانت حاملاً أو لا تحيض، فلا يكون طلاقها بدعياً قبيحاً شرعاً، قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدري، اشتمل الرحم على ولد أم لا [١٠٢٨].

أثر مخالفة هذا القيد: يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر ابن عمر

[١٠٢٥] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ أولا أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعا وعرفا ـ الشاملة الحديثة ص٦٩٢١

[١٠٢٦] فتح القدير: ٢٨/ ٣ ـ ٣٤، الشرح الصغير: ٥٣٧/ ٢، مغني المحتاج: ٣٠٧/ ٣، المغني: ٩٨/ ٧ ـ ١٠٣

[١٠٢٧] رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٢٢١/ ٦).

[١٠٢٨] رواه الدارقطني (المرجع السابق: ص ٢٢٢).

بمراجعة امرأته التي طلقها، وهي حائض، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ويؤيده رواية: «وكان عبد الله طلَّق تطليقة، فحسبت من طلاقها».

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم [١٠٢٩]: يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر وطئ الرجل زوجته فيه، ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي.

يقول صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته بعد عرض الأدلة "وأقول: إن هذه إرشادات لما هو الأفضل، وليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق، بل المقرر في السنة وقوع الطلاق، مع مخالفة هذه الإرشادات. وفي تقديري أن رأي الجمهور أرجح، لضعف أدلة الفريق الثاني، وقد اتفق الجمهور على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة إن طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية، وفي الأصح عند الحنفية، وإذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم في رأي المالكية عليها بالحبس أو بالضرب حتى يراجع، فإن لم يراجعها ارتجعها الحاكم عليه. ولا يقول الحنفية بصحة الرجعة من الحاكم، وإنما للحاكم معاقبة الزوج إن لم يرتجع بما يراه زاجراً؛ لأن كل معصية لا حد ولا كفارة فيها، فالواجب فيها التعزير. وتستحب المراجعة عند الشافعية والحنابلة، ولا تجب؛ لأن الزوج بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق، ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه." [١٠٣٠]

ثالثاً - أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة:

اتفق الفقهاء [١٠٣١] على أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة:٢٢٩] أي أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد، يكون بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم. ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة.

ويؤيد الرأي الأول ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله» [١٠٣٢]

ما سبق معرفته عند جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر، ولكنه أبيح للحاجة الاستثنائية لتنافر الطباع وتباين الأخلاق أو لغيرها من الأسباب، وتتحقق الحاجة بالطلقة الواحدة، ويتمكن بعدها من مراجعة زوجته عند الندم، وهو الغالب.

أثر مخالفة هذا القيد

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد، يكون آثماً مستحقاً لعقوبة يراها القاضي، لكن الطلاق يقع ثلاثاً في المذاهب الأربعة.

[١٠٢٩] المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٢١، نيل الأوطار: ٢٢٦/ ٦، المحلى: ١٩٧/ ١٠، مسألة ١٩٤٩، ١٩٥٣

[١٠٣٠] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - ثالثا أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه - الشاملة الحديثة ص٦٩٢٦

[١٠٣١] فتح القدير: ٣٥/ ٣، بداية المجتهد: ٦٠/ ٢ ، مغني المحتاج: ٣١١/ ٣ ، المغني: ١٠٤/ ٧.

[١٠٣٢] قال ابن كثير: إسناده جيد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواته موثوقون (نيل الأوطار: ٢٢٧/ ٦)

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد: للفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وهي [١٠٣٣]:

الأول - قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية: يقع به ثلاث طلقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون غير أبي بكر، والعبادلة الأربعة (ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود) وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول عن أكثر التابعين، لكن لا يسن أن يطلق الرجل أكثر من واحدة عند الحنفية والمالكية كما تقدم؛ لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

الثاني - قول الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

الثالث - قول الزيدية وبعض الظاهرية وابن إسحاق وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه. وأخذ القانون في مصر وسورية بهذ الرأي، وقد عدلت لجنة الإفتاء بالرياض عن هذا القول واختارت بالأكثرية القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً [١٠٣٤].

وبعد إستعراض الأدلة رجح الزحيلي راي الجمهور بقوله " والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور: وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة" انتهي[١٠٣٥]

أنواع الطلاق وحكم كل نوع

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية، وقد بينت ذلك.

ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي.

ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن.

ومن حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى منجز أو معجل، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل.

ويلحق بهذا المطلب حكم طلاق المريض مرض الموت.

وقد سبق الكلام عن الطلاق من حيث الصيغة عند الكلام عن أركان الطلاق، ونتابع بالكلام عن الطلاق السني والبدعي

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة

ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة ومعارضتها، أي البدعة: إلى سني وبدعي، والسنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة: ما نهى الشرع عنه. وأصل البدعة: الحدث في

١٠٣٣ المراجع السابقة، ، المحلى: ٢٠٤/ ١٠، مسألة ١٩٤٩. أعلام الموقعين: ٤١/ ٣ - ٥٢

١٠٣٤ مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث، عام ١٣٩٧ هـ، ص ١٦٥ وما بعدها.

١٠٣٥ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - أن يكون الطلاق مفرقا ليس بأكثر من واحدة - الشاملة ص٦٩٢٦

الباب الخامس: إنـهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنـهاء الزواج

الشيء بعد الإكمال. والأصل في التقسيم قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ٦٥] قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات من غير جماع. وحديث ابن عمر المتقدم لما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسّ».

وطلاق السنة: إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل. وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروه تحريماً؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، على الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق: «مره فليراجعها» فإذا طهرت طلقها إن شاء.

وذهب المالكية [١٠٣٦]: إلى أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط: وهي أن المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وألا يُتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.

والشرطان الأولان متفق عليهما، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم جمع الطلقات الثلاث، والرابع يخالف فيه الحنفية فيما يترتب عليه، فإنهم قالوا: يجوز تطليق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، كما تقدم.

[١٠٣٦] القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، الشرح الصغير: ٥٣٧/ ٢ - ٥٤١

والطلاق البدعي: ما نقص منه أحد هذه الشروط أو كلها. والطلاق البدعي إما حرام وإما مكروه، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره وقوعه بغير حيض ونفاس، لو أوقع ثلاثاً أو في طهر جامعها فيه. ويقع الطلاق في الحيض ونحوه، ويمنع وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها.

ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. فإن أبى الرجعة هدد بالسجن، فإن أبى سجن فعلاً، فإن أبى هدد بالضرب، فإن أبى ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله في مجلس واحد. فإن أبى الارتجاع، ارتجع الحاكم، بأن يقول: ارتجعتها لك.

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة.

وجاز طلاق الحامل في الحيض أي إن حاضت؛ لأن عدتها وضع حملها، فلا تطويل فيها.

وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لعدم العدة من أصلها.

ورأى الشافعية [١٠٣٧]: أن الطلاق سني وبدعي، ولا سني ولا بدعي. أما القسم الثالث: فهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والمختلعة، والتي استبان حملها من الزوج، وغير المدخول بها. فهذا لا سنة فيه ولا بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة.

وأما الطلاق السني: فهو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم. لكن يسن الاقتصار على طلقة في القُرْء لذات الأقراء، وفي ظهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على طلقة، فليفرق الطلقات على الأيام، ويفرق الطلاق على الحامل بطلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض." انتهي [١٠٣٨]

__تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن__

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكناية من حيث إمكان الرجوع وعدمه إلى رجعي وبائن.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

والبائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

[١٠٣٧] المهذب: ٧٩/ ٢، ٨٩، مغني المحتاج: ٣٠٧/ ٣ - ٣١٢.

[١٠٣٨] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة - الشاملة الحديثة ص٦٩٤٨

والبائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

ضابط الطلاق الرجعي والبائن

رأي الحنفية [1039]: كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة أو الحرمة، والطلاق المكمل للثلاث. والدليل على أن الأصل العام في كون الطلاق رجعياً آيتان: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩] {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} [البقرة: ٢٢٨] فكلتا الآيتين تدلان على إمكان الرجعة ما دامت المرأة في العدة، إلا ما دل الدليل على استثنائه: وهو الطلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبئ عن الشدة والانفصال التام.

ويكون الطلاق بائناً فيما يأتي:

١ - الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائناً، لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة، بدليل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}[الأحزاب:٤٩] وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً غير رجعي. وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائناً، وإن وجبت العدة؛ لأن وجوب العدة إنما هو للاحتياط لثبوت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

٢ - الطلاق الكنائي المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكناية إذا نوى به الطلاق، ما عدا الألفاظ الثلاثة (اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة) يكون طلقة واحدة بائنة، وإن نوى به اثنتين، إذ لا دلالة للفظ على عدد الثنتين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثاً؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ.

٣ - الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندهم، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

٤ - الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

[1039] الدر المختار ورد المحتار: ٥٩٢/ ٢، ٦١٧ - ٦٢١، اللباب: ٤١/ ٣ - ٤٤، البدائع: ١٠٩/ ٣

ثانياً ـ البائن بينونة كبرى: أن يكون طلاقاً ثالثاً، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقاً، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترناً بالثلاث لفظاً أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باثنتين فهي اثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزِّلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع، أما العرف فواضح، وأما الشرع، فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا، وأشار صلّى الله عليه وسلم بأصابع يده كلها، فكان بياناً أن الشهر يكون ثلاثين يوماً، ثم قال صلّى الله عليه وسلم: الشهر هكذا وهكذا، وحبس إبهامه في المرة الثالثة، فكان بياناً أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً [١٠٤٠].

رأي المالكية [١٠٤١]: البائن يكون في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والمبارأة: وهي التي يملِّك الناس بها أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها.

والرجعي: هو ما عدا هذه المواضع.

رأي الشافعية والحنابلة [١٠٤٢]: يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملاً للثلاث أو مقترناً بعدد الثلاث.

وعلى هذا لا يقع عند الجمهور غير الحنفية بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن؛ لأن الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي، فالكناية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره، يكون الطلاق الواقع بها رجعياً بالأولى، ولأن الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكون تغييراً للوضع الشرعي.

"وهذا هو المعمول به نفسه في القانون المصري، فقد نصت المادة الرابعة من قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) على ما يلي: «كنايات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية».

ونصت المادة الخامسة على ما يأتي: «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠». وما نص على كونه بائناً في قانون (١٩٢٩): هو التفريق الذي يكون من القاضي بسبب ضرر الزوجة، والشقاق بينها وبين زوجها، وبسبب غيبة الزوج أو حبسه مدة طويلة. وما نص على كونه بائناً في قانون (١٩٢٠): هو تفريق القاضي أيضاً بسبب عيوب الرجل من مثل الجنون والجذام والبرص وغيرها من العيوب في الراجح عند الحنفية، وهي عيوب الجب والعنة والخصاء.

[١٠٤٠] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر (جامع الأصول: ١٨٢/ ٧ وما بعدها،

[١٠٤١] القوانين الفقهية: ص ٢٢٦، الشرح الصغير: ٥٢٦/ ٢.

[١٠٤٢] مغني المحتاج: ٣٣٧/ ٣، المغني: ٢٧٤/ ٧، ٢٧٨

والقانون متفق مع الفقه، ولكن كل من القانون المصري والسوري قد خالف المذاهب الأربعة في الطلاق الثلاث المقترن بعدد الثلاث، يقع ثلاثاً في المذاهب، وواحدة في القانون، فنصت المادة الثالثة من قانون عام (١٩٢٩) في مصر، والمادة (٩٢) من القانون السوري على أن «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً».[١٠٤٣]

حكم الطلاق الرجعي

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي له آثار هي [١٠٤٤]:

١- نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طلقة.

٢ - انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة: إذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة، وحينئذ يحل مؤخر الصداق.

٣ - إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلّق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

٤- المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعها صح خلعه عند الحنابلة والحنفية؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته. وقال الشافعي في الأظهر: يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام [١٠٤٥].

٥ - حرمة الاستمتاع عند الشافعية: قال الشافعية، والمالكية في المشهور: يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه. وهذا هو الحق عندي.

وقال الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لاحد عليه؛ لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً. ومن عبارات الحنفية فيه: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت في العدة. والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم." [١٠٤٦]

حكم الطلاق البائن

أولاً - البائن بينونة صغرى: يظهر أثر الطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتي بالاتفاق.

١- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق: يحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده ساعة

١٠٤٣ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - موقف القانون - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٩٦١

١٠٤٤ الدر المختار: ٦٤٥/ ٢، ٧٣٨، القوانين الفقهية: ص ٢٢٦، ٢٣٤، مغني المحتاج: ٣٤٠/ ٣، المغني: ٢٧٩/ ٧، غاية المنتهى: ١٨٠/ ٣، الشرح الصغير: ٦٠٦/ ٢.

١٠٤٥ مغني المحتاج: ٢٦٥/ ٣.

١٠٤٦ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - حكم الطلاق الرجعي - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٩٦٣

الطلاق، ولا يحق مراجعة المرأة إلا بعقد جديد، ولكن يبقى الحل، سواء في العدة أم بعدها بعقد جديد.

٢ ـ نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي.

٣ـ يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق.

٤ـ منع التوارث بين الزوجين: إذا مات أحدهما أثناء العدة لا يرثه الآخر؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها عند الجمهور غير الشافعية ترثه إن مات في العدة، وكذا بعد العدة عند المالكية، معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

٥ـ يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن في أثناء العدة، ويلحق البائن الصريح أيضاً بشرط العدة إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكناية يحتمل الإخبار عن البينونة الأولى.

ثانياً ـ البائن بينونة كبرى:

هذا يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتبعها، فيحل به الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان طلاق فرار عند غير الشافعية كالبائن بينونة صغرى، فيعامل بنقيض مقصوده وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه.

الفرق بين البينونة الصغري والبينونة الكبري: البينونة الكبرى كالصغرى إلا في أمرين:

الأول ـ أن البينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر.

الثانية ـ أن المرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر غيره." أنتهي [١٠٤٧]

تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف للمستقبل

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق، ومضاف [١٠٤٨].

أولاً ـ الطلاق المنجز أو المعجل: هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك. وحكمه: وقوعه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

ثانياً ـ الطلاق المضاف: هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا. وحكمه: وقوع الطلاق

[١٠٤٧] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ حكم الطلاق الرجعي والبائن ـ الشاملة الحديثة ص٦٩٦٥

[١٠٤٨] فتح القدير: ٢٢/ ٣، ٦١، ١٤٣، البدائع: ١٥٧/ ٣، الدر المختار: ٦٠٦/ ٢ ـ ٦٠٩، اللباب: ٤٦/ ٣، ٥٣، القوانين الفقهية: ص٢٣١ ، الشرح الصغير: ٥٧٦/ ٢ ـ ٥٨٣، مغني المحتاج: ٣٠٢/ ٣، ٣١٣ ـ ٣٣٤، المهذب: ٨٦/ ٢ ـ ٩٦، غاية المنتهى: ١٤٧/ ٣ ـ ١٦٥، المغني: ١٦٤/ ٧ ـ ١٧١، ١٩٣ ـ ٢٢٨، كشاف القناع: ٣٣٣/ ٥ ـ ٣٥٨، بداية المجتهد: ٧٨/ ٢، المحلى: ٢٦٤/ ١٠، مسألة ١٩٧٣.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن، لا في الحال.

كذلك رأى الحنفية والشافعية والحنابلة: إن قال: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر، فمات قبل مضي شهرين، لم تطلق لانتفاء الشرط، ولأن الطلاق لا يقع في الماضي.

وإن مضى شهران ثم مات بعدهما ولو بساعة طلقت مستنداً لأول المدة لا عند الموت، وفائدة الطلاق: أنه لا ميراث لها؛ لأن العدة قد تنتهي بشهرين، بثلاث حيضات عند الحنفية ومن وافقهم.

وإن قال: أنت طالق قبل موتي، ولم يزد شيئاً، طلقت في الحال؛ لأن ما قبل موته من عقد صفة الطلاق، محل للطلاق، فوقع في أوله.

ثالثاً ـ الطلاق المعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنتي طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق.

ويسمى يميناً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز، لما فيه من معنى السببية، ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر.

والتعليق إما لفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن وإذا.

وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. فالمقصود منها بحسب العرف: لزوم الطلاق إن حصل المحلوف عليه، أم لم يحصل.

أنواع الشرط المعلق عليه:

الشرط الذي يعلق الطلاق عليه إما أن يكون أمراً اختيارياً يمكن فعله والامتناع عنه، أو أمراً غير اختياري.

فإن كان الشرط أمراً اختيارياً يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون: فإما أن يكون فعلاً من أفعال الزوج، مثل إن دخلت دار فلان أو كلمت فلاناً فامرأتي طالق، أو إن لم أدفع حق فلان غداً فزوجتي طالق، ففي المثال الأول يكون التعليق لحمل نفسه على الامتناع من الدخول، وفي المثال الثاني يكون التعليق لحمل نفسه على دفع الدين أو الحق في الغد.

أو يكون فعلاً من أفعال الزوجة، مثل إن سافرت أو دخلت دار فلان فأنت طالق. ومثل: أنت طالق إن شئت، لم تطلق حتى تسافر أو تدخل الدار أو تشاء. أو يكون فعلاً لغير الزوجين، مثل: إن سافر أخوك فأنت طالق.

وإن كان الشرط أمراً غير اختياري للإنسان فهو كالتعليق بمشيئة الله تعالى، وطلوع الشمس وموت فلان، ودخول الشهر، وولادة فلانة ونحوها.

شروط التعليق: يشترط لصحة التعليق ما يأتي:

١ـ أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود، أي يحتمل أن يكون وألا يكون. فلو كان موجوداً كان طلاقها منجزاً، مثل إن خرجت أمس فأنت طالق، وقد خرجت فعلاً فتطلق في الحال. وإن كان المعلق عليه أمراً مستحيلاً عادة كالطيران وصعود السماء، مثل إن صعدت السماء فأنت طالق، ومنه التعليق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول:

أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع عند الحنفية؛ لأن التعليق لا يصح، واليمين لغو، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة. ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق، وقال الحنابلة: يقع الطلاق، لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال، وسقط حكم تعليقه، قال ابن عباس: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق» وقال ابن عمرو وأبو سعيد: «كنا معشر النبي ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق» وذكر الشافعية: أنه لو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق فإنه لم يقع. ورأي غير الحنابلة أصح لحديث ابن عمر: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» [1049]

وحديث ابن عباس: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه: أنت حر، أو قال: عليَّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه» [1050].

٢- أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها: بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية، خلافاً لباقي المذاهب، فلو قال الرجل لامرأة أجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته، لم يقع الطلاق وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلاناً، لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق.

ولا يشترط عند حصول المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، فلو طلق طلاقاً معلقاً ثم جن أو عته، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق؛ لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها، فيترتب عليها أثرها." إنتهي [1051]

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال ([1052])، كأن يعلق طلاق زوجته على أمر المستقبل، ويوجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدارفأنت طالق، أو كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق. أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: علي الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه.

١ - قال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً بقصد حصول الجزاء عند حصول الشرط.

٢ - وقال الظاهرية والشيعة الإمامية: اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق

[1049] رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن

[1050] أخرجه ابن عدي، وهو معلول بإسحاق الكعبي (نصب الراية: ٢٣٥/ ٣).

١٠٥١ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف - الشاملة الحديثة ص٦٩٦٦

١٠٥٢ فتح القدير: ٧٦/ ٤ ،القوانين الفقهية: ص٢٣١، مغني المحتاج: ٣١٤/ ٣، المغني: ١٧٨/ ٧، المحلى: ٢٥٨/ ١٠، أعلام الموقعين: ٦٦/ ٣. مسألة ١٩٦٩

عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين: وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.
٣ - وقال ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل: إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.
وبعد عرض أدلة كل قول، قال الزحيلي "وفي تقديري أن القول الأول هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميل إلى القول الثالث، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وفي سورية، نصت المادة الثانية من القانون المصري والمادة (٩٠) من القانون السوري على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير». انتهي [١٠٥٣]
حكم طلاق المريض مرض الموت "طلاق الفرار"
نتعرض هنا لحكم طلاق المريض مرض الموت ونحوه، وشروط ثبوت ميراث زوجته منه، وبعض الأحكام الفرعية في مرض الموت [١٠٥٤].
"المقصود بمريض الموت: كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت، ويسمى طلاقه طلاق الفارّ أو الفرار، لفراره من إرث زوجته، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها عند الحنفية، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية، وما لم تتزوج في المشهور عند الحنابلة.
ومريض الموت كما قال الحنفية: هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه المعتادة خارج البيت، كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه. وأما المرأة المريضة: فهي التي عجزت عن مصالحها المعتادة داخل البيت كطبخ ونحوه. واستمر المرض في حدود السنة دون تزايد، وأعقبه الموت، فالمراد من مرض الموت: هو الذي يتحقق فيه أمران:
الأول - أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة،
الثاني - أن يتصل به الموت. ويلحق به من يترقب الموت كالمحكوم عليه بالإعدام، والمشرف على الغرق في سفينة.
اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته، فطلاقه نافذ كالصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد.

١٠٥٣ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق - الشاملة ص٦٩٧١
١٠٥٤ فتح القدير: ١٥٠/ ٣ ، الدر المختار: ٧١٥/ ٢، اللباب: ٥٢/ ٣، القوانين الفقهية: ٢٢٨، مغني المحتاج: ٢٩٤/ ٣، المغني: ٣٢٩/ ٦، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢٣، المحلى: ٢٦٦/ ١٠، مسألة ١٩٧٦.

أما إن طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها، فلم يتوارثا إجماعاً.
واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدة.
واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق. وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الفرار.
فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية): إنها ترثه، وقال الشافعي في الجديد: لا ترثه وقال الظاهرية: طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي.
شروط ثبوت الميراث:
يشترط لثبوت ميراث المرأة في طلاق الفرار ما يأتي:
١ - ألا يصح الزوج من ذلك المرض، وإن مات منه بعد مدة.
٢ - أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.
٣ - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي: فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلِّق فارّاً ولا تستحق الزوجة الميراث؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق. ووجوب العدة بعد الخلوة عندا لحنفية ومن وافقهم للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.
٤ - أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: أي منه لا منها ولا بسببها، فلو كان برضاها لا يثبت لها الميراث، ولا يوصف المطلِّق بالفرار. وعليه لو كان الطلاق بالتمليك والتخيير بأن قال لها: اختاري، والخلع بأن اختلعت منه على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والتفريق القضائي لعيب في الزوج، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه، لتحقق رضاها بإبطال حقها في الميراث.
٥ - أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت. فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث، لعدم تحقق صفة الفرار. ولو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدت، فإنها لا ترث؛ لأنها بالردة سقط حقها في الميراث، ولا يعود لها عند الجمهور غير المالكية هذا الحق بالإسلام؛ لأن الساقط لا يعود.
وقال مالك: لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم مات الزوج في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنها مطلَّقة في المرض، فأشبه ما لو لم ترتد." انتهي [١٠٥٥]
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت:
إذا حدثت الفرقة من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت ونحوه مما يغلب فيه الهلاك، فإنها تعد فارَّة من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض مقصدها، ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة، ولا ترث هي منه إذا مات ولو كانت في العدة.
وإذا قصدت الزوجة بالفرقة إبطال حق الزوج، رد عليها قصدها وثبت له الميراث، كأن

[١٠٥٥] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - حكم طلاق المريض مرض الموت - الشاملة ص٦٩٧٦

يكون لها خيار الفسخ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو ترتد عن الإسلام وهي في مرض موتها، فإنها تعتبر فارَّة من الميراث، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها.
ومما يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والحنابلة: أن يستكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه، فمات أبوه من مرضه المذكور، ورثته ولم يرثها إن ماتت. فإن طاوعته على الحرام، لم ترث؛ لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها، فأشبه ما لو خالعته. وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه وترثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، سواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها، فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل، فيسقط به ميراثها. ولا يرى الشافعي فسخ النكاح بالوطء الحرام. وإن فعلت المريضة ما ينفسخ نكاحها، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت أو نحوها، فماتت في مرضها، ورثها الزوج ولم ترثه عند الحنفية والحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: لا يرثها.[١٠٥٦]

زواج المريض المطلِّق بأخرى في مرض الموت:

إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة، ورثتاه عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك: الميراث كله للمطلقة؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح.[١٠٥٧]

إثبات الطلاق

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فمذهب المالكية [١٠٥٨]: أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد، حلّف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر ويحلف. وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها. وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث، فالقول قول الزوج بيمينه.
وذكر الحنابلة [١٠٥٩]: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان؛ لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص. فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث: «اليمين على من أنكر».

الإنابة في الطلاق

الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع؛ لأنه ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً

[١٠٥٦] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي-الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت - الشاملة ص٦٩٨٠
[١٠٥٧] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - زواج المريض المطلق بأخرى - الشاملة الحديثة ص٦٩٨١
[١٠٥٨] القوانين الفقهية: ص ٢٣١.
[١٠٥٩] المغني: ٢٥٩/ ٧.

جميلاً} [الأحزاب:٢٨] فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.
ويرتبط هذا البحث بنوعي الطلاق: الصريح والكناية؛ لأن تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها إما أن يكون صريحاً وهو قول الرجل: طلقي نفسك، أو كناية وهو قوله: اختاري نفسك أو أمرك بيدك .

النيابة في الطلاق في المذاهب

لفقهاء المذاهب اصطلاحات في إنابة الزوج غيره في الطلاق وهي ما يأتي:
مذهب الحنفية [١٠٦٠]: إيقاع الطلاق من غير الزوج بإذنه: إما تفويض أو توكيل أو رسالة. والتوكيل: إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته، كأن يقول له: وكلتك في طلاق زوجتي، فإذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكله: أنت طالق، وقع الطلاق.
والتفويض: جعل الأمر باليد أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، أو تعليق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي، كأن يقول له: طلق زوجتي إن شئت.
والرسالة: نقل كلام المرسل، كأن يقول الزوج لرجل: اذهب إلى فلانة، وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري (هذا يمنح المرأة حق الاختيار بين الطلاق الرجعي وغيره، وهو يفيد التمليك، ويتم بإرادة المملك وحده). أو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها، ويبلغها الرسالة على وجهها، فيقع عليها الطلاق. فالرسول معبر وسفير وناقل كلام المرسل لا غير.
وألفاظ التفويض ثلاثة: أمر بيد، وتخيير، ومشيئة، وكل منها يفيد تمليك الطلاق من المرأة وتخييرها بين أن تختار نفسها أو زوجها.
والأمر باليد: أن يقول لها: أمرك بيدك، فيصير الأمر بيدها في الطلاق؛ لأنه جعل الأمر بيدها في الطلاق، وهو أهل لذاك، والمحل قابل للجعل. ويصير الأمر بيدها بشرطين:
أحدهما ـ نية الزوج الطلاق؛ لأنه من كنايات الطلاق، فلا يصح من غير نية الطلاق.
والثاني ـ علم المرأة بجعل الأمر بيدها، فلا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر؛ لأن معنى هذا التفويض ثبوت الخيار لها بين الطلاق أو الزوج.
والمشيئة: أن يقول الرجل: أنت طالق إن شئت، وهو مثل قول: اختاري؛ لأن كل واحد منهما تمليك الطلاق، إلا أن الطلاق ههنا رجعي، وهناك بائن؛ لأن المفوَّض ههنا صريح، وهناك كناية.
وذهب المالكية [١٠٦١] إلى أن التفويض (وهو إنابة الزوج غيره في الطلاق) يتنوع إلى ثلاثة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك، والتوكيل: هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره: زوجة أو غيرها، مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق. فإذا وكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة، أو أكثر، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكل فيه إلا لتعلق حقها بالوكالة كما سأبين قريباً. وهو بخلاف التمليك والتخيير، ليس له عزلها؛ لأن فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكاً لها، أما التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه في إيقاع الطلاق.

[١٠٦٠] الدر المختار ورد المحتار: ٦٥٣/ ٢، البدائع: ١١٣/ ٣، ١١٨، ١٢١ - ١٢٢.
[١٠٦١] القوانين الفقهية: ص ٢٣٣، الشرح الصغير: ٥٩٣/ ٢ - ٦٠٣، المقدمات الممهدات: ٥٨٧/ ١

والتمليك: هو أن يملِّك الرجل المرأة أمر نفسها، كأن يقول لها: جعلت أمرك أو طلاقك بيدك، وليس له أن يعزلها عنه. ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر. ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل. أما القول: فهو أن توقع الطلاق بلفظها. وأما الفعل: فهو أن تفعل ما يدل على الفراق، مثل نقل أثاثها أو غيره.

والتخيير: هو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق، بأن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك. فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت. فإن اختارت الفراق، كان طلاقها بالثلاث. وإن أرادت طلقة أو اثنتين لم يكن لها، إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين معاً، فتوقعها، وليس له عزلها. ويصح التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة بشرط كونه حاضراً في البلد أو قريب الغيبة كاليومين وإلا انتقل التفويض للزوجة على الراجح، وإن فوض الزوج لأكثر من واحد، لم تطلق إلا باجتماعهما معا أو باجتماعهم إن زادوا على اثنين.

ورأى الشافعية [١٠٦٢]: أن تفويض الطلاق تمليك له في المذهب الجديد، فيشترط لوقوعه تطليقها نفسها على الفور، وإذا ملكت المرأة نفسها، فلا رجعة عليها. والتفويض: إما صريح مثل طلقي نفسك، أو كناية مثل: أبيني نفسك، اختاري نفسك، ونوى، فقالت: طلقت، وقع الطلاق؛ لأنها فوضت الطلاق، وقد فعلته في الحالين.

وقال الحنابلة [١٠٦٣]: من صح طلاقه صح توكيله، فإن وكل الزوج المرأة في الطلاق، صح توكيلها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها. وللوكيل أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له الموكل حداً كاليوم أو نحوه، فلا يملك الطلاق في غيره. ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة؛ إلا أن يجعل الموكل إليه أن يطلق أكثر من واحدة بلفظة أو نية، فلو وكله في ثلاث، فطلق واحدة، وقعت. ولو وكله في طلقة واحدة، فطلق ثلاثاً، طلقت واحدة، عملاً بالمأذون فيه.

وإن قال لها: (أنت طالق إن شئت) ونحوها من أدوات الشرط، لم تطلق حتى تشاء، وتنطق بالمشيئة بلسانها، فتقول: قد شئت؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها، لم يقع طلاق وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها، فمتى وجدت المشيئة باللسان، وقع الطلاق، سواء أكان على الفور أم على التراخي. وذلك خلافاً للشافعية الذين اشترطوا إعلان المشيئة في الحال؛ لأن هذا تمليك للطلاق، فكان على الفور كقوله (اختاري)، كما تقدم. ورد الحنابلة بأن هذا تعليق للطلاق على شرط، فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة، فكان على التراخي كالعتق. وهو بخلاف كلمة (اختاري) فإنه ليس بشرط، إنما هو تخيير، فتقيد بالمجلس كخيار المجلس.

حكم الوكيل بالطلاق

قرر الحنفية أن الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل. وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يقيده الموكل بزمن معين، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

[١٠٦٢] مغني المحتاج: ٢٨٥/ ٣ - ٢٨٧، المهذب: ٨٠/ ٢.
[١٠٦٣] كشاف القناع: ٢٦٨/ ٥ وما بعدها، ٣٥٤ وما بعدها، المغني: ٢١٢/ ٧.

لكن الوكيل بالطلاق مجرد سفير ومعبر عن الموكل كالوكيل في الزواج، فلا يطالب بشيء من حقوق الطلاق، كدفع مؤخر المهر أو المتعة أو نفقة العدة، وإنما يطالب بها الزوج نفسه.

ويرى المالكية [١٠٦٤]: أن الموكل لا يملك عزل الوكيل بالطلاق إذا تعلق حق الزوجة بتلك الوكالة، كما إذا قال الرجل لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فليس له عزلها عن الوكالة لتعلق حقها بالتوكيل؛ لأن رفع الضرر عنها قد تعلق بالتوكيل، فليس له عزلها عنه.

والفرق بين التفويض والتوكيل يظهر في أمور:

١- أن الزوج المفوض لا يملك الرجوع بعد التفويض، لأن تفويض الطلاق في معنى إنشاء طلاق معلق على إرادة المفوض إليه واختياره، والمعلق من الطلاق كالمنجز لا يجوز الرجوع عنه، فلو قال الزوج بعد التفويض: قد رجعت أو عزلتك لا يكون مانعاً للمفوض إليه من إيقاع الطلاق، أما الموكل فيملك الرجوع وعزل الوكيل بالقول قبل أن يوقع الطلاق، وكذلك بالفعل بأن يخالط امرأته مخالطة جنسية، فإذا قال أو فعل ذلك بطل التوكيل.

٢- أن التفويض لا يبطل بجنون الزوج بخلاف التوكيل فإنه يبطل به حيث أن الوكيل يعمل لموكله ويتصرف فيما يملكه، فإذا بطلت أهلية الموكل بطلت تصرفاته، فلم يبق للوكيل سلطان يتصرف به.

٣- أن التفويض يتقيد بالمجلس إذا كان مطلقاً عن التقييد بوقت معين أو بعمومه في جميع الأوقات فإذا انتهى المجلس دون إيقاع الطلاق من المفوض إليه بطل التفويض، بخلاف التوكيل فإنه لا يتقيد بالمجلس، فله أن يطلق في المجلس وبعده إلى أن يعزله الموكل إلا إذا قيده به.

٤- إن التفويض يتم بعبارة المفوض ولا يحتاج إلى قبول من المفوض إليه، أما التوكيل فلا بد لتمامه من القبول من الوكيل.

ومن هنا قالوا: إن المفوض يعمل بمشيئة نفسه وعلى حسب اختياره لأنه يملك ما فوض فيه وله الخيار في الفعل وعدمه، والوكيل يعمل بمشيئة الموكل وعلى حسب ما يراه موكله فهو مكلف أن يفعل ما وكل به وليس له اختيار أن يفعل وأن لا يفعل بعد قبوله الوكالة، وهو لا يكون ممتثلاً إلا إذا فعل ما وكل به.

والملكية التي يفيدها التفويض ليست ملكية خالصة تنقل الحق من مالك إلى آخر، لأنها لا تسلب الزوج حقه في التطليق، بل لا تزال ملكيته قائمة بعد التفويض لأن ملك الطلاق حكم من أحكام الزواج وهو قائم فيبقى حقه في الطلاق قائماً، فله بعد أن يفوض الطلاق إلى غيره أن يطلق زوجته فهو ليس تمليكاً محضاً كسائر التمليكات الأخرى بل لا يزال فيه شبه بالتوكيل، ولو قلنا إنه وسط بين التمليك والتوكيل أو أنه خليط منهما لما بعدنا عن الحقيقة.

[١٠٦٤] الشرح الصغير: ٥٩٥/ ٢.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها

يرى الحنفية [١٠٦٥]: أن التفويض لازم من جانب الزوج، فلا يملك الرجوع عنه ولا منع المرأة مما جعل إليها، ولا فسخه؛ لأنه ملّكها الطلاق، ومن ملّك غيره شيئاً، فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والمنع والفسخ، ولأن التفويض تعليق للطلاق من جانب الزوج على مشيئة الزوجة أو غيرها، والتعليق يمين، والأيمان بعد صدورها لا يمكن الرجوع فيها كما ذكرت سابقاً.

وأما التفويض من جانب المرأة: فهو غير لازم في حق المرأة، فتملك رده صراحة أو دلالة؛ لأن جعل الأمر بيدها تخيير لها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها، والتخيير ينافي اللزوم." انتهي [١٠٦٦]

صيغة التفويض:

أكثر ما يكون التفويض للمرأة، وهو تمليك لها سواء كان بلفظ الوكالة أو بغيره.

وصيغة التفويض إما أن تصدر مطلقة عن التقييد أو مقيدة بوقت معين ، كطلقي نفسك في مدة شهر من الآن، أو مقترنة بما يفيد التعميم. كطلقي نفسك متى شئت، فإن كان مقيداً بوقت تقيد به، فإذا مضى الوقت بطل التفويض فلا تملك تطليق نفسها بعد ذلك الوقت حتى ولو فوض إليها وكانت غائبة ولم تعلم بالتفويض إلا بعد انتهاء مدته، وإن كان مقيداً بما يفيد الدوام ثبت على الدوام. فلها أن تطلق نفسها في أي وقت ما دامت الزوجية قائمة ما لم ترده، وإن كان مطلقاً عن التقييد بشيء منهما تقيد حقها بالمجلس إذا كانت حاضرة، وبمجلس علمها به إذا كانت غائبة، فإذا انتهى المجلس انتهت معه ملكية المفوض إليه حق الطلاق، وكذلك بردها إياه وإعراضها عنه، لأن التفويض تمليك، والتمليك يقتضي جواباً في المجلس كما في عقد الزواج، ولأن المأثور عن الصحابة أنهم جعلوا الخيار للمخيرة مدة مجلسها ينتهي بانتهائه.

وقت التفويض:

التفويض قد يكون بعد تمام عقد الزواج، وهذا صحيح إذا وقع ترتبت عليه آثاره بلا خلاف، وقد يكون قبل العقد أو مقارناً له.

فإذا كان قبل العقد، كأن يقول الرجل للمرأة: إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت ثم تزوجها، كان لها حق تطليق نفسها متى شاءت عند الحنفية، لأنهم يجوزون تعليق الطلاق على الزواج، وهذا التفويض تعليق للطلاق على الزواج ومشيئتها الطلاق حيث لا فرق بين قول الرجل إن تزوجتك فأنت طالق وقوله: إن تزوجتك فأنت طالق إن شئت. وإذا كان مقارناً للعقد صح إذا صدر إيجاب عقد الزواج من المرأة مشروطاً بتفويض الطلاق إليها وقبل الزوج ذلك، كأن تقول المرأة للرجل: تزوجتك على أن أطلق نفسي متى شئت فيجيبها بقوله قبلت، فيصبح العقد ويكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت، أما إذا بدأ الرجل بالإيجاب مشروطاً بتفويض الطلاق إلى المرأة. كأن يقول لها: تزوجتك على أن تطلقي نفسك متى شئت، وتقول له قبلت. فإنه يصح العقد ويبطل

[١٠٦٥] البدائع: ١١٣/ ٣ - ١١٦، فتح القدير: ١١٥/ ٣.

[١٠٦٦] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - المبحث الرابع التوكيل في الطلاق وتفويضه - الشاملة ص٦٩٣٥

التفويض، لأنه فوض إليها الطلاق قبل أن يتم العقد فيكون قد ملكها طلاقاً لم يملكه بعد، بخلاف الصورة الأولى فإن قبول الرجل كان للزواج أولاً ثم للشرط المتضمن للتفويض ثانياً، فكان التفويض واقعاً بعد تمام العقد وبتمام العقد يملك الطلاق فيقع تمليكه لها صحيحاً.

وليس لها أن تطلق نفسها بالتفويض إلا مرة واحدة إلا إذا صدر التفويض بصيغة تدل على التكرار، كأن يقول لها: طلقي نفسك كلما شئت، أو قال لآخر طلق زوجتي كلما شئت.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الخُلْع (١٠٦٧)

اولا ـ معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه:

الخُلْع لغة: النزع والإزالة، وعرفاً بضم الخاء: إزالة الزوجية. وفقهاً له تعاريف في اصطلاح كل مذهب، فعند الحنفية (١٠٦٨): هو إزالة ملك النكاح المتوقفةُ على قبولها، الخلع أو ما في معناه. فخرج بكلمة (ملك النكاح): الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة، فإنه لغو، وخرج بكلمة (المتوقفة على قبولها) أي المرأة: ما إذا قال: خلعتك ولم يذكر المال، ناوياً به الطلاق، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق، لعدم توقفه على قبول المرأة، فدل القبول على أن الخلع يكون ببدل، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها. وخرج بقوله (بلفظ الخلع) الطلاق على مال، فإنه غير مسقط للحقوق. وأما قوله (أو ما في معناه) فيدخل فيه لفظ (المبارأة) ولفظ (البيع والشراء) فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر. والخلاصة: أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، والواقع عادة في مقابل مال تفتدي به المرأة نفسها، فإن خالعها وقع الطلاق تطليقة بائنة، ولزمها المال.

والخلع عند المالكية (١٠٦٩): الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع. وهو يدل على أن الخلع نوعان:

الأول ـ وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

الثاني ـ ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها: خالعتك أو أنت مخالعة. وبعبارة أخرى هو: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقاً لها عليه، فتقع به طلقة بائنة. أي أنه عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض.

والخلع عند الشافعية (١٠٧٠): هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.

والحنابلة (١٠٧١) قالوا: الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها. ويصح الخلع عندهم في رواية على غير عوض، ولا شيء للزوج، كما قال المالكية، والراجح عند الحنابلة أن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقاً رجعياً.

مشروعيته:

الخلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء (١٠٧٢)، لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية

١٠٦٧ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ الخلع ـ المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٠٠٨

١٠٦٨ الدر المختار ورد المحتار: ٧٦٦/ ٢ وما بعدها، فتح القدير: ١٩٩/ ٣، اللباب: ٦٤/ ٣.

١٠٦٩ الشرح الصغير: ٥١٧/ ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢

١٠٧٠ مغني المحتاج: ٢٦٢/ ٣.

١٠٧١ كشاف القناع: ٢٣٧/ ٥، ٢٤٤، المغني: ٦٧/ ٧.

١٠٧٢ بداية المجتهد: ٦٦/ ٢، الدر المختار: ٧٦٧/ ٢، مغني المحتاج: ٢٦٢/ ٣، المغني: ٥١/ ٧.

خَلْقية، أو خُلُقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها. وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز وفساد العشرة من قبل الزوجة.

ودل الكتاب والسنة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] وقوله سبحانه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئاً} [النساء:٤] وقوله: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً} [النساء:١٢٨].

وأما السنة: فحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة» [١٠٧٣] فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي ﷺ أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

ألفاظ الخلع:

للخلع عند الحنفية [١٠٧٤] ألفاظ خمسة: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء، كأن يقول الرجل: خالعتك بكذا، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة.

وذكر المالكية [١٠٧٥] له ألفاظاً أربعة: الخلع والمبارأة والصلح والفدية أو المفاداة، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه.

وذكر الشافعية والحنابلة [١٠٧٦] أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وباللغة غير العربية، ومن الكناية قوله: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنايات الطلاق، والكناية عند الحنابلة: مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك.

حكمه الشرعي: يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته [١٠٧٧]، لقصة امرأة ثابت ابن قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها، فيستحب صبرها،

[١٠٧٣] رواه البخاري والنسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً (نيل الأوطار: ٢٤٦/ ٦).
[١٠٧٤] الدر المختار: ٧٧٠/ ٢.
[١٠٧٥] بداية المجتهد: /٦٦
[١٠٧٦] مغني المحتاج: ٢٦٢/ ٣، ٢٦٨، ٢٦٩، المغني: ٥٧/ ٧ وما بعدها، غاية المنتهى: ١٠٣/ ٣
[١٠٧٧] كشاف القناع: ٢٣٧/ ٥.

وعدم افتدائها. ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال ، لحديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة) [١٠٧٨] ولأنه عبث ، فيكون مكروهاً. لكن يقع الخلع مع الكراهة للآية السابقة: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} [النساء:٤].

وذكر الحنفية: أنه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج، كره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لأنه أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال. وإن كان النشوز من قبل الزوجة، كره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر مما أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر مما أعطاها، جاز في القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٨].

وذكر الحنابلة [١٠٧٩] أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل الإكراه على الخلع، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من الق والنفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لتفتدي نفسها، لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: ١٩]، ولأن ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وذلك باسء لفظ الطلاق أونيته، فيقع رجعياً، ولم تبِن المرأة من زوجها لفساد العوض.

وكذلك قال الشافعية [١٠٨٠]: يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) [١٠٨١] وذلك إلا في حالتين:

الأولى - أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي ما افترض الله في النكاح.

والثانية - أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت.

والخلع عند المالكية على المشهور جائز مستوي الطرفين، وقيل: يكره، وهو قول ابن القصَّار، واشترطوا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع [١٠٨٢].

هل يحتاج الخلع إلى قاضٍ؟ لا يفتقر الخلع إلى حاكم، كما أبان الحنابلة [١٠٨٣]، وهو رأي باقي الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي، فأشبه الإقالة.

<u>وقت الخلع:</u> لا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه [١٠٨٤]؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة

[١٠٧٨] رواه الخمسة إلا النسائي.

[١٠٧٩] كشاف القناع: ٢٣٨/ ٥، المغني: ٥٣/ ٧ وما بعدها.

[١٠٨٠] مغني المحتاج: ٢٦٢/ ٣.

[١٠٨١] حديث ضعيف في سنن أبي داود برقم ٢١٧٨، وابن ماجة برقم ٢٠١٨

[١٠٨٢] القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، بداية المجتهد: ٦٨/ ٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥١٧/ ٢

[١٠٨٣] المغني: ٥٢/ ٧.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها.

أركان الخلع: أركانه عند الجمهور غير الحنفية خمسة [١٠٨٥]: القابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة. فالقابل: الملتزم بالعوض، والموجب: الزوج أو وليه أو وكيله، والعوض: الشيء المخالع به، والمعوض: بُضْع الزوجة، أي الاستمتاع بها، وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان، فلا بد له من هذه الأمور الخمسة :

الأول ـ أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيهاً .

الثاني ـ أن يكون ملك المتعة قائماً حتى يمكن إزالته، وذلك بقيام الزوجية حقيقة، أو حكماً كما هو حال المطلقة رجعياً ولا تزال في العدة. فإن لم تكن الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، لم يتحقق الخلع، فلا خلع في النكاح الفاسد؛ لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا خلع بعد الطلاق البائن أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

الثالث ـ البدل من جانب الزوجة أو غيرها: وهو كل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوم بالمال، غير أنه ليس لبدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتحقق الخلع بأي بدل كثير أو قليل. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء [١٠٨٦].

الرابع ـ الصيغة: وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء، سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال. ولأنه تصرف في البضع (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.

الخامس ـ قبول الزوجة: لأن الخلع من جانبها معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به، فإذا قامت الزوجة من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة، أو بعد ما علمت بها من طريق الكتابة، فلا يصح قبولها بعدئذ.

هذا وقد اعتبر الحنفية ركن الخلع هو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول [١٠٨٧].

صفة الخلع وما يترتب عليه: الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة [١٠٨٨] معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو أفلَّست، أخذ العوض من تركتها وأتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالعيب؛ لأن إطلاق

١٠٨٤ المرجع السابق، المهذب: ٧١/ ٢.

١٠٨٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥١٧/ ٢، مغني المحتاج: ٣٦٣/ ٣، المغني: ٦٧/ ٧.

١٠٨٦ المغني: ٦٧/ ٧.

١٠٨٧ البدائع: ١٤٥/ ٣

١٠٨٨ الشرح الصغير: ٥١٨/ ٢،مغني المحتاج: ٢٦٩/ ٣، المهذب: ٧٢/ ٢ - ٧٣، المغني: ٥٨/ ٧، ٦٦.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والمهر، ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، لكن فصل الحنابلة في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه.

وذهب أبو حنيفة [١٠٨٩] إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه؛ لأنه علق طلاقه على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً. ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه بالتبرعات؛ لأن بديل العوض ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع معاوضة محضة.

ومذهب الحنابلة [١٠٩٠]: لا يصح تعليق الخلع على شرط، ومذهب المالكية والشافعية: يجوز تعليق الخلع كأن يقول: متى ما أعطيتني فأنت طالق.

<u>شروط الخلع:</u> يشترط في الخلع ما يأتي [١٠٩١]:

١ - أهلية الزوج لإيقاع الطلاق: بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون مميزاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

خلع السفيه: يصح الطلاق من كل مكلف (بالغ عاقل)، رشيد (الرشد عند الحنفية: كون الشخص مصلحاً في ماله، ولو كان فاسقاً، والحجر بالسفه يفتقر عند أبي يوسف إلى القضاء كالحجر بالدين.) أو سفيه، حر أو عبد؛ لأن كل واحد منهم يصح طلاقه، فيصح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبالعوض أولى. ولا يصح من غير الزوج أو وكيله.

خلع الولي: يصح الخلع من الحاكم وولي غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة.

ولم يجز أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها، وهكذا كل من لا يجوز له أن يطلِّق على الصغير والمجنون لا يجوز أن يخالع عليهما، لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [١٠٩٢] والخلع في معنى الطلاق.

وقال مالك: يخالع الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة؛ لأنه عنده يطلِّق على الابن، ويزوج الصغيرة.

[١٠٨٩] الدر المختار ورد المحتار: ٧٦٨/ ٢ - ٧٦٩، البدائع: ١٤٥/ ٣.

[١٠٩٠] كشاف القناع: ٢٤٣/ ٥

[١٠٩١] البدائع: ١٤٧/ ٣، الدر المختار ورد المحتار: ٧٧٢/ ٢ ، فتح القدير: ٢٠٥/ ٣، اللباب: ٦٥/ ٣، الشرح الصغير: ٥١٩/ ٢، بداية المجتهد: ٦٧/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، مغني المحتاج: ٢٦٣/ ٣، غاية المنتهى: ١٠٣/ ٣، كشاف القناع: ٢٣٨/ ٥، المغني: ٥٢/ ٧، الشرح الكبير: ٣٤٨/ ٢

[١٠٩٢] حديث حسن، رواه أبو داود في سننه برقم ٢٠٨١ كتاب الطلاق عن ابن عباس

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

خلع المريض: يصح خلع المريض مرض الموت؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء. وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: ونفذ خلع المريض مرضاً مخوفاً، إشارة إلى أنه لا يحرم ابتداء لما فيه من إخراج وارث. وترثه على المشهور زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ككل مطلَّقة بمرض موت مخوف، حتى ولو انتهت عدتها وتزوجت بغيره، ولا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله، ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً؛ لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه.

التوكيل في الخلع: يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع، وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه لسفه أو رشيداً؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكِّلاً فيه كالحر الرشيد، ولأن الخلع عقد معاوضة كالبيع.

حكم أخذ بدل الخلع:

أقر الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق بالتفصيل التالي [١٠٩٣]:

١ - إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة: «قال النبي ﷺ: أتردين إليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما الزيادة فلا» [١٠٩٤]. وهذا قول عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب. وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ما دام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها. والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى.

٢ - إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً} [النساء:٢٠].

ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية لقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا} [البقرة:٢٣١/ ٢] وقوله سبحانه: {ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء:٤/ ١٩] هذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»

٣ - وإن كان الكره من الجانبين، وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وجاز أخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩].

[١٠٩٣] البدائع: ١٥/ ٣، فتح القدير: ٢٠٣/ ٣، المهذب: ٧٠/ ٢، المغني: ٥٢/ ٧، بداية المجتهد: ٦٨/ ٢.

[١٠٩٤] رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء، وأخرجه الدارقطني عن أبي الزبير، وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس: «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» (نيل الأوطار: ٢٤٦/ ٦).

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الأول: إنهاء الزواج

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق: يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وكإرضاع ولدها أو حضانته أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخلع على الرضاع: يصح الخلع على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى.

ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة [١٠٩٥] على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحولين؛ لأن الله تعالى قيَّد الرضاع بالحولين، فقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:٢٣٣] وقال النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال» [١٠٩٦]. فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وكذا عند الحنابلة إن مات الولد، وينفسخ الاتفاق بتلفه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق، ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقوداً عليه.

الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة: يصح الخلع أيضاً على أن تحضن ولده مدة معلومة بلا أجر، وقال الشافعي: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه [١٠٩٧].

ومبنى الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، الشافعية يوجبون تعيين الأجرة، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره» [١٠٩٨].

ولم يوجب الجمهور تعيين الأجر للعرف واستحسان المسلمين، ولقوله ﷺ: «إن موسى أجَر نفسه ثمانَ سنين أو عشر سنين على عِفَّة فرجه، وطعام بطنه» [١٠٩٩]. فلو تركت المرأة الولد وهربت أو مات الولد أو ماتت هي، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية.

الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ:

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط عند الحنفية؛ لأن الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب، لا للأم. أما إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ، فيصح الخلع والشرط، والفرق بين الحالتين: أن الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة وأقدر على تربيته من الأم، والبنت أحوج إلى تدريب أمها وتعليمها وأقدر على ذلك من الأب.

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ؛ لأن مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها.

[١٠٩٥] المغني: ٦٤/ ٧

[١٠٩٦] أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر، وتتمته: «ولا يُتْم بعد احتلام» (نيل الأوطار: ٣١٥/ ٦)

[١٠٩٧] المغني: ٦٥/ ٧

[١٠٩٨] رواه أحمد (نيل الأوطار: ٢٩٢/ ٥).

[١٠٩٩] رواه أحمد وابن ماجه عن عُتْبة بن النُّدَّر (نيل الأوطار: ٢٩٢/ ٥).

الخلع على إسقاط الحضانة: أما الخلع على إسقاط حق الحضانة: فيصح عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه.

وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب بشرطين:

الأول ـ ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه.

الثاني ـ أن يكون الأب قادراً على حضانة الولد.

لكن المفتى به عند المالكية: أن الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة [1100]

الخلع على نفقة الصغير: يرى الحنفية والمالكية [1101] أنه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة، صح الخلع: ولزمها الإنفاق في تلك المدة، فإن امتنعت، أو ماتت، أو مات الولد قبل انتهاء المدة، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة، وتؤخذ من تركتها في موتها. وإن أعسرت أنفق الزوج عليها، ويرجع بالنفقة إن أيسرت.

لكن قال المالكية: إن خالعها على أن تتحمل نفقة نفسها مدة حملها، لا تسقط في الأصح نفقة الحمل.

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة: يصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، ويبرأ الزوج منها [1102]، وإن كان الساقط مجهولاً.

ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة، ولا يسقط حقها؛ لأن سكنى المعتدة في بيت الزوجية واجب شرعي، لا تملك الزوجة إسقاطه، ولا تملك الزوجة أن تعفيه منه لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ٦٥]، لكن إذا التزمت المرأة أن تدفع أجرة البيت من مالها، فيصح لها أن تعفي الزوج من هذه الأجرة.

[1100] الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٩/ ٢، الشرح الصغير: ٥٢٢/ ٢.

[1101] الشرح الصغير: ٥٢١/ ٢.

[1102] البدائع: ١٥٢/ ٣.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره
الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

آثار الخلع (أحكامه)

يترتب على الخلع الآثار التالية [١١٠٣]:

١ - يقع به طلقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح، وأحمد في رواية عنه لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

وفي رواية أخرى عن أحمد هي الراجحة في المذهب أن الخلع فسخ، وهو رأي ابن عباس وطاوس، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور؛ لأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان} [البقرة:٢٢٩] ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] فذكر الحق تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل: وهو أن الخلع طلاق بائن، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق، ونوى به الطلاق؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً.

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته (صيغة الخلع عندهم نوعان: صريحة: وهي لفظ خلعت وفسخت وفاديت، وكناية: وهي لفظ بارأتك وأبرأتك وأبنتك.)، ولم ينو به طلاقاً، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

٢ - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي، كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.

٣ - لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: إذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندها بعد انتهاء زمن الحضانة، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل، فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع.

٤ - يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء.

٥ - يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

[١١٠٣] البدائع: ١٤٤/ ٣، فتح القدير: ٢١٥/ ٣، الدر المختار: ٧٧٨/ ٢، اللباب: ٦٦/ ٣، الشرح الصغير: ٥١٨/ ٢، بداية المجتهد: ٦٩/ ٢، مغني المحتاج: ٢٦٨/ ٣، المهذب: ٧٢/ ٢، المغني: ٥٦/ ٧، غاية المنتهى: ١٠١/ ٣، كشاف القناع: ٢٤١/ ٥.

أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق. وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

وقال الجمهور (بقية المذاهب) ومحمد: لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه، سواء بلفظ الخلع أوا لمبارأة، فهو تماماً كالطلاق على مال، يقع به الطلاق بائناً، ويجب فقط البدل المتفق عليه؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان. وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة.

٦ - هل يرتدف (يلحق) على المختلعة طلاق؟ قال أبو حنيفة: يرتدف، سواء أكان على الفور أم على التراخي. وفي رأي الجمهور: لا يرتدف، إلا أن الإمام مالك قال: لا يرتدف، إلا إذا كان الكلام متصلاً. وقال الشافعي وأحمد: لا يرتدف، وإن كان الكلام متصلاً، فالمختلعة لا يلحقها طلاق بحال." يرتدف أي يلحق" استدل أبو حنيفة بأثر: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير: إن المختلعة لا يلحقها طلاق، ولأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها.

وسبب الخلاف بين الرأيين أن العدة عند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذا لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها، فيرتدف الطلاق عنده. وعند الجمهور: فلا يرتدف.

٧ - لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، لقوله تعالى: {فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩] وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وأجمع أكثر العلماء على أن للرجل أن يتزوج المختلعة برضاها في عدتها. وقال بعض المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.

٨ - الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بيّنة له، صدّق بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، والبينة عند الشافعية: شهادة رجلين.

التَّفريق القضائيّ

التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع. وأخذ القانون في مصر وسورية أحكام أربع حالات للتفريق في الأكثر من مذهبي المالكية والحنابلة. والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كما هو حال التفريق في العقد الفاسد كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.

الفرق بين الطلاق والفسخ

في رأي الحنفية: أن الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم

وللإمام مالك [١١٠٤] قولان في الفرق بين الفسخ والطلاق:

القول الأول ـ الفرقة طلاق لا فسخ في النكاح المختلف فيه بين المذاهب والخلاف مشهور، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، ونكاح المحرم بحج أو عمرة.

القول الثاني ـ الاعتبار في ذلك بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان من الشرع، لا برغبة الزوجين، كان فسخاً، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة. وإن كان السبب هو رغبة الزوجين، مثل الرد بالعيب، كان طلاقاً.

أسباب التفريق القضائي:

تشتمل أسباب التَّفريق القضائيّ علي عشرة أسباب:

<u>الأول ـ التفريق لعدم الإنفاق.</u>

أخذ القانون في مصر وسورية بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، التفريق لعدم الإنفاق في هذين القانونين طلاق رجعي.

أخذ القانون في مصر وسورية بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، فنصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠) على حق التفريق بين الزوجة وزوجها، لعدم إنفاقه عليها، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة، سواء أكان عدم الإنفاق عليها بسبب إعساره، أم كان تعنتاً منه وظلماً. ويطلقها القاضي عليه وهو حاضر في البلد غير غائب، متى امتنع من تطليقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها.[١١٠٥]

<u>الثاني ـ التفريق للعيب أو العلل الجنسية.</u>

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين:

١ ـ عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبّ والعُنَّة والخصاء في الرجل، والرتَق والقَرَن في المرأة.

٢ ـ عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري. فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته.

نص القانون المصري رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٠) في المواد (٩، ١٠، ١١) على جواز التفريق بسبب عيوب الزوج: وهي الجب والعنة والخصاء، وهي العيوب الثلاثة المتفق على التفريق بها، والجنون والجذام والبرص، ونحوها من كل (عيب مستحكم لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل) سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به.

والفرقة بالعيب طلاق بائن، ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب الفسخ من أجلها.

[١١٠٤] بداية المجتهد: ٧٠/ ٢.

[١١٠٥] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ المبحث الأول التفريق لعدم الإنفاق ـ الشاملة الحديثة ص٧٠٤٢

آراء الفقهاء في التفريق للعيب:

للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب: رأي الظاهرية، ورأي أكثر العلماء:

أما الظاهرية [١١٠٦]: فقالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول.

وأما أكثر الفقهاء [١١٠٧] فأجازوا التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط، وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق.

الأول - ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط

يثبت حق التفريق بالعيب عند الحنفية للزوجة فقط، لا للزوج؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول. وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة.

الثاني - العيوب التي تجيز التفريق

اتفق أئمة المذاهب الأربعة والإمامية على التفريق بعيبين: وهما الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على آراء أربعة:

الأول - رأي أبي حنيفة وأبي يوسف: لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي (الجب والعنة والخصاء) إن كانت في الرجل؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي، فكان لابد من التفريق.

أما العيوب الأخرى من جنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن، فلا فسخ للزواج بسببها إن كان بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للآخر بها. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

الثاني - رأي مالك والشافعي: يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب التناسلية (الجنسية) أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص.

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي: الجب والعنة، والجنون والجذام والبرص، والرتَق والقَرَن، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة، الأولان في الرجل والأخيران في المرأة، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما. ولا فسخ بالبخر، والصنان، والاستحاضة (الاستحاضة: استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع، ويسمى بالنزيف الدموي)،

[١١٠٦] المحلى: ٧٢/ ١٠، مسألة ١٨٩٩.

[١١٠٧] فتح القدير: ٢٦٢/ ٣، مختصر الطحاوي: ص ١٨٢، البحر الرائق: ١٣٥/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢١٤، بداية المجتهد: ٥٠/ ٢، الشرح الصغير: ٤٦٧/ ٢، مغني المحتاج: ٢٠٢/ ٣، كشاف القناع: ١١٥/ ٥، المغني: ٦٥٠/ ٦.

والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوّت مقصود النكاح.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والبرص والعَذْيْطَة (خروج الغائط أو البول عند الجماع)

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء، والجَبّ، والعُنَّة، والاعتراض (عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض أو نحوه).

وخمسة تختص بالمرأة: وهي الرتق، والقرن، والبخر (نتن الفرج) والعَفَل (غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء) والإفضاء (اختلاط القُبُل أي مسلك الذكر بمجرى البول أو الغائط).

وليس من العيوب: القرع ولا السواد، ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى، والعور، والعرج، والزمانة، ولا نحوها من العاهات، إلا إن اشترط السلامة منها.

الثالث - رأي أحمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (أو الجنسية) أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة. والعيوب عندهم ثمانية:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان: وهي الجنون والجذام والبرص.

واثنان يختص بهما الرجل: وهما الجب والعنة.

وثلاثة تختص بالمرأة: وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعفل.

وليس من العيوب المجوزة للفسخ: القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

الرابع - رأي الزهري وشريح وأبي ثور، واختاره ابن القيم [١١٠٨]: يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء أكان مستحكماً، أم لم يكن كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار. ولما روى أبو عبيد عن سليمان بن يسار: «أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها».

والراجح رأي الحنابلة؛ لعدم تحديد العيوب، ولأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.

قيود الفرقة بالعيب [١١٠٩]

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة؛ لأن التفريق بالعيب أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف، ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، وفي أنه

١١٠٨ زاد المعاد: ٣٠/ ٤ وما بعدها.

١١٠٩ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - قيود الفرقة بالعيب - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٠٥٢

يجوز التفريق به أو لا يجوز، وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف. والقول قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب؛ لأنه الأصل.
وإذا تبين أن الزوج مجبوب، فرَّق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله؛ لعدم الفائدة في التأجيل. أما العنِّين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول، والتأجيل سنة مروي عن عمر وعلي وابن مسعود. وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي.
فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع:
ففي رأي الحنفية والحنابلة: إن كانت المرأة ثيباً، فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الظاهر يشهد له؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه. فإن حلف رفضت دعوى الزوجة، وإن امتنع عن الحلف، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما.
وإن كانت بكراً عذراء نظر إليها النساء، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية ان تراها امرأتين، فإذا قالتا: هي بكر، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه، وإن قالتا: هي ثيب، حلّف الزوج فإن حلف لاحق لها، وإن نكل بقي التأجيل سنة، فإن شهدت النساء، وإلا فالقول قولها.
وقال المالكية: إن ادعى الوطء في مدة السنة، صدق الزوج بيمينه، وإن نكل عن اليمين حَلَفت الزوجة: إنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت.
أما إن كان العيب غير الجب أو العنة أو الخصاء، ففي رأي المالكية: إن كان العي لا يرجى زواله بالعلاج، فرق القاضي بين الزوجين في الحال. وإن كان يرجى زواله بالعلاج، أجل القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون والجذام والبرص.
وتثبت العُنَّة عند الشافعية بإقرار الزوج عند الحاكم، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره، أو بيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح. وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه، بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطِئت حُلِّف، فإن نكل عن اليمين حُلِّفت، فإن حَلَفت أو أقر هو بذلك، استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً.
شروط التفريق بالعيب
اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما:
١ - ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله: فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.
٢ - ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق
وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند الحنابلة على التراخي، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، كأن يقول: رضيت، أو دلالة كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة؛ لأنه خيار لطالب التفريق

لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع. ومتى زال العيب قبل التفريق فلا فرقة، لزوال سببها، كالمبيع يزول عيبه.

العيب الحادث بعد الزواج [١١١٠]

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به، بالشروط السابقة. أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد الزواج، فاختلف الفقهاء في جواز التفريق:

قال الحنفية: إذا جُنَّ الرجل أو أصبح عنيناً بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة، ولو مرة واحدة، لا يحق لها طلب الفسخ، لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء.

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، لأنه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادثة بالمبيع. وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيب المقارن للعقد، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل.

لكن استثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ، لحصول مقصود النكاح، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة.

نوع الفرقة بسبب العيب [١١١١]

للفقهاء رأيان: قال الحنفية والمالكية: هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً.

وإنما جعل الطلاق بائناً فلرفع الضرر عن المرأة، إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة، عاد الضرر ثانياً.

وقال الشافعية والحنابلة: الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلبها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً.

أثر التفريق بالعيب على المهر[١١١٢]

عرفنا أن الحنفية لا يجيزون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة، فللزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقة بسبب الزوج، وإن كان التفريق

[١١١٠] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - العيب الحادث بعد الزواج - الشاملة الحديثة ص٧٠٥٤

[١١١١] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - نوع الفرقة بسبب العيب - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٠٥٥

[١١١٢] نفس المرجع السابق

بعد الدخول أو بعد الخلوة، فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة. وإن تزوجها بعدئذ أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها. وإن كان عنيناً، وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما تقدم في شروط التفريق.

وقال المالكية: إن كانت التفريق قبل الدخول ولو وقع بلفظ طلاق، فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل، فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها، وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة فتكون غارّة للرجل مدلسة عليه.

وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المهر المسمى كله، إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون غاشا للزوجة ومدلساً عليها، ثم إنه قد دخل بها، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله. وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول، لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها كأب وأخ وابن لتدليسه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص. أما إن كان الولي بعيداً كالعم والقاضي، أو كان العيب خفياً، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي لأن التغرير والتدليس منها وحدها.

وقال الشافعية: الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطئ، فلها في الأصح مهر المثل. وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله.

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به، فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس.

وقال الحنابلة: إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل، سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة، كما قال الشافعية وغيرهم.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب، فلها المهر المسمى، لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول، ثم يرجع بالمهر على من غرَّه من امرأة عاقلة وولي ووكيل. لقول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم علي وليها» ولأنه غرَّه في النكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة.

خيار فوات الوصف المرغوب في الزوجة

إذا غرر الزوج بصفة في زوجته، مثل كونها بكراً أو مسلمة أو حرة أو ذات نسب ونحو ذلك، فبان خلافه، فهل له فسخ الزواج؟! وهذا ما يعرف بخيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب. اختلف الفقهاء فيه على آراء [١١١٣]، الغالب فيها ثبوت الخيار وهو رأي الجمهور غير الحنفية.

__الثالث ـ التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة__

المقصود بالشقاق والضرر: الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل

[١١١٣] المهذب: ٧٠/ ٢، غاية المنتهى: ٩٩/ ٣ - ١٠٠.

بالكرامة، والضرب المبرِّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه الشرع، ونحوه.

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة [١١١٤] التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

وأجاز المالكية [١١١٥] التفريق للشقاق أو للضرر، منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها} [النساء:٣٥].

واتفق الفقهاء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين. واختلفوا في تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه؟ فقال الجمهور؛ يعمل الحكم بتوكيل من الزوج، فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

شروط الحكمين

يشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها بنص الآية السابقة، فإن لم يكونا من أهلهما بعث القاضي رجلين أجنبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين، وقدرة على الإصلاح بينهما.

نوع الفرقة للشقاق

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.

موقف القانون [١١١٦]

أخذ القانون في مصر وسورية بمذهب المالكية فأجاز كلاهما التفريق للشقاق والضرر.

ونص القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) في المواد (٦ - ١١) والقانون السوري في المواد (١١٢ - ١١٥) على أحكام التفريق للشقاق، وهي أحكام متفق عليها في القانونين، إلا أن القانون المصري لم يذهب إلى التفريق بسبب إساءة الزوجة، وأخذ

[١١١٤] بداية المجتهد: ٩٧/ ٢ وما بعدها.

[١١١٥] الشرح الكبير والدسوقي: ٢٨١/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢١٥، مغني المحتاج: ٢٠٧/ ٢، المغني: ٥٢٤/ ٦، بداية المجتهد: ٥٠/ ٢.

[١١١٦] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة -الشاملة ص٧٠٦٠

القانون السوري بمذهب المالكية في أن التفريق يكون بسبب الضرر من أحد الزوجين. وعدَّل القانون السوري سنة (١٩٧٥) المادة (٣/ ١١٢)، فلم يحكم بالتفريق في الحال، وإنما يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر إذا لم يثبُت الضرر أملاً بالمصالحة.

ويلاحظ أن مهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، ثم رفع تقرير إلى القاضي بالتفريق، احتياطاً في أمر الطلاق. لكن المقرر في المذهب المالكي كما تقدم أن الحكمين يوقعان الطلاق بناء على التفويض الكامل من القاضي. فإذا قيد القاضي صلاحية الحكمين برفع تقرير كما ذهب القانون، لم يكن في الأمر مخالفة للمالكية.

<u>الرابع - طلاق التعسف.</u>

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، والطلاق بغير سبب معقول، وطلاق التعسف وإن وقع بإرادة الزوج، لا بالتفريق القضائي، فللقاضي دور الإشراف والرقابة والتحقق من كونه تعسفاً. ومن أمثلة التعسف في الطلاق، طلاق الفرار والطلاق بدون سبب.

الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار: تبين سابقاً أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، أو ما في حكمه كإشراف سفينة على الغرق، فينفذ الطلاق باتفاق الفقهاء، ولا ترث المرأة عند الشافعية، ولو أراد الفرار من توريثها ومات الزوج في أثناء العدة؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية.

وأخذ القانون السوري والمصري برأي الجمهور (غير الشافعية) في توريث المرأة في طلاق الفارّ إذا مات الزوج وهي في العدة. وترث أيضاً عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، وترث عند المالكية ولو تزوجت بآخر. [١١١٧]

<u>الخامس - التفريق للغيبة.</u>

للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة:

قال الحنفية والشافعية [١١١٨]: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

ورأى المالكية والحنابلة [١١١٩] جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة:

ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات. ويفرق

[١١١٧] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - المبحث الرابع طلاق التعسف - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٠٦٤

[١١١٨] الدر المختار: ٣/٩٠٣ ٢، مغني المحتاج: ٣/٤٤٢ ٣

[١١١٩] القوانين الفقهية: ص ٢١٦، كشاف القناع: ١٢٤/ ٥، المغني: ٥٨٨/ ٧ وما بعدها، ٥٧٦ وما بعدها

القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

وفي رأي الحنابلة: تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة.

موقف القانون من التفريق للغيبة

نص القانون المصري لعام ١٩٢٩ (م ١٢، ١٣) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إنذار الزوجة بتطليقها عليه إن لم يحضر أو ينقلها إليه، أو يطلقها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً، أخذاً برأي المالكية.

والتفريق للغيبة بطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم. أما إن كان مكانه معلوماً، فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه، ويحدد له أجلاً معيناً، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما. والتفريق طلاق رجعي، وهذا مخالف لمذهب المالكية في أنه طلاق بائن، ولمذهب الحنابلة في أنه فسخ.

<u>السادس ـ التفريق للحبس.</u>

لم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك. ولا تعد غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعذر.

أما المالكية [١١٢٠] فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر، كما تقدم. فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظار. وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

ونص القانون المصري لسنة ١٩٢٩ (م ١٤) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاث سنين فأكثر، والطلاق بائن، كما هو رأي المالكية.

<u>السابع ـ التفريق بسبب الإيلاء.</u>

تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه: الإيلاء لغة: الحلف، وهو يمين، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية، وكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، ثم جاء الشرع فغيَّر حكمه، وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها. قال ابن عباس [١١٢١] «كان إيلاء

[١١٢٠] الشرح الكبير للدردير: ٢ /٥١٩.

[١١٢١] البدائع: ٢ /١٧١ وما بعدها.

أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقَّته الله أربعة أشهر» فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء، أي أن الشرع أقره طلاقاً وزاد فيه الأجل.

والأصل في تنظيم يمين الإيلاء وحكمه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم} [البقرة:٢٢٦ - ٢٢٧].

وعدِّي الإيلاء في الآية بمن، والأصل أن يعدى بعلى، لأن كلمة (يؤلون) ضُمِّنت معنى: يعتزلون أو معنى البعد، كأنه قال: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم. والفيء: الرجوع لغة، والمراد به فقهاً: الجماع، بالاتفاق.

والإيلاء: حرام عند الجمهور للإيذاء، ولأنه يمين على ترك واجب، مكروه تحريماً عند الحنفية.

والإيلاء شرعاً: الحلف ـ بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق ـ على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. وهذا تعريف الحنفية [١١٢٢] فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ويصح عندهم إيلاء الكافر؛ لأنه من أهل الطلاق. وعرفه المالكية [١١٢٣] بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته، أم بالطلاق، أم بمشي إلى مكة، أم بالتزام قربة.

يتبين من التعريف أن الإيلاء يختص عند المالكية بالزوج المسلم لا الكافر، وبالمكلف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً، لا المجبوب والخصي، والشيخ الفاني، فلا ينعقد لهم إيلاء، كما لا إيلاء من المرضع، لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، ولا إيلاء فيما دون الأربعة أشهر.

وعرفه الشافعية [١١٢٤]: بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق مثل: إن وطئتك فأنت أو ضَرتك طالق؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء، كاليمين بالله عز وجل، أم بنذر مثل: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج. وذلك وفاقاً للمالكية. فلا يصح إيلاء من الصبي والمجنون والمكره لعدم صحة طلاقهم، ولا يصح أيضاً إيلاء عنِّين ومجبوب؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما؛ لأنه لا يتحقق منها قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع.

وعرفه الحنابلة [١١٢٥]: بأنه حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينوها. فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها. وعلى هذا يصح الإيلاء من الكافر في مذهبي الشافعية والحنابلة كالحنفية.

١١٢٢ الدر المختار: ٧٤٩/ ٢، اللباب: ٥٩/ ٣، البدائع: ١٦١/ ٣.
١١٢٣ الشرح الصغير: ٦١٩/ ٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٢٦/ ٢، القوانين الفقهية: ص٢٤١
١١٢٤ مغني المحتاج: ٣٤٣/ ٣ - ٣٤٤، المهذب: ١٠٥/ ٢.
١١٢٥ كشاف القناع: ٤٠٦/ ٥.

ألفاظ الإيلاء

الإيلاء إما بلفظ صريح وإما بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع [١١٢٦].

ومن الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية: قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك أو لا أغتسل منك من جنابة، ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين، وعند الشافعية: الحلف على ترك الوطء أو الجماع أو افتضاض البكر ونحو ذلك، وعند الحنابلة: ألفاظ عشرة صريحة في الحكم أو القضاء، ويدين فيها ما نواه عندهم فيما بينه وبين الله تعالى: وهي لا وطئتك، ولا جامعتك، ولا أصبتك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ولا قربتك، ولا أتيتك، ولا باضعتك، ولا باعلتك، ولا اغتسلت منك، فهذه صريحة قضاء لأنها تستعمل عرفاً في الوطء.

ومن ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية عند الحنفية: أن يحلف بقوله: لا أمسك، لا آتيك، لا أغشاك؛ لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك. ولو قال: «أنت علي حرام» فهو إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، فإن نوى الكذب فهو إيلاء قضاء؛ لأن تحريم الحلال يمين، وهدر باطل ديانة. وألفاظ الكناية التي لا تكون إيلاء إلا بالنية عند الحنابلة هي ما عدا الألفاظ السابقة الصريحة في حكم الصريح،

لغة الإيلاء

يصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية [١١٢٧]، سواء أكان المولي ممن يحسن العربية أم ممن لا يحسنها، فيصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة، والمولي: هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته، الممتنع من ذلك بيمينه.

أركان الإيلاء وشروطه

ركن الإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربان امرأته مدة، ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي ينعقد بها، من الألفاظ الصريحة أو الكناية المتقدمة، وما عداها فهو من شروط الإيلاء، وينعقد الإيلاء ككل الأيمان سواء في حالة الرضا أو الغضب.

وأما عند الجمهور فللإيلاء أركان أربعة: هي الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة [١١٢٨].

١ - الحالف: هو عند المالكية: كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع، حراً كان أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً، فلا يصح إيلاء الذمي، وهو عند الحنفية: كل زوج له أهلية الطلاق، وهو كل عاقل بالغ، مالك النكاح، وأضافه إلى الملك، أو هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء شاق يلزمه، وعند الشافعية: كل زوج يصح طلاقه أو هو كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء، والحالف عند الحنابلة: هو كل زوج يمكنه الجماع، يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر.

[١١٢٦] الدر المختار: ٧٥٢/ ٢، الشرح الصغير: ٦٢٠/ ٢،مغني المحتاج: ٣٤٥/ ٣ ، المغني: ٣١٥/ ٧، كشاف القناع

[١١٢٧] المغني: ٣١٧/ ٧، مغني المحتاج: ٣٤٣/ ٣.

[١١٢٨] القوانين الفقهية: ص ٢٤١، مغني المحتاج: ٣٤٣/ ٣، المهذب: ١٠٥/ ٢، الشرح الكبير: ٤٢٦/ ٢، المغني: ٢٩٨/ ٧، كشاف القناع: ٤٠٦/ ٥، غاية المنتهى: ١٨٨/ ٣، الدر المختار: ٧٥٠/ ٢

وبه يتبين أن الجمهور يجيزون إيلاء الكافر، والمالكية لا يجيزونه.
٢ - المحلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغير ذلك. وخص الحنابلة المحلوف به بالله تعالى أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر ونحوهما.
ورأى المالكية والحنابلة: أن من ترك الوطء بغير يمين، لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار، فيحدد له مدة أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوطئها ضرراً بها، فأشبه المولي.
وكذلك من ظاهر من زوجته، ولم يكفِّر كفارة الظهار، تضرب له مدة الإيلاء ضرراً بها، فأشبه المولي، ويثبت له حكمه، لقصده الإضرار بها أيضاً.
٣ - المحلوف عليه: هو الجماع، بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والكناية المتقدمة.
٤ - المدة: وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. وفي رأي الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر. فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر.
وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الفيء: وهو الرجوع إلى قربان الزوجة، هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها؟ فالحنفية قالوا: يكون الفيء قبل مضيها، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، والجمهور قالوا: الفيء بعد مضيها، فتكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر.

شروط الإيلاء

شروط الإيلاء عند الحنفية [١١٢٩] ستة وهي ما يأتي:
١ - محلية المرأة بكونها زوجة، ولو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي، وقت تنجيز الإيلاء، فإن كانت المرأة بائنة من زوجها بثلاث أو بلفظ بائن لم يصح الإيلاء منها.
٢ - وأهلية الزوج للطلاق: فصح إيلاء الذمي بغير ما هو قربة محضة من نحو حج وصوم. وفائدة تصحيح إيلاء الذمي، وإن لم تلزمه الكفارة بالحنث: هي وقوع الطلاق بترك قربان المرأة في مدة الإيلاء.
٣ - ألا يقيد بمكان: لأنه يمكن قربان المرأة في غيره.
٤ - ألا يجمع بين الزوجة وغيرها؛ لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء.
٥ - أن يكون المنع من القربان فقط.
٦ - ترك الفيء أي الجماع في المدة المقررة وهي أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى جعل عزم الطلاق شرطاً لوقوعه بقوله: {فإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم} [البقرة:٢٢٧] وكلمة (إن) للشرط، وعزم الطلاق: ترك الفيء في المدة. ودليلهم على أن المدة هي أربعة أشهر: أن الفيئة تكون في مدة الأربعة أشهر، لا بعدها

[١١٢٩] الدر المختار ورد المحتار: ٧٥٠/ ٢ وما بعدها، البدائع: ١٧٠/ ٣ - ١٧٣.

وذكر الحنابلة وبقية المذاهب أربعة شروط للإيلاء هي ما يأتي[١١٣٠]:
١- أن يحلف الزوج بالله عز وجل أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أو يحلف عند المالكية والشافعية والحنفية على ترك الوطء بطلاق أو عتاق أو نذر صدقة المال أو الحج أو الظهار، لما قال ابن عباس: «كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء» ولأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، فيكون مولياً لتحقق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء.
٢ - أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى جعل للحالف تربص أو انتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، فدل على أنه لايصير بما دون تلك المدة مولياً، ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر.
٣ - أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القُبُل (أو الفرج): فإن ترك الوطء بغير يمين ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية: {للذين يؤلون ... } [البقرة:٢٢٦] وإن قال: لا وطئتك في الدبر، لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه. وكذا إن قال: (والله، لا وطئتك دون الفرج) لم يكن مولياً؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب في الفيئة، ولا
4ً ٤ - أن يكون المحلوف عليها امرأته، لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:٢٢٦/ ٢] ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولياً منها، كالأجنبية. ضرر على المرأة في تركه.
ويصح الإيلاء بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة يلحقها الطلاق، فيلحقها الإيلاء. ولا يصح من المطلقة البائنة، لانقطاع الزوجية.
ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو أمة، لعموم قوله سبحانه: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:٢٢٦] ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة.
ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، لعموم الآية، ولتوافر المعنى؛ لأنه ممتنع من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول. ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون؛ لأنهما ليسا من أهل المطالبة.
ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء؛ لأن الوطء متعذر دائماً، فلم تنعقد اليمين على تركه، كما لو حلف على ألا يصعد السماء.
ويصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة إيلاء المسلم والكافر والحر والعبد، والسليم والخصي، والمريض الذي يرجى برؤه، والمحبوس والسكران، لقدرتهم على الوطء، فصح من كل منهم الامتناع عنه ولعموم آية الإيلاء، ولا يصح الإيلاء عند المالكية من الكافر؛ لأنه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين، ولأنه ليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيئة

[١١٣٠] الشرح الصغير: ٦١٩/ ٢ - ٦٢٥، القوانين الفقهية: ص ٢٤١، المهذب: ١٠٥/ ٢ المغني: ٢٩٨/ ٧، كشاف القناع: ٤٠٧/ ٥ - ٤١٠، ٤١٦، بداية المجتهد: ١٠٠/ ٢، اللباب: ٦١/ ٣.

المصرح عنها في الآية: {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة:٢٢٦] فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة.
ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، فلا يشترط في الإيلاء كونه في حال الغضب، ولا قصد الإضرار، لعموم آية الإيلاء، ولأن الإيلاء كالطلاق والظهار وسائر الأيمان، سواء في الغضب والرضا، ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا.

حكم الإيلاء

ليمين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي، وحكم دنيوي [١١٣١]:
أما الحكم الأخروي: فهو الإثم إن لم يفئ إليها، لقوله تعالى: {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة:٢٢٦] لأن الإيلاء مكروه تحريماً عندهم.
وأما الحكم الدنيوي: فيتعلق بالإيلاء حكمان: حكم الحنث، وحكم البر.
أما حكم الحنث: فهو لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث في يمينه، فإن وطئها في مدة الأربعة الأشهر، حنث في يمينه، لفعله المحلوف عليه، ويختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف به: فإن كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: (والله لا أقربك)، فتجب عليه كفارة اليمين كسائر الأيمان، وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، بالنسبة للموسر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، بأن كان معسراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات. وإذا لزمته الكفارة سقط الإيلاء.
وإن كان الحلف بالشرط والجزاء مثل: (إن قربتك فعلي حج، أو أنت طالق) فيلزمه الجزاء المعلَّق إن حنث، أي يلزمه المحلوف به كسائر الأيمان المعلقة بالشرط والجزاء.
وأما حكم البر: بأن لم يطأ الزوجة المحلوف عليها أو لم يقربها، فهو وقوع طلقة بائنة، بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي، بمجرد مضي المدة من غير فيء، أي لم يرجع إلى ما حلف عليه، جزاء على ظلمه، ورحمة على المرأة ونظراً لمصلحتها بتخليصها منه، لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر.
والفيء عند الحنفية [١١٣٢]: نوعان: فعل وقول:
أما الفعل: فهو الجماع في الفرج، فلو جامعها فيما دون الفرج، أو قبَّلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، لم يكن ذلك فيئاً؛ لأن حقها في الجماع في الفرج، فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به.
و شرط الفيء بنوعيه: يشترط أن يكون الفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء في المدة حنث بيمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، وإن لم يفيء حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة [١١٣٣].
الاختلاف في الفيء: إذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة، بأن ادعى الزوج الفيء، وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج؛ لأن المدة إذا كانت باقية، فالزوج يملك الفيء فيها، وكان الفيء في وقت يملك إنشاءه فيه، فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله.

[١١٣١] البدائع: ١٧٥/ ٣ - ١٧٧، الدر المختار ورد المحتار: ٧٤٩/ ٢ - ٧٥٠، اللباب: ٦٠/ ٣.
[١١٣٢] البدائع: ١٧٣/ ٣ وما بعدها.
[١١٣٣] الكتاب مع اللباب: ٦٠/ ٣.

وإن اختلفا بعد مضي المدة، فالقول قول المرأة؛ لأن الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك إنشاء الفيء فيه، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة، فكان القول قولها [١١٣٤].

حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية [١١٣٥]:الكلام فيه يشمل أمرين:

الأول ـ مدة الإمهال بلا قاض: إذا آلى الزوج من زوجته، لم يطالب بشيء من وطء وغيره قبل أربعة أشهر، لقوله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:٢٢٦]. وابتداء المدة من حين اليمين؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى تحديد كمدة العنة التي يحددها القاضي. فإن وطئها فقد أوفاها حقها قبل انتهاء المدة، وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها، خرج من الإيلاء أيضاً؛ لأنه فعل ما حلف عليه. وإن لم يطأ، رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي إن شاءت، وحينئذ يأمره القاضي بالفيئة إلى الوطء، فإن أبى، طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً. أي أن الطلاق الواجب على المولي عند الجمهور رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه.

الثامن ـ التفريق باللعان

فيه ثمانية مطالب هي ما يأتي: تعريف اللعان وسببه، ومشروعيته، أركانه وشروطه، وشروط المتلاعنين، كيفيته ودور القاضي في اللعان، ما يجب عند نكول أحد الزوجين أو رجوعه، هل اللعان شهادات أو أيمان؟، آثار اللعان، ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به، حكم اللعان قبل التفريق.

المطلب الأول ـ تعريف اللعان وسببه

تعريف اللعان: اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، واللعان اصطلاحا: سمي به ما يحصل بين الزوجين؛ عن رمي الزوج-زوجته بالفاحشة دون توفر الشهود الأربعة، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب، فسمي لعاناً لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية. وذلك من قول الله تعالي في سورة النور { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾}

وعرفه الحنفية والحنابلة [١١٣٦] بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد في رأي الحنابلة، ولا يصح في رأي الحنفية، كما سيأتي.

[١١٣٤] البدائع: ٣/١٧٣.
[١١٣٥] القوانين الفقهية: ٢٤، بداية المجتهد: ٢/٩٩، الشرح الصغير: ٦٣١، مغني المحتاج: ٣٥١، المغني: ٧/٣١٨
[١١٣٦] الدر المختار: ٢/٨٠٥، اللباب: ٣/٧٤، كشاف القناع: ٥/٤٥٠.

وعرفه المالكية [١١٣٧] بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان، بصيغة: «أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه» وبحضور حاكم، سواء صح النكاح أو فسد. فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل، سواء صح الزواج بين الزوجين، أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد.

وعرفه الشافعية [١١٣٨] بأنه: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. وسبب اللعان أمران [١١٣٩]:

أحدهما ـ قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية.

والثاني ـ نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

أما القذف: فإما أن يكون باللفظ الصريح بالزنا، كقول الشخص: يا زاني أو يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف، كأن يقول: (لست بابن فلان).

أو بلفظ كناية عند الشافعية فإن نوى به القذف كان قذفاً، أو بالتعريض، مثل: يا حلال ابن الحلال، وأما أنا فلست بزانٍ، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن أفهم تعريضه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية وفي الظاهر عند الحنابلة.

ويثبت القذف إما بالبينة، أو الإقرار.

وأما نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني. واختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل:

قال أبو حنيفة [١١٤٠]: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في المدة التي تقبل فيها التهنئة وهي سبعة أيام عادة، أو التي تشترى فيها آلة الولادة، صح نفيه، ولاعن به؛ لأنه بالنفي صار قاذفاً. أما إن نفاه بعدئذ فلا ينتفي ويثبت نسب الولد، لوجود الاعتراف منه دلالة: وهو السكوت وقبول التهنئة، والسكوت يعتبر هنا رضا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

واشترط المالكية [١١٤١] شرطين لصحة اللعان ولنفي الولد، وهما :

١ - أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلتحق به الولد، أو أنه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء.

٢ - أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حد ولم يلاعن، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد، فلو أخر بلا عذر لم يصح.

وأجاز الشافعية [١١٤٢] نفي حمل، وانتظار وضعه، أما نفي الحمل: فلما ثبت في الصحيحين: «أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل»، وأما انتظار الوضع فلكي يلاعن عن

١١٣٧ الشرح الصغير: ٦٥٧/ ٢ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ٦٣٣/ ١.

١١٣٨ مغني المحتاج: ٣٦٧/ ٣.

١١٣٩ القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، البدائع: ٢٣٩/ ٣، مغني المحتاج: ٣٦٧/ ٣، ٣٨٢، المغني: ٣٩٢/ ٧، ٤٢٣.

١١٤٠ فتح القدير: ٢٦٠/ ٣ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٧٩/ ٣.

١١٤١ القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، الشرح الصغير: ٦٦٠/ ٢ - ٦٦٣.

يقين. والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة، لكن إن سكت عن النفي لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل، أو عارياً فلبس، صح تأخيره النفي للعذر.

ولم يجز الحنابلة (١١٤٣) كالحنفية نفي الحمل قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه؛ لأن الحمل غير متيقن، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريحاً. واشترطوا كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة، فإذا ولدت المرأة ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعدئذ.

والحاصل أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل: رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل، ورأي المالكية والشافعية بالجواز، محتجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأول، ولا خفاء بأنه كان حملاً، لقول النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه. قال ابن قدامة: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان.

وشرط اللعان: التعجيل عند الجمهور بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام.

المطلب الثاني ـ مشروعية اللعان

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور:٦- ٨].

وسبب نزولها: ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية (هو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم، ونزلت فيهم آيات سورة التوبة، كما جاء في رواية ابن عباس عند أبي داود.) قذف زوجته عند النبي صلّى الله عليه وسلم بشَرِيك بن سَحْماء، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك! فقال: يا نبيَ الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق، يلتمس البينة، فجعل النبي صلّى الله عليه وسلم يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات» (١١٤٤). فكان أول لعان في الإسلام: ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته، وهذا رأي الجمهور

يختلف بهذا حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف، فإن قذف إنسان غيره، أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة، زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المقذوف.

[١١٤٢] مغني المحتاج: ٣٨٠/ ٣، المهذب: ١٢٢/ ٢.
[١١٤٣] المغني: ٤٢٣/ ٧ - ٤٢٤.
[١١٤٤] رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٧٢/ ٦).

أما إن اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف، وإنما يشرع في حقه اللعان. هذا .. وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة :

أولها ـ أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

والثاني ـ أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات .. } [النور:٤] وهي آية القذف: أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

والثالث ـ أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً.

ومقتضى مشروعية اللعان: جواز الدعاء باللعن على كاذب معين، كجواز الدعاء باللعن على الظالم لقوله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين} [هود:١٨].

__المطلب الثالث ـ أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين__

اللعان عند الحنفية[١١٤٥] ركن واحد وهو اللفظ، وهو: شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين.

وقال الجمهور [١١٤٦]: أركان اللعان أربعة: وهي الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

شروط اللعان:

وأما شروطه فنوعان: شروط وجوب اللعان، وشروط صحة إجراء اللعان.

أولاً ـ شروط وجوب اللعان: هي عند الحنفية ثلاثة [١١٤٧]:

١ ـ قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، وكذا ولوفي أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور:٦] فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة البائنة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين: البائن لنفي الولد، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. ولو ارتد زوج بعد وطء فقذف وأسلم في العدة، لاعن. ولو لاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه، لتبين وقوعه في صلب النكاح.

٢ ـ كون النكاح صحيحاً لا فاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية. وخالفهم بقية الأئمة [١١٤٨]، أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي أو بدون شهود، ثم قذفها، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما.

٣ ـ كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم، بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد

[١١٤٥] الدر المختار: ٨٠٦/ ٢.

[١١٤٦] القوانين الفقهية: ص ٢٤٣ وما بعدها.

[١١٤٧] الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٠٥/ ٢ وما بعدها، البدائع: ٢٤١/ ٣، فتح القدير: ٢٥٩/ ٣.

[١١٤٨] الشرح الصغير: ٦٥٨/ ٢، مغني المحتاج: ٣٧٨/ ٣ ، غاية المنتهى: ٢٠١/ ٣، المغني: ٣٩٨/ ٧

أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر، أو أخرس للشبهة. ويصح بين الأعميين والفاسقين؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتهما للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز، والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية. ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين.

لكن اشترط المالكية [١١٤٩] الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، وقالوا: يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين، سواء أكانا حرين أم مملوكين، عدلين أم فاسقين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً للحنفية، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل. ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة [١١٥٠] الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك. ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومي الإشارة عند الشافعية، ومن المطلّق رجعياً، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد.

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها، ولاعن لنفي النسب، كما تقدم.

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي ومجنون، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمين.

ولا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة (عفيفة) حُدّ-حد القذف ولم يلاعن. ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها بالاتفاق، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور:٦] فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج. ويلاعن الأخرس أو معتقل اللسان عند الحنابلة، ولا تلاعن الخرساء عند الحنابلة؛ لأنه لا تعلم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة.

والخلاصة: أن الحنفية اشترطوا في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعية لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما شرطوه، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف: البلوغ والعقل. ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور غير الحنفية.

وذكر الحنابلة والشافعية شروطاً ثلاثة للعان هي [١١٥١]:

١ - كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، كما تقدم.

٢ - سبق قذف الزوجة بزنا، ولو في دبر: مثل قوله: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين.

[١١٤٩] القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، بداية المجتهد: ١١٧/ ٢.

[١١٥٠] مغني المحتاج: ٣٧٨/ ٣ ومابعدها، المهذب: ١٢٤/ ٢، المغني: ٣٩٤/ ٧ - ٤٠٢

[١١٥١] غاية المنتهى: ٢٠١/ ٣، مغني المحتاج: ٣٦٧/ ٣، المهذب: ١١٩/ ٢، كشاف القناع: ٤٥٦/ ٥

وهذا متفق عليه كما تقدم في سبب اللعان. وللرجل قذف زوجته إن علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بفلان مع قرينة بأن رآهما في خلوة.

٣ - أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت الزوجة عن الحد أو التعزير، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان ويلحقه النسب. وكذا لا لعان عند الحنابلة من الخرساء

لغة اللعان:

يصح اللعان عند الجمهور غير الحنابلة بالعربية وبالأعجمية (هي ما عدا العربية من اللغات)؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما في اللغات سواء، ويراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب [١١٥٢].

وقال الحنابلة [١١٥٣] إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية.

ثانياً - شروط صحة إجراء اللعان في ذاته:

ذكر الحنابلة شروطاً ستة في إجراء اللعان، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وهي ما يأتي [١١٥٤]:

١ - أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، وهذا متفق عليه

٢ - أن يكون بعد طلب القاضي: بأن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه القاضي عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه القاضي. وهذا متفق عليه أيضاً.

٣ - استكمال لفظات اللعان الخمسة: فإن نقص منها لفظة، لم يصح. وهذا متفق عليه.

٤ - أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان، كما حددها القرآن. واختلف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها، كأن يبدل بقوله: إني لمن الصادقين قوله: (لقد زنت)، أو يقول بدل {إنه لمن الكاذبين} [النور:٨]: (لقد كذب)، والظاهر عند الحنابلة أنه يجوز هذا الإبدال؛ لأن معناهما واحد. أما إن أبدل بلفظة (أشهد) لفظا من ألفاظ اليمين، فقال: أحلف أو أقسم أو أولي، فلا يعتد به عند الشافعية والحنابلة على الصحيح؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة، لم يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ، فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام: أشهد. والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضاً.

٥ - الترتيب بين ألفاظ اللعان، وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. وهذا متفق عليه؛ لأن اللعان على رأي الحنفية شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته.

٦ - الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان

[١١٥٢] مغني المحتاج: ٣٧٦/ ٣، المهذب: ١٢٤/ ٢.

[١١٥٣] المغني: ٤٣٨/ ٧.

[١١٥٤] المغني: ٤٣٤/ ٧، المهذب: ١٢٥/ ٢، مغني المحتاج: ٣٧٦/ ٣، الشرح الصغير: ٦٥٨/ الدر المختار: ٨٠٧/ ٢

غائباً. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة: حضور الزوجين معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز، كأن يلاعن الرجل في المسجد، والمرأة على باب المسجد، لعدم إمكان دخولها.

هذا وقد اشترط المالكية حضور جماعة للعان، أقلها أربعة عدول. وقال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه على حداثة منهم، فدل على أنه حضره جمع كثير من الناس؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع. ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة.

واشترط المالكية أيضاً لصحة اللعان: عدم وطء الزوجة مطلقاً بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بحمل من غيره، أو وضع، فإن وطئ المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع، أو رؤية لها تزني، امتنع اللعان لها ولا يمكَّن منه.

واشترطوا أيضاً تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد: فإن أخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، امتنع لعانه لها ولا يمكَّن منه أيضاً.

واشترطوا أيضاً لفظ (أشهد) في الأربع مرات منه أو منها، واللعن منه في الخامسة، والغضب منها في الخامسة، كما ورد في النص القرآني في أيمان اللعان.

ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقيناً تزني، والرؤية من البصير كرؤية المِرْوَد في المُكحلة، وأما الأعمى فيعتمد على حِس أو جَسّ أو إخبار يفيده المطلوب ولو من امرأة.

شروط نفي الولد

اشترط الحنفية [1155] ستة شروط لنفي الولد وعدم لحوق النسب وهي ما يأتي:

١ - حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين: لأن الزواج قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي.

٢ - أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وشرط الجمهور الفور في النفي، فإن أخر بلا عذر، لم يصح النفي، كما تقدم.

٣ - ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً، كقبوله التهنئة بالمولود مع عدم الرد.

٤ - توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي، أي أن يكون الولد حياً وقت التفريق.

٥ - ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فلو ولدت المرأة ولداً، فنفاه عنه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق، وألزم الولد أمه، أو لزمها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً، لثبوت نسب الولد الثاني الذي لم يشمله اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم يثبت نسب الولد الأول.

٦ - ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً: كأن ولدت المرأة ولداً، فانقلب على رضيع، فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة (عصبة) الأب، ثم نفى الأب نسبه، الولد فيلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة قضاء بكون منه، ولا ينقطع النسب بعده.

[1155] البدائع: ٣/٢٤٦ - ٢٤٨، حاشية ابن عابدين: ٢/٨١١، اللباب: ٣/٧٩.

وقد سبق إيراد شرطين لنفي الحمل عند المالكية [١١٥٦] وهما تفصيلاً ما يأتي:

١ - أن يدعي أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد، أو لأمد يلحق به، أو أنه وطئها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة؛ فإن لم يطأها أصلاً بعد العقد، أو وطئها وأتت بالولد بعد الوطء في مدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج.

٢ - أن ينفي الولد قبل وضعه: فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حدّ الزوج ولم يلاعن.

أما الشافعية [١١٥٧] فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنئة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به. فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، وإن كان في موضع يجوز أن يخفي عليه كالبلد الكبير، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ما يدعيه ظاهر.

وقال الحنابلة [١١٥٨]: يشترط لنفي الولد باللعان ما يأتي:

١ - ألا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه، أو ما يدل عليه، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر. وهذا موافق للشافعية.

٢ - أن يعجل نفي الولد بعد الولادة: فإن هنئ به فسكت أو أمَّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، رجاء موته، بلا عذر، نحو جوع وعطش ونوم، سقط حقه في النفي.

فإن قال: لم أعلم بالولد، أو أخر النفي لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال، لم يسقط نفيه. وهذا موافق للشافعية أيضاً.

٣- أن يذكر نفي الولد في لعان كل من الزوجين؛ لأنهما متحالفان على شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج. ويكفي عند الشافعية ذكر الولد في لعان الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنفيه. وذكْر الولد في ظاهر كلام الخرقي وهو الراجح لدى الحنابلة: أن يقول الزوج في لعانه: (وما هذا الولد ولدي) وتقول المرأة: (وهذا الولد ولده). وقال القاضي أبو يعلى والشافعية: يشترط أن يقول الزوج: (هذا الولد من زنا، وليس هو مني)؛ لأنه قد يريد بقوله: (ليس هو مني) يعني خُلقاً وخَلْقاً، فكان لا بد من ذكره للتأكيد.

٤ - أن يوجد اللعان من كلا الزوجين. وهذا قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها. ورد الجمهور بأن النبي صلّى الله عليه وسلم إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما.

٥ - أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.

٦ - أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان المرأة، وقال المالكية والحنفية: إن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه.

[١١٥٦] الشرح الصغير: ٦٦٠/ ٢ - ٦٦٤، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤

[١١٥٧] مغني المحتاج: ٣٧٣/ ٣، ٣٨١، ٣٨٣، المهذب: ١٢٢/ ٢ - ١٢٣.

[١١٥٨] المغني: ٤١٦/ ٧ - ٤١٧، ٤٣٩، غاية المنتهى: ٣٠٤/ ٣.

المطلب الرابع ـ كيفية اللعان ودور القاضي فيه

كيفية اللعان أو صفته أو ألفاظه: اتفق الفقهاء [١١٥٩] على كيفية اللعان أو صفته (أي ماهيته) على النحو التالي:

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا)، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد) ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: (أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وتقول في الخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن (الغضب: هو السخط وإنزال العذاب بالمغضوب عليه.) في جانب المرأة؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً، كما ورد في الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف. وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان؛ لأنه المدعي، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي.

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور:٦- ٩].

وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث، منها حديث ابن عمر: قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت ـ سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلّى الله عليه وسلم فلم يُجِبْه، فلما كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليتُ به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أزواجهم} [النور:٦] فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب.

وأما اللعن فهو الطرد من الرحمة، ولا يلزم منه التعذيب. بدأ الرجل، فشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما [١١٦٠].

وبداءة الزوج باللعان هو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان،

[١١٥٩] رد المحتار: ٨١٠/ ٢، الشرح الصغير: ٦٦٤/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، بداية المجتهد: ١١٨/ ٢، مغني المحتاج: ٣٧٤/ ٣، المهذب: ١٢٦/ ٢، غاية المنتهى: ١٩٩/ ٣، المغني: ٤٣٦/ ٧.

[١١٦٠] متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٢٦٧/ ٦).

وقال الكاساني في البدائع: ينبغي أن تعيد، لأن اللعان شهادة المرأة، وشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته.

مندوبات اللعان ودور القاضي فيه: يسن للقاضي ما يأتي [١١٦١]:

١ - أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم مع ابن عمر وزوجته في الحديث السابق، وقال عليه الصلاة والسلام لهلال: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} الآية [آل عمران:٣/ ٧٧] ويقول لهما: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب».

٢ - القاضي لا يحكم في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

٣ - أن يتلاعن الزوجان قائمين، ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها، ويقعد الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان، وهي أربع شهادات.

٤ - أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وأوجبه المالكية.

٥- أن يغلظ اللعان في الزمان والمكان في رأي المالكية والشافعية، والحنابلة على الراجح، بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرهبة، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة؛ لأن ساعة الإجابة فيه، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه (وروى مسلم: أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وصوبه النووي)، ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة، لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، وعدَّ منهم رجلاً حلف يميناً كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم» [١١٦٢].

المطلب الخامس ـ ما يجب عند رجوع أحد الزوجين عن اللعان :

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويُكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي؟

أما في حال نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين [١١٦٣]:

أ- ذهب الحنفية: إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف. وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله: {ويدرأ عنها العذاب} [النور:٨] أي الحبس عندهم وعند الحنابلة.

ب ـ وذهب الجمهور غير الحنفية: إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حُدّ حد القذف؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا، لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب}

١١٦١ القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، الشرح الصغير: ٦٦٥/ ٢، مغني المحتاج: ٣٧٦/ ٣، المغني: ٤٣٤/ ٧.

١١٦٢ متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

١١٦٣ الدر المختار: ٨٠٨/ ٢، اللباب: ٧٥/ ٣، البدائع: ٢٣٨/ ٣، بداية المجتهد: ١١٩/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥، مغني المحتاج: ٣٧١/ ٣، ٣٨٢، المهذب: ١١٩/ ٢، المغني: ٣٩٢/ ٧، غاية المنتهى: ٢٠٢/ ٣.

[النور:٨] أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يدرا الحد عن الزوجة إلا بلعانها.
إلا أن الحنابلة وافقوا الحنفية فيما إذا امتنعت الزوجة عن اللعان أخذاً بمدلول الآية السابقة: {ويدرأ عنها العذاب} [النور:٨] فإن لم تلاعن وجب ألا يدرأ عنها العذاب، فتحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلاعن.
ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان: هو اختلافهم في الموجَب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد؟ قرر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور:٦] أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، فصارت آية حد القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج، وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.
وقرر الجمهور: أن الموجب الأصلي هو حد القذف، واللعان مسقط له، لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:٤] فإنه عام في الأجنبي والزوج، ويجب الحد على كل قاذف، سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم جعل الالتعان للزوج مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا، فوجب عليه إذا امتنع عن اللعان الموجب الأصلي وهو حد القذف.
ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: «البينة أو حد في ظهرك».
ورأي الجمهور أرجح لقوة أدلتهم من القرآن والسنة. وبناء عليه إذا قذف الزوج زوجته المحصنة (العفيفة) وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع عن اللعان، لزمه ذلك كله.
وقد يجب على الزوج في حال امتناعه عن اللعان التعزير فقط، كما في حال قذف غير المحصنة كالمرأة الكتابية، والأمَة، والمجنونة، والطفلة، فإنه يجب عليه التعزير به، لإلحاقه العار بها بالقذف، ولا يحد لهن حداً كاملاً لنقصانهن بما ذكر، ولا يتعلق به فسق، ولا رد شهادة؛ لأن القذف لهؤلاء لا يوجب الحد. وله أن يلاعن لدرء التعزير عنه؛ لأنه تعزير قذف. وبه تكون القاعدة: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالزوج، ويجب بالقذف موجبه من الحد أو التعزير، إلا أن يكون القاذف صغيراً أو مجنوناً، فلا تعزير أو ضرب فيه، ولا لعان بالاتفاق.

رجوع الزوج عن اللعان:

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فاتفق أئمة المذاهب الأربعة [١١٦٤] على أنه يحد حد القذف، ويكون للزوجة الحق في المطالبة بالحد، سواء كذَّب نفسه قبل لعانها أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه، بأن قال: كذبتُ عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف

[١١٦٤] الدر المختار: ٢/٨١٢، الكتاب مع اللباب: ٣/٧٥، بداية المجتهد: ٢/١٢٠، القوانين الفقهية: ص٢٤٥، مغني المحتاج: ٣/٣٨٠، غاية المنتهى: ٣/٢٠٢، ٢٠٤، كشاف القناع: ٥/٤٦٨.

المطلب السادس ـ هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

تبين في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالوا: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة، فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، وتشترط في المتلاعنين: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف.

وقال الجمهور: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة، أم كان من الأخرس.

ومنشأ الخلاف في محدود القذف والأخرس والكافر هو: هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

رأى الحنفية [١١٦٥]: أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا. ودليلهم آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور:٦] سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص: {فشهادة أحدهم} [النور:٦] وجعل عددها كعدد شهادات الزنا. وإذا كان اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم.

وقال الجمهور [١١٦٦]: سميت ألفاظ اللعان شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، واللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة، لقوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» [١١٦٧] ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً، والمعهود في الشهادة عدم التكرار، أما اليمين فتتكرر كما في أيمان القسامة، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي.

أما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: (أشهد بالله) فسمي اللعان شهادة وإن كان يميناً، فقد يعبر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد} [المنافقون:١] ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جُنَّة} [المنافقون:٢] وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولو كان شهادة لما جاز لعانه.

وإذا كان اللعان يميناً، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الأخرس، فقال الجمهور: يلاعن الأخرس إذا فهم عنه. وقال الحنفية: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

والراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم من السنة والمعقول، ولأن اللعان شرع للحاجة، والحاجة تتسع لأناس ولو لم يكونوا أهلاً للشهادة.

[١١٦٥] البدائع: ٢٤١/ ٣ وما بعدها، اللباب: ٧٥/ ٣، ٧٨.
[١١٦٦] بداية المجتهد: ١١٨/ ٢، مغني المحتاج: ٣٧٤/ ٣، المغني: ٣٩٢/ ٧ وما بعدها.
[١١٦٧] رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٧٤/ ٦).

المطلب السابع ـ أحكام أو آثار اللعان

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية [١١٦٨]:

١ ـ سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

٢ ـ تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» [١١٦٩].

٣ ـ وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرَّق النبي ﷺ بينهما» [١١٧٠] وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه.

وقال المالكية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً».

٤ ـ هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً.

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريماً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً؛ لقوله ﷺ : «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما ينفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.

٥ ـ انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب. ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد: وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له.

[١١٦٨] لبدائع: ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٨، فتح القدير: ٣/٢٥٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٨٠٦ ومابعدها، اللباب: ٣/٧٧ ـ ٧٨، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/١٢٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٦٦٨ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ١/٦٣٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٣٧٦، ٣٨٠، المهذب: ٢/١٢٧، المغني: ٧/٤١٠ ـ ٤١٦، غاية المنتهى: ٣/٢٠٣.

[١١٦٩] رواه الدارقطني عن ابن عباس، ورواه أبو داود عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ٦/٢٧١).

[١١٧٠] رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٦/٢٧٤).

المطلب الثامن ـ ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان

أولاً ـ ما يسقط اللعان بعد وجوبه: قرر الحنفية [١١٧١]: أن اللعان يسقط بما يأتي:

١ ـ طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: كل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه يسقط، مثل الجنون أو الردة، أو الخرس، أو قذف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة. ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

٢ ـ البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إ جراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد. أما لو طلَّق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

٣ ـ موت شاهد القذف أو غيبته: يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته، إذ لو مات أو غاب لا يقضى بشهادته.

٤ ـ تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف: لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.

ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللعان، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان.

وذكر الحنابلة [١١٧٢] ثلاث حالات لسقوط اللعان:

١ ـ طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.

٢ ـ تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها، أو سكوتها. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم: أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان.

٣ ـ موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها.

وقال الشافعي: تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلاعن.

ثانياً ـ ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق: رأى الحنفية : أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو

[١١٧١] البدائع: ٣/٢٤٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٨٠٩.

[١١٧٢] غاية المنتهى: ٣/٢٠٢، كشاف القناع: ٥/٤٥١، المغني: ٧/٤٠٦.

ردتهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما.
وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.

<u>التاسع ـ التفريق بسبب الظهار</u>

فيه خمسة مطالب:
الأول ـ تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً.
الثاني ـ ركن الظهار وشروطه.
الثالث ـ أثر الظهار أو ما يحرم على المظاهر.
الرابع ـ كفارة الظهار.
الخامس ـ انتهاء حكم الظهار.

<u>المطلب الأول ـ تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحوالهً:</u>

الظهار شبيه بالإيلاء في أن كلاً منها يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه الكفارة، وهو شبيه أيضاً باللعان على رأي الجمهور في أنه يمين لا شهادة. ويتوقف اللعان على التفريق القضائي الذي هو عنوان الفصل، وأما الظهار فيأتي التفريق فيه فقط إذا امتنع الزوج عن التكفير.
والظهار لغة: مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته: (أنت علي كظهر أمي)، وكان طلاقاً في الجاهلية، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره، آلى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية عن الأزواج تستطيع أن تنكح غير زوجها الأول، فغيَّر الشارع حكمه إلى تحريم الزوجة بعد العود (العزم على الوطء) ولزوم الكفارة.
والظهار شرعاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي، أو بحذف كلمة (علي).
وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة، وهي ما يأتي، عرفه الحنفية بقولهم [١١٧٣]: تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها، بمحرَّمة عليه تأبيداً. فلا ظهار لذمي عندهم، ويشمل الظهار الزوجة الكتابية والصغيرة والمجنونة، ويمكن تشبيه الزوجة، أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو تشبيهه جزءاً شائعاً من الزوجة كقوله: نصفك ونحوه، والمشبه به إما جملة القريبة المحرم مثل: أنت علي كأمي، أو عضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً فلو شبه زوجته بمن تحرم عليه مؤقتاً، لم يكن ظهاراً، مثل: أنت علي كظهر أختك أو عمتك، فإن الأخت والعمة تحرمان حرمة مؤقتة، أو قال: كمطلقتي ثلاثاً، فإنها تحرم حتى

[١١٧٣] الدر المختار: ٧٩٠/ ٢، فتح القدير: ٢٢٥/ ٣، اللباب: ٦٧/ ٣، البدائع: ٢٣٣/ ٣.

تنكح زوجاً غيره، أو كالمجوسية لجواز إسلامها، وكذا لو شبهها بجزء لا يحرم النظر إليه كالوجه والرأس، لا يكون ظهاراً.

ولو شبهها بشيء يحرم عليه من غير النساء كالخمر والخنزير، لم يكن ظهاراً، ويرجع فيه إلى نيته، فإن قصد به طلاقاً، كان طلاقاً بائناً، وإن قصد التحريم أو لم يقصد شيئاً كان إيلاء.

ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهراً. لكن لو قالت: أنت علي كظهر أبي أو ابني، لا يصح؛ لأن المظاهر به ليس من جنس النساء.

وعرفه المالكية [١١٧٤] بقولهم: الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزأها بمحرَّمة عليه أو بظهر أجنبية، وإن تعليقاً أو مقيداً بوقت. فلا ظهار لكافر، ولا لصبي ومجنون ومكره، ويتحقق الظهار بتشبيه الزوجة، مثل أنت أمي، أو جزء منها كيدها ورجلها، ولا ظهار في قوله: أنت علي كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة بحج؛ لأن التحريم لها عليه ليس أصالة، فالظهار: تشبيه الزوجة بالمحرمة عليه أصالة، أو المحرمة عليه وقت اليمين مثل ظهر أجنبية. وبه يتفق الحنفية والمالكية في عدم صحة ظهار الكافر، ويختلفون في تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية. فلا ينعقد عند الحنفية؛ لأن التحريم مؤقت، وينعقد بنية الظهار عند المالكية، لأن التحريم الحالي أصيل.

والظهار المعلق بشرط عندهم مثل: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي. أما إن علقه بأمر محقق نحو: إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فلانة الأجنبية، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت علي كظهر أمي، تنجز من الآن، ومنع منها حتى يكفِّر. وإن قيد الظهار بوقت، مثل: أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر، انعقد مؤبداً، ولا ينحل إلا بالكفارة.

وعرفه الشافعية [١١٧٥] بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأبيد. فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ولا من مكره، ويصح من ذمي لعموم آية الظهار، ولا يصح تشبيه الزوجة بغير محرَّمة على التأبيد، ولو شبهها بأجنبية ومطلقة، وأخت زوجة، وأب للمظاهر، وملاعنة له ومجوسية ومرتدة، فكلامه لغو؛ لأن الثلاثة الأولى لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد، ولأن الأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلاً للاستمتاع، وأما الملاعنة أو المجوسية أو المرتدة وإن كان تحريمها مؤبداً، فليس التحريم بسبب القرابة المحرمية، فهم كالحنفية في التشبيه بالمحرمة تأبيداً. والأظهر أن قوله: كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار، وكذا كعينها إن قصد ظهاراً، وإن قصد كرامة فلا يعد ظهاراً، وكذلك قوله: رأسك أو ظهرك أو يد ك علي كظهر أمي: ظهار في الأظهر. ومثله الرجل أو الجلد أو البدن أو الشعر ونحو ذلك.

وعرفه الحنابلة [١١٧٦] بقولهم: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، كأمه وأخته من نسب أو رضاع، أو حماته، أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأ ته وعمتها وخالتها، أو يشبهها برجل كأبيه أو زيد، أو

[١١٧٤] الشرح الصغير: ٦٣٤/ ٢ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ٥٩٩/ ١.
[١١٧٥] مغني المحتاج: ٣٥٢/ ٣ - ٣٥٤.
[١١٧٦] كشاف القناع: ٤٢٥/ ٥، غاية المنتهى: ١٩٠/ ٣.

بعضو منه كظهره أو رأسه، ولو بغير عربية، أو اعتقد الحل، أي حل المشبه بها من أم وأخت كمجوسي قال لزوجته: أنت علي كظهر أختي، وهو يعتقد حل أخته، فلا أثر لاعتقاده ذلك، ويكون مظاهر.

فهم كالشافعية يجيزون ظهار الكافر، ولكن يخالفونهم في جواز تشبيه الزوجة بالمحرمة تحريماً مؤقتاً، أو بمن لا يحل الاستمتاع به، وأجازوا كالمالكية الظهار من الأجنبية.

حكمه الشرعي:

الظهار محرَّم [١١٧٧]، لقوله تعالى:{وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً} [المجادلة:٢] أي أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، قال تعالى: {ما هن أمهاتهم} [المجادلة:٢] وقال تعالى: {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [الأحزاب:٤].

أحوال الظهار في العادة:

يصح الظهار بالاتفاق منجزاً، كقوله: أنت علي كظهر أمي، ويكون الظهار عند أكثر الفقهاء من الزوج لا من الزوجة [١١٧٨]، فلو ظاهرت المرأة من زوجها كان ظهارها عند الحنفية لغواً، فلا حرمة عليها ولا كفارة. وكذلك قال بقية المذاهب: ليس ذلك بظهار، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة:٢] فخص الأزواج بالظهار، ولأنه قول يوجب تحريماً على الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن حل الاستمتاع بالمرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

لكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهار؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفارة اليمين، قال ابن قدامة: وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب. وفي رواية ثالثة: ليس عليها كفارة، وهو قول بقية الأئمة، لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة كالسب والقذف.

تعليق الظهار

وأجاز الفقهاء الأربعة تعليق الظهار علي سبب أو بشرط أو بمشيئة أخري، أو إضافته إلي الملكية [١١٧٩]،والخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تعليق الظهار على شرط، وقرر الجمهور غير الشافعية أنه يجوز تعليق الظهار على التزوج بامرأة معينة، وكذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة: لو قال: «كل النساء علي كظهر أمي» لأنه عقد على شرط الملك، فأشبه ذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم. ولا يجوز عند الشافعية تعليق الظهار على ملك الزواج، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما يرويه أبو داود والترمذي: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك» والظهار شبيه بالطلاق.

[١١٧٧] المقدمات الممهدات: ٦٠٠/ ١، المهذب: ١١١/ ٢ وما بعدها، المغني: ٣٣٧/ ٧، البدائع: ٢٢٩/ ٣.

[١١٧٨] الدر المختار: ٧٩١/ ٢، المغني: ٣٨٤/ ٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٠٨/ ٢.

[١١٧٩] الدر المختار ورد المحتار: ٧٩١/ ٢، البدائع: ٢٣٢/ ٣. المغني: ٣٥٠/ ٧، ٣٥٤. الشرح الصغير: ٦٣٥/ ٢، بداية المجتهد: ١٠٧/ ٢. مغني المحتاج: ٣٥٤/ ٣.

الظهار المؤقت

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة [١١٨٠]: أنه يصح الظهار مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، لكن يصح مؤبداً عند المالكية وفي قول عند الشافعية، فلا ينحل إلا بالكفارة، أي فيسقط التأقيت ويكون ظهاراً؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقَّته لم يتوقت كالطلاق. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة، لحديث سَلَمة ابن صَخْر، وقوله: «تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر ر مضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة» [١١٨١] ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة، فصح مؤقتاً بالإيلاء. ويختلف الظهار عن الطلاق في أن الظهار يزيل الملك، ويوقع تحريماً يرفعه التكفير، فجاز تأقيته.

وعبارة الحنفية: لو قيد الظهار بوقت سقط بمضيه، لكن لو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة.

المطلب الثاني ـ ركن الظهار وشروطه

ركن الظهار عند الحنفية [١١٨٢]: هو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويلحق به قوله: أنت علي كبطن أمي، أو فخذ أمي.

وقال الجمهور غير الحنفية [١١٨٣]: للظهار أركان أربعة: وهي المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمشبه به.

والمظاهر: هو الزوج.

والمظاهر منه: هو الزوجة، مسلمة كانت أو كتابية.

واللفظ أو الصيغة: ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية. والصريح: ما تضمن ذكر الظهر، كقوله: أنت علي كظهر أمي، والكناية: ما لم تتضمن ذكر الظهر، كقوله: أنت علي كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها، ويصدق في الكناية ديانة أنه أراد به الطلاق، دون الصريح. وينوي في الكناية ما يريد.

والمشبه به: هو من حرم وطؤه وهو الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

شروط المظاهر:

المظاهر عند الحنفية والمالكية: هو كل زوج مسلم عاقل بالغ، فلا يلزم ظهار الذمي.

وعند الشافعية والحنابلة: هو كل زوج صح طلاقه، وهو البالغ العاقل سواء أكان مسلماً أم كافراً، حراً أم عبداً.

وظهار السكران صحيح كطلاقه بالاتفاق. ولا يصح ظهار المكره عند الجمهور غير الحنفية. وبذلك تكون شروط المظاهر [١١٨٤]:

[١١٨٠] الدر المختار: ٧٩٣/ ٢، البدائع: ٢٣٥/ ٣، الشرح الصغير: ٦٣٦/ ٢، المهذب: ١١٣/ ٢ - ١١٤، المغني: ٣٤٩/ ٧، مغني المحتاج: ٣٥٧/ ٣.

[١١٨١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، عن سلمة بن صخر (نيل الأوطار: ٢٥٨/ ٦).

[١١٨٢] البدائع: ٢٢٩/ ٣.

[١١٨٣] الشرح الكبير: ٤٤٠/ ٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/ ٢، مغني المحتاج: ٣٥٢/ ٣. المغني: ٣٣٨/ ٧.

١ - أن يكون عاقلاً: فلا يصح ظهار المجنون والصبي غير المميز، والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم؛ لأنه يترتب عليه التحريم، وهؤلاء ليسوا أهلاً لخطاب التحريم.

٢ - أن يكون بالغاً: فلا يصح ظهار الصبي وإن كان عاقلاً مميزاً؛ لأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة، فلا يملكه الصبي، كما لا يملك الطلاق وغيره مما يضر بمصلحته.

٣ - أن يكون مسلماً في رأي الحنفية والمالكية: فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لأن حكم الظهار تحريم مؤقت يزول بالكفارة، والكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة إلى الله تعالى، فلا يكون من أهل الظهار.

ولا يشترط كونه مسلماً في رأي الشافعية والحنابلة، لعموم آية الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة:٣] من غير تفريق بين مسلم وكافر، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وأهل للكفارة بغير الصوم من إطعام وإعتاق رقبة، ولأنه أهل للطلاق، فيكون أهلاً للظهار، فإن كان المظاهر كافراً، كفر بالعتق أو الطعام؛ لأنه يصح منه ما ذكر في غير الكفارة، فصح منه في الكفارة، ولا يكفر بالصوم، لعدم صحته منه.

والخلاصة: يشترط عند الفريق الأول شرطان في المظاهر وهما الإسلام والتكليف، وشرط واحد عند الفريق الثاني وهو التكليف.

وأما الاختيار أو الطواعية فهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، ويدخل عندهم شرط التكليف، فلا يصح ظهار المكره، وليس شرطاً عند الحنفية، فيصح ظهار المكره والمخطئ، كما يصح طلاقهما.

شروط المظاهر منها:

المظاهر منها: هي امرأة المظاهر، مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، وشروطها ما يلي [١١٨٥]:

١ - أن تكون زوجته: وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح، فلا يصح الظهار من الأجنبية، لعدم الملك، لقوله تعالى: {من نسائهم} [المجادلة:٣]. لكن يصح الظهار عند الجمهور غير الشافعية معلقاً بالملك، كأن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو يقول: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي.

ظهار المرأة:

لم يجز أكثر العلماء ظهار المرأة من الرجل تشبيهاً للظهار بالطلاق، ويكون لغواً لا كفارة فيه، ولكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهار؛ لأنها أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية: كفارة اليمين، وهذا أقيس على مذهبه، كما تقدم.

الظهار من الجماعة: لو قال الزوج بلفظ واحد لأربع من نسائه: (أنتن علي كظهر أمي)

[١١٨٤] البدائع: ٢٣٠/ ٣، الشرح الصغير: ٦٣٧/ ٢، مغني المحتاج: ٣٥٢/ ٣، المغني: ٣٣٨/ ٧، كشاف القناع: ٤٢٩/ ٥

[١١٨٥] البدائع: ٢٣٢/ ٣ - ٢٣٤، فتح القدير: ٢٣٢/ ٣، اللباب: ٦٩/ ٣، الدر المختار: ٧٩١/ ٢، ٧٩٥، بداية المجتهد: ١٠٧/ ٢ وما بعدها، ١١٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/ ٢، المهذب: ١١٣/ ٢ وما بعدها، مغنى المحتاج: ٣٥٤/ ٣، ٣٥٨، المغني: ٣٣٩.

كان مظاهراً من جماعتهن، وعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد لكل امرأة كفارة؛ لأنه وجد الظهار والعود (العزم على الوطء) في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به.

وقال المالكية والحنابلة: ليس عليه إلا كفارة واحدة، عملاً بقول عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

٢ - قيام ملك النكاح من كل وجه: فيصح الظهار من الزوجة ولو كانت في أثناء العدة من طلاق رجعي، ولا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً، ولا المبانة ولا المختلعة وإن كانت في العدة، بخلاف الطلاق؛ لأن المختلعة والمبانة يلحقها عند الحنفية صريح الطلاق؛ لأن الظهار تحريم، وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع، وتحريم المحرَّم محال، ولأنه لا يفيد إلا ما أفاده سابقه، فيكون عبثاً.

٣ - أن يكون الظهار عند الحنفية مضافاً إلى بدن الزوجة، أو عضو منها يعبر به عن جميع البدن، أو جزء شائع منها، فلو أضافه إليها مثل: أنت علي كظهر أمي، أو إلى عضو يعبر به عن الجميع مثل: رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك علي كظهر أمي، أو إلى جزء شائع مثل: ثلثك أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك كظهر أمي، كان مظاهراً.

أما لو قال: يدك أو رجلك أو أصبعك، لا يصير مظاهراً عندهم. ويصير مظاهراً عند بقية المذاهب؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظهر.

شروط المشبه به:

المشبه به: هي الأم، ويلحق به كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وقد اختلفت الآراء الفقهية سعة وضيقاً في تحديد المشبه به.

وأوسع المذاهب في صحة الظهار بالمشبه به هم الحنابلة [١١٨٦]، فإنه يشمل ما يأتي من الأصناف، سواء أكان التشبيه بكل المشبه به أم بعضو منه كاليد والوجه والأذن.

١ - كل محرَّم من النساء على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كالأمهات والجدات والعمات والخالات والأخوات، وهذا متفق عليه، والأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة، وحلائل الأبناء والآباء وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بأمهن.

٢ - كل محرَّم من النساء تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها، أو الأجنبية، لأنه شبه زوجته بمحرمة، فأشبه ما لو شبهها بالأم.

٣ - كل محرَّم من الرجال، أو البهائم، أو الأموات ونحوهم، فيصح الظهار لو شبه زوجته بظهر أبيه، أو بظهر غيره من الرجال، أو قال: أنت علي كظهر البهيمة، أو أنت علي كالميتة والدم، عملاً بما روي عن جابر بن زيد.

وخالفهم فيما ذكر أكثر العلماء، فلا يكون التشبيه بمن ذكر ظهاراً؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، كما لو قال: أنتِ علي مثل مال زيد.

هذا ويكره أن يدعو الزوج زوجته بذي رحم، مثل يا أخت أو يا أم ونحوهما، لنهي النبي ﷺ عنه فيما رواه أبو داود.

[١١٨٦] المغني: ٣٤٠/ ٧، كشاف القناع: ٤٢٥/ ٥ - ٤٢٨، غاية المنتهى: ١٩٠/ ٣ .

شروط الصيغة:

الصيغة التي ينعقد الظهار بها إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو كناية يحتاج إلى نية. واختلف الفقهاء في بيان الألفاظ الصريحة والكناية.

قال الحنفية [١١٨٧]: الصريح: هو ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار، بأن يقول الرجل لزوجته، (أنت علي كظهر أمي) أو (بطنك أو فخذك أو فرجك ... إلخ) أو (نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي) يكون مظاهراً ولو بلا نية، لأنه صريح. ومثله: (أنت علي حرام كظهر أمي) ثبت الظهار لا غير لأنه صريح.

والكناية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره، ويكون ظهاراً بالنية، مثل (أنت علي مثل أمي) يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لاحتمال إرادة الكرامة.

ومثل: (أنت علي حرام كأمي) يعتبر ما نواه من ظهر أو طلاق. ولا يقبل منه إرادة الكرامة، لوجود لفظ التحريم، وإن لم ينو شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح، لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال.

وصريح الظهار عند المالكية [١١٨٨]: هو ما تضمن ذكر الظهر في مؤبد التحريم، أو هو اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ (ظهر) امرأة مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا بد في الصريح من الأمرين: ذِكْر الظهر، وذِكْر مؤبدة التحريم، مثل: (أنت علي كظهر أمي أو أختي من الرضاع، أو كظهر أمك).

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به؛ لأن صريح كل نوع لا ينصرف لغيره، ولا يعتبر منه الطلاق إن نوى بالظهار طلاقاً، لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب. والكناية عندهم: هي ما سقط منه أحد اللفظين: لفظ الظهر: ولفظ مؤبد التحريم، مثال الأول: (أنت كأمي) أو (أنت أمي) بحذف أداة التشبيه، ومثال الثاني: (أنت كظهر رجل: خالد أو بكر أو كظهر أبي أو ابني، أو أجنبية "المراد بالأجنبية: غير القريبة المحرم، وغير الزوجة" يحل وطؤها في المستقبل بزواج) مثل: أنت علي كظهر فلانة، وليست محرماً ولا زوجة له. ومن الكناية: أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به، مثل: يدك أو رأسك أو شعرك كأمي، أو كيد أمي أو رأسها أو شعرها. وينوي الظهار في النوعين. فإن نوى الظهار في نوعي الكناية الظاهرة، وهما إسقاط لفظ الظهر، أو إسقاط مؤبدة التحريم، انعقد ظهاراً. وإن نوى الطلاق وقع به البينونة الكبرى: وهي الطلاق الثلاث، سواء في الزوجة المدخول بها وغيرها، لكن إن نوى الأقل من الثلاث في غير المدخول بها، لزمه فيها ما نواه، بخلاف المدخول بها، فإنه يلزمه فيها البينونة الكبرى، ولا يقبل منه نية الأقل.

ومذهب الشافعية [١١٨٩]: أن الصريح: ما تضمن ذكر الظهر أو عضو لا يذكر في معرض التكريم، ومن الصريح قوله: (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها)

[١١٨٧] فتح القدير: ٢٢٨/ ٣ - ٢٣١، البدائع: ٢٣١/ ٣ - ٢٣٢، الدر المختار: ٧٩٢/ ٢ - ٧٩٤، اللباب: ٦٨/ ٣.

[١١٨٨] القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/ ٢، الشرح الكبير: ٤٤٢/ ٢، بداية المجتهد: ١٠٤/ ٢.

[١١٨٩] مغني المحتاج: ٣٥٣/ ٣، المهذب: ١١٢/ ٢.

لتضمنه الظهر. ومنه: (أنت علي كيد أمي أو بطنها أو صدرها، ونحوها) من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز مما سوى الظهر؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظهر. ومن الصريح: ذكر جزء شائع مثل نصفك أو ربعك، ومنه ذكر أحد الأعضاء مثل: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك، أو بدنك و جلدك أو شعرك أو نحو ذلك.

والكناية: أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة، مثل أنت علي كعين أو رأس أمي ونحوه. أو أنت كأمي أو روحها أو وجهها، فإن قصد ظهاراً، أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم فهو ظهار، وإن قصد كرامة ولم يقصد شيئاً، فلا يكون ظهاراً؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز.

ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق، ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإن قال الرجل لامرأته: (أنت طالق) ونوى به الظهار، لم يكن ظهاراً. وإن قال: أنت علي كظهر أمي» ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً؛ لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية، فلا ينصرف عن موجبه بالنية، كما تقدم عند المالكية.

والصريح عند الحنابلة [1190]: ما تضمن ذكر الظهر أو الحرمة، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت علي حرام، أو حرم عضواً من أعضائها، كان مظاهراً. فإن شبَّه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو غيرهما، فهذا ظهار إجماعاً. وكذا إن شبهها بمن تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته، كان ظهاراً في المذاهب الأربعة وأكثر العلماء. أو شبهها بالأقارب المحرمات من جهة الرضاع أو من جهة المصاهرة كالأمهات المرضعات وحلائل الآباء والأبناء، كان ظهاراً في رأي الأكثرين.

وأما الكناية عند الحنابلة فهو استعمال ألفاظ الكرامة والتوقير، كما قال الشافعية، فإن قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وهو رأي الأكثرين، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثله في الكبر أو الصفة، فليس بظهار، والقول قوله في تحديد نيته. وإن لم ينو شيئاً وأطلق فالأظهر عندهم أنه ليس بظهار حتى ينويه، وهو موافق لقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق.

__المطلب الثالث ـ أثر الظهار أو أحكامه، أو ما يحرم على المظاهر__

يترتب على الظهار الأحكام التالية [1191]:

١ـ تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها، والمباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٣] أي فليحرروا رقبة، كما في آية {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة:٢٣٣] أي ليرضعن،

[1190] المغني: ٣٤٠/ ٧ ـ ٣٤٦، كشاف القناع: ٤٢٦/ ٥ ـ ٤٢٨.

[1191] البدائع: ٢٣٤/ ٣ وما بعدها، فتح القدير: ٢٢٦/ ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٧٩٢/ ٢ وما بعدها، اللباب: ٦٧/ ٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، بداية المجتهد: ١٠٨/ ٢، الشرح الصغير: ٦٤١/ ٢، المهذب: ١١٤/ ٢، المغني: ٣٤٧/ ٧ وما بعدها، ٣٨٣، كشاف القناع: ٤٣١/ ٥ وما بعدها.

وآية {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة:٢٢٨] أي ليتربصن، ولأن القول الذي حرم الوطء، حرم مقدماته ودواعيه كيلا يقع فيه كالطلاق والإحرام. ويستمر التحريم إلى أن يكفر كفارة الظهار؛ لأن ظهاره جناية؛ لأنه منكر من القول وزور، فيناسب مجازاة الجناية بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة.

فإن وطئ الرجل المظاهر امرأ ته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر، لقوله ﷺ للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وفي رواية «فاعتزلها حتى تكفر» [١١٩٢] وعن سَلَمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر، قال: «كفارة واحدة» [١١٩٣].

والعَوْد الذي تجب به الكفارة في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة:٣]: أن يعزم المظاهر على وطئها، أي المظاهر منها، أي أن الكفارة تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار. فإن رضي أن تكون محرَّمة عليه، ولم يعزم على وطئها لا تجب الكفارة عليه، ويجبر على التكفير دفعاً للضرر عنها.

ومذهب الشافعية: يحرم بالظهار الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه حتى يكفِّر المظاهر؛ لأنه وطء يتعلق بتحريم مال، فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض.

٢ - للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء، لتعلق حقها به، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفّر عن الظهار، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعاً للضرر عنها، والإلزام يكون بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلّق. فإن ادعى أنه كفَّر عن ظهاره، صدِّق في دعواه ما لم يكون معروفاً بالكذب.

هل يعود الظهار بعد الطلاق بالعودة إلى الزوجية؟ إذا طلَّق الرجل امرأته بعد الظهار قبل أن يكفِّر عن ظهاره، ثم راجعها هل يعود عليها الظهار، فلا يحل له المسيس (الوطء وتوابعه) حتى يكفِّر؟ ذكر ابن رشد [١١٩٤] خلافاً في المسألة، فعند مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها، فعليه الكفارة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد: الظهار راجع عليها، سواء نكحها بعد الثلاث أو بعد طلقة واحدة. وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليمين عليه أم لا؟

وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها أو لا يهدمها؟ فمنهم من رأى أن الطلاق البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم. ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم.

هل يدخل الإيلاء على الظهار؟ ذكر ابن رشد [١١٩٥] أيضاً خلافاً في هذه المسألة على ثلاثة آراء: فقال الجمهور غير مالك: لا يتداخل حكم الإيلاء مع حكم الظهار، سواء أكان الزوج مضاراً أم لم يكن، أي لا يدخل عليه.

[١١٩٢] أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس (نصب الراية: ٢٤٦/ ٣، نيل الأوطار: ٢٧١/ ٦).
[١١٩٣] رواه ابن ماجه والترمذي عن سلمة (نيل الأوطار: ٢٦١/ ٦).
[١١٩٤] بداية المجتهد: ١٠٩/ ٢، المغني: ٣٥١/ ٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٥٧/ ٣، البدائع: ٢٣٥/ ٣.
[١١٩٥] بداية المجتهد: ١٠٩/ ٢.

وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً.
وقال سفيان الثوري: يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً، وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر، ولو من غير مضارة.
وسبب الخلاف: مراعاة المعنى أو اعتبار الظاهر، فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان. ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

المطلب الرابع ـ كفارة الظهار

يتناول الكلام عن كفارة الظهار المسائل الآتية:

أولاً ـ مشروعية الكفارة: شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسنة [١١٩٦]:

أما الكتاب: فقول تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ... } [المجادلة:٣-٤].

وأما السنة: فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابنُ عمك، فما برح حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة:١] إلى الفرض (الفرض: يقصد به آيتي الظهار ٣،٤ من سورة المجادلة)، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدَّق به، قال: فأُتي بعَرَق من تمر، قالت: يا رسول الله، فإني سأعينه بعَرَق آخر، قال: قد أحسَنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. والعَرَق: ستون صاعاً [١١٩٧].

ثانياً ـ متى تجب كفارة الظهار؟

يرى أكثر الفقهاء أن كفارة الظهار لا تجب قبل العود، فلو
مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٣] وهو نص في وجوب تعلق الكفارة بالعود.

ومن طريق القياس: إن الظهار يشبه كفارة اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار، والكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود.

واختلفوا في تفسير العود على آراء ثلاثة [١١٩٨]:

قال الحنفية: والمالكية على المشهور: العود: العزم على الوطء أو إرادة الوطء.

[١١٩٦] بداية المجتهد: ١٠٣/ ٢، المغني: ١٠٩/ ٧.
[١١٩٧] رواه أبو داود، ولأحمد معناه، لكنه لم يذكر قدر العَرَق (نيل الأوطار: ٢٦٢/ ٦).
[١١٩٨] البدائع: ٢٣٥/ ٣، اللباب: ٦٨/ ٣، بداية المجتهد: ١٠٤/ ٢، القوانين الفقهية: ص٢٤٣، الشرح الصغير: ٦٤٣/ ٢، مغني المحتاج: ٣٥٥/ ٣ - ٣٥٧، المهذب: ١١٣/ ٢، المغني: ٣٥١/ ٧ ، كشاف القناع: ٤٣٢/ ٥ .

ورأى الحنابلة أن العود: هو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}[المجادلة:٣] أوجب الكفارة عقب العود، وهو يقتضي تعلقها به، ولا تجب قبله، والكفارة شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها، والعود في القول هو فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة: هو استرجاع ما وهب. والعود هنا هو فعل ما حلف على تركه وهو الجماع.

وذهب الشافعية إلى أن العود في الظهار: هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال، ولأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له، وعاد فيه: أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته.

وهذا في الظهار المؤبد أو المطلق، وفي غير الرجعية؛ لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة، لا بالإمساك. والعود في الرجعية: إنما هو بالرجعة. ومحل العود بالإمساك بعد ظهاره زمن إمكان فرقة: هو إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من الأسباب، فلو اتصل بالظهار فُرْقة بموت منهما أو من أحدهما، أو فسخ للنكاح، أو فُرْقة بسبب طلاق بائن، أو رجعي ولم يراجع، أو جُن الزوج عقب ظهاره، فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك، لتعذر الفراق في حالتي الطلاق والجنون، وفوات الإمساك في الموت، وانتفائه في الفسخ.

ثالثاً ـ تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن أو بتعدد الظهار:

إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له، فعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد [١١٩٩] كما تقدم أربع كفارات، سواء ظاهر منهن بأقوال مختلفة، أو بقول واحد؛ لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنه يتناول كل واحدة من النساء وحدها، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، وبما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريم تتعدد الكفارة.

وليس عليه أكثر من كفارة واحدة، أو يجزئ واحدة إذا كان مظاهراً بكلمة واحدة عند المالكية والحنابلة [١٢٠٠]؛ لأن الظهار كالإيلاء في التحريم، وفي الإيلاء لا يجب إلا كفارة واحدة، ولأنه كاليمين بالله تعالى، والحنث باليمين على أمر متعدد لا يوجب إلا كفارة واحدة، ولأن الكفارة تمحو إثم الحنث، والكفارة الواحدة تحقق المراد.

أما إن ظاهر من نسائه بكلمات فقال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي، فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها، فتتعدد الكفارة بتعدد الظهار من كل امرأة؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر.

والراجح لدي هو الرأي الأول؛ لأن محل الظهار تعدد، فتتعدد الكفارة. وأما تعدد الكفارة بتعدد الظهار، كأن ظاهر من زوجته مراراً، فاختلف فيه الفقهاء أيضاً [١٢٠١]:

فرأى الحنفية: إن كرر الظهار في مجلس واحد، فكفارته واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، كبقية الأيمان، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف، تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق.

[١١٩٩] البدائع: ٢٣٤/ ٣، مغني المحتاج: ٣٥٨/ ٣.
[١٢٠٠] بداية المجتهد: ١١٢/ ٢ وما بعدها، المغني: ٣٥٧/ ٧.
[١٢٠١] بداية المجتهد:١١٣/ ٢، المغني: ٣٨٦/ ٧، مغني المحتاج: ٣٥٨/ ٣.

ورأى المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والأوزاعي: إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً فلم يكفر، فكفارة واحدة؛ لأن المرأة قد حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريمها، ولأن الظهار لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله.

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فكفارتان في الأظهر.

رابعاً ـ أنواع الكفارة وترتيبها:

الكفارة كما دل القرآن والسنة النبوية فيما سبق أنواع ثلاثة:

١ - عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أم كبيرة، ذكر أم أنثى.

٢ - صيام شهرين متتابعين.

٣ - إطعام ستين مسكيناً، يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية.

وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن بأن عجز عنه فالصيام، فإن لم يكن بسبب العجز عنه فالإطعام، والمعتبر في العجز عند الجمهور: وقت الأداء. وعند الحنابلة وقت الحنث.

أما إعتاق الرقبة [١٢٠٢]: فهي الواجب الأول على المظاهر القادر على الإعتاق لا يجزئه غيره بالاتفاق، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٣/ ٥٨] ولقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته في الحديث المتقدم: «يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: فيصوم» وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك. فمن وجد رقبة يستغني عنها، أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته، ووجدها به، لم يجزئه إلا الإعتاق.

واتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجزئه رقبة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً بيِّناً؛ لأن المقصود تمليك العبد منافع نفسه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً، فلا يجزئ الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين، لفوات جنس المنفعة، فيكون المعتق هالكاً حكماً، إذ لا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء. ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً؛ لأنه وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل.

ولفقهاء المذاهب الأربعة شروط في الرقبة التي يجب عتقها لكفارة الظهار، لا نري ضرورة لذكرها هنا خاصة مع عدم وجود رقيق في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومن يرد أن يطلع علي هذه الشروط فليرجع إلي المراجع الفقهية للمذاهب.

وأما صيام شهرين متتابعين:

فقد أجمع أهل العلم [١٢٠٣] على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة بأن عجز عن ثمنها، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل، وقدر على الصوم: أن فرضه صيام شهرين متتابعين، ولو ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً، لقول الله تعالى: {فمن لم يجد، فصيام

[١٢٠٢] الدر المختار: ٧٩٦/ ٢، فتح القدير: ٢٣٣/ ٣ ـ ٢٣٦، اللباب: ٧٠/ ٣، الشرح الصغير: ٦٤٥/ ٢ ـ ٦٤٩، بداية المجتهد: ١١٠/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، مغني المحتاج: ٣٦٠/ ٣، المهذب: ١١٤/ ٢، المغني: ٣٥٩/ ٧.

[١٢٠٣] الدر المختار: ٨٠١/ ٢ ـ ٨٠٤، اللباب: ٧٣/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، الشرح الصغير: ٦٥٤/ ٢، بداية المجتهد: ١١٢/ ٢، مغني المحتاج: ٣٦٦/ ٣، المهذب: ١١٧/ ٢، المغني: ٣٦٢/ ٧، غاية المنتهى: ١٩٧/ ٣.

شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٤]. ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر، قال فيه النبي ﷺ لمن واقع امرأته بعد الظهار وعجز عن الإعتاق: «فصم شهرين متتابعين».

ورأى الحنفية والمالكية: أنه متى وجد رقبة، لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمة، أو محتاجاً إلى ثمنها لقضاء دين؛ لأنه واجد حقيقة.

وخالفهم الشافعية والحنابلة: فأجازوا له الانتقال إلى الصيام إن كان محتاجاً للرقبة لخدمة أو قضاء دين أو نفقة أو أثاث لا بد منه، أو لم يجد رقبة يشتريها؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم. ويعتبر اليسار الذي يلزم به الإعتاق في أظهر الأقوال عند الشافعية والمالكية: هو وقت الأداء والإخراج، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم والتيمم والقيام والقعود في الصلاة. والمعتبر عند الحنابلة: وقت وجوب الكفارة.

التتابع في الصوم:

يقول الزحيلي "أجمع أهل العلم أيضاً على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار، للنص القرآني، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر وأفطر: أن عليه استئناف الشهرين، لورود لفظ الكتاب والسنة به.

ومعنى التتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعال العبادة. وقال المالكية: لابد من نية التتابع ونية الكفارة.

فإن بدأ الصيام في أثناء شهر، حسب الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالأهلّة. وأما عند الحنفية: إن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام في أثناء شهر، فإنه يصوم ستين يوماً. ولتحقيق التتابع قال الحنفية: ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. فإن جامع الرجل المرأة التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل التماسّ، وهذا الشرط يزول بالجماع، في خلال الصوم، فيستأنف. ولا يستأنف في الإطعام إن وطئها في خلاله، لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده بكونه {من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٣] في تحرير الرقبة والصيام.

واتفق الحنفية على أن المظاهر إن أفطر يوماً من الشهرين بعذر إلا الحيض، كسفر ومرض ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه، أو بغير عذر، استأنف فبدأ الصوم من جديد أيضاً، لفوات التتابع وهو قادر عليه.

ومذهب المالكية قريب من رأي الحنفية: إن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير من الشهر، وجب الاستئناف. وينقطع تتابع الصوم بوطء المظاهر امرأته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو عامداً، كما يبطل الإطعام بوطء المظاهر منها في أثناءه، ولو لم يبق عليه إلا مدّ واحد، فإنه يبطل ويبتدئه، وهذا بخلاف رأي الحنفية.

وينقطع التتابع بالفطر في السفر من غير ضرورة، وبمجيء العيد في أثناء الشهرين إن

علم أنه يأتي في أثناء صومه، أما إن جهل إتيان العيد في أثناء صومه، فلا يبطل التتابع، وصام بعد العيد بيومين، بناء على المعتمد عندهم: أن المسلم لا يصوم يوم العيد وما بعده فقط، وكذا لا ينقطع التتابع إذا جهل وقت مجيء رمضان.

ولا ينقطع التتابع بالمرض، وبالفطر سهواً، وبالإكراه على الفطر، وبظن غروب شمس أو ببقاء ليل فأكل أو شرب، وبحيض أو نفاس.

وينقطع التتابع لدى الشافعية مثل المالكية بإفطار يوم بلا عذر، أو بعذر كمرض مسوغ للفطر في المذهب الجديد، ولا ينقطع التتابع في الصوم بحيض، أو نفاس على الصحيح، أو جنون على المذهب. ويلاحظ أن طروء الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، إذ لا يجب على النساء. وإن جامع المظاهر بالليل قبل أن يكفر أثم؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع بالجماع؛ لأن جماعه لم يؤثر في صوم رمضان، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل.

وأيسر المذاهب وأولاها مذهب الحنابلة القائلين: إن أفطر في الشهرين بعذر بنى على ما مضى، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ من جديد.

فينقطع التتابع بفطر بلا عذر، أو لجهل، أو لأنه نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهر، فبان بخلافه، أو صام أثناء الشهرين تطوعاً، أو قضاء عن رمضان، أو صام عن نذر أو كفارة أخرى؛ لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه، فأشبه ما لو أفطر من غير عذر. وينقطع التتابع أيضاً إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً، فيفسد ما مضى من صيامه، وابتدأ صوم الشهرين، لكن لو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه، كما قال الحنفية والشافعية.

ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان، أو فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون، ومرض مخوف، وحامل ومرضع أفطرتا خوفاً على أنفسهما، أو فطر لعذر يبيحه كمرض وسفر غير مخوف، وحامل ومرضع لضرر ولدها، ومكره ومخطئ، كمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب، فبان بخلافه.

والخلاصة: أنه ينقطع التتابع بوطء المظاهر امرأته قبل إتمام الصيام ناسياً في النهار أو متعمداً في الليل في رأي الحنفية والمالكية؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس، وأن يكون خالياً عنه بالضرورة بالنص القرآني؛ ولا ينقطع التتابع بالوطء نهاراً ناسياً، أو عمداً في الليل في رأي الشافعية والحنابلة، فلا يوجب الاستئناف، بسبب العذر." انتهى[١٢٠٤]

وإما إطعام ستين مسكيناً:

فقد أجمع أهل العلم [١٢٠٥] على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام: أن فرضه إطعام ستين مسكيناً، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لهرم أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو لحوق مشقة شديدة، أو لشبق فلا يصبر فيه عن الجماع، فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول

١٢٠٤ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - التتابع في الصوم - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٥٢

١٢٠٥ الدر المختار: ٨٠١/ ٢، اللباب: ٧٣/ ٣، القوانين الفقهية: ٢٤٣، الشرح الصغير:٦٥٤/ ٢، بداية المجتهد: ١١٢/ ٢، مغني المحتاج: ٣٦٦/ ٣، المهذب: ١١٧/ ٢، المغني: ٣٦٨/ ٧ - ٣٧٦، غاية المنتهى: ١٩٧/ ٣.

الله ﷺ بالصيام قالت امرأته: «يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً» ولما أمَر سلمة بن صخر بالصيام قال: «وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم» فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام، وقيس على هذين ما يشبههما في معناهما. ولا يجوز أن ينتقل عن الصوم لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية. والمرض الذي يبيح الانتقال عن الصيام إلى الإطعام: هو عند الجمهور الذي لا يرجى برؤه. وعند الحنابلة: هو الذي لا يرجى برؤه أو مرجو الزوال، لدخوله في قوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً} [المجادلة:٤] ولأنه لا يعلم أن له نهاية.

قدر الطعام

للفقهاء آراء ثلاثة في مقدار الطعام في الكفارات كلها وهي ما يأتي:

١ - رأي الحنفية: يعطى لكل مسكين مدان، أي نصف صاع من القمح، وصاع من تمر أو شعير، كالفطرة قدراً ومصرفاً، لقول النبي ﷺ في حديث سَلَمَة ابن صخر: «فأطعم وَسْقاً من تمر» [١٢٠٦] وفي رواية «فأطعم عَرَقاً من تمر ستين مسكيناً} والعَرَق والوسق: ستون صاعاً، كما في رواية أبي داود: «والعَرَق: ستون صاعاً» والصاع (٢٧٥١ جم).

٢ - رأي المالكية: يملِّك المكفِّر ستين مسكيناً، لكل واحد مد وثلثان بمده ﷺ، من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعاً لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مداً وثلثين.

٣ - رأي الشافعية والحنابلة: إن قدر الطعام في الكفارات كلها وفي فدية الصوم والفطرة مُدّ من قمح لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، لما روى أبو داود بإسناده عن أوس بن الصامت: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم أعطاه ـ يعني المظاهر ـ خمسة عشر صاعاً من شعير: إطعامَ ستين مسكيناً» لكنه حديث مرسل عن عطاء عن أوس. أما المد: فهو (٦٧٥جم)

كيفية الإطعام

للفقهاء رأيان:[١٢٠٧]

١ - مذهب الحنفية: الضابط عندهم أن ما شرع بلفظ (إطعام وطعام) جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ (إيتاء وأداء) شرع فيه التمليك. وبناء عليه يكون الإطعام في الكفارات إما بالتمليك، أو بالإباحة غداء وعشاء، أو غداء وقيمة عشاء أو بالعكس بشرط إدام مع خبز شعير وذرة، لا مع خبز قمح، فيجوز الجمع بين الإباحة والتمليك؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، سواء أكلوا قليلاً أو كثيراً. فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاه، وإن أعطاه في يوم واحد، لم يُجْزه إلا عن يومه.

ويجوز عندهم [١٢٠٨] دفع القيمة في الزكاة، والعُشْر، والخَراج، والفِطْرة، والنَّذْر، والكفارة غير الإعتاق. وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وقال

[١٢٠٦] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

[١٢٠٧] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - كيفية الإطعام - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٥٧

الصاحبان: يوم الأداء. وفي السوائم: يوم الأداء باتفاقهم، ويقوَّم في البلد الذي فيه المال، أما في المفازة فيقومَّ في أقرب الأمصار إليه.
وسبب جواز دفع القيمة: أن المقصود سد الخلَّة ودفع الحاجة، ويوجد ذلك في القيمة.
٢ - مذهب الجمهور: الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولا يجزئ الغداء والعشاء بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، إلا أن المالكية قالوا: يجزئ الغداء والعشاء إن تحقق بلوغهما مداً وثلثين، كما تقدم.
ودليلهم أن المنقول عن الصحابة إعطاء المساكين، وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى بالحج: (أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين) ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة.
ويشترط العدد عند الفقهاء لآية الظهار، فلو أطعم ثلاثين مسكيناً طعام ستين لم يجزه.
وقال الشافعية والحنابلة: لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأه؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ، كما لو دفع إليه المدّين في يومين. واشترط الحنفية أن يكون الإعطاء متكرراً، فلو أطعم ستين مسكيناً كل واحد صاعاً من قمح بدفعة واحدة عن ظهارين، صح عن ظهار واحد، فإن كان بدفعات جاز عن الظهارين؛ لأنه في المرة الثانية كمسكين آخر.
ولا تجزئ القيمة عندهم (أي الجمهور) في الكفارة، عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام.
وقد عرفنا أنه لا يجب التتابع في الإطعام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلو وطئ في أثناء الإطعام، لم تلزمه إعادة ما مضى منه؛ لأنه وطئ في أثناء مالا يشترط التتابع فيه، فلم يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها، أو كالوطء في كفارة اليمين، فيختلف الإطعام عن الصيام
وسوَّى المالكية بين الإطعام والصيام، فاشترطوا التتابع فيهما، فلو وطئ في أثناء كفارة الظهار بهما، وجب الاستئناف فيهما." انتهي

جنس الطعام [١٢٠٩]

المجزئ في الإطعام عند الجمهور غير المالكية: ما يجزئ في الفطرة: وهو البُرّ والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب، سواء أكان قوت المظاهر أم لم يكن، ولا يجزئ عند الحنابلة في الراجح غير ما ذكر، ولو كان قوت بلده، إلا إذا عدمت تلك الأقوات فيجوز إخراج نحو ذرة ودخن، ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعيشهم أو يدفع لهم القيمة؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف على ما جاء في الأحاديث السابقة، فلم يجز غيرها، كما لو لم يكن قوت بلده.
ويجب عند الشافعية على المذهب الإطعام من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؛ لأن الأبدان بها تقوم، ويجب من غالب قوت بلد المظاهر، لأن المعتبر في الزكاة بماله، ولقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشَرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة:٨٩/ ٥] والأوسط: الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله: قوت البلد.

[١٢٠٨] الكتاب مع اللباب: ١٤٧/ ١، ٧٣/ ٣.
[١٢٠٩] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - جنس الطعام - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٥٨

وأوجب المالكية الإطعام من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أوذرة أو غيرهما. فإن اقتاتوا غير البُرّ (القمح) فما يعدله شبعاً لا كيلاً. ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مداً وثلثين.

والواجب عند الحنفية ما يجب في الفطرة: وهو البر أو التمر أو الشعير، ودقيق كل واحد كأصله كيلاً، أي نصف صاع في دقيق الحنطة، وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعتبر في الدقيق القيمة لا الكيل. ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف، كما تقدم.

مستحق الإطعام

مستحق الكفارة: هو مستحق الزكاة عند الجمهور من المساكين والفقراء، لقوله تعالى: {فإطعام ستين مسكيناً} [المجادلة:٤/ ٥٨] فلا يجوز دفعها لكافر، وإنما يشترط أن يكون مسلماً، كالزكاة، ويجوز صرفها إلى الصغير والكبير ولو لم يأكل الطعام عند الحنابلة؛ لأنه مسلم محتاج أشبه الكبير، لكن يقبضها ولي الصغير؛ لأن الصغير لا يصح منه القبض، ومستحق كفارة الظهار في رأي الحنفية: هو مستحق الفطرة، فلا يجوز إطعام أصله وفرعه وأحد الزوجين، ويجوز إطعام الذمي، لا الحربي ولو مستأمناً.

خامساً ـ شرط الكفارة:

اتفق فقهاء المذاهب [١٢١٠] على أن النية شرط لصحة الكفارة، بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب عليه عن الكفارة، أي بنية مقارنة للتكفير أو قبله بيسير، لأن الكفارة حق مالي يجب تطهيراً، كالزكاة، والأعمال بالنيات.

سادساً ـ حكم من وطئ قبل أن يكفر:

اتفق الفقهاء على أن من وطئ قبل أن يكفر عصى ربه وأثم، لمخالفة أمره تعالى، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعدئذ بموت ولا طلاق ولا غيره، إلا بعد الطلاق الثلاث عند المالكية كما سبق، ويظل تحريم زوجته عليه باقياً حتى يكفر. لكن اختلفوا في تأثير الوطء أثناء التكفير،

فأطلق المالكية [١٢١١] القول في أنواع الكفارة، فمن وطئ قبل أن يكفر عن ظهاره، سواء بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، وسواء أكان الوطء ليلاً أم نهاراً، عامداً أم ناسياً، ولو في أثناء الإطعام، ولو لم يبق عليه إلا مد واحد، فإنه يحرم ويبطل ويبتدئ الكفارة من جديد. وأما وطء الزوجة غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلاً، ولا في إطعام وعتق.

ورأى الشافعية [١٢١٢] أن المظاهر إن جامع أثناء الصيام ليلاً قبل أن يكفر أثم؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل تتابع الصيام؛ لأن جماعه لم يؤثر في الصوم المفروض، فلم يقطع التتابع، كالأكل بالليل. وكذا إن جامع أثناء الإطعام، لا يبطل ما مضى.

وفصل الحنفية والحنابلة [١٢١٣] في الأمر، فقالوا: إن وطئ المظاهر امرأته المظاهر منها في أثناء الصوم، أفسد ما مضى من صيامه، واستأنف الصوم، أي ابتدأ صيام الشهرين

[١٢١٠] الدر المختار: ٧٩٦/ ٢، الشرح الصغير: ٦٥٠/ ٢، مغني المحتاج: ٣٥٩/ ٣ المغني: ٣٨٧/ ٧.
[١٢١١] الشرح الصغير: ٦٥١/ ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢.
[١٢١٢] لمهذب: ١١٧/ ٢.

من جديد. أما إن وطئ أثناء الإطعام، فلا تلزمه إعادة ما مضى، وسبب التفرقة بين الصوم والإطعام: إطلاق النص القرآني في الإطعام: {فإطعام ستين مسكيناً} [المجادلة:٤] دون تقييده بكونه قبل التماس، وتقييده في تحرير الرقبة والصيام بكونهما قبل التماس في قوله سبحانه في الحالتين: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٤].

المطلب الخامس ـ انتهاء حكم الظهار

الظهار إما مؤقت أو مطلق مؤبد، ويختلف حكم انتهاء أحدهما عن الآخر [١٢١٤]:

أ- إن كان الظهار مؤقتاً، كأن يقول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة) ينتهي بانتهاء الوقت بدون كفارة عند الجمهور؛ لأن الظهار كاليمين يتوقت، وينتهي بانتهاء أجله، بعكس الطلاق لا يحله شيء فلا يتوقت. وقال المالكية: يبطل التأقيت ويتأبد الظهار، ولا ينحل إلا بالكفارة، قياساً على الطلاق، وإذا كان تحريم الطلاق لا يحتمل التأقيت، فكذا تحريم الظهار مثله.

ب ـ وإن كان الظهار مؤبداً أو مطلقاً: فينتهي حكم الظهار أو يبطل بالاتفاق بموت أحد الزوجين، لزوال محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

ولا يبطل حكم الظهار عند الجمهور غير المالكية بالطلاق الرجعي أو البائن أو الثلاث، ولا بالردة عن الإسلام في قول أبي حنيفة، حتى لو تزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، فلا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة؛ لأن الظهار قد انعقد موجباً حكمه وهو الحرمة، فيبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة.

أما عدم المطالبة بالكفارة فيتم بالموت أو بالفراق عند الجمهور غير الشافعية [١٢١٥]، فلو مات أحد المظاهرين، أو فارق الزوج زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:٣] فأوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، فلا تثبت بأحدهما، ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا تجب الكفارة قبل الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود (أي العزم على الوطء).

وقال الشافعي: متى أمسك الرجل المظاهر منها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه، فلم يطلقها، فعليه الكفارة؛ لأن ذلك هو العود عنده.

العاشر ـ التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين

أثر الارتداد

١ ـ إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا حاجة لتفريق القاضي، وإنما ينفسخ الزواج بينهما فسخاً، والمشهور عند المالكية وعلى الراجح عندهم أن فرقة الردة طلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتدقبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت المرأة منذ اختلف الدينان.

١٢١٣ الدر المختار ورد المحتار: ٨٠٠/ ٢ وما بعدها، المغني: ٣٦٧/ ٧، ٣٨٣.

١٢١٤ البدائع: ٢٣٥/ ٣.

١٢١٥ المغني: ٣٥١/ ٧ وما بعدها.

فإن كان الزوج هو المرتد، وكان قد دخل بزوجته، فلها كمال المهر؛ لأنه قد استقر بالدخول. وإن كان لم يدخل بها بعدُ، فلها نصف المهر؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول، وهي فُرقة تنصِّف المهر. وإن كانت المرأة هي المرتدة، وكانت الردة قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض. وإن كانت الردة بعد الدخول بها، فلها المهر كاملاً؛ لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عُقر (مهر).

٢ ـ وإن ارتد الزوجان معاً، أو لم يعلم سبق أحدهما، ثم عادا إلى الإسلام معاً، فهما على نكاحهما استحساناً، لعدم اختلاف دينهما [١٢١٦].

٣ ـ ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة لأنه مستحق للقتل. وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل [١٢١٧]

أثر الإسلام

١ـ إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عَرَض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي بقاء الزواج. وإن أبى عن الإسلام، فرَّق القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فُرْقة بغير طلاق [١٢١٨].

٢ ـ وإن أسلم الزوج المتزوج مجوسية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت عن الإسلام فرَّق القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسية حرام مطلقاً، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً؛ لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق. فإن كان الزوج قد دخل بها، فلها المهر المسمى، لتأكده بالدخول، فلا يسقط بعد الفرقة، وإن لم يكن دخل بها، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها [١٢١٩].

٣ ـ وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفُرْقة عليها حتى تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدتها؛ لأن إسلام زوجها محتمل، فنزِّل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انقضت عدتها، بانت من زوجها [١٢٢٠].

أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً، فتقع الفرقة بينهما عند الحنفية [١٢٢١]، لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً، وتباين الدارين ينافي انتظام المصالح الزوجية، كما تتنافى بسبب قيام القرابة المَحْرمية. وخالفهم الجمهور، فلم يحكموا بوقوع الفرقة لتباين الدارين؛ لأن أثر التباين في انقطاع الولاية (أي سقوط مالكيته عن نفسه وماله) لا في إحداث الفرقة كالحربي المستأمن الذي دخل دارنا بأمان، والمسلم المستأمن إذا دخل دار الحرب بأمان، لا تقع فرقة في زواجهما.

[١٢١٦] الكتاب مع اللباب: ٢٨/ ٣، المغني: ٦٣٩/ ٦، القوانين الفقهية: ص ١٩٦، شرح الرسالة: ٤٦/ ٢
[١٢١٧] الكتاب، المرجع السابق: ٢٩/ ٣، فتح القدير: ٥٠٥/ ٢.
[١٢١٨] الكتاب مع اللباب: ٢٦/ ٣، فتح القدير: ٥٠٧/ ٢، القوانين الفقهية: ١٩٦، شرح الرسالة: ٤٦/ ٢
[١٢١٩] اللباب: ٢٦/ ٣.
[١٢٢٠] اللباب، المرجع السابق: ٢٧/ ٣، فتح القدير: ٥٠٨/ ٢ وما بعدها.
[١٢٢١] المبسوط: ٥٠/ ٥، البحر الرائق: ٣١٣/ ٣.

فصل الثاني : آثار إنهاء الزواج

ملخص الفصل

إنهاء الزواج يتم بالتفريق بين الزوجين بأي وسيلة من وسائل التفريق الشرعية كالطلاق والخلع واللعان، ويترتب علي هذا التفريق آثارا شرعية أهمها العدة، والرجعة، والمتعة.

ولا يجوز للمسلم تجاهل شروط وأركان هذه الآثار حتي لا يرتكب المحرم، فلكل أثر من هذه الآثار ضوابط شرعية يجب الإلتزام بها.

فللعدة شروط ومواقيت تختلف باختلاف نوعها،

وللرجعة شروط لا تتم إلا بها

والمتعة يترتب عليها حقوق مادية للزوجة لجبر خاطرها بعد كسره بالتفريق.

وهكذا لكل أثر من آثار إنهاء الزواج ضوابط شرعية شرعت لمنع توارث العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم التي بمكن أن تنتج عن إنهاء الرباط الشرعي وهو الزواج سوآءا بالطلاق أو بالفسخ أو بالخلع وكذلك بوفاة أحد الزوجين، ويلزم كل مسلم معرفة هذه الضوابط والأحكام المتعلقة بآثار إنهاء الزواج.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره
الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

نتناول في هذا الفصل ما وضعه الشرع من حلول، لحفظ حقوق الزوجة وآثارها مما يخفف من آثار التفريق ويسد منافذ الفساد فيه. وذلك بعد استنفاذ كل الوسائل الشرعية لرأب صدع الأسرة، وإعادتها إلى حال الانسجام والتوافق الذي هو مقصد الشرع وهدفه الأمثل، وأصبح التفريق بين الزوجين هو السبيل الأخير لمنع ترسيخ العداوة والبغضاء بين الزوجين، مع حفظ حقوق كلا منهما.

وقد تناولنا لذلك ثلاثة مواضيع، كل موضوع منها يقف على ثغرة من الثغور، إذا ما نظر فيه إلى مقاصد الشارع، وهذ المواضيع هي:

العدة: وهي التي تقف على ثغرة حماية النسل من الاختلاط، كما تحاول في كثير من مواضعها إعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها وانسجامها. والعدة هي فترة انتظار محددة لكلا الزوجين بعد التفريق للتخلص من آثار الزواج النفسية والجسدية، وفرصة للتراجع عن التفريق في حالة الطلاق الرجعي.

الرجعة: وهي الحل الذي وضعه الشارع لإعادة الحياة الزوجية إلى مسارها الأصلي، وقد تناولنا في الفصل الخاص بها أحكام الرجعة بأنواعها المختلفة، وأركانها وشروطها، وتحدثنا عن التحايل على الرجعة، ومواقف العلماء من التحايل، وبعض النماذج عن الحيل، ومواقف الفقهاء منها، وأخيرا ذكرنا المخارج التي جعلها الشرع لتضييق باب الطلاق، كبديل وعلاج لظاهرة التحايل على الرجعة.

المتعة: وهي الحق الذي جعله الشرع تعويضا للمطلقة عن الأضرار التي حصلت لها بسبب طلاقها.

العِدَّة والاستبراء

يشتمل بحث العدة على المباحث الخمسة التالية:

الأول ـ تعريف العدة وحكمها الشرعي، وحكمتها، وسبب وجوبها، وركنها.

الثاني ـ أنواع العدة ومقاديرها.

الثالث ـ تحول العدة أو انتقالها وتغيرها.

الرابع ـ وقت ابتداء العدة، وما يعرف به انقضاؤها.

الخامس ـ أحكام العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها.

المبحث الأول: تعريف العدة وحكمها الشرعي

معنى العدة لغة: العِدَّة بكسر العين جمع عِدَد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العَدَد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عددت الشيء عِدَّة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرائها.

واصطلاحاً: في رأي الحنفية [١٢٢٢]: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج. وبعبارة أخرى: تربص (أي انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. وبنوا على تعريفهم القول بتداخل العدتين سواء أكانتا من جنس واحد أم من جنسين ولو من رجلين، ومثال الجنس الواحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تفرقا حتى

[١٢٢٢] البدائع: ١٩٠/ ٣، الدر المختار: ٨٢٣/ ٢، اللباب: ٨٠/ ٣.

وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين يتداخلان. ومثال الجنسين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، تداخلت العدتان، وتعتد المرأة بثلاث حيضات من عدة الوطء.
وفي رأي الجمهور [١٢٢٣]: العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. فهي نفس التربص، فلا تتداخل العدتان من شخصين، وتمضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتداخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين.
ويمكن تعريف العدة بتعريف أوضح: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.
فلا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة.
ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:٤٩]. وعلى المدخول بها عدة إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسد أم صحيح أم بشبهة، وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.
"وتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة. ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق أو اللعان أو اختلاف الدين." [١٢٢٤]

حكمها الشرعي:

العدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع [١٢٢٥]:
أما الكتاب: فقوله تعالى عدة الطلاق: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨] وفي عدة الوفاة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة:٢٣٤] وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:٤] وآي أخرى.
وأما السنة: فقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» [١٢٢٦]، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم [١٢٢٧] وأحاديث أخرى.
وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة، في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، مثل عدة الرجل، وعدة المرأة غير المسلمة.
هل على الرجل عدة؟ ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي، فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى، مالم يوجد مانع شرعي، كالتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت

[١٢٢٣] الشرح الصغير: ٦٧١/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٨٤/ ٣، بداية المجتهد: ٨٨/ ٢.
[١٢٢٤] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - حكمها الشرعي - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٦٧
[١٢٢٥] المغني: ٤٤٨/ ٧.
[١٢٢٦] رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة
[١٢٢٧] رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله (نيل الأوطار: ٣٠٢/ ٦).

الأخت ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد. وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقها حتى تنقضي عدتها، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل [١٢٢٨].

عدة المرأة غير المسلمة:

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأيين:

قال أبو حنيفة: لا تجب العدة على المرأة غير المسلمة ذمية كانت أو حربية إذا كان معتقد أهل دينها أنه لا عدة عليها إلا إذا كانت كتابية زوجة لمسلم، فتجب عليها العدة بالفراق، رعاية لحق الزوج؛ لأن العدة تجب حقاً لله تعالى، ولحق الزوج، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب. وإن جاء الزوج مسلماً، وترك امرأته في دار الحرب، فلا عدة عليها باتفاق الحنفية؛ إذ لا حق لأحد الزوجين على الآخر في حال اختلاف الدارين، ولأن أحكام الإسلام تطبق على أهل الذمة، لا على الحربيين.

وقال الجمهور ومنهم الصاحبان: تجب العدة على الذمية، سواء أكانت زوجة لمسلم أم لذمي، لعموم الآيات الآمرة بالعدة.

حكمة العدة:

إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة. ففي الطلاق البائن، والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل، منعاً من اختلاط الأنساب، وصون النسب. فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة. وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة، وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم، حتى بعد الوفاة. ومن المقاصد أيضاً: إظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلاً للتحدث عنها بخروجها من البيت غادية رائحة بمجرد الفراق، وإن أمكن معرفة براءة الرحم بمجرد الحيضة الأولى.

وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق. وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويهاً بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد.

وفي فرقة الوفاة: يراد من العدة تذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها. قال الشافعية والحنابلة [١٢٢٩]: المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبداً، مراعاة لحق الزوج.

[١٢٢٨] رد المحتار: ٨٢٣/ ٢ - ٨٢٤.
[١٢٢٩] مغني المحتاج: ٣٩٥/ ٣، كشاف القناع: ٤٧٦/ ٥.

وهذه المعاني تنطبق على المرأة، حتى ولو كانت كبيرة السن لا ترجو زواجاً آخر، بالإضافة لتحقيق معنى التعبد في العدة.

سبب وجوب العدة

تجب العدة في الجملة بأحد أمرين: طلاق أو موت. والفسخ كالطلاق [١٢٣٠]. وذلك بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة بالاتفاق، أو بعد استدخال ذكر زائد، أو أشل، أو إدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ولاحتياجها لتعرف براءة الرحم، أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية. وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالموطوءة بشبهة.

وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب التالية:

١- تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، سواء أكانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ، أم بسبب الوفاة.

فإن كان الزواج فاسداً كزواج الخامسة أو المعتدة، فلا تجب العدة إلا بالدخول الحقيقي، ولا تجب عند الجمهور بالخلوة. وأوجب المالكية العدة بالخلوة بعد زواج فاسد، كما تجب بالدخول الحقيقي؛ لأن الخلوة مظنّة الوقاع. ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء عند الشافعية في الجديد، لمفهوم الآية السابقة: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:٤٩].

٢ - وتجب العدة أيضاً بالاتفاق بالتفريق للوطء بشبهة، كالموطوءة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالواطئ، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الأنساب والمياه. ومثال الوطء بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول النساء للرجل: إنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبين أنها ليست زوجته.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أو فسخ، فكل فرقة بين زوجين عدتها عدة الطلاق، سواء أكانت بخلع أم لعان أم رضاع أم فسخ بعيب أم إعسار أم اعتاق أم اختلاف دين أم غيره عند أكثر العلماء ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً، أم حراماً كوطء حائض ومحرمة بحج أو عمرة، ولا بين أن يكون الوطء في قُبل، أو دبر على الأصح لدى الشافعية، والحكم واحد سواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لفَّ على ذكره خرقة أو كيساً أم لا، بالغاً أم صبياً.

ولا عدة قبل الدخول بنص القرآن كما أوضحت.

٣ - وتجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولو قبل الدخول أو الوطء أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو رضيعاً أو زوجة ممسوح، لإطلاق الآيات القرآنية مثل: {والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة:٢٣٤].

[١٢٣٠] البدائع: ١٩١/ ٣ - ١٩٢، الدر المختار: ٨٢٤/ ٢، ٨٤٦، الشرح الصغير: ٦٧١/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٨٤/ ٣، ٣٩٥، المهذب: ١٤٢/ ٢، ١٤٥، المغني: ٤٤٩/ ٧، كشاف القناع: ٤٧٦/ ٥.

٤ - وأوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزني بها كالموطوءة بشبهة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة.
ولم يوجبها غير هؤلاء؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني نسب بالزنا.[١٢٣١]

ركن العدة:

أوضح الحنفية [١٢٣٢] ركن العدة بأنه التزام المرأة بحرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها، كحرمة التزوج بزوج آخر، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلِّقت فيه، وصحة الطلاق في العدة، وحرمة التزوج بأخت المطلقة ونحوها.

المبحث الثاني: أنواع العدة ومقاديرها

العدة ثلاثة أنواع [١٢٣٣]: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.
والمعتدات ستة أنواع [١٢٣٤]: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس وكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود.
وعدة الطلاق ثلاثة أنواع [١٢٣٥]: ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.
المقصود بالقروء: القرء لغة مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقرء وقروء وأقرء، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء [١٢٣٦]:
يرى الحنفية والحنابلة: أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن} [الطلاق:٤] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً} [المائدة:٦]. ولأن ظاهر قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨] وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص. ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.
ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.
ويرى المالكية والشافعية: أن القرء هو الطهر؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة. ولأن قوله تعالى: {فطلقوهن

١٢٣١ كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - سبب العدة - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٧٢
١٢٣٢ الدر المختار: ٨٢٥/ ٢.
١٢٣٣ البدائع: ١٩١/ ٣ وما بعدها.
١٢٣٤ كشاف القناع: ٤٧٨/ ٥ - ٤٨٧، غاية المنتهى: ٢٠٩/ ٣ - ٢١٢.
١٢٣٥ القوانين الفقهية: ص ٢٣٥.
١٢٣٦ القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٨٥/ ٣، المغني: ٤٥٢/ ٧ وما بعدها.

لعدتهن} [الطلاق:١] أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرَّم كما تقدم في بحث الطلاق البدعي، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر. وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم. وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: «يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» مما يؤيد رأي الفريق الأول. يقول الزحيلي "والراجح لدي هو الرأي الأول، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل. وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: «كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض» ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى"[١٢٣٧]

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة [١٢٣٨]:

عرفنا أن العدة أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحمل.

أولاً ـ عدة الأقراء:

لها أسباب أهمها ثلاثة:

١ ـ الفرقة في الزواج الصحيح، سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق. وتجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءته من الشغل بالولد.

وشرط وجوبها: الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة.

٢ ـ الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي، أو بالمتاركة. وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

٣ ـ الوطء بشبهة العقد: بأن زفت إلى الرجل غير امرأته، فوطئها؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

ثانياً ـ عدة الأشهر:

نوعان: نوع يجب بدلاً عن الحيض، ونوع يجب أصلاً بنفسه.

أما العدة التي تجب بدلاً عن الحيض بالأشهر: فهي عدة الصغيرة، والآيسة، والمرأة التي لم تحض أصلاً، بعد الطلاق. وسبب وجوبها: الطلاق لمعرفة أثر الدخول، وهو سبب

[١٢٣٧] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ أنواع العدة ـ المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٧٥

[١٢٣٨] البدائع: ١٩١/ ٣ ـ ١٩٣، مغني المحتاج: ٣٨٨/ ٣.

وجوب عدة الأقراء المتقدمة. ووجوبها له شرطان:
أحدهما ـ الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلاً.
والثاني ـ الدخول، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.
وأما عدة الأشهر الأصلية بنفسها: فهي عدة الوفاة. وسبب وجوبها الوفاة، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج، وشرط وجوبها: الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء أكانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض.

ثالثاً ـ عدة الحمل:

هي مدة الحمل، وسبب وجوبها: الفرقة أو الوفاة، حتى لا تختلط الأنساب وتشتبه المياه، فلا يسقي رجل ماءه زرع غيره.
وشرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة. ولا تجب هذه العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة، إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع، لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره.
وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطأها، إذ لا حرمة له.

مقادير عِدَد المعتدات:

١ ـ عدة الحامل:

تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً [١٢٣٩]؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:٤] أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل ـ كما هو واضح ـ إلا بوضع الحمل. فإذا كانت المرأة حاملاً، ثم طلقت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل. وانتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان:
الأول ـ عند الجمهور غير الحنفية: وضع جميع حملها، أو انفصاله كله، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد. وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمع، ولا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة: هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل، أو يكون مضغة شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي أو أصل آدمي، لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:٤].
وقال الحنفية: الحمل: اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، كما قرر الجمهور، لكن خالفوهم فقالوا: يكفي خروج أكثر الولد، وإذا أسقطت المرأة سِقْطاً، واستبان بعض خلقه، انقضت به العدة؛ لأنه ولد، وإلا فلا.

[١٢٣٩] البدائع: ١٩٢/ ٣، الدر المختار ورد المحتار: ٨٣١/ ٢ وما بعدها، فتح القدير: ٢٧٣/ ٣ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها، اللباب: ٨٠/ ٣ ـ ٨٣، الشرح الصغير: ٦٧١/ ٢ وما بعدها، ٣٨١ ـ ٣٨٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٦، ٢٣٨، مغني المحتاج: ٣٨٨/ ٣ وما بعدها، ٣٩٦، المهذب: ١٤٢/ ٢، كشاف القناع: ٤٧٨/ ٥ ـ ٤٨٠، المغني: ٤٦٨/ ٧، ٤٧٣ ـ ٤٧٨، غاية المنتهى: ٢٠٩/ ٣، بداية المجتهد: ٩٦/ ٢.

الثاني - أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كمنفي بلعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، فإن لم يمكن نسبته إلى صاحب العدة، كولد الزنا المنفي قطعاً، فلا تنقضي به العدة.

يقول الزحيلي "وأقل مدة الحمل بالاتفاق: ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية في المشهور: خمس سنين ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:٢٣٣] وقوله سبحانه: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} [الأحقاف:١٥].

وأما غالب مدة الحمل، فلأن غالب النساء يحملن كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس.

وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها الاستقراء وتتبع أحوال النساء؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود، وقال الشافعية والحنابلة: وقد وجد أربع سنين، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقٍ، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة» وقال الشافعي: «بقيَ محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين» وقال أحمد: «نساء بني عجلان تحمل أربع سنين» فلو طلقها الرجل أو مات عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد، وانقضت عدتها به. وأقل ما يتبين به خلق الولد: (٨١) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة، لحديث ابن مسعود عند الشيخين: «إن أحدكم يُجمع خَلْقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علَقة مثلَ ذلك، ثم يكون مُضْغة مثلَ ذلك» فالعدة في رأي الشافعية والحنابلة: لا تنقضي بما دون المضغة،

المرتابة بالحمل:

إذا ارتابت المعتدة من طلاق أو وفاة بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكَّت: هل هو حمل أو لا، أو ارتابت بعد انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، تربصت (أي مكثت) إلى منتهى أمد الحمل عند المالكية، فلا يحل لها أن تتزوج قبله. وعليها أن تصبر عند الشافعية والحنابلة عن الزواج حتى تزول الريبة، للاحتياط، ولخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولا تحل للأزواج عند المالكية حتى يمضي أقصى أمد الحمل، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة بزوج آخر قبل زوال الريبة. والمذهب لدى الشافعية عدم إبطال النكاح في الحال؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً، فلا نبطله بالشك، فإن علم ما يقتضي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، حكمنا ببطلانه، لتبين فساده. ولدى الحنابلة في إبطال هذا النكاح وجهان: أحدهما - كالشافعية، والثاني - يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ماحكم به بالشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود" إنتهي [١٢٤٠]

٢ - عدة المتوفى عنها زوجها:

[١٢٤٠] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - أكثر مدة الحمل - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٧٩

عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد. فإن كانت حائلاً غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة:٢٣٤] حزناً على نعمة الزواج كما بينت، سواء أكان الزوج قد دخل بها، أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من تحيض، لإطلاق الآية، ولم تخصص بالمدخول بها؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلَّقة في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:٤٩]. لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربعة والعشر للمتوفى عنها: النكاح الصحيح فقط، وبقاء النكاح صحيحاً إلى الموت مطلقاً، سواء وطئت أم لا، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم. فإذا كان الزواج فاسداً، فإن عدتها عند الحنفية والحنابلة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن القصد من إطالة مدة العدة وهو إظهار الأسف على نعمة الزواج، لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحاً، فإن لم تكن من ذوات الحيض وهي مطلَّقة، فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

٣ - عدة المطلَّقة:

إن كانت المرأة حاملاً، فإن عدتها تكون بوضع الحمل، كما سبق بيانه. وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ: ثلاثة قروء [١٢٤١] (حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨] فإنه أوجب على المطلَّقة الانتظار مدة ثلاثة قروء.

والقروء عند الحنفية والحنابلة: ثلاث حيضات كوامل، لعدم تجزؤ الحيضة، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في رأي الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة، فإذا طلقت المرأة في طهر، كانت بقية الطهر قرءاً كاملاً، ولو كانت لحظة، فتعتد به، ثم بقرءين بعده، فذلك ثلاثة قروء، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها ببدء الحيضة الثالثة، ومن طلقت حائضاً، انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها.

والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحض قرءاً إذا طلقت فيه، فمن طلقت في طهر وكانت لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه. وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس، أو لكونها لا تحيض أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن} [الطلاق:٤].

[١٢٤١] البدائع: ١٩١/ ٣، الدر المختار: ٨٢٥/ ٢، فتح القدير: ٢٦٩/ ٣ ، اللباب: ٨٠/ ٣، الشرح الصغير: ٦٧٢/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، بداية المجتهد: ٨٨/ ٢، المهذب: ١٤٣/ ٢، مغني المحتاج: ٣٨٤/ ٣، المغني: ٤٤٩/ ٣.

٤ - عدة من لم تحض:

لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس، ومن لم تحض أصلاً، وبعبارة أخرى: عدة الصغيرة والآيسة، والمرأة التي لم تحض: ثلاثة أشهر [١٢٤٢]، للآية السابقة: {واللائي يئسن من المحيض ... } [الطلاق:٤].

سن اليأس:

أما تحديد سن اليأس: وهي السن التي إذا بلغتها المرأة لا تحيض فيها، فمختلف في تقديره بين الفقهاء [١٢٤٣].

يرى الحنابلة: أن سن اليأس خمسون سنة، لقول عائشة: «لن ترى في بطنها ولداً بعد خمسين سنة». ورأي الحنفية أن اليأس يكون بخمس وخمسين. وقال الشافعية: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة. وذهب المالكية إلى أن سن اليأس سبعين سنة.

سن البلوغ:

وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة.

٥ - عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة:

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة [١٢٤٤]:

قال الزحيلي" فأما المعتادة: فتعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها، وأما المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض. فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع.

وعند المالكية والحنابلة: عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف. فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأي الحنابلة والمالكية هو الراجح، والقانون المصري رقم (٢٥) لعام (١٩٢٩) فلم يتعرض لانتهاء عدة ممتدة الطهر ولا لبقائها، ولا لحل تزوجها برجل آخر أو عدم حله، وإنما نص على أنه: «لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» وحدد السنة بـ (٣٦٥) يوماً.

وأما المستحاضة أو ممتدة الدم: وهي المتحيرة التي نسيت عادتها فالمفتى به عند الحنفية: أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين، فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً. وقيل: تنقضي عدتها بثلاثة أشهر. وأما إذا استمر بها الدم، وكانت تعلم عادتها، فإنها ترد إلى عادتها.

[١٢٤٢] نفس المصادر السابقة

[١٢٤٣] الدر المختار: ٨٣٥/ ٢، الشرح الصغير: ٦٧٢/ ٢، مغني المحتاج: ٣٨٧/ ٣، المغني: ٤٦٠/ ٧.

[١٢٤٤] الدر المختار: ٨٢٨/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٦، الشرح الصغير: ٦٧٥/ ٢، المغني: ٧٦٦/ ٧ كشاف القناع

ورأى الحنابلة والشافعية: أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالآيسة: ثلاثة أشهر؛ لأن النبي ﷺ أمر حَمْنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة من كل شهر، بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها. فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به، كما تعمل به في الصلاة والصوم.

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة، تمكث سنة كاملة، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة، وتحل للأزواج، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة، ومن تأخر عنها الحيض، لا لعلة، أو لعلة غير رضاع: سنة كاملة. أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء." انتهي [١٢٤٥]

٦ - عدة المفقود زوجها:

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْر: أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد في مفازة أي مهلكة، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه. وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء [١٢٤٦].

قال الحنفية: هو حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته، استصحاباً لحال الحياة السابق. أما المنعي إليها زوجها أو التي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق، فلا بأس أن تعتد وتتزوج.

وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية: ليس لامرأته أن تفسخ النكاح، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته. فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه، عملاً بمبدأ الاستصحاب، وبقول علي رضي الله عنه: «تصبر حتى يعلم موته».

وقال المالكية والحنابلة: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام.

المبحث الثالث: تحول العدة أو انتقالها وتغيرها

قد يطرأ على المعتدة تغير ما في أحوالها، يوجب تغيير نوع العدة، فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ، وهذه هي الحالات التي تقتضي تحول العدة [١٢٤٧]:

أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء: إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن الشهور بدل عن الأقراء، فلا يجوز

[١٢٤٥] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - عدة المرتابة والمستحاضة - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧١٨٦

[١٢٤٦] الشرح الصغير: ٦٩٣/ ٢، بداية المجتهد: ٥٢/ ٢، غاية المنتهى: ٢١٢/ ٣، المغني: ٤٨٨/ ٧.

[١٢٤٧] البدائع: ٢٠٠/ ٣، الدر المختار: ٨٢٦/ ٢، ٨٣٢ - ٨٣٤، فتح القدير: ٢٧٥/ ٣، ٢٧٧، ٢٧٩، اللباب: ٨١/ ٣، الشرح الصغير: ٦٨٢، المهذب: ١٤٣/ ٢، كشاف القناع: ٤٨٠/ ٥، مغني المحتاج: ٣٨٩/ ٣، المغني: ٤٦٣/ ٧.

الاعتداد بها مع وجود أصلها، كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم ونحوها. والآيسة لما رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن.

فإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

ثانياً ـ تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل: إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، بناء على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعتد بوضع الحمل؛ لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع.

وإذا طلقت المرأة التي كانت تحيض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر، ولا تعتد بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس (وهو ٥٥ سنة)، فإذا بلغت سن اليأس، استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الآيسة.

وقال المالكية والحنابلة: تعتد سنة، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه. وهذا هو المعقول، دفعاً للحرج والمشقة.

وقال الشافعية في الجديد كالحنفية: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض.

ثالثاً ـ الانتقال إلى عدة وفاة: إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجة، فتكمل عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً.

رابعاً ـ العدة بأبعد الأجلين ـ عدة طلاق الفارّ: للفقهاء مذهبان:

مذهب أبي حنيفة ومحمد وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة. وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها، اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة، فتجب عليها عدة الوفاة، وبما أن الطلاق بائن فلا يعد الزواج قائما، ولا تجب عليها عدة الوفاة، وإنما عدة الطلاق، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان، وتعتد بهما معاً.

ومذهب مالك والشافعي وأبي يوسف: أن زوجة الفارّ لا تعتد بأطول الأجلين من عدة

الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليست زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة. واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه. وهذا عندي هو الراجح.

وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بان في حالة الانتقال إلى عدة وفاة، كأن يموت زوج الرجعية في عدتها.

المبحث الرابع: وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها

ابتداء العدة: فصَّل الحنفية مبدأ العدة على النحو التالي [1248]:

١ ـ إن كان الزواج صحيحاً: فمبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، فابتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة بالاتفاق بين الفقهاء، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة؛ لأنها أجل، فلا يشترط العلم بمضي الأجل، سواء اعترف الرجل بالطلاق أو أنكر، فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكره، وأقيمت عليه بيِّنة وقضى القاضي بالفرقة، كأن ادعته عليه في شوال، وقضى به القاضي في المحرَّم، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء.

وتنقضي العدة، وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة، فلو طلق الرجل امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها بالاتفاق.

٢ ـ وإن كان الزواج فاسداً: فمبدأ العدة بعد أو عقيب التفريق من القاضي بين الزوجين، أو بعد المتاركة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها، بأن يقول بلسانه: تركت وطأها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار الزواج إذا كان بحضرتها، وإلا فلا يعد الإنكار متاركة.

٣ ـ وإن كان الوطء بشبهة: فقال ابن عابدين [1249]: لم أر من صرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد، وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل؛ إذ لا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور.

وهذا الرأي حق، فإن بدء العدة ببدء السبب الذي أدى إليها، والوقاع في حالة الوطء بشبهة هو سبب هذه العدة، فتبتدئ منه.

تداخل العدتين:

إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة، فهل تتداخل العدتان أم تكمل العدة السابقة، وتستأنف بعدئذ عدة أخرى؟

يرى الحنفية [1250]: أنه إذا وجبت عدتان تداخلتا، سواء أكانتا من جنس واحد، أم من جنسين، ومن رجل واحد أم من رجلين، مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تتاركا، حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين

[1248] الدر المختار ورد المحتار: ٨٣٩/ ٢ ـ ٨٤٢، البدائع: ١٩٠/ ٣، فتح القدير: ٢٨٦/ ٣، الكتاب وشرحه اللباب: ٨٤/ ٣، مغني المحتاج: ٣٩٠/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، غاية المنتهى: ٢١٠/ ٣

[1249] رد المحتار: ٨٤١/ ٢.

[1250] البدائع: ١٩٠/ ٢، الدر المختار: ٨٣٧/ ٢ وما بعدها، فتح القدير والعناية: ٢٨٣/ ٣، ٢٨٦.

تتداخلان. ومثال الجنسين ومن رجلين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فعليها عدة أخرى، وتتداخل العدتان. وذلك لأن العدة عندهم هي أجل حدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، بخلاف الجمهور الذي يجعلون العدة هي فعل التربص.

وقال الجمهور [١٢٥١]: إذا كانت العدتان لشخص واحد ومن جنس واحد، تداخلتا، كأن طلق رجل زوجته، ثم يطؤها في عدة أقراء أو أشهر، جاهلاً كون الطلاق بائناً، أو عالماً أنها رجعية، تداخلت العدتان، فتبتدئ عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين.

ولو تزوجت المطلَّقة في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما لبطلان الزواج، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني.

أما عند الحنفية فتعتد من الثاني بعد مفارقته، وتكون عدة الأقراء من الثاني عن بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً. وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العدتين اتفاقاً كما تقدم.

<u>ما يعرف به انقضاء العدة</u>

إذا حدث اختلاف في انقضاء العدة مع زوج المرأة الذي طلقها، فمن الذي يصدق، المرأة أم الزوج؟ يعرف انقضاء العدة إما ب القول وإما ب الفعل ([١٢٥٢]):

أما الفعل: فنحو أن تتزوج بزوج آخر، بعد ما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت المرأة بعد الزواج: لم تنقض عدتي، لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني، ويكون زواج الزوج الثاني جائزاً؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة في مثلها دليل الانقضاء.

وأما القول: فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن قالت: مضت عدتي، والمدة تحتمله، وكذبها الزوج، قبل قولها بيمينها، وإن لم تحتمله المدة، لا يقبل قولها؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالف الظاهر.

وإذا قال الزوج: أخبرتني امرأة سابقاً أن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها، لا يقبل قوله ولا قولها، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط سِقْط مستبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها. وإن كانت في مدة تحتمل الانقضاء فكذبته المرأة، يعمل بخبرها بقدر الإمكان، فيعمل بخبره في حقه وحق الشرع، فله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني قبل قوله فيه، ويعمل بخبرها في حقها، فتستحق النفقة والسكنى.

وأما أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها، فعلى التفصيل التالي في رأي الحنفية:

أ- إن كانت من ذوات الأشهر: فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق. وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر.

[١٢٥١] القوانين الفقهية: ص ٢٣٧، الشرح الصغير: ٧١٥/ ٢، مغني المحتاج: ٣٩١/ ٣، المهذب: ١٥١/ ٢، المغني: ٤٨١/ ٧، ٤٨٦، غاية المنتهى: ٢١٥/ ٣، كشاف القناع: ٤٩٢/ ٥.

[١٢٥٢] البدائع: ١٩٨/ ٣ - ٢٠٠، الدر المختار ورد المحتار: ٨٤٢/ ٢، ٨٤٨، غاية المنتهى: ٢٢٣/ ٣.

ب ـ وإن كانت من ذوات الأقراء (الحيضات): فإن كانت معتدة من وفاة، فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر. وإن كانت معتدة من طلاق: فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة، يقبل قولها. وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة، لا يقبل قولها، إلا إذا فسرت ذلك، بأن قالت: أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعضه، فيقبل قولها؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، فإن الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:٢٢٨] قيل في التفسير: إنه الحيض والحبل. والقول قول الأمين بيمينه.
فإذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها، يقبل قولها، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي العدة في مثلها؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها.
وأقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء: قال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستين يوماً.

المبحث الخامس: أحكام العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها:

يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية [١٢٥٣]:

أولاً ـ تحريم الخطبة:

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.
ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء} [البقرة:٢٣٥] إلى أن قال: {ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} [البقرة:٢٣٥] ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً، ويجوز للمتوفى عنها عند الحنفية الخروج نهاراً، ولأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في المطلقة لا المتوفى عنها. وقد ذكرت الحكم تفصيلاً في بحث الخطبة.

ثانياً ـ تحريم الزواج:

لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة، لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:٢٣٥] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن. وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها. ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن

[١٢٥٣] البدائع: ٢٢٠، البحر الرائق: ١٦٢/ ٤، اللباب: ٨٥/ ٣، الدر المختار ورد المحتار: ٨٤٠/ ٢، فتح القدير: ٢٩١/ ٣ القوانين الفقهية: ٢٣٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٧٩/ ٢، مغني المحتاج: ٣٩٠/ ٣ المهذب: ١٤٦/ ٢، المغني: ٤٨٠/ ٧، غاية المنتهى: ٢١٧/ ٣، كشاف القناع: ٤٩٦/ ٥.

يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

والقاعدة عند المالكية: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً، فلا يجوز للزوج أن يتزوج المرأة في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين، حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه [١٢٥٤].

ثالثاً ـ حرمة الخروج من البيت:

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، الحنفية: فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعياً، لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق:١] بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، وقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق:٦] والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن، فلعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه.

وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلَّقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن} [الطلاق:١] والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفتي لها، وهو غير عالم.

ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح. ويجوز أيضاً للصغيرة والمجنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب عل الصغير والمجنون، ولأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق. ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط. وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته.

هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلأ في محفة أو خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

[١٢٥٤] القوانين الفقهية: ص ٢١١.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أوعدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلَّقة أم متوفى عنها زوجها.

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ ولا تبيت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خِدْر (أي ستر) بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بَرْزَة (هي الظاهرة غير المستترة) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها. ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق:١]

ورأي الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فلو ارتحل في أثنائها كل الحي انتقلت معهم للضرورة. وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقين إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.

<u>رابعاً ـ السكنى في بيت الزوجية والنفقة:</u>

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق:١] والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. لكن قال الحنفية: يجوز بقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أو الثلاث: فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة. وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلِّق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية. ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق:١].

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها.

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى.

ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها، لأنه كالخروج إلى

الشارع. فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب، بل بيوت أو غرف، جاز لها الخروج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة عن الدار، ولها أن تبيت في أي غرفة شاءت منها.
وذكر الشافعية [١٢٥٥]: أن الرجل إذا عاشر المعتدة كزوج، بخلوة ولو بدخول دار هي فيها، ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء لها، في عدة أقراء أو أشهر، فالأصح أنها إن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محرَّمة ووطؤها زنا لا حرمة له، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي، كالمزني بها لا يترتب على الزنا حكم شرعي من أحكام الزواج، وأما إن كانت رجعية، فلا تنقضي عدتها؛ لأن الشبهة قائمة؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة. لكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

نفقة المعتدة:

فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:
١ - إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً:
وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.
٢ - وإن كانت معتدة من طلاق بائن:
فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:٦].
وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسب احتباسها في العدة لحق الزوج.
ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلَّقها زوجها البتة، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وإنما قال: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» [١٢٥٦].
وتجب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم} [الطلاق:٦] فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل. ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:٦] فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.
٣ - وإن كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.
٤ - وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه.
وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه.

[١٢٥٥] مغني المحتاج: ٣٩٣/ ٣ وما بعدها.
[١٢٥٦] رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار: ٣٠٥/ ٦).

خامساً ـ الإحداد أو الحداد:

الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير.

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج، للحديث الصحيح المتقدم: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» [١٢٥٧] وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه، وفي صحيح مسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) [١٢٥٨] ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة، فلا إحداد على صغيرة وذمية؛ لأنهما غير مكلفين. ولا إحداد على أم الولد؛ لأنها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الإحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوحة نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة.

والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

واتفقوا أيضاً على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، للحديث السابق: «أن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.

ولم يوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها

[١٢٥٧] رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٢/ ٦).

[١٢٥٨] البخاري رقم ٥٣٤٣، صحيح مسلم رقم ٩٣٨ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

ويكون الإحداد بترك التجميل، وهو أن تجتنب ما يلي:

١ - الزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أو فضة، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود. وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنه مألوف.

٢ - الطيب في البدن والامتشاط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

٣ - الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

٤ - الكحل، لما فيه من زينة العين. وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.

٥ - الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب، كما سيأتي.

٦ - لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ودليل ذلك حديث أم سَلَمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها: لا تَلْبَس المُعَصْفر من الثياب، ولا الممشَّقة (المصبوغة بالمَشْق وهو المَغْرة أي الطين الأحمر يصبغ به)، ولا الحُلِي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[١٢٥٩] وفي رواية أخرى: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب» وعن أم عطية قالت: «كنا نُنهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلْبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب»[١٢٦٠]، وثوب العصب: هو نوع من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع، ثم يشد، ثم يصبغ معصوباً، فيصبح موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ، وإنما ينصبغ السَدى دون اللُّحمة، والسدى: ما مُدّ من خيوط الثوب، اللحمة: وهو ما نسج عرضاً.

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة. ولم يجز الظاهرية [١٢٦١] الكحل ولو لضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم. ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام "العمومي" إلا لضرورة. ولها قص الأظافر ونتف إبط وحلق عانة (استحداد) وإتباع دم الحيض بطيب.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي ولي الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كما لو فارقت المنزل. [١٢٦٢]

<u>سادساً - ثبوت نسب الولد المولود في العدة:</u>

"يثبت نسب ولد المطلّقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لسنتين أو

[١٢٥٩] رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٦/ ٦).

[١٢٦٠] رواه البخاري ومسلم عن أم عطية (نيل الأوطار: ٢٩٥/ ٦)، سبق تخريجه

[١٢٦١] المحلى: ٣٣٥/ ١٠، مسألة ٢٠٠٠

[١٢٦٢] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - الحداد - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٢٠٦

أكثر، ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة، ما لم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله.

ويثبت نسب ولد المبتوتة بلا دعوى، ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من سنتين. فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه الزوج؛ لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة.

ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها، ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها، ما بين الوفاة وبين سنتين. وإذا اعترفت المعتدة مطلقاً (أي معتدة) بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ثبت نسبه، لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار. وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، لم يثبت نسبه؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده؛ لأنها أمينة في الإخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه.

وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى، بملاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية: خمس سنين." [١٢٦٣]

سابعاً - ثبوت الإرث في العدة: [١٢٦٤]

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، ورثه الآخر لا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلّق بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار، وقد تقدم بيانه. ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

ثامناً - لحوق الطلاق في العدة:

إن طلق الرجل زوجته طلقة فقط، فاعتدت منه، ثم طلقها طلقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة. وقد سبق بيانه في بحث الطلاق الرجعي والبائن.

الاستبراء

معناه: لغة طلب البراءة. وشرعاً: تربص الأمَة الرقيقة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً أو بشبهة، أو تربص المزني بها، لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد [١٢٦٥].

[١٢٦٣] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - ثبوت نسب الولد المولود في العدة - الشاملة الحديثة ص٧٢٠٨

[١٢٦٤] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - ثبوت الإرث في العدة - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٢٠٩

[١٢٦٥] الدر المختار: ٢٦٤/ ٥ مغني المحتاج: ٤٠٨/ ٣ الشرح الصغير: ٦٧٧/ ٢، كشاف القناع: ٥٠٣/ ٥

حكمه: يجب الاستبراء بالاتفاق، منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، حتى لو أنكره شخص، كفر في رأي بعضهم للإجماع على وجوبه [١٢٦٦]، ولقوله ﷺ في سبي أوطاس (أوطاس: واد في ديار هوازن، قال ابن حجر: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غيرُ حامل حتى تحيض حيضة» [١٢٦٧] وقوله عليه السلام: «لا يقعن رجل على امرأة، وحملُها لغيره» [١٢٦٨] وقوله أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءَه ولدَ غيره» [١٢٦٩] وزاد أبو داود في روايته: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعن على امرأة من السبي حتى يستبرئها»

أسبابه: [١٢٧٠]

ذكر الفقهاء أسباباً للاستبراء هي بملك الاستمتاع بالأمة ملك اليمين، بأي نوع من أنواع الملك، وإزالة ملك وعتق، والملك هو حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غيرها، وزوال الملك يكون بعتق أو بموت السيد أو بغيرهما. وهذا متفق عليه.

نوع الاستبراء ومدته

لا يجوز في الاستبراء [١٢٧١] الوطء ولا غيره من الاستمتاع كتقبيل ونظر بشهوة. وأجاز الشافعية الاستمتاع بغير الوطء في المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة، لمفهوم الخبر السابق: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

واتفق الفقهاء عملاً بهذا الحديث على أن استبراء من تحيض بحيضة، والحامل بوضع الحمل. واختلفوا فيمن لا تحيض وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض [١٢٧٢]:

مذهب الحنفية والشافعية: تستبرأ بشهر؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلَّقة، فكذلك في الاستبراء.

ومذهب المالكية، والحنابلة في المشهور عن أحمد كما في المغني: تستبرأ الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر قائم مقام قرء، وتستبرأ الآيسة الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء. وجاء في كشاف القناع أن من لا تحيض تستبرأ بشهر.

"أما من تأخر حيضها عن عادتها ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز الحيض من غيره، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضاً في رأي المالكية، وبعشرة أشهر في رأي الحنابلة: تسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة إن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه. وإن علمت سبب رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس، ولم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات بثلاثة أشهر. وإن ارتابت الأمة المستبرأة بنفسها فهي كالحرة المستريبة، تستبرأ بسنة كاملة.

[١٢٦٦] حاشية ابن عابدين: ٢٦٤/ ٥.

[١٢٦٧] رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ٣٠٥/ ٦).

[١٢٦٨] رواه أحمد عن أبي هريرة.

[١٢٦٩] رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن رويفع بن ثابت (انظر الحديثين في نيل الأوطار: ٣٠٦/ ٦).

[١٢٧٠] الدر المختار وحاشية : ٢٦٥/ ٥، مغني المحتاج: ٤٠٨/ ٣، المهذب: ١٥٣/ ٢، كشاف القناع: ٥٠٧/ ٥ .

[١٢٧١] الدر المختار: ٢٦/ ٥، القوانين الفقهية: ٢٤٠، مغني المحتاج: ٤١٢/ ٣، كشاف القناع: ٥٠٤/ ٥.

[١٢٧٢] الدر المختار: ٢٦٥/ ٥، القوانين الفقهية: ص ٢٤٠، الشرح الصغير: ٧٠٥/ ٢ ، مغني المحتاج: ٤١١/ ٣، كشاف القناع: ٥١١/ ٥، المغني: ٤٩٩/ ٧، ٥٠٢ - ٥٠٤، المهذب: ١٥٤/ ٢.

وهل هناك عدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل؟ إذا زنت الزوجة أو تزوج رجل امرأة زواجاً متفقاً على بطلانه كأن يتزوج محرمة أو معتدة يعلم حالها أو زوجة يعلم أنها زوجة غيره ثم دخل بها.

فإن حملت المرأة في هذه الحالة، فلا يحل لزوجها أن يقربها حتى تضع الحمل باتفاق المذاهب.

وأما إن لم يكن هناك حمل: فلا تجب العدة عند الحنفية والشافعية في الزنا ولا في الزواج الباطل؛ لأنه في حكم الزنا، واستحسن الإمام محمد بن الحسن استبراءها بحيضة.

ويجب عند المالكية والحنابلة استبراؤها بثلاث حيضات منذ وطئها الرجل، سواء فارقها أو مات عنها، ويحرم على زوجها أن يقربها في مدة الاستبراء.

أما إذا تزوجها الرجل، وهو لا يعلم بأنها زوجة غيره، ودخل بها، ثم فرق بينهما، وجب عليها العدة بالاتفاق؛ لأن العقد يكون فاسداً، والعقد الفاسد تجب العدة فيه بالدخول اتفاقاً." [١٢٧٣]

[١٢٧٣] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - نوع الاستبراء ومدته - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٢١٣

الرجعة وزواج التحليل:

الرجعة:

هي أحد الحلول التي وضعها الشارع لإعادة الحياة الزوجية إلى مسارها الأصلي

أولاً ـ تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركنها ونوعاها وأحكام الرجعية [١٢٧٤]:

تعريفها: الرجعة لغة: المرة من الرجوع، واصطلاحاً عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي.

والطلاق الرجعي كما تقدم: تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث، أو بعض الكنايات المخصوصة (وهي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة). وهذا يعني أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي، بدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:٢٢٨] سماه بعلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما.

وعرفها الجمهور غير الحنفية بأنها: إعادة المطلَّقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد. وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله.

وهو الراجح، لاتفاقه مع مقتضى الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفاً.

مشروعيتها:

الرجعة مشروعة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة:٢٢٨] أي في العدة، {إن أرادوا إصلاحاً} [البقرة:٢٢٨] أي رجعة، كما قال الشافعي والعلماء. ولقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩] {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة:٢٣١] والرد والإمساك مفسران بالرجعة.

ولقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة» [١٢٧٥] وقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» كما سبق.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة.

وبناء عليه: إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترض؛ لأنها عند الحنفية باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها، والإيلاء واللعان والتوارث، وإيقاع الطلاق الآخر ما دامت في العدة بالإجماع.

حكمتها:

حكمة الرجعة تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة،

١٢٧٤ الدر المختار: ٧٢٧/ ٢، فتح القدير: ١٦٠/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٦٠٤/ ٢، الشرح الكبير: ٤١٥/ ٢، مغني المحتاج: ٣٣٥/ ٣، المهذب: ١٠٢/ ٢، المغني: ٢٧٣/ ٧.

١٢٧٥ رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه.
وركن الرجعة عند الحنفية: الصيغة أو الفعل فقط، وعند الجمهور: أركانها ثلاثة: مرتجع، وزوجة، وصيغة فقط عند الشافعية وكذا وطء عند الحنابلة، أو فعل أو نية عند المالكية.

أنواع الرجعة:

الرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل: وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه. ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها.
فإذا انقضت عدتها، صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك مايحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها عند الجمهور المشترطين وجود الولي خلافاً للحنفية. ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائناً سواء في العدة أم بعدها.

أحكام المرأة الرجعية:

تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه، ويكون لها حكم الزوجات، وتخالفها في أشياء، ومما تخالف الزوجة مايأتي:
تحريم الاستمتاع بها عند الشافعية والمالكية: فيحرم الاستمتاع بالرجعية قبل المراجعة بوطء أم غيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده. وهذا هو الحق، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم. فإن وطئ الزوج الرجعية فلا حد عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته. ولا يعزر إلا معتقد تحريمه إذا كان عالماً بالتحريم، لإقدامه على معصية عنده، بخلاف معتقد حله، والجاهل بتحريمه لعذر. ومثله المرأة. ويعد كالوطء في استحقاق التعزير سائر التمتعات.
ويجب عند الشافعية بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب.
ورأى المالكية: أنه ـ بالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشهور ـ لا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.
وذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يحرم الاستمتاع بالرجعية، فيباح لزوجها وطؤها، ويباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تتزين له، وتسرف في الزينة؛ لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق، لكن لا قسم لها عندهم، والسبب في إباحة الاستمتاع بها تسمية الزوج بعلاً في آية: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:٢٢٨] وأن له أن يطلِّق.
وأثبت الحنفية للرجعية القسم إن كان من قصده المراجعة، وإن لم يقصدها فلا قسم لها، لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتتأهب وإن قصد مراجعتها، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة، وإلا فلا تكره.
والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، فيرث كل منهما الآخر.
ومرض الموت والإحرام بحج أو عمرة لا يمنعان من الرجعة للمطلقة الرجعية، ويمنعان

من رجعة البائن، كما يمنعان من إنشاء النكاح في رأي الجمهور غير الحنفية، الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

ثانياً ـ من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه:

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} [البقرة:٢٢٨] وهذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، فإن حقه في الرجعة لا يسقط؛ لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩].

ثالثاً ـ شروط صحة الرجعة: يشترط في الرجعة ما يأتي [١٢٧٦]:

شرط المرتجع:

يشترط في المرتجع أهلية الزواج بنفسه، بأن يكون عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون والسكر، ولا من مكرَه، كما لا يصح الزواج فيها، ولأن طلاق الصبي غير لازم أو غير واقع. وأجاز الحنفية الرجعة للصبي لأن نكاحه صحيح يتوقف على إجازة وليه. وأجاز الحنابلة والشافعية الرجعة لولي المجنون؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة، وأجاز الحنفية للمجنون والمعتوه والمكره الرجعة.

ولا يشترط في المرتجع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة، وعدم المرض؛ لأن كلاً من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح، غير أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته، فيجوز لخمسة الرجعة ولا يجوز نكاحهم: وهم المحرم والمريض والسفيه والمفلس والعبد.

شرط ما تحصل به الرجعة:

تحصل الرجعة من ناطق عند الشافعية بالقول فقط سواء أكان صريحاً أم كناية، أما الصريح فمثل: راجعتك ورجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك، وبمعنى هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات، سواء أعرف العربية أم لا، وسواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحه، كقوله: إليّ أو إلى نكاحي أم لا، لكن يستحب ذلك. ولا بد من إضافة الرجعة إلى ظاهر كراجعت فلانة، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كراجعت هذه.

وأما الكناية في الأصح: فمثل قول المرتجع: تزوجتك أو نكحتك، ولا بد من أن يقول المرتجع في الكناية: رددتها إليّ أو إلى نكاحي، حتى يكون صريحاً، وهذا القول شرط.

وأما الفعل كوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عندهم؛ لأنه حرام، والحرام لا تصح الرجعة به، فلو وطئ الزوج رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء، راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق.

[١٢٧٦] البدائع: ٣/١٨٣ ـ ١٨٦، الدر المختار: ٢/٧٢٨ ـ ٧٣٢، الشرح الصغير: ٢/٦٠٥ ـ ٦٠٨، الشرح الكبير: ٢/٦١٥ ـ ٦١٨، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، مغني المحتاج: ٣/٢٧١، ٣٣٥ ـ ٣٣٧، المهذب: ٢/١٠٢ وما بعدها، المغني: ٧/٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠ ـ ٢٨٥، ٢٩٠، كشاف القناع: ٥/٣٩٣

وتحصل الرجعة عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوة، أما القول عند الحنفية: فهو إما صريح ولو من غير نية: وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية، مثل راجعت زوجتي، أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك. وإما كناية بالنية أو دلالة الحال: وهو ما يحتمل الرجعة وغيرها، كقوله: أنت امرأتي أو أنت عندي الآن كما كنت. فالصريح لا حاجة فيه إلى النية، ولفظ الكناية يحتاج إلى النية أو دلالة الحال. ويشترط في (رددتك) الإضافة إليه أو إلى نكاحه فيقول: إلي أوإلى نكاحي، أو إلى عصمتي.

وأما الفعل، ولكن مع الكراهة التنزيهية: فهو كل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس بشهوة ووطء ولو في الدبر على المعتمد، مع أنه حرام، وتقبيل بشهوة على أي موضع، ولو اختلاساً أو نائماً أو مكرهاً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء نوى المطلق الرجعة أم لا؛ لأن حصول هذا الفعل يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته، ولأن الزوجية عند الحنفية باقية؛ لأن الله سمى المطلِّق بعلاً، والبعل هو الزوج.

وتحصل الرجعة بصدور أحد هذه الأفعال من الزوجة كالتقبيل بشهوة إن صدقها الزوج، أو ورثته بعد موته في وجود الشهوة، فإن أنكر لا تثبت الرجعة.

وتحصل الرجعة عند المالكية بالقول أو الفعل أو النية، وأما القول فهو إما صريح، كأرجعتك وارتجعت زوجتي، وراجعت، ورددتها لعصمتي أو نكاحي، أو غير صريح مثل مسَّكتها أو أمسكتها، إذ يحتمل: أمسكتها تعذيباً. وأما الفعل فهو كوطء ومقدماته.

وأما النية: فهي حديث النفس بأن يقول في نفسه: راجعتها، لكن إذا حدث مجرد قصد أن يراجعها، فلا يكون رجعة اتفاقاً.

ولا بد من أن ينوي الارتجاع مع القول، أو مع الفعل، خلافاً للحنفية كما تقدم؛ لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة، وهو يكون بالنية. وتحصل الرجعة بالقول الصريح ولو هزلاً؛ لأن الرجعة هزلها جد، لكن الرجعة في الهزل رجعة في الظاهر لعدم النية، فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، فلا يحل الاستمتاع بها، حتى ينوي الرجعة. ولا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة، وإن كان الوطء حراماً؛ لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

وتحصل الرجعة عند الحنابلة والأوزاعي بالقول الصريح، وبالوطء، سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به الرجعة؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع أمته المبيعة في مدة الخيار. ولا تحصل الرجعة بتقبيل المرأة، أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها والنظر إليه بشهوة أو غير شهوة، ولا بالخلوة بها والحديث معها؛ لأن المذكور كله ليس باستمتاع، أي ليس في معنى الوطء؛ إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة؛ بخلاف ما ذكر، وهذا هو الراجح عندهم، ولا تحصل الرجعة أيضاً بإنكار الطلاق إذ لا يدل على الرجعة، ولا تحصل الرجعة بالكناية مثل تزوجتك أو نكحتك؛ لأن الرجعة استباحة بُضع (فرج) مقصود، فلا تحل بالكناية. وقال بعض الحنابلة: الخلوة في إثبات الرجعة كالوطء؛ لأن حكمها حكم الدخول في جميع أمورها عندهم.

والخلاصة: تحصل الرجعة بالقول الصريح اتفاقاً، أو بالكناية بشرط النية عند غير الحنابلة، واشترط المالكية النية في القول والفعل، وتحصل أيضاً عند غير الشافعية بالوطء، وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والمالكية، ولا تحصل بغير الوطء ولا بالكناية عند الحنابلة، ولا بأي فعل عند الشافعية. والراجح لدي قول المالكية لتوسطه وقوة حجته.

شرط الزوجة المرتجعة (محل الرجعة) والطلاق الحاصل والعدة

يشترط في الرجعة كون المرأة مدخولاً بها، لا بمجرد الخلوة، وأن تكون مطلَّقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح؛ لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن المفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض قد ملكت نفسها، وأن تكون ممن لم يستوف عدد طلاقها؛ لأنه إذا استوفى عدد الطلاق وهو ثلاث، فلا سلطنة له عليها، وأن تكون قابلة للحل للمراجع، لا مرتدة، فلا تصح مراجعة المرتدة؛ لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت، واستمر زوجها في الكفر لعدم الحل. ويشترط أيضاً أن تكون باقية في العدة: فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فتمتنع الرجعة.

شرط زمن الرجعة:

يشترط أن تكون الرجعة منجزة، فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل، مثل: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، أو راجعتك إن قدم أبوك، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر، ولا يصح أيضاً إضافتها إلى زمن مستقبل، مثل: راجعتك غداً أو أول الشهر القادم؛ لأن الرجعة عند الحنفية شبيهة بالزواج من حيث إنها استدامة له، فيشترط فيها التنجيز كالزواج، ولأنها عند الجمهور استباحة بضع مقصود، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح. ويشترط ألا تكون مؤقتة بوقت، فإذا قال لها: راجعتك شهراً، لم تحصل الرجعة. ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى، مثل: إن كنت فعلت كذا فإني أراجعك، وكان الفعل قد وقع فعلاً، أو على أمر متحقق الوجود في الحال، مثل: إن رضي أبي فقد راجعتك، وكان أبوه حاضراً في المجلس، فقال: رضيت. وإنما جاز التعليق في هاتين الحالتين؛ لأنه تعليق منجز.

والخلاصة: يشترط في الرجعة ما يلي:

١ - أهلية المرتجع عند المالكية والشافعية والحنابلة، أي بالبلوغ والعقل.

٢ - أن يكون الطلاق رجعياً لا بائناً ولا بعوض.

٣ - أن تقع الرجعة في العدة، لا بعد انقضائها.

٤ - أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في نكاح صحيح قابلة للحل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها ولا مرتدة ونحوها.

٥ - أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل.

ما لا يشترط في الرجعة: لا يشترط في الرجعة أمور أهمها ما يأتي [١٢٧٧]:

١ - رضا المرأة ونحوه من الشروط: لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة، لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} [البقرة:٢٢٨] فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة:٢٣١] فخاطب الأزواج بالأمر، ولم

[١٢٧٧] الدر المختار: ٧٣٠/ ٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢٥٢/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٦١٦/ ٢، مغني المحتاج: ٣٣٦/ ٣، المهذب: ١٠٢/ ٢ - ١٠٣، المغني: ٢٧٨/ ٧، ٢٨٢، كشاف القناع: ٣٩٤/ ٥، غاية المنتهى: ١٧٩/ ٣، المحلى: ٢٦٦/ ١٠، مسألة ١٩٧٥

يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في الرجعة، كالتي في عصمته تماماً.

ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها.

٢ - إعلام المرأة بالرجعة: ولا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة، فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوجة بها، حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتى لا تقع المنازعة بين الزوجين، إذا أثبت الزوج الرجعة بالبينة، حتى إنه إذا تزوجت بزوج آخر وأثبت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة، وفسخ الزواج الثاني.

٣ - الإشهاد على الرجعة: ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة، فيقول الزوج للشاهدين: اشهدا على أني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجيتي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي ونحوه. فإن لم يُشهد على رجعتها، صحت الرجعة.

وقال الظاهرية: يجب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح، لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:٢] والأمر للوجوب، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطاً في استدامته بالرجعة.

وحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على الندب والاستحباب، لأن قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:٢] وارد عقب قوله: {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق:٢] وأجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فتكون الرجعة مثله، ولأن النصوص القرآنية مطْلَقة كقوله تعالى: {فأمسكوهن} [البقرة:٢٣١] {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:٢٢٨].

وروي أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطاً لأمره به. ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم. ولأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج. ولأن الشهادة شرط لابتداء الزواج لخطورته، وليست شرطاً لبقائه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له، فلا تكون شرطاً لصحتها.

رابعاً - اختلاف الزوجين في الرجعة: إذا توافق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة، ثبتت وترتب عليها أثرها، وإن اختلف الزوجان: فإما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها [١٢٧٨]:

[١٢٧٨] الدر المختار: ٧٣١/ ٢ - ٧٣٧، اللباب: ٥٥/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٦١١/ ٢ - ٦١٣، مغني المحتاج: ٣٣٨/ ٣ - ٣٤٢، المهذب: ١٠٣/ ٢، المغني: ٢٨٠/ ٧، ٢٨٥

١ - إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة: بأن ادعاها الزوج فقال: راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج اتفاقاً؛ لأنه يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق.

وإن كان بعد انقضاء العدة: فإن أثبت الرجل دعواه بالبينة، أو صدقته المرأة في قوله: «قد كنت راجعتك في العدة» ثبتت الرجعة.

"وإن عجز الرجل عن الإثبات، أو كذبته المرأة، فالقول قولها بيمينها، في رأي الأكثرين، على المفتى به عند الحنفية من قول الصاحبين، فإذا نكل المنكر حبس عندهما حتى يُقرّ أو يحلف؛ لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما إقراراً بالحق المدعى، والرجعة يصح الإقرار بها عندهما. وفي رأي أبي حنيفة: لا يمين عليها. ويقبل قولها لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينونة. وإن اختلفا في الإصابة (الوطء) فقال الزوج: أصبتك، وأنكرت المرأة، فالقول أيضاً قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة، فهي منكرة واليمين على من أنكر." [١٢٧٩]

٢ - وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة: بأن قال الزوج: (قد راجعتك في العدة) فالرجعة صحيحة، فقالت الزوجة: الرجعة باطلة، لوقوعها بعد انقضاء العدة، أو قالت مجيبة له: (قد انقضت عدتي) وكانت العدة بالأقراء، فالقول قولها ما ادعت من ذلك ممكناً.

فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة عنده كافية لانقضاء العدة، قبل قولها بيمينها حتى عند أبي حنيفة؛ لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها.

وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة تكذب دعواها.

زواج التحليل

بينا أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال الملك والحل زوالاً مؤقتاً، فتحرم المرأة على من طلقها تحريماً مؤقتاً، ولا يجوز له زواجها قبل التزوج بزوج آخر لقوله تعالى: {فإن طلقها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] سواء طلقها ثلاثاً متفرقات، أو جملة واحدة.

التحليل بزواج دائم: تنتهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً، قصد به دوام الزوجية والعشرة، وهو المقصود في القرآن الكريم: {حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] وذلك بشروط ثلاثة هي ([١٢٨٠]):

الشرط الأول - أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] نفى الحل إلى غاية التزوج بزوج آخر. فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة، لم تبح؛ لأنه ليس بزوج.

[١٢٧٩] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - اختلف الزوجان في صحة الرجعة - الشاملة الحديثة ص٦٩٩٨

[١٢٨٠] البدائع: ١٨٧/ ٣ - ١٨٩، اللباب: ٥٨/ ٣، بداية المجتهد: ٨٦/ ٢ وما بعدها، المهذب: ٤٦/ ٢، مغني المحتاج: ١٨٢/ ٣، المغني: ٦٤٥/ ٦ - ٦٤٨، ٢٧٥/ ٧، المحلى: ٢٢٠/ ١٠، مسألة ١٩٥٥

الشرط الثاني ـ أن يكون النكاح الثاني صحيحاً: فإن كان فاسداً ودخل بها، لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ولقوله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الشرط الثالث ـ أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها لزوجها الأول؛ لأن النبي ﷺ علَّق الحل على ذوق العسيلة منهما، فقال لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ([١٢٨١]). ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار، وبشرط أن يكون الزوج الثاني ممن يمكن جماعه، لا طفلاً لا يتأتى منه الجماع.

فشرط الوطء: التقاء الختانين ولو من غير إنزال في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري، فقال: لا تحل إلا بوطء بإنزال.

وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد، ويفسد الصوم، والحج، ويحل المطلقة، ويحصن الزوجة، ويوجب الصداق: هو التقاء الختانين.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، يُحل الوطء المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً (الصبي المراهق: هو الذي تتحرك آلته وتشتهي، وقدره بعض الحنفية بعشر سنين) أم مجنوناً؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل. وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلاثاً، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لإطلاق قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، فصار كوطء البالغة.

واشترط المالكية والحنابلة شرطاً رابعاً: هوأن يكون الوطء حلالاً (مباحاً) وأن يكون الواطئ عند المالكية بالغاً، وعند الحنابلة: أون له اثنا عشر سنة؛ لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة، ولأن من دون البلوغ أو من دون سن الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحل الذمية عند مالك وابن القاسم وطء زوج ذمي لمسلم. ونص أحمد على أنه إذا كانت الزوجة ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلِّقها المسلم لأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام، فأشبه وطء المسلم. وهذا رأي الشافعية والمالكية أيضاً. وأجاز الحنابلة للمجنون إحلال المطلقة ثلاثاً كما قال الحنفية؛ لظاهر الآية: {حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] ولأنه وطء مباح من زوج في نكاح صحيح تام، فأشبه وطء العاقل.

[١٢٨١] رواه البخاري رقم ٥٣١٧ باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة، ومسلم برقم ١٤٣٣ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتي تنكح زوجا غيره، ورواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٥٣/ ٦).

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

الزواج بشرط أو بنية التحليل (نكاح المحلِّل):

اتفق الفقهاء [1282] أيضاً على أن الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح لعقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول لا يجوز، وهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية، لقول ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له» [1283] ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» [1284] والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولا يطلق الزواج الشرعي على الزواج المنهي عنه.

وهذا هو نكاح المحلل: وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول.

هذا النكاح فاسد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف)؛ للحديث السابق، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة. قال في المهذب: «لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فشابه نكاح المتعة»

وقال أبو حنيفة وزفر: هذا النكاح صحيح مكروه تحريماً، فإن وطئها الزوج الثاني حلت للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها، لأن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط، ويصح العقد؛ لإطلاق آية: {حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠] دون تفرقة بين ما إذا شرط الإحلال أم لا، إلا أنه مكروه تحريماً؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، وهو يتوقف على البقاء والدوام في الزوجية.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل المطلقة للأول؛ لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً، لكن لا يحصل به الغرض، كمن قتل مورثه فإنه يحرم الميراث. وهذا قول للشافعية فيمن تزوج امرأة على أنه إذا وطئها طلقها.

الزواج بقصد التحليل دون شرط

ذهب المالكية والحنابلة [1285] إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل، بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، بأن نواه الزوج في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فيبطل العقد، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، عملاً بمبدأ سد ذرائع الحرام، وبالحديث السابق: «لعن الله المحلل والمحلل له».

[1282] البدائع: ١٨٧/ ٣ - ١٨٩، اللباب: ٥٨/ ٣، بداية المجتهد: ٨٦/ ٢ وما بعدها، المهذب: ٤٦/ ٢، مغني المحتاج: ١٨٢/ ٣، المغني: ٦٤٥/ ٦ - ٦٤٨، ٢٧٥/ ٧، المحلى: ٢٢٠/ ١٠.

[1283] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود، ورواه الخمسة إلا النسائي عن علي (نيل الأوطار: ١٣٨/ ٦).

[1284] رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر (المرجع السابق).

[1285] بداية المجتهد: ٨٧/ ٢، المغني: ٦٤٦/ ٦ وما بعدها.

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية [١٢٨٦]: إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني الفاسدة.

والأرجح هو الرأي الأول، لقوة أدلة قائليه، ولأن هذا الفعل أشبه بالسفاح، بدليل ما روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر: «أنه جاء إليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم» [١٢٨٧] لكن خصص ابن حزم هذا في نكاح التحليل بشرط [١٢٨٨].

هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق

سبق الكلام في هذا الموضوع وأعيده هنا بتفصيل آخر [١٢٨٩]:

أ ـ اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين.

ب ـ واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث.

جـ ـ واختلف الفقهاء في أنه: هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث على رأيين:

قال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: لا يهدم، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد، فتعود ببقية الثلاث، لما روي عن كبار الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، ولأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمامية في أشهر الروايتين: إنه يهدم، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم ما دون الثلاث؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أحرى أن يهدم ما دونها؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات، فيتسع لما دونها بالأولى.

[١٢٨٦] البدائع: ١٨٧/ ٣، مغني المحتاج: ١٨٣/ ٣، المحلى: ٢٢٠/ ١٠، مختصر فقه الإمامية: ص ٢٢٣.

[١٢٨٧] نيل الأوطار: ١٣٩/ ٦.

[١٢٨٨] المحلى: ٢٢٣/ ١٠ وما بعدها.

[١٢٨٩] فتح القدير: ١٧٨/ ٣، بداية المجتهد: ٨٧/ ٢، الدر المختار: ٧٤٦/ ٢، القوانين الفقهية: ص٢٢٦، مغني المحتاج: ٢٩٣/ ٣، المهذب: ١٠٥/ ٢، المغني: ٢٦١/ ٧.

المتعة

معناها، حكمها، مقدارها [1290].

معنى المتعة: المتعة مشتقة من المتاع: وهو ما يستمتع به، وتطلق شرعا على أربعة معان أو أحكام هي:
أحدها ـ متعة الحج.
الثاني ـ النكاح إلى أجل وهو زواج المتعة.
الثالث ـ إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد، قال المالكية: فإن كان شرطاً في العقد لم يجز، وإن كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز.
الرابع ـ متعة المطلقات، وهي محل البحث هنا.
ومتعة المطلقات هي أحد آثار إنهاء الزواج، والمتعة المرادة هنا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطييب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق.
وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط يأتي ذكرها.
وعرفها المالكية: بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة.
ومتعة المطلقة هي حق من حقوقها ورد الاهتمام به في القرآن الكريم حيث ذكر في ثلاث آيات من القرآن الكريم، وهذه الآيات هي قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة:٢٣٦)، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب:٤٩) وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة:٢٤١)

حكم المتعة [1291]

للفقهاء آراء في حكم المتعة.
الحنفية قالوا: قد تكون المتعة واجبة، أو مستحبة، فتجب المتعة في نوعين من الطلاق:
١ ـ طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهراً تسمية فاسدة: أي الطلاق الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة، وهذا متفق عليه عند الجمهور غيرا لمالكية، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن} [البقرة:٢٣٦] أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية بقوله: {حقاً على المحسنين} [البقرة:٢٣٦] ولأن المتعة في هذه الحالة بدلاً عن نصف المهر، ونصف المهر واجب،

[1290] البدائع: ٣٠٤، الدر المختار: ٤٦١/ ٢ ـ ٤٦٢، اللباب: ١٧/ ٣، فتح القدير: ٤٤٨/ ٢، الشرح الصغير: ٦١٦/ ٢، القوانين الفقهية: ٢١٠، مغني المحتاج: ٢٤١/ ٣، المهذب: ٦٣/ ٢، كشاف القناع: ١٧٦/ ٥، المغني: ٧١٢/ ٦.
[1291] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ حكم المتعة ـ المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٨٣٠

وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه، كالتيمم بدلاً عن الوضوء.

٢ - الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده، في رأي أبي حنيفة ومحمد، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن} [الأحزاب:٤٩] والآية السابقة {ومتعوهن} [البقرة:٢٣٦] فالآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر، والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد.

ورأى أبو يوسف والشافعي وأحمد: أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر نصف مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وبما أن المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعده.

وتستحب المتعة عند الحنفية في حالة الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المتعة إنما وجبت بدلاً عن نصف المهر، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلا داعي للمتعة.

وأوجب الشافعية المتعة في الطلاق بعد الدخول، لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين} [البقرة ٢٤١].

والخلاصة: تستحب المتعة عند الحنفية لكل مطلقة إلا لمفوضة فتجب: وهي من زوجت بلا مهر، وطلقت قبل الدخول، أو من سمي لها مهر تسمية فاسدة أو سمي بعد العقد.

ومذهب المالكية: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: {حقاً على المتقين} [البقرة:٢/ ٢٤١] وقوله: {حقاً على المحسنين} [البقرة ٢٣٦] فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان، والواجبات لا تتقيد بهما.

وقالوا: المطلقات ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق. ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، فلا متعة لها. ومطلَّقة بعد الدخول، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها، فلها المتعة. ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة، كامرأة المجنون والمجذوم والعنين. ولا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة، ولا الملاعنة.

ومذهب الشافعية عكس المالكية تماماً: المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر، فتجب لمطلقة قبل دخول إن لم يجب شطر مهر، وتجب أيضاً في الأظهر لمدخول بها، ولكل فُرْقة لا بسبب الزوجة كطلاق، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كردته ولعانه وإسلامه. أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة. وعبارتهم بإيجاز: لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر، وفورقت قبل الدخول، أو كانت الفرقة بسببها، أو بملكه لها، أو بموت، وفرقة اللعان بسببه، والعنة بسببها. ودليلهم قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة:٢٣٦] وقوله {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة:٢٤١] فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، سمي لها مهر أم لا. ويؤكده تمتيع زوجات النبي ﷺ وكن مدخولاً بهن، في قوله تعالى: {قل لأزواجك: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً} [الأحزاب:٢٨]. أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأن الزوج

لم يستوف منفعة بُضعها، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الوحشة والابتذال.

ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الحنفية في الجملة: المتعة تجب على كل زوج حر وعبد، مسلم وذمي، لكل زوجة مفوضة، طلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر، للآية المتقدمة {ومتعوهن} [البقرة:٢٣٦] ولا يعارضه قوله {حقاً على المحسنين} [البقرة:٢٣٦] لأن أداء الواجب من الإحسان، فليس للمفوضة إلا المتعة.

وتستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر، لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة:٢٤١] ولم تجب؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن، ونصف المسمى للمفروض لهن، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

ولا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات.

وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر، كردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في كل موضع يسقط فيه.

وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى، كردته قياساً على الطلاق، ولا تجب المتعة فيما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبل المرأة؛ لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في موضع يسقط.

ومن وجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء أكانت ممن سمي لها صداق، أم لم يسم لها، لكن فرض بعد العقد. وهذا موافق للجمهور غير أبي حنيفة ومحمد، كما تقدم.

ولا متعة للمسمى لها مهراً بعد الدخول أو المفوضة أو المفوض لها بعد الدخول، لكن يستحب لها المتعة، وتستحب أيضاً لمن سمي لها صداق فاسد كالخمر والمجهول وطلقت قبل الدخول.

والخلاصة: أوجب الشافعية المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول، التي سُمي لها المهر، والجمهور استحبوا المتعة، لكن المالكية استحبوها لكل مطلقة، والحنفية والحنابلة استحبوها لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوجت بلا مهر فتجب لها المتعة. والظاهر رجحان مذهب الشافعية لقوة أدلتهم، ولتطييب خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق، ولإيجاد باعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البينونة كبرى.

<u>مقدار المتعة ونوعها</u>

لم يرد نص في تقدير المتعة ونوعها، فاجتهد الفقهاء في مقدارها.

قرر الحنفية: أنها ثلاثة أثواب: دِرْع (ما تلبسه المرأة فوق القميص) وخمار (ما تغطي به المرأة رأسها) ومِلْحفة (ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها) لقوله تعالى: {متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين} [البقرة:٢٣٦] والمتاع: اسم للعروض في العرف، ولأن لإيجاب الأثواب نظيراً في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام الزوجية وأثناء العدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج: ثلاثة أثواب.

ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنياً، لأنها بدل عنه، ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيراً. والمفتى به أن المتعة تعتبر بحال الزوجين كالنفقة، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، وإن كانا فقيرين فالأدنى، وإن كانا مختلفين فالوسط.

وقال الشافعية: يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وهذا أدنى

المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب. ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية: {ومتعوهن} [البقرة:٢٣٦].

فإن تنازع الزوجان في قدرها، قدَّرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال، معتبراً حال الزوجين كما قال الحنفية، من يسار وإعسار ونسب وصفات، لقوله تعالى: {ومتعوهن، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره} [البقرة:٢٣٦] {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة:٢٤١].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المتعة معتبرة بحال الزوج يساراً أو إعساراً، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، للآية السابقة المصرحة بكون المتعة على حسب حال الزوج، فأعلاها خادم أي قيمة خادم في زمنهم إذا كان موسراً، وأدناها إذا كان فقيراً: كسوة كاملة تجزيها في صلاتها أي أقل الكسوة، وهي درع وخمار، أو نحو ذلك، أقلها ثلاثة أثواب عند الحنفية: درع (قميص) وخمار يستر رأسها، وملاءة. لقول ابن عباس: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة».

الأرجح في المسألة هو القول بوجوب المتعة للمطلقات مطلقا، وهو ما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة:٢٤١)، وحسبنا في إلزام من قالوا بعدم الوجوب استدلالا بفاصلة الآية ما قاله ابن حزم في الرد عليهم: (ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تعالى إنما أوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم؟ فقلنا لهم: فهبكم صادقين في ذلك، أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أو لا؟ فإن قالوا: لا، أقروا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور، وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم)

أما متى تجب؟ فنرى رجحان ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها على كل مطلق، وفي كل نوع من أنواع الطلاق لأن الآيات الواردة في ذلك لم تستثن شيئا، وفي هذا من المصالح الشرعية - زيادة على ما ذكره الفقهاء من دفع بعض ما يصيب الزوجة من ضرر بسبب الطلاق - الردع عن الطلاق خاصة لمن يتلاعب به فيطلق كما يهوى لاعتقاده بسهولة الرجعة، فإذا علم في حال تطليقه لزوجته بلزوم تمتيعها لا يطلق إلا طلاق راغب لا طلاق متلاعب أو مهدد.

__من تجب عليه المتعة:__

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب المتعة على أنها واجبة على كل زوج يستوي في ذلك الحر والعبد، والمسلم والذمي، والحرة والأمة، والمسلمة والذمية، وحكي عن أبي حنيفة: لا متعة للذمية، وقال الأوزاعي: إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقا، فلا متعة.

والأرجح أنها واجبة على كل من صدق عليه اسم الزوج لعموم النصوص، ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر، والحر والعبد، كالمهر.

الرضاع

للرضاع أحكام تتعلق بحق الولد في الرضاع، وما يستتبعه من أحكام، وهذا هو محل البحث في هذا الفصل، وللرضاع أحكام أخري تتعلق بتحريم النساء كحرمة النسب، وهذا بحث آخر يتعلق بطرق إثبات الرضاع الذي يثبت به التحريم.

وأركان الرضاع في اصطلاح الجمهور غير الحنفية ثلاثة: وهي مرضع، ولبن، ورضيع.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

حق الولد الصغير في الرضاع.

اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وما دام في سن الرضاع، واختلفوا فيمن تجب عليه، هل الأم أو الأب، أي هل يمكن للأم أن ترفض رضاعة ولدها بحيث يضطر الأب إلى استرضاع امرأة أخرى أم لا، وبحث هذا الموضوع فيه مطالب أربعة عن وجوب الإرضاع على الأم، واستحقاق أجرة الرضاع، وتقديم الأم على المتبرعة بالرضاع، والمكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة.

المطلب الأول ـ هل يجب الإرضاع على الأم؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلَّقة منه وانتهت عدتها.

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة [١٢٩٢]، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء كانت من مرتبة أدنى أو شريفة، وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة. وجاء في المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي: ويستحب للأم أن ترضع ولدها.

ومنشأ الخلاف: كيفية فهم المراد من قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة ... } إلى قوله: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلَّمتم ما آتيتم بالمعروف} [سورة البقرة: ٢٣٣].

ذهب المالكية: إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة. ولا يجب الإرضاع أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم، فآتوهن أجورهن} [الطلاق:٦] فإن هذه الآية في المطلقات طلاقاً بائناً.

وقالوا: إن معنى قوله تعالى: {لاتضارّ والدة بولدها، ولا مولود له بولده} [البقرة:٢٣٣] أن الأم لا تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه. وذلك كله عند الطلاق؛ لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجل بقاء النكاح في العدة، ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه. أما البائن فيجب لها أجر الرضاع بنص الآية السابقة.

وورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق عليَّ وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق علي، إلى من تكلني؟!».

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع

[١٢٩٢] أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٤/ ١ - ٢٠٦، ١٨٢٨/ ٤، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/ ١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٢٩/ ٢، تفسير القرآن لابن كثير: ٢٨٣/ ١، فتح القدير: ٣٤٥/ ٣، المغني: ٦٢٧/ ٧، البدائع: ٤٠/ ٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، بداية المجتهد: ٥٦/ ٢، الشرح الصغير: ٧٥٤/ ٢، مغني المحتاج: ٤٤٩/ ٣.

له أخرى} [الطلاق:٦] وإنما ندب للأم إرضاع ولدها، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للوليد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات وهي:

١ - ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك، لتعين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها، إذا لم يقبل ثدي غيرها.

٢ - ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣ - إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه، لئلا يموت.

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللَّبَأ: وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني.

والأرجح هو وجوب الرضاعة على الأم ديانة وقضاء، وهو قول الظاهرية، وفي حال كونها مطلقة لا تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن شاءت هي ذلك، وفي هذه الحالة ينص ابن حزم على أن (لها ذلك - أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره) وفي حال عدم وجوب الرضاع عليها وتعاسرت هي وأبو الرضيع فإنه يؤمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى، فإن رفض قبول ثديها تجبر أمه على إرضاعه.

ونفس الشيء في حال موت أبي الرضيع، أو إفلاسه، أو غيابه بحيث لا يقدر على طلب الرضاع له، فإن ابن حزم ينص على إجبار أمه على إرضاعه (إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به فإنه يسترضع له غيرها، ويتبع الأب بذلك إن كان حيا وله مال)، وينص ابن حزم على جواز اتفاق الوالدين على استرضاع امرأة أخرى إذا قبل ثديها، يقول في ذلك: (فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز) بشرط اتفاق الطرفين، وهذا ما يثبته علماء النفس الحديث، فهم يتفقون على أن الرضاعة من ثدي الأم - من الناحية النفسية - أفضل بكثير من الرضاعة بالزجاجة، أو من غيرها، ذلك لأنها توجد رابطة لا تنفصم بين الطفل وأمِّه، فالطفل يشعر بلذّة لا توصف من التغذية بالثدي بل إنهم ينصحون بإنشاء هذه العلاقة النفسية منذ ولادتها، فينصحون بتقديم الوليد إليها في غرفة الولادة بالمستشفى، أو عندما تتمُّ الولادة في المنزل، والسماح لها بحضنه حتى قبل تغسيله، هذا إن لم تكن هناك معالجات فوريَّة ينبغي إخضاع الوليد لها.

استئجار المرضع:

إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى (ظئراً) لإرضاعه، محافظة على حياة الولد، وعلى الظئر المستأجرة أن ترضعه عند أمه؛ لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة، لأن كلاً منهما حق مستقل عن الآخر.

فإن لم يستأجر الأب مرضعة، كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجرة الرضاع، لتستأجر هي من ترضعه.

ولا يستأجر الأب ولو من مال الصغير أم الرضيع في حال الزوجية أو العدة من طلاق رجعي، ويجوز استئجارها إذا كانت بائناً في الأصح لدى الحنفية؛ لأن الأب في حال

الزوجية والعدة قائم بنفقة الزوجة، ولا يجتمع عليه واجبان، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها ديانة، وهو الرضاع، أما بعد البينونة فلا تجبر الأم على إرضاع الولد قضاء، فساغ لها أخذ الأجرة على الرضاع في رواية صحيحة عند الحنفية وهي المعتمدة كما ذكر ابن عابدين، وفي رواية أخرى رجحها صاحب الهداية: لا أجرة لها؛ لأن لها النفقة في العدة.

المطلب الثاني ـ حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع، ومدة الاستحقاق

أولاً ـ حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع:

إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق أجرة على الرضاع؟ في الأمر تفصيل وهو ما يأتي [١٢٩٣]:

١ ـ لا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكفاية النفقة الواجبة على الزوج.

ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحالة الغالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفة القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

٢ ـ تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:٦] فهي واردة في المطلَّقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة.

٣ ـ تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية، لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم، فآتوهن أجورهن} [الطلاق:٦] فقد أوجب تعالى للمطلقات بائناً الأجرة على الرضاع، حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة؛ لأن كلاً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر. وهذا هو المقرر في القانون السوري كما سأبين.

وذكر بعض الحنفية أن المفتى به عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن، فلا تستحق الأم أجرة الرضاع في الحالتين لوجوب النفقة لها مطلقاً، وهذا هو المعمول به في مصر.

والحاصل: أن المدار في استحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية، وعلى وجوب النفقة للأم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية.

ثانياً ـ مدة الاستحقاق: اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فمتى أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع ([١٢٩٤])، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة:٢٣٣] دلت الآية على أن الأب ملزم بنفقة الرضاع سنتين فقط.

[١٢٩٣] الدر المختار ورد المحتار: ٩٢٩/ ٢ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٢٨/ ٤ ومابعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٣/ ٣، فتح القدير: ٣٤٥/ ٣، بداية المجتهد: ٥٦/ ٢.

[١٢٩٤] حاشية ابن عابدين: ٩٣١/ ٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٤/ ١.

ثالثاً ـ بدء الاستحقاق: تستحق المرضع غير الأم المسماة ظئراً وكذا الأم بعد انتهاء الزوجية الأجرة على الرضاع من تاريخ العقد؛ لأنها مستأجرة للرضاع، فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد.

وأما الأم المرضع في حال قيام الزوجية أو أثناء العدة من طلاق رجعي، فتستحق الأجرة بالإرضاع في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة، في رأي المالكية، وأما في رأي الحنفية على الراجح فمن تاريخ قيامها بالإرضاع. وقيل عند الحنفية: من وقت طلبها الأجر. ولا تسقط الأجرة بموت الأب، بل تكون دائنة له أسوة بغرمائه، فليست الأجرة نفقة وإنما هي دين يستحق في التركة، إذ لو كانت نفقة لسقطت بموته، كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعدا لقضاء، ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي ([١٢٩٥]). وإذا لم يكن للرضيع أب وجبت الأجرة على من يلي الأب في الإنفاق عليه.

المطلب الثالث ـ التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع

اتفق الفقهاء على أن الأم تقدم في الإرضاع إذا أرضعت ولدها بدون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة:٢٣٣] وقوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:٢٣٣] دل النص على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ([١٢٩٦]).

فإن وجدت متبرعة بالإرضاع، وطلبت الأم الأجر، أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم، كانت الأم عند المالكية والحنابلة هي الأحق من غيرها بأجر المثل، لإطلاق الآية السابقة: {لا تضارّ والدة بولدها} [البقرة:٢٣٣] وآية: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة:٢٣٣] ولأنها أحنى وأشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها أمرأ من لبن غيرها وتقدم الأجنبية في رأي الحنفية والشافعية في الأظهر ([١٢٩٧]) حينئذ، سواء أكان الأب موسراً أم معسراً؛ رفقاً بالأب ودفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده} [البقرة:٢٣٣] أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية، وقوله تعالى: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة:٢٣٣].

ويقال للأم حينئذ: إما أن ترضعيه متبرعة، أو بمثل الأجرة التي تطالب بها غيرك، وإما أن تسلميه لها.

وإذا سلمته الأم لأجنبية بقي لها حق الحضانة، فإما أن ترضعه المرضعة عند الأم، وإما أن ترضعه في بيتها، ثم ترده إلى الأم.

المطلب الرابع ـ المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين

[١٢٩٥] حاشية ابن عابدين ٢/٩٣١

[١٢٩٦] أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٤/ ١

[١٢٩٧] الدر المختار : ٩٣٠/ ٢، فتح القدير: ٣٤٥/ ٣، مغني المحتاج: ٤٥٠/ ٣، المغني: ٦٢٧/ ٧ .

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:٢٣٣] وقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:٦].
وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه. وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، للآيات السابقة، وكما سأبين.
لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً [١٢٩٨]. فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره. وتجبر الأم على الرضاع في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر.

واجب المرضع:

وأما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبه عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه؛ لأن خدمة الصغير واجب عليها؛ لأن العرف معتبر فيما لا نص فيه. فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، وهذا العقد إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما عليه عقد الإجارة [١٢٩٩]

مقدار الأجرة:

الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متروك للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها.

الحَضانة أو كَفالة الطِّفل

تناول الفقهاء الحقوق المرتبطة بالأبناء الذين وقع الانفصال بين آبائهم وأمهاتهم إما بالطلاق أو الفسخ عند حديثهم عن مسائل الحضانة، باعتبار أن أهم حق للولد الذي انفصل أبوه عن أمه أن يبقى في حضانة أمه إلى أن يشب، فيختار البقاء مع أحدهما.
يتضمن البحث في هذا الموضوع ستة مباحث هي:
الأول ـ معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها.
الثاني ـ ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة من النساء والرجال.
الثالث ـ شروط استحقاق الحضانة أو شروط المحضون والحاضنة.
الرابع ـ أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة.
الخامس ـ مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق غير الحاضنة بزيارته.
السادس ـ مدة الحضانة، وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه

[١٢٩٨] فتح القدير: ٣/ ٣٤٦، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٩٣١.
[١٢٩٩] تبيين الحقائق: ٥/ ١٢٩، البدائع: ٤/ ٤١.

الباب الخامس: إنهاء الزواج وآثاره

الفصل الثاني: آثار إنهاء الزواج

المبحث الأول ـ معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها

معنى الحضانة: الحضانة لغة مأخوذة من الحِضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب. وشرعاً: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة. أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون. وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها [١٣٠٠].

والحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سناً معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء.

حكم الحضانة:

اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة، وعللوا ذلك بأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، قال ابن مفلح: (هي واجبة لأنه يهلك بتركه، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، وهذا الوجوب عيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، وكفائي عند تعدد الحاضن. لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك [١٣٠١].

وهذا الوجوب يسقط بوجود مانع من الموانع، أو زوال شرط من شروط استحقاقها، وقد تسقط بسبب إسقاط المستحق لها، كما لو أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلبه، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة، وإذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفي المريض عاد حق الحضانة، لأن سبيلها قائم وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم طبقا للقاعدة الفقهية: "إذا زال المانع عاد الممنوع"

وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم، حتى إنه يكره للإنسان أن يدعو على ولد أثناء تربيته، كما يكره أن يدعو على نفسه وخادمه وماله [١٣٠٢]، لقوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب له» [١٣٠٣]، وأما صاحب الحق في الحضانة: فمختلف فيه بين الفقهاء [١٣٠٤]، فقيل: إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأي الحنفية، والمالكية على المشهور وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه. وقيل: إنها حق للمحضون، فلو أسقطها هو سقطت.

يقول الزحيلي "والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين

[١٣٠٠] البدائع: ٤٠/ ٤، الشرح الصغير: ٧٥٦/ ٢، مغني المحتاج: ٤٥٢/ ٣، كشاف القناع: ٥٧٦/ ٥.

[١٣٠١] المغني: ٦١٢/ ٧، غاية المنتهى: ٢٤٩/ ٣، كشاف القناع: ٥٧٦/ ٥.

[١٣٠٢] مغني المحتاج: ٤٦٤/ ٣.

[١٣٠٣] رواه مسلم برقم ٣٠١٤ كتاب الزهد والرقاق، وأبو داود برقم ١٥٣٢ عن جابر بن عبد الله.

[١٣٠٤] الدر المختار ورد المحتار: ٨٧١/ ٢، ٨٧٥، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، الشرح الصغير: ٧٦٣/ ٢.

هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره. وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية:

١ - تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها.

٢ - لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعين عليها؛ لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.

٣ - إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها.

٤ - لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي.

٥ - إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها كما تقدم؛ حتى لا يفوت حقها في الحضانة." إنتهي [١٣٠٥]

المبحث الثاني - ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، ثم الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة علما بأن مستحقي الحضانة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان، وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن، كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء [١٣٠٦].

أولاً - من النساء:

١ - الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.

ودليل تقديم الأم من السنة: ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحِجري له حواء (الحواء: المكان الذي يضم الشيء ويجمعه)، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» [١٣٠٧] وقال ﷺ: «من فرَّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [١٣٠٨].

٢ - ثم أم الأم (الجدة الأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم عند الحنفية، والشافعية في الجديد: أم الأب، لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه. وأخَّر المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم.

[١٣٠٥] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - حكمها - المكتبة الشاملة الحديثة ص٧٢٩٦

[١٣٠٦] البدائع: ٤١/ ٤، الدر المختار: ٨٧١/ ٢، فتح القدير: ٣١٣/ ٣، الكتاب مع اللباب: ١٠١/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٥٦/ ٢ ، المهذب: ١٦٩/ ٢ ، مغني المحتاج: ٤٥٢/ ٣، كشاف القناع: ٥٧٦/ ٥، غاية المنتهى: ٢٤٩/ ٣، المغني: ٦١٣/ ٧، ٦١٩ - ٦٢٤.

[١٣٠٧] رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده.

[١٣٠٨] رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب وهو صحيح.

وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاته.
٣ ـ ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ أخت المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لأم؛ لأن الحق من قبلها، ثم الأخت لأب، وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشتراكها مع المحضون في النسب، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصبة، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم.
والسبب في تقديم الأخوات عند الجمهور هؤلاء على الخالات والعمات: أنهن أقرب، وأنهن أولاد الأبوين، لذا قدمن في الميراث.
وقدم المالكية الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحضون على أخت المحضون.
٤ ـ ثم الخالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ خالة المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية خالة لأم، ثم خالة لأب؛ لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط. والأصح عند الشافعية تقديم خالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت.
وقدم المالكية كما سبق الخالة ثم الجدة لأب وإن علت على الأخت.
٥ ـ ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ في رأي الحنفية والشافعية، فالصحيح عندهم أن الخالة أولى من بنات الأخت أو الأخ؛ لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والخالة تدلي بقرابة الأم، فكانت الخالة أولى. وبنت الأخ أولى من العمة؛ لأن بنت الأخ أقرب، لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم.
ورأى المالكية والحنابلة أن العمة مقدمة على ابنة الأخ.
٦ ـ ثم العمة اتفاقاً ـ عمة المحضون، ثم عمة أبيه وهي أخت جد المحضون.
والحاصل أن ترتيب الحواضن من النساء في المذاهب كما يأتي:
أ ـ الحنفية: الأم، ثم أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.
ب ـ المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة كما سيأتي:
جـ ـ الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث، فهم كالحنفية.
د ـ الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

ثانياً ـ من الرجال:[١٣٠٩]

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا،

[١٣٠٩] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ـ ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة ـالشاملة ص٧٢٩٨

فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية. ولكن لا تسلم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحضون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقاً تحرزاً من الفتنة، وله حضانة الطفل.

ثم إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأم؛ لأن لهؤلاء ولاية في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة. لكن لم يأخذ قانوننا السوري بهذا الرأي، واقتصر على العصبات دون ذوي الأرحام.

ورأى الحنفية أنه إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة من القرابة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم لفتاة مشتهاة وهو غير مأمون.

وقال المالكية: إن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه. ولا حضانة لجد لأم ولا خال، ثم المولى الأعلى: وهو من أعتق المحضون، فعصبته نسباً، فمواليه، فالأسفل: وهو من أعتقه والد المحضون. ويقدم في المتساوين درجة كأختين وخالتين وعمتين بالصيانة والشفقة، فإن تساويا فالأسن.

وقال الشافعية: إن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أوا لعمتين، أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فوجب التقديم بالقرعة. والأصح أنه إن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء، وللمحضون أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم، كالخال وأبي أم، فلا حضانة لهم، لفقد الإرث والمحرمية، أو لضعف القرابة، فلا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم، والخال، والعم من الأم؛ لأن الحضانة لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال.

ورأى الحنابلة كالحنفية أن الحضانة عند فقد العصبات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإناث، وأولاهم أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم الحاكم يسلم المحضون لثقة يختاره.

تعدد أصحاب الحق:

تبين مما اتفقت عليه المذاهب أنه إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كإخوة أو أعمام، كان أولاهم بها أصلحهم للحضانة قدرة وخلقاً، فإن تساووا قدّم أكبرهم سناً.

مهمة الحاضنة والأب:

على الأب رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة، أما الأنثى فلا تؤجر في عمل أو خدمة؛ لأن المستأجر يخلو بها، وذلك سيء في الشرع [١٣١٠].

وللحاضنة أماً أو غيرها قبض نفقة المحضون وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه في أوقات منتظمة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، بحسب اجتهاد الحاكم ومراعاة حال الأب.

وليس للأب أن يقول للحاضنة: ابعثيه ليأكل عندي، ثم يعود لكِ، لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على طلبه [١٣١١]

[١٣١٠] الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٨٣/ ٢.

المبحث الثالث ـ شروط استحقاق الحضانة:

شروط المحضون: المحضون: هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان البالغ رجلاً، فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما. وإن كان أنثى لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من الانفراد [١٣١٢].

شروط الحواضن:

أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال، وبعضها متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، وبعضها مختلف فيه كالرشد والإسلام [١٣١٣]

النوع الأول ـ الشروط العامة في النساء والرجال

يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي:

١ ـ البلوغ: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.

٢ ـ العقل: فلا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه، فضلاً عن غيره.

واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

وشرطوا أيضاً مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجذام والبرص، فلا حضانة لمن به شيء من المنفرات.

٣ ـ القدرة على تربية المحضون: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل. فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره، لا تكون أهلاً للحضانة. وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه، لا يسقط حقها في الحضانة. وقد جرى العمل في مصر على أن الطبيبات والمعلمات ونحوهن، لا يسقط حقهن في الحضانة؛ لأن الواحدة منهن تستطيع إدارة أمر الطفل بنفسها وبالتعاون مع قريبتها أو النائبة عنها.

٤ ـ الأمانة على الأخلاق: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق رجلاً أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام. لكن قيد ابن عابدين الفسق المانع من حضانة الأم بكونه فسقاً يضيع به الولد، فيكون لها حق الحضانة ولو

[١٣١١] الشرح الصغير: ٧٦٤/ ٢.

[١٣١٢] القوانين الفقهية: ٢٢٥، المهذب: ١٦٩/ ٢، مغني المحتاج: ٤٥٢/ ٣، كشاف القناع: ٥٧/ ٥، المغني: ٦١٤/ ٧

[١٣١٣] البدائع: ٤١/ ٤ ـ ٤٢، الدر المختار وابن عابدين: ٨٧١/ ٢ ـ ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٠، الشرح الصغير: ٧٥٨/ ٢ ـ ٧٦٢، مغني المحتاج: ٤٥٤/ ٣ ـ ٤٥٦، ٢٥٩، غاية المنتهى: ٢٤٩/ ٣، المهذب: ١٦٩/ ٢، بداية المجتهد: ٥٦/ ٢.

كانت معروفة بالفجور، ما لم يصبح الولد في سن يعقل فيها فجور أمه، فينتزع منها، صوناً لأخلاقه من الفساد؛ لأنها غير أمينة. أما الرجل الفاسق العصبة فلا حضانة له.
واشترط المالكية أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد، أوسرقة مال المحضون أو غصبه.
٥ - الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه. ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أكانت أماً أم غيرها؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهده، فعدل إلى أبيه» [١٣١٤]، وقد أجيب عن هذا الحديث من قبل الفريق الأول بأنه منسوخ أو محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم. وقصده بتخييره استمالة قلب أمه. ولأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين.
لكن اختلف هؤلاء في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة: فقال الحنفية: إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان، ببلوغه سن السابعة، أو يتضح أن في بقائه معها خطراً على دينه، بأن بدأت تعلمه أمور دينها أو تذهب به إلى معابدها، أو تعودِّه على شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. وهذا هو المعمول به في محاكم مصر.
وقال المالكية: إنه يبقى مع الحاضنة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً، ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر ولحم الخنزير، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين، ليحفظ الولد من الفساد.
واختلفوا أيضاً في إسلام الحاضن:
رأى الحنفية: أنه يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين، بخلاف الحاضنة؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس، ولا ولاية مع اختلاف الدين، ولأن حق الحضانة عندهم مبني على الميراث، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين، فلو كان الطفل مسيحياً أو يهودياً، وله أخوان، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، كانت حق الحضانة لغير المسلم.
ورأى المالكية: أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضاً كالحاضنة؛ لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، فالحضانة في الحقيقة حق للمرأة.

النوع الثاني - شروط أخرى في النساء

يشترط في المرأة أيضاً ما يأتي:

١ - ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه: وهو متفق عليه للحديث السابق: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج. فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته.

[١٣١٤] سنن النسائي برقم ٣٤٩٥ كتاب الطلاق/ اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ابن ماجه رقم ٢٣٥٢

٢ - أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته: فلا حضانة لبنات العم أو العمة، ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة إلى الصبي، لعدم المحرمية، ولهن عند الحنفية الحق في حضانة الأنثى.

٣ - ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة. فإن كان الأب معسراً وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً، سقط حق الأولى في الحضانة. وهذا شرط عند الحنفية.

٤ - ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه، ولو كان قريباً له؛ لأن سكناها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع. فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها. وهذا شرط عند المالكية، واشترطوا أيضاً ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة ستة بُرُد فأكثر، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحضون من حاضنته، كما سيأتي، إلا أن تسافر معه.

وشرط الشافعية والحنابلة أنه إذا كان المحضون رضيعاً: أن ترضعه الحاضنة، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع، فلا حضانة لها؛ لأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه، فلا يكلف ذلك.

النوع الثالث - شروط خاصة بالرجال

يشترط في الرجل الحاضن أيضاً مايأتي:

١ - أن يكون مَحْرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة: وهي التي حدد الحنابلة والحنفية سنها بسبع، حذراً من الخلوة بها، لانتفاء المحرمية بينهما، وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له بالاتفاق؛ لأنه لا فتنة. فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهاة. وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها، ولا يخشى عليها الفتنة منه.

وأجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره. وأجاز الشافعية تسليمها لغير محرم إن رافقته بنته أو نحوها كأخته الثقة، وتسلم لها لا له، إن لم تكن في رحله، كما لو كان في الحضر، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحله، فإنها تسلم إليه، فتؤمن الخلوة.

٢ - أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة؛ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء. فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة. وهذا شرط عند المالكية.

واشترط المالكية أيضاً ألا يسافر عن المحضون ولي المحضون أو تسافر الحاضنة سفر نُقْلة، ستة بُرُد (البريد العربي: ١٢ ميلاً أو أربعة فراسخ، وتساوي ٢٢١٧٦ م، والميل ١٨٤٨ م، والستة برد ١٣٣ كم) فأكثر، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور، كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا أن تسافر معه، بشرط كون السفر لموضع مأمون وأمن الطريق، وهو شرط يقيد شروط الحضانة للنساء.

توابع شروط الحضانة

أولاً - سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة بأربعة أسباب عند المالكية، وافقهم في أغلبها غيرهم.

١ - سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة بُرُد فأكثر، كما تقدم، فلو سافر ولي المحضون أو سافرت الحاضنة ستة برد فأكثر لا أقل منها، فللولي أخذ المحضون، وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تسافر معه.

وقال الحنفية: يسقط الحق في الحضانة إذا سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال. وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً. وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر.

٢ - ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص. وافقهم فيه الحنابلة.

٣ - الفسق أو قلة دينه من الحضانة، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه

٤ - تزوج الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده أو تتزوج الأم عماً له، فلا تسقط؛ لأن الجد أو العم مَحْرم للصغير. وهذا متفق عليه، كما تقدم.

وتسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر وتسقط بالاتفاق بالجنون أو العته [١٣١٥].

ثانياً ـ عودة الحق في الحضانة:

إذا سقطت الحضانة لمانع ما ثم زال المانع، فهل تعود الحضانة؟ للفقهاء رأيان [١٣١٦]:

قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبة للبائن ولو قبل انقضاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها.

وذكر الشافعية أن المطلَّقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحضون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق.

وقرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، ولو لم تنقض العدة.

ثالثاً ـ هل تجبر الأم على الحضانة؟

هذا بحث مفرع عن الحضانة، هل هي حق الحاضنة أو حق الولد [١٣١٧]؟

المفتى به عند الحنفية أن الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت، كما لا تجبر على الإرضاع، إلا إذا تعينت لهما، بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، أو لم يوجد غيرها للحضانة. وهذا قول الشافعية والحنابلة، والمالكية أيضاً على

[١٣١٥] القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٥٩/ ٢، المقدمات الممهدات: ٥٦٩/ ١، الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٠/ ٢، ٨٨٤، مغني المحتاج: ٤٥٦/ ٣، كشاف القناع: ٥٧٩/ ٥ المغني: ٦١٨/ ٧.

[١٣١٦] الدر المختار: ٨٨/ ٢، الشرح الصغير: ٧٦٣/ ٢، مغني المحتاج:٤٥٦/ ٣، كشاف القناع: ٥٨٠/ ٥.

[١٣١٧] الدر المختار : ٨٧٥/ ٢، الشرح الصغير: ٧٦٣/ ٢، مغني المحتاج: ٤٥٦/ ٣، المغني: ٦١٥/ ٧ .

المشهور عندهم، وبناء عليه: للأم إسقاط حقها في الحضانة، وإذا أرادت العود لا حق لها عند المالكية. وتجبر الأم إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم، كيلا يضيع الولد.
وقيل: إنها تجبر على الحضانة مطلقاً، ولهذا لا تملك إسقاطها بالخلع، فلو خالعت الزوج على أن تترك له حق الحضانة، أو اشترط الزوج ترك الولد عنده، فالخلع صحيح عند الحنفية والشرط باطل، ولحاضنته أخذها منه.

رابعاً ـ سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها:

قال المالكية [١٣١٨]: إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، يسقط حقه بالشروط الآتية:
١ ـ أن يعلم بحقه في الحضانة: فإن كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة لا يسقط حقه، مهما طالت مدة سكوته.
٢ ـ أن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة: فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكوت؛ لأن هذا أمر فرعي يعذر الناس بجهله.
٣ ـ أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة: فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت، ثم طلبها قبل مضي العام، قضي له باستحقاقها.
فإذا تزوجت الحاضنة بأجنبي ودخل بها، ولم يعلم بالزواج من انتقلت الحضانة له حتى فارقها زوجها بطلاق أو وفاة، استمرت الحضانة لها. وكذا إن علم بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاماً، حتى فارقها زوجها، لم ينزعه منها، وبقي معها؛ لأن سكوته حتى مضت سنة، يسقط حقه بطلب الحضانة.

المبحث الرابع ـ أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة

هل تجب الأجرة على الحضانة؟ للفقهاء رأيان [١٣١٩]:
ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية، سواء أكانت الحاضن أماً أم غيرها؛ لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب. لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه، فللحاضن الأجرة.
وقال الحنفية: لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، سواء عدة الطلاق الرجعي أو البائن في الأوجه، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبهما عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة، وتلك النفقة كافية للحضانة.
أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة؛ لأنها أجرة على عمل.
وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجرة الرضاع، ونفقة الولد، فهي ثلاثة واجبات.

التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة

يرى الحنفية [١٣٢٠]: أن المتبرعة بالرضاع تقدم على الأم، إذا لم ترض بالإرضاع بلا أجر، أما المتبرعة بالحضانة: فإن كانت غير محرم للصغير، فلا تقدم على صاحبة الحق

[١٣١٨] الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٧٦٣/ ٢ وما بعدها.
[١٣١٩] الدر المختار ورد المحتار: ٨٧٦/ ٢، الشرح الصغير: ٧٦٥/ ٢، الفتاوى الهندية: ٤٨٤/ ١.

في الحضانة، وإن كانت محرماً للصغير فتقدم المتبرعة إذا كانت الأجرة في مال الصغير أو كان الأب معسراً، ولا تقدم في غير هاتين الحالتين.
وسبب التفرقة: أن المقصود من الرضاع التغذية، وهي تتحقق من غير المحارم كالمحارم، أما الحضانة فيقصد بها تربية الصغير وتعهده بالرعاية والعناية، وهذه أمور تحتاج إلى الشفقة والحنان، وتكون القريبة أشفق من البعيدة.
وإذا لم يوجد أحد يرضى بالحضانة مجاناً وكان الأب معسراً، ولم يكن للصغير مال، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة تجبر على الحضانة، وتكون أجرتها ديناً على الأب إلى وقت اليسار، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء.

أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم

اتفق الحنفية على المختار، والمالكية على المشهور [١٣٢١] على وجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن؛ لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته، باجتهاد القاضي أو غيره بحسب حال الأب. وكذلك اتفقوا على وجوب أجرة للخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم؛ لأنه من لوازم المعيشة. والظاهر أن المذاهب الأخرى متفقة مع هذا الرأي.

<u>المكلف بنفقة الحضانة:</u>

يرى جمهور الفقهاء أن مؤنة (نفقة) الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك. وإذا وجبت أجرة الحضانة فتكون ديناً لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المكلف بها، أو موت المحضون، أو موت الحاضنة.
والمشهور عند المالكية: أن كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم [١٣٢٢].

بدء استحقاق نفقات الحضانة

يبدأ استحقاق نفقة الحضانة من أجرة ومسكن وخادم في رأي الحنفية كما يبدأ استحقاق أجرة الرضاع وقياساً عليها [١٣٢٣]، فإن كان هناك اتفاق على الحضانة بأجر معين، أو حكم قضائي بالأجر، استحقت الحاضنة الأجر من تاريخ الاتفاق أو الحكم.
وإذا لم يوجد اتفاق على الأجر، ولا حكم به، فإن كانت الحاضنة غير الأم، فلا تستحق أجرة على الحضانة إلا من تاريخ الاتفاق أو الحكم.
وإن كانت الحاضنة هي الأم، استحقت الأجرة من وقت قيامها بالحضانة بعد انقضاء العدة من غير توقف على تراض أو قضاء. وقيل: من يوم الاتفاق أو الحكم. وقد أخذ القضاء المصري بالتفرقة بين الأم وبين غيرها في الإرضاع والحضانة.

[١٣٢٠] الدر المختار: ٨٧٣/ ٢.
[١٣٢١] الدر المختار ورد المحتار: ٨٧٧/ ٢، الشرح الصغير: ٧٦٤/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، مغني المحتاج: ٤٥٢/ ٣، كشاف القناع: ٥٧٦/ ٥، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥٣٣/ ٢.
[١٣٢٢] نفس المصادر السابقة
[١٣٢٣] حاشية ابن عابدين: ٩٣١/ ٢.

المبحث الخامس ـ مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر

مكان الحضانة: هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة. وللفقهاء آراء متقاربة في تحديد مواطن الحضانة وما يترتب عليه [1324]. أما الحنفية ففصلوا القول كما يأتي:

أ- إذا كانت الأم هي الحاضنة في حال قيام الزوجية، أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة، فمكان الحضانة: هو المكان الذي تقيم فيه مع الزوج، ولا يجوز لها الانتقال به إلا بإذن الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية، سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق:١].

ب ـ أما الأم المطلَّقة بعد انتهاء العدة: فمكان حضانتها هو أيضاً مكان إقامة الزوج، ولا يجوز لها الخروج من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وكان قد تزوجها (أي عقد عليها عقد الزواج) فيه. فإذا توافر هذان الشرطان: الوطن وكونه مكان العقد، جاز للأم الانتقال بالمحضون إليه، وإلا لم يجز، ويسقط حقها في الحضانة.

جـ ـ وأما الحاضنة الأخرى غير الأم كالجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة، فلا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، حتى لا يتضرر الولد، فلو انتقلت إلى بلد آخر بغير إذن الأب، سقط حقها في الحضانة.

وقال المالكية: مكان الحضانة للمطلقة بعد انقضاء العدة هو مكان إقامة والد المحضون. فليس لها السفر سفر وانقطاع من بلد إلى بلد ستة بُرُد (١٣٣ كم) فأكثر، فإن سافرت إلى مكان يبعد هذه المسافة عن بلد إقامة الأب، سقط حقها في الحضانة لحاجة المحضون لرعاية الولي. ولا يسقط حقها في الحضانة بسفر التجارة والزيارة والحج ونحوه.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان السفر من أحد الزوجين المفترقين بالطلاق سفر حاجة كتجارة وحج، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود. وإن كان السفر من أحد الزوجين سفر نُقْلة، كان الأب أولى من الأم بالحضانة، بشرط أمن الطريق وأمن البلد المقصود بالسفر، حفظاً للنسب، فإنه يحفظه الآباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق. فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق بالحضانة للولد.

وقرر الحنابلة أنه متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحضون إلى بلد آمن، مسافة القصر فأكثر، ليسكنه، فتسقط حضانة الحاضنة، ويكون الأب أحق، ما لم يرد بنقلته مضارتها، فإن أراد بنقلته مضارة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر

رأى الحنفية [1325]: أنه ليس للأب أو الولي مطلقاً إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو انتقل إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة فليس له أخذ الولد

[1324] الدر المختار: ٨٨٤/ ٢، الكتاب مع اللباب: ١٠٤/ ٣، فتح القدير: ٣١٩/ ٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٦٢/ ٢، المهذب: ١٧٢/ ٢، مغني المحتاج: ٤٥٨/ ٣ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢٥٠/ ٣، المغني: ٦١٨/ ٧، كشاف القناع: ٥٨١/ ٥ وما بعدها.

[1325] الدر المختار: ٨٨٥/ ٢.

معه ما دامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً، وسواء أكان السفر بقصد الإقامة أم التجارة أم الزيارة؛ لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق.

وسوّى المالكية [١٣٢٦] بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة بُرُد فأكثر بقصد الإقامة، فإذا سافر الولي، سواء أكان ولي مال كالأب والوصي أم ولي عصوبة كالعم، على المحضون ولو رضيعاً، سفراً بقصد التوطن والإقامة، لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة برد فأكثر، كان له أخذ الولد من حاضنته، بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، ويسقط حقها في الحضانة، إلا إذا سافرت مع الولي، فلا تسقط حينئذ حضانتها بانتقاله.

ودليلهم: أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة؛ لأن التربية الروحية مقدمة على التربية البدنية، والولي أقدر من الحاضنة على تلك التربية.

وفرق الشافعية [١٣٢٧] بين سفر الحاجة وبين سفر النقلة، فإن أراد الولي أو الحاضنة سفر حاجة، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر منهما، لما في السفر من الخطر والضرر. وإن أراد أحدهما سفر نُقْلة، فالأب أولى، بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له، كما قرر المالكية، وإن يكن هناك أمن، فيقرّ عند أمه، وليس لوليه أن يخرجه إلى دار الحرب.

والحنابلة [١٣٢٨] كالشافعية: فإنهم قالوا كما تقدم: متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر، وكان البلد والطريق آمناً، والقصد هو السكنى، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان المقيم هو الأب، أم المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع.

والخلاصة: أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة للحاضنة في رأي الحنفية، ويسقطها في رأي الجمهور.

<u>حق الرؤية</u>

حق الرؤية أو الزيارة لأحد الأبوين غير الحاضن مقرر شرعاً باتفاق الفقهاء، لصلة الرحم، ولكنهم ذكروا آراء مختلفة نسبياً، بحسب تقدير المصلحة لكل من الولد والوالد الذي يكون ولده في حضانة غيره.

قال الحنفية [١٣٢٩]: إذا كان الولد عند الحاضنة، فلأبيه حق رؤيته، بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن الأب أن يراه فيه كل يوم. وإذا كان الولد عند أبيه لسقوط حق الأم في الحضانة، أو لانتهاء مدة الحضانة، فلأمه رؤيته، بأن يخرجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها، كل يوم. والحد الأقصى كل أسبوع مرة كحق المرأة في زيارة أبويها، والخالة مثل الأم، ولكن كما جرى القضاء في مصر، تكون زيارتها كل شهر مرة.

[١٣٢٦] الشرح الصغير: ٧٦١/ ٢ وما بعدها.
[١٣٢٧] مغني المحتاج: ٤٥٨/ ٣ وما بعدها.
[١٣٢٨] كشاف القناع: ٥٨١/ ٥.
[١٣٢٩] الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٥/ ٢.

وقال المالكية (١٣٣٠): للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة. والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، وأما بعد بلوغ سن التربية والتعليم، فله مطالعة ولده من آن لآخر، أي الاطلاع عليه.

ويرى الشافعية (١٣٣١): أن المميز إن اختار أباه بعد تخييره في سن التمييز، لم يمنعه زيارة أمه. ويمنع الأب الأنثى من زيارة أمها إذا اختارته لتألف الصيانة وعدم البروز للناس. والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها.

ولا يمنع الأب أم المحضون من زيارته، ذكراً أو أنثى؛ لأن في المنع قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المكث، ويمكنها من الدخول، فإن بخل بدخولها إلى منزله، أخرجه إليها.

والزيارة مرة في أيام، أي في يومين فأكثر، لا في كل يوم، إلا إذا كان منزلها قريباً، فلا بأس بدخولها منزل الأب كل يوم.

فإن مرض المحضون، فالأم أولى بتمريضه، ذكراً أو أنثى؛ لأنها أهدى إليه، وأصبر عليه من الأب ونحوه. والتمريض يكون في بيت الأب إن رضي به، وإن لم يرض يكون التمريض في بيتها. ويجب الاحتراز في الحالين من الخلوة بها.

والحنابلة (١٣٣٢) كالشافعية قالوا: إن اختار المميز أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هي من تمريضه. وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه.

وأما البنت فتكون عند أبيها بعد إتمام سن السابعة إلى الزفاف، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن فيه حملاً على قطيعة الرحم، ولكن من غير أن يخلو الزوج بالأم، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه، والورع إذا زارت ابنتها: تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه، لئلا يسمع كلامها، والكلام وإن كان غير عورة، لكن يحرم التلذذ بسماعه.

وإن مرضت البنت، فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب، لحاجتها إليه.

والأم تزور ابنتها، والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع.

المبحث السادس ـ مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز.

قال الحنفية (١٣٣٣): الحاضنة أماً أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء، وقدِّر زمن استقلاله بسبع سنين؛ لأنه الغالب، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» والأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة. وقيل: بتسع سنين.

والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السن؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وأما بعد البلوغ فتحتاج

١٣٣٠ الشرح الكبير والدسوقي: ٥١٢/ ٢، الشرح الصغير: ٧٣٧/ ٢.
١٣٣١ مغني المحتاج: ٢٥٧/ ٣.
١٣٣٢ غاية المنتهى: ٢٥١/ ٣ - ٢٥٢، كشاف القناع: ٥٨٣/ ٥ وما بعدها، المغني: ٦١٧/ ٧.
١٣٣٣ البدائع: ٤٢/ ٤ - ٤٤، الدر المختار: ٨٨١/ ٢.

إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. وبلوغ الصغيرة إما بتسع سنين أو بإحدى عشرة سنة.
والسبب في اختلاف الغلام والفتاة: هو أن القياس أو الأصل أن تتوقت الحضانة بالبلوغ فيهما جميعاً، لكن ترك القياس أو الأصل في الغلام بإجماع الصحابة؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشبّ عاصم، أو تتزوج أمه. فبقي الحكم في الفتاة على أصل القياس؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم. والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، والأم أقدر على ذلك بعدما تبلغ أو تحيض، فإذا بلغت احتاجت إلى الحماية والصيانة والحفظ عمن يطمع بها، والرجال على ما ذكر أقدر.
وقال المالكية [١٣٣٤]: تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ، على المشهور، ولو مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة. وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها. وأما من في عصمة زوجها فهي حق للزوجين جميعاً.
ولا يخير الولد في رأي الحنفية والمالكية؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده.
وقال الشافعية [١٣٣٥]: إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز (سن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن) ذكر أو أنثى، وله سبع أو ثمان سنين، وصلح الزوجان للحضانة، حتى لو فضَل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خيِّر بينهما، وكان عند من اختار منهما؛ «لأنه صلّى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه» [١٣٣٦] والغلامة كالغلام في الانتساب، ولأن القصد من الحضانة حفظ الولد، والمميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه.
والولد يتخير، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخيير. ولو اختار الولد أحد الأبوين، فامتنع من كفالته، كفله الآخر، فإن رجع الممتنع أعيد التخيير. وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خيِّر بينهما، وإلا أجبر بالحضانة من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة. وإن صلح أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق أو فسق، أو زواج الأنثى أجنبياً، فالحق للآخر فقط، ولا تخيير لوجود المانع. فإن عاد صلاح الآخر عاد التخيير.
ويخير الولد أيضاً بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حوّل إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين.
وقال الحنابلة [١٣٣٧]: إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منهما. ومتى اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم

[١٣٣٤] الشرح الصغير: ٧٥٥/ ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٤ وما بعدها.
[١٣٣٥] المهذب: ١٧١/ ٢، مغني المحتاج: ٤٥٦/ ٣.
[١٣٣٦] رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة.
[١٣٣٧] المغني: ٦١٤/ ٧ - ٦١٧، غاية المنتهى: ٢٥١/ ٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٥٨٢/ ٥ وما بعدها.

اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين أمه وعصبته؛ لأن علياً رضي الله عنه خيّر عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبة، فأشبه الأب.

وإنما يخير الغلام بشرطين:

أحدهما - أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضانة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويتعين الآخر.

الثاني - ألا يكون الغلام معتوهاً: فإن كان معتوهاً كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيراً، لذا كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه.

أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، ولا تخير عندهم خلافاً للشافعية؛ لأن غرض الحضانة الحظ والمصلحة، والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى به، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.

لكن إذا كانت البنت عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، كتعليمها الغزل والطبخ وغيرهما.

قرر القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسعاً.

ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده

إذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أوجد، لا لغيرهما. ويظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخير بين أن ينفرد بالسكنى أو يسكن مع أي أبويه شاء، إلا إذا بلغ سفيهاً غير مأمون على نفسه فيضمه الأب إليه، لدفع فتنة أو عار، ولتأديبه إذا وقع منه شيء. ولا يلزم الأب بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع. فإن بلغ معتوهاً، كان عند الأم، سواء أكان ابناً أم بنتاً.

وأما الفتاة: فيضمها الأب أو الجد إذا كانت بكراً، وكذا إذا كانت ثيباً يخشى عليه الفتنة. فإن كان لا يخشى عليها، وكانت ذا خلق مستقيم وعقل سليم، وصارت مسنة بلغت سن الأربعين، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت. ولا يلزم الأب بالإنفاق على الفتاة إذا رفضت السكنى معه أو متابعته بغير حق [١٣٣٨].

والخلاصة: إذا بلغ الولد أو البنت بكراً أو ثيباً، وكانا غير مأمونين، فلا خيار لهم بالانفراد بالسكنى، بل يضمهم الأب إليه.

[١٣٣٨] الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٢/ ٢ وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة

ملخص الخاتمة

بعض هذ العرض المبسط لأغلب الأحكام الفقهية للعلاقات الزوجية في الإسلام ، من المناسب عرض بعض النماذج لأزواج وزوجات ورد ذكرهم في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كتطبيق عملي لهذه الأحكام ، وقد تم عرض هذه النماذج والأمثلة بالعناوين التالية:

إحصاءات ودلالات عل المرأة في القرآن الكريم

نماذج النساء الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية

نماذج الرجال الثابتة في السنة النبوية

ولا ريب في أن أمهات المؤمنين – زوجات النبي محمد ﷺ - اختارهم الله تعالي ليكونوا خير نساء الأرض، وكذلك ورد ذكر إمرأة فرعون، ومريم ابنة عمران في القرآن الكريم كأمثلة للذين آمنوا، وفي المقابل ضرب مثلا للذين بامرأة نوح وامرأة لوط.

أم نماذج الرجال فهي أكثر من أن تحصي في هذا المبحث واكتفينا بما ورد في حديث أم ذرع لاستخلاص صفات الصلاح المطلوبة في الرجال لصلاح البيوت.

الخاتمة

خير ما نختم به هذا الكتاب هو إلقاء الضوء علي بعض النماذج للأزواج التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الصحيحة، وذلك باعتبار أن هذه النماذج ضربت كأمثلة يحتذي بها سوآءا من حيث الصلاح أو عكسه. وباعتبارها أيضا تجسيدا لما ورد في هذا الكتاب من معاني ومقاصد للأحكام الشرعية التي تضبط العلاقة بين الأزواج في الإسلام

وسنعتمد فيما سنذكره من نماذج علي قول رسول الله ﷺ في الصحيحين عن أبي موسي قال (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) [١٣٣٩]

وقد ورد الحديث بلفظ : (كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلّا أربع : آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد) انتهى من "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" للثعلبي (٧١/٢٧). وهذه رواية شاذة ضعيفة لمخالفتها لرواية الثقات، فالصواب أن الحديث ليس فيه كلمة (أربع) ، وأن المستثنى من النساء هما فقط (آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران).

والشاهد من هذا الحديث هو أن كثيرون من جنس الرجال بلغوا مبلغ الكمال حتي صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم إمرأة فرعون وهما اللتان ضربهما الله تعالي مثلا للذين آمنوا في سورة التحريم كما سيأتي بيانه.

وحصر الكمال في النساء في مريم ابنة عمران، وامرأة فرعون فقط جاء علي سبيل التقدير بمعني إلا قليل منهن أي من سائر النساء وكان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة، بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم علي سبيل الحصر، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء.

والمراد من الكمال في هذا الحديث : بلوغ الغاية الممكنة ، في التقوى والفضائل والأخلاق والخصال الحميدة.

قال النووي : " والمُرَادُ هُنَا : التَّنَاهِي فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ وَخِصَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى". انتهى من " شرح صحيح مسلم" (١٩٨/١٥).

وقال الصنعاني : (كمل من الرجال كثير) في الدين ، إذ هو الكمال الحقيقي ، ويقال: كمال المرء في سنة العلم والحق والعدل والصواب والصدق والأدب ، والكمال في هذه الخلال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول وتفاوتها ". انتهى من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٢٣٩/٨).

وقال القرطبي : " ولا شك أن أكمل نوع الإنسان : الأنبياء ، ثم تليهم الأولياء ، ويعني بهم : الصديقين ، والشهداء ، والصالحين". انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٧٢/٢٠).

ولا شك أن هذه المرتبة من الكمال وصل لها الكثير من الرجال ، بخلاف النساء .

[١٣٣٩] صحيح البخاري رقم ٣٧٦٩ كتاب فضائل اصحاب النبي، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، وصحيح مسلم رقم ٢٤٣١ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

فالرجال كان منهم الرسل والأنبياء ، وأعداد لا تحصى من الشهداء والصديقين والأولياء ، وكثير من هؤلاء بلغ الغاية في الكمال في هذه المراتب .
بخلاف النساء ؛ فهن وإن كان فيهن صديقات وصالحات ؛ إلا أنه لم يبلغ منهن مرتبة الكمال فيها إلا أقل القليل .
قال الشيخ ابن باز مبينا معنى (الكمال) : " يعني في الصفات الإنسانية التي مدحها الله وأثنى على أهلها من: العلم ، والجود ، والاستقامة على دين الله ، والشجاعة في الحق ، وغير ذلك من الصفات العظيمة ، التي مدحها الله سبحانه ، وأثنى على أهلها ، أو رسوله ﷺ ، ولكن أكمل الناس في ذلك هم الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وأكملهم وأفضلهم هو خاتمهم وإمامهم: محمد ﷺ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٩٨/٧).
وفي حديث آخر في نفس السياق في الصحيحين عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ -، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) [١٣٤٠]
وفي تعقيب علي هذا الحديث من موقع " الاسلام سؤال وجواب" قال "ولا شك أن أمة محمد ﷺ هي أفضل الأمم على الإطلاق ، فلا تخلو من وجود من بلغ درجة الكمال من الرجال والنساء ، ولا يبعد وجود هؤلاء في كل زمان ومكان ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
وليس ثمة ما يمنع من وجود الكُمّل من الرجال والنساء بعد عصر النبوة والصحابة، من أمثال التابعين وأتباعهم، وعلماء الأمة إلى يوم الناس هذا.
ولذلك ذكر معظم شراح الحديث أن المراد من هذا الحديث : الأمم السابقة .
قال القرطبي: " ولم يتعرض النبي ﷺ في هذا الحديث لأحد من نساء زمانه ، إلا لعائشة خاصة ، فإنّه فضلها على سائر النساء" انتهى من "المفهم" (٧٣/٢٠).
وقال شيخ الإسلام : "يَعْنِي مِنْ نِسَاءِ الْأُمَمِ قَبْلَنَا" انتهى من "الجواب الصحيح" (٣٥٠/٢).
وقال الحافظ ابن حجر: " فَالْمُرَادُ : مَنْ تقدمَ زمانَه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ زَمَانِهِ" انتهى من "فتح الباري" (٤٤٧/٦) ، وينظر" شرح النووي على مسلم" (١٩٩/١٥).
وقال القاضي عياض : " وليس يشعر الحديث بأنه لم يكمل ، ولا يكمل ، ممن يكون في هذه الأمة غيرهما " انتهى من "إكمال المعلم" (٤٤٠/٧).
وقال ابن كثير : " وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الْكَمَالِ فِي النِّسَاءِ فِي مَرْيَمَ وَآسِيَةَ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ فِي زَمَانِهِمَا، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَفَلَتْ نَبِيًّا فِي حَالِ صِغَرِهِ، فَآسِيَةُ كَفَلَتْ مُوسَى الْكَلِيمَ، وَمَرْيَمُ كَفَلَتْ وَلَدَهَا عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَه.

[١٣٤٠] صحيح البخاري رقم ٣٤٣٢، صحيح مسلم رقم ٢٤٣٠ باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها - المكتبة الشاملة الحديثة- ص١٨٨٦

الخاتمة

فَلَا يَنْفِي كَمَالَ غَيْرِهِمَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَخَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ " انتهى من "البداية والنهاية" (٢/٤٣١).
وقال السيوطي: " (كمل من الرِّجَال كثير) أَي من الْأُمَم السَّابِقَة ، (وَلم يكمل من النِّسَاء إلا امْرَأَتَانِ) وَلَا يلْزم مِنْهُ انه لم يكمل من أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد من النِّسَاء ، بل لهَذِهِ الْأمة مزية على غَيرهَا " انتهى من "شرح سنن ابن ماجه" (١/٢٣٦).
وقال الصنعاني : " "وليس في الاقتصار عليهما حصر للكمال فيهما ".
انتهى من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٨/٢٣٩)." [١٣٤١]
بناءا علي هذه المقدمة سنورد فيما يلي نماذج الكمال في النساء والرجال مع بيان أسباب ذكر هذه النماذج في القرآن والسنة، ولكثرة من الكمل من الرجال بما يجعل من الصعب استقصاؤه في هذا المجال سنكتفي بما ورد عن الرجال في حديث أم ذرع، والذي ختمه النبي ﷺ بقوله لعائشة رضي الله عنها " أنا لك كأبي ذرع لأم ذرع" بما يوحي بأن صفات أبي ذرع في الحديث هي ما يزكيها النبي ﷺ وهو خير الناس لأهله، لكي تكون بين الزوج وزوجته.
وأما الحديث عن نماذج النساء لقلتها سنكتفي ببعض ماورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وسينتظم الكلام عن هذه النماذج في مبحثين:
المبحث الأول: إحصاءات ودلالات عل المرأة في القرآن الكريم
المبحث الثاني: نماذج النساء الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية
المبحث الثالث: نماذج الرجال الثابتة في السنة النبوية

[١٣٤١] موقع " الاسلام سؤال وجواب" السؤال رقم ٢٣٩٤١١

الخاتمة

المبحث الأول: إحصاءات ودلالات على مكانة المرأة في القرآن الكريم

يشكل حضور المرأة في القرآن الكريم أحد أهم المؤشرات على قيمتها وأهميتها في كتاب الله العزيز، والمقصود بالحضور هنا الحضور المصطلحي والمفاهيمي خاصة، حيث تحضر المرأة فيه من خلال مجموعة من الألفاظ والمصطلحات الدالة عليها، من جهة، ومن خلال نسق من المفاهيم التي ترتبط بموضوعاتها من جهة ثانية، وفضلا عن ذلك نستطيع تمييز سور بأكملها خصصت حيزا مهما منها لمعالجة قضايا المرأة.

على أن أكبر حضور للمرأة نستطيع تلمسه بالأرقام والدلالات من خلال الألفاظ الدالة على المرأة، كالنساء، والمرأة، والأنثى، والأم، والوالدة، والزوج، والأهل، والحليلة، والصاحبة، والأخت، والبنت. وذلك ما سنحاول استكشافه في ما يلي:

١. النساء يرد لفظ النساء في القرآن الكريم بهذه الصيغة، وبصيغة المفرد: (امرأة)، والمثنى: (امرأتان)، والجمع: (نسوة)، خمسة وثمانين مرة. وبنظرة أولية إلى موارد هذه الألفاظ، يلاحظ: أن لفظ (نساء) يأتي ذكره في القرآن المدني أكثر، ولفظ (امرأة) يأتي في القرآن المكي أكثر. إذ كثر استعمال الأول في سياق التشريعات الأسرية والاجتماعية، بينما غلب على الثاني استعماله في سياق القصص القرآني.

أما لفظ "نساء" فقد ورد بصيغ مختلفة: نساء، النساء، نسائك، نسائكم، نسائهم، نساء النبي. وهذه الصيغ منها ما تعلق بأحكام تشرع لعلاقة الرجل مع المرأة في أوضاع معينة، كالزنا والتعدد والقوامة. ومنها ما ارتبط بأحكام الأسرة عموما، كالزواج والخطبة والطلاق والظهار والإيلاء والإرث. ومنها ما تعلق بأحكام تشترك فيها المرأة مع سائر أفراد الأمة، كالكسب والعمل والجهاد والهجرة. أما باقي الموارد فهي مرتبطة بقصص بعض الأنبياء، كقصة فرعون مع أتباع موسى وتذبيحه الأبناء منهم واستحيائه النساء، وقصة قوم لوط الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء، وقصة مريم التي اصطفاها الله عز وجل على نساء العالمين، ثم قصة النبي ﷺ مع وفد النصارى الذين حاجوه في مولد عيسى عليه السلام فدعاهم للمباهلة.

وأما لفظ "امرأة" فقد استعمل في أغلب موارده مضافا إلى الرجل، سواء أذكر باسمه أو بكناية الضمير عليه، كامرأة لوط وامرأة عمران وامرأة فرعون، ولم يرد منفصلا عن الإضافة إلا في ست مواضع. والمرأة في كل هذه المواضع تمثل نماذج معينة من النساء مرت في التاريخ، وسيقت للاعتبار.

وأما صيغة المثنى "امرأتان" والجمع "نسوة"، فقد وردت كل واحدة منهما مرتين، ثلاث منها مرتبطة بقصص الأنبياء، وواحدة تتعلق بموضوع الشهادة في آية الدين.

يتبين إذن، من خلال هذه النظرة العامة: مركزية مفهوم "النساء" داخل نسق المفاهيم التشريعية المنظمة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، كما تتبين أهمية "المرأة" كنموذجا يسهم في بناء تصور سلوكي وعقدي سليم لدى الإنسان عموما، ولدى المرأة على وجه الخصوص.

٢. الأنثى، ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بصيغ الإفراد (أنثى)، والمثنى(أنثيين)، والجمع (إناث)، ثلاثين مرة أغلبها في سور مكية. فما جاء منها في السور المكية ارتبط بمسألة الخلق: خلق الكائنات جميعا من ذكر وأنثى بما في ذلك الإنسان، وبمسألة العمل والجزاء، والتسوية بين الذكر والأنثى فيهما، ثم بموقف العرب قبل الإسلام من الأنثى. أما ما جاء من اللفظ في السور المدنية ـ وهو قليل ـ فقد جاء في سياق بعض التشريعات

المتعلقة بالإرث والقصاص، هذا فضلا عن الآيات التي عالجت بعض المسائل ذات الارتباط بهذه القضايا، كعلم الله المطلق بما تحمل كل أنثى، وإرجاع تحديد جنس المولود إلى مشيئته عز وجل.

والملاحظ عموما أن أغلب استعمالات القرآن الكريم لهذا اللفظ تنأى به عن معناه اللغوي الذي حصره في الجنس المقابل للذكر، المتميز بصفة اللين، لتربطه بعوالم أوسع. وإذا كانت الدلالة اللغوية تركز على التقابل بين الذكر والأنثى بما يوحي بنوع من التضاد، فإن أغلب الاستعمالات القرآنية للفظ تؤكد على التوحد والتكامل بينهما، سواء على مستوى الخلق أو على مستوى العمل والجزاء. وما سوى ذلك من تمايز وفرق فإنه يعود إلى اعتبارات تتعلق بطبيعة التكوين الخلقي.

٣. الأم والوالدة، عُبر عن مفهوم الأمومة في القرآن الكريم تارة بلفظ "الأم" وهو الأكثر حيث ورد ثمانا وعشرين مرة، وتارة بلفظ "الوالدة" وهو قليل حيث ورد خمس مرات فقط، واللافت للنظر هو أن لفظ الأم بصيغتي المفرد والجمع (أم وأمهات) لا يرد في القرآن إلا مضافا: (أمي، أمه، أمهاتكم، أمهاتهم...). ولأن لفظ "الأم" أعم من لفظ "الوالدة" كان الأكثر استعمالا في القرآن الكريم حيث ذكر في سياقات مختلفة: منها قصة موسى وقصة عيسى عليهما السلام، كما ورد ذكره في حديث القرآن عن مراحل خلق الإنسان، وفي حديثه عن حمل الأم ومشقته ومدته، وذلك في سياق الحث على خلق الإحسان إلى الوالدين، ثم في حديثه عن طبيعة العلاقة بين الإنسان وأمه وسائر أفراد أسرته يوم القيامة. كما يأتي ذكر الأم - بصيغة الجمع على الخصوص - في مواطن ذكر بعض التشريعات كذكر المحرمات من النساء في الزواج (ومنهن الأمهات، وأمهات الزوجات، والأمهات من الرضاعة...) وذكر حكم الظهار، وبيان حصة الأم من الإرث في حال وجود الابن أو عدم وجوده. ثم يأتي اللفظ في سياق تحديد صفات زوجات النبي ﷺ بالنسبة للمسلمين واعتبارهن أمهات لهم بما يكفل لهن تلك الخصوصية وذلك التشريف المناسب لوضعهن.

وبذلك يكون مفهوم "الأم" شاملا لصفات: المرأة الحبلى، والمرضعة، والقائمة على رعاية الولد، وتلكم التي كبرت واستحقت الإحسان. وبذلك تكون صفة الأم صفة ملازمة للمرأة من حين حملها لولدها إلى أن تصبح هي في مقام تحتاج فيه إلى الرعاية والإحسان.

٤. الزوج، ورد في القرآن الكريم لفظ """الزوج""" مفردا والمثنى منه """الزوجين""" والجمع """الأزواج""" إحدى وثمانين مرة. وفي أكثر من نصف هذه الموارد، أي تسع وأربعين مرة، يأتي للدلالة على المرأة المتزوجة، ويأتي أحيانا للدلالة على الرجل والمرأة معا وذلك بصيغة الجمع (أزواج) وقد جاء ذلك ست مرات، بينما لم يرد للدلالة على الرجل إلا ثلاث مرات. وأود أن أشير هنا إلى أن القرآن الكريم لم يستعمل قط لفظ الزوجة المستعمل عادة للدلالة على المرأة المتزوجة، بل هو يستعمل لفظ """الزوج""" للدلالة على المرأة والرجل معا وهو الأفصح والأصح في اللغة. وفي مقابل هذه المعاني يأتي لفظ الزوج بصيغه المختلفة بمعنى الصنف والنوع واللون سواء تعلق الأمر بنوع الإنسان: الذكر والأنثى، أو بنوع النبات والحيوان. أما الصيغ الفعلية من فعل (زوّج) فقد وردت خمس مرات، وجاء فعل التزويج في جلها منسوبا إلى الله عز وجل.

وبالتأمل في هذه الموارد جميعا يمكن أن نستنتج أن الدلالة العامة للفظ الزوج بمختلف

الخاتمة

صيغه لا تكاد تخرج عن معنى الصنف والنوع، ثم يتفرع ذلك المعنى ليشمل: النوع الإنساني، أي المرأة والرجل، ثم النوع غير الإنساني، أي الحيوان والنبات وسائر الكائنات، وهذا يؤكد إلى حد ما ما ذكرناه سابقا في مفهوم الأنثى الذي يدل على النوع المكمل للإنسان، ولذلك يأتي ذكرها في الغالب مقرونا بالنوع المقابل لها: الذكر.

إلا أن أهم ما يميز مفهوم الزوج: هو التأكيد - من خلال هذه الصيغة على معنى الاقتران- وهو الأصل الدلالي للكلمة – ومعنى المقابلة الدالة على التكامل، حيث لا يمكن أن نذكر """الزوج""" إلا ويتبادر إلى أذهاننا وجود مقابل له، ومقترن به، وأما ورود لفظ الزوج بصيغة المثنى والجمع فهو تأكيد على معنى الزوجية والثنائية.

ومما يميز لفظ الزوج أيضا دلالته على الوحدة والمساواة بين النوعين، فالمرأة والرجل معا يؤولان إلى جنس الإنسان، لكن المثير في هذا المعنى أنه ينطوي على تنوع داخل هذا الجنس، وهو التنوع المؤدي إلى التقابل، والمستلزم للتكامل، بحيث لا تستقيم حياة الجنسين معا إلا بهذا التكامل، فلا يستقيم وجود زوج إلا بوجود زوجه. و هذا الأمر لا يقتصر على جنسي الإنسان فحسب، بل يشمل سائر الأنواع والمخلوقات.

وإذا تبين هذا، علمنا أن المرأة / الزوج ما هي إلا جزء من الأجزاء المكوّنة للوجود الإنساني، والمتناغمة مع الوجود الكوني عامة. وهي مع ذلك جزء لا يستقيم الوجود الإنساني ولا تكتمل صورة الوجود الكوني بدونه. والظاهر أن دلالة لفظ الزوج على المرأة هي الغالبة على استعمال لفظ الزوج في القرآن، وداخل هذا المعنى العام يمكن أن نميز بين مجالات مختلفة تحدث فيها القرآن عن المرأة الزوج:

- فجاء حديثه عن قضية الخلق: خلق المرأة الأولى (حواء) من آدم عليه السلام، ثم خلق المرأة (الأنثى) من نطفة الرجل.
- ثم تحدث القرآن الكريم عن الزوج ضمن قصة آدم مع الشيطان ـــ وهي من أهم القصص المحددة لطبيعة المرأة في القرآن.
- وتحدث عن الأزواج، في سياق قصصي، لكل قصة منها دلالة ومغزى.
- ثم جاء حديث القرآن عن المرأة / الزوج، في موارد كثيرة ضمن سياق تشريعي، باعتبارها جزءا من الأسرة وقسيما للرجل تربطها به علاقات متشابكة تؤول جميعها إلى رابطة الزوجية، ليس الزوجية الكلية العامة التي تجمع المخلوقات جميعا، بل الزوجية التوافقية الناتجة عن عقد الزواج القائم على الرضا والقبول. وكما عالج القرآن الكريم قضايا الزواج، عالج بنفس المنهج قضايا الطلاق وغيره من الحالات التي تنفك فيها عُرى رابطة الزوجية بسبب الخلاف بين الزوجين كالظهار والإيلاء واللعان. بل وكذلك الحالات التي تنفك فيها هذه العرى بسبب الموت أو بسبب اختلاف الدين والعقيدة. هذا إلى جانب قضايا وأحكام أخر، فضلا عن توجيهات عامة تعين على التمكين لعلاقة الزوجية وترسيخها على أسس سليمة.

والملاحظ أن أغلب موارد مفهوم الزوج في هذا القسم المتعلق بالتشريعات والأحكام، تتعلق بالزواج وما يضادّه من افتراق سواء أكان إراديا أو غير إرادي، كما أننا يمكن أن نميز في هذه التشريعات بين ما جاء خاصا بالنبي ﷺ وأزواجه، وما جاء عاما له ولأمته.

وتجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم لا يستعمل لفظ "الزواج"، وإنما ورد فيه فعل "التزويج"(زوّجناكم ــ نزوّجهم ــ زُوّجت) من زوّج يُزوّج بمعنى قرن وجمع بين زوجين، ومصدر الفعل زوّج هو "التزويج" وهو الأصح في الدلالة على ما نقصده عادة

بلفظ "الزواج"، إلا أن هذا اللفظ شاع استعماله أكثر. ويستعمل القرآن لفظ "النكاح" للدلالة على(الزواج) فيقصد به أحيانا الوطء وأحيانا العقد، على خلاف بين اللغويين والمفسّرين.

- ثم يأتي حديث القرآن عن الزوج في الآخرة حيث يبيّن مآلها يوم القيامة من خلال صورتين: الأولى: تكون فيها زوجا للرجل المؤمن من أهل الجنة، والثانية: تكون فيها مع زوجها غير المؤمن تَصلى معه نفس العذاب ــ وهذا فيه إشارة إلى معنى الاقتران الذي يدل عليه لفظ الزوج في اللغة.

٥. الأهل، إذا تتبعنا لفظ "الأهل" في القرآن الكريم، وجدناه كثير الورود، فهو عموما يرد ١٢٧ مرة، لكن ما يقرب من نصف هذه الموارد جاء اللفظ فيه مضافا إلى غير الرجل؛ أي إلى ديانة أو بلد (أهل الكتاب وأهل الإنجيل وأهل القرية وأهل البيت). وما يزيد على نصف هذه الموارد، أي في ثلاث وسبعين موضعا، جاء لفظ الأهل للدلالة على الأسرة أحيانا، وعلى المرأة خاصة أحيانا أخرى. لكن وروده بمعنى الأسرة أكثر. وإذا كان الغالب على لفظ الأهل أن يضاف إلى الرجل، فإننا نجده في موضع واحد يضاف إلى النساء في قوله تعالى من سورة النساء:{فانكحوهن بإذن أهلهن}. الذي جاء في سياق الحديث عن الزواج بغير الحرائر من النساء. فدل الأهل بالنسبة للمرأة على مولاها الذي هو وليها في الزواج. وسمي مولاها (أهلا) لها لما يجمعهما من صلة الموالاة. وإذا نظرنا في المعنى الأول الذي يأتي فيه اللفظ للدلالة على أسرة الرجل عموما، نجد أن القرآن الكريم يحدد سمات هذه الأسرة في عنصرين أساسيين هما: النسب والدين. أما العنصر الأول فهو ثابت لا يتغير، لأنه يشكل قوام الأسرة، ويحدد العنصر البشري المكون لها، إذا النسب هو ما يحدد لنا أفراد الأسرة من أبناء وحفدة وإخوة وأعمام... إلى أخر التشعبات والامتدادات التي تتجه صعودا ونزولا.

وأما العنصر الثاني وهو الدين، فهو متغير، مع أنه يشكل القوام الروحي للأسرة، وهو متغير نظرا لخاصية الاختيار والحرية التي خص الله عز وجل بها الإنسان اتجاه الدين، فكثيرا ما نجد أهل الرجل ــ أي أسرته ــ يجمعه وإياهم النسب، ولا يجمعه وإياهم الدين والعقيدة.

ولحكمة بالغة جعل الله عز وجل "الدين" عنصرا متغيرا في بناء الأسرة، قد يكون من تجلياتها: إجراء سنة التدافع التي لولاها لفسدت الأرض. ولعل في قصص بعض الأنبياء التي وردت في القرآن الكريم وورد فيها لفظ "الأهل" ما يؤكد هذا الأمر، كقصة نوح مع ابنه.

ولهذا كان المجال الذي ورد فيه لفظ الأهل بمعنى الأسرة في القرآن الكريم، في الغالب، مجال قصص الأنبياء، ونجد هذه الآيات في السور التي ساقت هذه القصص: كسورة يوسف، وهود، والنمل والأنبياء والقصص والصافات وطه والشعراء.

٦. الصاحبة، يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات، يدل فيها على المرأة الزوج، لكن المميز لهذه الموارد أنها استعملت في مجال عقدي، فتارة تأتي في سياق نفي المماثلة بين الله عز وجل وخلقه حيث نفى عن نفسه اتخاذ الزوج والأولاد كما في سورة الأنعام بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾وتارة تأتي في سياق وصف هول يوم القيامة حيث ذكر في سورة المعارج {وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾} وفي سورة عبس {وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾}

الخاتمة

واستعمال لفظ الصاحبة هنا للدلالة على الزوج له ما يبرره، لأنه أكثر الألفاظ دلالة على الملازمة بين الزوجين ولذلك كانت الصحبة أبلغ من الاجتماع، لأنها تقتضي طولا في مدة الملازمة أكثر مما يقتضيه الاجتماع. ولهذا استعمله القرآن الكريم للدلالة على هول يوم القيامة حيث تنفك عرى الزوجية ويذهل كل زوج عن زوجه رغم ما كان يجمعهما من ملازمة دائمة، كما استعمل القرآن هذا اللفظ بالذات لتنزيه الله عز وجل عن اتخاذ الزوج الذي يعد سمة للطبيعة الإنسانية.

٧. الحليلة، جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم مرة واحدة في صيغة الجمع (حلائل) للدلالة على المرأة في سياق ذكر المحرمات من النساء في الزواج في سورة النساء {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} ﴿٢٣﴾والتعبير بالحليلة يحيل على معنى الحلال فالمرأة حلال الرجل بموجب الزوجية، وقد يحيل أيضا على معنى الحلول، إذ المرأة تحل مع الزوج في مكان واحد.

٨. البنت، ورد لفظ البنت في القرآن الكريم، تسع عشرة مرة، مرة واحدة بصيغة الإفراد ومرة واحدة بصيغة التثنية وباقي الموارد بصيغة الجمع، وبالنظر في هذه الموارد نجد اللفظ حاضرا في مجالات ثلاثة: في مجال القصص القرآني، حيث يحضر في قصة لوط وقصة موسى، وقصة مريم عليهم السلام، وفي مجال الأحكام العقدية، حيث ذكر لفظ البنات في مقابل البنين عند حديث القرآن عن بعض العقائد الفاسدة لدى المشركين كادعاء البنات والبنين لله سبحانه، وادعاؤهم أن الملائكة بنات الله سبحانه، وأما في مجال الأحكام التشريعية، فقد ذكرت البنت ضمن تشريعات الزواج، حيث اعتبرت البنت من المحرمات في الزواج، والبنت بهذا المفهوم تطلق على الفرع من الرجل وإن نزل، أي على البنت وبنت البنت وهكذا، وذكرت في نفس السياق بنات الأخ، اللاتي يدخلن ضمن فروع الآباء. وبهذا يأتي لفظ البنت ليدل على موقع للمرأة داخل الأسرة، فالبنت تمثل فروع الرجل، وفروع الآباء، وفروع الأجداد أيضا (كبنات العمومة والخؤولة).

٩. الأخت، يرد لفظ الأخت بصيغ الإفراد والتثنية والجمع، أربع عشرة مرة، ويستعمل غالبا للدلالة على المرأة المشاركة للرجل في النسب، واستعمل في موضعين للدلالة على المشاركة في الصفة كما في قوله عز وجل في سورة الأعراف {قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾. أما باقي الموارد فجاء جزء منها في مجال تشريعي، ضمن موضوعات الإرث، والزواج، والحجاب، وآداب الاستئذان. وجاء جزء آخر في مجال القصص القرآني، ضمن قصتي مريم وموسى عليهما السلام.

تلك إذن ألفاظ دلت على المرأة في القرآن الكريم في أوضاع مختلفة: المرأة الأنثى والزوج والأم والوالدة والأخت والبنت، وهي تعكس جانبا من الحضور المميز للمرأة في القرآن الكريم

الخاتمة

كيد المرأة في القرآن

جاء وصف النساء بالكيد في ثلاث مواضع من القرآن الكريم، مرتين على لسان يوسف عليه السلام، ومرة على لسان العزيز في سورة يوسف {فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}﴿٢٨﴾ والكيد صفة مذكورة في مواضع كثيرة من القرآن، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضها منسوب إلى الشيطان، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون، ومنهم كفرة مفسدون، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهي وكيد المخلوقات، وبغير مقابلة في آيات.

ويدخل في الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم، وتطلب وتمنع، تشترك كلها في معاني التدبير والمعالجة والحيلة وقد يجمع الحميم والذميم منها قولهم: (الحرب مكيدة) لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال، وقد تذم أحيانا في هذه المواقف، كما تذم في سواها. ويقول الزمخشري: "وعن بعض العلماء: أنا أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان؛ لأن الله تعالى يقول: (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) وقال للنساء: (إن كيدكن عظيم)".ولا شك أن كيد النساء عظيم، ولعل ذلك راجع إلى ضعفهن الجسدي، وقلة حيلتهن، مما يضطرهن إلى الكيد بشتى أنواعه، فيقع الرجال ضحايا لذلك الكيد.

المبحث الثاني: نماذج النساء الثابتة في القرآن والسنة

كان للمرأة في القرآن الكريم دَوْرٌ في توجيه الأحكام إليها وتلقِّيها لهذه الأحكام الإلهيَّة، كما أن لها ذكرًا في كلِّ مجالٍ يذكر فيه العمل والأجر (للرجل والمرأة) فالله - تعالى – يقول في سورة النحل { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾}. وكذلك يقول في سورة الأحزاب {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾}. فقد تحدَّث القرآن الكريم حديثًا خاصًّا عن بعض النساء الصالحات أو غير الصالحات، وخصَّهن بالذِّكر، وقد بلغ عدد النساء اللاتي تحدَّث القرآن الكريم عنهنَّ حديثًا خاصًّا وبذكر الاسم أو الصفة سبع عشرة امرأة، ثلاث منهن كافرات طالِحات، وأربع عشرة منهن مؤمِنات صالحات.

الخاتمة

أولا: نماذج النساء الصالحات

حواء عليها السلام

لم يذكرها القرآنُ الكريم بالاسم، إنما ذكرها على أنها زوجُ أبينا آدم - عليه السلام. وقد كانت سكنًا لزوجها، وجد عندها الاستقرارَ النفسي والمودة في الجنة، وكان لها دورٌ إلى جانب دور آدم في الخروج من الجنة والهبوط منها للعيش في الأرض، مع تحملِ العناء والشقاء في سبيل الحصول على حاجاتهما الضرورية، بعد أن كان ذلك موفرًا لهما في الجنة من غيرِ شقاء، فكانت أول مثال بشري يحتذي به في السكن لزوجها آدم عليه السلام، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول من هذا الكتاب.

وإذا كانت كتبُ غيرِ المسلمين تحمل حواء وحدها المسؤولية في هذا الخروج، فتدَّعي أنَّها هي التي أكلت، وهي التي أغرتْ وأغوت آدمَ على مخالفة الأمر الإلهي، فإنَّ القرآنَ الكريم يجعلهما شريكين في المسؤوليةِ عن هذه المخالفة كما بين الله تعالي في سورة الأعراف { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾} بخطاب المثني لآدم وحواء، وأحيانًا يفردُ آدم بالمسؤولية كما في سورة طه فيقول تعالي { فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾} واشتركا في مسؤولية الأكل فأكلا منها، ولما ذاقا الشجرةَ بدت لهما سوءاتُهما، واستحقَّا بهذه المخالفةِ الإخراج من الجنَّةِ والشقاء في الأرض.

مريم بنت عمران عليها السلام

هي فتاةٌ ذكرها القرآن الكريم كمثل للطهر والنقاء، ومظهرٍ من مظاهر الإعجاز الإلهي في الخلق، فهي لم تتزوج تقيَّة نقية، تخرجُ من المعبد الذي نُذرت لخدمتِه متجهة إلى الشرقِ منه، وتحتجب عن أهلِها، فيتمثل لها الملكُ بشرًا سويًّا، فترتعب منه وتستعيذ بالله منه، فإذا هو يعلمُها أنه رسولُ الله إليها ليهب لها غلامًا زكيًّا، وكيف يكون لها غلامٌ وهي لم تتزوج ولم يمسها بشر؟! ولكنها قدرةُ الله وإرادته، فما أهون هذا الأمر! وكان حملها أمرًا مقضيًّا في الحال، وتمتد بها أيامُ الحمل حتى ثقل عليها، فخرجت إلى مكانٍ قصي عن المعبد، وحانت ساعةُ المخاض فألجأها إلى جذع النخلة تتكئ عليه، ويعتصر قلبُها أمران: آلام المخاض، والتفكير في موقفها أمام قومِها بعد ولادتِها، فتمنت أن تكونَ قد ماتت قبل هذه الحالة ونسيها الناس، وجاءها المددُ والغوث من عالم الغيب وواقع المعجزات، فتسمع كلامًا من هذا الوليدِ أو من الملك يربطُ على قلبِها ويهدئ روعها: لا تحزني، فتحتك نهر يزيلُ عنكِ أوضارَ الولادة، وفوقك طعامُ رُطَبٍ جني يتساقطُ عليك إذا هززتِ جذعَ النخلة! ويعلمها كيف تواجه قومَها في هذا الموقفِ العصيب، بلا كلام، إشارة باليدِ إلى المولود وكفى، وهو يتولَّى الدفاعَ عنها، مولود في أيامه الأولى يدافعُ عن أمّه بلسانه! بكلامه! معجزة تلي معجزة، معجزة ولادته من غيرِ أب، ومعجزة كلامِه في المهد! ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم : ٣٠]، كلامٌ حازم يسمعونه بآذانهم يبرئ أمَّه، ويعلمهم بعبوديتِه لله، وجعله نبيًّا يتنزل عليه كتابُ الله، هل اقتنعَ بنو إسرائيل بكلِّ هذه الدلائل، وهذه المعجزات؟

إنَّ القلوبَ القاسية تستعصي على الإيمانِ والتصديق، فاتهموا مريمَ التي رافقت ولدَها في أيامِ حياته العادية متنقلةً به من مكانٍ إلى مكان خوفًا من الحكامِ الظلمة، وخوفًا من

الكهنةِ الذين يأكلون الدنيا بالدين، وينكرون معجزاتِ ربِّ العالمين، ولا يصدقون بزكريا ويحيى وعيسى، وهكذا أحاطت بحياةِ عيسى - عليه السلام - هذه الكوكبةُ من النِّساءِ اللاتي كانت كراماتُهنَّ مرتبطةً بطبيعة معجزة عيسى الكبرى؛ الولادة غير المعتادة، ولادة بعد عقم، ولادة بعد كبر، وولادة من غير أب! فسبحان الله الذي يؤيد رسله بالمعجزات

سارة وهاجر

ومن النساءِ اللواتي أثنى عليهنَّ القرآنُ الكريم سارة، زوج إبراهيم الخليل - عليه السلام - وهاجر أم إسماعيل. أمَّا سارة فهي من قريباتِ إبراهيم - عليه السلام - وقد آمنتْ وهاجرت معه إلى فلسطين، وقد قدَّمَ لها ملك مصر امرأةً لتخدمَها وتكون جارية لها؛ هي هاجر (أم إسماعيل)، وعندما أحستْ بتقدمِ سنِّها وبلوغها سن اليأس (عجوز عقيم) - ولحبِّها لزوجِها - زوَّجته من جاريتها (هاجر) لعلَّ الله يرزقه منها غلامًا، وقد كان ذلك، فقد حملت هاجر وولدت لإبراهيم إسماعيل - عليهما السلام - وأوحى الله إلى إبراهيم ما أوحى، فأخذ هاجرَ وابنَها إسماعيل من فلسطين إلى الحجازِ إلى الوادي غير ذي الزرع، إلى حيث مكة الآن، كما أمره الله - تعالى. فسارةُ مؤمنةٌ، يقول لها إبراهيم وهما في مصر: "والله ما على الأرضِ مؤمن غيري وغيرك"، وتظهرُ لها الملائكة - ضيف إبراهيم - بصورةِ الضيوف، ويبشرونها بإسحاق، ومن وراءِ إسحاق يعقوب، ولدًا لها تقرُّ به عينُها، وتسعد بحفيدِها منه، ويمجدها القرآنُ الكريم بمخاطبةِ الملائكة لها بقوله تعالي في سورة هود ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّـهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾.

وهاتان المرأتان ضربهما القرآن الكريم مثلا لصبر الزوجات علي تحمل الابتلاءات المتنوعة مع الأزواج كالحرمان من الولد، أو هجر الزوج وغير ذلك من الابتلاءات.

امرأة العزيز

هي امرأةٌ شغل الحديث عنها آيات كثيرة من سورة يوسف، ذكرها الله تعالي في كتابه الكريم كنموذج للمرأة التي ابتليت بتحكم الشهوة فيها وضعفها أمام جمال وحسن ويسف عليه السلام، ورغم هذا الضعف والتهافت منها علي يوسف وصف الله تعالي كيدها بأنه عظيم بصيغة الجمع إشارة منه إلي كيد النساء، ومع ذلك انتهت قصتها مع يوسف بالتوبة والندم والرجوع إلي الحق بتبرئة يوسف عليه السلام من كيدها.

إنها امرأة كانت ترفلُ في ثيابِ الترف والنعيم، وتتسلح بقوةِ السلطان، وتنهل من متعِ الحياة؛ حلالها وحرامها، فلا يمنعها مانعٌ أخلاقي من مراودةِ فتاها يوسف في صباه وجماله، ويحطم كبرياءها بعفتِه وورعه، فتتهمه بما ترتكبُه من إثم، وتزداد إصرارًا على إغوائه عندما يشيعُ خبرُها بين نساءِ المدينة، فتحيك له المؤامرةَ معهنَّ حتى يدخلنه السِّجن، لامتناعه عن مطاوعتهنَّ على الرذيلة، ولكنَّها وبعد بضعِ سنين تقف موقفًا فيه جرأة وصراحة، وفيه ندم واعتراف بالذَّنب (وتوبة)، وتبرئة لساحةِ يوسف عليه السلام.

يقول الله تعالي في سورة يوسف ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّـهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّـهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾ إنه اعترافٌ بالذنب وتبرئة لمن اتهمته وأدخلته السجن بريئًا، وزادت على ذلك أنْ علَّلتْ موقفَها هذا وعودتها إلى الحقِّ والصواب، فهي تكنُّ له كلَّ احترامٍ وتقدير، فتقول ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [يوسف : ٥٢]، وتعليل آخر تورده﴿ وَأَنَّ

اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾، فهي تتراجعُ عن كيدِها ومؤامرتها عليه، وتعلن أنَّ الله هو الذي أحبطَ كيدَها، وهذا دليلٌ على أنها مؤمنةٌ بالله، وأنَّ الله غفورٌ رحيم وهو ربها؛ ﴿ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٣]، ولا تنسى أن تتواضعَ وتنفي عن نفسِها البراءة؛ لأنَّ النفسَ إمارة بالسوء: ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ﴾، وهذا من أعظم الدروس المستفادة من قصة هذه المرأة.

<u>نساء لهن دور في حياة نبي الله موسى عليه السلام</u>

هناك كوكبةٌ من النِّساءِ الصالحات المتعاصرات تحدث عنهنَّ القرآنُ الكريم وعن أدوارِهنَّ في حماية ورعاية أحد أولي العزم من الرسل؛ إنه موسى - عليه السلام. فقد شارك في حياتِه خمس نسوة طاهرات عفيفات تحدث عنهنَّ القرآن الكريم في سورة القصص:

<u>أم موسى عليه السلام وأخته</u>

تلك المرأةُ الممتحنة مع نساء قومِها بمحنة ذبح الفرعون "رعميس" الثاني للذكورِ من بني إسرائيل، وكان قد رأى رؤيا فُسِّرت له على أنَّ رجلاً من بني إسرائيل ستكونُ على يديه نهاية ملك فرعون، أو أنَّ قوم فرعون قد سمعوا من بني إسرائيل بعضَ النبوءات التي توارثوها عن أنَّ رجلاً منهم ستكونُ لهم به دولة ومنعة، فأمر فرعون بذبحِ المواليد الذكور وإبقاء الإناث على قيدِ الحياة، وعندما ولدت موسى أمُّه خافت عليه وتوقعت أن يأتي الذبَّاحون من جندِ فرعون فيذبحوه، فأوحى الله إليها أن ترضعَ ولدَها ثم تضعه في تابوت (صندوق) وتلقي به في نهر النيل (اليم)! موقف عصيب على أمٍّ تخافُ على ابنها من الذَّبحِ بغير يدها، فتلقي به بيدِها في الماء! ألا تخشى عليه من الغرقِ أو من أن تأكلَه التماسيحُ والأسماك؟! ولكن إيمانها بالله دفعها إلى تفويضِ أمرِها وأمر ابنها إليه وطاعته سبحانه وتعالي فيما أمر، وقد جاءتها البشرى في هذا الوحي بأمرين: أنَّ الله تعالى سيردُّه إليها، وأنه سيجعلُه من المرسلين.

وجرى الصندوقُ في الماء يتهادى، وتسوقه الأمواجُ والتيارات إلى القناةِ التي تدخل إلى قصرِ فرعون! ويعثر عليه، ويتعلق قلبُ امرأة فرعون به وينشرح صدرُها له، ويبدو أنها كانت محرومة من الولد، فكان لها سلوى وعزاء بل ألقى الله عليه المحبة منه فما رآه أحد إلا أحبه، ووقفت تدفعُ عنه الموتَ؛ { لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا } سورة القصص﴿٩﴾، فقد قرَّتْ به عينُها، ونجاه الله - تعالى - بذلك من الذَّبح، وفتح له قصرَ فرعون ليعيشَ فيه. وكان قلقُ أمِّ موسى على ولدِها يطغى على قلبِها حتى كادت تعلن على ملأ فرعون أنَّ لها ولدًا، ولكن ربط الله على قلبها فثبتتْ، وكلَّفتْ ابنتَها - أخت موسى - باقتفاءِ أثر أخيها. وتراه أخته يمتنعُ عن التقامِ أثداء المراضع، فتدخلت ودلَّتهم على من يستطيعُ إرضاعه، وأخذتهم إلى أمِّها فأقبل على ثديها، وأصبحت بذلك مرضعة له وبأجرٍ من امرأةِ فرعون، وتحقَّقَ وعدُ الله لها برده إليها في آخر النهار، الذي قذفته في أولِه في اليم، وعاش في حضنِ أمِّه التي أنجبته، وبرعاية امرأة فرعون التي أنقذته، وبسعي أخته التي عملتْ على ردِّه إلى أمه. وعند هذا الحد ينتهي دورُ هؤلاء النسوة الثلاث اللاتي عملنَ بمشيئة الله على إيصالِ موسى إلى برّ الأمان،

فكانت هذه الكوكبة من النساء الثلاث مضرب المثل في صدق الإيمان ورباطة الجأش في المحنة، فجعلهما الله سببا في بلوغ أمره بحماية ورعاية نبيا من أول العزم وهو موسي عليه السلام، والذي جعل الله تعالي مهلك فرعون علي يديه.

الخاتمة

إمرأة فرعون

وقد تحدَّثَ القرآنُ الكريم مرة أخرى عن امرأةِ فرعونٍ، وجعلها مثلاً للذين آمنوا. يقول الله تعالي في سورة التحريم {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾}، هذه المرأةُ المؤمنة صبرت على كفرِ فرعون وظلمه وادعائه الألوهية، ووجدت في موسى الطفل الرضيع قرةَ عينٍ لها، وتوقعت أن يكونَ أيضًا قرة عينٍ لفرعون، ويأبى عليها فرعون ذلك ويقول لها: "هو قرةُ عين لك، فأمَّا لي فلا حاجةَ لي فيه"! وقد كان الأمر كذلك، فقد قرَّت عينُ امرأة فرعون بموسى ودعوته.

امرأتان على ماء مدين

وهناك امرأتان أخريان لهما دورٌ في حياة موسى - عليه السَّلام – ورد ذكرهما في سورة القصص في ثنايا بعض تفاصيل قصة موسي عليه السلام، والتي تعتبر أكثر قصص الأنبياء ذكرا، وتكرارا في القرآن الكريم، وتضمنت سورة القصص أكثر هذه التفاصيل
فعندما خرج موسى من مصر خائفًا يترقَّبُ انكشافَ أمرِه في مقتلِ الرجل المصري، وصل إلى ماء مدينَ ووجد امرأتين تذودان غنمَهما عن الماء، تنتظران انتهاء الرعاة من سقي أغنامِهم، فساعدهما موسى على سقايةِ دوابهما قبل أن يأتي الرعاةُ ويستقوا، فانصرفتا إلى والدِهما الشيخ الكبيرِ مبكرتين على غير عادتِهما في التأخرِ بالعودة إلى البيت، وعلم منهما أنَّ رجلاً غريبًا قويًّا استطاع أن يمتاحَ من البئرِ وحده، وأن يسقيَ الدَّوابَّ قبل قدوم الرعاة، وعندما عادت المرأتان إلي أبيهما وروتا له ما وجدا من هذا الشاب "موسي عليه السلام" من قوة وأمانة، أعجب الشيخُ بقوة الرجل الغريب، وطلب من ابنتَيْه أن تستدعي الرجلَ ليكافئه الشيخُ على ما فعل، فجاءته تمشي على استحياءٍ وطلبت منه المسيرَ معها إلى أبيها، ورغبت هذه الفتاةُ إلى أبيها أن يستأجرَ هذا الشابَّ القوي الأمين لرعي المواشي وإراحةِ البنتين من ذلك، وتم الاتفاقُ بينهما على أن يتزوجَ إحدى البنتين على أن يخدمَ الشيخ ثماني سنوات أو عشرًا. وكانت هذه الزوجةُ معه عندما سار بأهلِه عائدًا إلى بلدِه وآنس نارًا، ثم تلقى عندها الوحي بالنبوةِ والرسالة، وأُيِّد بمعجزةِ العصا واليد، ولم يكن لهذه الزوجة ولا لأختِها أكثر من هذا الدور الذي شكَّلَ مرحلةً من مراحل حياة موسى - عليه السَّلام.
فكانت قصة هاتين المرأتين مع موسي عليه السلام مضرب المثل في الأمانة والصدق في مراعاة محارم الله، وبيان بعض سمات الرجولة التي يخطب ويزوج من أجلها الرجل وهي القوة والأمانة والتي تمثلت في مراعاة موسي عليه السلام لحرمة وضعف المرأتين، ومراعاة الأسباب التي اضطرتهما للخروج من بيتهما، وتزوج بإحداهما بعد عرضها عليه من أبيها مقابل مهرا ميسرا اختياريا.

بلقيس ملكة سبأ

في مرحلةِ استقرارِ مُلك النبي سليمان - عليه السلام - وامتداد هذا الملك إلى حدٍّ { لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ من بعده }، ظهرت في السَّاحةِ امرأةٌ تحدَّثَ عنها القرآنُ وأطال الحديث، إنها ملكة سبأ "بلقيس"، تلك الملكة التي أُوتيت من كلِّ شيء ولها عرشٌ عظيم، كانت تحكمُ بلادَ اليمن "سبأ" في بيئةٍ وثنية، تعبد وقومُها الشمس، وعندما علم سليمان - عليه السلام - بهذه الحقائقِ عن طريقِ الهدهد أرسلَ إليها رسالةَ دعوةٍ يدعوها وقومها فيها إلى الانصياعِ لدولته {أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ } سورة النمل ﴿٣١﴾ وعرض عليهم الإسلامَ والتخلي

الخاتمة

عن عبادةِ الشمس: {وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}، فهو لم يكن يهدف إلى التوسعِ في السُّلطان فقط، ولكن له هدفٌ آخر أسمى؛ ذاك هو نشر الإيمانِ بالله. وهذه المرأةَ التي كانت بدايتها وثنيةً، كانت سياسية ماهرة، تعرفُ كيف تتعامَلُ مع ذوي السلطات، فأرسلت إلى سليمانَ هديةً ثمينة، وأموالاً تختبره بها: هل هو رجل سلطان ومادة، أو رجل مبدأ وعقيدة؟. ولكنه رفضَ هذه الرشوة فقال {أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ} سورة النمل ﴿٣٦﴾ {بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا }، وهذا تهديدٌ حازم أرغمها على الحضور، وعرض عليها عرشَها الذي استحضره قبل وصولِها، وأدخل عليه بعضَ التعديلات السريعة ليختبرَ ذكاءها، فلم تنكرْه ولم تدَّعِه، بل قالت: ﴿ كَأَنَّهُ هُوَ ﴾ [النمل : ٤٢]، ثم اختبرها اختبارًا هامًّا ليحطمَ مفاهيمَها الوثنية بطريقةٍ علمية، فأدخلها الصَّرح، وهو بناء أرضه من زجاجٍ صقيل صاف تجري تحته المياه، فحسبته ماءً جاريًا أمامها، وظنتْ أنها سوف تخوضُ هذا المجرى المائي، فشمَّرت ثوبَها عن ساقيها لكي لا يبتل بالماء، وهنا تبيَّنَ لها أنَّ هناك موجوداتٍ لا تراها العين (الزجاج الصافي)، فقد خدعتها العينُ إذ رأت الماءَ ولم تر الزجاجَ فوقه، وإذا كانت تعبد الشمس لأنها تراها، فهناك الله الذي خلقَ الشمس ولا تدركه الأبصار، ولذكائها فهمت الفكرةَ، وهنا أعلنت خطأها، فقالت كلمةَ الحقّ واعترفت بأنها ظلمتْ نفسَها؛ إذ كانت تعبد الشمسَ من دون الله؛ ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، وانتقلت بذلك من الوثنيةِ إلى دينِ التوحيد، بعد أن استعملَ سليمانُ - عليه السلام - معها طريقةً عملية، مستغلاً ما مكنه منه الله - تعالى - من صناعاتٍ وتقدم حضاري. وهكذا صارت بلقيس امرأةً صالحة مؤمنة في موكبِ النِّساء المؤمنات اللاتي تحدَّثَ عنهنَّ القرآن.

وملكة سبأ هذه نموذج يحتذي للمرأة الحاكمة المسيطرة والعاقلة الحكيمة، التي قادت قومها إلي الحق عندما تبين لها وآمنت مع سليمان، فسلمت وسلم قومها.

<u>خديجة بنت خويلد رضى الله عنها</u>

رغم أنه لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، الا أنه لا يستطيع باحث في شئون المرأة عبر التاريخ أن يغفل ذكرها مهما بلغت درجة جحوده للإسلام وأهله، وذلك لأنها قدمت أروع الأمثلة للزوجة الصالحة مع زوجها.

وتأتي عظمة السيدة خديجة رضي الله عنها من اقتران سيرتها بسيرة رسول الله ﷺ، فهي أول من تزوجها رسول الله ﷺ ، وأول أمهات المؤمنين، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهو في سن الخامسة والعشرين، قبل بعثته ﷺ بخمسة عشر عاما.

لم يتزوج رسول الله ﷺ علي السيدة خديجة رضي الله عنها في حياتها، وهي من أنجبت له الأولاد دون سائر نسائه ﷺ، رغم أنه تزوجها وهي في سن الأربعين أي أنها كانت أكبر منه سنا بحوالي خمسة عشرة عاما،

وإلي هنا لا تبدو ملامح العظمة في سيرة السيدة خديجة رضي الله عنها لأن ما ذكر عنها يجعلها لا تختلف عن سائر النساء، ولكن ملامح العظمة في سيرتها تظهر في عدة مواضع منها ما يلي:

أولا: السيدة خديجة رضي الله عنها كانت قبل زواجها من رسول الله ﷺ إمرأة ذات حسب ونسب في قومها، معروف عنها الثراء لعملها في التجارة، وقد اختارت رسول الله ﷺ ليعمل في تجارتها قبل بعثته ﷺ لما عرف عنه من الصدق والأمانة وحسن السيرة، وهذا يدل علي بعد نظرها في الحكم علي الرجال.

الخاتمة

ثانيا: السيدة خديجة رضي الله عنها تزوجت قبل رسول الله ﷺ مرتين ولها أولاد من زوجيها السابقين، زوجها الأول هو : عتيق بن عائذ المخزومي ، فبقيت معه حتى وفاته ، وأنجبت منه : عبد العزى وهند . وزوجها الثاني هو : أبو هالة هند بن زرارة التميمي ، وأنجبت منه : هند والطاهر وهالة ، وبعد وفاته كان عمرها خمسة وعشرين عاماً ، ولم تتزوج حتى بلغت أربعين سنة رضي الله عنها وأرضاها

وعندما تقدم رسول الله ﷺ للزواج منها كان فقيرا، بل كان يعمل لديها في تجارتها، ومع ذلك لم تتردد في القبول به، وهي المرأة المجربة التي تجاوز بها العمر ما يجعلها ترغب في الرجال، والعالمة بشئونهم، فكان قبولها به لا عن رغبة فيما ترغب فيه النساء الصغيرات في الشباب، ولا بحثا عن المال ولديها منها ما يغنيها عن الزواج ومتاعبه، إلا انها رأت في رسول الله ﷺ ما يمكن ألا تراه كثير من النساء في الرجال من معالم الرجولة الحقيقية من صدق وأمانة وشجاعة واستقامة علي الحق ورجاحة العقل والمنطق فضلا عن شرف نسبه ﷺ فقبلت به زوجا قبل أن يشرفه الله بالبعثة والرسالة.

ثالثا: كان أعظم مواقفها علي الاطلاق، والذي قلما تأتي بمثله زوجة علي مر التاريخ، عندما جاءها رسول الله ﷺ ليخبرها لأول مرة بخبر الوحي بلا مقدمات وهو يرتجف من الخوف والهلع من هول ما رأي وما سمع من ملك الوحي جبريل علي السلام، أثناء تعبده في غار حراء وحيدا بعيدا عن الناس.

هو موقف رائع من مواقفها لما كان النبي ﷺ في غار حراء جاءه الملك ، فقال له : اقرأ فقال النبي ﷺ (ما أنا بقارئ) وكررها ثلاثاً في كل مرة يغطه حتى يبلغ منه الجهد ، ثم قال له {اقرأ باسم ربك . . الي آخر الآيات} ، ثم عاد النبي ﷺ إلى زوجته خديجة يرجف فؤاده، فدخل عليها، وهو يقول (زملوني ، زملوني) أي غطوني، فزملته حتى ذهب عنه الروع، وأخبرها ﷺ بالخبر وقال : لقد خشيت على نفسي، فقالت له "كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الدهر .

إنه موقف يكتب بماء الذهب، موقف الزوجة الوفية، الحصيفة الذكية، التي تعرف فضل زوجها، وتستدل بمكارم أخلاقه وفضله على عظيم عناية الله به، وعلى المستقبل العظيم الذي ينتظره.

وإني والله الذي لا إله غيره، أحاول أن أتصور لو أن أحد الرجال في أيامنا هذه يعود إلي بيته وزوجته وقد أصابه ما أصاب رسول الله ﷺ عند بدء الوحي، فيخبرها بما سمعه وما رآه، فما أظن إلا أن يكون أقل تصرف لأي زوجة من زوجاتنا في مثل هذا الموقف إلا إتهام زوجها بالجنون ومفارقته، وإبلاغ السلطات عنه لإدخاله مستشفى الأمراض العقلية.

إلا أن تصرف السيدة خديجة رضي الله عنها كان في غاية الحكمة والعظمة، وضربت أروع المثل في مساندة الزوجة لزوجها في أقسي المواقف وأشدها، فكانت أول من صدقه وآمنت به ولم تكذبه قط ولم تحاول تصوير كلامه علي أنه أوهام أو تخيلات، ولكن ثبتته بتذكيره بطيب خصاله وخصائصه وبأنه أهل لكل خير، ثم انطلقت به لرجل تثق به من أهل العلم وليس من الدجالين وهو إبن عمها ورقة بن نوفل بن خويلد، فيروي له ما راي وما سمع رسول الله ﷺ فيبشره بنبوته ويذكر له ما رأي و ما سمع هو الناموس الذي جاء به موسي عليه السلام ، وأخبره أيضا أنه سيعاديه قومه ويعاندونه ويخرجونه من

بلده، وهذا درس آخر من السيدة خديجة رضي الله عنها وهو اللجوء لأهل العلم فيما أستغلق علينا من المواقف، وقد بين الله تعالي ما يدل عل ذلك في سورة النساء بقوله { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾}، ومعرفة السيدة خديجة رضي الله عنها بعداوة قومها لزوجها بعد ما أستجد من أمره لم يجعلها تتراجع أو تتواني في مناصرته أو يدفعها إلي تثبيط همته وتهوين عزيمته بل كانت له سندا في كل المواقف حتي عام وفاتها الذي سمي عام الحزن.

رابعا: من مواقفها أيضا وقفت الزوجة الحنون، والرفيقة العطوف بجانب زوجها المختار ﷺ تساعده وتشد عضده ، وتعينه على احتمال الشدائد والمصائب ، تدفع من مالها لنصرته ، ومن حنانها وعطفها لمواساته وتسليته ، ومن أبرز مواقفها رضي الله عنها : موقفها حينما أعلنت قريش حرباً مدنية على بني هاشم وبني عبد المطلب ، وحاصروهم في شِعْب أبي طالب ، وسجلت مقاطعتها في صحيفة علقت بداخل الكعبة .
ولم تتردد خديجة رضي الله عنها في الخروج مع زوجها إلى الشعب المحاصر ، وتحملت المشاق والمصاعب في سبيل إرضاء الله ثم إرضاء زوجها ، ومساندة زوجها وبنيه ، وفَضلت ضيق الحياة وخشونتها بجانب زوجها على رغد العيش ، وطيب النعمة .

خامسا: لو لم يكن للسيدة خديجة رضي الله عنها من فضل إلا إقترانها بمريم عليها السلام لكفي، وذلك من قول رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه(خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة)
وفي الصحيحين أيضا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: (أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ) قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»، رغم أنه عندما سئل ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله " من أحب الناس إليك ؟!" قال (عائشة).

عائشة بنت أبي بكر

نزل فيها قرآنٌ يبرئها من تهمةٍ لاكتها ألسنةُ السوء، التي تحدثت بحديثِ الإفك، فكانت عائشة بذلك طاهرةً مطهرة مبرأة، ونتلو براءتها في عشرِ آيات من سورة النور، على مرّ الزمان، فقد كانت - رضي الله عنهما - مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، وألجأتها حاجتُها إلى الابتعادِ عن الرَّكبِ ليلاً لقضائها، وعندما عادت افتقدت عِقدًا رجعت تبحث عنه، وطال بحثُها فارتحل الركبُ قبل أن تعود، وعندما رجعت وجدت المكانَ خاليًا من الجيش، فقعدت تنتظرُ عودةَ من يبحث عنها عندما يفتقدونها، وأقبل عليها صفوانٌ بن المعطل المكلف بتعقبِ الجيش وجمع ما يتساقَطُ منه، وعرفها فاسترجع وأناخ راحلةً فركبتها، وسارت حتى أدركا الجيشَ ظهرًا، وهنا بدأت ألسنةُ السوء تتحدَّثُ بالسوء على عائشة، وكان من الذين جاهروا بذلك حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه، وحمنة بنت جحش - أخت زينب بنت جحش زوجة الرسول - وتولَّى كبرَ هذا الإفك عبد الله بن أبي بن سلول، وعائشة لا تدري بما تتداولُه الألسنة عنها، واستلبث الوحي شهرًا حتى علمتْ بالأمر واشتدت عليها وعلى الرسول ﷺ القضية، ثم نزلت آياتُ سورة النور تبرئها: {إِنَّ

الخاتمة

الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}﴿١١﴾، ثم أعطت الآياتُ التالية درسًا للمسلمين وتأديبًا لهم {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ}﴿١٢﴾، فهكذا ينبغي أن يكونَ تصرفُ المسلمين أنْ يحسنوا الظنَّ بأنفسهم وبأمِّ المؤمنين، ويتورَّعوا عن الاتهامِ أو الحديث به، وقد تمثلت هذه التربية في الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - عندما قالت له زوجته: "أمَا تسمع ما يقولُ الناسُ في عائشة؟ فقال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أمَّ أيوب؟ قالت: لا والله ما كنتُ فاعلة، فقال لها: وعائشة والله خيرٌ منك!"، هكذا يكون حسنُ الظن بأمهاتِ المؤمنين، وهكذا يظن المؤمنون بأنفسِهم خيرًا.

وقد قرع الله بعضَ المسلمين على ما قالوه بقوله تعالي في سورة النور {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}﴿١٥﴾ وأي شيء أعظم من أن تتهمَ زوجةُ الرسول ﷺ في عرضِها وكرامتها! وأي شيء أعظم من أن يُهان الرسولُ - عليه السلام - في اتهامِ أهله وأحب أهله إليه!

وهكذا بُرِّئت عائشةُ - رضي الله عنها - وباء بالخزي والقذف والحد أولئك الذين جاهروا بالاتهام، وتوعَّد الله من تولَّى كبر هذه الفرية من وراء ستار بالعذاب الأليم.

زينب بنت جحش

هي امرأةٌ ذات حسب وجمال، زوَّجها الرَّسولُ - عليه السلام - من مولاه زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وكان قد تبناه قبل البعثة، وصار يُقال له: زيدُ بن محمد؛ عندما آثر البقاءَ عنده على الذَّهابِ مع أبيه وعمِّه، وبعد أن أنزل الله تعالى في حقِّ زيد وأمثالِه قوله تعالي في سورة الأحزاب: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}﴿٤﴾ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾، ولكن زينب عاشت سنةً مع زيد على مضض، وتعكَّرتْ بينهما العلاقةُ الزوجية إلى حدٍّ لم يبق زيد يطيقُه، ولعلَّ كون زيد مولى لمحمد لا ولدًا له، أشعر زينبَ بأنه دونها حسبًا ونسبًا، فتعالَت عليه مما نغَّصَ حياتهما، فعرض زيد على الرَّسولِ ﷺ أن يطلقَها، ولكن الرسولَ ﷺ كان يشدِّدُ على زيد في أن يمسكَ زوجته، وأن يبقي عشَّ الزوجية عامرًا؛ يقول تعالي في سورة الأحزاب {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾}، فالرسول ﷺ يتوقَّعُ هزةً اجتماعيةً في مجتمع المدينة، بعد أن هدأت هزةُ إلغاء التبنِّي.

وكان الرسول ﷺ يعلمُ بما أعلمه الله، أنَّ تغييرًا نفسيًّا سيحدث في المجتمع الإسلامي الذي كان في جاهليته قد اعتاد على مفهومِ التبني، وليكتمل إلغاء هذا المفهومِ عمليًّا، قدَّرَ الله على محمد - عليه السلام - أن يتزوجَ بمطلقةِ مَن كان يُعدُّ سابقًا ولده (بالتبني)، وهذا الحدث يشكِّلُ صدمةً عملية للمفهوم الذي كان سائدًا في السابق، ومن هنا حرص الرسولُ ﷺ على أن تبقى زينب عند زيد؛ يقول تعالي {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا}

فمحمَّدٌ ﷺ كان يشفقُ على المسلمين من هذه الصدمةِ النفسية، لما اصطلحوا عليه واعتادوه، ولكنَّ الله قدَّر، ولا رادَّ لذلك، أن يضعَ حدًّا لهذا المفهومِ الخاطئ؛ من نسبةِ الولد المُتبنَّى إلى غيرِ أبيه، ومعاملته معاملةَ الولدِ من الصلب، وراثةً وحرمةً، وذلك بأن يتزوجَ محمد من مطلقة زيدا! وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} وهكذا أصبحت زينب إحدى زوجاتِ الرسول - عليه السلام - وإحدى أمهات المؤمنين، وزادت شرفًا إذ نزل فيها قرآنٌ يتلى، وكانت عنصرًا أساسيًّا في إلغاءِ متعلقات التبني ولواحقه.

__خولة بنت ثعلبة__

هي زوجة أوس بن الصامت، الذي كان شيخًا كبيرًا وقد ساء خلقُه، ودخل على زوجته يومًا فراجعته بشيءٍ فغضب عليها، وظاهر منها - قال لها: أنت علي كظهر أمي - يريدُ بذلك أن يحرمَها على نفسه، على عادةٍ كانت سائدةً في الجاهلية، ومع ذلك رجع إليها بعد قليلٍ وأرادها عن نفسِها، فامتنعت منه حتى يحكمَ الله ورسوله فيهما، فواثبها وغلبتْه بما تغلبُ المرأةُ الشيخَ الضعيف، وأبعدته عن نفسِها، ثم خرجت إلى بيتِ النبي، وذكرت له ما لقيت من زوجِها: "يا رسول الله، أكلَ مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطعَ ولدي ظاهر منِّي، اللهمَّ إني أشكو إليك"، فجعل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول لها: ((يا خولة، ابنُ عمِّك شيخ كبير فاتقي الله فيه، ما أعلمك إلا قد حرمتِ عليه))، فقالت: أشكو إلى الله ما نزل بي وأشكو أبا صبيتي، فرأت عائشةُ وجهَ رسول الله ﷺ قد تغير، إيذانًا بنزول الوحي عليه، فنحتها عنه، ومكث رسولُ الله ﷺ في غشيانه، فلمَّا انقطع عنه الوحي قال: ((يا عائشة، أين المرأة؟ فدعتها، فقال لها رسولُ الله ﷺ: ((يا خولة، قد أنزل الله فيكِ وفي صاحبك، ثم قرأ عليها قول الله تعالي من سورة المجادلة {قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّـهِ وَاللَّـهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴿٢﴾} الآيات، وقال لها الرسولُ ﷺ: ((مُريه فليعتق رقبة))، فقالت: ما عنده ما يعتق، قال: ((فليصمْ شهرين متتابعين))، قالت: والله إنه شيخٌ كبير ما به من صيام، قال: ((فليطعم ستين مسكينًا وسقًا - ستين صاعًا - من تمر))، قالت: يا رسول الله، ما ذاك عنده، فأعانه الرسولُ بثلاثين صاعًا، وأعانته زوجته بثلاثين.

وهكذا كان تصرف هذه المرأة المسلمة وحوارها مع رسول الله - عليه السلام - سببًا لنزولِ هذه الآيات وتشريع الظِّهار، وتأديب الرِّجال الذين يطلِقُون ألسنتَهم بهذه الأقوال الجاهلية من غير تدبر لعواقبها. وقد لقيتْ خولةُ هذه مرةً عمرَ بن الخطاب في خلافته فاستوقفته، فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها رأسَه، حتى أنهت حديثَها وانصرفتْ، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز؟! فقال له عمر: "ويحك! أتدري من هذه؟"، قال: لا، فقال له: "هذه امرأةٌ سمع الله شكواها من فوق سبع

سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرفْ عني إلى الليلِ ما انصرفتُ حتى تقضي حاجتَها". وهكذا كانت هذه المظاهرة من أوس لزوجتِه خولة فرصةً لها ليذكر قصتَها القرآن، وتردد ألسنةُ المسلمين شكواها كلَّما قرؤوا القرآن.

أم حبيبة

أم حبيبة أم المؤمنين أرسل المصطفى النبي محمد إلى النجاشي يخطبها، فأوكلت عنها خالد بن سعيد بن العاص وأصدقها النجاشي أربع مائة دينار وأولم لها وليمة فاخرة وجهزها وأرسلها إلى المدينة مع شرحبيل بن حسنة. تزوجت الرسول محمد سنة ٧ هـ، وكان عمرها يومئذٍ ٣٦ سنة، وذكر في شأنها القرآن في سورة الممتحنة {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ }

ثانيا: نماذج النساء الطالحات

امرأة نوح

وردَتْ إشارات غير مباشِرة عنها في قول الله تعالى في سورة المؤمنون { فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ۙ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾ ففي قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ ﴾ المؤمنون، إشارة عامَّة إلى الذين لم يؤمنوا بدعوة نوح عليه السلام من أهله؛ وهما ابنه وامرأته، كما يُفهَم ذلك من آيات أخرى صرَّحت بذكر امرأة نوح، وذلك في قوله تعالى في سورة التحريم ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّـهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾} فامرأة نوح مثَلٌ للذين كفروا، وهي على رغم كونها زوجة لَصيقة بزوجها نوح، لم تفتح قلبها لدعوته، وبقِيَتْ على ضلالات قومها، وتعلُّقها بأصنامهم المتعدِّدة، وكانت بذلك قد خانَتْ زوجها ودعوته، واستحقَّت بذلك عقوبتين:

الأولى: في الدنيا إذ غرقت مع الغارقين.

والثانية: في الآخرة؛ فكانت من أهل النار.

ولنا في هذا الموقف عِظَة وعبرة كبيرة، فإن الصلة الأسرية بالنبي أو بالصالحين من عِبَاد الله لا تُعطِي صاحبها أفضليَّة على الآخَرين ولا درجةً ولا قبولاً في الآخرة؛ ولذلك قال الرسول ﷺ مُخاطِبًا ذوي قرابته: (اعملوا؛ فإني لا أُغنِي عنكم من الله شيئًا)). فأقرباء النبي ﷺ وأقرباء الصحابة أو ذوو الشأن والعُلَماء، لا يُغنِي عنهم هؤلاء من الله شيئًا، ما دام نبي الله نوح لم يغنِ عن زوجته شيئًا، ولم يمنع عنها عذاب الله، أمَّا إذا كانت مؤمنة صالحة وهي زوجةٌ لنبيٍّ فسيكون أجرها بإذن الله مضاعفًا، وكذلك كلُّ مَن له صلة قرابة بالصالحين لا يستغني بهم عن عمله الصالح أبدًا، وإذا وصل الأمر إلى حدِّ الكفر فلن تكون له شفاعة.

امرأة لوط

وهي مثَلٌ آخَر للذين كفروا، ولم يغنِ عنها كونها زوجة لنبيٍّ من أنبياء الله ما دامَتْ غير مؤمنة برسالته، وهي في هذه الآية السابقة حكم عليها بالكفر صراحة، وقد ورد ذكرها بصورة واضحة في ثماني آيات أُخرَيَات من سُوَرٍ متعدِّدة، وكلها يحكم عليها فيها بعدم السلامة من عذاب الله في الدنيا، وأنها سيُصِيبها ما يُصِيب قومها من عذاب الله كما في

الخاتمة

قوله تعالي في سورة هود قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾}

والآيات الباقيات تجعلها مُستَثناةً من النجاة من عذاب الله في الدنيا، فقد تكفَّل الله للوطٍ وأهله بالنجاة؛ قال الله تعالى في سورة الأعراف { فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾} وفي سورة الحجر{ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا ۙ إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٦٠﴾}، وفي سورة العنكبوت قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَلَمَّا أَن جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٣٣﴾} وفي سورة الصافات { إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٣٥﴾}

امرأة أبي لهب

وهي زوجةُ عمِّ الرسول ﷺ (عبدالعُزَّى) الذي كان يُؤذِي رسولَ الله ﷺ وتُشارِكه في ذلك زوجته، أذًى ماديًّا بنَثْرِ الشَّوْك في طريق الرسول ﷺ وهو جارٌ لهم، وأذًى معنويًّا عندما عمِلاَ على تطليق ابنتيه اللتَين قد خطبتا لولديهما. وهي أروى بنت حرب بن أُمَيَّة أُخْتُ أبي سفيان بن حرب ،وكنيتها أمّ جميل المعروفة بحمَّالة الحطب، كما وصَفَها القرآن الكريم، وقد خصَّها الله تعالى مع زوجها بإحدى قِصار السُّوَر وهي سورة المسد: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾ المسد: ١- ٥.

الخاتمة

المبحث الثالث: نماذج الرجال الثابتة في السنة النبوية

كل النساء اللاتي ذكرن بالفضل أو بالسوء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية كانت محاسنهن أو مساوئهن مرتبطة برجل ما سوءا كان هذا الرجل زوجا، أو ابنا أو غير ذلك، ففي الصالحات ذكرت حواء زوج آدم آدم وامرأة فرعون، وخديجة وعائشة وزينب بنت جحش أمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين وزوجات النبي ﷺ، وفي الطالحات ذكرت أمرأه نوح وامرأة لوط وامرأة أبي لهب.

أما في فضل الأمومة فقد ذكرت مريم ابنة عمران وأم موسي عليه السلام، وفي العلاقات العامة، ذكرت أمرأه العزيز مرتبطة بيوسف عليه السلام، وملكة سبأ كان ذكرها مرتبط بسليمان عليه السلام، وهكذا كل النساء اللاتي ذكرن في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الصحيحة بصفات الكمال كان ذكرهن مرتبط برجل ما.

وبالبحث فيمن ذكر من الرجال تبين لنا أن الوضع مختلف، فصفات الكمال في الرجال أكثر من أن تستقصي وتحصر في كمال الزوجية، فالرجال منهم الأنبياء، والأولياء، والشهداء، والصالحين، والرجال منهم الحكام والولاة والقضاة والمقاتلين، فكانت دائرة الفضل في الرجل أوسع من أن تستقصي وتحصر في كتاب.

ولاستكمال المقصود من عنوان هذا المبحث فيما يتعلق بموضوع الكتاب، وهو فقه العلاقات الزوجية فما وجدنا خير من حديث رسول الله ﷺ المعروف بحديث "أم ذرع" لبيان نماذج الرجال كأزواج كما وردت من كلام رسول الله ﷺ، وبيان خير هذه النماذج الذي ختم به رسول الله ﷺ كلامه بقوله للسيدة عائشة رضي الله عنها (أنا لك كأبي ذرع لأم ذرع).

حديث أم ذرع

وحديث أم زرع رواه البخاري في (صحيحه) في (كتاب النكاح)، فقال: «باب: حسن المعاشرة مع الأهل»، ثم ساق بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن، وتعاقدن، أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا.

فقالت الأولى: زوجي لحم جمل غَثّ، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أَذَرَه، إن أَذْكُرْهُ، أَذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إن أنطقْ أُطَلَّق، وإن أسكت أُعَلَّق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تِهامة، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِدَ، وإن خرج أَسِدَ، ولا يَسأل عما عَهِدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التَفَّ، ولا يولج الكفَّ ليعلم البَثّ.

قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء طباقاء، كل داء له داء، شجّكِ أو فَلَّكِ أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي، المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زَرْنَب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النَّاد.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارِح، وإذا سمعن صوت المِزْهَر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أَنَاسَ من حلي أذني، وملأ من شحم عَضُدَي، وبَجَّحَنِي فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غُنيمة بشق، فجعلني في أهل صَهيلٍ وأَطِيطٍ، ودائس ومُنَق، فعنده أقول فلا أُقبَّح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنّح. أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عُكُومُها رَدَاح، وبيتُها فَسَاح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كَمَسَلِّ شَطْبَة، ويشبعه ذراع الْجَفْرَة. بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طَوْعُ أبيها، وطوع أمها، ومِلءُ كسائها، وغيظُ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثنا تبثيثا، ولا تنقّث ميرتنا تنقيثا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تُمْخَض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهْدين يلعبان من تحت خَصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سَرِيّا، رَكِبَ شَرِيّا، وأخذ خَطِّيا، وأراح علَّي نعما ثَرِيًّا، وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع، ومِيري أهلك، قالت: فلو جمعتُ كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" [١٣٤٢].

هذا سياق لفظ البخاري وفي الحديث كلمات من عويص اللغة تحتاج إلى إيضاح معانيها، وقد فسرها ابن حجر في (فتح الباري) وغيره.

شرح الحديث [١٣٤٣]:

(أَنَاس مِنْ حُلِيّ أُذُنَيّ) أي أتاني بالحلي في أذني فهو يتدلى منها .

(وَمَلأَ مِنْ شَحْم عَضُدِي) مَعْنَاهُ أَسْمَنَنِي .

(وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) مَعْنَاهُ وَعَظَّمَنِي فَعَظُمْت عِنْد نَفْسِي . يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَبَجَّحُ بِكَذَا أَيْ يَتَعَظَّمُ وَيَفْتَخِرُ .

(وَجَدَنِي فِي أَهْل غُنَيْمَة بِشِقّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْل صَهِيل وَأَطِيط وَدَائِس وَمُنَقّ) أَرَادَتْ أَنَّ أَهْلهَا كَانُوا أَصْحَاب غَنَم لَا أَصْحَاب خَيْل وَإِبِل ، وَالْعَرَب لَا يعظمون أَصْحَاب الْغَنَم ، وَإِنَّمَا يعظمون أَهْل الْخَيْل وَالْإِبِل .

وَأَمَّا قَوْلهَا :(بِشِقّ) يحتمل أنه اسم مكان، ويحتمل أن مرادها أَيْ بِشَظَفٍ مِنْ الْعَيْش وَجَهْدٍ .

وَقَوْلهَا : (وَدَائِس) هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْع فِي بَيْدَرِهِ . يُقَالُ : دَاسَ الطَّعَام دَرَسَهُ .

قَوْلهَا : (وَمُنَقّ) الْمُرَاد بِهِ الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَام أَيْ يُخْرِجُهُ مِنْ قُشُوره ، وَالْمَقْصُود أَنَّهُ صَاحِب زَرْع ، وَيَدُوسُهُ وَيُنَقِّيهِ .

قَوْلهَا (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّح) مَعْنَاهُ لَا يُقَبِّح قَوْلِي فَيَرُدُّ ، بَلْ يَقْبَلُ مِنِّي .

وَمَعْنَى (أَتَصَبَّحُ) أَنَام الصُّبْحَة ، وَهِيَ بَعْد الصَّبَاح ، أَيْ أَنَّهَا مَكْفِيَّة بِمَنْ يَخْدُمُهَا فَتَنَام .

وَقَوْلهَا : (فَأَتَقَنَّح) مَعْنَاهُ أُرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشَّرَاب مِنْ الشِّدَّة الرّي .

قَوْلهَا : (عُكُومُهَا رَدَاح) الْعُكُوم هي الْأَوْعِيَة الَّتِي فِيهَا الطَّعَام وَالْأَمْتِعَة ، وَرَدَاح أَيْ عِظَام كَبِيرَة .

قَوْلهَا : (وَبَيْتهَا فَسَاح) أَيْ وَاسِع .

[١٣٤٢] أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

[١٣٤٣] موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٢٢٢٥٢٩ بعنوان بعض جوانب العشرة الزوجية الحميدة التي يدل عليها حديث أم ذرع

الخاتمة

قَوْلهَا : (مَضْجَعه كَمَسَلِّ شَطْبَة) مُرَادهَا أَنَّهُ خَفِيف اللَّحْم ، وَهُوَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُل .
قَوْلهَا : (وَتُشْبِعُهُ ذِرَاع الْجَفْرَة) الْجَفْرَة وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَاد الْمَعْز ، وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَفُصِلَتْ عَنْ أُمّهَا . وَالْمُرَاد أَنَّهُ قَلِيل الْأَكْل ، وَالْعَرَب تَمْدَحُ بِهِ .
قَوْلهَا : (طَوْع أَبِيهَا وَطَوْع أُمّهَا) أَيْ مُطِيعَة لَهُمَا مُنْقَادَة لِأَمْرِهِمَا .
قَوْلهَا : (وَمِلْء كِسَائِهَا) أَيْ مُمْتَلِئَة الْجِسْم سَمِينَة .
قَوْلهَا : (وَغَيْظ جَارَتهَا) قَالُوا : الْمُرَاد بِجَارَتِهَا ضَرَّتهَا ، يَغِيظهَا مَا تَرَى مِنْ حَسَنهَا وَجَمَالهَا وَعِفَّتهَا وَأَدَبهَا .
قَوْلهَا : (لَا تَبُثُّ حَدِيثنَا تَبْثِيثًا) أَيْ لَا تُشِيعُهُ وَتُظْهِرُهُ ، بَلْ تَكْتُمُ سِرَّنَا وَحَدِيثنَا كُلّه .
قَوْلهَا : (وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتنَا تَنْقِيثًا) الْمِيرَة الطَّعَام الْمَجْلُوب ، وَمَعْنَاهُ لَا تُفْسِدُهُ ، وَلَا تُفَرِّقُهُ ، وَلَا تَذْهَب بِهِ وَمَعْنَاهُ وَصْفُهَا بِالْأَمَانَة .
قَوْلهَا : (وَلَا تَمْلَأُ بَيْتنَا تَعْشِيشًا) أَيْ لَا تَتْرُكُ الْكُنَاسَة وَالْقُمَامَة فِيهِ مُفَرَّقَة كَعُشِّ الطَّائِر ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَة لِلْبَيْتِ ، مُعْتَنِيَة بِتَنْظِيفِهِ .
قَوْلهَا : (وَالْأَوْطَاب تُمْخَض) هُوَ جَمْع وَطْب وَهِيَ سَقِيَّة اللَّبَن الَّتِي يُمْخَض فِيهَا .
قَوْلهَا : (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْت خَصْرهَا بِرُمَّانَتَيْنِ) الْمُرَاد بِالرُّمَّانَتَيْنِ هُنَا ثَدْيَاهَا .
قَوْلهَا : (فَنَكَحْت بَعْده رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا) (سَرِيًّا) مَعْنَاهُ سَيِّدًا شَرِيفًا ، وَقِيلَ : سَخِيًّا ، (شَرِيًّا) هُوَ الْفَرَس الْفَائِق الْخِيَار .
قَوْلهَا : (وَأَخَذَ خَطِّيًّا) هو الرمح .
قَوْلهَا : (وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا) أَيْ أَتَى بِهَا إِلَى مَوْضِع مَبِيتهَا . وَالنَّعَم الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم .
وَالثَّرِيّ الْكَثِير مِنْ الْمَال وَغَيْره .
قَوْلهَا : (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلّ رَائِحَة زَوْجًا) فَقَوْلهَا (مِنْ كُلّ رَائِحَة) أَيْ مِمَّا يَرُوح مِنْ الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم وَالْعَبِيد . وَقَوْلهَا (زَوْجًا) أَيْ اِثْنَيْنِ ، وَيَحْتَمِل أَنَّهَا أَرَادَتْ صِنْفًا ، وَالزَّوْج يَقَع عَلَى الصِّنْف .
قَوْله : (مِيرِي أَهْلك) أَيْ أَعْطِيهِمْ وَافْضُلِي عَلَيْهِمْ وَصِلِيهِمْ .
قال الحافظ رحمه الله :
" زَادَ فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ : (فِي الْأُلْفَةِ وَالْوَفَاءِ لَا فِي الْفُرْقَةِ وَالْجَلَاءِ) . وَزَادَ الزُّبَيْرُ - يعني ابن بكار - فِي آخِرِهِ : (إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُك) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ . وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهَا وَطُمَأْنِينَةً لِقَلْبِهَا وَدَفْعًا لِإِيهَامِ عُمُومِ التَّشْبِيهِ بِجُمْلَةِ أَحْوَالِ أَبِي زَرْعٍ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَذُمُّهُ النِّسَاءُ سِوَى ذَلِكَ ، وَأَجَابَتْ هِيَ عَنْ ذَلِكَ جَوَابَ مِثْلِهَا فِي فَضْلِهَا وَعِلْمِهَا " انتهى من " فتح الباري " (٩/٢٧٥) .
وقال أيضا :
" التَّشْبِيهَ لَا يَسْتَلْزِمُ مُسَاوَاةَ الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ) وَالْمُرَادُ مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ فِي الْأُلْفَةِ إِلَى آخِرِهِ لَا فِي جَمِيعِ مَا وُصِفَ بِهِ أَبُو زرع من الثروة الزَّائِدَةِ وَالِابْنِ وَالْخَادِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يذكر من أُمُور الدّين كلهَا " انتهى من " فتح الباري " (٩/٢٧٧) .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ رحمه الله :" قَوْله : (كنت لَك) مَعْنَاهُ أَنا لَك ، وَهَذَا نَحْو قَوْله عز وَجل : (كُنْتُم خير أمة) أَي أَنْتُم خير أمة " انتهى من " عمدة القاري " (٢٠/١٧٨) .

الخاتمة

فمقصده ﷺ بقوله : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) يعني في حسن العشرة ، وكرم الصحبة ، ودوام المحبة والألفة ، وأكد ذلك بقوله ﷺ : (إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكِ) .

ثانيا :
سبب طلاق أبي زرع أم زرع ، أن هذه المرأة التي لقيها فأعجبته وتزوجها على أم زرع ، ألحت عليه في طلاق أم زرع - وكان يهواها ويحبها أكثر من محبته أم زرع - فطلقها .
قال الحافظ :
" قَوْلُهُ : (فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا) فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ : (فَأَعْجَبَتْهُ فَطَلَّقَنِي) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : (فَخَطَبَهَا أَبُو زَرْعٍ ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ زَرْعٍ) ، فَأَفَادَ السَّبَبَ فِي رَغْبَةِ أَبِي زَرْعٍ فِيهَا ثُمَّ فِي تَطْلِيقِهِ أُمَّ زَرْعٍ " انتهى من " فتح الباري " (٢٧٤/٩) .
ثالثا :
تضمن هذا الحديث بعض الخصال الحسنة التي ينبغي أن يكون عليها الزوج تجاه زوجته ، فمن ذلك :
- حسن العشرة بالتأنيس والمحادثة .
- المباسطة بالمداعبة والمزاح في غير تعد .
- إتحافها بالهدايا والألطاف .
- إكرامها بحسن الإنفاق عليها وعدم البخل حتى إنها ذكرت أن زوجها الثاني كان كريما معها ومع ذلك قالت : (لَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ) .
- عدم استهجانها أو الاستخفاف بعقلها إذا تكلمت أو فعلت شيئا .
- إمساكها بمعروف وعدم تطليقها حيث كانت عفيفة دينة ، كما في قول النبي ﷺ : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ، إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكِ) .
- رعاية أولادها وحسن تربيتهم وتأديبهم ، فإن ذلك من تمام حسن عشرتها .
- حسن اختيار الزوج للجارية التي تخدم في البيت ، فتصلح ولا تفسد ، وتروج للخير وتسكت عن الشر ، وذلك أيضا من تمام حسن عشرته لزوجته .
وقد جاء أن أبا زرع ندم بعد ذلك على طلاقها .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" وَقَعَ فِي بعض طرق الحديث إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَبَا زَرْعٍ نَدِمَ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا " انتهى من " فتح الباري " (٢٧٧/٩) .

خبر المرأة الأولى :

بدأت القصة بامرأة أردت زوجها صريعاً بالضربة القاضية في الجولة الأولى، تقول:(زوجي لحم جمل غث) ، الغث : هو الرديء ، تشبهه بأنه لحم جمل رديء ، ومعلوم أن أغلب الناس ليس لهم شغف بلحوم الجمال ، وهذا اللحم مع أنه لحم غير مرغوب فيه ، فهو غث أيضاً ، أي : لو كان لحماً جملياً نظيفاً، أو كان لحم قعود صغير لقبلناه على مضض، لكنه جمع ما بين أنه لحم جمل وبين أنه غث ورديء أصلاً . تقول : (زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل وعر) ، قليل من لحم جمل على قمة عالية ، ومن الذي سيصعد ويجهد نفسه ويتسلق الجبل لأجل قليل من لحم غث ؟ فهي تقول : (على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى) ، أي : ليس جبلاً سهل المرتقى ، فيمكن الصعود عليه لنأكل اللحم الذي عليه، وليت الجبل إذ هو وعر أن يكون هذا اللحم لحم

ضأن مثلاً أو نحوه. وهي تريد بهذا أن تقول : إن الرجل جمع ما بين سوء الخلق وسوء المعشر ، فأخلاقه سيئة جداً لدرجة أنك إذا أردت أن ترضيه كأنك تتسلق جبلاً . وهناك بعض الناس هكذا ، إذا أردت أن ترضيه تبذل جهداً عظيماً حتى يرض عنك، فأخلاقه وعرة كوعورة الجبل، فهي تصف زوجها بهذا .

خبر المرأة الثانية

وقالت المرأة الثانية : (زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره) .

تقول : أنا لن أتكلم، ولا أبث خبره ، ومع ذلك فقد تكلمت ! وفي الرواية الأخرى : (زوجي لا أثير خبره ، إني أخاف ألا أذره) ، يقول العلماء : إن (لا) هنا زائدة ، والمعنى : إني أخاف أن أذره ، أي أخاف أن يطلقني لو أفشيت خبره ، وإذا تكلمت سأذكر عجره وبجره .

وأصل العجر هو : انتفاخ العروق في الرقبة ، والبجر : انتفاخ السرة ، فكأنها قالت : له عيوب ظاهرة وباطنة ، فكنت عن العيوب الظاهرة بالعجر، الذي هو انتفاخ العروق، وهذا فيه تشويه لجمال الرقبة ، فكأنها تصف هذا الرجل أن عيوبه الظاهرة ظاهرة وجلية ومعروفة غير مستترة ، وله عيوب خفية لا تعرفها إلا المرأة ، وكنت عنها بالبجر، الذي هو انتفاخ السرة . ومنه قول علي - رضي الله عنه - في يوم الجمل : (إلى الله أشكو عجري وبجري) ، وهذه المرأة أيضاً تذم زوجها .

خبر المرأة الثالثة

ثم قالت المرأة الثالثة : (زوجي العشنق) ، العشنق : هو الطويل المغفل الذي بلا منفعة ، والعلماء يقولون : إن العشنق رأسه صغير وقامته طويلة ، وفيه تباعد ما بين الدماغ والقلب ، فيمكن أن تنقطع الصلة بينهما فيبقى عنده عقل بلا قلب ، أو قلب بلا عقل ، تقول : (زوجي العشنق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق) ، فلا حيلة لها معه ، وفي الرواية الأخرى : (وأنا معه على حد السنان المذلق) ، أي : تعيش معه على شفا جرف هار، فلا اطمئنان على الإطلاق في حياتها مع هذا الرجل ، فهذا الرجل بلغ من سوء خلقه أنه لا يتيح لها الفرصة لا لتتكلم ، ولا لتسكت ، فعلى كلا الحالين إذا سكتت أو تكلمت فإنه سيطلقها ، لكن هي تحبه ، أو أنها تريد أن تعيش معه ليطعمها ، فهي تسكت على سوء خلقه ، ولو سكتت فإنه يعلقها فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة .

خبر المرأة الرابعة

أما المرأة الرابعة فقد وصفت زوجها وصفاً جميلاً ، وهي أول امرأة تصف زوجها بخير ، تقول : (زوجي كليل تهامة) ، ومعروف أن ليل تهامة من أفضل الأجواء .. (زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) ، أي : لطيف المعشر ، وحسن العشرة ، (لا حر) : أخلاقه ليست شديدة ، (ولا قُر) : أي : ليس بارداً ، (ولا مخافة ولا سآمة) ، فالمرأة تأخذ راحتها في الحوار ، فتتكلم معه ولا تسكت .

خبر المرأة الخامسة

وقالت الخامسة : (زوجي إذا دخل فهد ، وإذا خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد) . اختلف شراح الحديث هل قولها هذا خرج مخرج الذم أم خرج مخرج المدح ؟ لكن الظاهر أنه خرج مخرج المدح ، فقولها : (زوجي إذا دخل فهد) يقولون: من طبع الفهد - وهو الحيوان المعروف - أنه كثير النوم ، فهي تصفه بالغفلة، والرجل الذي يزيد ذكاؤه عن

الخاتمة

الحد، والذي يتتبع كل صغيرة وكبيرة ، رجل متعب جداً ، فلا بد من شيء من التغافل . قيل لأعرابي : من العاقل ؟ قال : (الفطن المتغافل) . يعني : الذي يتجاهل بإرادته ،وليس لازماً أن يُعرفها أنه يعرف ، ولكنه يتجاهل بإرادته ؛ لأن هذا يضيع حلاوة التغافل

خبر المرأة السادسة

وقالت السادسة : (زوجي إذا أكل لف ، وإذا شرب اشتف ، وإذا اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) . (إذا أكل لف) : يلف : أي : يأكل من كل الأطباق ، ولا يترك صنفاً إلا ويأكل منه ، (وإذا شرب اشتف) ، أي : يستمر يشرب حتى لا يبقي شيئاً ، فهو نهوم ، أكول ، وهذا يدل على أن المرأة ماهرة ، فما ترك شيئاً إلا أكل منه، ويشرب بنوع من النهم، وتكون النتيجة أنه عندما ينام يلتف لوحده ، هذا هو الجزاء ، ولا يشكر هذه المرأة التي طعامها جميل ، وشرابها جميل ، لدرجة أنه يأكل بشره ، بل يكافئ المرأة بأنه إذا اضطجع التف ، فهي تشتكيه .

خبر المرأة السابعة

وقالت السابعة - وهذه ما تركت شيئاً في الرجل - : (زوجي عيايا غيايا طباقا) ، (عيايا) : من العي ، (غيايا) : من الغي ، وهو الضلال البعيد ، (طباقا) : مقفل لا يتفاهم ، (كل داء له داء) : كل عيوب الدنيا فيه ، كل داء تجده فيه . (شجك) يجرح وجهها ، (أو فلك) يكسر عظمها ، (أو جمع كلاً لك) ، أي : إما يشج رأسها فقط ، وإما يكسر عظمها فقط ، وإما يكسر عظمها ويشج رأسها ، فهذا الرجل عنيد جداً .

خبر المرأة الثامنة

وقالت الثامنة : (زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) . وهي تمدحه (مس أرنب) أي : ناعم البشرة ، ناعم الملمس ، كجلد الأرنب ، رفيق رقيق ، (والريح ريح زرنب) ، الزرنب : نبات طيب الرائحة ، وهذا أدب ينبغي أن نتعلمه ، فينبغي على الرجل والمرأة أن يحرصا على أن تكون روائحهما طيبة ، ومن الأشياء المنفرة التي هدمت بيوت بسببها هذا الموضوع.. والرسول عليه الصلاة والسلام كما رواه الإمام مسلم عن شريح بن هانئ قال: قلت لعائشة : (بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك) ، فأول ما يدخل البيت يستاك ، وهذا نوع من إزالة الرائحة الكريهة التي يمكن أن تكون في الفم، فالإنسان ينبغي عليه أن يحرص على هذا، فهذه المرأة تمدح زوجها بأنه طيب العشرة ، ولم يفتها أن تصفه بطيب الرائحة .

خبر المرأة التاسعة

وقالت التاسعة : (زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) ، وهي أيضاً تمدحه.. (رفيع العماد) أي : طويل ، لكن هناك فرق بينه وبين العشنق ، فهذا طويل وهذا طويل ، لكن شتان بين طويل وطويل ، فهذا رجل رفيع العماد ، طويل ، ذو هيئة حسنة ، (طويل النجاد) ، النجاد : هو جراب السيف ، فهذا رجل عندما يلبس السيف يكون الجراب الخاص به طويلاً ، وهذا أمر يمتدح به .

خبر المرأة العاشرة

وقالت العاشرة : (زوجي مالك ، وما مالك !) ، أي : اسمه مالك ، ثم قالت : (وما مالك !) أي : هل تعرفون شيئاً عن مالك ؟ (مالك خير من ذلك) ، مالك خير من كل ما يخطر ببالك ، وهذا مدح عالٍ ، (له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح) ؛ لأنه يتوقع أن يأتيه الضيوف ، فلا يجعل الغلام يسرح بكل الإبل ؛ لئلا يأتي الضيف فلا يجد شيئاً يذبحه

، (له إبل كثيرات المبارك) باركة باستمرار ، (قليلات المسارح) قلما يسرحها ، (إذا سمعن صوت المزهر) ، وهي الإبل التي في الزريبة ، إذا سمعن صوت المزهر ، (أيقن أنهن هوالك) ، يعرفن أن إحداهن ستذبح ، فإذا سمعن هذا الصوت علمن أن الضيف وصل ، والرجل يحيي الضيوف ، ويستقبلهم بالطبل البلدي ، فيعرف الجمل الذي بالداخل أنه سينحر ؛ لأنه قد حل ضيف .

<u>والمرأة الأخيرة هي بيت القصيد ، وهي أم زرع التي سمي الحديث بها</u>

قالت أم زرع : (زوجي أبو زرع فما أبو زرع !) ، هل تعرفون شيئاً عن أبي زرع ؟ . وحيث إننا لا نعرف شيئاً عن أبي زرع، فهي تعرفنا من هو أبو زرع. تقول : (أناس من حلي أذني ، وملأ من شحم عضدي) . هذا كله غزل ، (أناس من حلي أذني) : النوس يعني الاضطراب والحركة ، ومنه الناس ؛ لأنهم يتحركون ذهاباً وإياباً . ومنه الحديث الذي في البخاري ، قال ابن عمر: (دخلت على حفصة ونوساتها تنطف) ، النوسات : هي الظفائر ، تنطف : يعني تقطر ماء ، فقد كانت مغتسلة ، وإنما سميت الظفيرة بهذا الاسم لأنها تتحرك إذا حركت المرأة رأسها . (أناس من حلي أذني): أي: ألبسها ذهباً في آذانها ، وهي تتحرك، فالذهب يتحرك في آذانها بعدما كانت خالية ، فهي الآن تحمل ذهباً في كل أذن . (وملأ من شحم عضدي) : بدأت المرأة بالذهب لأنه أهلك النساء ، الأحمران : الذهب والحرير ، فالنساء عندهن شغف شديد بالذهب ، (وملأ من شحم عضدي) ، تريد أن تقول : إنه كريم .. يعني أنه أخذها نحيلة والآن امتلأت . (وبجحني فبجحت إلي نفسي) ، يقول لها: يا سيدة الجميع ! يا جميلة ! يا جوهرة ! حتى صدقت ذلك، من كثرة ما بجحها إلى نفسها ، (فبجحت إلى نفسي) : أي : فصدقته ، مع أنها قالت : (وجدني في أهل غنيمة بشق) ، يعني : شق جبل ، أي أنها كانت تعيش في حارة بشق ، وفي بعض الروايات الأخرى (بشق) : يعني كانت تعيش بشق الأنفس ، فقيرة فقراً مدقعاً تقول : (وجدني في أهل غنيمة) ، غنيمة : تصغير غنم ، أي أن حالتهم كانت كلها كرب ، حتى الغنم صار غنيمة ، دلالة على حقارة المال . قالت : (وجدني في أهل غنيمة بشق) ، فنقلها نقلة عظيمة ، (فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق) ، هذه نقلة كبيرة من أهل غنيمة بشق، نقلها إلى (أهل صهيل) : أصحاب خيل ، (وأطيط) : أصحاب إبل ؛ لأن الخف الخاص بالجمل لين، فعندما يكون محملاً حملاً ثقيلاً تسمع كلمة : أط أط أط، خلال مشيه ، فهذا يسمى أطيطاً ، والإبل كانت من أشرف الأنعام عند العرب، (ودائس) أي : ما يداس ، وهذا كناية عن أنهم أناس أهل زرع فلاحون، فإن الزارع بعد حصد الزرع يدوس عليه بأي شيء حتى يخرج منه الحب ، فهو كناية عن أنهم أهل زرع . (ومنق) : المنق : هو المنخل ، فالعرب ما كانوا يعرفون المنخل إنما كان يعرفه أهل الترف ، تقول عائشة - رضي الله عنها - : (ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلاً بعينيه) ، فقال عروة : (فكيف كنتم تأكلون يا خالة ؟ فقالت : كنا نذريه في الهواء) ، فالتبن يطير في الهواء، والذي يبقى مع الشعير يطحنونه كله ويأكلونه، والنبي عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة : (مات ولم يشبع من خبز الشعير) ، ليس من خبز القمح ، فإن القمح هذا لم يأكلوه أبداً! تقول : وما أكل خبزاً مرققاً) . فكلمة (منق) فيها دلالة على الترف ، فعندهم من كل المال ، فهم أغنياء ، عندهم خيل وإبل وزرع ، وعندما يأكلون عندهم منخل ؛ لأنهم كانوا لا يفصلون التبن عن الغلة ، فيطحنونها دقيقاً يسر الناظرين . (فعنده أقول فلا أقبح) تقول : مهما قلت فلا

أحد يجرؤ أن يقول لي : قبحك الله .. فقد كان عزها من عز الرجل ومكانتها من مكانته، فلا يستطيع أحد أن يرد عليها بكلمة . (وأرقد فأتصبح) : تنام حتى وقت الضحى، وهذا يدل على أنه كان معها خدام ؛ إذ لو كانت تعمل بنفسها لما كانت تنام بعد صلاة الفجر ، وهذا كسائر نسائنا ؛ لأنه بعد صلاة الفجر يريد الأولاد أن يذهبوا إلى المدارس ، وتريد أن تصنع الطعام لهم ، والرجل سيخرج إلى العمل ، فتعمل باستمرار ، فإذا كانت تنام حتى تشرق الشمس وترسل سياطها إلى الأرض وهي نائمة ، فمعنى ذلك أن هناك خدماً يكفونها المؤنة . (وأشرب فأتقمح) : وفي رواية البخاري : (فأتقنح) ، بالنون ، وهناك فرق بين اللفظين ، أما لفظ (فأتقمح) فإنه يقال : بعير قامح ، أي إذا ورد الماء وشرب ثم رفع رأسه زهداً في الشرب بعد أن يروى، فهي بعدما تشرب العصير، تترك نصف الكأس؛ لأنها قد ارتوت، وأما (أتقنح) أي : تشرب وتأكل تغصباً ، فتأكل حتى تشبع ، فيقال لها : كلي، فتتغصب الزيادة ، وهذا لا يكون إلا إذا كان هناك دلال وحب .
فقولها : فأتقمح أو أتقنح فيه دلالة على أنها تترك الأكل والشرب زهداً فيه لكثرته ، فجمعت بين التبجيح والتعظيم الأدبي وبين الكرم.

<u>وصف أم أبي زرع</u>

ثم قالت : (أم أبي زرع فما أم أبي زرع!) وهي عمتها ، فلم تذكر عنها شيئاً من الكلام الذي نسمعه حول العمات وما إلى ذلك ، بل قالت : أم أبي زرع فما أم أبي زرع .. هل تعلمون شيئاً عنها ؟ هذه السيدة الفاضلة ، وهذا على القاعدة : حبيب حبيبي حبيبي ، فالمرأة عندما تحب زوجها ، تدين لأمه بالفضل أنها أنجبته ، وهذه منة في عنق الزوجة للأم أنها أنجبت مثل هذا الإنسان . (عكومها رداح) الرداح : هو الواسع ، يردح : أي : يطيل في الكلام، ويتوسع في المقالة ، والعكوم : هي الأكياس التي تخزن فيها الأطعمة ، فمثلاً : عندما تخزن الأرز لا تخزنه في كيس صغير ، بل تخزنه في كيس قطن ، فقولها : (عكومها رداح) فيه دلالة على أن البيت كله خير ، وبيتها فسيح ، ومن المعروف أن اتساع البيت أحد النعم .

<u>وصف ابن أبي زرع</u>

ثم قالت : (ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع!) يفهم من هذا أن أبا زرع كان متزوجاً ، قبل ذلك .. (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة) ، مسل الشطبة : عندما تأتي بجريدة النخل وتأخذ منها سلخة للسكين ، السلخة هذه هي السرير الخاص به، فهذا الولد نحيف ، لكن عضلاته مفتولة ، والإنسان النحيف مع قوة ممدوح عند العرب ؛ لأن هذا ينفع في الكر والفر ، فهذا مدح تمدح به الولد ، تقول : إنه مفتول العضلات وليس بديناً ، ولا صاحب كرش عظيم ؛ بل سريره كمسل شطبة ، فتستدل على جسمه بسريره الذي ينام عليه ، وإلا فمسل الشطبة لا يكفي واحداً ثقيلاً بديناً . (ويشبعه جراع الجفرة) : الجفرة : هي أنثى الماعز الصغيرة ، فلو أكل الرجل الأمامية للشاة فإنه يشبع ، مع أن هذه لا تكفي الواحد ، ومع ذلك فإن هذا الولد يشبع إذا أكل ذراع الجفرة ، وهذه صفات ممدوحة عند الرجال ، بخلاف النساء .

<u>وصف بنت أبي زرع</u>

ولما جاءت تصف بنت أبي زرع قالت : (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ! ، طوع أبيها وطوع أمها) ، أي : مؤدبة ، (وملء كسائها) مالئة ملابسها ، وهذا مستمدح في النساء بخلاف الرجال ، (وغيظ جارتها) : الجارة هي الضرة ، فقد كان زوجها متزوجاً

اثنتين أو أكثر (فغيظ جارتها) أي : من جمالها ، وأنها ملء كسائها ، وبذلك تغيظ جارتها .

وصف جارية أم زرع

قالت : (جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع !) ، والمرأة من حبها للرجل تذكر كل شيء حتى الجارية ، قالت : (لا تبث حديثنا تبثيثاً) ، فأي شيء يحصل في البيت لا يعرف به أحد من الخارج ، فهي أمينة لا تنقل الكلام ، (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) ، أي : لا تبذر في الطعام ، فلا تجد مثلاً الأرز ملقى على الأرض ، فهي امرأة مدبرة ، تخاف على المال ، (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أي : البيت ليس فيه زبالة ، كعش الطائر، فعش الطائر عبارة عن ريش وحشيش وقش وحطب ، فتقول : بيتنا ليس كعش الطائر ، إنما هو بيت نظيف . وفي بعض الروايات خارج الصحيحين : (وظلت حتى وصفت كلب أبي زرع) ، فالكلام هذا كله غزل ، والغزل هنا مستحب ، ولا أقول : غزل عفيف ، إنما هذا غزل مستحب ؛ إذ هي تتغزل في زوجها ، وتعدد فضائل زوجها ، وتشعر بنبرة الحب عالية في كلام المرأة . قالت : (فخرج أبو زرع والأوطاب تمخض) ، كان الوقت ربيعاً ، واللبن كثير ، والناس يحلبون لبنهم ، وفي هذا الوقت خرج أبو زرع (فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) معها اثنان من الأولاد في منتهى الرشاقة ، (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) ، فأعجبه هذا المنظر ، فقال : هذه المرأة لابد أن أضمها إلي ، فضمها إليه ، لكن ما الذي حصل ؟ قالت : (فطلقني ونكحها)، لأنه لايبقي عنده إلا امرأة واحدة ، رجل يحب التوحيد!! .

الزوج الثاني بعد أبي زرع

قالت : (فنكحت بعده رجلاً ثرياً) ، من ثراة الناس وأشرافهم ، (ركب سرياً) ، السري : نوع جيد من أنواع الخيل ، كان الأغنياء يركبونه ؛ لأنه كان مفخرة عندهم ، وحتى تكتمل صورة الأبهة قالت : (وأخذ خطياً) ، الخطّي : هو الرمح ، فهو واضع تحت إبطه رمحاً وراكب على الخيل ، متعجرفاً ومهيباً .

وفاء أم زرع لأبي زرع

تقول : (وأراح علي نعماً ثرياً) ، أي : أعطاها مالاً وفيراً ، (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) ، وفي رواية : (وأعطاني من كل ذابحة - أي: ما يصلح أن يذبح - زوجاً ، وقال : كلي أم زرع وميري أهلك) ، أي : وأعطي أهلك أيضاً ، فهذا الرجل ليس فيه أي عيب ، إلا أن المرأة تقول : (فلو أني جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) . فانظر إلى هذا الوفاء !

مع أن المرأة المطلقة لا تكاد تذكر لزوجها السابق حسنة، وهذا الرجل لم يقصر في حقها ، بل قال لها : (كلي أم زرع وميري أهلك) ، أنفقي على أهلك ، لكنها تقول : (فلو أني جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) .(فهل تجدون في هذا الكون أمرأة بمثل أم زرع لأبي زرع)

خلاصة الحديث والشاهد منه

اتفق شراح الحديث علي انه جري التحديث به من باب المسامرة والملاطفة بين النبي ﷺ وبين زوجته السيدة عائشه رضي الله عنها، وهذا أول الدروس المستفادة من الحديث وهو ضرورة مسامرة الرجل لأهله والتحدث بما يدعو إلي تأليف القلوب والأنس بينهما، واختلف شراح الحديث فيما إذا كان لفظ الحديث مرفوعا إلي النبي ﷺ أو موقوفا علي

الخاتمة

السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكنه اتفقوا علي رفع العبارة الأخيرة من الحديث الي النبي ﷺ وهي قوله (أنا لك كأبي ذرع لأم ذرع)، وسوآءا كان الحديث مرفوعا أو موقوفا فهو متفق علي صحته، ولا يقدح هذا الاختلاف في الدروس المستفادة منه.
وخلاصة الحكاية أو القصة التي يرويها الحديث أن إحدى عشرة أمرأه اجتمعن واتفقن علي أن تحكي كل واحدة منهن خبر ووصف زوجها ولا يكتمن شيئا، وهذا يعكس بعض طبائع النساء منذ زمن النبوة، فلا تكاد تجتمع امرأتان في مجلس ويخلو مجلسهما من غيبة أو نميمة لأزواجهن أو غير أزواجهن، بعض رواة الحديث عين مكان المجلس في اليمن، وأنهن من أهل اليمن وبعضهم ذكر أسماء لهن، إلا أن أغلب الشراح أنكر ذلك لدفع الحكم بإقرار الغيبة بينهن بتعيين المذكورين في حديث النبي ﷺ.
كل إمرأة من النسوة الإحدى عشرة وصفت زوجها بما يستحق بلغة عربية فصحي تحمل أرقي درجات البلاغة اللغوية في المفردات والمحسنات البديعية من تشبيه واستعارة وسجع لغوي بديع.
خمس من النساء وصفن أزواجهن بالذم، وبعضهن بالغ في الذم لدرجة يمكن أن تنفر المستمع من فعل هذا الفعل المذموم.
وامرأة واحدة وصفت زوجها بوصف اختلف فيه شراح الحديث بين المدح والذم.
وخمس من النساء وصفن أزواجهن بالمدح، وبعضهن أيضا بالغ في المدح لدرجة ترغب المستمع في فعل هذا الفعل الممدوح، وكان أبلغ المدح علي الإطلاق هو مدح المرأة الحادية عشرة وهي أم ذرع لأبي ذرع، فرغم أنه طلقها إلا أنها أثنت عليه أبلغ الثناء، وأثنت علي كل ما يتعلق به، بيته ، وأمه، وابنه.
والشاهد من هذا الحديث أن وصف هؤلاء النسوة لأزواجهن جمع كل ما يمكن أن يوصف به الأزواج سوآءا بالمدح أو بالذم وبمفردات راقية جذابة.
والدرس المستفاد من هذا الاختلاف في وصف الزوجات لأزواجهن، فيه دليل تفاوت النساء في العقل والحكمة والافتقار للحكم الصحيح خاصة مع توفر صفة الجحود وكفران العشير فيهن كما وصفهن رسول الله ﷺ في غير موضع من الأحاديث الصحيحة، فبعضهن لا تري من زوجها إلا الجانب المظلم، وبعضهن تغض الطرف عن المساوئ وترضي بما في زوجها من محاسن وإن قلت.

<u>الصفات المذمومة في الرجال</u>

وهي الصفات التي وصف بها أزواج المرأة الأولي، والثانية، والثالثة، والسادسة، والسابعة.
قالت المرأة الأولي: "زوجي لحم جملٍ غث على رأس جبلٍ وعر، لا سهلٍ فيرتقي، ولا سمينٍ فينتقي أو ينتقل " ذكر الخطابي أنها أشارت ببعد خيره إلى سوء خلقه، وترفعه بنفسه تيهاً، وأرادت أنه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته وأهله، وبقولها: (ولا سمين فينتقل) إلى أنه ليس في جانبه طرف وفائدة، يحتمل بذلك سوء عشرته لها". فهو مع سوء خلقه وعشرته، مغرور ومتكبر بما يجعل التفاهم معه مستحيلا.
قالت المرأة الثانية: "زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره". ومعني قولها أنها حريصة علي استمرار الحياة الزوجية معه لذلك لا تريد أن تذكر مساوئه رغم كثرتها ظاهرة وباطنة.
قالت المرأة الثالثة: "زوجي العشنق، إن أنطقُ أطلق، وإن أسكتُ أعلق". قال الأصمعي:

"إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع فإن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا متزوجة" وهذا من أسوأ أوصاف الأزواج وهو ممارسة القهر والتسلط علي الزوجات رغم ما يبدو عليه من وجاهة أمام الناس.

قالت السادسة: "زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن أضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث". أي أنه إذا أكل استوعب جميع ما في الصفحة من الطعام ولم يبق منه شيئا وإن شرب اشتف أي استوعب جميع ما في الإناء من الشراب مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الإناء من الشراب فإذا شربها قيل اشتفها وإن اضطجع التف أي لم يترك لها شيئا من الكساء تتغطى به ولا يولج الكف ليعلم البث أي ما عندها من الحزن بسبب عدم وصاله وهي كناية عن أنه لا يضاجعها، فهو رغم شراهته للطعام والشراب، فهو كثير النوم دون أدني اهتمام بها من حيث الغطاء أو المضاجعة، أو حتي مجرد السؤال عن أحوالها.

قالت السابعة: "زوجي عياياء - أو غياياء - طباقاء، كل داءٍ له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلالك". أي هو الأحمق الذي إذا انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي إلى الخروج منها، ولا يستطيع التصرف وقيل: هو الذي لا يأتي النساء، كل داء له داء : الداء العيب والمرض، والمعنى: إن العيوب المتفرقة في الناس مجتمعة فيه، ومع هذا فهو سيء الخلق يضرب امرأته بحيث يشج أو يفل أو يجمعهما معاً

<u>الصفات المختلف فيها</u>

وهي الصفات التي وصف بها زوج المرأة الخامسة.

قالت الخامسة: "زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد" القائلون بالذم لكونها شبهته بالفهد لكثرة نومه ، يقال : أنوم من فهد ، وهو معنى قولها (: ولا يسأل عما عهد) أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه وهو كناية عن الكسل واللامبالاة وعدم الاهتمام بشئون البيت.

والقائلون بالمدح لكونها وصفته بلين الجانب، لأن الفهد لين المس، كثير السكون، وقيل: والمعنى: أنه يتغافل عن أحوال البيت، وإن وجد فيها خللاً أستحق اللوم به أغضى. وأسد: اي استأسد، أشبه الأسد في الإقدام. قولها: ولا يسأل عما عهد! أي: هو كريم لا يسأل عما ترك في البيت من زاد وطعام.

قال الشارحون: وعلى هذا فهذه المرأة ذمت منه شيئاً، ومدحت شيئاً. ويجوز أن يقال: كنت به عن قوة مجامعته، أو سرعة رغبته فيها وفي معاشرتها.

أي فعل فعل الفهد من اللين والتغافل ونحوه وإن خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين أي فعل فعل الأسد بين الناس لشجاعته وشدة بطشه ولا يسأل عما عهد أي عما كان في البيت من ماله ومتاعه.

<u>الصفات المحمودة في الرجال</u>

وهي الصفات التي وصف بها أزواج المرأة الرابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة وهي أم ذرع صاحبة أبلغ وصف في المدح.

قالت الرابعة: "زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة". شبهت زوجها بليل تهامة اللطيف ليس فيه أذى لها، هو راحة ولذاذة عيش، وقيل: يحتمل أن تريد لا حر فيها ولا قر.

وقولها: ولا مخافة ولا سآمة! أي: ليس فيه خلق أخاف بسببه منه، أو ساء مني أو أساء منه
قالت الثامنة: " زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنبٍ". المس مس أرنب، حملوه على الوصف بحسن الخلق، ولين الجانب، كما أن الأرنب لين عند المس، ويجوز أن تريد لين بشرته ونعومتها.
والزرنب! قيل: هو نبات طيب الريح، وقيل: شجر طيب الريح، وقيل: الزعفران. وقد يقال: (ذرنب) بالذال، وهما لغتان كزبر وذبر. وأرادت طيب ذكره في الناس، وثناؤهم عليه، أو طيب عرفه.
ويروى بعد الكلمتين (أغلبه، والناس يغلب) وفيه وصفه بالقوة والشجاعة وحسن الخلق مع الأهل.
وقالت التاسعة:" زوجي رفيع العماد، عظيم الرماد، طويل النجاد، قريب البيت من الناد". كناية عن هيبته ومكانته بين قومه وكثرة ضيافته، وقد تشير به إلى طبخه اللحوم والأطعمة التي يحوج طبخها إلى النيران العظيمة، والكريم يقرب بيته من النادي ليظهر ويعرف فيغشى، وقد يقصد الشريف به تسهيل إتيانه على القوم.
ويروى بعد هذه الكلمات (لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف)، وأرادت بالأول: أنه يؤثر الضيفان بطعامه، والثاني: أنه يستعد ويتأهب للعدو ويأخذ بالحذر.
وقالت العاشرة: " زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك". أي: هو فوق ما يوصف به من الجود والأخلاق الحسنة، وقد تريد إشارة إلى الذين مدحتهم من قبل، وتقول: هو خير منهم، وذكرته باسمه للتأكيد علي صفاته الحسنة،
وقالت الحادية عشرة وهي أم ذرع التي يبني عليها الحديث الشريف: " زوجي أبو زرع، وما أبو زرع! أناس من حلي أذني، وملأ من شحمٍ عضدي، وبجحني فبجحت إلى نفسي، ووجدني في أهل غنيمةٍ بشق، فجعلني في أهل صهيلٍ، وأطيطٍ، ودائسٍ، ومنقٍ، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح.
أم أبي زرعٍ وما ابن أبي زرعٍ! مضجعه كمسل شطبةٍ، ويشبعه ذراع الجفرة.
بنت أبي زرعٍ، وما بنت أبي زرعٍ! طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها.
جارية أبي زرعٍ، وما جارية أبيٍ زرع! لا تبث حديثنا تبثيثاً، ولا تنفث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.
قالت: خرج أبو زرعٍ، الأوطاب تمخص، فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً، ركب شرياً، وأخذ خطياً، وأراح علي نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً! وقال: كلي أم زرعٍ وميري أهلك.
قالت: فلو جمعت كل شيءٍ أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع."
فقد بالغت في مدح زوجها حتي أنها ذكرت اسمه بالكنية علي عادة العرب في التكريم، مع التشويق لسماع ذكره بقولها " زوجي أو ذرع وما أبو ذرع" ، ثم بدأت في سرد كرمه في النفقة عليها، وهي من أحب صفات الرجال إلي النساء.
الشيء المتدلي، والإناسة: تحريكه. وقولها: ملأ من شحمٍ عضدي أي سمنتي بحسن التعهد، واكتفت بالعضد عن سائر الأعضاء.

الخاتمة

وقولها: وبجحني فبجحت إلي نفسي، قال ابن الأنباري: أي عظمني فعظمت عند نفسي. أي فرحني ففرحت وعظمت عند نفسي. ويروى (فبجحت إلى نفسي) يقال بجح بالشيء وبحج به، أي فرح.
ثم ذكرت كرمه مع أهلها بقولها: ووجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل، وأطيط، قيل: (شق) موضع بعينه، بفتح الشين، وكسرها، وذكر الهروي أن الصواب الفتح، وقال ابن أبي أويس: المعنى بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم، وهذا يصح على رواية الفتح، أي: بشق في الجبل كالغار ونحوه، وعلى رواية الكسر، أي: في طرف منه وناحية. قال آخرون: المعنى بجهدٍ ومشقةٍ يحتملونها في معيشتهم، كما في قوله تعالى: (إلا بِشِقِّ الأَنفُسِ). والمقصود: أنها كانت في قومٍ قليلي العدد والمال، فلم يأنف من فقر قومها وضعفهم، فتزوجها ونقلها إلى قومه، وهم أهل خيل وإبل. والأطيط: هاهنا صوت الإبل، وقد يسمى صوت غير الإبل أطيطاً.
قولها: ودائسٍ ومنق، فقد قيل: الدائس البيدر، والمنق: الغربال، وقيل: الدائس الذي يدوس الطعام بعد الحصاد! تريد أنهم أصحاب زرع أيضاً، ويروى (منق) بكسر النون من النقيق، وفسر بالمواشي والأنعام، وقيل: أرادت الدجاج، أي هم أصحاب طير.
ثم وصفت راحتها في بيته بقولها: فعنده أقول فلا أقبح، أي لا يرد قولي.
والتصبح: نوم الصبحة، وهو أن تنام بعدما تصبح! تريد أنها مخدومة مكفيه المؤنة لا تحتاج إلى البكور. وقيل: أرادت لا أنبه ولا أزعزع حتى أقضي وطري من النوم.
وقولها: وأشرب، فأتقمح: أي أرفع رأسي عن الإناء للري والاستغناء عن الشرب، من قولهم: (بعير قامح) إذا رفع رأسه من الحوض فلم يشرب، ويروى (فأتقنح) بالنون، أي: أقطع الشرب من الري. وقيل: أشرب على الري، وذلك مع عزة الماء عندهم، وقيل: هما بمعنى واحد، كما يقال: امتقع لونه وانتقع. والمعنى: أشرب حتى إني لأرى المشروب فأصرف عن تمام الشبع.
ثم وصفت دار أبي ذرع فقالت أنها كثيرة الأمتعة منها الثقيل والممتلئ، وأنها فسيحة طيبة الرائحة.
ثم وصفت أم أبي ذرع، وابنه، وجاريتة وضيوفه وأمواله، وهكذا إذا أحبت المرأة الصالحة زوجها فإنها تحب منه كل شيء، وتري الحسن في كل ما يتعلق به. ورغم كل هذا الوصف البليغ لمحاسن أبي ذرع من أم ذرع لم يمنعه ذلك أن يعجب بامرأة غيرها فيطلقها ويتزوج الأخرى، وتتزوج أم ذرع من رجل آخر غير أبي ذرع ويقدم لها من الخير والتوسعة عليها وعلي أهلها، ما يماثل ما قدمه أبو ذرع لها أو يفوقه، ومع ذلك فإن قدره لا يبلغ قدر أبي زرع ولم يستطع أن ينسها فضل أبي ذرع وذكره بالخير. وهكذا عندما تحب الزوجة زوجها كل شيء فيه جميل وإن كان قبيحا.
وهذا هو دأب النساء الصالحات ألا ينكرن فضل أزواجهن حتي لو طلقوهن، ولذلك قال رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها في ختام الحديث (أن لك كأبي ذرع لأم ذرع إلا أن لن أطلق)
فخلاصة الصفات المحمودة في الرجال هي حسن الخلق والرفق والكرم والشجاعة، وختمها رسول الله صلي الله عليه وسلم بأهم صفة حين قال – إلا اني لا أطلق- فالرجل مهما بلغت صفاته سوآءا كانت محمودة أو مذمومة يجب ألا يجعل الطلاق سهلا، حتي لو تزوج بأخري فالأصلح للبيوت والأولي لرعاية الأولاد ألا يطلق الرجل زوجته،

المراجع

المراجع

١ - القرآن الكريم

٢ – التطبيقات والمواقع الإلكترونية الآتية:

- جامع الكتب التسعة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داوود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، سنن الدارمي، مسند أحمد)
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
- المكتبة الشاملة الحديثة
- موقع صيد الفوائد
- الشبكة الإسلامية، موقع مقالات إسلام ويب
- موقع الإسلام سؤال وجواب
- جريدة النهار هي جريدة يومية سياسية تتعاطى قضايا الشأن العام تصدر في لبنان
- جريدة اليوم السابع جريدة مصرية يومية.
- صحيفة الانباط الأردنية هي صحيفة يومية مستقله

٣ – كتب التفسير

- تفسير ابن كثير ط العلمية - المكتبة الشاملة الحديثة
- تفسير البغوي ٤٢٢/١
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية ١٦٩/٥،
- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر - ٢٢٣- المكتبة الشاملة الحديثة
- كتاب تفسير الألوسي روح المعاني - المكتبة الشاملة الحديثة
- الكشاف للزمخشري ٥٢٣/١
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج –سورة النساء الآية ٣٤ - المكتبة الشاملة الحديثة
- تفسير ابن المنذر - قوله عز وجل فعظوهن - المكتبة الشاملة الحديثة ص٦٨٩
- تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - سورة النساء آية ٣٤- المكتبة الشاملة
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٣٦/٢
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت
- تفسير القرآن الكريم لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. مجلة لواء الإسلام السنة السادسة العدد ٣
- التفسير الوسيط لطنطاوي - المكتبة الشاملة الحديثة

٤ كتب الفقه

- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٣/٣

المراجع

- كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٩٩ لإبن حجر الهيثمي - كتاب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني :٤/٢٠٦
- المغني لابن قدامة ٨٣/٧
- كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني - كتاب النكاح ص٢٠٦ - الشاملة الحديثة
- إحياء علوم الدين للغزالي :٤١/٢
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- ت التركي ج٨، ص١٩- كتاب النكاح – الشاملة
- كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - كتاب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة:١٨٥/٦ المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)
- كتاب حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - كتاب النكاح - المكتبة الشاملة الحديثة ص١١٨
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي - باب في النكاح وما يتعلق به - الشاملة الحديثةج٢
- كتاب شرح مختصر خليل للخرشي - ص١٦٥ - باب أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته - المكتبة الشاملة الحديثة ج٣، ص١٦٦
- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام - قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها - المكتبة الشاملة الحديثة ج٢ نص١٤٦
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار - مطلب في حط المهر والإبراء منه - الشاملة الحديثة
- فيض القدير شرح الجامع الصغير :١٢٤/٣كتاب حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد - فرع
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - فصل الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام - الشاملة الحديثة، ج٣ مرأة لسان العرب: ٣٦٠/١، مختار الصحاح: ٧٦
- المنتقى، ج٣، ص٢٦٤، الخرشي،ج٣، ص١٦٧، نهاية المحتاج، ج٦،ص٢٠١.
- حاشية البجيرمي عل الخطيب، ج٣ ،ص٤٠٧التائقة يسن لها النكاح – المكتب
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - فصل في أحكام العدة - الشاملة الحديثة ،ج٣، ص٢٠٤
- أسنى المطالب، ج٣ ،ص١١٥، حاشية البجيرمي على المنهاج، ج٣، ٣٣٠، الأم،ج٥، ص٣٩

المراجع

- منار السبيل: ١٣٢/٢، المغني:١١١/٧، المهذب: ٤٧/٢، إعانة الطالبين: ٢٦٨/٣، مواهب الجليل:٤١١/٣، شرح النووي على مسلم: ١٥٨/٩، المحلى:٣٤/١٠، نيل الأوطار: ٢٣٥/٦
- قواعد الأحكام، ج٢ ص١٤٦
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٢١٦/٢.
- الفقه علي المذاهب الأربعة
- بدائع الصنائع للكاساني : ٣٣١/ ٢
- القوانين الفقهية المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ): ص ٢١١.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : ٦٦/ ٢، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي:
- كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - المادة البيع غير المنعقد - المكتبة الشاملة الحديثة:١٦٩/٢
- كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - باب البيع الفاسد - الشاملة الحديثة المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٧٥/٦
- شرح الكوكب المنير: ١٤٩. شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)
- المهذب في فقة الإمام الشافعي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : ٦٦/ ٢، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي:
- كتاب مجموع الفتاوى ص٣٤- سئل عن أعراب نازلين على البحر ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا - الشاملة الحديثة
- وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مؤسسة التراث العربي
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - ص٤٣٠ – الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)
- كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع
- كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
- سبل السلام للصنعاني
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)]. المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة

٥ **الفقه على المذاهب**

الفقه الحنفي:

المراجع

- الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية بمصر، (١٣٥٢) هـ.
- المبسوط للسرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- الأموال لأبي عبيد، طبع القاهرة، (١٣٥٣) هـ.
- مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.
- تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الفكر بدمشق.
- البدائع للكاساني، الطبعة الأولى.
- فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الأميرية.
- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني، والكتاب للقدوري، مطبعة صبيح بالقاهرة.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، دار الطباعة العامرة بمصر، (١٢٩٠) هـ.
- البحر الرائق لابن نجيم، مطبعة البابي الحلبي بمصر، (١٣٣٤) هـ.
- حجة الله البالغة للدهلوي، الطبعة الأولى بمصر، (١٣٢٢) هـ.

الفقه المالكي:

- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة السعادة، (١٣٢٣) هـ.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي، الطبعة الأولى.
- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، مطبعة السعادة.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
- القوانين الفقهية لابن جُزَي، مطبعة النهضة بفاس.
- مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمَّواق، الطبعة الأولى.
- الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الفروق للقرافي، مطبعة البابي الحلبي.
- الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف بمصر.
- فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخِرْشي، الطبعة الأولى، والثانية ببولاق،
- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤ هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، مطبعة التقدم بمصر.

الفقه الشافعي:

المراجع

- الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية بمصر.
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي.
- المجموع للإمام النووي وتكملته للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي، والشيخ محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر.
- مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.
- شرح الجلال المحلي للمنهاج، بحاشية القليوبي وعميرة، مطبعة صبيح بالقاهرة.
- حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب مطبعة البابي الحلبي بمصر، (١٣٧٠) هـ.
- تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، مطبعة مصطفى محمد.
- الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
- الميزان الكبرى للشعراني، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي من علماء القرن الثامن، مطبعة البابي الحلبي.
- كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني، طبع قطر، ط رابعة.

الفقه الحنبلي:

- المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة بدار المنارة بالقاهرة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهوتي، مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد) ومطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى).
- غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولى بدمشق، وشرحه مطالب أولي النهى، طبع المكتب الإسلامي بدمشق.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مطبعة البابي الحلبي.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لأبي البركات، مطبعة السنة المحمدية.
- فتاوى ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية.
- السياسة الشرعية لابن تيمية، الطبعة الثالثة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب بمصر.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع القاهرة، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- القواعد لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى.
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي، المكتبة الحلبية.

الفقه الظاهري:

المراجع

- المحلى لابن حزم، مطبعة الإمام بمصر.

٦ كتب عامة

- الجواب الصحيح لمن سأل عن المسيح (٤ /٥٤) شيخ الإسلام إبن تيمية.
- مفتاح دار السعادة(١ /٢٤٢) لابن قيم الجوزية.
- الكون والإعجاز العلمي في للقرآن الدكتور منصور محمد حسب النبي ، أستاذ ورئيس قسم الطبيعة جامعة عين شمس ، الطبعة الثانية ١٩٩١
- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص٧١)؛
- الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت (ص١٩٨)؛
- ملامح المجتمع المسلم، للدكتور: يوسف القرضاوي.
- حقوق الإنسان، د. علي عبد الواحد وافي (ص١٢٣)
- المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفي السباعي (ص٦٠).
- دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام، عبد التواب هيكل
- حقوق الإنسان د. علي عبد الواحد وافي (ص١٢٣).
- الرد على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات، د. جمعة علي الخولي (ص٣٦).
- دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ص(١٨٢-١٨٣)
- أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج – الشيخ / عمر عبد الله – ص ١٠٥، ١٠٦.
- بحـــث في الزواج العرفي قانوناً أشرف سعد الدين المحامي بالإسكندرية
- الزواج في الفقه الإسلامي د/ محمد كمال إمام ط ١٩٩٨ ص ٢١٨،
- موسوعة الأحوال الشخصية كمال صالح البنا
- عولمة المرأة المسلمة، ص ٣٤٩ (إكرام بنت كمال بن معوض المصري) من كتاب محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص . ١٧٦، نقلا عن كتاب (قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية) د. نهي القاطرجي
- نظرات في الأسرة المسلمة"؛ للدكتور محمد الصباغ، ص (٧٠ -٧١).
- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣-٤، المؤلف د. بدران ابو العينين بدران، رئيس قسم الشريعة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٧
- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (فاز هذا الكتاب بجائزة الدولة عام ١٤٠٣ هـ) - د. يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، بيروت ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م

٧ كتب اللغة العربية

- كتاب لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر ٥٠٢/١٢.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ٢٣٣.